

لا اله الا الله محمد رسول الله

الجزء الثاني

من القوائد السمييه في شرح النظم المسيي بالفرائد السنه
في فروع الفقه على مذهب الامام أبي حنيفه
النعمان كلاهما الامام العلامة الشيخ محمد
ابن حسن بن أحمد الكواكبي
مفتي حلب الشهباء
المتوفى سنة ١٠٩٦
رحمه الله

وبها مشه ارشاد الطالب الى منظومه الكواكب في علم الاصول
للكواكبي المذكور ضاعف الله اناوله الأجور

طبع بعرفة حضرة الفاضل ذي الهمة العليه الشيخ فرج الله زكي الكردي
وكيل الشركة الخيرية بمصر المحميه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٤

هجره


منها حروف الشرط ثم الاصل
ان اذ على سواء لاتدل

أى من حروف المعاني أدوات الشرط ففيه
تجوز وتغليب كما وقع في كلام نجر الاسلام
وتسميتها حروفا باعتبار أن الاصل فيها ان
وهي حرف وانما كانت أصلا لالتها على
محض الشرط من غير اعتبار ظرفية أو غيرها
بخلاف نحو اذا ومتى

وان على معدوم أمر ذي خطر
دخولها من أجل اذا اذا ذكر
ان لم أطلقك فأنت طالق
بموتها أو موتها تفارق

يعنى أن ان انما تدخل على أمر معدوم
على خطر الوجود أى متردد بين أن يكون
وأن لا يكون فلا تستعمل في قطعي الوجود
أو الارتفاع الا بتزليلها بمنزلة المشكوك
لنكته فلاجل ذلك اذا قال لزوجه ان لم
أطلقك فأنت طالق أنها تطلق بموته أو موتها
فيقع الطلاق في آخر جزء من حياة
أحدهما لأنها ما دام احين يمكنه أن
يطلقها فلا يقع المعلق عليه لان الشرط
عدم تطلقها مطلقا الا لعدم المقيد زمان
اذ لو كان كذلك لوقع بالسكوت كفى متى ثم
اذ لم يدخل بها فلا ميراث لعدم العدة وان
دخل فلها الميراث وهذا اذا لم تقم قرينة
على الفور كما اذا قالت طلقنى فطلقنى فقال ان
لم أطلقك فأنت طالق فانها تطلق على
الفور كفى القرينة ولا خصوصية للطلاق بل

كل فعل منى وقع بعد ان ونقل عن النوازل
أنها لا تطلق بموتها لانها ما لم تمت فالطلاق
من الزوج متصور وبموتها لم تبقى محلا
لطلاق بخلاف الزوج فانه اذا أشرف على
الهلاك وقع اليأس عن فعل التطلق منه



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيع)

البيع كالشراء من الاضداد يقال لاخراج الشئ من المالك ولادخاله فيه قال عليه الصلاة
والسلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه أى لا يشتري على
شرائه اذ هو المنهى عنه كما سأتى وقال تعالى وشروه بنمن بنحس الآية أى باعوه الا أن البيع
غلب في الأول غلبة الشراء في الثاني ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وعن يقال باعه
الشئ وباعه منه عدى عن جلا على الشراء كما عدى الرضا على جلا على ضده أعنى السخط
كما نقل عن الرضى ومدخول كلمة من هو المشتري فالمفعول الثاني في بعته اياه اما كناية عن
المشتري لتوافق وجهى التعدية أو عن المبيع جلا على الغالب في حال الاظهار من قولهم
بعث زيد ادارى وهو فى الاصطلاح كما قال

(البيع فى اصطلاحهم مبادله * مال بمال لا كتساب حاصله)

يريد أن البيع فى اصطلاح الفقهاء مبادلة مال بمال لا كتساب أى لا كتساب التجارة
وهذا القيد يخرج الهبة بعوض ولم يقيد بالرضا ليدخل فيه بيع المكروه فانه ينعقد فاسدا
ويقيد بعضهم به وكأنه أراد البيع النافذ وانما عبر بالمصدر لأنه يشمل القليل والكثير كما
قيل فى كتاب الطهارة والاقاليع أنواع لأنه باعتبار المبيع اما يبيع سلعة بسلعة وهو
المقايضة أو يبيع سلعة بئمن وهو البيع سمي به لأنه أشهر الأنواع أو يبيع عن بئمن وهو

والصحيح أن موتها كونه لانها اذا أشرفت على الهلاك فقد بقي من حياتها ما يسع التكامل بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع الطلاق فوجد الشرط والمحل باق ذكره القاتني

منها اذا فقال أهل الكوفة
وانه قول أبي حنيفة
بأنها للشرط والجزاء
تأتي والوقت على السواء
فذي كان اذا بها يجازى
وليس ذلك عندهم مجازا

اذا عند الكوفيين لفظ مشترك بين
الوقت والشرط كسائر الالفاظ المشتركة
اذا استعملت في أحد المعنيين لا يبق الآخر
مراد اذا كانت للشرط تدخل على ما هو
على خطر الوجود ككلمة ان ويجزئها
المضارع كما في قوله * واذا تصب كخاصة
فتجمل * فهي اذن مجردة للشرط حقيقة لا
مجازا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وانها ليهما وقتيه
كما تقول الفرقة البصريه
لكنها بها كثيرا بشرط
ووقتها متى لا يسقط

يعني أن كلمة اذا عند أبي يوسف ومحمد هو
قول البصريين موضوع للوقت كسائر
أسماء الظروف مثل قوله سبحانه والليل
اذا يغشى الأناها كثيرا تستعمل في معنى
الشرط من غير سقوط معنى الوقت عنها
مثل متى لأنهم لم يجعلوها لكامل الشرط
لعدم لزوم الإبهام فيها اللازم لعنى الشرط
ولذا يقال آتيتك اذا احمر البسر بمنزلة آتيتك
في الوقت الذي يحمر البسرفيه ففيها تعين

الصرف أو بيع دين بعين وهو السلم و باعتبار الثمن أنواع لان الثمن الأول ان لم يعتبر سمي مساومة وان اعتبر زيادة سمي مراهجة أو بدونها سمي تولية وان اعتبر بنقص سمي وضعية
(وهو بايجاب مع القبول * منعقد بلفظه المنقول)

الايجاب ما يتقدم من كلام أحد العاقدين مثل بعث أو اشترت والقبول ما يتأخر من كلامه فالايجاب بمعنى الأنبات لأن الموجب قبل أن يتلفظ بعث أو اشترت كان لفظه ممكنا جائز الوقوع وبالتلفظ به أثبتته في الخارج وهذا المعنى وان كان موجودا في القبول الا أن الآخر لما قبل سمي قبولا للتمييز بينهما ولأن الموجب أثبت الجواب على الآخر وهذا المعنى لا يتشبه في القبول كما ذكره صاحب النهاية والانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا فالبيع في الحقيقة عبارة عن ذلك الأثر النائي من الايجاب والقبول حتى يكون انعقاد بذلك الأثر قادرا على التصرف لاعتين الايجاب والقبول وقد أفصحنا عن ذلك بقولنا وهو بايجاب الخ فالايجاب والقبول آلة للبيع ثم خلفنا ذلك الأثر الشرعي قد ينساحون فيطلقون البيع على الايجاب والقبول المرتبطين فيكونان ركنين على هذا الاطلاق

(من صيغة الماضي صريحاً فيهما * كذا بما معناهما قد أفهما)

من البيان أي منعقد بلفظه المنقول الذي هو صيغة الماضي الصريح فهم أي الايجاب والقبول وهو بعث واشترت كذا هو منعقد عما أفهم معناهما يعني كل ما دل على معنى بعث واشترت مثل أن يقول بعث هذا منك بكذا فيقول الآخر رضيت أو يقول اشترت هذا منك بكذا فيقول الآخر خذته لأن المعنى بعته فخذته هذا واذا كانا بلفظي الماضي كما بينا انعقد البيع بدون النية وأما اذا كانا بلفظي المستقبل كأن يقول البائع أبيع منك هذا العبد بكذا أو أبدله أو أعطيكه فيقول المشتري اشترته أو آخذه أو قبله فاعلم ان انعقادا نوباً الحال ولا ينعقد بدون النية وكذا اذا كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل بدون نية الحال كما يقول بعث فيقول الآخر اشترت بدون نية الحال فانه لا ينعقد وكذا اذا قال البائع اشترمني هذا العبد بكذا بدون نية الحال فقال الآخر اشترت فانه لا ينعقد كما نقله صاحب النهاية عن الطحاوي وغيره ثم سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط الانعقاد ولو سمع أهل المجلس وقال العاقد لم اسمع ولم يكن به وقلم يصدق كذا نقل عن المحيط

(وبالتعاطى البيع في النفيس * جاز كما يجوز في الخسيس)

التعاطى اعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه التملك واعطاء المشتري الثمن للبائع كذلك من غير ايجاب وقبول فيجوز البيع به سواء كان المبيع خسيسا وهو ما يكون قيمته دون نصاب السرقة أو نفيسا وهو ما يكون قيمته مثل نصابها على الصحيح واختلفوا فيما يتهمه بيع التعاطى فقبل بشرط التسليم من الجانبين وأشار محمد رحمه الله أنه يكفي تسليم المبيع نقله الزيلعي

(والباع كالشرا بلفظ واحد * من الصغير جازا ذوالوالد)

أى جاز أن يبيع الأب ماله من ابنه الصغير بلفظ الإيجاب دون القبول وأن يشتري منه كذلك بأن يقول بعث هذا العبد من ابني بكذا أو اشترت عدا من ابني بكذا فان الأب ليكامل شفقتة أقيمت عبارته مقام العبارتين فلم يحجج الى التلفظ بالقبول وكان أصلا في حق نفسه نائبا عن طفله حتى اذا بلغ كان العهدة عليه دون أبيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من أجنبي فبلغ حيث تكون العهدة على أبيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه من ابنه لا يبرأ من الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ويرده على أبيه فيكون أمانة عنده كأنقله صاحب الدرر

(وواحد من ذين حيث يوجب * يقبله الاخر حيث يطلب)

(كلا بكل ان يشأ أو يترك * من غير تبعض فذالما)

(لكن اذا قبل ذلك بالرضا * من موجب يصح ان يبعض)

(كذا اذا ما موجب يبين * لكل فـردننا يعين)

يعنى اذا أوجب واحد من العاقدين بأعنا كان أو مشتريا فالآخر يقبل كل المبيع بكل الثمن أو يترك من غير أن يقبل البعض دون البعض لأن رضا الموجب يبيع الكل أو شرائه ليس رضا البعض اذا الرضا بالجموع ليس رضا بالكل لكن لو قبل في البعض فرضى به الموجب يصح لانه يكون حينئذ ايجابا من الذى قبل وقبولا من الذى أوجب كما لا يخفى ومن المعلوم أن هذا انما يكون اذا كانت الحصة من الثمن معلومة كأن يقول بعثك هذا العبد بخمسين فيقول اشترت منك نصفه فرضى به البائع أو يقول بعثك قفيزين من هذه الخنطة بعشرة فيقول قبلت قفيزا منهما فان ذلك في الحقيقة يكون استئناف ايجاب وقبول بخلاف ما اذا كان يباع بالحصة ابتداء كان يقول بعثك هذين العبدين بألف فيقول المشتري اشترت منك هذا العبد بحصته من الثمن فيرضى البائع فانه لا يجوز لجهالة الثمن كما اذا قال البائع بعثك هذا العبد بحصته من الثمن الموزع عليه وعلى هذا العبد الآخر وهذا هو البيع بالحصة ابتداء وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع وقوله * كذا اذا ما موجب يبين * يعنى به أن الموجب اذا بين عن كل واحد مما قبله الآخر ومما تركه فانه يجوز في البعض اذا قبله لأن ذلك دليل رضاه بالتفريق فكان كما يجابيات متعددة أما اذا كرر لفظ البيع كأن قال بعثك هذين بألف بعث هذا بخمسة وبعث هذا بخمسة فبالتفريق وأما اذا لم يكرر لقوله بعثك هذين بألف كل واحد بخمسة فانه يجوز عندهما لا عنده ولولم يبين الموجب عن كل ولكن رضى بالقبول في ذلك البعض فانه يصح في المثليات دون القيميات لأن الثمن ينقسم باعتبار القيمة فيكون القبول في البعض ابتداء عقد بالحصة وأنه لا يجوز كما بينا

(وبعد ما أوجب ان لم يقبل * صاحبه الآخر ذلك يبطل)

(ان رجع الموجب أو ان قاما * من ذين واحد فلا كلاما)

(في منعه أما اذا ما وجدنا * فالبيع لازم ولا ترددا)

وتخصيص بخلاف متى (١) وانما يحزم الفعل اذا الضرورة الشعرية تشبيها للتعليق بين جملتها بما بين جملتي ان وأما استعمالها في الشرط من غير حزم الفعل فشأن مستفيض لا يقال في استعمالها في الشرط من غير سقوط معنى الطرف جمع بين الحقيقة والمجاز لاننا نقول هي لم تستعمل الا في معنى الطرف لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة مضمون جملة بجزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل الذى يأتيني أو كل رجل يأتيني فله درهم ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلا كذا في التلويح وحاصله أن اذا موضوعه للوقت فقط والشرط انما يفهم من مجموع الكلام لا من نفس اذا فهمى لم تبدل بنفسها على الشرط لاحتمال وقوعه ولا مجازا كما في المثالين المذكورين اذ لم يقبل أحد ان لفظ الذى أو كل أحد مستعمل في غير ما وضع له لكن ظاهر كلام نفع الاسلام أنها مجاز في الشرط وبه يشعر ما في المناحيث قال وعند نجاه البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت كما صرح به مصنفه في الشرح فن قيد من شراحه قوله وقد تستعمل للشرط بقوله مجازا ثم قال ان اذا موضوعه للوقت والشرط جميعا عندهما وان قوله وقد يستعمل للشرط لا يدل على أنه ليس بموضوع بازاء الكل لان اذا استعمل في الشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع له

(١) قوله بخلاف متى فان قولك

متى تخرج أخرج في معنى ان تخرج

اليوم أخرج اليوم وان تخرج غدا أخرج

غدا الى غير ذلك من الازمان اه منه

يعني اذا اوجب واحد من العاقدين بائعا كان أو مشتريا ولم يقبل صاحبه الآخر ما اوجبه حتى يرجع الموجب أو قام واحد منهما من المجلس يبطل الايجاب ولا كلام في أن ذلك منع له أما اذا رجع الموجب فلأن الايجاب للمالم يفد حكم البيع بدون القبول كان له أن يرجع قبله اذ ليس فيه ابطال حق الغير وأما اذا قام أحدهما قبل القبول فلأن القيام دليل الرجوع ولهما ذلك قبل القبول والحاصل أن خيار القبول يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال لأن المجلس جامع المتفرقات كما ذكر في كتاب الطهارة والامور المتعددة تعد بسببه واحدة فلأن تعد ساعاته ساعة واحدة أولى دفعا للعسر وتحقيقا للسير ونقل عن المجتبي لا بد من معرفة اتحاد المجلس وافتراقه فالمتخذ أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقده المجلس أو بما هو دليل الاعراض عن العقد وفي مبسوط شيخ الاسلام لو أكل لقمة واحدة لا يتبدل المجلس ولو اشتغل بالأكل يتبدل ولو ناما مضطجعين أو أحدهما ما يكون فرقة ولو جالسين لا وفي الخلاصة ولو كانا عشيما فقال أحدهما بعث كذا بكذا وقال الآخر اشتريت بعدما خطا خطوة أو خطوتين صح ونقل عن الصدر الشهيد لو كانا عشيما أو سيران على دابة أو دابتين فإن كان بين الايجاب والقبول فصل وسكون وان قل لا يصح وقيل يصح ما لم يتفرقا بدابتهما وقوله أما اذا ما وجد الخ يريد أنه اذا وجد الايجاب والقبول لم يصح من غير تردد وليس لواحد منهما خيار المجلس لاستكمال العقد وفيه خلاف الشافعي

(وصح بالرسول والكتاب * فانه يعد كالحطاب)

أي يصح البيع بالرسول وذلك أن يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بكذا فادهب يا فلان اليه وقل له فيذهب اليه ويقول ما قاله فيقول المشتري اشتريت منه في مجلسه ذلك فيتم البيع حينئذ ينه ما لأن الرسول معبر وسفير في اتصال كلامه اليه فاذا اتصل به الجواب ينعقد البيع وكذلك الجواب في الاجارة والهبة والكتابة كما في النهاية وأما الكتاب فإن يكتب أما بعد فقد بعثت عمدي بكذا فوصله الكتاب فقال في مجلسه ذلك اشتريت أو قبلت فيتم البيع بينهما ويكون ذلك كالحطاب لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبلغ بالحطاب تارة وبالكتاب أخرى

(وان في الأعواض فالاشارة * تعنى عن التفصيل بالعبارة)

(قدرا ووصفا اذا احتمل * فيها الربا فعندها يفصل)

(قدرا كما قدر او وصفا في السلم * وتضمن في ذمة اذ يلتزم)

يعني أن الأعواض سواء كانت مبيعة أو مئمة يكتفي بالاشارة اليها عن ذكر القدر والوصف اذ لم تكن ربوية وهو احتراز عن بيع درهم ودينار وحنطة ونحوها بحسنها فان الاشارة في ذلك لا تنكفي بل لا بد من مساواتهما قدر الاحتمال الربا يفصل القدر في ذلك كما يفصل القدر والوصف في السلم اذ لا بد فيه من معرفة قدر المبيع ووصفه كما سيجيء كذلك الثمن اذا كان في الذمة فانه لا بد من تفصيل قدره كعشرة مثالا ووصفه ككونه بخارا أو سمرقنديا اذا جهاله فيه تفضي الى المنازعة وانما كفت الاشارة فيما ذكرنا لأنها أبلغ طرق التعريف

فمثل ان لديه لم يفرق
اذا أنا للعرس لم أطلق
فطالق لكن لديهما ثبت
وقوعه مثل متى كما سكت

تفريع على الخلاف المتقدم يعني أن اذا في قول القائل اذالم أطلق زوجتي فهن طالق مثل ان في قوله ان لم أطلقها فهى طالق عند أبي حنيفة فهو لم يفرق بينهما هنا وعندهما يقع طلاقه حين تم كلامه وسكت مثلما اذا قاله بكلمة متى فالكاف في قوله كما سكت فخائفة كما نقله في المغني عن ابن الجبار لهما ان اذا سمع للوقت بمنزلة سائر أسماء ظروف الزمان قال الله تعالى والليل انا يغشى الا انها تستعمل في الشرط مع قيام معنى الوقت لانها لا تستقبل وفيه اجهام فناسب المجازاة اذ الشرط لا يكون الاستقبلا مجهول الشأن في أن يكون وأن لا يكون وهذا لا يوجب سقوط معنى الوقت لان الشرط في متى ألزم منه الا انه في متى لازم وفي

فتعنى عن ذكر القدر والصفة وفي الخلاصة ولو باع عبد الله ولم يصف اليه ولم يشرا اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان أو أكثر لا وفي العبد الواحد عما يجوز اذا أضاف الى نفسه وقال بعث عبدى منك أما لو قال بعث سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعثك الجارية التي اشتريتها من فلان أو الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن ونحوه كالحنطة مما لا يكون متفوا ويجوز بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لا تحربعت منك قفيزا من هذه الحنطة التي في هذا الكدس ثم أعطاها الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين ونقل عن الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة بجوز ولو باع مائة منها بجوز أيضا وفي المنتقى لو باع من آخر حنطة والحنطة غير معينة لكن في ملكه قدر ما باع وهي في السواد ان علم المشتري ذلك لا خيار له والافله الخيار وذكر الخيارات يدل على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في مصر لا يجوز ولو كان الكل في مصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة على الأصح ولو كان الثمن دينارا على بائع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالتقدي ولو لم يكن في ملكه حنطة قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز سواء لم يكن في ملكه شيء أو كان البعض فاشترى وسلم لا يجوز وفيها رجل له على آخر حنطة فباعها منه وأخذ بالثمن خطأ وبالفارسية كندم بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين والحيلة أن يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه وفيها رجل اشترى بعشرة دنانير ودفع دراهم عوضها ثم تقايلا العقد وقدر خصت الدراهم رجوع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير لا بما دفع وكذا الوريد بالعب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجوع على الآخر بما وقع عليه العقد ولو اشترى عبدا بألف درهم وتقابضتم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرتد تلك الدراهم الكاسدة وفيها رجل اشترى صابونا رطباً ثم تقاسخا البيع فيه وقد جف ونقص لا يجب على المشتري شيء

(ثم الجراف مبطل في الجنس * بالجنس لا غير فما من لبس)

لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه باطل لاحتمال الربا

(ونحن عن صفة ان أطلقا * كان على الأرواح ما محققا)

يعنى ان أطلق الثمن عن ذكر الوصف لاذكر القدر فانه لازم كما عرفت كان على الأرواح أى على ما غلب به التعامل في تلك البلدة سواء استوت مالية النقود أو اختلفت لأن ما عليه التعامل معلوم بالعرف والمعلوم بالعرف المعلوم نضا

(لكلما الرواج في النقود * ان استوى يفسد بلا ترديد)

(اذا النقود اختلفت ماليه * لان تكن فيها على السوية)

يعنى اذا استوى الرواج في النقود ولم يكن ثمة غالب يفسد البيع ان اختلفت مالية النقود أى قيمتها لان استوت فانه لا يفسد بل يكون جائزا على ما قدر به من أى نوع كان أو يعطى المشتري أى نوع شاء

اذا جائز فأولى أن لا يسقط معنى الوقت في اذا واذ ثبت هذا كان الطلاق مضافا الى زمان خال عن الايقاع وكما سكت وجد ذلك الوقت فتطلق وله أن اذا قد يكون مثل ان مجرد الشرط كما في البيت المتقدم فان اصابه الخصاصة من الامور المترددة واذا اذا كانت بمعنى الوقت انما تستعمل في الامور الكائنة أو المنتظرة التي لا ريب فيها عادة أو شرعا لنحو محي العتد والقيام الى الصلاة فلو لم يكن اذا هنا بمعنى ان وبقي معنى الوقت فيها لما جاز استعمالها في الامور المترددة بخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الكائنة لاحتمال واستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت ولا ينبغي أن يحمل على متى حتى يبقى الوقت معتبرا أيضا لانه يلزم منه ترك خاصيتها وهي الدخول في الامور الكائنة اذا كانت بمعنى الوقت واذ ثبت فيها الوجهان وقع الشك في مثل قوله أنت طالق اذا لم أطلقك فلا يقع في الحال ان جعلت بمعنى الشرط ويقع ان جعلت بمعنى الوقت فلا يقع الطلاق بالشك لان الاصل عدم الطلاق ولم يجعل مجرد الشرط في قوله طلق نفسك اذا شئت حتى لا يتقيد بالجلس مثل ان لان الاصل في التعليق الاستمرار فلا ينقطع بانك ثم هذا الخلاف اذا لم يكن للزوج نية وأما اذا نوى الوقت فانه يقع في الحال واذا نوى مجرد الشرط يقع آخر العبر بالاتفاق

ولو دخلت داره فعنهما

روى كان ففهمهما أفهما

يعنى روى عن أبي يوسف ومحمد أنه اذا قال أنت طالق لو دخلت الدار كان لفظ لومثلا لفظ ان ومفهما ما يفهمه ان فيكون للشرط في الاستقبال ان مجاز الاستواء في تعليق

احدى الجلتين بالأخرى صوتا عن اللغو
بقدر الامكان وهذا على خلاف ما وضع له
لان لولشرط في الماضى كذا روى عنهما
ولانص في ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كما نقل عن التحرير

وكيف للسؤال عن أحوال
وحيث لا امكان للسؤال
فانها للحال محضا تجعل
وحيث لم يمكن فكيف تبطل

من الكلمات التي يبحث عنها كلمة كيف
وهي موضوعه للسؤال عن الأحوال المعبر
عنه بالاستفهام اما حقيقيا نحو كيف زيد
أصحح أم سقيم واما مجازي نحو قوله تعالى
كيف تكفرون الآية وهي تقع خبرا قبل
مالا يستغنى نحو كيف زيد وكيف كان
وكيف ظننت زيدا واذا لم يكن للسؤال وجه
كانت لصرف الحال مجازا نحو وأنت طالق
كيف شئت اذا المراد بآية حالة شئت من
البائن أو الثالث وليس الاستفهام مرادا
أصلا هذا فيما له حال وان لم يكن له حال
بطلت ولغت نحو أنت حر كيف شئت اذا
كيفية للعق بعد تخرجه كإسائي فيافي المنار
كالتوضيح من قوله وكيف سؤال عن الحال
فان استقام والابطل لا يتخلو من تسامح لان
السؤال عن الحال اذا لم يستقم واستقام الحال
لا تبطل كما بينا

وأنت حر كيف شئت يعنى
وفي الطلاق طلقه ذى تطلق
والفضل في الوصف كذا في القدر
مفوض لها اذا لم تجر
للزوج نيابة وحيثما نوى
فان توافقه فذلك لا السوى
وان تخالفاتك واحده
رجعية وما عليها زائده

(وبيع ذى الأفراد كل فرد * بمن كذاهم هذا العقد)
(يصح ذاق واحد منها فقط * ان لم يكن تفاوت في ذالنط)
(أولا فلا يصح هذا أصلا * عند الامام الأوحدي فضلا)

يعنى ان يبيع ذوا أفراد كل واحد منها بكذا فان لم تتفاوت الافراد بان يبعث صبرة كل قفيز
منها بدرهم يصح في واحد فقط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الكل عند أبي يوسف
ومحمد وهو قول الشافعي ومالك وأحمد لأن المبيع معلوم بالاشارة فلا يحتاج الى معرفة قدره
وما فيه من الجهالة لا يضر لأن رفعه بيدهما بان يكيل الصبرة في المجلس وله أن الثمن مجهول
لأن جملة الافراد مجهولة فيكون ما بازا منها من الثمن مجهولا الا أن الأقل وهو الواحد معلوم
فيصح فيه ويفسد فيما عداه الا أن ترتفع الجهالة بتسمية جميع الافراد والكيل في المجلس
وهذا الجهالة قد تفضى الى المنازعة لان البائع يطالب المشتري بالثمن أولا وهو غير معلوم
فيجوز عن التسليم فتقع المنازعة ونقل عن المبسوط أن الاصل عنده أنه متى أضيفت كلمة
كل الى ما لا يعلم قدره يتناول أدناه صيانة الكلام عن الالغاء اذا قال له على كل درهم لزمه
واحد وان أجر داره كل شهر يكذا صح في واحد كإسائي وان كفل نفقة امرأه رجل كل
شهر لزمه شهر واحد وعندهما الأمر كذلك فيما لم يعلم جملة بالاشارة وأما فيما علم كالصبرة
وغيرها من المذروع والمعدود فيجوز وقوله أولا فلا يصح الخريد أنه اذا تفاوتت الافراد في
القيمة كالأوباع غنما كل شاء بدرهم فلا يصح أصلا في جملة الافراد ولا في واحد عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فيجوز في الكل وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رجحهم
الله تعالى والوجه ما مر غير أن الافراد هنا تتفاوت بها لا يجوز في واحد منها عند بخلاف
الصبرة ونقل عن التوازل لو قال بعث منك عنب ذاك الكر من كل وقر بكذا فان كان الوقر
عندهم معروفا والعنب جنس واحد يجب أن يجوز في واحد عنده وعندهما في الكل
كالصبرة وان كان أجناسا مختلفة فلا يجوز عنده أصلا وعندهما يجوز في الكل كالغنم
ولو اشترى قفيزا من صبرة أو مائة من منها جاز ولو اشترى عشر شياء من مائة شاء لم يجز كعشر
بطيخات من حل وكذا الرمان ولو عز لها البائع جاز لانه بمنزلة الايجاب

(ان باع صبرة ولكن بينا * كائة بمائة وعيننا)
(ان نقصت فالمشترى هنا أخذ * بحصة ان شاء أو شاء نبذ)
(وأنها اذا تكون أكترا * فزائد البائع لا من شري)

يعنى ان باع صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم فان نقص المبيع فالمشترى بالخيار اما ان
يأخذ الموجود بحصته من الثمن واما أن يفسخ البيع لتفرق الصفة عليه وان زاد المبيع
على المائة فالزيادة للبائع لا للمشتري

(لكن في المذروع في الأقل * مخير في أخذه بالكل)
(وزكره واذا يكون أكترا * فانه جميعه لمن شري)

يعنى اذا باع ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فوجده أقل من ذلك فان المشتري يأخذه

بكل الثمن أو يتركه وأن زاد على عشرة كان للمشتري جميعه بذلك الثمن المذكور قال
 قاضيان هذا في القضاء وأما في الديانة فلا يسلم له الزيادة ثم الفرق بين المشتريين أن الذرع
 وصف في المذرع والوصف تابع لا يقابله شيء من الثمن فلا يتفاوت الثمن بتفاوت الذرع
 والقدر أصل في المكيل والموزون فيقابلة الثمن ويتفاوت بتفاوته ونقل عن الكفاية أن
 هذا فيما يتفاوت جوائبه فاذا اشتراه على أنه عشرة أذرع بعشرة فاذا هو أحد عشر لا تسلم له
 الزيادة لأنه لا يتعيب بالتبعيض وصار كالمكيل والموزون

(كما إذا باع بوصف العيب * وبأن سلم بالغير ريب)

أي أن ما ذكرناه من أن المذرع إذا كان أكثر كان للمشتري بذلك الثمن هو مثل ما إذا
 باع عبدا على أنه معيب بعائه فظهر سليما فإن المشتري يأخذه بذلك الثمن لأن السلامة
 وصف كالذرع في المذرع فلا يقابله شيء من الثمن

(كل ذراع إن يقل بدرهم * يأخذ بحصة بدين فاعلم)

يعني إذا باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده المشتري تسعة أذرع أو أحد
 عشر فإنه يأخذه بالحصة في هذين يعني فيما إذا كان أقل أو أكثر وله الترتك لأن الذراع
 وإن كان وصفا لا أنه يصلح أصلا أن ينتفع به بانفراده فاذا سمى له ثمن صار أصلا وكان
 للمشتري الخيار لتفرق الصفة عليه في النقصان ولزيادة الثمن بزيادة المبيع في الزيادة

(والبر صبيعه في السنبلة * والجوز واللوز بقشر أول)

أي صبيح البر في سنبلة وكذلك العنبر والأرز والسمسم وضع بيع الجوز واللوز
 وكذلك الفستق في قشره الأول أي الخارج وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وأما في
 قشره الثاني فيصح اتفاقهم بنذريتها وتخليصها وتسليمها إلى المشتري على البائع

(وبيع ثمره وإن لم يبدو * صلاحها فإذابه يعتد)

(ويلزم القطع على من اشترى * إن مطلقا أو شرط قطعه جرى)

(وشرط ابقاءها على الشجر * للمبيع مفسد فليس يعتبر)

أي صبيح ثمره بدصلاحها أو لم يبد لأنه مال متقوم ينتفع به في الحال أو في المال فصار
 كالطفل والحش وقيل إن لم يبد صلاحها لا يجوز وعلى هذا الخلاف بيع الزرع قبل
 أن تناله المشافر والمناجل كما ذكره الزيلعي ويلزم المشتري قطعها نقر بفالمالك البائع هذا
 إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع وإن شرط بقاءها على الشجر يفسد البيع لأنه شرط
 لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وكذا بيع الزرع بشرط الترتك وإن تركها باذن
 البائع طاب له الفضل وبغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وإن أبقاها
 بعدما تناهى عظمها لا يتصدق بشيء وإن اشتراها مطلقا ثم استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
 طاب له الفضل لأن الاجارة باطلة لعدم التعارف فيبقى مجرد الاذن معتبرا بخلاف ما إذا
 اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك حيث لا يطيب له الفضل وهو ما زاد على
 الثمن وعلى ما دفع من أجر المثل لأن الاجارة فاسدة تورث خيبا ولو اشتراها مطلقا فاعتزمت
 آخر قبل القبض واختلط بحيث لا يعرف دامن ذافسدا لبيع لعجز البائع عن التسليم

تفريع على ما سبق فاذا قال المولى لعبده
 أنت حر كيف شئت يعتق في الحال لأنه
 علق بالمشيئة كيفية العتق لانفسه لان
 كيف للسؤال عن الحال فيكون أصل العتق
 منجزا والعتق بعد وقوعه ليس له حال أو
 وصف يمكن تعلقه بالمشيئة إذ ليس للحرية
 أحوال مختلفة أو صفات متعددة يمكن
 تعلقها بالمشيئة ولا يتعلق بالمشيئة شيء
 فيلغوه قوله كيف شئت إذ ليس ههنا حال
 أصلا وما يقال من أن العتق كيفيات من
 كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه
 التدبير وغيره مطلقا ومقيدا بما يأتي من
 الزمان وكل ذلك كيفيات فلدفع بأن
 المراد أن العتق لا كيفية له تتعلق بالمشيئة
 بعد الوقوع فيلغوه فويض الكيفية بعد
 وقوع الاصل وفي الطلاق إذا قال لها أنت
 طالق كيف شئت تقع واحدة رجعية قبل
 المشيئة لان كلمة كيف تدل على الاحوال
 والصفات دون الاصل فيقع طلقة رجعية
 بقوله أنت طالق ثم لها أن تجعله باثنا
 خفيفة أو غليظة إذا طلق ذوا وصف وهي
 مفوضة إليها بكلمة كيف فتستقل بذلك إذا
 لم يكن للزوج نية وأما إذا كان له نية فإن
 اتفقت نيتها فذلك أي يقع ما اتفقا عليه
 وإن اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين أما
 نيتها فلا نية فوض إليها وأمانته فلا نية الاصل
 في ايقاع الطلاق فاذا تعارضت سقطا وبقي
 الاصل وهي الواحدة الرجعية وههنا اشكال
 مشهور وهو أنه لما فوض الامر إليها وجب
 أن تستقل من غير اعتبار نية الزوج كسائر
 التفويضات وأجاب عنه الشيخ أ كمل الدين
 بالفرق بينه وبين عامة التفويضات لان
 المفوض متوسع بين البيوتة والعدد فاحتج

الى النية لتعين أحدهما انتهى وهو بعد محل نظر فقوله في الوصف الخ المراد بالوصف بينونة وبالقدر العدد أعنى الثلاث الذي هو بينونة كبرى وانما ملكت الثلاث مع أن الزوج لا يملكها بأنت طالق بسبب التفويض والثلاث واحدة اعتبارية كما عرف في كتب الفقه فصحا اعتبارا ها بخلاف المتن فانه معزل عن ذلك

لكن لديهما الذي لا يقبل
إشارة على السواء يجعل
في الاصل والحال فان تعاقبا
هذا يكون أصله معاقبا

يعنى ان عند أبي يوسف ومحمد أن ما لا يكون من المحسوسات كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعناق والبيع والنكاح وغيرها فحاله وأصله سواء لان وجوده للمالكين محسوسا كان معرفة وجوده بآثاره وأوصافه فافتقرت معرفة ثبوته الى معرفة أثره ووصفه كنبوت المالك في البيع والحل في النكاح والوصف أيضا معتقرا الى الاصل فاستويان وصار تعليق الوصف تعليق الاصل فيتعلق الاصل أيضا بالمشيئة لانه نرض اليها كل حال حتى الرجعية فيلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة أنه لا يكون بدون حال من الاحوال ووصف من الاوصاف كما قالوا في مثل قوله سبحانه كيف تكفرون بالله الآية انه انكار لأصل الكفر بانكار أحواله ضرورة أنه لا ينفك عن حال كذا في التلويح

وان كم اسم لمبهم العدد
فلاطلاق ان يقل في ذا الصد
ياهند أنت طالق كم شئت
فلم يكن مالم تشأ في الوقت

ولو بعد القبض يشتر كان للاختلاط والقول للمشتري في مقداره لانه في يده وكذلك الباذنجان والبطيخ والمخلص أن يشترى الاصول ببعض الثمن والتمر ببعض الآخر وأن يستأجر أرض الزرع ببعض الثمن ويشترى الزرع ببعض الآخر لتحصل الزيادة في ملكه ثم يبيع الاصول بعد ما قضى حاجته من البائع قال أبو الليث وطريق آخر وهو أن يأذن للمشتري في الترك على أنه متى رجع عن الاذن كان مأذونا باذن جديد ولو اشترى ثمار بستان وبعضها خرج وبعضها لم يخرج لا يجوز في ظاهر المذهب لانه جمع بين الموجود والمعدوم وكان الحلو انى يفتى بجواز في الباذنجان والتمر والبطيخ استحسانا لتعامل الناس ويقول انه مروى عن أصحابنا وكأنه يريد ما روى عن محمد بن جواز يبيع الورد على الشجر وهو يتلاحق ببعضه بعض وقال السرخسي والاصح انه لا يجوز

كذلك ان يستثن منها قدرا * يفسد بذلك البيع فيها طرا

أى كما يفسد البيع بشرط ابقائها يفسدان استثنى قدرا معلوما منها سواء كانت مجردة أو غير مجردة لانه ربما لا يبقى شئ بعد المسئتي فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما اذا استثنى شجرة معينة فيجوز لان الباقي معلوم بالمشاهدة وفي الهداية قالوا هذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وأما على ظاهر الرواية فيجوز

ثم على من باع أجر الذرع * والكيل والوزن كذا في الشرع

الاجر في الأثمان قد تقررا * للوزن والنقد على من اشترى

أى أجر الذرع والكيل والوزن على البائع وكذا أجره العقد المعدولان ذلك من تمام التسليم وهو على البائع كما أن أجره وزن الثمن ونقده على المشتري لان الوزن من تمام التسليم وهو على المشتري وكذا يجب عليه تسليم الجيد لان حق البائع تعلق به فيكون أجره من عينه عليه وروى ابن رستم عن محمد أن أجره النقد على البائع لانه يكون بعد التسليم ورفر عن محمد أن أجره النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين لان عليه ايفاء حقه فيكون أجر التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين ويدعى أنه خلاف حقه فكان التمييز عليه

وبائع سلعته بالثمن * يأخذه من قبل للتعين

وما عد ذلك سلما معا * فيه اذا ترجح فيه امتعا

أى من باع سلعة بثمن أعنى الدراهم والدنانير سلمه المشتري الثمن أو لان العقد يقتضى المساواة وحق المشتري قد تعين في البيع فيسلم هو الثمن أو لا يتعين حق البائع فيه كما تعين حقه هو في المبيع اذا الثمن لا يتعين الا بالقبض قال الزيلعي وصوره هذا أن يقل للبائع أحضر المبيع ليعلم أنه قائم فاذا أحضره قبل للمشتري سلم الثمن أو لا وان كان المبيع غائبا فالمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع كما في الراهن مع المرتهن

(فصل الخيار)

البيع ناره يكون لازما وهو الاخير فيه بعد وجود شرائطه وناره يكون غير لازم وهو ما فيه

كم الاستفهامية اسم للسؤال عن العدد وقد تستعمل لمجرد العدد استعمال كيف لمجرد الحال فاذا قال لزوجه أنت طالق كم شئت لا يقع الطلاق ما لم تشأ في المجلس لانه في معنى الشرط ولا بد من المجلس لانه عليك وان ردت به بطل والقول بان كم هنا ليست استفهامية ولا خبرية لانهما التوكيد ممنوع اذ لا تكثير في الاستفهامية ثم لها ان تطلق نفسها او واحدة او اثنين او ثلاثا ما لم تقم عن المجلس والواحد عدد عند الفقهاء كما ذكره ابن الهمام وانما أصبح لها ان تطلق نفسها ثلاثا ولم يقع له ذلك مع أن النفويض من جهة لانها مضطرة الى ذلك اذ لو فرقت خرج الامر من يدها كما في شروع الهداية ثم هل تشترط نية هذا ذكر في الكشف اشتراطها أيضا

وحيث مثل أين للمكان

فلم يقع أيضا بهذا الشأن

بجيت شئت أو أين ان ذكر

ما لم تشأ وفي المشيئة اقتصر

أيضا على مجلسها وما متى

كذا ولا اذا ذهبت

حيث وأين اسمان للمكان المهم فلا يقع الطلاق في هذا الشأن أي في شأن الطلاق بقوله أنت طالق حيث شئت وأين شئت لان الطلاق لا يتعلق له بالمكان فيلغوز ذكر المكان وتسبق المشيئة فلا تطلق ما لم تشأ وتقتصر في مشيئتها على المجلس فلو قامت خرج الامر من يدها وأورد عليه أنه اذا الغاب بقاء في معنى أنت طالق شئت فينبغي أن يقع في الحال كما كنت طالق دخلت الدار وأجيب بأنه لما تعذر العمل بالظرفية جعلناها مجازا عن حرف الشرط لمشاركتهم ما في الإبهام

الخيار والخيار في البيع أربعة أنواع خيار الشرط والتعيين والرؤية والعيب فخيار الشرط ما يكون سببه الشرط فهو من اضافة الشيء الى سببه وفيه يكون العاقد مختارا بين قبول أصل العقد ورده والقياس أن لا يصح لما فيه من معنى الغرر واطاها رهنه عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط إلا أن النص ورد به وهو قوله عليه الصلاة والسلام لحيان بن منقذ اذا أنت بايعت فقبل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسكها وان سخطت فارددها على صاحبها الحديث والخلافة الخداع وخيار التعيين أن يشتري أحد الشئيين أو الثلاثة على أن يعين أي شاء وهو وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزومه وسيأتي جميع ذلك مفصلا ثم خيار الشرط أنواع فاسد وفاقا كما اذا اشترى على أنه بالخيار أو على أنه بالخيار أياما أو أبدا أو جائزا وفاقا وهو الخيار ثلاثة أيام فادونها ومختلف فيه وهو شرط الخيار شهرا أو شهرين فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

﴿ يصح للفرد كذا كلاهما * أن بشرط الخيار أو سواهما ﴾

أي شرط الخيار يصح لاحد العاقدين بأعنا كان أو مشتريا أو يصح لهما ما فلا يوجد البيع ما لم يرضا وكذا الغير العاقدين كما اذا شرط أحد العاقدين الخيار للغير فأى من المعاقدين أو الغير أجاز أو نقض صح وانما جاز ذلك لأن خيار الشرط شرع لحاجة الناس اليه لدفع العيب بالتروى وذلك يستوى فيه البائع والمشتري ويجوز أن يكون غيرهما أعلم منهم فلهما الإجابة فيه

﴿ ثلاثة أيام كذا في الأقل * لافوقها لكنه اذا حصل ﴾

﴿ ثم أجاز في الثلاث جازا * كذا اذا ما قال إحترازا ﴾

﴿ لا يبيع ان الى الثلاث ما نقد * أو زائد أيضا على هذا العدد ﴾

أي صح خيار الشرط ثلاثة أيام وكذا في أقل منها لالا كثر عنده لانه ثبت على خلاف القياس بالحديث فلا يزداد على المدة المذكورة فيه وهو لا يمنع النقصان عنها بالاجماع فيمنع الزيادة عليها لكنه اذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ثم أجاز من له الخيار في الثلاثة أيام جاز البيع لزوال المفسد قبل تقريره وقوله كذا اذا ما قال الخ يريد به مثل ما ذكر من الجواز في ثلاثة أيام فادونها وعدم الجواز في أكثر منها إلا أن يجيز فيها ما اذا قال إحترازا عن الماطلة ان لم تتعد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع أو ان لم تتعد الى أكثر من ثلاثة فلا يبيع حيث جاز في الاول ولم يجز في الثاني لكنه ان نقد في الثلاث صح والقياس أن لا يجوز البيع بهذا الشرط وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى لانه يبيع شرط فيه اقالة فاسدة فكان كالبيع بشرط اقالة صحيحة بل أولى ولنا أنه في معنى خيار الشرط في المقصود والحاجة لانه يتخير في الثلاث بين الفسخ والامضاء وهو محتاج اليه لدفع الماطلة كما احتج الى خيار الشرط لدفع العيب غير أن هنا يفسخ البيع مع عدم النقد وفي شرط الخيار يتم بعضها قال الزبلي وهذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبينا الوقت أو يبينا وقتا مجهولا كأن يقول ان لم تنقده أياما أو يبينا وقتا معلوما هو أكثر من

ثلاثة أيام ففي كاهها فاسد إلا أن يتقد في الثلاث أو يينا وقتا وهو ثلاثة أيام فساد وتمهاته
 يجوز ونقل عن الفوائد الظهريه وقاضيان انه اذا لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام يفسد البيع
 ولا يفسخ فلوا عتق المشتري العبد وهو في يده نهذ ولو كان في يد البائع لا ينفذ ولو كان هذا
 الشرط للبائع بأن اشترى عبدا ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن فلا بيع جاز البيع
 ويصير بمنزلة خيار الشرط حتى لو قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه
 لا ينفذ ولو اعتقه البائع نفذ ونقل عن المحتبي لو قال أحدهما بعد البيع جعلتك بالخيار
 ثلاثة أيام صح بالاجماع ولوزاد على الثلاث أو أطلق فسد البيع كالشرط الفاسد اذا ألحق
 بالصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يجوز كشرط الخيار ولو قال البائع خذوه وانظران
 رضيته أخذته بعشرة فهو خيار ولو باع بالخيار على أن يشغله أو يستخدمه جاز ولو على أن
 يأكل من ثمره لا لأن الثمر له حصه من الثمن

﴿ وفي خيار باع في ملكه * يبقى المبيع داخلا في سلكه ﴾
 ﴿ فهلكه في يده من قد اشترى * بقيمة كالتقصير في سوم الشراء ﴾

أى لا يخرج المبيع عن ملك البائع اذا كان الخيار له لانه باشرط الخيار له لم يتم رضاه
 ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه الا بعد تمام رضاه وانما ينفذ عتق البائع ويملك التصرف
 فيه دون المشتري وان قبضه بانه فهلا كه في يد المشتري في مدة خيار البائع وحب ضمائه
 بالقيمة لان البائع ماضى بقبضه الا بجهة العقد فيكون مضمونا بالقيمة كالمقبوض على سوم
 الشراء اذا لم يكن مثليا وهلك في يد المشتري لأن الأصل هو الضمان بالقيمة وانما يعدل عنه
 عند تمام البيع ولم يوجد قيد بالهلاك لأنه لو تعيب في يد المشتري كان البائع بالخيار ان
 شاء ألزم البيع وان شاء فسخ وضمن المشتري النقصان لانه مضمون عليه بجميع أجزائه
 كالمغصوب ولو تعيب في يد البائع فان تعيب بفعله ينتقض البيع بقدره وتسقط حصته
 من الثمن وان تعيب لا بفعله فالمشتري ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كافي البيع
 المطلق عن خيار الشرط وقيد الهلك بكونه في يد المشتري لانه لو هلك في يد البائع انفسخ
 البيع بلائى كالبائع المطلق

﴿ وانه عن ملكه - بلا مرا * يخرج في خيار من قد اشترى ﴾
 ﴿ فهلكه في يده من شري اذن * مثل تعيب يضمن الثمن ﴾
 ﴿ من غير أن يملكه من اشترى * فليس حكم الملك ههنا يرى ﴾

أى يخرج المبيع عن ملك بائعه اذا كان الخيار للمشتري لان البيع من جهة البائع لازم
 والخيار شرع نظر المن هو له فيعمل في حقه دون الآخر فهلكه في يد المشتري يوجب ضمان
 الثمن عليه كما اذا تعيب في يده بعب لا يرتفع في مدة الخيار فانه يكون بالثمن سواء تعيب
 بفعله أو بفعل غيره أو بأفة سماوية لان حدوث العيب عند المشتري حينئذ يسقط خياره
 لجزءه اذن عن رده على الصفة التي قبضه عليها فيلزم البيع ويلتزم المشتري بالثمن والاشراف
 على الهلاك عيب فاذا هلك الا وهلك الا والعقد قد انبرم فيلزم الثمن بخلاف ما اذا كان الخيار
 للبائع لانه بالتعيب عند المشتري لا يمنع الراد لا يعجز عن التصرف بحكم الخيار فلا يسقط
 خياره وان أشرف على الهلاك فلوزم البيع فيه فانما يلزم بعدموته وهولم يبق محلا

فصار بمنزلة ان التي هي أصل في الشرط
 فقوله ذكر واقصر بالبناء للجهول وليس
 كذلك كلمة متى أو كلمة اذا اذا أتى بواحدة
 منهما بان قال أنت طالق متى شئت أو اذا
 شئت لانه لا يبطل بقيامها عن المجلس فهما
 وأورد أن الشرط الذي فيه جهة الحقيقة
 أولى ففعلها مجاز عن اذا أولى وأجيب بأنه
 ليس فيها طرفة المكان ورد بأن يطلق
 الظرفية أقرب الى الحقيقة من عدمها
 وأجيب بأن مطلق الظرفية لا وجود له في
 الخارج ورد بأنه لا يلزم من عدم تحقق
 المطلق في الخارج الا في ضمن المقيد عدم
 ارادته الا في ضمنه

والجمع ان علامة الذكور
 به فعندنا على المشهور
 على الذكور والاناث يطلق
 عند اختلاطهم وليس يصدق
 اذا انفردن ثم حيث يحصل
 علامة الاناث فيه يشمل
 صنف الاناث لا السوي فان يقل
 على بنى آمنوني يارجل
 اذاله البنات والبنونا
 يشملهما الأمن وأمنونا
 على بناتنا فليس شاملا
 ذكورهم واذ يكون قائل
 على بنى ذوات البنات لا الذكور
 فالهن الأمن في الذي ذكر

الجمع المذكور بعلمة الذكور على
 المشهور عندنا يتناول الذكور والاناث
 عند الاختلاط وذلك على وجه الحقيقة
 لانه يطلق على المذكر والمؤنث كما يطلق
 على المذكر فقط وذهب كثير الى أنه مجاز
 حينئذ فلا يتناول الاناث بطريق الحقيقة

للبيع حينئذ فكان مضمونا عليه بالقيمة ضرورة وانما قيدنا العيب بما لا يرتفع في مدة الخيار كقطع يد بعد مثلا لأنه لو كان يرتفع فيها كان على خياره فان ارتفع فيها كان له الفسخ بعد ارتفاعة وان لم يرتفع لزم العقد ثم عذر الرد كما نقل عن الايضاح وقوله من غير أن يملكه الخ متعلق بقوله يخرج في البيت السابق أي يخرج في هذه الصورة عن ملك البائع من غير أن يدخل في ملك المشتري وهذا عند أبي حنيفة لأن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري لأن الخيار يعمل في حق من هو له فلو دخل المبيع في ملكه دخل بلا عوض واجتمع في ملكه العوض والم عوض ولا يعرف هذا في الشرع ويعرف فيه الخروج عن ملك الشخص لا إلى مالك كما اذا اشترى متولى أمر الكعبة عبدا يخدمها فإنه يخرج عن ملك مالكه ولا يدخل في ملك أحد وكالتركة المستغرقة بالدين يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة ولا الغرماء وكالوقف وحيث لم يدخل في ملك المشتري فلا يترتب عليه أحكام الملك

﴿ كعتق من اذا اشتراه يعتق * والعتق ان يملكه يعلق ﴾

تمثيل لحكم الملك فإنه اذا كان الخيار للمشتري كأن اشترى قريبه بالخيار فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا علق عتق عبدا يملكه بان قال ان ملكك عبدا فهو حر فاشتراه بالخيار اذا يملكه بخلاف ما اذا علقه بالشراء فإنه يعتق

﴿ ومن له الخيار ان اجازا * بغير علم ذلك شرعا اجازا ﴾

﴿ والفسخ لالكنه ان يعلم * في مدة له يجوز فليفهم ﴾

يعنى أن من له الخيار سواء كان بائعا أو مشتريا أو اجنبا اذا اجاز بغير علم ذلك العاقد الآخر جازا اذا ضرر على صاحبه لان العقد لازم من جهته وليس له الفسخ بغير علم العاقد الآخر ولا يعمل فسخه لكن ان علمه العاقد الآخر في مدة الخيار يجوز ويعمل فسخه لان العاقد الذي لا خيار له قد يلحقه الضرر اذا فسخ بغير علمه لان الخيار اذا كان للبائع ومضت المدة يظن المشتري أن البيع تم بناء على الظاهر فيتصرف بالمبيع ثم يظهر أنه ملك غيره فيلحقه الضمان بالهلاك واذا كان للمشتري فالبائع لا يطالب لسلمته مشتريا بناء على أن البيع تم بمضى المدة فاذا أخبره المشتري أنه كان فسخ العقد تضرر فلذا يعمل الفسخ الا اذا علم به الآخر في المدة فان علم به فيها انتقض العقد وان لم يعلم به فيها تم العقد لمضى المدة قبل الفسخ هذا في الفسخ القولى وأما فى الفعلى كما اذا تصرف الملاك فى المبيع أو الثمن عيناً فإنه يفسخ بغير علم الآخر

﴿ ويسقط الخيار حيث تنقضى * مدته كذلك حينما رضى ﴾

﴿ ولو بفعل بالرضا قد أشعرا * كالوطء والركوب لا يخبرا ﴾

أى يسقط الخيار بانقضاء مدته لانه لم يثبت الا فيها فيكون مقدرا بعضها كذلك اذا رضى من له الخيار ولو كان رضاه بفعل يشعر بالرضا كوطء الامه اذا لم يحل الا فى الملك ونقل عن الايضاح المباشرة والتقييل بشهوة من البائع نقض ومن المشتري اجازة ولو نظر الى الفرج بغير شهوة لم يكن اجازة اذا يتوقف على الملك لانه يجوز للطيب والقابلة وقوله لا يخبر ا بضم الباء الموحدة كركوب الدابة لا لامتحان لانه لو ركبها للاختبار لا يسقط خياره بخلافه

واستدل بعدم دخولهن فى الجمعة والجهاد وغيرهما والجواب أن ذلك لدليل خارجي وربما يتدل بقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية فان فائدة الابتداء أولى من التنصيص بعد تناول وسبب النزول وهو قول أم سلمة يارسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الرجال فنزلت فقررت النبي عليه الصلاة والسلام نفهين وأجيب بأن المراد ما نرى الله ذكرهن بالاستقلال وقوله وليس يصدق الخ يعنى أن الجمع المذكور بعلامة الذكور لا يتناول الاناث اذا انفردن أى لا تكون لهن خاصة وان ذكر الجمع بعلامة التأنيث تناول الاناث خاصة لا غيرهن ثم فرغ على ذلك بما ذكره محمد فى السير الكبير أنه اذا قال آمنونى على بنى وله بنات وبنون يتناول الأمان الفريقين ولو قال آمنونى على بناتى لا يتناول الذكور من أولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الأمان لهن ثم ههنا على وفق ما فى المنار قال المحقق ابن نجيم والظاهر أن المشايخ أخذوا من هذه الفروع القاعدة الاصلية قال فى التحرير والاطهر خصوصه بالذكور لنبادار الخصوص عند الاطلاق وأما دخول البنات فلا احتياط فى الامان حيث كان مما تصح ارادته قال فى فتح القدير وتدخل البنات فى قوله بنى واختاره هلال وعن أبي حنيفة اختصاص الذكور به قال بعض المشايخ فى المسئلة روايتان انتهى

ثم الصريح ما مراده ظهر

بكثر استعماله حيث اشتهر

أى الصريح ما ظهر المراد منه بكثر استعماله فى ذلك المعنى المراد كما يدل عليه مورد القسمة فإنه فى بيان وجوه الاستعمال فيخرج

عن التعريف الظاهر والنص والمفسر
والمحكم لان الظهور فيها من حيث اللغة لا
من حيث الاستعمال

مجازا أو حقيقة كسر
وطائق والاكل من ذا البر

يعنى أن الصريح يكون حقيقة كلفظ
حرفي قوله لعبدك أنت حر وطائق في قوله
لامرأته أنت طائق ويكون مجازا مثل قول
الخالف لا آكل من هذا البر فان المداري
الصريح كثرة الاستعمال وذلك يتحقق
فيهما اذا كانا متعارفين وقوله أنت حر وأنت
طائق متعارفان متداولان لغة واصطلاحا
في معناهما لاتفاق اللغة والاصطلاح عليه
بمخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة كما هو
ظاهر كلام فخر الاسلام من جور من سراح
المنار كونهما مثاليين للجواز لأنهما مجازان لغة
في ازالة الرق وانسكاح لأن وضعهما في
اللغة ليس لذلك فقد تعسف

والحكم أن الحكم قد تعلقا
بنفس لفظه كأن تحققا
بألفاظ دون اللفظ حتى استغنى
عن أنه يسوى لذلك المعنى

شروع في بيان حكمه بعد تعريفه يعنى
حكم الصريح أن الحكم الشرعي يتعلق بنفس
لفظه حتى كان الحكم الشرعي يتحقق بذاته
في الواقع بدون اللفظ وذلك لقيام اللفظ
مقامه من غير نظر الى أن المتكلم أراد ذلك
المعنى أو لم يرد حتى استغنى في اثبات الحكم
عن نية معنى اللفظ لان الحاجة الى النية
لتمييز بعض محتملات اللفظ عن البعض فاذا
تعين معنى واحد مراد بالاستعمال لم يبق
حاجة الى النية في أى وجه أضاف الطلاق
أو العتاق الى المحل ثبت الحكم كما اذا قال يا حر

في خيار العيب اذا لا حاجة فيه الى الاختيار فكان رضا ولو ركبها للسقي أو شراء العلف
أو ليردها على بائعها فالقياس أنه اجازة اذ يمكنه بقودها وفي الاستحسان ليس باجازة سيما اذا
كانت صعبة

﴿وواحد الثوبين ان زيد شري * أو واحد الثوبين ان زيد شري﴾
﴿مشرطاً تعين ثوب واحد * يصح في ذا القدر لافي الزائد﴾

هذا خيار التعيين وهو أن يشتري ثوبين على أن يعين واحدا منهما فإخذه وكذا في أحد
الثلاثة فيصح وان كان في الزائد على ذلك يفسد وهو القياس في الجميع لجهالة المبيع
وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان أنه في معنى شرط الخيار اذا الجواز لغة للحاجة الى
التأمل فكذا هنا يحتاج الى اختيار من يتق به أو يشتري له والجهالة انما توجب الفساد اذا
أفضت الى النزاع ولا فضاء اليه هنا لان الامر صار مقوضا الى المشتري فيختار ما يشاء والحاجة
تندفع بالثلاثة لا شتمها على الجيد والردى والوسط وفي الأربعة لا نزاع أيضا لكن لم
توجد الحاجة والرخصة قائمة بهما معا فلا يحصل بأحدهما ثم قيل يشترط أن يكون في
هذا العقد خيار الشرط أيضا وقيل لا يشترط واذا لم يذ كر خيار الشرط فلا بد من التوقيت
في خيار التعيين بالثلاثة عنده وعدة معلومة عندهما

﴿أو اشتري العبدين بالخيار * في واحد من ذين في المختار﴾
﴿ان ثمننا فصله وعينا * محمل إختياره وبيننا﴾
﴿صح ولكن في الوجوه الباقية * يفسد اذا كانت وجوها واحية﴾

قوله أو اشتري عطف على قوله شري في البيت السابق يعنى اذا اشتري عبيدين بالخيار في
أحدهما صح ان فصل البائع الثمن وعين العبد الذي اختار فيه لان كلا من المبيع والثمن
معلوم قيد بالعبيدين لأن شراء الكليل والوزني أو العبد الواحد على أنه بالخيار في نصفه
جائز سواء فصل الثمن أو لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت ووضع المسئلة في الوفاية
والهداية بلفظ باع عبيدين الخ فالعبر بلفظ شري عبيدين تنبيه على أنه لا فرق بين أن
يكون الخيار في ذلك للبائع أو للمشتري كما نقل عن شرح الوافي ثم انما يصح في الوجه
المدكور كما بينا وأما في الوجوه الباقية فيفسد وهي ما اذا لم يقصد الثمن ولم يعين محل الخيار
أو فصل ولم يعين أو عين ولم يقصد لجهالة الثمن والمبيع في الأول وجهالة المبيع في الثاني
وجهالة الثمن في الثالث وفي الهداية اذا اشتري اثنان عبيدا بالخيار فرضي أحدهما به
دون الآخر فليس للآخر أن يردده عنده وقال له الرد وكذا اذا اشترياه فظهر به عيب فرضي به
أحدهما ليس للآخر الرد عنده وكذا اذا اشترياه لم يراه فراه أحدهما وررضي ليس
للآخر الرد على هذا الخلاف أيضا

﴿ومشتريه بوصف يرغب * فيه كخيار وعبد يكتب﴾
﴿ولم يكن بوصفه المعين * يترك أو يأخذه بالثمن﴾

أى لو اشتري عبد اعلى وصف يرغب فيه معين كان شراءه على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه
أخذه بثمنه ان شاء وان شاء تركه لان الكتابة والخبز وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط
ويثبت الخيار بغواته لانه لم يرض به دونه بخلاف ما اذا باع شاة أو ناقة على أنها حامل

أو تحلب كذا رطل حيث يفسد البيع لان هذا شرط مجهول لا وصف مرغوب حتى لو شرط
 أنها حلوب أو لبون لا يفسد البيع ولو شرط أن العبد يكتب كذا وكذا يفسد ونقل عن
 الذخيرة فإن قبض المشتري العبد فوجده على أدنى ما ينطلق عليه اسم الكاتب لا يكون له
 الرد لوجود الشرط ولو امتنع الرد بسبب من الأسباب يقوم العبد كاتباً وغير كاتب وينظر
 الى تفاوت ما بين ذلك فيرجع به المشتري على البائع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
 لا يرجع لان تعذر الرد في خيار الشرط لا يوجب الرجوع على البائع فكذا هذا ولو اشترى
 جارية على أنها بكر فعلم أنها ليست كذلك فإن علم بالوطء كان زايها عند علمه بلائث لم
 تلزمه والارتمه ولو اشترى بقره على أنها حبل فولدت عنده فشرى اللبن وأنفق عليها فانه
 يرد لها والولد وما شرب من اللبن ولا شيء له عما أنفق لان البيع وقع فاسداً فكانت في ذماته
 والنفقة عليه ولو اشترى جارية بالخيار فرد غيرها قائلاً انها هي المشتراة فالقول له وجاز
 للبائع وطؤها لان المشتري لما رد هارضى بتمليكها من البائع بذلك الثمن كما نقله صاحب
 الدرر عن الواقعات ثم اذا اشترى عبد بشرط كتابته ولم توجد فأراد الرد فقال البائع
 كان يحسن ذلك لكنه نسيه عندك فالقول للمشتري وعلى هذا اذا اشترى جارية على
 أنها طباطخة ونحوه كذا قال الزبيعي لكن أفتى المرحوم أبو السعود من علماء قسطنطينية
 أن بيع الجارية على أنها طباطخة فاسد في زماننا موجب للفسخ لان الطبخ متفاوت
 تفاوتاً فاحشاً بالنظر الى جميع أصناف الاطعمة وبعضها فيفضى الى النزاع ولو اشترى
 العبد على أن جنسه دوسى فظهر أنه ما جرأفتى المرحوم يحيى أفندي مفتي البلدة
 المذكورة أن له الرد

﴿ خيار تعيين وعيب يورث * والشرط كالرؤية لا يورث ﴾

أي يورث خيار التعيين والعيب ولا يورث بالتشديد بخيار الشرط والرؤية أي لا يورثه
 المورث لو ارثه أما خيار التعيين فلان المورث كان مخصوصاً بتعيين ملكه المخلوط برضا
 صاحبه فكذا وارثه فانه انتقل الملك اليه مخلوطاً بملك الغير كما كان المورث وأما خيار
 العيب فلان المورث استحق المبيع غير معيب فكذا وارثه وهذا معنى الارث فهما وأما
 خيار الشرط فلان خيار الانسان لا ينتقل الى غيره بل ينقطع بعونه واتما يورث ما يحتمل
 الانتقال فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك المشتري المبيع لا يوارثه وارث البائع واذا
 كان للمشتري ومات ملكه وارث المشتري بلا خيار وكذا خيار الرؤية لانه ليس الا مشيئة
 وارادة حتى اذا مات المشتري فليس لورثته الرد وأما خيار التعيين والعيب فلم ينتقلا
 للوارث بطريق الارث بل بالمعنى الذي ذكرنا فإطلاق الارث فهم ما تسامح كافي النفاية
 هذا وما اذا مات من لا خيار له وكان للآخر خيار فخياره باق كما كان كافي الدرر

﴿ وجاز بيع بائع مال ايرى * كالمشتري ان لم ير الذي اشترى ﴾

﴿ وعندنا للمشتري الخيار * من أخذ أو ترك كما يختار ﴾

﴿ وان يكن من قبل رؤى يرضى * وماله تعيين وقت ينفضى ﴾

﴿ ولكنه يسبق الى أن يبطل * يبطل فبعده لن يعلا ﴾

أي جاز أن يبيع الرجل شيئاً ملكه ولم يره كما اذا ورث ولم يره وجزا أن يشتري ما لم يره وقال

أو ياطالق أو أنت حر أو أنت طالق ونحوه
 ثبت الحكم ولذا لو أراد أن يقول سبحان الله
 فجزى على لسانه أنت حر أو أنت طالق
 ثبت العتاق أو الطلاق وفي فتح القدير وقولنا
 لا يتوقف على النية معناه اذا لم ينو شيئاً أصلاً
 يقع لأنه يقع وان نوى شيئاً آخر لما ذكرنا
 أنه لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديناً
 لا قضاء وكذا عن العمل في رواية ولا بد من
 القصد بالخطاب لفظ الطلاق عالم المعناه
 أو بالنسبة الى الغائبة ولذا لو قرره مسائل
 الطلاق بحضرة زوجته وهو يقول أنت طالق
 ولا ينوي لا تطلق وفي من يكتب ناقلاً من
 كتاب فيه امرأتى طالق وكلما كتب قرن
 الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه
 ولذا لو قال لقوم تعلمت ذكر بالفارسية فقوله
 معي فقال زن من سه طلاق فقالوا لم يحكم
 بالحرمة عليهم انتهى وعليه ما في القنية
 امرأة كتبت أنت طالق وقالت لزوجها
 اقرأ فقرأ ما لا تطلق انتهى ولا اشكال فيه كما
 ظن لانه ليس بقصد الخطاب لانه كمن ينقل
 من الكتاب كما قدمنا وكمن يحكي قول غيره
 قائلاً قال امرأتى طالق حيث لا يقع

ثم الكناية الذي قد استتر

معناه واستعماله فما ظهر

بدون ما قرينة تبين

مجازاً أو حقيقة يكون

يعنى أن الكناية الكلام الذي استتر المراد
 منه بالاستعمال فلم يظهر بدون قرينة
 توضحه والقرينة فيه مثل دلالة الاحوال
 على المراد فالاستتار فيه بسبب الاستعمال
 بأن يستعمل مع قصد الاستتار وان كان
 معناه ظاهراً لغة وبهذا القيد يخرج من
 تعريفه المشترك والمشكل والمجمل لان

الشافعي رحمه الله لا يجوز لأن المبيع مجهول اذ لم يعرف منه الا الاسم فصار كما اذا لم يشر اليه
 ولا الى مكانه اذ هو معدوم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ولنا
 قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى ما لم يره فله الخيار اذ اراد آه واولاد الجاهل فيه لا تنقض
 الى المنازعة لانه ان لم يوافقه رده فصار كجهالة الوصف في المشاهدة المعين والمراد بالتمهي
 بيع ما ليس في ملكه بدليل أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ان الرجل يطلب مني
 السلعة ليست عندى فأبيعهامنه ثم أدخل السوق فاستخدمها فاشترىها فأفسدها فأسلمها اليه فقال
 عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك وأجمعنا على أنه لو باع عيناً حاضرة غير موكنة لا
 يجوز وان ملكها بعد ولو كان كازعم لحاز ولو باع عيناً غائبة وكان المشتري رآها قبل ذلك
 جاز فبطل قوله طردا وعكسا ذكره الزيلعي فاذا اشترى المشتري ما لم يره كان له الخيار
 عند الرؤية ان شاء أخذ وان شاعرد وان كان سبق رضاه بما اشترى بأن رضى قبل الرؤية
 لان ثبوت الخيار له مؤقت بالرؤية لتحديث الشريفة فلا عبرة باسقاطه قبلها كإفي العمادية
 وحيث ثبت له خيار الرؤية وقت الرؤية بالحديث ولم يؤقت له وقت ينتهي بانتهائه كان
 باقي الى أن يوجد ما يبطله كالمسند ذكر قال الزيلعي وقال بعضهم اذ ارادوا وعكس من
 الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع وان لم توجد منه الاجازة صريحاً ودلالة لان
 سبب ثبوت هذا الخيار جهالة أو وصف المبيع بدليل أنه لو رآه قبل العقد لم يكن له الخيار
 والجهالة تزول بالرؤية فيسقط بزوال سببه سقوط خيار العيب بزوال العيب والصحيح
 انه مطلق غير مؤقت بالزمان فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول أو بفعل يدل
 على الرضا كذا ذكره محمد في الأصل انتهى ونقل عن العمادية لو رآه فسكت أو أبطله
 بلسانه لا يبطل ما لم يقل رضيت ذكره الحارثي في شرطه وعن الكافي انه لا يسقط
 بقوله أسقطته ثم مناط خلاف الشافعي فيه أن جهالة الوصف تؤثر في صلب العقد عنده
 لان الوصف مقصود وعندنا انما تؤثر في صفته وهي التزوم لان العقد وعليه الذات باعتبار
 المالية وهي موجودة في غير المرئي وفي الذخيرة صورة المسئلة أن يقول بعث منك الثوب
 الذي في كمي وصفته كذا والذخيرة التي في كمي وصفتها كذا ولم يذكر الصفة أو يقول
 بعثك هذه الجارية المتتعبة أما اذا قال بعثك ما في كمي أو في كمي من شيء فقال عامة
 المشايخ اطلاق الجواب يدل على جوازها وقال بعضهم لا يجوز لجهالة المبيع وفي
 المبسوط الاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى لو يشر اليه أو الى مكانه لم يجز كذا
 نقل هذا والمشتري اذ لم يشر المشتري الفسخ قبل الرؤية وذلك لان العقد غير لازم فيفسخ
 بفسخه لا بموجب الخيار كإيتمه الزيلعي

(ويثبت الخيار في الأيجار * وقسمه والصلح فهو جاري)

(ان كان عن دعواه ما لان على شيء معين يكون مبدلاً)

أي يثبت خيار الرؤية أيضاً في الاجارة والقسم والصلح عن دعوى المال على شيء معين
 لان كلامهم معاوضة ثم ليس في الدراهم والدنانير والدينون خيار الرؤية فلا يثبت
 في المشتري بالسلم ولو تباعا عيناً بعين فلهما الخيار وعيناً بدلين لم يشرى العين الخيار
 كذا في بعض شروح النكاحية

والتكذيب

مثل الضمير لا وجوب للعمل
الابنية لدفع المحتمل

المراد بالضمير ما هو أعم من ضمير المتكلم
والمخاطب والغائب فإن الضمائر كلها
عندهم من قبيل الكناية لاستتار المراد بها
عند الاستعمال وتحقيقه أن الواضع وضع
لفظ أنت بالوضع العام لكل مخاطب معين
فاذا قلت أنت فعلت كذا فهم أن القصد إلى
مخاطب معين وهو الموضوع له لغة بالوضع
العام لكنه لا يعلم منه في الاستعمال أنه زيد
أو عمرو ومثلاً الأبقريته تعينه كتوجه
المخاطب نحوه والاشارة وان فهم أن مدلوله
مخاطب معين وضعاً فلا استتار في مدلوله
بحسب الوضع وإنما الاستتار حين الاستعمال
كأهوشان الكناية كن يكون محضته زيد
وعمر وفيقول أنت فعلت كذا فلا ريب في
انفهام مدلوله الوضعي وأن المراد واحد
معين منهما أو أماً أنه زيد أو عمرو بذاته فلا
وكذا الحال في ضمير الغائب كما يحكى عن
بعض النحاة أنه بعث غلامه إلى حبيب له
وقال للغلام إذا رأيتته فلا تقل له وان لم تره
فقل له يريد إذا رأيت الرقيب فلا تخاطب
الحبيب وان لم تره فخاطبه فلا ريب في أن
حاضره فهموا منه شخصاً غائباً معيناً وأما
أنه فلان بذاته فلا وكذا الغلام لولا قرينة
سبق العلم بحال المولى وكذا الحال في ضمير
المتكلم كأننا إذ لولا معرفة من تكلم به لم يدرك
أنه زيد أو عمرو وان علم مدلوله الوضعي أعني
المتكلم المعين وقصد استتاره عند الاستعمال
لا ينافي وضوح مدلوله وأعرفته من حيث
الوضع إذ لا استتار في مدلوله وضعاً وإنما
الاستتار حين الاستعمال فقد تقوم القرينة
على خصوصية المتكلم والمخاطب والغائب
وقد لا تقوم وأما القول بأنه حالة الاستعمال

﴿ ولم يجز لبائع خيار * لرؤية قبالة يختار ﴾

أي لا خيار للبائع إذا باع ما لم يره

﴿ وبطل حتما خيار الشرط * ورؤية ما قرروا بالضبط ﴾

﴿ تعيب المبيع أو ما يوجب * من مشتقاً لغيره يطب ﴾

﴿ كبيع ما اشترى بلا خيار * ان قبلها أو بعد فهو جارى ﴾

أي يبطل خيار الشرط وخيار الرؤية تعيب المبيع عند المشتري سواء كان بفعله أولاً
دفعاً للمضر عن البائع لأنه خرج عن ملكه سليماً فلا يعود إليه معيباً ونقل عن العمادية
أنهما يبطلان بولادة الجارية والدابة فإن مات ولد الدابة عادت ولاية الرد بخلاف الجارية لأن
الولادة نقصان في بنات آدم وعن فوائده المحيط إذا اشترى بالخيار دابة فباضت أو شاة
فولدت بطل خياره فإن كانت البيضة فاسدة والولد ميتاً فهو على خياره إلا إذا نقصت بالولادة
كذا هذا في خيار العيب وعنهما أيضاً قال الصدر الشهيد لو اشترى شيئاً ووجهه إلى منزله
فأراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل وهو بمنزلة عيب حادث عند
المشتري وذكروا القاضي طهري الذي إذا اشترى شيئاً ووجهه إلى موضع كذا ثم أراد رده حمله
إلى مكان العقد ثم يرده ويبطلهما أيضاً تصرف المشتري تصرفاً واجباً لغيره كالبيع
بلا خيار قبل الرؤية وبعدها أي يبطلهما إذا كان قبلها وبعدها ما قبلها فلتعذر الفسخ
في هذه التصرفات لوقوعها بحجة لا بناء صحتها على قيام المالك وقد وجد وبعدها صحتها لا يمكن
رفعها وأما بعد الرؤية فلأنه دليل الرضا ومثل البيع بلا خيار في الإبطال الاعتاق والتدبير
والاجارة والرهن والهبة بالتسليم فإن رده عليه بخيار الشرط أو بالفسخ من كل وجهه أو
بانقضاء الاجارة أو فناء الرهن فالصحح أنه لا يعود للخيار كما نقل عن الخالص وغيرهما ثم
لا يخفى أن المراد بالخيار هنا أي في قوله كبيع ما اشترى بلا خيار خيار البائع وهو المشتري
الأول سواء كان بلا خيار أصلاً وبخيار للمشتري أعني الثاني أو لغيره لأن البيع من جانبه
حينئذيات

﴿ أما إذا ما كان غير موجب * حقاً لغيره مثل ذلك السبب ﴾

﴿ كالبيع بالخيار والمساومة * أو هبة ان لا تكن مسلماً ﴾

﴿ وكل ما يكون من هذا النمط * فإنه يبطل بعدها فقط ﴾

يعنى أما إذا كان تصرف المشتري لا يوجب حقاً لغيره كما أوجب السبب المتقدم ذكره
بان كان كالبيع بخيار أو المساومة وهي عرض المبيع على البيع والهبة بلا تسليم وكل
ما يكون من هذا النمط كالاسكان بلا أجر وطلب الشفعة الملائق وقبضه المشتري ونقدتغنه
فانه يبطل بعذر الرؤية فقط ولا يبطل قبلها لأنه لا يبطل قبلها بصريح الرضا كما مر
في الدلالة عليه أولى وما سبق من مثل البيع بلا خيار لولم يبطل لزم إبطال حق الغير ثم المراد
بالخيار هنا أيضاً الخيار للبائع وهو المشتري الأول على نهج ما تقدم لأن البيع حينئذ
من حانته غيريات

﴿ وان يكن مستوى الآحاد * فرؤية البعض من الأفراد ﴾

مستترانه يمكن استعماله لعمرو وبكر بعد
الاستعمال لزيد فهو كجاري لانه حين
استعماله لزيد لم يكن مستترا وامكان
استعماله لغيره بعد استعماله لايوجب
استنثاره في تلك الحالة وقوله لا يوجب
العمل شروع في بيان حكم الكناية أي
حكمها انه لا يجب العمل بها بدون النية
وذلك لدفع ما يحتمله اللفظ من غير المراد فلا
بدمن النية أو ما يقوم مقامها من دلالة
الحال

وقولهم كناية الطلاق

فذا من المجاز في الاطلاق

يعني أن كنيات الطلاق مثل أنت بائن أنت
بنته أنت حرام تطلق عليها الكناية بطريق
المجاز لا الحقيقة لان حقيقة الكناية
ما استتر المراد به وهذه الالفاظ معلومة
المعاني ظاهرة عند كل أحد من أهل اللسان
ولكنها شابهت الكناية من جهة الابهام
فيما يتصل به هذه الالفاظ مثلا البائن معلوم
المراد الا أن محل الينونة هي الوصلة وهي
متنوعة أنواعا مختلفة كوصلة النكاح
وغيره فاستتر المراد لاقى نفسه بل باعتبار
المحل الذي يظهر فيه أثر الينونة فاستعير
لها لفظ الكناية واحتاجت الى النية ليزول
ابهام المحل بتعين الينونة عن وصلة
النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب
الكلام نفسه من غير أن تجعل أنت بائن
كناية عن أنت طالق حتى يلزم كون الواقع
رجعيا لان الكناية عن الشيء تفيد ما
يفيده المكنى عنه وهذا على وفق ما في
التوضيح وشروح المنار وغيرها وأورد عليه
العلامة في التلويح انه مع ما فيه من
التكلف ان أريد أن مفهوماتها اللغوية

﴿ تكفيه كالموزون والمكيل ﴾ ان كله من ذلك القبيل

﴿ ورؤية الجميع في ذا الباب ﴾ لازمة ان كان كالثياب

يعني أن المبيع ان كان أشياء فان لم تتفاوت أحاده كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض
بالانموذج أكتفى برؤية بعضه ان كان كله من ذلك القبيل أي كالبيض المرئي فان كان
الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا وان تفاوتت أحاده كالثياب لم يرؤية كل واحد
كالذواب وأما الجوز واللوز فكالحنطة والشعير لتقارب أفرادها على ما في الهداية والذواب
كالثياب

﴿ ورؤية المقصود في التحقيق ﴾ كافية كالوجه في الرقيق

أي يكفي رؤية المقصود ان يقع العلم بالمبيع ولا يشترط رؤية غيره كوجه الرقيق أمة
أو عبد الان سائر الاعضاء فيه تبع لوجهه لان القيمة فيه تتفاوت بتفاوت وجهه مع
التساوي في سائر الاعضاء

﴿ وفي الذواب وجهها مع الكفل ﴾ رؤيته تكتفي على هذا العمل

أي رؤية الوجه والكفل معا على الانفراد تكتفي في الذواب وهو الصحيح وقال بعض
المشايخ وهو قول الشافعي رحمه الله لا بد من رؤية القوائم مع ذلك أيضا والمعتبر في شاة اللحم
الجس وفي شاة الغنم رؤية ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق لان العلم بالمقصود لا يحصل
الا به

﴿ وعلم المعلم والذي ظهر ﴾ من غيره والدار كالتعبر

أي وتكتفي رؤية علم الثوب المعلم لان مالتيه متفاوتة بحسبه وتكتفي رؤية ظاهر غيره أي
غير المعلم انبها يعلم حال البقية ونقل عن شرح المجمع أن المسئلة مفروضة في الثوب الذي
لا يتفاوت ظاهره وباطنه حتى لو تفاوت فلا بد من رؤية ظاهره وباطنه ورؤية الدار تعتبر
في الكل ولا تكتفي رؤية البعض قال الزيلعي رحمه الله وقال زفر لا بد من رؤية داخل
البيوت وهو الاصح لان بيوتها الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية ومرافقها
ومطابخها وسطوحها مختلف فلا بد من رؤية ذلك كله وهو الاظهر وما ذكر في الكتاب
يعني من الاكتفاء بالبعض مبني على عادة الكوفة في ذلك الزمان فان بيوتهم كانت على
تقطيع واحد اهـ

﴿ ويكتفي بنظر الوكيل ﴾ بالقبض كالشراء لا الرسول

أي يكتفي بنظر الوكيل بالقبض كما يكتفي بنظر وكيله بالشراء لا الرسول أي لا يكتفي بنظر
الرسول سواء كان رسولا في الشراء أو القبض وصورة التوكيل بالشراء أن يقول كن
وكيل اعني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض أن يقول كن وكيل اعني بقبض
ما اشتريت وصورة الرسالة أن يقول كن رسولا اعني بشرائه أو يقول بقبضه فرؤية
الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند أي حنيفة رحمه
الله اذا قبضه ناظر اليه وحينئذ ليس له ولا الموكل أن يرداه الا من عيب وأما اذا كان رسولا
بشراءه أو قبضه ورأه فالمشترى أن يرداه وقال الوكيل والرسول سواء في أن قبضهما بعد
الرؤية لا يسقط خيار المشتري وفي بعض الشروح لو اشترى أرضا وأذن لالاكر أن

ظاهرة غير مستترة فهذا لا ينافي الكناية واستتار مراد المتكلم بها كما في سائر الكنایات وان أريد أن ما أراد المتكلم ظاهرا لاستتار فيه فمضوع كيف ولا يمكن التوصل اليه الا ببيان من جهة المتكلم وهم مصرحون بأنهم من جهة المحل مستترة ولم يفسر والكناية لا يستتار المراد به سواء كان باعتبار المحل أو غير انتهى وأجيب بأنها كنايةات حقيقة لكن اضافتها الى الطلاق مجاز وحاصله تسليم أنها كنايةات حقيقة لاستتار المراد بها وان المجاز في قولهم كنايةات الطلاق اذ ليست كنايةات عنه والا كان الواقع بهارجعيا وليس كذلك وهذا كما ترى حاصل الجواب لاحاصل الايراد كالموطن وذو كصاحب التوضيح أنهم لو فسر والكناية بما فسرهما علماء البيان لما احتجوا الى هذا التكلف وحاصله أن يراد بالبائن مثلا معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطة نية المتكلم الى ملزومه الذي هو الطلاق مطلقا على صفة الينونة كما يراد بطول النجاء مفهومه لينتقل منه الى طول القامة وهذا مبني على أن المراد في الكناية هو اللازم بالعرض والملزوم بالذات كما سبق وأما على قول من يكتبي بمجرد جواز اعادة المعنى الحقيقي فلا قال في التلويح لا يقال اللازم من حيث أنه لازم يجوز أن يكون أعم فلا ينتقل منه الى الملزوم ما لم يصرح بمختصه حتى يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والبائن ليس بلازم للطلاق لجواز أن يكون الطلاق رجعيا ولا ملزوما له لان الينونة قد تكون من غير وصلة النكاح لانا نقول المراد باللازم ههنا ما هو تابع وريفي الشيء وقد يحصل الانتقال منه بواسطة قرينة من عرف

بزرعها فزرعها بطل خياره لان فعله كفعله وفي المجتبى يصح التوكيل برؤية ما اشتراه فيلزم العقدان رضی و يفسح ان شاء لانه من أحكام العقد فيصح التوكيل به كالعقد وقال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يصح كذا في بعض الشروح

﴿ والجس كالذوق اذا من أعمى * يكون مسقط كما ان شيا ﴾

﴿ كذا العقار عنده ان وصفا * وان يوكل ذاب قبض يكتبي ﴾

يكون تامة ومسقط خبر عن الجس بالجسم أي جس الاعمى فيما يعرف بالجس مسقط خياره وهذا اذا كان الجس قبل الشراء أما بعده فلا يسقط كما ذكره الزيلعي بل يعتد الى أن يوجد ما يدل على الرضا من قول أو فعل وكذا ذوقه فيما يعرف بالذوق وشبهه فيما يعرف بالشم أما صحة عقد الاعمى فلانه مكلف محتاج بالبصير وأما سقوط خياره عما ذكره لوصول العلم له بهذه الطرق وكذا الحكم في العقار اذا وصف عند الاعمى وبعض شراح النقاية أرجح الضمير في قوله ووصف العقار عنده الى العقار على ما روى عن أبي يوسف انه اشترط في وصف العقار أن يوقف الاعمى في مكان لو كان بصيرا رآه منه ثم يوصف فان التشبيه يقام مقام الحقيقة عند العجز كتحريك الشفتين أقيم في حق الآخر مقام القراءة في الصلاة واجراء الموسيقى على رأس المحرم بالحج أو العمرة أقيم مقام الخلق للذي لا يشعر له عند التحلل وقوله وان يوكل الخبز يديه ما قال الحسن بن زياد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ان الاعمى يوكل وكيله قبضه له و يراه وهو الاشبه بقول أبي حنيفة رحمه الله لان رؤية الوكيل بالقبض كروية الموكل كاتقدم

﴿ ومن رأى شيا وبعد ما اشترى * مغيرا رآه شرعا خيرا ﴾

أي من اشترى شيا رآه خيرا ان تغير وان لم يتغير لا يخير لان العلم بالبيع قد حصل بالرؤية الاولى وقد رضى به مادام على تلك الصفة الا اذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل حينئذ ثبت له الخيار

﴿ وبائع ان قال ما تغيرا * فقوله مع اليمين اعتبارا ﴾

وعلى المشتري الينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة بظاهر والتغير حادث والقول لمن يتسلك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة بحيث يعلم انه لا يتغير في تلك المدة وأما ان كانت بعيدة كان رأى أمة وبعد عشرين سنة اشترىها وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لأن الظاهر شاهده كافي الهداية

﴿ كالمشتري رؤيته اذ ينكر * فقوله مع اليمين اعتبارا ﴾

أي كما يعتبر قول المشتري بيمينه لو اختلفا في الرؤية لان الرؤية امر حادث والمشتري ينكره فكان القول له

﴿ ومن يرى عيبا فداشترى * فانه كان به مخيرا ﴾

والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض فان ذلك رضاه كافي الهداية

﴿ فان يشأ يأخذ بالسمي * من ثمن أو شاء ردحما ﴾

العيب ما تخلو عنه الفطرة السليمة فن وجد بالمبيع عيباً أخذ به بكل الثمن أو رده انطلق
العقد يقتضى السلامة فكانت كالمشروطة في العقد فعند فواتها يتخير كما اذا فأت الوصف
المرغوب المشروط في العقد كمن اشترى عبداً على أنه كاتب أو خباز فكان له أن يأخذه أو يردّه
وليس له أن يمسه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد الا اذا
صارت مقصودة بالتناول اما حقيقة كالمقطع البائع يد المبيع قبل القبض فإنه أسقط به
نصف الثمن لأنه صار مقصوداً بالتناول أو حكماً بأن يتمتع الرديحى البائع بالتعيب عند
المشترى أو بحق الشرع كالخياطة كما سيأتى

﴿ وكل ما في ثمن يؤثر * تفصالي التجاري يذكر ﴾

قال في الذخيرة كل شيء اذا رجع الى أهل صنعه يعدونه عيباً فهو عيب وان لم يوجب نقصاناً
في العين ولا في منافعتها نظيره الظفر الاسود ان كان ينقص فهو عيب كما في الأثر والافليس
بعيب كما في الحبس ونقل من التارخانية ان اختلف التجار فقال بعضهم هو عيب وقال
بعضهم لا لا يرد ان لم يكن عيباً عند الكل وفي الخلاصة لو اطلع المشتري على العيب ولم يعلم أنه
عيب عند التجار فقبضه فعلم بذلك ينظر ان كان عيباً بيننا لا يخفى على الناس كالعور ليس
له أن يردّه وان كان يخفى يرد فلو اشترى غلاماً بر كتمه ورم وقال البائع انه حدث من ضرب
أصابه فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قد يم ليس له أن يردّه وفي النوازل اشترى جارية بها قرحة
فنظر اليها ولم يعلم أنها عيب فقبضها ثم ظهر أنها عيب له الرد وفي المحيط الصحيح أن القرحة
اذا كانت عيباً بيننا ليس له الرد والاله الرد ولو اشترى فرساً على رجله ورم فقال البائع مع
خورده است فقبضه فاذا هو خنامله الرد على قياس مسألة القرحة وعن المرغيناني لا على
قياس مسألة الورم

﴿ والبول في الفراش كالأباق * وسرقه فالكل بالوافق ﴾

﴿ في صغرمع كبير يختلف * وبالقديم والجديد يوصف ﴾

﴿ فواحد من هذه ان كانا * في غير ذي التمييز حيث بانا ﴾

﴿ فليس في العيوب ذابعد * فما على بائعه يرد ﴾

المراد من ذي التمييز هو الذي يعقل أن يأكل ويشرب وحده فقير المميز بافقه ضلال فليس
بعيب رأساً وكذا سرقته لعدم القصد وبوله في الفراش اضعف البنية فلا يرد بشئ منها أصلاً
﴿ وان يكن مميزاً فعيب * والرد شرعاً ليس فيه ريب ﴾

فاذا ظهر العيب فيه عند البائع ثم حدث فيه عند المشتري فله أن يردّه لأنه عين ذلك بخلاف
ما اذا حدث عند المشتري بعد بلوغه فإنه لا يردّه لأنه غيره كما قال

﴿ والعيب في مميز اذا حصل * في يد بائع وبعده اتصل ﴾

﴿ بالمشتري وعنده قد بلغا * فعاد ليس رده مستوعاً ﴾

لتجدد السبب عند المشتري اذا البول في الفراش قبل البلوغ لضعف المثانة وبعده لدها في
البطن والأباق كان لحب اللعاب والسرقه لقله المسالة وبعده لحب في الباطن أما اذا حدث
عند البائع بعد البلوغ ثم حدث عند المشتري فإنه يردّه اذا حمل على اتحاد السبب كما ذكرنا
في حدوث العيب في الصغير المميز عند البائع ثم عند المشتري ثم الرده انما يكون اذا حدث عند

من أجل ذلك بانثنا تكون

الاباع تدي فـ لاتين

واستبرئ الفرج وأنت واحده

فهنا رجعية لازائده

أى لاجل كون قولهم كناية الطلاق مجاز
لاحقيقة كان الطلاق الواقع بكناية
الطلاق بانثنا دلوا كانت كناية الطلاق
حقيقة لوقوع بهما وقع بالصریح أعنى
الرجعي اذ هي كناية عنه حينئذ وليس
كذلك فيقع بكناية الطلاق البائن الا في
هذه الثلاث وهي قوله اعتدى استبرئ
رجل أنت واحدة فان الطلاق الواقع بها
رجعي وقوله فلأتبين بالفاء التفريعية
اشارة الى أن الاستثناء من قوله بانثنا تكون
يعنى أن الواقع بمآذ كرم من الكنایات
طلاق بئن الا في هذه فان الواقع بهار جعية
واحدة ويجوز أن يكون استثناء من قوله
فذا من المجاز يعنى أن قوله كنایات الطلاق
مجاز الا في هذه الثلاث فانها كنایات عن

البائع ثم عند المشتري لان حدث عند أحدهما فقط

﴿ أما الجنون فهو لا يختلف * بصغر أو كبر إذ يعرف ﴾

﴿ ففي يد البائع ان في الصغر * كان وعند المشتري في الكبر ﴾

﴿ عاد فانه به يرد * وليس من ردهنا لئلا يرد ﴾

قال في الهداية معناه انه اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه أوفى الكبر فانه يرد له لأنه عين الاول اذا السبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته فلا بد في الرد من المعاودة اهـ

﴿ وبخسر ودفر ثم الزنا * كذا تولد من الزنا هنا ﴾

﴿ في أمة عيب فدى ترام * للاقتراش لا كذا الغلام ﴾

الآن يفحش فيه الاولان بان لا يوجد مثله في الناس الا نادرا ويكون الزنا عاده له وفسر بصدوره منه أكثر من مرتين

﴿ والكفر عيب فيهما فالمسلم * ينفر عن ذي الكفر فهو محرم ﴾

ولأنه يمنع صرفه الى بعض الكفارات ككفارة القتل فتمت الرغبة ولو شراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرد

﴿ كاستحاضة وحيض ارتفع * من بنت سبع عشرة اذا امتنع ﴾

اثبات الاستحاضة بالبيضة ممكن لانها استمرار الدم كافي الكافي وأما ارتفاع الحيض فان ادعاه بسبب الداء أو الجبل نسمع والمرجع في الاول اطباء فثبت الخصومة بشهادتهم والاحوط اثنان منهم وفي الثاني النساء فثبت الخصومة بشهادتهن ولا سبيل الى الثبوت الا باقرار البائع أو نكوله

﴿ ثم اذا عيب قديم ظهرا * من بعد ما استولد أو مادبرا ﴾

﴿ أو مات أو أعتق بالجمان * فانه يرجع بالنقصان ﴾

أما في الموت فلائن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله وأما الاعتاق فالقياس عدم الرجوع لان الامتناع بفعله كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انتهاء الملك لان الأدمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه مؤقتا الى الاعتاق فكان منياله كالموت والشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد معتذر والتدبير والاستيلاء بمنزلة لان تعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكمي أعني حكم الشرع كافي الهداية

﴿ لان على مال يكون أعتقا * أو لبس الثوب له مخرقا ﴾

﴿ كقتله وأكل بعض يؤكل * أو كفه فلا رجوع ينقل ﴾

أي لا يرجع بالنقصان ان أعتقه على مال لان حبس البدل كحبس المبدل وكذا لا يرجع بالنقصان ان لبس الثوب مخرقا اياه كقتل العبد أو كل ما يؤكل كالأكل أو بعضا أما القتل فلأنه لا يوجد الا مضمونا وسقوط الضمان هنا للملك فصار كالمستفيد عوضا هو عدم الضمان وسلامة النفس بخلاف الاعتاق فانه لا يوجد مضمونا مطلقا كاعتاق المعسر عبدا مشتركا وأما الأكل واللبس فلتعذر الرد بفعل مضمون منه وانما سقط

الضمان

الطلاق حقيقة فلذا كان الواقع بها مطلقا رجعيا ويخذه أن الابهام في هذه الثلاث أيضا من جهة المتعلق فلا فرق من هذه الجهة بين هذه وتلك وانما كان الواقع بها رجعيا أما في اعتدى فلأنه يقال اعتدد مالك أي احسب عدده فيحتمل أن يراد اعتدى نعم الله عليك أو نعمي عليك أو اعتدى الدراهم أو اعتدى من النكاح أي احسب الاقراء فاذا نوى عد الاقراء زال الابهام وثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة أن وجوب عد الاقراء يقتضى سابقة الطلاق تصحيح الامرو المقتضى ضروري فيقدر بقدر ما يصح به الكلام وهو الواحدة الرجعية فلا يرد الى الرائد هذا في المدخول بها وأما في غير هاتين وجهه للاقتضاء واردة حقيقة عد الاقراء لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدى مجازا عن كوفي طالفة بطريق الطلاق اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد وقد صرح في الفتاوى أنه لو قال لها تو طلاق شو تطلق فكذا هذا ولا يجعل مجازا عن طلق اذا يقع به طلاق ولا عن أنت طالق أو طلقك لانهم بشرطون التوافق في الصيغة وأورد أن الطلاق اسم المسبب على السبب مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة علة غائية فتحقق أصله كما مر في باب المجاز وظاهر أن ليس المقصود من الطلاق هو الاعتداد وأوجب بان الشرط في الطلاق اسم المسبب على السبب اختصاصه بالسبب ليحقق الاتصال من جانبه أيضا كاختصاص الفعل بالارادة والخبر بالغيب

الضمان هنا بسبب الملك فصار كالمستفيد عوضاً وكذا أكل البعض لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض

﴿ وان به عيب قديم ظهراً * من بعد عيب صار عند من شري ﴾

﴿ يرجع بنقصان وأما ان رضى * من باع بالأخذ كذاله قضي ﴾

يعني اذا ظهر به عيب قديم بعد ما حدث به عيب عند المشتري فانه يرجع بالنقصان ولا يرد له لان في الرضا ضراراً بالبائع وأما اذا رضى البائع به فان له اخذ له لرضاه

﴿ الا بخل من شري اذا اختلط * فماله الأخذ اذا بدا النمط ﴾

كما اذا قطع الثوب وخاطه أو صبغته أجزأ ولو السويق بمن فانه يرجع بالنقصان ولا يأخذه البائع وان رضى بالاخذ لان الامتناع لحق الشرع بسبب الزيادة اذا لوجه القسح بدونها لعدم انفكاكها ولا معها لانها ليست مبيعة فامتنع رأساً

﴿ فقبل خلط ان يبع لا يرجع * وبعده الرجوع لا يمتنع ﴾

أي ان باعه قبل الخلط لا يرجع بالنقصان اذا كان أخذ البائع ممكناً لعدم شغله بملك المشتري فبالبائع صار المشتري حاسباً للبائع فلا يرجع بالنقصان وبعد الخلط له الرجوع بالنقصان اذا باعه لان أخذ البائع لم يكن ممكناً لشغل المبيع بملك المشتري فلم يكن المشتري حاسباً له بالبائع

﴿ والجوز كالبيض اذا ما كسرا * وفاسدا رآه بعد ما شري ﴾

﴿ فان يكن مما به ينتفع * ففيه بالنقصان شرعا يرجع ﴾

لانه بالكسر تعيب عنده فلا يرد له بل يرجع بالنقصان لدفع الضرر قدر الامكان

﴿ أو لم يكن منتفعا به اذن * له رجوعه بكامل الثمن ﴾

لأنه اذا كان غير منتفع به بالكلمة لم يكن ما لا فساداً بالبيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره لان ماله باعته باعتبار لبه فان كان البعض فاسداً كالأحد والاثني في المائة جاز البيع جراً على المعتاد وان كان الفاسد كثيراً لا يجوز البيع لانه يكون جمعاً بين المال وغيره كالجمع بين العبد والحرة كافي الهداية

﴿ ان ادعى الا باق منه برهنا * على الا باق عنده مينا ﴾

﴿ ومثل هذا بائع ان ينكح * عن اليمين أنه لم يحصل ﴾

﴿ علم له بذلك ثم مينا * اباقه من بائع مبرهنا ﴾

﴿ أو انه على البتات حلفه * مع أنه فعل لغيره أو وصفه ﴾

﴿ وصوره التحليف فيه ما أتق * بانه قط أو يقول ما استحق ﴾

﴿ رداعلى فيهم من دعواه * أو مثله من فهم معناه ﴾

قد عرفت أنه لا بد في الرد من وجود العيب عند البائع وعند المشتري فالمشتري اذا ادعى الا باق أثبت أنه أتق عنده لينتصب خصماً والاثبات اما بالبينة أو تكول البائع عن الحلف على العلم ثم أثبت اباقه عند البائع اما بالبينة أو تكوله عن الحلف على عدم اباقه لا على عدم العلم به قال شمس الأئمة التحليف على فعل الغير يكون على عدم العلم في جميع المسائل الا في هذا لان التسليم التزمه البائع سليمان من العيب فالتحليف يرجع الى ما تضمنه التزامه

والاعداد شرعاً بطريق الاصاله محض بالطلاق لا يوجد في غيره الا بالتبع والشبهة كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج واعتناق أم الولد وقد يقال ان اعتدى من بائع الاضمار أي طلقك فاعتدى أو اعتدى لاني طلقك في المدخولة يثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملاً بنيته ولا تجب العدة ومثل اعتدى استبرئ فرجل لانه تفسيره وتوضيح لما هو المقصود من العدة أعني براءة الرحم من الحمل الا أنه يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد وأن يكون للزوج رزق آخر فاذا نوى ذلك ثبت الطلاق اقتضاءً والمباحث المذكورة في اعتدى آتية هنا كذا في التلويح وغيره وأما أنت واحدة فلا أنه يحتمل واحدة في قومك أو في الجمال أو عندى ليس معي غيرك أو تطليقة واحدة بحذف الموصوف وأقامة الوصف أو حذف المضاف والمضاف اليه وأقامة صفة المضاف اليه مقامهما أي ذات طليقة واحدة كقول

كعب بن زهير

وما سعاد غداة اليمين اذ رحلوا

الأغن غضيض الطرف مكحول

أي الامثل غزال أغن ولا فرق بين دفع

واحدة ونصها والوقف ومنهم من قال ان

رفع لا تطلق وان نوى لأنه خبر عنها وان

نصب تطلق بلانية لانه يكون نعماً للطلقة

وان سكن يحتاج الى النية والتعجيل الاول

لان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب

والخاص انه لا دلالة على الينونة في الصور

الثلاث فيقع الواحدة الرجعية

ثم الصريح الاصل في الكلام

لاتلك القصور في الافهام

وان ما بالشبهات يدرا

عن التفاوت الجلي يني

أعنى عدم العيب وينبغي أن يكون التحليف أنه ما أتق عنده من مبلغ مبلغ الرجال لما سمعت ان اباقة عند البائع قبل البلوغ وعند المشتري بعده لا يوجب الرد لاختلاف السبب كما في الهداية والبول في الفراش والسرقة على هذا النمط قال في الخزانة العيوب أقسام الاول ما يكون ظاهرا الكل أحد كالعور والشلل والصمم والحرس والعرج والسن الساقطة والاصبع الزائدة والأمراض والقروح والحرق والعفونة في الثياب والسيخ في الأرض اذا لم يعلم به المشتري وعلم بعد البيع فله أن يردته اذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة الا أن يدعى البائع البراءة من العيوب أو رضا المشتري به وهو ينكر وحينئذ لا يرد ما لم يقم البينة أو يحلف المشتري وان كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع انه لم يكن عنده الا اذا أقام المشتري بينة أنه كان عند البائع وفي الموضع الذي نكل البائع أو أقام المشتري البينة على ما ادعى للبائع أن يحلف المشتري بالله ما رضى بالعيب ولا عرضه على البيع لانه ادعى أمر الواقره يلزمه فاذا أنكر يستحلفه الثاني ما لا يعرفه الا اطباء كالذق والسل والحى القديمة ونحوها فعلى القاضى أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط وذ كر بعضهم أنه يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كما في الشهادة فان قال هذا العيب موجود فيه وأنه لا يحدث مثله في هذه المدة يحكم برده وان قال لا يحدث في مثل تلك المدة والبائع ينكر فعلى المشتري أن يقيم البينة انه كان عند البائع أو يحلفه والثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضى أن يريه حرة عدلة والثنتان أحوط فان أخبرت بان لا عيب فلا خصومة أصلا وان أخبرت بالعيب فلا يكفي به بل يحلف البائع فان نكل رد عليه وان حلف فلا خصومة والرابع ما لا يعرفه الا بالاختبار والتجربة كالأباق والسرقة ونحوهما ثم ذ كر ما هو عند أبي حنيفة من أن البائع اذا أنكر وجود العيب عند المشتري فالسبيل فيه أن يقيم المشتري البينة ولا يحلف البائع وما ذ كرناه ثمة هو قولهما وهو المذكور في المتون ثم ذ كر أن الجارية اذا زنت عند البائع كان عيبا ولا يشترط فيه المعاودة عند المشتري وذ كر أن العنة والنصى عيب واذا اشتراه على أنه خصى فاذا هو فحل لا يرد وأن سرقة أقل من عشرة دراهم عيب وكذا الأباق الى ما دون سفر

﴿ان ادعى العيب الذي قد اشترى * على أداء عن لن يجبرا﴾

لثلا يظهر العيب فيه فينتقض القضاء

﴿فان بين عيب هنالك ردًا * وان يكن لا عيب فيه أدى﴾

اما بان يقيم المشتري البينة أو باقرار البائع أو نكوله فحينئذ يرد ان لم يمنع من الرد مانع كما سيأتى وان يكن لا عيب فيه بان حلف البائع أدى المشتري عنه

﴿ان مسها بشهوة ثم وجد * عيبها فتلك حتما لا ترد﴾

﴿كالوطء والتقبيل فهو يمنع * رداً والنقصان شرعا يرجع﴾

يعنى الاصل في الكلام الصريح لأن الكلام موضوع للافهام والصريح هو التام في ذلك لا الكناية لقصورها في الافهام وما يدرأ بالشبهات كالحودود ينبت بما بينهما من التفاوت الجلى ووجه الانباء أن ما يدرأ بالشبهات يثبت بالصريح دون الكناية فلا يجب حد القذف الا بالتصريح بالنسبة الى الزنا فلا يجب بجامعتها أو واقعها أو وطئها ولا بالتعريض كاست أنابزان تعريضا بزنا المخاطب وذ كر في الاسلام لو قذف رجلا بالزنا فقال له آخر صدقت لا يحدث المصدق ولو قال هو كما قلت حد و فرق بينهما بان كاف التشبيه توجب العموم عندنا في محل يقبله ولذا قلنا يقتل المسلم بالذى لقول على رضى الله عنه دماؤهم كدمائنا فيكون قد نسبه الى الزنا قطعاً و صدقت يحتمل أمورا كثيرة كصدقت فيما مضى فكيف تكلمت بهذا ويحتمل السخرية والاستهزاء ومنهم من فرق بان صدقت لم يتصل بالمذوف لانه خطاب القاذف لاله فلم يكن قذفا وانما يتصل به اقتضاء بصدق الاول والحد يسقط بالشبهة فلا يسقط بالمقتضى لانه ضرورى بخلاف هو كما قلت لانه يتصل به لانه اخبار عنه على سبيل الغائب وأورد أن التشبيه هو القول الدال على اشتراك أمرين في شئ فلا يفيد العموم وأجيب بأنه اذا ورد بين شيئين ولم يكن ثمة أمر خاص يتعين وجه الشبهه والمحل قابل لامور متعددة حمل على الاشتراك فيها لثلا يلزم الترجيح بلا مرجح كالعرف بلام الجنس في المقام الخطابي يحمل على الاستغراق بخلاف قول عائشة رضى الله عنها سارق أمواتنا كسارق

أحيانا لاتنفاه المشاركة في أمور كثيرة
فيجمل على المتيقن وهو الاثم في الآخرة
دون القطع لسقوط الحد بالشبهات وعدم
العموم بالشبهة ذكره ابن نجيم رحمه الله
تعالى

وإذ بظاهر الكلام يعمل
مما له سوق الكلام يحصل
فذلك الاستدلال بالعبارة
عبارة النص وبالاشارة
أن يستدل فهو لا شك العمل
بما بنفس التنظيم أيضا قد حصل
ولم يكن سبق له الكلام
مثاله ليظهر المرام
في قول ربنا على المولود له
في ضمن ما الذكر الحكيم فصله

يعني أن الاستدلال بعبارة النص هو العمل
بظاهر الكلام أي بما سيق له الكلام
والاستدلال بطلب الدليل كالاستنصار
طلب النص والدلالة كون الشيء بحيث
إذا فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة
الوضع فوضعية أو العقل فعقلية وما ذكره
بعض شراح المنار من أن الاستدلال أن
ينتقل الذهن من الأثر إلى المؤثر على عكس
التعليل فليس من مفهوم اللفظ كما ذكره صاحب
المنار في آخر شرحه فتفسيره به تفسير بما
لا يرضاه المصنف والدلالة اللفظية عبارة
واشارة ودلالة واقتضاء وما عدا ذلك فتمسكات
فاسدة ووجه الضبط أن الحكم المستفاد
من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم
أولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو
العبارة والاقهوالاشارة والثاني ان كان
الحكم مفهوما منه انفة فهو الدلالة أو شرها
فهو الاقتضاء والافتمسكات فاسدة

أي ان مسها بشهوة أو قبلها أو وطئها بركا كانت أو ثيبا نقصها الوطء أو لا ليس له ردها
بل يرجع بالنقصان الا اذا رضى البائع بأخذها

﴿وعرضه المعيب للبيع رضا * كذا مداواة ان مرضا﴾
﴿ونحوه من ليس أو ركوب * فهو رضا بذلك المعيب﴾

لأن كلامه دليل الاستيقاظ

﴿دون ركوبه لرده فلا * كالسقي عن ضرورة ان فعلا﴾

بأن كانت لاتنقاد الى السقي بدون الركوب كذا اذا ركبها مع علف جملها ياه وكانت لاتنقاد
بدون الركوب حتى لو جملها علف غيرها كان رضا كافي الخلاصة

﴿كذا شرائؤه لها ما تعترف * لكن بلا ضرورة رضا عرف﴾

يعني مثل السقي شراء العلف أما ان ركبها بلا ضرورة كان رضا

﴿ولو شري بصفقة عبيدين * مع قبضه لواحد من دين﴾

﴿ثم به عيبا رأى كذا اذا * بالآخر العيب له أن يأخذ﴾

﴿هذين أو يرد كلامهما * وللعيب رداً يقبضهما﴾

أي لو شري عبيدين بعقد واحد وقبض أحدهما فوجد به أو بالآخر عيباً أخذهما أو ردهما إذ
ليس له التفريق قبل تمام الصفقة وتعامها بقبض الجميع وهو لم يحصل وقوله وللعيب ردا
المخ أي ان قبضهما ردا المعيب خاصة بحصته اذا الصفقة قدمت بالقبض وتفرقها بعد التمام
جائز اذ هو بيع بالحصة بقاء وهو جائز بخلاف التفريق قبل التمام كما في قبض أحدهما فانه
بيع بالحصة ابتداء وهو غير جائز كما بين في موضعه ولا يشكل هذا بخيار الشرط والرؤية حيث
لم يجزله رد الواحد فسقط بعد القبض لان الصفقة فيهما لم تتم بعد القبض اذ تمامها بالرضا
ولم يوجد وان وجد القبض ولا كذلك خيار العيب اذ وجد تمام الصفقة بالقبض مع الرضا
ولا يشبه خيار العيب بخيار الشرط والرؤية يجامع ضرر البائع بالتفريق اذا ضرر اتمامه
من جهته لتدليسه فلا يعتبر في حق المشتري

﴿ومشتر كيليا أو وزنيا * بيعه عيبا رأى عينيا﴾

﴿فانه هنا يرد الكلا * أو يأخذ الكل فليس الا﴾

يعني أن من اشترى كيليا أو وزنيا من نوع واحد ووجد بيعه عيبا فانه يرد الكل أو يأخذ
الكل ولا يرد المعيب وحده سواء كان قبل القبض أو بعده لأن الكيل والوزن اذا كان من نوع
واحد كان كشيء واحد حكما وتقدير وان كان أشياء حقيقة لان المالمية فيه بالاجتماع
فصار الكل في حق البيع كشيء واحد ولذا يسمى باسم واحد كالكرم مثلا والتقوم فيه
باعتبار الانضمام والايع اذا الحبة الواحدة ليست متقومة ولا كذلك نحو العبيدين
فافترقا

﴿لكن بعضه اذا استحقا * من بعد قبض فالذي تبقى﴾

﴿بأخذة ولم يكن مخيرا * في الرد لا الثوب ففيه خيرا﴾

يعنى ان استحق بعض الكيلى أو الوزنى بعد قبضه بأخذ الباقي ولا يرد له لأن الشركة فيها ليست بعيب والتبعض فيهما لا يضر والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لأن العمد حق العاقد وتتمامه برضاه لإرضاء المالك أما ان استحق البعض قبل القبض كان للمشتري رد الباقي اذا الصفقة لم تتم لعدم القبض وحاصل ما في هذا الباب ما في العمادية تفلا عن الطعاوى ومخلصه أن المبيع لا يخلو ما أن يكون شيئاً واحداً أو شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث انه لا يقوم أحدهما بدون صاحبه كصراحي باب أو زوج خف أو نعل وأما ان يكون شيئين أو أشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثنى أو عبيدين أو دابتين وما أشبهه مما يقوم كل واحد منهما بدون الآخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل قبض جميع المبيع أو بعد قبض الجميع أو بعد قبض البعض أما اذا وجد ببعض المبيع عيباً قبل قبض الكل وكان ذلك العيب موجوداً وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت الشراء أو حدث بعد العقد قبل قبض المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء رضى بالجميع ولزمه جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له أن يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن وكذلك ليس للبائع أن يقبل المبيع خاصة الا اذا تراضيا على رد المبيع خاصة وأخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة ولو قبض بعض المعقود عليه ثم وجد بالمقبوض عيباً أو بمابق في حكم هذا الفصل تحكم الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لأن الصفقة لم تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئاً واحداً أو أشياء ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيباً كان عند العقد أو حدث بعد العقد قبل القبض فإنه ينظر ان كان المبيع شيئاً واحداً كالدار والكرم والارض والثوب أو كيلياً أو وزنياً في وعاء واحد أو في صبرة واحدة أو شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضى بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له أن يرد البعض لانه يكون رد بزيادة عيب وهو عيب الاشتقاق في الاعيان وان كان المبيع شيئين أو أشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالتياب والعبيد وغيرهما أو كيلياً أو وزنياً في أوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضى به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المبيع خاصة وليس له أن يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل واذا رد المبيع يرد بحصته من الثمن غير مبيع لان المبيع يدخل في البيع سليماً عن العيوب ولو كان في المبيع خياراً روية أو خياراً شرطاً وأراد أن يرد البعض دون البعض ليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل أو بعده أو بعد قبض البعض لان خياراً الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة والصفقة قبل التمام لا تحتمل التفريق ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل هذا في العيب وأما اذا استحق فإنه ينظر ان استحق بعض المعقود عليه قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان استحقاق ما استحق يورث عيباً في الباقي أو لان الصفة تفرقت قبل التمام وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض أو غيره فالجواب على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في مقدار المستحق ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيباً في الباقي كما اذا كان المعقود عليه

فالاستدلال بعبارة النص كافي المنار العمل بظاهر ماسبق الكلام له والمراد بالنص اللفظ لا النص قسيم الظاهر فعبارة اللفظ عينه والاضافة من قبيل جمع القوم وكل الدراهم والمراد بالعمل عمل المجتهد كما لو قيل الصلاة فريضة لقوله تعالى أقموا الصلاة والزنا حرام لقوله جل ذكره ولا تقر بوا الزنا والاستدلال بإشارة النص على ما في المنار أيضاً العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص وليس بظاهر من كل وجه والمراد بما سبق الكلام له ان يكون المعنى مقصوداً في الجملة سواء كان مقصوداً أصلياً وهو المعتبر في النص أو غير أصلي وهو المعتبر في الظاهر ففهم اباحة النكاح والقصر على العمد من آية فانكحوا من العبارة وان كانت ظاهراً في الاول وكذا حرمة الربا وحل البيع والتفرقة من آية وأحل الله البيع فالمراد بالسوق هنا مجرد التكلم لا فاداة معناه سواء كان أصلياً أو لا كذا ذكره بعض شارحي المنار تبعا لبعض الاصوليين وردد عليه أنه قد نفي القصد والسوق في جانب دلالة الاشارة فان أراد به نفي القصد الاصلى حتى يكون المعنى في الاشارة مقصوداً في الجملة فلا يلائمه تفسير السوق في عبارة النص بما يكون مقصوداً مطلقاً أصلياً أو غير أصلي وان أراد به نفي القصد مطلقاً كما هو الظاهر حتى لا يكون الثابت بالاشارة مقصوداً أصلاً فيرد عليه أن الخواص والمزايا التي تتم بها البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به شمس الأئمة وقد تقر في كتب المعاني أن ما لا يكون مقصوداً المتكلم لا يعتد به وكثير من الاحكام ثابت بالاشارة والقول بعدم القصد

شياً واحداً مما في تبعيضه ضرر كالدار والكرم والأرض والعبد وغيرهما فالمشتري بالخيار في الباقي إن شاء رضى بحصته من الثمن وإن شاء رده وكذلك إذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق أحدهما فله الخيار في الباقي وإن كان الاستحقاق لا يورث العيب في الباقي كما إذا كان المبيع ثوبين أو عبيدين ثم استحق أحدهما أو صبرة أو جلة كيلي أو وزني فاستحق بعضه فإنه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد اهـ

﴿ وشرطه براءة من كل عيب * يصح في مبيعه من غير ريب ﴾

يعنى أن شرط البائع البراءة من كل عيب صح وليس للمشتري الرد بعيب من العيوب لأن الإبراء إسقاط ولهذا جاز بلا قبول كالطلاق والعتاق والجهالة في الإسقاط لانقضى إلى المنازعة فلا تكون مفسدة ويدخل في البراءة من كل عيب الموجود عند العقد والحادث بعده قبل القبض في ظاهر الرواية عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة أيضاً

﴿ فصل البيع الفاسد ﴾

البيع أنواع فالصحيح منه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه والباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه والفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه والمكروه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه لكن جاوزه ثمى منهى عنه كالبيع وقت أذان الجمعة والمرقوف ما يصح بأصله ووصفه ويفيد المالك على سبيل التوقف ولا يقيد تمامه لتعلق حق الغيبة فالباطل والفاسد متباينان لما عرفت والضابط في تمييز أحدهما عن الآخر أن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين سماوى فالبيع باطل كبيع الميتة والحرو والبيع به وإن كان في بعض الأديان ما لا دون البعض كالمال الغير المتقوم وهو الذي نهى عن الانتفاع به شرعاً فإن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد كبيع العبد بالخمر وعكسه وإن تعين كونه مبيعاً كبيع الخمر بالثمن أعنى الدراهم والدنانير فالبيع باطل وذلك لأنه إذا اشتراها بالدرهم أو الدنانير تعينت الدراهم أو الدنانير الثمنية لانها في الأصل مخلوقة لها قال تعالى « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة » وتعين كون الخمر مبيعاً والمقصود في عقد البيع هو المبيع والدراهم وسائل إلى تحصيل الأعيان الانتفاع بها وإن الدراهم تجب في الذمة ولا تعين بالتعيين ولو كانت مقصودة لتعينة والمقصود من البيع الانتفاع وهو بالموجود الخارجي المتحقق لا بما ثبت في الذمة لأنه وصف شرعى فكان الخمر حينئذ مقصوداً ولا تقوم هنا أصلاً بخلاف ما إذا اشترى العبد والثوب بالخمر لأن المقصود حينئذ تلك الثوب مثلاً بالخمر وفيه اعزاز للثوب لا للخمر فبقي ذكر الخمر معتبراً في تلك الثوب لاقى حق الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة فيكون فاسداً أيضاً بالاطلاوان كان فيه شبهة كون الخمر مبيعاً لدخول الباع على الثوب وقد ذكرنا أن المكيلات والموزونات إذا كانت معينة فهي تصلح للمبيعية والثمنية والكلام فيما إذا كان الخمر والثوب متعيينين فلما كان في الخمر جهة الثمنية ونحننا جانب الفساد على جانب البطلان صوتاً لتصرف العاقلين المسلمين عن

المظاهر البطلان وإن أر يدأن السوق مقصود بالدلالة المطابقة والتضمن في عبارة النص وفي الإشارة ليس مقصوداً بذلك بل بدلالة الالتزام برده عليه أن من عبارة النص ما هو مقصود بدلالة الالتزام دون المطابقة والتضمن كالتفرقة في آية وأحل الله البيع أذهب المعنى المسوق له ودلالة اللفظ علم التزامية هذا وعبارة التوضيح مشعر بان معنى السوق ههنا هو ما ذكر في النص المقابل للظاهر وعليه فلا فرق بين الظاهر والأشارة وبين النص والعبارة وقرئ الفاضل الهندي بين الأولين بان المعنى في الإشارة لا يفهم بدون تأمل والظاهر وإن كان غير مسوق له الكلام كالإشارة لأنه يفهم منه بنفس السماع ثم قال لكن الفرق بين عبارة النص والنص عسير جداً لأن كلامهما سبق له الكلام والفرق بينهما بالاعتبار وهو أن النص تصرف في الكلام من جهة المتكلم والعبارة تصرف فيه من جهة المستدل والتغير بالاعتبار كاف في الفرق هذا وعلى ما يشعر به عبارة التوضيح من تفسير السوق لا يكون الاستدلال بالظاهر استدلالاً بعبارة النص وهو مخالف لما اتفق عليه الأصوليون من أن الاستدلال بالظاهر استدلال بعبارة النص كما ذكره الشيخ الأكل في شرح البرزوى ههنا ولو اكتفى في تعريف عبارة النص بما سبق له ظاهر الكلام وفي آثاره عالم يستحق له كإهنا وأر يدأن سوق أن يفهم منه المراد بلا تأمل ليدخل الظاهر وبعدم السوق أن يفهم بتأمل كان أقرب والله أعلم بالصواب وقوله إن يستدل بان الشرطية والبناء للجهول والضمير في هو راجع إلى الاستدلال في ضمن يستدل

الالغاء والبطلان بقدر الامكان كما في النهاية فقوله الآتي وبيع مال لم يكن مقوما عطف على قولنا وبيع ما ليس بمال يبطل أي بيع مال لم يكن مقوما بمن أي دراهم أو دنانير وكذا الفلوس يبطل وقولنا وبالعرض يفسد جملة مستأنفة أي وبيع مال لم يكن مقوما بالعرض يفسد كبيع العروض به حسبما تقرر وقولنا والميت بالذكي الخ عطف على الأول أيضا ولدفع احتمال عطفه على الفاسد قلنا فالبيع باطل كما قد بينا بصيغة المجهول وهو أن الحر والميتة غير مال وبالضم جعل شرطنا لقبول وجعل غير المال شرط لقبول البيع مبطل للبيع

﴿ وبيع ما ليس بمال يبطل * ان ثمننا أو مئنا إذا يجعل ﴾

﴿ كالدوم والميتة أو كالحمر * وما يجرى الحرا أيضا يجرى ﴾

كأم الولد والمكاتب الذي لم يرض بالبيع فإنه اذا رضى جاز بيعه على الأظهر والمدر المطلق دون المقيد

﴿ كذا المضامين ففيها يبطل * مثل الملاقح فليس يعمل ﴾

المضامين ما في أصلاب الفحول من الماء والملاقح ما سيكون من الحمل في البطون لأنه معدوم حتى التعليل لا الحمل الموجود فان بيعه فاسد لا باطل

﴿ وبيع مال لم يكن مقوما * كالحمر والخنزير كل منهما ﴾

﴿ ثمن وبالعرض يفسد * كبيعهاه اذا بيع عقد ﴾

حسبما بيناه مفصلا

﴿ والميت بالذكي حيث يقترن * وذال مثل الحران ضم لقن ﴾

﴿ وان يبن لكل فرد ثمننا * فالبيع باطل كما قد بينا ﴾

يعني بيع الميتة مسمومة الى ذكية كبيع الحر مضموم للقن باطل وان بين ثمن كل واحد منهما

﴿ وان يبيع مال صغيره الأب * والحد والوصى حيث ينصب ﴾

﴿ بقدر ما يجرى به التبع * ابن جاز كذا الايجار أما الكاش ﴾

﴿ بقدر ما لم تجر فيه العادة * فلا يجبر عندنا انعقاده ﴾

﴿ وان يجز من بعد ما قد بلغا * فلا اعتبار حينما الاصل لغا ﴾

كذا نقله صاحب الدرر حيث قال قال في العمادية فان كان بيعهم واجازتهم يعني الأب والحدو وصيها والقاضي يمثل القيمة أو بأقل بقدر ما يتعاقب فيه الناس جاز وان كان قد مر ما لا يتعاقب الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لأن هذا عقد لا يجيزه حالة العقد اه

﴿ والحكم في الباطل أن لا يملك * به المبيع فاذا ما هلك ﴾

﴿ ذلك عند المشتري لا يضمن * لانه في يده موقوف ﴾

أي لا يملك المبيع في البيع الباطل لان الباطل لا يترتب الحكم عليه كما مر فاذا هلك عند المشتري لا يضمنه لان المقبوض أمانة في يده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن

يعني وان استدل المجتهد بإشارة النص فالاستدلال بها العمل بما ثبت بنفس النظم الخ ثم ما ذكرناه في وجه الضبط هو ما عليه أكثر الأصوليين وقد كرس صدر الشريعة وتبعه القائلون أن وجه الضبط ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما أن يكون عين الموضوع أو جزاءه أو لازمه المتأخر أو لا يكون كذلك والأول اما أن يكون سوق الكلام له فتسمى دلالة عليه عبارة والا فاشارة والثاني ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء والافان كان يوجد في ذلك المعنى علمه يفهم من يعرف اللغة أي وضع ذلك اللفظ لمعناه أن الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة النص والافلا دلالة أصلا وأورد عليه أن الثابت بدلالة النص اذا لم يكن عين الموضوع له ولا لازمه فدلالة النظم عليه ممنوعة للقطع بانحصار دلالة اللفظ التي للوضع مدخل فيها في الثلاث ولا خفاء ان دلالة اللفظ على الثابت بالنص من هذا القبيل ولذا اشترط في فهمه العلم بالوضع وأجيب بان اللازم المنقسم الى المتقدم والمتأخر هو اللازم بواسطة علمية الحكم فلا ينفيه كون الثابت بدلالة النص أيضا لازما لكن بواسطة وقوله مثاله أي مثال الاستدلال بإشارة النص في قوله سبحانه وعلى المولود له في ضمن ما سبق له نظم الآية الكريمة وهي قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ثم بين ذلك بقوله فالسوق للانفاق في العبارة

وان فيه ههنا اشاره

لأن بالآية يختص النسب

والحكم فيها سواء قد وجب

فان سوق النظم لاثبات الانفاق على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب يختص بالآباء لان اللام للاختصاص ولا يصير الولد مخصوصا به من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاصه به بالنسب قال صاحب المنار في شرحه وفيه اشارة الى انه لا يقتل قصاصا بقتله ولا يجذب بوطء جاريته وان علم حرمتها وانه ينفرد بتحمل نفقته لا يشاركه فيها أحد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد أحد في نفقته اهـ وزاد البعض انه لا عقر عليه لو وطئ جاريته وثبتت نسب ولد جاريته من غير قيمة الولد وعدم الضمان في انفاق ماله للحاجة ووجوب نفقة خادم الاب عليه وقدمت لواله الاشارة ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام ان من السحت عن الكلب ففي لفظ الثمن اشارة الى انعقاد بيع الكلب وقوله تعالى أحل لكم لبيسة الصيام ففيه اشارة الى صحة صوم المصعب جنبا وقوله والحكم فيهما يعني أن عبارة النص واثباته سواء في إيجاب الحكم أي في النظم وما قيل انه يجوز التفاوت بينهما يكون العبارة قطعية دون الاشارة ففيه أن كلامهم محال لثبته لفظية ويفيد القطع عندنا اذ لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل فالحق أنهم ما قد تكونان قطعتين وطنيتين ومتعاكستين كما نقل عن التقرير

لذنا أحق ذين الأول

اذا تعارض هذا المعقول

يعني أن القسم الأول وهو العبارة أحق القسمين اذا تعارض فيقدم على الثاني أعني الاشارة لكونه مقصودا بالسوق

المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدى وقيل يكون مضمونا لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو أن يسمى الثمن فيقول اذهب به فان رضيته اشترى به عماد كره وأما اذا لم يسمى فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه أبو الليث كذا نقله صاحب الدرر عن العناية

﴿ وصح في القن ادا يضمن * الى مكاتب كذلك الحكم ﴾

﴿ في ضم قننه لأم الولد * أو قن غيره بلا تردد ﴾

﴿ وضم قننه الى المدر * بخازن القن على المعتبر ﴾

أى اذا باع قننه مع مكاتب أو أم ولدا ومدير أو مع قن غيره فانه يجوز البيع في قننه والفرق بين هذا وبين ما تقدم من ضم القن الى الحر حيث لم يجوز أن مثل هؤلاء يدخلون في البيع وينتقض في حقه فينقسم الثمن عليهم ما حاله البقاء وهو غير مفسد والحر لا يدخل في البيع أصلا فلا يجوز فيما ضم اليه كان بيعا بالخصه ابتداء وهو لا يجوز والفرق بين البيع والنكاح حيث جاز نكاح من ضمت الى محرمة في عقد واحد أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا بجهالة المهر والبيع يبطل بالشروط الفاسدة وبجهالة الثمن والدليل على ان المدير وما ذكر معه يدخل في البيع أن المدير وأم الولد ينفذهما اذا قضى القاضي بجوازه لأنه مجتهد فيه والمكاتب يتفذي به برضاه في الأصح وعبد الغير يتفذي به باجازه مولاه ولو لا أنهم مال ويدخلون في العقد لما نفذ بخلاف الحر والميتة وانما يجوزون من العقد بعد الدخول لأجل استحقاق كل من المدير وأم الولد نفسه ولأجل مولى القن في قن الغير

﴿ كالمالك للوقف اذا ما ضما * يصح بيع الملك فيه حتما ﴾

يعنى اذا ضم الملك في البيع الى الوقف جاز البيع في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال وانما لا يباع حتى تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدير ونحوه ونقل عن المجتبى لو باع كرمافيه مسجد قديم ان كان عامرا يفسد البيع والافلا وكذلك المقبرة ولو اشترى دارا وطريقا عامرا محمدا واثم استحق الطريق ان شاء أمسك للدار بخصتها وان شاء ردها ان كان الطريق محتطابها وان كان متميزا لزمته الدار بخصتها ولو لم يكن محدودا فسد البيع والمسجد الخاص كالطريق العام ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل لأنه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال فصار كالحر وكذلك لو كان مهدوما أو ساحة بعد أن كان أصله مسجد جماعة

﴿ ولم يجوز في سمل لم يصد * اذ هو بيع غير مملوك اليد ﴾

﴿ أو أنه صيد وأنتى فيما * بأبى بغير حيلة تسليما ﴾

وان أمكن بغير حيلة جاز وأما اذا دخل الخطيرة ولم يسد عليه المدخل فلا يجوز اذ هو غير مملوك

﴿ وبيع طير في الهواء الا يرجع * والحمل فهو فاسد اذ يقع ﴾

لأن وجود الحمل مشكوك والطير في الهواء غير مملوك وأما اذا كان له ولد عنده بطير ثم يرجع اليه جاز ببيعته وكذا اذا كان الحمام معدودا مقدورا التسليم فانه يجوز بيعه

﴿ ولبن في ضرعه للغرر * ولو أوفى صدق ان يشتري ﴾

انما لم يجز بيع اللبن في الضرع لاحتمال كونه انتفاعا ولا يراد ما اذا باع شيئا ملفوفا على انه
كذا حيث جاز لعلمهما به وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر
الغنم وعن ابن في ضرع وسمن في لبن وكذا اللؤلؤ في الصدف للغرر

(والببيع من ثوب ذراعا ان قطع • يضره التبعض شرعا امتنع)

(ان يذكر القطع وان لم يذكر * اذ يقتضى تبعضه للضرر)

يعنى لا يجوز بيع ذراع من ثوب يضره التبعض كالقميص سواء ذكر القطع أو لا بخلاف
ما لا يضره التبعض كالكراس حيث يجوز كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة حيث
جاز لا انتفاء المانع

(وضربة القانص والمزابنة * للنهى والجهالة المعانيه)

ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول ولأن فيه غررا لكونه
مشكوك الوجود والغرر ما يكون مستورا لعاقبة وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على التخيل
بتمر محذور ومثل كبله خرصا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وهي
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كبلها خرصا أى خرز اولانه باع مكيلاً بمكيل من جنسه
فلا يجوز بطريق الحرص كالأمر كالأمر موضوعين على الأرض وكذا العنب بالزبيب على
هذا كافي الهداية

(وبيع بالمس أيضا وكذا * في وضعه الحصة أو أن يبتدأ)

هذه بيوع كانت في الجاهلية وهي أن يتراوض الرجلان على سلعة أى ينساوما فاذا المسها
المشترى أو يبتدئها اليه البائع أو وضع المشتري عليها حصة لزم البيع وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن بيع الملامسة والمنازعة لأن فيه تعليقا بالخطر

(والببيع أو يجاره للكل * والتحل أيضا فاسدان يبدل)

(به وجاز تباعع العسل * مع الكوارات وذابه العمل)

أى لا يجوز بيع الكلا ولا اجارته ولا بيع التحل ابتداء أما في الكلا فلان البيع مرد على
مالا يملكه لا شترالك الناس فيه بالحديث الشريف واجارته تعقد على استهلاك عين مباح
ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بان استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى وأما
التحل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه من الهوام كالزناير فلا يجوز بيعه
(١) ابتداء أما لو باع كواره فيها عسل بما فيها من التحل يجوز تبعا كذا ذكره الكرخي
رحمه الله تعالى كافي الهداية

(وبيع دود القز لا ينتفع * بذاته وبيضه كذا امتنع)

(وجاز فهمما لدى محمد * وذابه يفتى على المعتد)

لان دود القز ينتفع به وكذا يبيضه في المال وان كان الدود من الهوام ولان الناس تعاطوه
فست الضه ورة اليه كافي الاستصناع كافي الكافي

(وبيع آبق سوى ممن زعم * من مشتر بان له ليدته)

أى لا يجوز بيع الآبق لانه عليه الصلاة والسلام نهى عنه ولانه لا يقدر على تسليمه الامن
(١) قوله فلا يجوز بيعه أى لان الانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعابه قبل
الخروج فلا يجوز بيعه اه كذاهما مش الاصل

وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام في النساء
انهم ناقصات عقل ودين الحديث سيق
ليسان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان
أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو معارض
بما روى ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة

ويثبت العموم للاشارة

كمثل ما يكون للعبارة

يعنى أن الاشارة عموما كالعبارة لان كلا
منهما ثابت بالصيغة فقبلا التخصيص كما
خصت في اشارة الام السابقة بأبحة وطء
جارية ابنة

أما الذى يكون بالدلالة

دلالة النص فلا محالة

بما يعنى النص كان في اللغة

ثبوته ولا اجتهاد سوغه

كالنهي عن أف فنه يعلم

لاشك أن الضرب قطعاً يحرم

يعنى أما الاستدلال بدلالة النص فهو
الاستدلال بما ثبت بمعنى النص لغة لا
استنباطا فليس المسوغ له الاجتهاد وليس
المراد بمعنى النص ظاهر معناه بل ما يؤدي
اليه معناه مما يكون المقصد
به اليه كقوله تعالى ولا تقل لهم ما أف
فان ظاهر معناه حرمة التأقيف وأف كلمة
تبرؤ ويفهم كل عالم بالوضع اللغوي أن
المقصود دفع الأذى ويقف منه على حرمة
الضرب ونحوه لعله ان الحكم متعلق بما
يؤدي اليه معنى اللفظ أعني الأذى حتى
كانه قيل لا تؤذها وهذا بيان معنى قولهم
ان المراد في دلالة النص معنى أى المعنى
الذى يؤدي اليه معنى ظاهر اللفظ لغة
لا قياسا لان المفهوم القياسى نظرى

رجل يريد شراء زراعاً أنه عنده لانه غير آبق عند المشتري فانتفى العجز عن التسليم ثم لا يصير قابضاً بمجرد العقد اذا كان في يده وكان أشهد لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع حتى لو هلك في يده قبل تجديده القبض هلك من مال البائع ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضاً لانه غصب وقبض الغصب قبض ضمان قبض المبيع ولو قال هو عند فلان فبعضه منى فباعه لا يجوز ولو باع الآبق ثم عاد بعد الآبق وتسلمه المشتري هل يتم العقد فيه روايتان كافي الهداية

﴿ وبيع جزء الآدمي يمنع * وجزء خنزير فليس بشرع ﴾

أما جزء الآدمي فلكرامته فلا يجوز بيع شعره ولا بيع لبن المرأة حرة كانت أو أمة وأما جزء الخنزير فلنجاسة عينه فلا يجوز بيع شيء منه كالخمر

﴿ لكن شعره اذا ينتفع * به لخرزه فليس يمنع ﴾

أى لخرز النعال والخفاف للضرورة

﴿ وشعر الانسان لا يباع * ولا به يباح الانتفاع ﴾

قد علم هذا من قوله وبيع جزء الآدمي يمنع الا أنه أعاده لدفع توهم جواز بيع شعره والانتفاع به قياساً على الانتفاع بما قبله حتى لا يجوز وصل الشعر به لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث

﴿ وبيع جلد ميتة ما دبغاً * وبعد دبغ بيعه قدسوا ﴾

لحرمة الانتفاع بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بأهاب وهو اسم لغير المدبوغ وبعد الدبغ يجوز بيعه والانتفاع به لطهارته

﴿ لكن يجوز بيع مثل العظم * من ميتة كعصب في الحكم ﴾

﴿ وصوفها ووبر وقرن * والقيل كالسبع جواز انعني ﴾

أى صوف الميتة ووبرها وقرنها يباع وينتفع به لكونه طاهراً باصل الحلقة لعدم حلول الحياة فيه وقوله والقيل كالسبع جواز انعني أى هو مثله في جواز بيع عظمه كعظم السبع

﴿ ولم يجز بيع العلو بعدما * يسقط اذا كان يقيناً عدماً ﴾

لان حق التعلى ليس بحال اذ هو ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث جازت بيع الارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية لانه حظ من الماء فيضمن بالاتلاف وله قسط من الثمن كافي الهداية

﴿ وبيع عبد قائلها هذا أمه * كذلك بالعكس اذا ما أعلمه ﴾

أى ان باع عبداً على أنه أمة أو أمة على أنها عبد بطل البيع لانه ان كان المشار اليه مع المسمى جنسين مختلفين تعلق العقد بالمسمى وبيطل ان عدم المسمى كالمشتري فصاعلى انه ياقوت فاذا هو زجاج وان كان المشار اليه من جنس المسمى ولكن المسمى فارق به بوصف تعلق العقد بالمشار اليه وانعقد لوجوده وخير المشتري لغوات الوصف كالمشتري عبداً على أنه خباز فاذا هو كاتب وانما يعرف ذلك بالنظر الى معاني الذوات فان قوام الاشياء بمعانيها فان كان بينهما مقاربة في المعاني المطلوبة سمي اختلاف وصف والاسمي اختلاف جنس فالذكر والأنثى في بنى آدم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد فان

وهذا ضرورى أو بمنزلة لاننا نجد انفسنا ساكنة اليه في أول سماعنا هذا اللفظ ولذا تساوى فيه الفقيه وغيره فكل من كان من أهمل اللسان يقف من لفظ أف على حرمة الايذاء بالضرب أو الشتم ونحوه بدون الاجتهاد وههنا بحث هو أن الثابت بدلالة النص كثيراً ما يكون مبنياً على علة في معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين في اللغة أن الحكم في المنطوق لاجلها كوجوب الكفارة بالاكل والشرب في الصوم فدعوى فهم كل أحد من يعرف اللغة ان الحكم لاجلها ممنوعة وربما يجاب بان الشرط في الدلالة أن يكون المعنى الذى تعلق به الحكم بحيث يعرفه كل أحد وأما أن يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه أهل اللسان فلا ولا يخفى ما فيه اذا اشتباه في غير موضع النص انما نشأ من اشتباه العلة في موضع النص اذ لو فهم الشافعي رحمه الله أن يجاب الكفارة في حديث الاعرابى الذى جامع أهله نهاراً في رمضان لمجرد الجناية على الصوم لم يخالفنا في اجابها في الاكل والشرب ولو فهم أئمتنا أن اجابها لخصوصية الجماع لم يخالفه أئمتنا في ذلك من هذا الوجه فدعاء فهم كل أحد علة النظم ممنوعة وأما ما قيل في معرض الجواب انما سلمنا أن وجوب الكفارة في الاكل والشرب لا يعرفه كل أحد ابتداءً لكن اذا سمع حديث الاعرابى الواقع في الجماع عرف من أول الأمر أن وجوب الكفارة لاجل افساد الصوم وهذا موجود في الاكل والشرب فهو كما ترى لان الذى منعه السائل انما هو

المطلوب من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخلها كالطبخ
والكنس والاستغراش وفي الحيوان جنس واحد لتقارب المقاصد لان المطلوب منها اللحم
والركوب أو الحمل والذكر والانثى منه الحان لذلك

﴿وبيع زيت فاسد شرعاً بأن * يوزن بالظرف وان يطرح عن﴾
﴿ذلك كذا رطاباً بغير خلف * لأشراط طرح وزن ذلك الظرف﴾

أى البيع فاسد بغير خلف لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ مقتضاه طرح وزن
الظرف ومع ذلك فيه نفع لاحد العاقدين بالر زيادة أو النقص عن وزنه في نفس الامر
بخلاف شرط طرح وزن الظرف اذ هو مقتضى العقد فيجوز ولو اختلفا في الظرف
بأن اشترى زيتاً في ظرف فردا الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الظرف غير هذا وهو
خسة أرطال فالقول للمشتري مع عينه لان الرق امانة في يده فالقول في تعيين الامانة قول
الأمين ولو اعتبر هذا اختلافاً في الزيت كان القول له أيضاً لانه ينكر زيادة الثمن

﴿ومن شترى ما باع بالأقل * من الذي باع به من قبل﴾
﴿والثمن الاول ما كان نقداً * فذا شترأوه يقينا قد فسد﴾

أى ان اشترى جارية مثلاً بألف درهم حاله أو نسيئة فقبضها ثم باعها من ابائع بخمسة مائة
قبل أن ينقد الثمن الاول لا يجوز البيع الثاني لقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة
وقد باعت جارية من زيد بن أرقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتاعها منه بستائة وكتبت
عليه ثمانمائة بثس ما اشتريت وبثس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل
حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ولان الثمن لم يدخل في ضمانه فاذا
وصل اليه البيع ووفعت المقاصدة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا
باع بالعرض فان الفضل انما يظهر عند الجانسة وبخلاف ما اذا عينت الجارية فنقصت
قيمتها حيث يجوز لان النقصان يكون في مقابلة العيب وكذا لا يجوز شراءه من تردشادته
له كولدته وزوجته ووالده وكذا لا يجوز اذا تغير السعر فشرأه بالاقبل كل هذا اذا لم ينقد
الثمن وانما لا يجوز اذا كان الشراء من المشتري منه أو من وارثه لأن المشتري لو باعه
من رجل أو وهبه أو أوصى به لرجل ثم اشترأه البائع الأول من ذلك الرجل جاز لأن
اختلاف سبب الملك كاختلاف العين

﴿كمشترى بمائة لجاريه * فباعها صحبة أخرى ثابته﴾
﴿من باع بمائة وما نقد * ذال في بيعه لما اشترى فسد﴾

لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن في مقابلة التي لم يشترها من البائع فيكون مشترياً الأخرى
بأقل مما باع وهو فاسد كما عرفت كذا في الهداية

﴿لكن يصح في التي لم يشتر * على صحيح قولنا المعتبر﴾
لأنه لم يوجد ذلك المعنى فيها ولا يشيع الفساد لانه ضعيف كباين في الهداية
﴿كذا بشرط لا يكون العقد * مقتضياً له اذا بعد﴾
﴿نفعاً لعاقده كذا لجهاله * في أجل يفسد لا محاله﴾
﴿أو فيه نفع لبيع يستحق * كبيع عبد شارط باقاروق﴾

معرفة العلة عند سماع النص لا معرفة
الحكم ودعوى المعرفة عند السماع هو عين
ما منعه السائل مستنداً الى أن الشافعي
رحمه الله تعالى لم يفهم ذلك وهو المشار اليه
في فهم اللغة

وثابت دلالة كالثابت

إشارة فليس من تفاوت

لكن لدى التعارض المقدم

إشارة ان نص بذلك يحكم

يعنى أن الثابت بدلالة النص كالثابت
بإشارته في كونه قطعياً مستنداً الى النظم
لأستناده الى المعنى المفهوم من النظم لغة
ولذا سمي ذلك دلالة فيقدم على القياس
وخبر الواحد من غير تفاوت الا عند
التعارض فان الثابت بالإشارة يقدم لان
فيه النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى
فقط فيبقى النظم سالماً من المعارض مثاله
ثبوت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص
الوارد في الخطا فيعارضه قوله تعالى ومن
يقتل مؤمناً عمداً جزأوه جهنم خالداً فيها
حيث جعل كل جزأه اذا جزأه اسم للكامل
التام كما تقدم فيكون إشارة الى نفي
الكفارة فان قيل المراد جزاء الآخرة والا
كان فيه إشارة الى نفي القصاص قلنا القصاص
جزاء المحل من وجه لانه شرع حقاً لا ولياً
لقوله تعالى ان النفس بالنفس وان كان
جزاء الفعل من وجه لكونه شرعاً جزاً
كالحدود والجزاء المضاف الى الفاعل هو
جزاء فعله من كل وجه ولو سلم فالقصاص
ثبت بعبارة النص الواردة في كذا في التلويح
وغیره

فتثبت الحدود بالدلالة

كذلك التكفير لا محاله

ولا يكون ذلك بالقياس

والفرق واضح بلا التباس

تفريع على كون الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارته في الاستناد الى النص أى صح اثبات الحدود والكفارات بها ولم يصح بالقياس لان المعنى في القياس مدرك رأيا لا لغة بخلاف الدلالة ويفهم من هذا أن الدلالة على القياس المنصوص العلة والفرق بين دلالة النص والقياس أن المفهوم من القياس نظري فلذا اشترط في القائس أهلية الاجتهاد بخلاف المفهوم منها لانه بمنزلة الضرورى كالتقدم وان الاصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءا من الفرع بخلاف الدلالة فاذا قال لا تعط فلانا ذرة دل على منع اعطاء الرائد والذرة داخله فيه والدلالة ثابتة قبل شرع القياس فبذا اتفق مثبتوه ونفاته على الاحتجاج بها ولما كان الثابت بها مضافا الى النص صح اثبات الحدود والكفارات بها ودونه لان الدليل فيه شبهة والحدود تدرى بالشبهات كاقبل لما ذكر صاحب الكشف أن مثل هذه الشبهة غير مانعة من الثبوت لاتفاق أكثر الناس على التعلق باخبار الآحاد في اثبات الحدود والكفارات واجماعهم على اثباتها بالبينات وفيها شبهة بل لان الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنابات وفيها معنى الطهارة والكفارات شرعت ما حية للاثام وفيها معنى العقوبة والزجر ولا مدخل للرأى في معرفة مقادير الاجرام وانماها ومعرفة ما يحصل به ازالها وما يصلح جزاء وزجرها فلا يمكن اثبات ذلك بما مناه على الرأى

وليس العموم في الدلالة

وجه فلا تخصيص في ذى الحالة

لمن شرى لادابة فيها شرط * فصح بيعها وذا الشرط سقط

في النهاية نقلا عن المبسوط الشرط في البيع على أوجه اما أن يشترط شرطا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو شرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع أو البيع جائزا لان هذه الشروط لا تزيد الا وكادة أو يشترط شرطا لا يقتضيه العقد ولكن فيه عرف ظاهر كشراء نعمل أو شرالك بشرط أن يحذوه البائع فهو جائز أيضا لأن في الفروع عن العادة الظاهرة حرجا بينا أو يشترط شرطا لا يقتضيه العقد وليس شمة عرف ظاهر فان كان فيه منفعة لاحد المتعاقدين كشرط أن يقرضه درهما مثلا فالبيع فاسد لان الشرط باطل في نفسه والمتنفع به غير راض بدونه فيقع بسببه النزاع والمطالبة به وكذلك ان كان فيه نفع للعقود عليه كان اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه المشتري فان العبد يحبه أن لا تتداوله الأيدي فاشترطت منفعته كاشترط ما ينفع العاقدين وان لم يكن في الشرط نفع لاحد فالشرط باطل والبيع صحيح كشراء دابة بشرط أن لا يبيعهها المشتري لأنه لا مطالب لهذا الشرط فكان لغوا ثم اذا اشترى عبدا بشرط أن يعتقه كان فاسدا فاذا اشترى على هذا الشرط فأعتقه صح البيع عند أي خنيفة رجحه الله حتى يجب عليه الثمن وعندهما يبقى فاسدا ويجب عليه القيمة كافي الهداية وفي فصول العمادى الشرط في البيع ان كان بكلمة على فعلى ما ذكر واوان كان بكلمة ان بأن قال بعث ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان نافعا أو ضارا وكيفما كان فقوله أو فيه نفع لمبيع يستحق أى مبيع هو أهمل لأن يستحق أو ويخاصم فيه وهو الأدمى كالعبد وقوله كذا الجهالة في أجل الخ أى أجل الثمن كأن أجله الى الحصاد أو القطف وكذا الى التبروز وصوم النصارى اذا كان مجهولا بينهما هذا في تأجيل الثمن وأما تأجيل المبيع فمفسد للمبيع ان معلوما أو مجهولا كأن يقول أسلم المبيع في رأس الشهر أو في الحصاد ولو كفل الى الحصاد والقطف جاز لأن الكفالة تصح بالجهالة اليسيرة اذ تصح مع جهالة الوصف كالكفالة بما ذاب عليه ففي هذا أولى وفي الخبر ان باعه على أن يسلم الثمن في بلد كذا كان فاسدا لأنه أجل مجهول ولو باعه بألف الى شهر على أن يسلم الثمن في بلد كذا جاز تأجيله وبطل ما شرط

والبيع مع اسقاط مجهول الأجل * قبل حلول وقته صح أجل

كالمشتري الى الحصاد فأسقط الأجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد

وان يبيعه مطلقا والتمنا * أجل مجهول لا يصح ههنا

كأن باعه مطلقا عن ذكر الأجل ثم أجله الى الحصاد مثلا جاز التأجيل لأنه تأجيل الدين والجهالة في الدين متحملة كافي الكفالة

المشتري في فاسدان قبضا * وبائع يقبضه أبدى الرضا

صريحا أو دلالة والعيوض * في الجانبين المال تم الغرض

من ملكه فعنده ان هلكا * فثله يلزمه في ذلكا

حقيقة ان كان ذامليا * وقبضة ان كان ذا قيميا

شروع في بيان حكم البيع الفاسد يعنى أن المشتري في البيع الفاسد اذا قبض المبيع برضا البائع صريحا كأن أذن له بالقبض صراحة أو دلالة كان قبضه بحضرة قبل

لان العموم والخصوص من عوارض اللفظ والدلالة ليست بلفظ فبالاذا الذي هو علة لحرمة التأنيف حقيقة واحدة وان كان لها محال كالضرب والشم ونحوه فكأن الشارع قال هذا الوصف علة التحريم فاذا وجد ولم يكن علة حصل التناقض

ومقتضى النص الذي لا يعمل

الابسيقه فشرطا يحصل

والنص يقتضيه من هذا السبب

بحكمه اليه حقا انتسب

هذا هو القسم الرابع من الدلالات وهو دلالة الاقتضاء والاقتضاء الطلب يقال اقتضى دينه اذا طلبه والنص قد يطلب زائدا عليه ليصح معناه المنصوص عليه فلا يوجب النص شيئا لا يتقدم ذلك المقتضى عليه فيكون المقتضى شرطا لعمل النص سابقا عليه اذا الشرط يتقدم على المشروط دائما فكان النص مقتضيا اياه لتصحيحه فلهذا السبب انتسب المقتضى مع حكمه الى النص وكان حكمه من دلالات النص أيضا كما سأتى من نحو أعتق عبدك عني بالف لانه يقتضى سابقة البيع ليصح اعتاقه عنه بالف فكان البيع مقتضاه والملاك حكم البيع فكان البيع مضافا الى النص بلا واسطة والملاك مضافا الى النص بواسطة البيع كسواء القريب موجب للملك والملاك في القريب موجب للعق فكلان الملك وحكمه مضافين الى الشراء فالمقتضى بالفتح حكم النص المقتضى بالكسر وحكم المقتضى حكم حكم النص فكان حكم النص في الحقيقة لان حكم حكم الشيء حكم ذلك الشيء ومن هذا يعلم كيفية الاستدلال

الاقتراق ولم ينهه وكان العوض في الجانبين ما لا يتم الغرض منه وهو ملك المشتري وانما قيد بالقبض لانه قبل القبض لا يملكه كيلا يؤدي الى تقسیر الفساد اذ هو واجب الرفع بالاسترداد بعد القبض فبالامتناع عن المطالبة أولى ولان السبب قد ضعف باقتراانه بالبيع وأما بعد القبض فإنه اعتضد بالقبض في افادة الملك كما في الهداية وفي فصول العمادي اختلف المتأخرون في قول علمائنا ان تصرف المشتري في البيع الفاسد جائز في المشتري فقيل لا يملك العين بل يملك التصرف لانه اذا اشترى ما كولا لا يحل له أكله ولو اشترى جارية لا يحل له وطؤها وان استبرأها ولو اشترى دارا كذلك لا شفعة للشفيع فيها وانما جاز بيعه لانه مسلط من طرف البائع وقال مشايخ بل يملك العين وهو الاصح لما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشهادة انه اذا ادعى عليه فهو خصم لانه يملك الرقبة ويدل عليه شواهد الاصول وهي أن المشتري اذا أعتق ثبت الولاية منه دون البائع ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة لبائعه ولو كان التصرف بتسليط البائع لا يرتفع عنه الضمان وكان الثمن للبائع الاول ولو اشترى دارا اشترى فاسدا فبيعت دار بجنبها كان للمشتري أن يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه لا للبائع ولو كان عبدا فأعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو اشترى جارية أيضا وقبضها ثم ردها على البائع وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب أو الوصي عبد النبي وقبضه المشتري فأعتقه جاز عتقه ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما يحل له وطء الجارية لان الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى أنه لا يحل له بيع ما لم يضمن ومع ذلك يملكه ولو اشترى أخته من الرضاع ملكها ولم يحل له وطؤها وفي قولنا صاحب المحيط الوطء في البيع الفاسد يكره وقيل يحرم وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله اذا وطئ المشتري اشترى فاسدا فبطلت منه صارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقربا انتهى وقيد بكون العوض في الجانبين ما لا يتحقق ركن البيع الذي هو مبادلة مال بمال وقوله فثله يلزمه في ذلك الخ يعني به ان هلك في يد المشتري لزمه مثله حقيقة أي صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا وقيمة وهو المثل معنى ان كان قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده فالثمن لانه دخل في ضمانه بالقبض كالغصب كما في الدرر نقلا عن الكافي

(ثم على كل فسخه وجب * اذ كان حق الشرع ههنا السبب)

أي ان الفسخ حق الشرع لاحق المتعاقدين لرضاهما بالعقد ثم المشهور ان الفساد ان كان بشرط زائد قلن له الشرط فسخه والا فلكل منهما ما ذكر صدر الشرية أن ذلك قول محمد رحمه الله تعالى وأما عندهما فلكل واحد منهما حق الفسخ لما ذكرنا فلذا اختير قولهما هنا

(فان يبعه أو يهب مسلما * كذلك ان يعتقه عقد لزمانا)

(كغرسه في الارض والبناء * في الدار فالحكم على السواء)

(بانه لا يفسخ ثم الرجوع * يطيب للبائع ذا الأصح)

(لالمشتري لكنه تصدقا * ان في المبيع ربحه تحقفا)

أي ان خرج عن ملك المشتري يبيع أو هبة بتسليم أو عتق أو بنى فيه أو غرس لزم العقد ولا يفسخ لان المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ تصرفه وينقطع حق البائع من الاسترداد

سواء كان تصرفاً لا يحتمل النقص كالاعتاق أو يحتمله كالبيع لتعلق حق العبد والفسخ
 حق الشرع وحق العبد لحاجته مقدم عليه لغناه ولأن هذه التصرفات بتسليط البائع فلا
 يملك نقضها ادعى الانسان في نقض ما تم من جهته مردود والبناء والغرس من جنس
 ما يدوم وقد حصل بتسليط من البائع فينقطع بهما حق الاسترداد وقوله بأنه لا فسخ الخ
 أى في جميع ما ذكرنا عرفنا وأما حكم الزيادة والنقصان فيه ففي فصول العمادى نقلاً
 عن شرح الطحاوى الزوائد في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا اذا كانت زيادة متصلة
 غير متولدة كالصبغ والخطاطة واث السويق بالسمن أو العسل ثم ذكر التفصيل ثم قال وأما
 حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بأف سماءية كان البائع أن يأخذ المبيع
 مع أورش النقصان وكذلك اذا كان بفعل المشتري أو المبيع وان كان بفعل البائع صار
 مسترداً حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع وان كان
 بفعل الاجنبى فالبايع بالخيار ان شاء أخذه من المشتري ويرجع المشتري على الجاني وان
 شاء اتبع الجاني ولا يرجع على المشتري كالغصب وفي الهداية وليس للبائع أن يأخذ
 المبيع حتى يرده الثمن لأن المبيع مقابل به فيصير محبوساً كالرهن فان مات البائع فالمشتري
 أحق به حتى يستوفي الثمن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة بأخذها بعينها لانها تتعين في
 البيع الفاسد على الأصح كالغصب وان كانت مستملكة أخذتها وقوله ثم الرجح يطيب
 للبائع الخ هذا ما حققه صاحب الهداية ثانياً فإنه قال أولاً مانعه وليس للبائع أن يأخذ
 المبيع حتى يرده الثمن ثم قال فان كانت دراهم الثمن قائمة بأخذها بعينها لانها تتعين في البيع
 الفاسد ثم قال ثانياً ومن اشترى جارية ببيع فاسد او تقاضى باعها ورجح فيها تصدق بالرجح
 ويطيب للبائع ما رجح في الثمن والفرق أن الجارية بما يتعين فيم تعلق العقد بها فيمكن
 الخبث في الرجح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلا تعلق العقد الثاني بعينها فلا
 يتمكن الخبث فلا يجب التصديق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك أما الخبث لعدم
 الملك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة
 وفيما لا يتعين شهية من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن أى بأن يشير الى
 الدراهم المعصوبة وينقد من غيرها وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة أى ما هو حقيقة
 في عدم الملك شهية والشبهة أى ما هو شبهة هناك تنزل الى شبهة الشهية هنا والشبهة هي المعبرة
 دون النازل عنها انتهى والتوفيق بين كلاميه حيث ذكر أن الدراهم تتعين في البيع
 الفاسد أولاً وانها لا تتعين فيه ثانياً بالجل على الرويتين كما في شرح الهداية ثم قال في الهداية
 بعيد هذا وكذلك اذا ادعى على آخر ما لا يقضاه اياه ثم تصادق على أنه لم يكن عليه شيء وقدر رجح
 المدعى في الدراهم يطيب له الرجح انتهى

(ويكره السوم على سوم السوى * بعد الرضا فذلك اضراً حوى)

آخر البيع المكروه لأنه دون الفاسد وليس المراد أنه دونه في المنع الشرعى بل دونه في عدم
 الفساد والا فهذه الكراهات كلها محرمة لا تعلم خلافاً في الاثم كما في الهداية وانما كره
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

ولأن في ذلك إجحاشا واضرا هذا اذا تراخى على ثمن في المساومة والافقه وبيع من يزيد وما ذكرناه ومحل النهي في النكاح كافي الهداية

﴿ ويكره النجس وذا ان زادا * لم يقصد الذمرا ولا اراداه ﴾

النجس يفتح الجيم ويروى بسكونها كإهنا وهو لغة الأثارة ومنه الناجس للصيد يشير الطيور لتقع في الشبكة كإهنا لأنه يزيد في الثمن لا رغبة في الشراء بل ليرغب فيه غيره فيقع فيه فيكره الخبر الوارد وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تناجثوا

﴿ ومثله أيضا تلقية الجلب * ان أعقب الأضرار هذا السبب ﴾

جلب اما جمع جالب كخدم وخدام أو بمعنى المجلوب تسمية بالمصدر ويؤيد الأول ما في شرح الآثار وهو قوله لا تتلقوا الركبان والثاني ما فيه أيضا وهو قوله لا تتلقوا السلع لأنه اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره أن يشتريه ويبيع العامة هذا اذا أضر بأهل البلد والافلا الا اذا لبس السعر على الواردين فاشترى بارخص من سعر المصرفانه يكره حينئذ بسبب الأضرار

﴿ وبيع حاضر لكل بادي * في القحط والأضرار فيه بادي ﴾

بادي الثاني بمعنى ظاهر وانما كره ذلك للنهي عن بيع الحاضر البادي فقبل معناه أن يبيع من هو من أهل المدينة ممن هو من أهل البادية رغبة في الثمن الغالي فيضر بأهل المدينة فاللام بمعنى من اذا الاستعمال باع منه لاله وقيل معناه أن يبيع لأجله ولا يتركه يبيع بنفسه ولو باع بنفسه باع بأرخص

﴿ ونحوه التفريق للصغير * من محرم ذي رحم كبير ﴾

﴿ أو الصغير منه لاستئناس * بينهما يهدي بين الناس ﴾

أي يكره تفريق الصغير عن ذي رحم محرم منه كبيرا كان أو صغيرا لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولداه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهب صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين أخوين صغيرين ثم قال صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان قال بعث أحدهما فقال عليه الصلاة والسلام أدرك أدرك وروى ارددارد ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس ومنع التعاهد وفيه ترك المرحمة ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح فلا يدخل فيه محرم غير قريب كالرضاع والمصاهرة ولا قريب غير محرم كالولاد الاعمام ولا الزوجان بخلاف التفريق بينهما اذا القياس الحل للمالك والنص ورد على خلافه فيقتصر على موردته ولو كان أحد الصغيرين له والأخر لغيره لا بأس ببيع أحدهما وكذا لو كان التفريق بحق كدفع أحدهما للجناية وبيعه بالدين ورد به بالعيب كافي الهداية

﴿ لكن يبيع من يزيد شرع * الا المرورى ليس يمنع ﴾

وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقال من يشتري هذا الحلس والقحاح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال عليه الصلاة والسلام

النص اياد وليس المعنى في عباراتهم عليه وانما المقصود جعل حكمه مضافا الى النص بواسطة الخ كما سمعت وكذا حذف الجار والمجرور أعني في انبائه لضرورة العائد فانه مع كونه حذفا لا دليل لا يلائم المقام اذا المقصود ان النص لا يعمل مطلقا ولا يوجب شيئا الا بشرط مقدم لانه لا يصلح في نفسه بدون ذلك الشرط كإصر حوايه لانه لا يعمل في اثبات حكم مقتضى الا بشرط

والفرق بينه وبين ما حذف

أن الكلام ان بدلا يختلف

يعنى ان الفرق بين ما هو مقتضى النص وبين المحذوف أن المقتضى اذا ذكر لا يتغير الكلام عن حاله كالأوذ كلفظة مملوكة بعد قوله فحصر برقبة بخلاف المحذوف فانه اذا قدر مذكورا انتقل ما أضيف الى المذكور اليه مثل قوله تعالى واسأل القرية فانه اذا ذكر المحذوف وهو الاصل كان السؤال واقعا عليه وبغير اعراب القرية الى الجسر ولما كان المحذوف في الاعتبار كالمذكور لم تزد أقسام هذا الفصل على الاربعة لان المحذوف حكم العبارة كذا كره صاحب الكشف هذا وأكثرهم جعلوا ما أضمر له صحيح المنطوق ثلاثة ما أضمر لضرورة صدق الكلام محو قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أممى الخطأ والنسيان وما أضمر لصحته عقلا نحو واسأل القرية أو شرعا كاعتق عبدك عنى بالف وسموا الكل مقتضى فهو ما استدعاه الصدق أو الصحة وقالوا بجواز عمومه وخالفهم نفر الاسلام وشمس الأئمة فقالوا المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعا وجعلوا ما وراءه محذوفا وجوزوا

من يز يد على درهم من يز يد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه وهذا لأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه

﴿ فصل في الاقالة ﴾

هي لغة الاسقاط وشعر ارفع البيع وتصح بالفظين أحدهما مستقبلا بقول الواحد قلني فيقول الآخر أقتلد وقال محمد لا تصح الابلغطين ماضيين كالبيع وهي تتوقف على قبول الآخر في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة لأن اللفظ ينبي عن الرفع والفسخ والاصل اعمال الألفاظ في مقتضياتها وأما في حق غير المتعاقدين فهي بيع للضرورة اذ ثبت بها مثل حكم البيع وهو الملك لا يقتضى الصيغة فاعتبر بمدلول الصيغة في حقهما واعتبر حكم ذلك في حق ثالث غيرهما اذ لا ولاية لهما عليه فقوله الآتي وحق ثالث بالجر عطف على قوله حق من تعاقدا أي هو في حق المتعاقدين ففسخ وفي حق ثالث بيع فتوجب الشفعة كان بيعت دار وسلم شفعيها الشفعة ثم تعاقبا لا فطلبها يقضى له لأنها في حقه بيع جديد

﴿ وانها في حق من تعاقدا * فسخا تعد ليس شيئا زائدا ﴾

﴿ من أجل ذال واولاده المبيعة * مبطله الاقالة المشروعة ﴾

أي من أجل كونها فسحا في حق المتعاقدين تبطل بولادة المبيعة أي بعد القبض لان الولد زيادة منفصلة والفسخ معها متعذر لخلق الشرع ولا يمكن اعتبار الاقالة بيعا هنا ليجعل على ابتداء العقد لان معناها ضده لأن البيع انبات والاقالة رفع كما عرفت واللفظ لا يجمل ضد معناه فيتعين البطلان

﴿ وحق ثالث فيبيع يشرع * فتوجب الشفعة ليس تمنع ﴾

كأبنا أنفا

﴿ لكن تصح مثل ما قد عينا * من ثمن من قبلها وبيننا ﴾

أي انما تصح بثل الثمن الأول الذي كان عليه العقد وان شرط فيه غير جنسه أو أكثر منه أو أقل منه لما عرفت أنها فسح في حقهما وحقيقة الفسخ رفع العقد كان لم يكن فيثبت الحال الأول وذلك يرجوع الثمن كما هو الى مالكه وهذا مستلزم لنفي غيره من الزائد والناقص وخلاف الجنس والاجل كما في شروح الهداية وهي لا تبطل بالشرط الفاسدة وانما فسد البيع بالشرط الفاسد مما فيه نفع لأحد المتعاقدين لأنه يشبهه بالامن حيث ان فيه نفع لأحد المتعاقدين وهو مستحق بالعقد خال عن العوض والاقالة تشبه البيع فكان الشرط الفاسد فيها يشبه الشرط الفاسد فيه المشابه للربا فكان فيها شبهة الشبهة وهي لا تؤثر كما في شروح الهداية وليعلم أن المتولى الوصى اذا باع عسائرا لوقف واليتيم لا تصح اقاتلتهما رعاية لجانتهما

﴿ وان يكن من غير جنسه شرط * كشرطه الاكثر منه والاحط ﴾

عموم المحذوف وسبب مخالفتهم أنهم رأوا في بعض أفراد هذا النوع عموما مثل طلق نفسك فان طلاقا غير مذكور ونية الثلاث فيه صححة ففصلوا بين ما يقبل العموم وسهوه محذوفين ما لا يقبله وسهوه مقتضى ووضعوا عدم اختلاف الكلام عند ذكر المقتضى واختلافه عند ذكر المحذوف علامة كما ذكرنا تبعا للمنازاة وأوردنا عليهم انها ليست مطردة ولا منهكسة وان بعض ما هو مقتضى قد وجد فيه التغيير كما في أعتق عبدك عنى بالف اذ يتغير بربذ كالمقتضى وهو البيع لأنه لا يبقى العبد على تقدير ثبوته ملكا للأمور بل يصير ملكا للأمر فيصير كانه قال أعتق عبدى عنى بالف وهذا تغيير وقد لا يوجد التغيير في المحذوف كما في قوله سبحانه قلنا ضرب بعضنا الحجر الآية اذ تقديره فضرب فان شق الحجر فانفجرت وأجيب بأنه لا تغيير في المثال في أعتق عبدك فان الموجود في التصريح بالبيع محض اجاب ولا يخرج به العين عن ملكه ولا تدخل في ملك الأمر وفي صورة المحذوف في الآية تغيير فان قوله فانفجرت في الظاهر مسبب عن الأمر وعند التصريح يصير مسبا عن شرط أو فعمل مسبب عن الأمر أي ان ضربت فضرب ولا شك في كونه تغييرا وعلى هذا أفرادهم بالصحة الصحة الشرعية وأورد أن المقتضى ما يتوقف عليه الصحة الشرعية وصحة الاعناق متوقفة على الملك الحاصل بالايجاب والقبول فالاجاب وحده لا يكون مقتضى وأجيب بان الموقوف على المجموع موقوف على جزئه والمقتضى ما يتوقف عليه الصحة مطلقا لا يجتمع ما يتوقف عليه

كالا امر بالتحرير كي يكفرا

للكم مقتضى وذلك يذكرا

اشارة الى قوله سبحانه فحري رقيقة فهو من باب المقتضى لانه يقتضى الملك المصحح له لان تحرير الحر او ملك الغير للتكفير عن نفسه غير متصور فصارت الرقيقة ولو كره ولم يذكروا الله تعالى والتصريح به لا يوجب تغييرا كما ذكره في الاسلام وغيره وهذا على وفق ما في المنار فقول بعض شارحيه بان المراد به المثال المشهور اعنى اعتق عبدك عني بالف خلاف الظاهر اذ لا يحتاج في المثال الى قيد التكفير ثم ماذا كرا يعلم ان المقتضى بالكسر اصل والمقتضى تبع والمراد بالاصل هنا ما ثبت قصد الا في ضمن غيره والتبع ما ثبت في ضمن غيره ولا يلزم من توقف الاصل عليه تبعيته كالا صلاة تتوقف على الوضوء وهي الاصل وليست تبعا له ولما كان المقتضى تبعا لزم فيه صلاحيته للتبعية للمقتضى فلو قال لعبدك اعتق هذا العبد عن كفارة يمينك لا يصح ولا يثبت عتق المأمور اقتضاء لصحة كذا يثبت البيع في اعتق عبدك عني بالف لان اهلية الاعتاق وهي الحرية اصل لسائر التصرفات فلا تصح تبعا لبعض فروعها وهو الاعتاق ولذا لا يثبت الفعل الحسى اقتضاء في ضمن القول كالتبعض في قوله اعتق عبدك عني بلا شئ عند (١) ابي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى لان الفعل الحسى لا يصلح تبعا للقول

(١) قوله عند ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فيصح عنده العتق عن الامر وتستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع ثمة عن القبول وهو ركن اهمه

لكننا المبيع ان تعيبا * فشرطه الاقل فيه صوبا

لما عرفت ان الاقالة فسخ والفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد واشترط خلاف الثمن الاله لغوسواء كان خلافا في الجنس أو في الكمية فلو كان الثمن ألفا فتقايلا بخمسائة صححت الاقالة بألف لانه لا يمكن تحميمها بخمسائة فبطل ذكر الخمسائة ووجب على البائع رد الألف الا اذا تعيب المبيع بأن حدث فيه عيب عند المشتري فان الاقالة تصح بالأقل ويكون المحطوط من الثمن بازاء العيب

وهلك ما باع يقينا بجمع * اقالة لاثن فتشرع

أى هلاك المبيع يمنع الاقالة لاهلاك الثمن لان المبيع مال حقيقة وحكاي لانه عين متعين بخلاف الثمن لانه اما ليس بمال بل دين حقيقة وحكاي فيما اذا لم يشر الى نقد واما مال حكاي لاحقيقة فيما اذا أشار اليه لعدم تعلق العقد بما أشار اليه بل بثله في ذمته والدين مال حكاي لاحقيقة ولذا صحت البراءة عنه بلا قبول ولا تنأدى زكاة العين بالدين لانه نقص من العين في المالية ولا يتأدى الكامل بالنقص ولذا لا يحنث من حاف أن لا مال له وله ديون عظام على الناس فاذا كان له مبيع هذه المزية وجب اظهارها وقد تعدد ذلك في ابتداء البيع لان حاجته الى المبيع والثمن سواء فأظهرناها في البقاء فعلا بقاء البيع حكاي مضافا الى المبيع قائما فاذا هلك ارتفع البيع والاقالة رفع كما عرفت ورفع ما لا وجود له محال كفي بعض شروح الهداية

وفي هلاك البعض من مبيع * بقدره يمنع كالجبيع

أى اذا هلك بعض المبيع تمنع الاقالة بقدره كالجبيع اعتبار الجزء بالكل فحجوز الاقالة في الباقي وتمنع في الهالك هذا والاقالة في بيع المعاينة تجوز وان هلك أحد العوضين لان كلامه ما مبيع من وجه فكان البيع باقيا لقيام العين في يدهما فلو اشترى عبدا بائة وتقايضا ثم ان اشترى العبد باع نصفه من رجل ثم أقال في الأمة جازت الاقالة وعليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا اذا مات العبد فأقال في الأمة كان عليه قيمة العبد كما في شروح الهداية ثم ههنا مسألة يكثر وقوعها وهي ما اذا باع بشرط أن يقبله اذا رد الثمن اليه فعند بعض المشايخ له حكم الرهن فلا ينتفع بالمبيع بدون اذنه ويسقط الدين بهلاكه وعند بعضهم هو باطل وقال النسفي اتفق مشايخنا على جواز الحاجة الناس اليه وتعاملهم به والقواعد قد تترك للتعرف كفي الاستصناع في النهاية وعليه الفتوى ونقل عن الخانية أن الصحيح انه اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان كان الشرط فيه يفسد وان كان قبله أو بعده يصح العقد ويجب الوفاء بالعهد لحاجة الناس اليه كذا في شرح النقاية للشمسي

فصل المراجعة والتولية

تولية اذا باع عليه * قام يبيعه فان اليه

فضلا يضم كان ذامرا بوجه * كل يعدي العقود الصالحة

أى التولية أن يبيع بمثل ما قام عليه من غير زيادة ولم يقل بما شري لأن ما شري به صار ملكا للبائع الأول فلا يمكن البيع به الا اذا صار ملكا للمشتري ولان الغاصب اذا ضمن ما كان ضاع منه صح بيعه تولية ومراجه أيضا ضمن من القيمة لا بما شري والمراجه أن يبيع بمثل ما قام عليه مع زيادة وهما بيعان جائزان والحاجة ماسة اليهما لان العبي يحتاج أن يعتمد على الذكي لطيب نفسه بمثل ما شري أو بزيادة يرحم ولهذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهها ومن البيوع يبيع الوضعية وهو أن يبيع باقل مما قام عليه وشرط الشراء بالمثلي أيضا

﴿ شرطهما الشراء بالمثلي * من نحو زنى ومن كيلي ﴾

أى من الوزني والكيلى ونحوه ما هو العددي المتقارب اذ لو لم يكن مثليا كان اشترى عبدا بثوب فباعه تولية أو مراجه ممن لا يملك ذلك الثوب بطل البيع لأنه يتعدى بقيمة ذلك الثوب وهي مجهولة لا تعرف الا بالخزرو والتخمين وجهاله الثمن تمنع جواز العقد حتى لو باعه تولية أو مراجه ممن يملك ذلك الثوب بربح معلوم صح لقدرته على تسليم ما التزم ولو كان ما شراهه مثليا فباعه به وبعشره ان كان المشتري يعلم حمله الثمن جاز والافان علم في الجاس جازوله الخيار والافسد

﴿ بخاز للبائع أن يضم * للثمن الاول ما أهما ﴾

﴿ من ملحق عرفا برأس المال * كاجرة الحمال والقتال ﴾

والصبيغ والخياطة وغرس الاشجار ونقل ابن الهمام عن الايضاح أن المعتمد عليه عادة التجار حتى يتم المواضع كلها

﴿ مصرح بقوله قد قاما * على ذافذا كذا تماما ﴾

أى يقول قام على بكذا الا شترتيه بكذا تحزرا عن الكذب اذا المشتري به هو الثمن الأول في العقد

﴿ وبائع ان خان في المراجحة * خيانة تكون شرعا واضحه ﴾

أى اما باقرار البائع أو بالبينه أو نكوله عن اليمين

﴿ فالمشتري مخير أن يأخذ * بالثمن المذكور أو أن يبتدا ﴾

أى اذا ظهرت خيانة البائع في المراجحة خير المشتري بين أن يأخذ المبيع بالثمن المذكور وبين أن يردده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي التولية يحط مقدار الخيانة لا غير عنده أيضا وذلك لان التولية بناء على العقد الاول من كل وجه فلا يثبت فيها مال يكن ثابتا في العقد الاول والمراجحة بناء عليه من وجه الأثرى انهما سميافيهما الم بسم في الأول فلا يجب تقديرها بالثمن الأول بل هو عقد مبتدأ فينقد المسمى فيه ولذا لا يحتاج في التولية الى ذكر الثمن ويحتاج في المراجحة ولأنه لو لم يحط في التولية لم يبق تولية لأن الثمن فيها لا يزيد على الثمن الأول فتصير مراجه فيتغير التصرف ولا كذا المراجحة غاية الأمر أن الرجح ليس كاطنه المشتري بل أكثر فلا يتغير التصرف فلما أمكن تقدير المراجحة مع اعتبار التسمية

فلا يمكن اثباته بطريق الاقتضاء فلا يقع الملك للأمر ولا يقع العتق عنه بل عن الأمور لو أعتق ولا يمكن جعل العبد قابضا نفسه للأمر لان الاعتاق محض اتلاف لانه ازالة الملك فلا يتصور محرزا بخلاف أطم عنى كفارة عيني فاطم لانه يمكن جعل الفقير قابضا عن الأمر لقيام الطعام فكان تابعا عنه في القبض والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط بحال اذ لا توجد هبة توجب الملك بدون القبض بخلاف القبول في البيع حيث سقط في المثال المشهور لان القبول باللسان مما يحتمل السقوط كالبيع بالتعاطى والمقتضى يثبت ضرورة تصحيح الكلام فيثبت بقدر الضرورة باركانه وشرائطه التي لا تسقط بحال فلا يشترط القبول كما لا يثبت في خيار الرؤية والعيب هذا اذا كان التقدير ببيع عبدك عنى بالف وكن وكيلي في الاعتاق كافي التوضيح وأما اذا جعل التقدير اشترتيه منك فاعتقه عنى فالأمور حين قال أعتقته كانه قال بعتته منك فاعتقته عندك كاذكره البردوى فإنه يكون مشتملا على الايجاب والقبول قال في التلويح والتحقق أن عنى حال من الفاعل والف متعلق بأعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال أعتقه عنى مبيعاني بالف انتهى ولعل هذا امراد من قال ان المعنى أعتق العبد الذى كان مملوكا لك ثم صار ملكي بالف عنى ثم قال وبه تبين أن الاف مر تبط بالتمليك لا بالاعتاق الا انه خلاف الظاهر اذ ليس المقام مقام كان وصار اذ لم يكن ولم يصير شئ بهذا الكلام بعدتم اذا صرح المخاطب بأعتقه ان وصار كالا يخفى

اعتبرناها وأثبتنا الخيار لغوات الرضا ولو ظهر أنه كان اشترى نسيئته ولم يبين ذلك أو بين
 وذ كر أجلا أنقص مما اشترى به فهو خيانة لان المؤجل والاطول أجلا أنقص مالية
 من الحال ومن الأقصر أجلا ولو هلك المبيع عند ظهور الخيانة أو حدث ما يمنع الفسخ لزمه
 جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند أبي حنيفة رحمه الله

﴿ ويلزم الحط هنا في التولية * فهي بلا حط اذن منتفیه ﴾

لما عرفت أنه لو لم يحط في التولية لم تبقى تولية لأن الثمن فيها لا يزيد على الثمن الأول والا
 صارت مراجعة وتغير التصرف

﴿ وفيهما يعقوب حطا يذ كر * وفيهما محمد بخير ﴾

أى عند أبي يوسف رحمه الله يحط فيما لأن الأصل هو لفظ المراجعة والتولية ولذا ينقصد
 البيع بقوله ولينك بما اشتريت أو أبيعك مراجعة على ما اشتريت اذا كان معلوما وذ كر
 الثمن جرى مجرى التفسير له فلا بد من بناء العقد الثاني في حق الثمن على العقد الأول وقدر
 الخيانة لم يكن ثابتا في العقد الأول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني فيحط ضرورة لأن قدر
 الخيانة يحط في التولية من رأس المال وفي المراجعة منه ومن الربح حتى لو باع ثوبا بعشرة
 على ربح خمسة وظهر أنه كان اشتراه بثمانية يحط الخيانة من الأصل وهي درهمان ويحط
 ما قابلها من الربح وهو درهم فيأخذ به اثني عشر درهما لأن هذا الربح على الكل وقد ظهرت
 خيانتها في الكل فيظهر الأثر في الربح أيضا وعند محمد بخير فهما لأنهما بائرا عقدا
 باختيارهما بثمن مائة فينقصد بجميع ذلك الثمن كإلوا بائرا مساومة وذ كر المراجعة والتولية
 جار مجرى الوصف للترويج والترغيب في تخيير المشتري عند فواته كإلوا وجد المبيع معينا

﴿ فصل الربا ﴾

﴿ فضل خلا عن عوض مشروط * لواحد من عاقد منوط ﴾

﴿ بعقده وذلك في المعاوضة * فذلك الربا بلا معارضة ﴾

هذا التعريف مطابق لما في النقاية ففيها هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين
 في المعاوضة وعلته القدر أى الكيل والوزن مع الجنس فقال بعض شراها أى فضل
 أحد المتعاقدين على الآخر بالمعيار الشرعى أى الكيل أو الوزن ففضل قفيزى شعير على
 قفيز بر وفضل ذراعى ثوب على ذراع منه لا يكون ربا وجرى الفضل على ما يعم فضل المال
 والمنفعة كما في النسيئة ياباه قوله وعلته القدر مع الجنس وقوله حرم الفضل والنساء مع أن
 المتبادر الأول وقد يطلق الربا على الثانى أيضا بناء على أن فيه شبهة الربا فهو تجوزا انتهى وقال
 بعضهم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة لان بيع الدراهم بالدراهم نساء
 ربا وان لم يتحقق فيه زيادة فتبين من هذا أن ما ذكره هو تعريف ربا الفضل لا ربا النسيئة ثم قوله
 خلا عن عوض احتراز عن بيع كبر بر وكشعير بكبرى وكبرى شعير فان فى الثانى
 فضلا لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس الى خلاف الجنس وقوله لواحد من عاقد

وبالاعتضاء لاحماله

ثبوته ككتاب الدلالة

الادى تعارض فالثابت

بها هو الاولى فذا التفاوت

يعنى ان الثابت بالاعتضاء كالثابت بدلالة

النص فى كونه مضافة الى النص مقدا على

القياس الا عند التعارض قال فى التحقيق

ما حاصله انه لم يجدها هذا التعارض مثلا

وتحمل البعض فقال اذا باع عبدا من آخر

بالبى درهم ثم قال للمشتري قبل نقدا الثمن

أعتق عبدا هذا عني بالف فأعتقه لا يجوز

هذا البيع لان النص الوارد فى حق زيد

ابن أرقم بفساد شراء ما باع باقل مما باع قبل

نقدا الثمن يوجب عدم الجواز والاعتضاء

يدل على الجواز فترسخت الدلالة على الاقتضاء

وانما كان دلالة لان ثبوت الحكم فى حق

غير زيد كثبوت الرجوع فى حق غير ما عر

فكان دلالة ورد بان شرط المعارضة تساوى

المتعاقدين ولا تساوى لان المقتضى بهذا

المقتضى كلام الأمر والدلالة ثابتة بالأثر

فانى يتعارضان وبان عدم الجواز ليس

لترسخ الدلالة اذ لو صرحا بالبيع لا يجوز أيضا

بل لان موجب ذلك النص عدم الجواز من

غير معارضة نص آخر انتهى

ولا عموم عندنا للمقتضى

فقول من عن أكله قد أعرضنا

اذا أكلت فالرقيق معتق

فى النوع دون النوع لا يصدق

يعنى أن المقتضى لا عموم له عندنا خلافا

للسافى رحمه الله تعالى لأنه ثابت ضرورة

صحة الكلام فيقدر بقدر الضرورة وهي

تندفع باثبات فردا اذا كان له أفراد فلا دلالة

له على اثبات ما وراءه ولأن العموم من

عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لالفظ
 واذا لم يكن المقتضى عاماً فهو ولا يقبل
 التخصيص الذى هو قصر العام على بعض
 أفرادها فاذا قال ان أكلت فعبدى حر أو قال
 والله لا أكل ونوى طعاماً دون طعام فإنه
 لا يصح صدق ديانة ولا قضاء لان الأكل اسم
 للفعل فيقتضى المحل كافتائه للزمان
 والحال فتبوت الطعام الذى هو مقتضى
 انما هو فى حق المقتضى ضرورة تصحجه
 لا غير وأما فى حق غيره من العموم
 والخصوص فهو غير ثابت ولا يعتبر فيه
 اعتبار الملفوظ فاذا نوى التخصيص كانت
 الشبهة واقعة فى غير الملفوظ فيكون قد نوى
 ما لا يحتمله الكلام فلا يصدق نعم اذا قصد
 اعادة العموم وجب عليه ذكر المفعول كان
 يقول ان أكلت طعاماً وحينئذ لا يكون
 من عموم المقتضى بل يكون العموم مقتضى
 المقام حينئذ فان قيل المصدر الذى فى ضمن
 الفعل ثابت لغة فيصير كأنه قال لا أكل أو
 ان أكلت أكلت أكلت أكلت أكلت أكلت أكلت
 أو الشرط أجيب بان المصدر الذى فى ضمن
 الفعل انما هو للماهية دون الأفراد اذ
 لادلالة الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية
 المقارنة للزمان فلا يكون عاماً فلا يقبل
 التخصيص بخلافه فى نحو لا أكل أكل قال
 فى التلويح وفيه نظر لان المصدر ههنا
 التأكيد والتأكيد تقوية مدلول الأثر
 من غير زيادة فهو أيضاً لا يدل الاعلى الماهية
 انتهى ثم كون هذا المثال من قبيل المقتضى
 ظاهر على قول من يعتبر فيه توقف صحة
 الكلام عليه شرعاً وعقلاً وأما على قول من
 يعتبر الاول فقط فوجهه ما ذكر فى التلويح
 من أن الصحة الشرعية وتوقف على الصحة

أى من العاقدين لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا وتقييده بالمعاوضة لان الفضل الخالى
 عن العوض فى الهبة لا يكون ربا

﴿وعلة التحريم فيه أبدا • القدر والجنس اذا ما وجد﴾

لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
 بالتمر والملح بالملح مثلاً يدا بيد فن زاد أو استراد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء ولما كان
 الأمر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المائثلة هنا والمائثلة تكون باعتبار
 الصورة والمعنى معا وانما يدرى سوى الصورة والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل الذى
 هو ربا ولا يعتبر الوصف لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديتها سواء

﴿فكل ما بينهما مما تجانس • ان فضل الواحد اذ يقايس﴾

﴿شرا على الآخر بالمعيار • فهو ربا بذلك المقدار﴾

﴿والكيل والوزن هنا المقدار • فذلك فى الشرع هو المعيار﴾

﴿فالمح والشعير ثم البير • الكيل كيلي كذلك التمر﴾

﴿وذهب كفضة وزنى • وهو على النص به مبنى﴾

يعنى الحديث المشهور المذكور لان النص أقوى من العرف فلا يترك بالادنى فلو باع حنطة
 بجنسها متساويا وزناً والذهب بعثله كيلاً لا يجوز وان تعارفا ذلك لتوهم الفضل على ما هو
 المعيار كما اذا باع مجازفة كما فى الهداية

﴿وما عدا المنصوص فهو محمل • فيه على العادة وهو الاجل﴾

اذا العادة دليل يرجع اليه عند عدم النص لان اصطلاحهم بناء على العقل والمقل حجة
 من حجج الله تعالى

﴿ان وجد الوصفان شرعاً حرماً • الفضل والنساء كل منهما﴾

النساء بالمد التأخير يقال نساء ونسي ونسيته أى اذا وجد القدر والجنس معا حرماً الفضل
 والنساء فلا يجوز بيع فقير بفقيرين منه ولا بيع فقير بفقيرين بزيته وكذلك الجص
 بالجص والحديد بالحديد

﴿أو عدا كلاهما محمل • فالعقد شرعاً فيه لا يخل﴾

أى ان عدم الوصفان أى القدر والجنس يحل الفضل والنساء لعدم علة حرمتهم مع أن
 الاصل الاباحة

﴿وواحد فقط اذا ما وجد • يحرم النساء فيه مقرداً﴾

أى اذا وجد أحداً الوصفين بان وجد القدر دون الجنس كالحنطة بالشعير والجنس دون
 القدر كتوب هروى بجنسه وحيوان بجنسه يحرم النساء فقط دون الفضل فخرم ربا
 الفضل بالوصفين وحرمة ربا النساء باحدهما لما روى جابر عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فى
 الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا يصلح نساء وفى رواية ولا خير فيه نساء ولان

اجتماع الوصفين على الارباح حقيقة وهو ربا الفضل وكل حكم يتعلق بوصفين لا يتم نصاب العلة فيه الا بهما وكل واحد منهما شبهة العلة فيثبت باحدهذين الوصفين شبهة الفضل وهو ربا النساء كما ثبت بحقيقة ما حقيقته والشبهة في باب الرباح حقيقة فوجود أحد الوصفين فقط علة تامة لحرمة النساء وبعض علة لحرمة الفضل وانما جازا أن يسلم النقد في الزعفران والقطن والحديد لانهم لم يتفقا في صفة الوزن فان الزعفران ونحوه يوزن بالأمناء وهو مثن يتعين بالتعين والنقد يوزن بالصنجات وهي مثن لا يتعين فلم يجمعهما القدر من كل وجه فصارا كالمكيل مع الموزون فانهم لما اختلفا في المقدارية جازا ملام أحدهما في الآخر وكذا النقود مع سائر الموزونات لأنهما اذا اتفقا في الوزن من كل وجه حرم النساء لشبهة الربا اذا اختلفا من هذه الوجوه انحطت الشبهة الى شبهة الشبهة فلا تعتبر

﴿ فلا يجوز الفضل في الكيلي * بجنسه كذلك في الوزني ﴾

﴿ كذا النساء في الذي قد ذكرنا * الا اذا الوزن بوصف غيرا ﴾

أي لا يجوز بيع الكيلي بجنسه متفاضلا كالخنطة بالخنطة ولا يبيع الوزني بجنسه كالذهب بالذهب متفاضلا اذا الفضل ربا كذا النساء فيما ذكرنا أي لا يجوز كالفضل فلا يجوز بيع الخنطة بالخنطة نسيئة ولا متساويا ولا الذهب بالذهب نسيئة ولا متساويا الا اذا تغير الوزن في الوصف أي بين الوزنين بان لم يتفقا في صفة الوزن كما اذا كان وزن أحدهما بالصنجات والآخر بالأمناء كما ذكرناه في اسلام النقد في الزعفران ونحوه

﴿ وجيدها مع الردي * قد استوى للخبر المروى ﴾

لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديتها سواء

﴿ وحفتي براداما ابتاعا * بحفته منه فلا امتناعا ﴾

أي يجوز بيع حفتة من كيلي بحفتين منه لانعدام العلة بانعدام جزئها وهو القدر المنصوص عليه اذا لا تقديري في الشرع بحفتة وحفتين

﴿ وجاز بالفلسين بيع الفلس * اذا تعينت بغير ليس ﴾

أي جاز بيع الفلس بالفلسين اذا تعينت الفلوس المذكورة لان الفلوس ليست بثمن خالصة وانما صارت ثمنا بالاصطلاح وقد اصطلح العقادان على ابطاله فتبطل الثمنية وان كانت ثمنا عند غيره الاذ لا ولاية لغيرهما عليهما واذا بطلت الثمنية غلب التعين بخلاف الدراهم والدنانير فتمنيتها باصل الخلقه واذا بطلت الثمنية لا يعود موزونا لان اصطلاحهما على العدياق وفيما عدا الاشياء الستة انما يعتبر العرف كما تقدم

﴿ ورطب برطب وتمر * جاز وتمر يبعه بالبسر ﴾

أي جاز بيع الرطب بالرطب وبيع الرطب بالتمر وبيع التمر بالبسر

﴿ وبالزبيب عنب وبر * رطبا ومبولا فلا يضر ﴾

﴿ بمثله وبماس ان يبيع * كذا الزبيب منقعا بمنقعه ﴾

﴿ والتمر أيضا وكذا الدقيق * كيلا بمثله فذا يلقى ﴾

العقلية وهي على المقتضى فتكون صحة الخلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار المأكل وعند الشافعي رحمه الله تعالى أن ما يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ولغة على تقديره فهو المقتضى فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له بل يقدر واحد بديل وان لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة الجمل ثم اذا تعين بديل كان كالمذكور لأن اللفوظ والمقدر سواء في افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا في نحو لا آكل أو ان أكلت يجوز عنده نية طعام دون طعام تخصيص العام أعنى النكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط كذا في التلويح قال المحقق الشريف ان حاصل الخلاف أن حذف المفعول على نوعين أحدهما أن يكون منويا مقدر والثاني أن يكون منسيا غير مقدر وكلاهما نافع في فصيح الكلام فجواز التخصيص عند الشافعي مبني على النوع الاول وعدم جوازه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مبني على النوع الثاني انتهى وعندى فيه نظر اذ لو كان المبني ما ذكر من التوجيهين وكل منهما شائع فصيح كما ذكره المفسرون في مثل لا يعلمون ولا يفقهون انه يجوز أن يراد لا يعلمون ولا يفقهون شيئا وأن يراد نفي نفس العلم والفقه لم يجز نفي العموم في مثل لا آكل لتحم العموم فيه على الوجه الاول ولا مساع للقول بانه من باب المقتضى الذي لا عموم له فالحق ما نقل عن التقرير بأنه ليس من المقتضى المفعول في لا اكل وان أكلت اذ لا يحكم بكذب مجرد أكلت فلم يتوقف صدقه عليه ولا تنعدم صحته الشرعية فتخصه باسم المحذوف وعموم

المحذوف لا يقبل التخصيص اذ ليس لفظيا
ولافي حكم اللفظي فلو نوى ما كولا دون
آخر لم يصح خلافا للسافعية والاتفاق عليه في
باقي المتعلقة من الزمان والمكان والتمام
الخلاف فيه غير صحيح بقي أن يقال لا آكل
لا وأجدا كلا يقبل العموم لاجل المصدر
والنظر يقتضي أنه ان لاحظ الاكل الجزئي
المتعلق بالمأ كقول الخاص اخرج اصح أو
المأ كقول لا يصح غير أننا علم أن العادة في مثله
عدم ملاحظة الحركة الخاصة واخراجها
بل بالمأ كقول وعلى مثل هذا بيني الفقه
والحاصل أنه ليس من باب مقتضى بل من
باب المحذوف وهو يقبل العموم ولا يقبل
التخصيص فالحكم مسلم

ومثله طلقته أوطالق

اذنوى الثلاث لا تحقق

يعني ان قوله أنت طالق أو طلقته في عدم
عموم مقتضاه مثل ما ذكر من قول القائل
ان أكلت قعدي حر فلا عموم فيهما اذ لا
عموم مقتضى فاذا نوى الثلاث لا تحقق
الثلاث لانه نوى غير ما يحتمله اللفظ لأن
أنت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف
المرأة بالطلاق لا على ثبوت الطلاق من
الرجل بطريق الانشاء وإنما ذلك أمر شرعي
ثبت ضرورة أن اتصاف المرأة بالطلاق
شرعا على تطبيق الزوج اياها فيكون ثابتا
بطريق الاقتضاء فيستقدر بقدر الضرورة
وقوله طلقته انما يدل بحسب اللغة على
مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال
فكان ينبغي أن يكون لغوا لعدم تحقق
الطلاق في الزمان الماضي الا أن الشرع
أثبت لتصحج هذا الكلام مصدرا أي طلاقا
من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطبيق

أي وجاز بيع العنب بالزبيب و جاز بيع البرطبا ومبولاً بمثله وباللباس فيجوز البرالربط
بمثله وباللباس والبرالمبول بمثله وباللباس وكذا بيع الزبيب المنقع بفتح القاف والتخفيف
من أنقع الزبيب في الخابية ليبتل وتخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع وكذا يجوز بيع
التمر المنقع بالمنقع وكذا يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا بمثله

﴿ثم التساوي لازم في الكل * كما أتى به صريح النقل﴾

أي التساوي لازم في جواز البيع في كل ما ذكرناه كما أتى به صريح النقل عنه عليه الصلاة
والسلام يعني الحديث المشهور المذكور لأن جميع ما ذكرناه كان بيع الجنس
بالجنس جاز متساويا اختلفت الصفة أو لا اذا الجسد والردى سواء والا جاز أيضا لأنه
يجوز البيع حينئذ كيفما كان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم

﴿وجاز بيع اللحم بالحيوان * وجاز بيع اللحم والألبان﴾

﴿بعضا ببعض باختلاف الجنس * والقطن والغزل بغير لبس﴾

﴿جاز بكر باس كذا دخل الدقل * بجمل أعناب ففاه خلل﴾

أي جاز بيع اللحم بالحيوان و جاز بيع اللحوم والألبان بعضها ببعض اذا اختلف الجنس
فيجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر وكذا البنهما و جاز بيع القطن والغزل بالكر باس وبيع خلل
الدقل بفتح الدال والقاف وهو التمر الرديء بجمل العنب

﴿وجاز بالالية شحم البطن * واللحم والفضل بكل معنى﴾

أي جاز بيع شحم البطن بالالية وباللحم ونعني بالفضل بكل ما ذكرناه من الجواز أي يجوز بيع
كل ما ذكرناه من اللحم وما عطف عليه متفاضلا

﴿والخبز بالبر والدقيق * بالفضل والنساء في التحقيق﴾

أي جاز بيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا ونسيئة لان الخبز عددي وهو قول محمد ووزني وهو
قول أبي يوسف والبر كيلي بالنص وكذا الدقيق لانه جزؤه فلم يجمعهما القدر من كل وجه
وفي فتاوى قاضيخان فان كان البر والدقيق نسيئة جاز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة
لم يجز عند أبي حنيفة لعدم جواز السلم في الخبز و جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى

﴿ولا يباع البر بالدقيق * أو بنخالة وبالسويق﴾

ولومع التساوي لبقاء المجانسة من وجه لانها أجزاء الحنطة ولا يحصل بالطنح الاتفریق
الاجزاء ومعيار الكل الكيل وهو غير مستو بينه الا كتناز والتخلخل

﴿كذا الدقيق بالسويق يمنع * تساويا ولا فليس بشرع﴾

وذلك لا اعتبارهما باصلهما

﴿والزيت بالزيتون أو بالسمن * حل فلا يجوز شرعا فاعلم﴾

﴿ الا اذا الزيت كذلك الحل * يكون أو في عندها محل ﴾

الحل يفتح الحاء المهملة الشيرج أي لا يجوز بيع الزيت بالزيتون والحل بالسمسم الآن يكون الزيت أكثر مما في الزيتون والحل أكثر مما في السمسم ليكون قدر الزيت والحل مثله والزائد بالنقل

﴿ والخبر استقرضه اذ يوزن * يجوز لا بالعقد فيما بينوا ﴾

أي يجوز استقرض الخبز لا بالعقد بل بالوزن وهذا عند أبي يوسف وعليه الفتوى لأنه موزون فيعلم بالوزن لا بالعدد لتفاوت أحادها قدرها فلا يتحقق التساوي فيه بالعدد وعند أبي حنيفة لا يصح استقرضه لا بالوزن ولا بالعدد لأنه وإن وزن فهو متفاوت في الخبز والتشور والتقدم والتأخر والاستقرض إنما يصح في المثلي لأن من شرائطه التقدير على أداء مثله وعند محمد يستقرض بهما التعامل الناس والقياس يترك بالتعامل كإتي الاستصناع

﴿ وبين سيد وماذنون فلا * ربا إذا العبد من الدين خلا ﴾

أي لا ربا بين السيد وعبده المأذون إذا كان غير مدين لأنه حينئذ كغير المأذون وما في يده لسيدته وأما إذا كان مديونا فيحقق الربا وكذا لا ربا بين أم الولد وسيدها ولا بين المدر وسيدته لأن كسبهما السيد هما بخلاف المكاتب لأنه كالخريد وتصرفا

﴿ وبين مسلم وحر بي إذا * في داره كان فشرعا جاز إذا ﴾

أي لا ربا بين مسلم وحر بي في دار الحرب

﴿ فصل ﴾

﴿ البيع قبل القبض في العقار * يصح لا المنقول في المختار ﴾

أي يصح بيع العقار قبل قبضه ولا يصح بيع المنقول المشتري قبل قبضه لما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ابنتعت زينا في السوق فلما استوجبتة لقيتني رجل فاعطاني فيه رجحا حسنا فاردت أن أضرب على يده فأخذ رجلا من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث استعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار الى رحالهم ولأن فيه غرر او هو انفساخ العقد بهلاكه لأن هلاكه قبل قبضه على البائع الاول فبين أن الثاني باع ما لا يملكه بخلاف العقار فان هلاكه نادر هذا في البيع أموالا ووجه المشتري أو تصدق به أو أقرضه قبل قبضه يصح على الاصح وكذا لو أعاره المشتري لاجنبي صح وكذا يصح بيع الميراث والمهر وبدل الخلع وبدل العتق قبل قبضه ولو شري الكيل كيلا لا يبيعه ولا يأكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد البيع بحضرة المشتري بخلاف الجزاف حيث جاز بيعه وأكله قبل كيله والموزون والمعدود كالكيل لا المذروع الآن يسمى لكل ذراع ثمة فلا يحل له التصرف حينئذ حتى يذره

﴿ لكن يجوز قبله التصرف * في ثمن والحط عنه يعرف ﴾

فصارت دلالة على هذا المصدر اقتضاء لالفة وعورض هذا بان يصيغ العقود والفسوخ كبعث وطلقت كلها في الشرع انشاءت موضوعا لا ثبات المعاني والطلاق الثابت بطريق الانشاء ثابت بأن طالق فيكون متأخرا لا متقدما فيكون ثابتا عبارة لا اقتضاء وأجيب بأنه ليس معنى كون هذه الالفاظ انشاء في الشرع أنها نقلت عن معنى الاخبار بالكلية ووضعت لا يباع هذه الأمور بحيث يكون مدلولاتها الحقيقية ذلك بل معناه أنها يصيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم فيعتبر الشرع ايقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيا للكلام فن حيث انهم لم تكن نائفة وقد ثبتت بهذا النوع من الكلام تسمى انشاء ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو أمكن العمل بكونه اخبارا لم يجعل انشاء بان يقول له المطلقة والمنكوحة احدا كما طالق لا يقع الطلاق وفيه نظر ذكره في التلويح

خلاف أنت بائن وطلقي

يا هندا نفسك على تفرق

هنالك في التخرج للائمة

وذا من المسائل المهمة

يعني ما ذكر من عدم صحة نية الثلاث فيما ذكر مخالف لهذا وهو ما إذا قال أنت بائن وطلقي نفسك حيث يصح نية الثلاث عندنا وعند الشافعي على اختلاف التخرج بيننا وبينه أما عنده فعموم المقضى عنده فتصح نية الثلاث في الكل وأما عندنا فلان صحة نية الثلاث في أنت بائن ليست مبنية على عموم المقضى بل من قبيل ارادة أحد معني المشترك أو أحد نوعي الجنس

كذا المزيد فيه والمبيع * يكون باقيا فذا المشروع

أي يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه لوجود الجوز للتصرف وهو الملك مع عدم المانع وهو غرر الانقراض بالهلاك لأن الثمن لا يتعين بالتعيين فلا يتسع البيع بهلاكه لأن الثمن يجب في الذمة والقبض لا يرد عليه حقيقة بل على مماثل مضمون ثم يتقاصن وقوله والخط عنه يعرف أي يجوز الخط عن الثمن بأن ينقص منه كذا المزيد في الثمن أي الزيادة في الثمن فهو مصدر ميمي سواء كانت الزيادة من المشتري أو أجنبي وسواء كان من جنس ذلك الثمن أو غير جنسه لكن انما تصح الزيادة في الثمن إذا كان المبيع باقيا فقوله والمبيع يكون باقيا جملة حالته أي صحت الزيادة في الثمن حال كون المبيع باقيا والمراد ببقائه بقاءه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة بأن لم يبعه المشتري أو لم يتصدق به مثلا وكذا يجوز الزيادة في المبيع سواء بقي المبيع أو هلك ويكون ذلك المزيد حصصه من الثمن حتى لو هلك قبل قبضه سقط لخصته شيء من الثمن والاصل أن الزيادة والخط يلتمقان باصل العقد عندنا فيصير العقد كله ورد على ذلك القدر وغندز فرو الشافعي لا يلتمقان به بل يكونان هبة مبتدأ ولنا أن العاقدين بالزيادة والخط غير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع فيصح ويكون كالمذكور في أصل العقد وصار كالبيع بخيار إذا أسقط الخيار والبيع بلا خيار شرطاه وهذا لان البيع شرع راجحا وخاسرا وعدلا والزيادة والخط يغير البيع الى أحده هذه الاوصاف ولا يرفع أصله وهما يملكان التصرف في أصل العقد برفعها بالكلية بالاقالة فبغيره كانا أولى اذ تغير الوصف أهون من التصرف في الأصل وحيث صح التحق باصل العقد لان الوصف لا يقوم بنفسه بل عوضه بخلاف خط كل الثمن لانه غير لاصله لانه يصير هبة ولا يبقى بيعا اذ لا عن وانما قيد زيادة الثمن ببقاء المبيع لان الزيادة تغير العقد من وصف الى وصف فتستدعي قيام العقد وقيامه بقيام العقود عليه فلو أجز المشتري المبيع أو رهنه مثلا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة ولو أعتقه أو وهبه مسلما أو باعه مثلا لم تصح الزيادة

وفي المبيع ثم في الاقل * يأخذه الشفيع دون الكل

قوله وفي المبيع عطف على قوله فيه أي تجوز الزيادة في المبيع كما جاز ذلك في الثمن كما بيناه آنفا وقوله ثم بالاقل الخ أي اذا حط من ثمن العقار أو زيد فيه يأخذه الشفيع بالاقل فيأخذه عما بقي بعد الخط وبدون الزيادة في الزيادة لان الخط والزيادة وان التحق باصل العقد على ما قررنا لأن العاقدين لا يملكان التصرف في اضرار الشفيع ففي صورة الخط حيث اعتبر الحاقه بالعقد حتى كان العقد واقع عليه يأخذه الشفيع كذلك وأما في صورة الزيادة فلان حقه تعلق حين العقد الاول فلا يملك انباطه بتصرفهما ثم ثمره الحاق الزيادة والخط باصل العقد تظهر في الشفيع كما ذكر في التولية والمرابحة حيث تعتبر الزيادة والخط ملحقة باصل العقد حتى كأن العقد من الأصل وقع هكذا ثم بولي ويراجع عليه وتظهر أيضا فيما اذا استحق المبيع حيث يرجع المشتري على البائع بالزيادة

وكل دين صح أن يؤجلا * أما اذا ما كان قرضا فهو لا

أي يصح تأجيل كل دين سواء ثبت في الذمة بعقد أو استهلاك سواء كان الاجل معلوما أو

في باب المقتضى وهو جائز لأنه وان اقتضى بينونة سابقة من حيث انه اخبار لغية الأنا بينونة قد تطلق على الخفيفة وعلى الغليظة فان كان لفظ بينونة موضوعا لكلا المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما والا كان جنسا لهما وكذا صحته في الثلاث في تطلق نفسك ليس لأنه من باب المقتضى وعمومه بل لأنه مختصر من افعلى فعل الطلاق من غير أن يتوقف مثل تطلقك على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لأنه لطلب الطلاق في المستقبل فيكون الطلاق الثابت به ثابتا بنفس مصدر هذا الفعل لغة لاقتضاء فيكون الطلاق الثابت بمنزلة المفظوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل وان لم يكن عاما فمكان مثل طلق طلاقا وطلقتك طلاقا وانت طالق طلاقا وهو نكرة في الانبات فلا يعم وانما صحت نية الثلاث ههنا من جهة أن الطلاق دال على الواحد كسائر أسماء الاجناس فيدل على الواحد حقيقة أو حكما وهو المجموع من حيث هو مجموع أعنى الطلقات الثلاث لانه المجموع في باب الطلاق ولم تعتبر هذه الوحدة في باب المقتضى لأنها من قبيل الجاز الذي هو صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ كذا في التلويح

فصل الاستدلال بالنص على وجهين تخيخ وفساد فالصحح ما ذكرنا من طرق الاستدلال وما سواه فاسد وبعض اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سواه عبارة وشارة واقتضاء من هذا القبيل وقالوا دلالة المفهوم

مادل عليه اللفظ لاني محل النطق ثم نسوا

دلالة المفهوم الى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للنطوق ويسمونه فحوى الخطاب وهو الذي سميناه دلالة النص الى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للنطوق ويسمونه دليل الخطاب وقسموه أقساما منها التخصيص بالذكرو يسمى مفهوم القرب وعما يخص بمفهوم العمد اذا كان المذكور واسم عدد ومنها مفهوم الصفة ومنها مفهوم الشرط وشرطوا في مفهوم المخالفة أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للنطوق حتى لو كان كذلك كان المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص أو بالقياس وشرطوا أن لا يخرج المنطوق مخرج العادة نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وأن لا يكون المنطوق جوابا لسؤال أو حادثة كما اناسئل عن وجوب الزكاة في الابل السائمة فقبل بناء على السؤال أو وقوع الحادثة في الابل السائمة زكاة الوصف بالسوم لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم وأن لا يكون المنكاه عالمات بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص كما اذا علم أن السامع لا يعلم بوجوب الزكاة في الابل السائمة فقال ببناء على ذلك في الابل السائمة زكاة وأن لا يكون الوصف بالكشف أو المسدح أو الذم ونحو ذلك وأتمنا يتفون مفهوم المخالفة في كلام الشارع وأما في الروايات فلا وعليه قول صاحب الهداية في باب ما يجوز به الوضوء وقوله في الكتاب يعني مختصر القعدوري جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتجسس موضع

(١) قوله بذكروا كذا بالاصل ولعله بغير ذكروا كذا ونحوه

مجهول وجهاله يسيرة كالحصاد لا فاحشة كهبوب الريح الا القرض وهو ما ثبت بالاستقراض لانه تبرع واعارة ابتداء فلا يلزم توفيقه كالعارية ولا يملكه الوصي والصبي ومعاوضة انتهاء فلا يجوز مبادلة الدراهم بالدراهم نسبتة اذ هو ربا

- ﴿ ويدخل البناء بيع الدار * كذا المفاتيح بلا انكار ﴾
- ﴿ ويدخل العلو والكنيف * لاطلة الا اذا المعروف ﴾
- ﴿ عمالها من الحقوق يذكروا * كذا مرافق لها تقرر ﴾
- ﴿ أو قال بالقليل والكثير * فيها ومنها فهي كالمذكور ﴾

أى اذا باع دارا يدخل البناء في البيع وكذلك المفاتيح ويدخل العلو والكنيف لاطلة وهي الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أخرى واتمادخل البناء والعلو في بيع الدار لان العرصه أصل في الدار لقرار البناء عليها واتمادخل البناء وما اتصل به بطريق التبعية لاتصاله بالعرصة اتصال قرارها لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل الا اذا جرى العرف بدخوله فيدخل بلاذكرو ويدخل العلو بلاذكرو لاتصاله بالبناء ويدخل المفاتيح للعرف ويدخل الكنيف لانه من توابع الدار ولا تدخل الظلة الا بذكرو كل حق هو للدار أو بذكرو مرافقها هي حقوقها أو بذكرو كل قليل وكثير هو فيها ومنها لان الظلة تابعة للدار من حيث ان قرارا أحد طرفيها على بناءها وليست تابعة لها من حيث الطرف الآخر فلا تدخل (١) بذكروا ما ذكره عمالها بالشبهين

- ﴿ لكن يبيع الأرض يدخل الشجر * لا للزرع في الأرض كذلك الثمر ﴾
- ﴿ ان يبيع الأشجار لا العلو * في البيت اذا لا يدخل السموم ﴾
- ﴿ الا بشرطه كذالك المنزل * لكن بذكرو الحقوق تدخل ﴾
- ﴿ كالشرب وانطريق المسيل * فهو ما ذكرو كرت كالمسيل ﴾

أى يدخل الشجر في بيع الأرض بلاذكروه صغيرا أو كبيرا ما يثمر أو لا يثمر ولا يدخل الزرع بلاذكروه والفرق أن اتصال الشجر بالأرض لقراره يكون كالبنا واتصال الزرع لا لقراره فكان كالمناخ وانما يدخل الخيزر في بيع أمه من غير ذكرو لانه جزء منها ومثل الزرع في عدم دخوله في الأرض الثمر وهو يفتح المنة والمير في بيع الشجر فانه لا يدخل الا بشرطه سواء كان له قيمة وقت البيع أولا لان اتصال الثمر باصله وان كان اتصال قوام كاتصال الشجر بالأرض الا أن قطعه له غاية معلومة قصار في حكم المنطوع ويقال للبائع اقطع الثمر وسلم الشجر وكذا اذا بيعت الأرض وهو زرع يثمر البائع بالحصاد والتسليم وقوله لا العلو أى لا يدخل العلو في بيع بيت فونه بيت الا بشرطه لا تبعه الا بذكروا كذا لان البيت اسم لسقفه دهليز ويصلح للبيتوتة فيه والتي لا يكون تبعه الا لمن مرافقه وكذا لا يدخل العلو في بيع المنزل لكن بذكرو الحقوق يدخل العلو في المنزل وفي الكافي البيت اسم لسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فالمنزل بين البيت والدار مشبه به ما فلتشبهه

بالبيت ينبغي أن لا يدخل العلو في بيعه وان ذكر ما ذكره ولو شبهه بالدار ينبغي دخوله وان لم يذكر ذلك فلو حفظ كلا الشبهين وحكم بدخول العلو في بيعه بذكر ما ذكره كذا نقل من الكافي لكن قيل ما ذكر من الفرق انما هو بناء على عرف أهل الكوفة وأما في زماننا فلا فرق وقوله كالشرب الخ أي كالأيدخل الشرب في بيع ماله شرب والطريق في بيع ماله طريق والمسيل في بيع ماله مسيل الأيد كالحقوق لان كل واحد منها تابع للمبيع من حيث أنه خارج عن حدوده ويقصد الانتفاع به فيه وأصل من حيث أنه يتصور بدون المبيع فكان تبعاً من وجهه دون وجهه فلا يدخل الأيد كالحقوق عملاً بالشبهين فهو كالتمثيل للعلو في بيع المنزل على ما ذكرنا

﴿وتدخل الثلاث في الاجاره * من غير أن تذكر بالعبارة﴾

أي تدخل هذه الثلاث في الاجارة من غير أن تذكر بالعبارة تفصيلاً وأجمالاً في ذكر الحقوق اذا المقصود في الاجارة الانتفاع وهو لا يتم بدونها فيمأهي له بخلاف البيع اذا المقصود منه الرقبة

﴿ان استحق أمة مبرهنا * يتبعها مولودها فيما هنا﴾

﴿لان يكن له بها اعتراف * اذ ليس كالبرهان من غير خفاء﴾

أي ان استحق رجل أمة بالينة وكانت ولدت واد عند المشتري لا باستيلاده يتبعها الولد فيأخذها بولدها لان اعترافه المشتري بها وحدها فانه لا يأخذ الولد فان الاقرار ليس كالبرهان لان الينة حجة مطلقة أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقصورة على المقضى عليه اذ هي كاسمها مبينة لما كان ثابتاً قبل الشهادة في نفس الأمر قبلية لا تقف عند حد معين ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض بان اشترى واحداً من آخر وآخر من آخر ظهر الاستحقاق بالينة حيث يكون القضاء به قضاء على الكل ولا تسمع دعوى أحدهم انه ملكه اذ صاروا جميعاً مقضياً عليهم بالقضاء على المشتري الأخير فالولد كان متصلاً في الزمان الذي انسحب عليه اظهار الينة وأما الاقرار فحجة قاصرة وانما جعل حجة لضرورة تصحيح الخبر وذلك يحصل باثباته في الحال وفي الحال الولد منفصل لكن ذكر الترتيب أن هذا اذا لم يدع الولد وان ادعاه فهو له لأن الظاهر له ثم الأصح أنه لا بد من الحكم بالولد أيضاً الما قال محمد انه اذا قضى بالأصل ولم يعلم القاضي بالزوائد او كانت في يد غائب لا يدخل تحت الحكم كما في شروح الهداية وفيها اذا قال العبد اشترى فأنا عبد فشره فذا هو حران كان البائع حاضراً أو غائباً غيبته معروفة لا يرجع على العبد بشئ وان كان لا يدري أين هو يرجع على العبد والعبد يرجع على البائع ثم الاستحقاق نوعان مبطل ومزيل للملك بالكتابة كالخربة الأصلية والعقوق وفروعه كالكتابة والتدبير والاستيلاد والقضاء بالخربة الأصلية فضاء على الكفاية فلا تسمع دعوى من أحد بعده أصلاً وكذا العتق في ملك مطاق كما نقله صاحب الدرر عن قاضيخان وأما العتق في ملك مؤرخ فهو حكم على الكفاية من التاريخ لا قبله فلو ادعى زيد على عمرو أنك عبدي ملكك منذ خمسة أعوام وأنت ملكي الآن وقال عمرواني كنت عبد بكم ملكي منذ ستة أعوام وأعتقتي وبرهن اندفعت دعوى المدعي فلو ادعى خالد

الوقوف انتهى وعلاه القاء في بان التخصيص لو لم يكن للنفي لما كان له فائدة والقول بالتخصيص انما هو حيث لا يدرك له فائدة غير التخصيص وأما كلام الرسول فيحتمل فوائده كثيرة لانه أوفى جوامع الكلم ولذا لم يرى الخلف يستفيدون منه ما لم يدركه السلف بخلاف الروايات فانه قلب يقع فيها تفاوت الانظار انتهى ثم بدأ بفهوم القاب فقال

والشي اذ ينص باسمه العلم

فبالخصوص فيه بعض قد جزم

يعني أن الشيء اذا نص عليه باسمه العلم كان التخصيص دالاً على الخصوص عند البعض والمراد بالاسم العلم ما يدل على الذات دون الصفة سواء كان اسماً جنساً أو علماً ولذا فسر في التحرير بالاسم الجامد والمراد بالخصوص افراد حمل النص بالحكم من بين ما يصلح له من الحال وحاصله أنه يدل على نفي الحكم عما عداه لانه لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتخصيص عليه فائدة اذ لا فائدة له سواء كما أشار اليه بقوله

فذا في الماء من الماء فهم

جماعة الانصار منه ما علم

من أنه لا يغسل في الاكسال

اذ لم يكن ماء ثلاث الحال

يعني أن جماعة الانصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لما عوا قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء فهم وامنه انه لا يغسل في الاكسال وهو أن يجامع الرجل زوجته ثم يفتز كره بعد الايلاج فلا ينزل لانه لا ماء في هذه الحالة وهم كانوا من أهل اللسان فلو لم يدل على الخصوص

على أنك عدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن تقبل ويفسخ الحكم بالحرية والنوع الثاني استحقاق ناقل للملك من شخص إلى آخر كان ادعى زيد على عمرو شيئاً في يده أنه ملكه وبرهن عليه فالنوع الأول يوجب انفساخ العقود الجارية بين الباعه بلا حاجة إلى الحكم بالانفساخ فكل من الباعه الرجوع على بائعه وإن لم يحصل الرجوع عليه وله الرجوع على ضامن الدرك وإن لم يقض على المكفول عنه والنوع الثاني لا يوجب انفساخها والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذواليد الملك منه بلا واسطة أو جهافلاً تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوموا عليهم بل تسمع دعوى انتساج بأن يقول واحد من الباعه أنا لا أعطى الثمن لأن المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي فإن برهن بطل الحكم أو دعوى تلقى الملك من المشتري بأن يقول أحد الباعه أنا لا أعطى الثمن لاني اشتريت من المشتري ثم لا يرجع واحد من المشتريين إلا بعد الرجوع عليه ولا على ضامن الدرك إلا بعد القضاء على المكفول عنه بخلاف النوع الأول ولا يكون الرجوع إلا إذا ثبت الاستحقاق بالبينة لا باقرار ذي اليد ونكوله كسابق ولو برهن المشتري على البائع أن العين للمشتري لا يقبل ولو برهن على اقرار البائع بأن العين للمشتري يقبل وله الرجوع ولو لم يقم البينة على اقرار البائع بذلك وطلب تخليفه بالله ما هو للمدعي كان له ذلك ولا يكتفي في الرجوع الشهادة على سجل الاستحقاق بأنه كتاب كذابل لا بد من الشهادة على مضمونه وتتمام الكلام في العمادية وجامع الفصولين

- ﴿وبيعه لمال غير يوقف * على اجازة لغير تعرف﴾
- ﴿فان يشأ يفسخ وان أجازا * مالكة فالبيع شرعا جازا﴾
- ﴿عند قيام بائع والمشتري * كذا المبيع ان بلا تغير﴾
- ﴿وثن اذا يكون عرضا * اذ بشرط البقاء فيه أيضاً﴾

شروع في أحكام بيع الفضولي وفي شروح الهداية الفضول جمع فضل غلب فيما لا يعنى فن قال لا أمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر يريد أن يبيع مال غيره وموقوف على اجازته فينقده موقوفاً لأنه تصرف صدر من أهله في محله ولا ضرر فيه لئلا يفتخره فان يشأ يفسخ العقد وان يشأ أجازه عند قيام العاقدين والمبيع والمراد من قيام المبيع أن لا يتغير بحيث يعد شيئاً آخر كان ثوباً فقطعه وخطه وانما شرط قيام ما ذكر للاجازه لانها تصرف في العقد فيقضى قيامه وقيامه بالعاقدين والمعقود عليه وكذا لا بد من بقاء المالك المجبر فلا تصح اجازة وارثه بعده وموته ومن المبيع الموقوف ما اذا باع ماله من فاسد غير رشيد حيث يتوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر وأرض في مزارعة الغير وبيعه ثانياً للمبايعه أولاً حيث يتوقف على اجازة المشتري والبيع عما باعه به فلان والمشتري لا يعلم بخلاف البيع بما يبيع به الناس فانه لا يجوز وقيل ان علمه المشتري فقيهه روايتان كبيع الشيء بقيمته وفي فصول العمادي يبيع الفضولي موقوف على الاجازة اذا باعه للمالك فان باعه لنفسه ضمن القيمة وينفذ عليه ثم قال واذا هلك المبيع قبل الاجازة فانه ينظر ان هلك قبل التسليم إلى المشتري يبطل العقد كما في البيع النافذ وان هلك بعد القبض فلا يجوز

ما فهموا ذلك والمراد من الماء الاول الماء المطلق ومن الثاني المتى ومن السببية والمعنى استعمال الماء واجب بسبب المتى والانصار فهموا الاختصاص من الحديث ثم رجعوا عنه بما أخبرتهم عائشة رضي عنها بالحديث الشريف فاذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل فوافقوا المهاجرين على الوجوب فكان حديث الماء من الماء منسوخاً

وعندنا ان يقترن مع العدد

أولاً فلا تخصيص وهو المعتمد

يعنى أن التخصيص ان اقترن بالعدد ولم يقترن فلا تخصيص فيه عندنا لان ذكر الشيء لودل على نفي ما عداه لزم كفر من يقول محمد رسول الله لانه حينئذ بمنزلة قول القائل ليس لله رسول غير محمد وفيه نفي رسالة غيره وتكذيب ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من رسالة الرسل فاقبل من انه لا يستلزم الكفر لان رسالته تستلزم صدقه المستلزم رسالتهم حيث أخبر به فهو كإثري لان الكلام فيما لزم من ذلك القول على ذلك التقدير وقوله وهو المعتمد احتراز عما ذهب اليه الثلجي من أصحابنا من أن مفهوم العدد معتبر كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الخل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والغارة والكلب العقور فانه يدل على نفي ما عداه لئلا يلزم ابطال العدد المنصوص عليه وأجيب بأن ذكر العدد لبيان أن الحكم ثابت بالنص في العدد المذكور وانباته في غيره بعلة النص وهو لا يوجب ابطال العدد المنصوص ولذا زاد المشايخ العتاق والعقود عن القصاص والتذرع على قوله عليه

بالاجازة وللمالك أن يضمن أيهما شاء وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر حتى لا يسبيل له عليه
 لأن في التضمين عليه كما فإذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لأن أخذ القيمة منه كأخذ
 العين والمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع عليه بما ضمن وإن اختار تضمين
 البائع فإنه ينظر إن كان قبض البائع مضموناً عليه نفذ بيعه بالضمن لأن سبب ملكه قد
 تقدم عقده وإن كان قبضه أمانة وإنما صار مضموناً عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ لأن سبب
 ملكه تأخر عن العقد وذكر محمد رحمه الله أنه يجوز البيع بتضمين البائع قبل تأويله أنه سلم
 أو لاحق صار مضموناً عليه ثم باعه منه فصار كالمغصوب ثم قال وشراء الفضولي لا يتوقف
 إذا وجد نفاذاً على المشتري حتى لو اشترى حر بالغ شيئاً لرجل بغير أمره كان ما اشترى لنفسه
 أجاز الذي اشترى له أو لم يجز فإن لم يجز نفاذاً يتوقف على اجازة من شري له كالصبي والعبد
 المحجورين إذا اشترى شيئاً لغيره ما فإنه يتوقف على اجازته وتنصرف العهدة إلى الجير لا
 العاقده إذا أضاف العاقده العقد إلى نفسه أما إذا أضافه إلى الذي اشترى له كان قال بع
 عبدك من فلان بكذا وقبله له فإنه يتوقف على اجازة من قبله له ولو قال اشترى به فلان بكذا
 وقال البائع بعث أو قال البائع بعث منك فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه وتام التفاصيل
 يطلب منه وقوله وعن الخ أي وعند قيام الثمن إذا كان الثمن عرضاً بسكون الرء وهو ما عدا
 الدراهم والدنانير فاجازة للمالك العقد مشروطة ببقاء الثمن العرض والاجازة فيه اجازة نقد
 لا اجازة عقد فيكون الثمن العرض مملوكاً للفضولي وعليه مثل المبيع إن كان مثلياً أو قيمته
 لأنه شراء من وجه وشراء الفضولي في مثله لا يتوقف على الاجازة كما عرفت فالاجازة اجازة
 أن ينقد الفضولي ثمن ما اشترى من مال المالك لا اجازة عقد موقوف لأن العقد نافذ على
 الفضولي لازم عليه لكونه شراء بخلاف ما إذا كان الثمن ديناً لأنه يكون بائعاً من كل وجه
 فإذا أجاز المالك كان مجيزاً للعقد

﴿ والمالك المجيز عليك الثمن * وفيه ذابائع شرعاً مؤتمن ﴾

أي إذا أجاز المالك العقد كان الثمن ملكاً له وأمانته عند بائعه وهو الفضولي لأنه حينئذ بمنزلة
 الوكيل لأن الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكيل السابقة

﴿ وجاز من قبل اجازة له * فسبحان يبطل ما عمله ﴾

أي جاز للفضولي أعني البائع أن يفسخ العقد قبل اجازة المالك دفعا للحقوق عن نفسه
 وهذا بخلاف الفضولي في النكاح إذ ليس له الفسخ قبل الاجازة لأن الحقوق لا ترجع إليه
 إذ هو سفير محض فإذا أجرى العقد انتهى أمره وبقي موقوفاً على الاجازة

﴿ وجاز اعتاق الذي قد اشترى * عبداً من الغاصب حيث قرراً ﴾

﴿ ممن مالك اجازة فإذا * لا يبعه إن مالك أجازا ﴾

أي من شري عبداً من غاصب فاعتقه فاجاز المولى ذلك الشراء جاز العتق وإن باعه فاجاز
 المولى الشراء الأول لم يجز الشراء الثاني لأن ملك المشتري من الغاصب ثبت موقوفاً بتصرف
 موضوع لا فائدة للملك فيتوقف الاعتناق بتوقفه وينفذ بغيره إذ الشئ إذا توقف توقف
 بحقوقه وإذا نفذ نفذ بحقوقه فصار كاعتناق المشتري من الزاهن حيث توقف على اجازة

ذالنص لم يشمله كيف يوجب
 نفيماً أو أثباتاً فليس يطلب

يعنى أن النص لم يتناول غير المنصوص
 فكيف يوجب فيه نفيماً أو أثباتاً قال فخر
 الإسلام أن النص لم يتناول سائر المحال
 في إيجاب ذلك الحكم مع أنه وضع للإيجاب
 فلأن لا يتناول سائر المحال لنفي الحكم مع
 أنه لم يوضع لنفي أو قال في التحقيق وأما
 فائدة التنصيص عندنا فهي أن يتأمل
 المستنبطون في علة النص فينبتون الحكم
 بها في غير المنه وص لينا لدرجة المجتهدين
 وذال يحصل إذا ورد النص عاماً

وحرف الاستغراق لا يحمله
 دليلهم لاهذه الدلالة

يعنى أن دليل الانصاف في حديث الماء من
 الماء إنما هو من اللام لأنهم الاستغراق عند
 عدم العهد لا دلالة التنصيص وما ذكره
 بعض شراح المنار من أنه قد ورد في بعض
 الروايات إنما الماء من الماء وأن ذلك يفيد
 الحصر اتفاقاً فدعوى الاتفاق فيه ممنوعة
 قال القاضي عضد الدين اختلف في أنما
 فقيل لا تنفيذ الحصر فهي إن وما المؤكدة
 وقيل تنفيذها بالمفهوم وقيل بالنطق وقد
 يجوز للحصر عمل أنما الأعمال بالنيات إنما
 الولاء لمن أعتق والجواب أن الحصر

من عموم الاعمال والولاية المعنى كل عمل بالنية وكل ولاية للمعنى

وهكذا الأمر بما تعلقا

بالماء ماء شهوة تدفقا

يعنى أن الأمر كما قلنا من الاستغراق فيما يتعلق بالماء أى بالمنى أى فى غسل يتعلق بالمنى لا مطلقا لاجتماع على وجوه بالحوض والنفاس ثم لما كان مظنة أن يقال فينبذ لا يجب الغسل بالا كمال أجاب عنه بقوله

فالماء بالعيان لامحاله

طورا وطورا ثابت دلاله

يعنى أن الماء الذى هو المنى يثبت تارة بالعيان وهو بالكسر المعايينة وتارة يثبت دلالة بالتقاء الختانين فى محل مشتبه على الكمال فإنه دليل الانزال وهو أمر خفى فيدور الحكم مع دليله كاندور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر وانما قيدنا بكون المحل مشتبه لأنه لو جامع ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا يجب الغسل الا بالانزال

والحكم ان يصف الى مسمى

مخصص بالوصف دل حتما

مثل الذى بالشرط أيضا علقا

على اتقاء الحكم فيما حقه

عند الامام الشافعى ان عدم

ذا الوصف أو ذا الشرط فهو يتعدم

يعنى أن الحكم اذا أضيف الى مسمى موصوف بوصف مخصص يعنى الوصف الذى يقصده تقليل اشتراك ذلك المسمى بعد أن كان صالحا لماله تلك الصفة وغيره مثل فى الغنم السائمة زكاة فان الغنم يطلق على ما يكون بصفة السوم وما لا يكون فقيدت بالوصف فكان التقييد بالوصف

المرتبه وكاعتاق المشتري عبدا من وارث والتركة مستغرقة بالدين حيث ينفذ اذا قضى الدين بعده وأبرأت الغرماء بخلاف ما اذا باع المشتري من الغاصب ثم أجاز المولى البيع الاول حيث لم يجز البيع الثانى لان الاجازة ثبتت بهم البائع الثانى وهو المشتري الاول ملك بات اذا العقد كان موقوفا وباجازة المالك صار بائنا لوجود السبب الموضوع لافادة الملك والمالك البات اذا طرأ على ملك موقوف أبطله فيسقط الملك الموقوف الذى للمشتري الثانى ضرورة أنه لا يجوز اجتماع عقدين نافذين فى محل واحد على الكمال كذا حققه بعض شارحي النقاية

(فصل السلم)

هو لغة بمعنى السلف وهو أخذ العاجل بالأجل وشرعا بيع الشئ على أن يكون ديناً على البائع بشرائط معتبرة شرعا والبائع مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والنمن رأس المال (وجاز فيما قدره معلوم * ووصفه متضح مفهوم)

لقوله عليه الصلاة والسلام من أسلف فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم بأجل معلوم ولان الجهالة تفضى الى النزاع

(مثل المكيل وكذا الموزون * ان مئنا لا مئنا يكون)

أى مثل المكيل كالخنطة والشعير والموزون كالزيت وقوله ان مئنا قيد الموزون أى يجوز السلم فى الموزون ان كان مئنا مئنا وهو الدراهم والدنانير اذا السلم فيه مبيع والدراهم والدنانير ثمن فلأسلم فيها فالسلم باطل على الاصح

(وجاز فى المذروع حيث بينا * رقعته والطول والعرض هنا)

أى غلظه ورفعه لان مقدار المالية فى الشياى يعلم بذكر الطول والعرض والرقعة والتفاوت بغيرها يسير فلا يضر لانه لا يقضى الى المنازعة المانعة من التسليم وهذا فى غير ثياب الحرير وما فيها فلا بد من ذكر الوزن اذ هي تختلف خفة وثقلا كالكمخاء كما فى شروح الهداية وكان القياس أن لا يصح السلم فى المذروعات كالثياب والحصر والبوارى لتعذر ثبوتها فى الذمة واذا لا تضمن بالمثل فى الاستهلاك كالجواهر لكن ترك القياس باجماع الفقهاء

(وصح فى الذى يكون ذاعدا * تقاربت أفراده فلا يرد)

أى صح السلم فى المعدود والمتقارب الافراد وهو ما لا تتفاوت أفراده فى القيمة ويضمن بالمثل كالجوز والبيض وأما العددي المتقارب كالرمان والبطيخ فلا يصح السلم فيه عددا

(وصح أيضا فى الذى قد ملحا * من سئل فقيه شرعا صلحا)

أى يصح السلم فيما قد دملح من السمك وزنا لا تعدد التفاوت آحاده ولا يجوز فى الطرى منه لانه منقطع فى أيدي الناس ولا يجوز السلم الا فيما يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل فلو كان ينقطع فى أحد الحينين أو فيما بينهما لا يجوز كما فى الهداية

(لا اللحم والحيوان والاطراف * والجلد بالعدلا اختلاف)

د الاعلى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف في بدل انتفاء وصف السوم على انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة فيكون هذا مثل الحكم المعلق بالشرط في بدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط عند الامام الشافعي (٤٩) رحمه الله تعالى فقوله تعالى وان

كن اولات حمل فانفقوا عليهن يبدل على انتفاء وجوب النفقة عند انتفاء كون المبانة ذات حمل فبعبء الشافعي رحمه الله تعالى الوصف كالشرط وجعل عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط ثم فرغ على هذين الاعتبارين بقوله

فلم يجوز عند طول الحره
نكاحه مملوكه القدره
ولم يجز ذات الكتاب ان امه
لقوت ما الا ذكر الحكيم افهمه

أى فلذلك لم يجوز الشافعي رحمه الله تعالى نكاح الامه عند طول الحره ولم يجز عنده نكاح الامه الكتابية لانه بقوت حينئذ ما فهم من الذكر الحكيم في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أي ما كنتم من قنيتكن المؤمنات لانه سبحانه المعلق جواز نكاح الامه بعدم طول الحره ووصف القنيت بالمؤمنات أو جوب ذلك عدم الجواز عند عدم الشرط أو الوصف فلا يجوز نكاح الامه وان كانت مؤمنة عند وجود طول الحره لفوات الشرط ولانكاح الامه الكتابية وان لم يجز طول الحره لفوات الوصف

فالوصف كالشرط لديه يعتبر
كذلك للتعلق بالشرط أثر
في حق منع الحكم حتى ما وجب
وليس في التعليق اعدام السبب

يعني أن الوصف عنده مثل الشرط في كونه موجبا لعدم عند عدمه لأن الحكم يتوقف عليه توقفه على الشرط ان لولا

(٧ - الفوائد ثانی) الوصف ثبت الحكم عطلق الاسم كما أنه لولا الشرط ثبت الحكم في الحال وكما يتعلق الطلاق بدخول الدار في ان دخلت الدار فان طالق كذلك يتعلق بوصف الركوب في ان دخلت الدار اربعة فان طالق وما اعتبر ان الحكم

أى لا يجوز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان ولانه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً فكان كالجواهر ولا في الجلود عدد التفاوت اذا لم يبين الطول والعرض والصفة فان بين جاز كما جاز السلم فيها وزناً ولا يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة وجاز عندهما ولا يجوز في أطرافه كالرؤس والأكارع للتفاوت

كذلك في الجواهر الكبار * وجازان بالوزن في الصغار

أى لا يجوز في الجواهر الكبار للتفاوت الكثير في أحدهما ويجوز في الآلى الصغار التي تباع وزناً

كذلك بالمجهول من ذراع * معين وهكذا في الصاع

أى لا يجوز السلم بذراع معين لم يدر قدره أو بصاع كذلك لأن القدرة على التسليم وقت وجوبه شرط وبقاء معين الى وقت التسليم غير معلوم فربما يضيع فيقع النزاع والجنس والنوع كذلك القدر * ومدة فيها الا قبل شهر * والوصف ذي شروط صحة السلم * فان يفت شرط يكن مثل العدم

يعنى شروط صحة السلم الجنس أى بيانه كبيراً أو صغيراً وبين النوع كسقية والقدر ككنا كيبلا وكذا وزناً وصفة كالجودة والرداءة ونحو ذلك فهذه شروط ان يفت واحداً لا يكون السلم

كقدر رأس ماله الكيلبي * والعدي فيه والوزني

يعنى اذا كان رأس المال كيلياً أو وزنياً أو عددياً بشرط بيان قدره أما ان كان رأس المال عند العقد غير مشار إليه فبالتفاق وأما ان كان مشار إليه فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح خلافاً لهما فلو قال أسلمت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يبين قدرها وأسلمت اليك هذا البرقي من زعفران ولم يبين قدر البر لا يصح عنده لان المسلم اليه قد يجز عن تسليم المسلم فيه بعد ما أنفق رأس المال فلا يدرى كم يرد فيفضى الى المنازعة الى الولى الربا وكذا اذا أنفق شيئاً من رأس المال ثم وجد الباقي زيفاً أو معيباً ولم يستبدله في المجلس يبطل بقدر ما رده فاذا لم يكن معلوماً يدر ما انتقص ولا ما بقي وكذا الواسم مائة درهم في كبر وكشعير ولم يعين مال كل واحد منهم الا يصح عنده لان رأس المال منقسم عليهما ولا يدرى ما رأس مال كل واحد وأما اذا كان رأس المال المذكور فيصح اذا كان مشار إليه وان لم يبين مقدار ذرعه

كذا بيان موضع الايقاء * فيما له مؤنة الاعياء

أى بشرط أيضاً بيان مكان الايقاء في سلم الجملة مؤنة الانتقال أى كلفة الحمل وهذا عنده وأما عندهما فان شرط صح وان لم بشرط يصح أيضاً ويتعين مكان العقد وقبض رأس المال شرط للبقا * بان يكون قبل أن يفترقا * فإنة اذا تكون عيننا * نقداً وأخرى اذا تكون ديناً * عليه في برادن في الدين * بقدره يبطل لافي العين

(٧ - الفوائد ثانی) الوصف ثبت الحكم عطلق الاسم كما أنه لولا الشرط ثبت الحكم في الحال وكما يتعلق الطلاق بدخول الدار في ان دخلت الدار فان طالق كذلك يتعلق بوصف الركوب في ان دخلت الدار اربعة فان طالق وما اعتبر ان الحكم

يدور مع الشرط وجودا وعندما كان انتفاء الحكم مضافا الى انتفاء الشرط مع بقاء السبب لا الى انتفاء السبب فان التعليق في منع الحكم عن الثبوت الى زمان وجود الشرط والسبب (٥٠) موجودا من مقدمه وجب للحكم غير أن التعليق منع وجود الحكم الى زمان وجود

الشرط فكان عدمه مضافا الى عدم الشرط فمن قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار لا يؤثر تعليقه في قوله أنت طالق بمنع عن الوجود لانه موجود بل في منع حكمه من الثبوت اذ لو لا التعليق كان الحكم ثابتا بقوله أنت طالق لان قوله أنت طالق ثابت مع الشرط وبدونه وهو علة تامه بنفسه ولكن حكمه لن يثبت لمكان الشرط فبين أن أثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة تأجيل الدين وشرط الخيار في البيع والاضافة في قوله أنت طالق غدا حيث يتعقد السبب ويستأخر الحكم ونظيره التعليق الحسي كتعليق القنديل لا يؤثر في الثقل الذي هو سبب السقوط بالاعدام بل يمنع حكمه وهو السقوط الى الأرض ثم فرغ على هذا بقوله

فباطل ان علق الطلاق

بالمالك عنده والعاقا

أى في بطل عند الشافعي رحمه الله تعالى تعليق الطلاق والعاقا بالمالك كما لو قال ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت امرأة أو قال ان اشتريتك فأنت حر أو ان اشتريت عبدا فهو حر لان السبب لما كان موجودا متفورا حالة التعليق كان وجود المالك في المحل أمرا لازما لان انعقاد السبب لانه لا يتعقد بدون المحل القابل والتعليق عنده لا يعمل الا في منع الحكم بتأخيره الى وجود الشرط ولا يعدم السبب بل يكون السبب حين التعليق موجودا متفورا متأخرا حكمه الى وجود الشرط وحيث

أى قبض رأس المال قبل أن يفترق العاقدان من المجلس شرط بقاءه صحيحا فصحيح مع تأخير تسليم رأس المال الى آخر المجلس قبل أن يفترقا بالابتنان ولا فرق في هذا بين أن يكون رأس المال مما لا يتبعين كالتقود وأن يكون مما يتبعين كالعروض أما الأول فلو لا يكون بيع نسبية بنسبية وأما الثاني فلان السلم أخذ عاجل بأجل فيكون حكمه على وفقه ولو أسلم مائة درهم نقدا ومائة درهم كانت له على المسلم اليه في كره بطل بقدر الدين وهو النصف هنا سواء أضاف السلم الى مائتين بأن قال أسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي عليك في كره أو أضافه الى مائتين ثم جعل مائة من رأس المال قصاصا بما في ذمته بأن قال أسلمت اليك مائتي درهم في كره ثم تقدمت مائة وجعل المائة الأخرى قصاصا بمائة كانت عليه قبل عقد السلم

﴿ ولم يجز قطع رأس المال * وسلم فيه بكل حال ﴾

﴿ تصرف من قبل قبض يقع * فما تصرف بدين بشرع ﴾

أى لا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد وأما الثاني فلان المسلم فيه مبيع ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض واذا تقبلا لا يسلم لم يكن له أن يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله نحوه عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك أي عند الفسخ ولو أسلم في كره فلما حل الأجل اشتري المسلم اليه كرا من رجل وأمر رب السلم بقبضه فضاء لم يكن قبضا ولو أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فأكاله له ثم أكاله لنفسه جاز ولو أمر رب السلم المسلم اليه أن يكتبه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا وصار كالمو كان له عليه دراهم دين فدفعت اليه كيسا ليزنهما المديون فيه لم يصرفا بضا وصار مستعيرا للغرائر ليضع ملكه فيها كما استعير الكيس هنا ولو كانت الخطة مشتراة والمسألة بحالها صار قبضا لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه لأنه ملك العين بالمبيع كذا في الهداية

﴿ وحيث الاستصناع كان بالأجل * فسلم بعد حيث لا خلل ﴾

﴿ تعامل الناس بذلك أولا * اصحة الاجماع فيه نقلا ﴾

الاستصناع أن يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي خفان مائة من هذا الجنس بهذه الصفة فاذا كان بالأجل وأقله شهوره وسلم سواء تعامل الناس به كالخف والقمصنة والطشت ونحوه أولا كالثوب ونحوه حيث لا خلل في الشروط كالمسلم هذا عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه

﴿ وأنه يبيع اذا بلا أجل * يكون ان تعامل فيه حصل ﴾

أى الاستصناع اذا يكون بلا أجل يبيع ان جرى به تعامل الناس وهذا وان كان يبيع المعدم الا أن الناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تكبير والتعامل على هذه الصفة أصل كبير في الشرع والمعدم قد يعتبر موجودا فيكون موجودا حكما ثم فرغ على كونه يبيعا لا موعدا بقوله

من

كان لان انعقاد السبب بدون المحل ولم يوجد المحل فيما نحن فيه لعل السبب فلم يصح التعليق فكان مثل ما اذا قال لاجنبة ان دخلت الدار فأنت طالق حتى لو تزوجها ودخلت الدار في المالك لا يقع شيء

﴿ وجاز قبل الحنث أن يكفرا ﴾ بالمال عنده لما تقررا ﴿ أي جاز عنده التكفير بالمال كالأعتاق والأطعام والنكوسة قبل الحنث في اليمين لما تقرر من الأصل وهو أن الشرط لا يعدم ﴾ (٥١)

السبب وذلك لأن اليمين سبب وجوب الكفارة بدليل الأضافة في قولهم كفارة اليمين والحنث شرط في وجوب الأداء كالحول في باب الزكاة والسبب الذي هو اليمين منقررفيصح أداء المسبب بعد وجود السبب كالتكفير بعد الجرح قبل ازهاق الروح وانما قيد التكفير بالمال لعدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث عنده أيضا والفرق عنده أن المال والفعل متغايران فجاز أن يتصف المال بالوجوب وإن لم يثبت وجوب الأداء ألا ترى أن التمن يجب في ذمة المشتري بمجرد البيع ولا يجب الأداء فالتكفير قبل الحنث بالمال يكون بعد الوجوب الحاصل بالسبب أعني اليمين وإن كان قبل وجوب الأداء الذي لا يكون إلا بعد الحنث بخلاف الصوم إذ لا يحتمل الفرق بين وجوبه ووجوب أدائه لأن الفعل عين أدائه ففي نيت وجوبه ثبت وجوب أدائه فلما تأخر وجوب أدائه إلى ما بعد الحنث بالإجماع تأخر نفس الوجوب ضرورة اتحادهما فلو جازت الكفارة فيه قبل الحنث لكانت واقعة قبل الوجوب فلذا لم يجز هذا ومبني كلام الشافعي رحمه الله تعالى على أن الوصف كالشرط يعمل عمله وأن الشرط يؤثر في منع الحكم لا إعدام السبب في الحال بل يكون السبب متقدرا فيكون زمانه ضرورة اللفظ سببا هو زمان التعليق لتقرر حينئذ ويكون أثر التعليق في منع الحكم إلى زمان وجود الشرط ولا تأثره في السبب فكان إعدام الحكم عند إعدام

﴿ من أجل ذاصانعه على العمل ﴾ يجبر والذي بأمره اشتغل ﴿ ليس له في ذلك الرجوع ﴾ واليمين دون عمل مبيع ﴿ حيث جاءه بما قصد صنعا ﴾ من قبل عقده الذي قد وقع ﴿ أو غيره صح ولا يعين ﴾ بلا اختياره ولا يحسن ﴿ من قبل أن يرى الذي قد أمرا ﴾ لوباعه من رغب إذا اشترى ﴿ أي أنه يجبر الصانع على العمل ولو كان مواعدا لما جبر وإن الأمر الذي اشتغل بأمره الصانع ليس له الرجوع ولو كان مواعدا كان له الرجوع وقوله والعين دون عمل الخ أي أن المبيع العين لا يعمل الصانع فإذا جاء الصانع بما صنعه هو وقبل عقده أو بما صنعه غيره سواء كان قبيل العقد أو بعده صح ولو كان المعقود عليه عمله لم يصح ولا يعين للأمر بلا اختياره إذ الذي يدخله خيار الرؤية يبيع العين لا يبيع العمل وصح للصانع بيعه قبل رؤية الأمر أي المستصنع لعدم تعيينه حينئذ إذ تعيينه باختيار الأمر ولم يحصل بعد

﴿ فصل ﴾

﴿ ويبيع ذى الخلب أودى الناب ﴾ يصح كالسباع والكلاب ﴿ ان علمت أولا كذا الطيور ﴾ فجاز كل ذلك لا الخنزير ﴿

لان الكل مال متقوم لا الخنزير لانه نجس العين وقد علم مما سبق

﴿ في البيع ذوالذمة مثل المسلم ﴾ لا يخنزرون وخرقوا ﴿ فنان في عقده كاخل ﴾ والشاة في عقده نافي الحل ﴿

أو أن الذي في البيع مثل المسلم لانه مكلف بموجب المعاملات فجاز للمسلم جازله وما لا فلا كالر باذان اشترى عبدا مسلما أو محققا صح ويجبر على بيعه لان فيه اذلاله الا في الجحر والخنزير فان عقده الذي فيما كعقد المسلم على الخل والشاة

﴿ ثم تاردرهم ان يقع ﴾ في ثوبه فهو له بالاجمع ﴿ اذا بعد التوب أو يكف ﴾ أولا فلا خذ ليس خلف ﴿ ثم المباحات بذاتعتبر ﴾ في مثل ما ذكرته فينظر ﴿

أي إذا تاردرهم فوقع في ثوب رجل كان له جميعا أن أعده الثوب أو لم يعده بل وقع في ثوبه فكفته أي جمعه عليه وإن لم يعدم يكف فهو لمن أخذه لان الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح له إلا بالقصد وقد وجد ما يدل عليه إذا أعده أو كفته ثم المباحات تعتبر على هذا النمط فالوفرخ طيرا وتكس نطي في أرض رجل فهو لا أخذ الا اذا كانت الأرض معدة لذلك وكذا ان كان فيها بئر فوقع فيه صيد يعتبر مثل ذلك واذا نصب شبكا لتجف لا لا اصطيد فوقع فيها طير كان الاخذ وعلى هذا القياس

الشرط مضاف إلى التعليق كأن وجود الحكم عند وجود الشرط مضاف إليه فأثر التعليق أن يوجد الحكم عند وجود الشرط وينعدم عند إعدامه ولذا كان عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة حكما شرعيا تابنا من النص بطريق المفهوم مخصصا لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء

ذلكم ثم لما فرغ من بيان ماهو ذهب الشافعي شرع في بيان ماهو المذهب عندنا فقال

وعندنا الذي بشرط علقا كان أتى عبدي بشرأعتقا (٥٢) لم ينعد حتى يقال ذاسيب * فبابه في الحال شيء ما واجب

وانما الايجاب ما من أهله

يكون صادرا وفي محله

والشرط بينه هناك حالا

وبين ذلك المحل لا محالا

فلم يصف أصلا هذا إلى المحل

ولان انعقادا ذالیه ما وصل

يعنى أن المعلق بالشرط لم ينعقد سببا عندنا

في الحال وانما يتأخر انعقاده إلى وجود

الشرط اذ هو في حال التعليق لم يوجب شيئا

لان الايجاب بان طالق مثلا لا يصدر الا

من أهله ولا يثبت الا في محله وهو المملوك

وههنا حال الشرط بين الايجاب وبين المحل

لانه منع المعلق من الوصول إلى المحل فلم يكن

مضافا إلى المحل ولم ينعقد اذ لم يوصوله إلى

المحل والشافعي شبه الوصف بالشرط في

الانتفاء عند الانتفاء كما تقدم ولا شك أن ذلك

يكون في المشبه به أعنى الشرط أقوى ولذا

ذهب إليه من لم يقل بعفهوم الصفة كما في

التلويح ونحن نمنع ذلك في الشرط فضلا

عن الوصف فان عدم الشرط لا يدل على عدم

الحكم فكذا عدم الوصف المشبه بالشرط وذلك

لان أثر التعليق في منع السبب لا في حكمه

قصدا لان المذكور المعلق في قوله ان دخلت

الدار فانت طالق هو أنت طالق

والقصود هو التطبيق عند دخول

الدار لا في الحال فلم يكن السبب موجودا قبل

وجود الشرط لعدم وصوله إلى المحل فكان

عدم الحكم لعدم سببه لا لمنع التعليق اياه

قصدا فن قال لغيره ان تكرمنى أكرمك

(فصل الصرف)

(الصرف يبيع ثمن بئمن * جنسا بجنس كان أو لم يكن)

الصرف لغة النقل سمي به الصرف الشرعي لان فيه النقل من يد إلى يد وهو في الشرع يبيع ثمن وهو الذهب والفضة بئمن سواء كان المبيع جنسا بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة أو لم يكن كالذهب بالفضة وبالعكس

(في المثل قبل إفتراق منهما * تقابض مع التساوى لزما)

أى في المثل وهو يبيع الجنس بالجنس كالذهب بالذهب والفضة بالفضة يشترط التساوى فيهما والتقابض في المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تباعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تباعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظر كأن يلج بيته فلا تنظره الا يدايد هات وهات اتى أخشى عليه كما ربا

(وان تخالفا بجنس يوجب * تقابض قبل إفتراق يطلب)

أى اذا تخالفا بالجنس كبيع الذهب بالفضة وبالعكس يجب التقابض قبل الإفتراق لما مر أن أحدهما جزأى العلة وهو المقدار الوزنى هنا يحرم بالنساء ولا يشترط التساوى حسبما نطق به الحديث الشريف فلو باع أحد المختلفين بالآخر جزأيا أو بفضل وتقابضا في المجلس صح كما اذا تساوى أو اتساوى بشرط صحة الاول والتقابض شرط صحتهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا كما لضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لا طلاق النص والمراد بالافتراق الإفتراق بالابدان حتى لو ذهب في المجلس بمشيان في جهة واحدة لا بعد إفتراقا كما في الهداية

(وان هما إختلفا بالجوذة * صح وبالصياغة المحمودة)

لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ووردتها سواء

(والسيف حيث باعه محلي * حليته نجسون وزنا عدلا)

(بمائه مع نقد نجسين له * فنقده حليته نجسه)

(اذا بغير ضرر وتخلصا * فنقده كان لها مخلصا)

(أما اذا ما العاقدان إفترقا * ولم يكن تقابض تحقققا)

(العقد في الحلية كان باطلا * والعقد في السيف يكون حاصلا)

(وحيث لا يمكن الا بالضرر * فالعقد باطل وليس يعتبر)

يعنى اذا باع سيفا محلي حليته نجسون بمائة ونقد في المجلس نجسين فهذه النجسون تصرف إلى ثمن الحلية لأن قبض حصة الحلية حق الشرع وقبض حصة السيف غير واجب فيه والتسليم مطلق فيجعل المنقود من حصة الحلية لأن الظاهر من حال المسلم العاقل رعاية جانب الشرع هذا اذا أمكن تخلص الحلية من غير ضرر واذا أفترق العاقدان من غير تقابض بطل العقد في الحلية وجاز في السيف لأن العقد فيه مصرف وقد فات شرطه

وهو

كان معلقا اكرامه با اكرام صاحبه اياه عند أهل اللغة فكان اكرامه معدوما قبل اكرام

صاحبه وههنا كذلك يكون التطبيق معدوما قبل وجود الشرط فعدم وقوع الطلاق لعدم التطبيق لا لعدم الشرط فعمل التعليق

في اعدام السبب في الحال لاقى منع الحكم قصدا ولم يكن السبب متقرا في زمان التعليق وانما يتقرر سببا في زمان وقوع الشرط ولم يكن عدم الحكم حال التعليق مضافا الى عدم الشرط بل يكون عدما أصليا تابا تقابل وجود (٥٣) الشرط كما سمعت من مثال الاكرام فيكون عدم

جواز نكاح الامة عند استطاعة نكاح الحر، كما أصليا لا حكم شرعي بالكون محصا وانما نكاح لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ونحن لا نجعل نفس قوله أنت طالق من ان دخلت الدار فأنت طالق معدوم ما بل نجعل التعليق مانعا من انعقاده علة لان العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولها الى المحل كما لا يكون بيع الحر سببا لعدم اضافته الى المحل فان قيل لما يصل الى المحل كان ينبغي أن يكون لغوا كما لو قال لاجنبية أنت طالق أوجب بان وصوله الى المحل لما كان مرجحا لوجود الشرط والتحلال التعليق جعلناه كلاما صحيحا لانه يعرض أن يصير سببا كشرط البيع له عرضية أن يكون سببا بوجود الشرط الاخر في المجلس حتى لو علقه بشرط لا يمكن الوقوف عليه كان شاء الله لها ونظيره في الحسيات الرمي فانه نفسه ليس يقتل لانه بعرضية أن يصير قتيلا اذا اتصل السهم بالمحل فاذا حال بينه وبين المرمى ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل لانه منع القتل مع وجود سببه ثم لكون المعلق لا ينعقد سببا بحالة التعليق ولو قال والله لا أطلق امرأتى ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق لا يثبت في اليمين الاولي قبل وجود الشرط في الثانية لانه لما لم ينعقد سببا لم يوجد شرط الحث وهو التعلق في الاولي كما هو المذهب عند الشافعي أيضا كما نقل عن الوجيز والمهذب والمخص وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار حيث يثبت لأن البيع منعه لا يمنع انعقاده بشرط الخيار لان شرط الخيار داخل على الحكم

وهو التقابض في المجلس وان لم يمكن تخليص الحلية لا ضرر بطل العقد ما في الحلية فلعدم القبض وأما في السيف فللا ضرر اذا صار كبيع جذع في سقف ومثل هذا اذا باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق قيمته ألف مثقال فضة بألفي مثقال فضة وتقدم الثمن ألف مثقال فضة ثم افترقا فالنقد ثمن الفضة لأنه حق الشرع كما سبق وكذا لو شرها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقد فالنقد ثمن الطوق لأن الاجل باطل في الصرف جائز في الجارية والأصل فيما ذكرنا أنه اذا بيع تقدم غيره بتقدم من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله أو أقل أو لا يدري واختلف المقومون لا يجوز البيع للربأ ولا احتمال

(أما اذا باع انا فضة * بثمن مع حصه مقبوضة) *
(منه في المقبوض صح ذلكا * وصار اذا انا مشترا كما)

يعني أن من باع انا فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض ثمنه و صح فيما قبض وصار انا مشترا كما بينهما لان هذا العقد صرف كالمقبوض في المجلس شرط رقد وجذ في البعض دون البعض فيصح فيما وجد فيه ويبطل فيما لم يوجد وهذا الفساد طارعا عرض الافتراق فلا يتعدى الى ما لم يوجد قيد بالاناء لانه لو كان في نقره لم يكن الحكم لزوما مشترا كهما لانها تتبعض اذا ضررت في تبعضها بخلاف الاناء وليس هذا في الاناء من تفرق الصفقة لانه تفرق من جهة الشرع لا شرط القبض فصار كمال أحد العبدن

(كتاب الشفعة)

الشفعة لغة اسم من الشفع بمعنى الضم سميت بذلك لما فيها من ضم الشفيع المشتري الى ملكه

(وانها تملك العقار * في الشرع بالجبر على المختار)

العقار ماله أصل وقرار كالارض والدار *

(على الذي اشترى بعث الاول * من ثمن من غير ما تعلق)

أي هي تملك العقار على مشتريه جبرا على ثمنه

(قدر رؤس الشفعا تطلب * وليس قدر الملك فيها يحسب)

أي تثبت الشفعة بقدر رؤس الشفعا لا بقدر الملك فلو كانت دارين ثلاثة لاحدهم نصفها ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه وطلب الشريك النصف فان القاضي يقضى بهما بينهما نصفين

(ثم ثبوت شفعة يرتب * فلخلط في المبيع يوجب)

أي تثبت أو لا للخلط في نفس المبيع والمراد به الشريك الذي لم يقاسم

دون السبب وذلك لان البيع من قبيل الاثبات والتعليق بالشرط فيها يكون في معنى القمار لان الثبوت حينئذ يكون على خطر لا يعلم أي يكون أم لا وقد ورد النهي عن بيع وشرط الا أن الشرع يجوز خيار الشرط على خلاف القياس دفعا للغبن عن

لا يهتدى في المعاملات وما أوجبه الضرورة بقدرها فعملناه داخلًا في الحكم دون السبب لتقليل الخطر بقدر الامكان لانه لو دخل على السبب تعلق الحكم والسبب (٥٤) بخلاف ما كان من قبيل الاسقاطات كالطلاق والعتاق فلما احتل التعليق

جعلنا داخلًا على السبب ليكون التعليق كاملاً لأن الأصل في كل شيء كماله والنقصان بالعوارض ولا عارض فوجب القول بالكمال وما يقال من أن الاعتاق اثبات أيضا لأنه اثبات القوة الحكيمه لانه لا يزيل الرق مدفوع بان المراد من الاثبات اثبات الملك واثبات القوة الشرعية بواسطة ازالة الملك فوضع الفرق ثم لما كان التعليق بالشرط تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجدود الشرط لافي حكم السبب صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان التعليق قبل وجود الشرط عين ومحل الالتزام بها الذمة وهي موجودة والملك في المحل انما يشترط لاجباب العتاق والطلاق وهذا الكلام يس بايجاب لما ينبت فلا يشترط قيام الملك في الحال الا أنه بعرض أن يصير ايجابا فان تيقنا بوجود الملك في المحل حين يصير ايجابا بوصوله الى المحل صححنا التعليق باعتباره وان لم يتيقن بذلك بان كان الشرط مما لا أثر له في اثبات الملك في المحل شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه ايجابا عند وجود الشرط باعتبار الظاهر وهو أن ما علم نبوته فالاصل بقاءه ولكن هذا الظاهر لا يرب أنه دون الملك المتيقن به عند وجود الشرط كافي صوره التعليق بالملك فصحة التعليق باعتبار ذلك الملك دليل على صحته باعتبار هذا الملك المتيقن به عند وجود الشرط بالطريق الاولى وكما أن التعليق بالشرط يمنع انعقاد السبب كذلك شرط الحنث يمنع انعقاد اليمين سببا للكفارة فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن اليمين سبب للوجوب بشرط الحنث والتقدير ان حنثت فعلى كفارة تلك اليمين فنع التعليق

وبعد الخليل في الختوق * وتلك كالشرب وكالطريق *
* من كل مختص كسرب النهر * ان كانت السفن به لا تجرى *
* ومثله الطريق ليس ينفذ * فذا لم يختص شرعا يقصد *
أى وبعد الخليل في المبيع بان سلم الشفعة تثبت للخليط في حق المبيع كالشرب الخاص وهو الذي يكون من نهر لا تجرى فيه السفن وكالطريق الخاص وهو الطريق الذي لا ينفذ

وبعد ذابوتهم الجار * ملاصقا متصل الجوار *
* وباه في سكة أخرى ولو * واضع جذعه على الحائط أو *
* كان شريكاً بائعاً في خشبه * عليه حق شفعة استوجبه *
أى وبعد الخليل في حق المبيع بان سلمها تثبت للجار الملاصق الذي يبه في سكة أخرى قبله لان يبه لو كان في تلك السكة كان خليطاً في حق المبيع لاجار ملاصقا ثم الجار الملاصق بان تكون داره على ظهر الدار وواضع الجذع على الحائط من الجار الملاصق وكذا شريك البائع في خشبة على حائطه ويظهر الترتيب فيما اذا كان منزل مشترك بين اثنين في داره في تقوم في سكة غير نافذة فباع أحد الشريكين حصته من المنزل فالشريك في المنزل أحق وان سلم فالشريك في الدار أحق لانهم أقرب للشركة في حين الدار وان سلوا قبل السكة للشركة في الطريق فان سلوا للجار الملاصق الذي على ظهر المنزل وباه في سكة أخرى والحاصل أن لكل منهم حق الشفعة لكن على الترتيب فاذا أسقط المقدم حقه لا يسقط حق الآخر كغريم الصحة مع غريم المرض وكالدين برهن مع الدين بلارهن ونقل عن شرح الوافي أن الجار اذا علم بالمبيع ينبغي أن يطلب الشفعة مع الشريك حتى اذا سلم الشريك تمكن من أخذها فان لم يطلب مع علمه حتى سلم الشريك فلاحق له في الشفعة

ذميا او مأذونا او مكاتباً * كان ولو اذنا كان غائباً *
أى ولو كان الشفيع ذميا لم يعموم التصريح في ذلك المسلم والذمي والذكر والانثى والصغير والكبير والعاقل والبالغ والحر والعبد اذا كان مأذونا ومكاتباً ولو كان عند بيع العقار غائباً كما سيأتي

وانه لا بد فيها قاطبه * عندهم من طلب الموائمه *
* في مجلس العلم يبيع بطلب * شفيعته مبادراً يواجب *
أى لا بد في الشفعة سواء كانت شفعة الخليط في المبيع أو في حق المبيع أو شفعة الجار الملاصق من طلب الموائمه وهو ما بينه بقوله في مجلس العلم يبيع بطلب الخ أى وهو أنه يطلبها في مجلس العلم مبادراً الى الطلب موائمه اليه على فور العلم بالمبيع من غير اعراض عنه حتى لو بلغه فلم يطلب بطلت شفيعته سواء حضره انسان أو لا وليس الاشهاد

بالزم به اليمين عن صيرورته سبباً للكفارة في الحال فقبل أن يصير سبباً لا يتصور الاداء كالاتي تصور قبل اليمين وأدنى درجات السبب أن يكون مفضيلاً الى الحكم واليمين شرعت لاجباب البرمانعة من الحنث الذي هو موضده

فكيف يكون طريقا إلى ما بيني على الخنث أعنى الكفارة إلا أنها لما احتملت أن تصير سببا بعد الخنث أضيفت الكفارة إليها توسعا لأنها
سبب في الحال ودعوى الفرق بين التكفير بالمال والتكفير بالصوم حيث جاز (٥٥) الأول قبل الخنث بخلاف الثاني ممنوعة لأن

الحق الواجب لله تعالى على العباد هو العبادة وهو فعل مباشر العبد ابتغاء لمرضاة الله تعالى والمال آلة يتأدى بها الواجب فالحقوق المالية كالبدنية في أن المقصود بالوجوب هو الأداء وأن تعلق وجوب الأداء بالشرط يمنع تمام السببية فبما جمعنا بخلاف حقوق العباد لأن المال هو المقصود فمما إذا به ينتفع الإنسان ويندفع الحسرة كذا في التحقيق والتلويح

وحمل مطلق على ما قيدا

عند اختلاف حادث انوردا

والحكم مثبتا يكون والتحد

عند الامام الشافعي يعتمد

المطلق ما دل على بعض أفراد شائع لا قيده ودلالته على الماهية لا من حيث هي اذ لا دليل عليه بل يدل عليها في ضمن ذلك البعض والدلالة عند الإطلاق دليل الوضع ولأن الأحكام على الأفراد والوضع للاستعمال فكانت دليله والمقيد مامعه قيد كما نقل عن التحرير وصدور الشرع بعد ذكر المطلق عقيب الخاص والعام لأنه من الخاص وضبط هذا الفصل أنه اذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم فاما أن يختلف الحكم أو يتحد فان اختلف فان لم يكن أحدهما موجبا للتقييد الآخر فلا حمل كأطعم رجلا أو كس رجلا عاريا أو أن أوجبه بالذات كاعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافر أو بالواسطة كاعتق عنى رقبة ولا تعتق كافر أو كس رجلا أو كس رجلا فاما أن يكون منفيا أو مثبتا لا حمل في الأول كلا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافر لا يمكن الجمع بان يراد لا تعتق أصلا ولا يخفى أن هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد وان كان مثبتا فاما أن تختلف الحادثة أو تتحد فان اختلفت ككفارة اليمين وانتقل فلا حمل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان اتحدت فاما أن يكون الإطلاق في السبب ونحوه مثل قوله

بلازم هنا اذ قد لا يحضره حين بلغه الخبر أحد فالطلب صحيح من غير اشهاد حتى اذا حلفه المشتري أمكنه أن يخاف أنه طلبه بحالة سمع ثم الطلب على فور العلم عليه عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه أن له مجلس العلم فعلى هذا لا تبطل بتأخيرها إلى آخر المجلس وبالرواية الثانية أخذ الكرخي قبل هو الأصح

﴿ مشهده لى العفار * أودى بينه من بائع أو شارى ﴾

أى ثم شهد به أى طلبه عند العفار أو عند ذى يدهو بائع أو عند المشتري فقوله مشهدها حال مقدرة من ضمير يطلب وقوله أو شارى عطف على ذى يدل على بائع فان الاشهاد على المشتري بصح وان لم يكن ذى يدل أنه بائع بخلاف البائع اذا لم يكن كونه ذى يدهو كان سلم الدار إلى المشتري لم يصح الاشهاد عليه ويسمى هذا طلب الاشهاد وطلب التقرير وهو لازم حتى لو تمكن منه عند الدار أو عند البائع ذى اليد أو عند المشتري فلم يشهد بطلت شفيعته وصورته أن يقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وكنت طلبت الشفيعه وأطلبها فاشهدوا على ذلك فان أشهد هكذا حين طلب الموائبة عند واحد من الثلاثة المذكورة استغنى عن الاشهاد ثانيا

﴿ فان يكن عنه بعيدا أو كلا * وكىلا أو به رسولا أرسل ﴾

أى ان كان بعيدا عن العفار وكل بالاشهاد وكىلا أو أرسل به رسولا وذلك بعد طلب الموائبة
﴿ أولا قبل الكتاب أو ما وجدا * فهو على شفيعته وأشهدا ﴾
﴿ بعد حضوره واذلا يفعل * فالحق بالتأخير شرعا يبطل ﴾
أى ان لم يجد وكىلا ولا رسولا يكتب بذلك كتابا وان لم يجد كتابا فهو على شفيعته وأشهد بعد حضوره وان لم يشهد يبطل حقه بالتأخير شرعا لأن طلب الموائبة مقيد بقور العلم أو بالمجلس على اختلاف الروايتين فان آخره يبطل حق شفيعته وطلب الاشهاد مقيد بتمكنه منه فان تمكن وأخره بطلت شفيعته أيضا

﴿ ثم إلى القاضى روح طالبا * لها وفى التسليم حقا راغباً ﴾

أى ثم روح إلى القاضى طالبا للشفيعه راغباً في تسليم المشتري العفار إليه بان يقول ان فلانا اشترى دار كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فاره بتسليمها إلى ويسمى هذا طلب الخصومة وطلب التملك

﴿ تأخيره هذا الشهر يبطل * لدى محمد بذلك يعمل ﴾

أى ان يؤخر هذا الطلب إلى مضى شهر من غير عذر كحبس أو مرض تبطل شفيعته عند محمد وبه يفتى

﴿ فيسأل القاضى هناك الخصما * عن مالكية الشفيع حتما ﴾

أى يسأله عن مال الشفيع لما يشفع به

﴿ فان بها أقر أو انكلا * عن اليمين ههنا بان لا ﴾

يراد لا تعتق أصلا ولا يخفى أن هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد وان كان مثبتا فاما أن تختلف الحادثة أو تتحد فان اختلفت ككفارة اليمين وانتقل فلا حمل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان اتحدت فاما أن يكون الإطلاق في السبب ونحوه مثل قوله

عليه الصلاة والسلام في صدقة الفطر أذواعن كل حر وعبد كذا أذواعن كل حر وعبد من المسلمين أو لافان كان فلاحا والاحل كالتابع في صوم كفارة اليمين وقامه في التلويح وبه (٥٦) علم أن محل الاختلاف أن يرد مع اتحاد الحكم المثبت واختلاف الحادثة

فعمده يحمل كإيادها في النظم وعندنا لا وبهذا يعلم ما في المنازل من التسامح

مشاله كفارة للقتل

وسائر التكفير ما من فصل

فان الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايان في قوله سبحانه فتحتر برقبة مؤمنة وفي سائر الكفارات وهي كفارة الظهار واليمين مطلقة عن ذلك القيد فتحمل عليهما مع اختلاف الحادثة واتحاد الحكم المثبت أعني الاتاق

وفيدها الايمان وصف زائد

كالشرط حيث الحكم ثم واحد فيوجب النفي اذا ما ينفي

كذا نظيره بلا تخلف

فالجنس واحد بلا ارتياب

فلم يكن فرق بهذا الباب

يعني أن قيد الايمان في كفارة القتل وصف زائد يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الاجزاء عند انتفائه في كفارة القتل بناء على اعتبار مفهوم الوصف كفهوم الشرط ويوجب نفي الاجزاء عند انتفائه في سائر الكفارات لانها جنس واحد من غير فرق ثم لما ورد عليه أنه لم يلحق كفارة القتل بكفارة اليمين في جواز التكفير بالطعام بجماع الجنسية أوجب عنه بقوله

ثم الطعام في اليمين نابت

للاقتل اذ كان هتافاوت

اذ كان في اليمين باسم العلم

وليس موجبا يكون للعدم

وايس موجبا سوى الوجود

وليس كالوصف من القيود

(علم له أو الشفيع برهنا * يسأله القاضي عن السراهننا)

أي فان أقر الخصم بملك الشفيع لما يشفع به أو نكل عن الخلف على العلم بأنه ملكه أو برهن الشفيع على ملكه لما يشفع به ثبت ملكه لما يشفع به فيسأل القاضي الخصم عن الشراء

(فان به أقرأ أو ان ينكل * عن اليمين أنه لم يحصل)

(كذا الشفيع ان عليه برهنا * فإنه يقضى له بها هنا)

أي بعد سؤال القاضي الخصم عن الشراء ان أقر الخصم بالشراء أو نكل عن الخلف على الشراء أو برهن الشفيع على الشراء فان القاضي يقضى للشفيع بالشفعة لثبوتها حينئذ (ويلزوم الشفيع احضار الثمن * ويحبس الدار له حقا اذ ان)

أي بعد قضاء القاضي بالشفعة يلزم الشفيع احضار الثمن ويحبس المشتري الدار له أي لاجل الثمن حتى يدفعه الشفيع اليه لان المشتري بمنزلة البائع والشفيع بمنزلة المشتري منه والبائع حبس المبيع حتى يقبض ثمنه من المشتري ولو أقر الشفيع أداء الثمن بعد ما قيل له ادفع الثمن اليه لا تبطل شفيعته لنا كدها بالقضاء هذا اذا كان العقار في يد المشتري بان كان البائع قد سلمه اليه فان البائع يكون حينئذ كلاجني ولا يلزم حضوره أما اذا كان بيد البائع ولم يسلمه الى المشتري بعد فان الخصم هو البائع لكن لا تسمع البيعة عليه حتى يحضر المشتري كما أشار اليه بقوله

(ثم على من باع ليست تسمع * بينة فيها وليست تشرع)

(حتى يكون حاضر من اشترى * فيضخ القاضي اذا ما حضر)

(حيث قضى بشفعة والعهد * فهي على البائع فيه وحده)

أي لا تسمع البيعة على بائع لم يسلم العقار الى المشتري حتى يحضر المشتري فيفسخ القاضي البيع بحضوره لان المالك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضى بهما للشفيع فلا بد من حضورهما حيث قضى بالشفعة والعهد على البائع كما قال حيث قضى بشفعة والعهد الخ أي العهد حينئذ على البائع حتى يجب تسليم العقار عليه وتكون عهدة الثمن عند الاستحقاق عليه بطلب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا تكون العهدة عليه لانه صار اجنيا كما ذكرنا

(والشفيع ههنا الخيار * بالعيب والرؤية اذ يختار)

(ولا يكون ههنا من اشترى * مشترطا براءة لو قدرا)

أي ولا شفيع اذا قضى القاضي له بالشفعة خيار العيب اذا وجد بالعقار عيبا وخيار الرؤية ان لم يكن رأى العقار لان الشفيع كما قدمنا بمنزلة المشتري ولا يسقط ماله من خيار الرؤية برؤية المشتري ولا ماله من خيار العيب بشرط المشتري البائع البراءة منه لانه لا يملك اسقاط حق الشفيع ولو كان المشتري وكيل الغائب كان هو الخصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقدا لان سلم الى الموكل فالخصم الموكل

أي أن الطعام في اليمين لم يثبت في القتل لأن التفاوت هنا ثابت اذ ورد في اليمين باسم العلم وهو عشرة مساكين لانه اسم جامد وثن والعلم لا يوجب الوجود أي لا يثبت سوى المنطوق ولا يثبت الحكم عما عداه واذا لم يفد العدم لم تجز تعديته لان تعديته المعدوم محال

وليس الاسم العلم كالوصف الذي هو قيد من الصود (لا عندنا وان بمحادث حصل * هذان اذ بدين يمكن العمل) (الابحكم واحد ان اوردنا * في حادث فرد فلا تعددا) (٥٧) ليس ما ذكر من محل المطلق على المقيد عندنا فلا يحتمل

عليه ان حصل هذان أي المطلق والمقيد في حادثين أو حصل في حادث واحد الا اذا وردا في حكم واحد وحادث واحد أما ان اوردنا في حادثين فليجوز ان تكون التوسعة مقصودة في أحدهما والتقييد في الآخر كما في كفارة القتل واليمين وأما اذا كانا في حادث بعد أن يكونا في حكمين فليجوز قصد التشديد في واحد والتسهيل في الآخر كالصوم والاطعام في كفارة الظهار فان الصوم مقيد بكونه قبل المسيس والاطعام مطلق بخلاف ما اذا اتحد الحكم والحادثة كما أشار إليه بقوله

فالحل ثابت على اليقين

كالصوم في كفارة اليمين

حيث ورد فيها قراءة متواترة فصيام ثلاثة أيام وقراءة مشهورة وهي قراءة ابن مسعود متتابعات

والحكم للضدين ليس يقبل

لذا على التقييد قطعاً لا يحتمل

أي لان الحكم هنا وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين أي المتتابع وعدمه فلذلك حل المطلق على المقيد قطعاً والمراد بالضدين ما بينهما من نهاية الخلاف كما هو اصطلاح الاصوليين لا الامر ان الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد كما هو اصطلاح أرباب المعقول وهذا على وفق ما في المنار وغيره قال في التلويح والشافعي رحمه الله تعالى انما لم يشترط المتتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت

(وتمن إختلاف الشفيع * والمشتري في قدره المسموع) (فيه مع اليمين قول المشتري * اذ هو في صورة شخص منكر) (وان عليه برهنا فاليمينه * معنى من الشفيع أقوى برهنة) أي اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بأن قال المشتري شريته بألف ومائة وقال الشفيع بألف فالقول للمشتري بيمينه لأن الشفيع يدعي الاستحقاق بالأقل اذا تقدمه والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع أولى لأن بيمينته أكثر ائباً نامعنى وان كانت بينة المشتري أكثر ائباً بصورة لأن البيئات للارام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم العقار بالأقل شاء أو أبى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل تخير بين الأخذ والترك فقوله من مبتدأ أول وجمله إختلاف الخاضفة وقوله المسموع بالرفع مبتدأ ثان خبره قول المشتري والجمله خبر الأول (وتمنان مشتريه يدعى * وبائع أقل منه سمعاً) (من قبل قبض فيه قول البائع * والمشتري من بعد قبض واقع)

أي لو ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه سمع قول البائع قبل قبضه الثمن فيؤخذ بقوله وسمع قول المشتري بعد القبض وذلك لأنه قبل قبض البائع الثمن ان كان كما قال البائع فظاهر وان كان كما قال المشتري فقد حط البائع من الثمن عن المشتري والحط عنه حط عن الشفيع هذا اذا كان ما ادعاه البائع أقل مما قال المشتري وان كان أكثر منه تخالفاً وتراداً وأبهما بكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فيأخذه الشفيع به وان حلفا فسخ القاضي العقد فيأخذ الشفيع بما قال البائع لأن الفسخ لا يوجب بطلان حق الشفيع كالورد عليه بغير بقضاء هذا على تقدير عدم قبض البائع الثمن وأما بعد قبضه فيسمع قول المشتري ويؤخذ به لأن البائع يكون قد استوفى الثمن وانتهى حكم العقد فصار كالأجنبي وبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري فيكون القول للمشتري كما تقدم

(و يأخذ الشفيع بالأقل * في حط بعض عن عن أصل)

(وفي زيادة وحط الكل * يأخذه به بغير فصل)

أي يأخذ الشفيع بالأقل في حط بعض الثمن وفي زيادته أيضاً لأن الحط والزيادة كما عرفت في التولية لمحقان بأصل العقد لأن الزيادة لا تظهر في حق الشفيع اذ ليس لهما ولا يبق على اضراره كما سبق وصار كما لو وجد العقد باكثر من الثمن الأول حيث يأخذ الشفيع بالأقل ويأخذ الشفيع في حط الكل بالكل لأن هذا لا يلتحق بأصل العقد كما عرفت

(وان بمنى يكون قد شري * يأخذه الشفيع مثل ما اشتري)

(وان يكن بغيره فهو اذن * يأخذه هنا بقيمة الثمن)

(ففي عقار بالعقار أخذاً * بقيمة الآخر كل واذا)

يعنى أن الشرع أوجب للشفيع تملك العقار بمثل ما اشتري المشتري وان كان قد شري بيمين

(٨ - الفوائد ثانی) أو غير مشهورة فالتمثال المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام صم شهرين وروى شهرين متتابعين (وفي زكاة الفطر جاء في السبب * نصاب والجمع هناك قد وجب وانما بكل نص نعمل * من ذين ما هذا على ذا يحتمل)

يعني أن في زكاة الفطر ورد نصان في السبب أحدهما مطلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حر وعبد وآخراً مقيد وهو قوله أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين (٥٨) فوجب الجمع بينهما إذ لا تراحم في الأسباب فيجوز أن يكون المعنى واحداً أسباب متعددة

فيكون مطلق الرأس سبباً والرأس المؤمن سبباً ووجب أن ذم كل واحد من النصين من غير أن يحمل المطلق على المقيد فتجب زكاة الفطر بسبب العبد الكافر كالمؤمن خلافاً للشافعي وأجراء الدليل واجب ما أمكن وذلك في إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده عند الامكان إذ لو حمل المطلق على المقيد لزم إبطال المطلق لأنه يدل على إجراء المقيد وغير المقيد وفي الحمل على المقيد إبطال الأمر الثاني وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية من أن في حمل المطلق على المقيد جعابين الدليلين إذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد وأن قيل حكم المقيد لا يفهم من المطلق فلو لم يحمل عليه لزم إلغاء المقيد أوجب بأنه يفيد استحباب المقيد وفضله وأنه عزيمة والمطلق رخصة ونحو ذلك وبالجملة هو أولى من إبطال حكم الإطلاق كذا في التلويح قال الفاضل الهندي ولقائل أن يقول على هذا لا ينبغي أن يحمل المطلق في صوم كفارة اليمين على المقيد أن نقول بجواز الأمرين وإن فائدة القيد اظهار استحباب المتابع ولا تضاد لأن المكلف مخير بينهما وأوجب بان العمل بهما في صوم الكفارة غير ممكن لأن المطلق يوجب إجراء غير المتابع والمقيد يوجب عدم إجرائه والحكم الواحد يستحيل اتصافه بالصفتين على سبيل الوجوب

مثلي أي كيلي أو وزني أو عددي متقارب يأخذه الشفيع عنه إذ هو المثل الكامل صورة ومعنى وإن شراه بغير المثل يأخذه الشفيع بقيمة إذا القيمة مثل معنى كما سبق في شراء عقار بعقار أخذ كل من العقارين بالشفعة بقيمة الآخر لأن كلا منهما من الآخر وهو من ذوات القيم وقوله وإذا كاملة شرط وجملة الشرط والجزاء في قوله

(بمن مؤجل ذابقع * يأخذه بالحال من يستشفع)

(أو يطلب الآن وبعد الاجل * يأخذه فما إن من خلال)

أي إذا شري المشتري بمن مؤجل فله شفيع الخيار إن شاء أخذ العقار بمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذه وليس له أن يأخذه في الحال بالتحقيق بمن مؤجل لأن التأجيل لا يثبت في حق الشفيع والرضاه في حق المشتري لا يكون رضاه في حق الشفيع لفاوت الناس في الملاء

(ثم بناء المشتري كالغرس * ففهم ما يقضى بغير لبس)

(لصاحب الشفعة بالخيار * ما بين أخذها بهذا المقدار)

(من ثمن مع قيمة البناء * والغرس بعد القلع لا ابقاء)

(وبين تكليفه إن شاء * بقلعه الغراس والبناء)

يعني إذا بنى المشتري أو غرس قضي للشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي اشترى به المشتري وقيمة البناء والغرس مقولوعين أي مستحق القلع وإن شاء كلف المشتري قلعهما هذا ولو استحققت الأرض أو الدار من يد الشفيع بعدما أخذ بالشفعة فبني أو غرس يرجع بالثمن فقط لأنه ظهر أن أخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء أو الغراس على البائع إن أخذ العقار منه ولا على المشتري إن أخذه لأنه الرجوع بذلك إنما يثبت لدفع الضرر والبائع قد التزم السلامة للمشتري فصار المشتري مغروراً من البائع ولا غرر في حق الشرع لأنه تملك على صاحب اليد جبراً هنا بغير اختيار منه فلا يرجع

(ولم تجز في غير بيع وهبة * إن شرط تعويض غدت مستحبه)

أي لا تجوز الشفعة في غير بيع وهبة بعوض فلا شفعة في دار تزوج الرجل عليها أو خالع بها أو استأجرها أو صالحها عن دم جمد أو أعتق عليها عبداً

(ولا تجوز شفعة في الشجر * إن بيع قصد اهتكاف في الثمر)

أي لا تجوز في الشجر والتمران ببيعاً قصداً أي بدون أرض أما إذا بيعها كان فهمها الشفعة تبعاً لها وكذا الشفعة في بناء بيع قصد أوفيه الشفعة لو بيع مع الأرض لأن هذه الأشياء نقيلية وليس في المنقول شفعة وإنما استحققت الشفعة بالعلو واستحق بالشفعة لأنه التحق بالعقار بما له من حق القرار وكذا الشفعة في دار الوقف إذا بيعت بجنها دار لأن السبب الملك كافي الخزانة

(ولم تجز إن شرط الخيار * لبائع كما هو المختار)

يحباه النبي وهب يقال * فأنما يصح الاستدلال
فانه من أعظم الكبائر * فالفرق ثم مثل صبح ظاهر

كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا فنحن لن نسلم
به على سواء لو تماننا * وليس ذا كذا قتل لآماننا (٥٩)

يعنى لان سلم أن القيد يعنى الشرط كما يقول
به الشافعي رحمه الله تعالى اذ يجوز أن
يكون قيدا اتفاقيا ولئن سلم أن القيد يعنى
الشرط فلان سلم أنه يوجب عدم الحكم
عند انتفائه وانما عدم الحكم أصلي لا شرعي
مستفاد من اللفظ كما قدمنا والعدم الأصلي
لا يصح تعديته وليعلم أن الشرط له معنى
شرعي وعرفي عام واصطلاحا للتكاملين
واصطلاحا للنجاة أما الاول فله استعمالان
أحدهما أمر خارجي يتوقف عليه الشيء
ولا يترتب عليه كالوضوء وثانها ما يترتب
عليه الشيء ولا يتوقف كالدخول في ان
دخلت الدار ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق
عليه الثاني ما يتوقف عليه وجود الشيء
الثالث ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون
داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه الرابع ما دخل
عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة
على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا أو خارجا
سواء كان علة للجزء مثل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا
مثل ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة وغير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت
طالق ومحل الخلاف هو الشرط النحوي
وظاهر أنه لا يكون موقفا عليه ذكروه في
التلويح وقوله وهب يقال له أعني ولو قلنا
انه يوجب النبي ويصح تعديته الى غيره كما
قال الشافعي رحمه الله تعالى فأنما يصح
الاستدلال به على غيره لو تماننا لاى وصحت
المماثلة بين الاصل والفرع وليس ذاك أى ليس
ما ذكر من اليقين والظاهر كالتقتل فان
القتل الذي يدعى أن الكفارة واجبة فيه
الشامل للعمد والخطا من أعظم الكبائر

﴿ الا اذا اختلف فيه أسقطا * كفساد البيع كما قد ضبطا ﴾
﴿ ففسخه في الشرع حيثما سقط * تصح شفعة على ذلك النمط ﴾
أى لا تجوز الشفعة ان شرط الخيار للبائع في البيع لان خياره يمنع خروج المبيع
من ملكه الا اذا أسقطه البائع لان المانع من خروج المبيع عن ملكه قد زال فصار البيع
كأنه وقع لازما من الاصل كذلك البيع الفاسد لا شفعة فيه أما قبل قبض المبيع فاعدم
زوال ملك البائع عنه وأما بعده فلا حتم له للفسخ لان كلاهما سبيل من فسخه لحق
الشرع وفي اثبات الشفعة أسقاط حق الفسخ وفيه تقرير فسادها فإذا سقط فسخه كأن باعه
المشتري من آخر ثبت لان امتناع حق الشفعة كان لثبوت حق الفسخ وقد سقط فصار
كخيار البائع في المبيع ثم الشفيع ان شاء أخذه بثمنه في البيع الثاني لانه بيع صحيح في
نفسه وان شاء أخذه بغيره في البيع الاول أعنى الفاسد لان مبيع البيع الفاسد
مضمون بالقيمة

﴿ ولم تجز في الرد بالخيار * الا خيار العيب في المختار ﴾
﴿ اذا يكون الرد فيه بالرضا * بدون أن يكون ردا بالقضاء ﴾
أى لا تجوز الشفعة في الرد بسبب الخيار سواء كان خيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء حتى
لو اشترى رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الشرط أو بخيار الرؤية
أو بخيار العيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لان هذا فسخ من كل وجه وعود الى
قديم ملك البائع والشفعة بانشاء العقد لا يفسخه ولا يفرق هاتين القبض وعدمه الا في رد
بسبب خيار العيب اذا كان بالرضا دون القضاء لان الرد بعيب بغير قضاء بمنزلة العقد المتدا
لتمامه بتراضهم ما في محلين كل منهما مال الا أنهم ما قصد الفسخ ولهم ما ولاية على أنفسهما
فكان فسخا في حقهما ولا ولاية لهما على غيرهما فكان بيعا جديدا في حق ثالث فتثبت
الشفعة بخلاف ما اذا كان بالقضاء فانه فسخ حينئذ لا بيع

﴿ ولا لمن باع كذا من يبع له * أو ضامن لدره تكفله ﴾
﴿ لكن لمن شري كذا لمن شري * له فانه بها حري ﴾
أى لا شفعة لمن باع سواء كان وكيلأ أو أصيلا لان أخذه بالشفعة سعي في نقض ماتمه وهو
الملك للمشتري وسعي الانسان في نقض ماتمه مردود ولا لمن يبع له أى لا شفعة لمن يبع
لاجله وهو الموكل بالبيع لان تمام البيع به اذ لو لا تو كيه لما جاز البيع ولا شفعة لضمن
الدره وهو الذي ضمن عن البائع ما يلحقه بذلك البيع لان في ضمانه تقرير بالبيع فكان
كالبيع لكن الشفعة لمن شري كذا الذي شري له ببناء المجهول وهو الموكل بالشراء وفائدة
هذا أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدرا شريك آخر فلهما الشفعة ولو
كان هو شريكا وللدرا جار ملاقق فلا شفعة للجار مع وجوده لانه شفيع أحق من
الجار كما تقدم

ولا كذا الظهار واليمين فلا مماثلة بينه وبينه مالم التعبير عن في قوله من أعظم الكبائر كما وقع في التوضيح أحسن من
حذفها كما في المنار اذ ليس القتل الخطا أعظمها قال ابن نجيم رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم أن قتل الخطا كبيرة وهو مشكل

لانهم قالوا ان الكفارة لا تجب في الكبيرة

بل مبطل الزكاة في العوامل * معروف سنة كالحوامل

في شأن فاسق اذا ما أخيرا

فناسخ الاطلاق اذا تقررا

(والقيد بالسوم وبالعدالة * لم يوجب النفي هنا بحال) *
(٦٠) فناسخ الاطلاق اذا كالا مر * في قوله تبينوا في الذكر

(وبطل الشفعة صلح قيد بطل * وواجب شرعا هنا رد البذل)
يعني أن من صلح على شفته بطلت شفته لانه أسقطها باختياره وبطل صلحه أيضا في رد
البذل الذي أخذه لان المال يكون مستحقا بقا به ملك وحق الشفعة ليس ملكا بل حق
التملك فلا يصح الاعتياض عنه

(كذا الهاموت الشفيع مبطل * لا المشتري اذ مونه لا يبطل)

يعني أن موت الشفيع مبطل لها موت المشتري فانه لا يبطل

(كذا بيع ما به يستشفع * قبل القضاء فهو شرعا يمنع)

أي يبطلها بيع ما به يستشفع قبل القضاء بالشفعة وقوله قبل القضاء قيد لانه أعني
موت الشفيع وبيع ما يستشفع به

(وحصة من أحد الجماعة * ان اشتروا تشفع دون الباعة)

يعني ان اشترى جماعة من واحد للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم وان باع جماعة
من واحد ليس للشفيع أن يأخذ حصة أحد الباعين اذ في الاول دفع ضرر الجار
دون الثاني

(ولو شفيع يسمع الشراءك * فسلم الشفعة فيما قدمك)

(فبان أن المشتري هنا كما * ما كان الارجال سوا كما)

(أو يسمع البيع هنا بألف * فسلم البيع بغير خلف)

(وبعد ذلك بالقل بانا * أو أن بالمشلى ذلك كانا)

(كانت اذن شفته بحالها * وبقيت فيه على منوالها)

هذا جواب لوفى قوله ولو شفيع الخ وحاصله أن الغرض من الشفعة مختلف باختلاف
قدر الثمن وجزءه وبالمشترى فلو سعى الشفيع شراءك فسلم الشفعة الحاصلة بسبب ملكه
لم يثبت شفيعه ثم ظهر له أن المشتري غيرك لم تسقط شفيعته وكانت بحالها اذ بما رغبت في
جوارك فسلم بناء عليه ولا رغبت في جوار غيرك وكذا لو سعى الشراء بألف فسلم بناء على
ذلك ثم ظهر أنه كان باقل من الألف أو أنه كان بثن مثلي ولو كانت قيمة المشلى ألفا أو أكثر
كانت شفيعته بحالها لان تسليمه في كثر الثمن لا يدل على تسليمه في قلته وكذا تسليمه في
أحد الجنسين لا يدل على تسليمه في الجنس الآخر اذ ربما يتعذر عليه الجنس الذي سلم فيه
ولا يتعذر عليه الجنس الآخر

(الا اذا بالقبمى يظهر * قيمته الألف هنا أو أكثر)

يعني اذا سلم الشفعة حين سعى الشراء بألف ثم ظهر أنه كان بقبمى قيمته ألفا أو أكثر
سقطت شفيعته لانه انما يأخذ في القبمى بقبمته درا هم أو دنانير وهو قد سلم في الألف في
الأكثر بالطريق الأولى

جواب عما اردت نقض علينا وهو أنك جعلتم
قيد السوم في قوله عليه الصلاة والسلام
في خمس من الابل الساعة زكاة نافيما لو جوب
الزكاة في غير الساعة وحلت عليه المطلق وهو
قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل
زكاة وجعلتم قيد العدالة في قوله تعالى
وأشهدوا ذوي عدل منكم نافيما لاطلاق
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فحلت المطلق عليه وحاصل الجواب أن
هذا لم يوجب نفي الجواز بدون القيد بل السنة
المعروفة من قوله عليه الصلاة والسلام
ليس في العوامل ولا الحوامل ولا في البقر
المثيرة صدقة هي التي أبطلت الزكاة في ذلك
وأوجب نسخ الاطلاق في الحديث والامر
بالتثبت في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أي تثبتوا
أوجب نسخ الاطلاق في قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فهذا نسخ للمطلق
لاتقييده والفرق بينهما أن النسخ رفع حكم
المطلق بتدليل متأخر والتقييد أن يرد من
المطلق ما يراد بالقيد فالنسخ يدل على انتهاء
الحكم لانتهاء مدته فيدل على أن الحكم
كان مشروعا من قبل بخلاف التقييد فانه
لا يدل على مشروعيته من قبل وتصريح
أعتنا بالنسخ هنا دليل على تأخر المقيد وكفى
بهم حجة وأما ما قيل من أن المراد بالنسخ
هنا غير المصطلح وهو ترجيح أحد الدليلين
بخلاف الظاهر من غير حاجة اليه

قيل القرآن في الكلام بوجوب * نظيره في الحكم فهو يطلب فما على الصبي من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة (كتاب
بجمله تكون بالتمام * قبست بذات النقص في الكلام

وعندنا لا يوجب اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذا كذا
وما بنفسه يكون قسا * فلا اشتراك فيه كان جزما (٦١) الاعمال فيه يقتصر * وقد لا افتقار فيه يقتصر
فدى الى الاعمال فيها يقتصر * فجامها ذات التمام يقتصر

(كتاب القسمة)

(وانها تعين حق شائع * لمستحقه بأمر الشارع)

القسمة تعين الحق الشائع وفيها معنى المادة ومعنى الافراز انما من جزء يأخذه أحد المتقاسمين الا وهو مشتمل على النصيب فكان ما يقع في نصيب أحدهما بعضه له وبعضه كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة من حيث انه أخذ من حق صاحبه في مقابلة حقه وكان افراز حيث تعين له حقه فقبضه

(لكن في المثلي فيها يغلب * مفهوم افراز في كل يطلب)

(بغية الشريك ما قد خصه * معينا وأخذ بالخصه)

أي أن معنى الافراز في المثلي وهو الكلي والوزني والعددي المتقارب يغلب لعدم التفاوت بين أبعاضه لأن ما يأخذه الشريك مثل حقه صورة ومعنى فامكن أن يجعل عين حقه كافي القرض وقضاء الدين وحيث كان الغالب الافراز للمبادلة كان للشريك أن يأخذ حصته بغية صاحبه ولو كانت المبادلة معتبرة في المثلي ما جاز له ذلك اذ هي لا تكون بدون الرضا فلم تكن تصح بغيته حينئذ مع أن له الأخذ بغيته وكذا جاز لأحدهما أن يبيع حصته مرابحة اذا شربا مثلا فاقسماه ولو كانت مبادلة ما جاز ذلك

(لا غيره فالغالب المبادلة * اذ ليس ذاك في الممانه)

(فقاله اذا الشريك غابا * أن يطلب القسم ولن يجابا)

أي لا يغلب الافراز في غير المثلي بل الغالب فيه المبادلة اذ ليس هذا أعني غير المثلي كالمثلي في مماثله الا حادلا لتحد صورته ومعنى في المثلي كالمثلي والتفاوت بين غير المثلي كالحيوان والعروض والعقار فما كان له أن يطلب القسم بغية شريكه ولا يجاب اليه ولا أن يبيع مرابحة اذا شرباه واقسماه لكن غير المثلي اذا كان جنسا واحدا كان للقاضي أن يجبر الابي عن القسمة اذا طلب أحد الشركاء القسمة لانه اذا التحد الجنس ظهر معنى الافراز لقلة التفاوت حينئذ وقد طلب الشريك تخليص حقه من غيره فيجاب اليه وان كان ذلك مبادلة أيضا اذا المبادلة قد يجبر عليها كافي الشفعة وقضاء الدين ولذا قالوا لو كانت الارض بين اثنين واقسموا بنى أحدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل فيه أن كل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمة يجبر الابي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور فلا تثبت ولاية الرجوع عند الاستحقاق وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة لا يوجبها الحكم كالقسمة في الأجناس أو الجنس يثبت فيها حكم الغرور كذا في فصول العمادي عن فتاوى ظهير الدين وهذا نظير ما سبق في الشفيع اذا أخذ بالشفعة ثم بنى أو غرس فاستحق فانه لا يرجع بقيمة البناء والغرس

يعنى أن البعض قال ان القرآن في الكلام أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب نظيره في الحكم أي القرآن في الحكم لان رعاية التناسب بين الجمل مطلوب فلا يجب الزكاة على الصبي لا قترانها بالصلاة في قوله سبحانه أقموا الصلاة وأتوا الزكاة تحقهما للمساواة في الحكم فمساوا الجملة اتمامة بالجملة الناقصة مثل ان دخلت الدار فانت طالق وزينب وعندنا عطف الجملة على الجملة لا يوجب اشتراكا لان وجوب الاشتراك في الجملة الناقصة لا يقتصرها الى الاعمال أي الى الاتمان بما تتم به وهو الخبر لا بنفس العطف وما يكون تاما بنفسه لا يوجب الاشتراك الا فيما يقتصر اليه فيه بقدر الافتقار نحو ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر لان الغرض التعليق ولم يذ كر شرط على حدة فافتقر الى الاشتراك من حيث الغرض بخلاف ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق حيث تطلق زينب في الحال لانه كلام تام لا يحتاج الى الاشتراك في التعليق لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب بحيث أتى بالخبر بدل على أن مراده التخيير

ان ذوالعموم مخرج الجزاء
يكون خارجا بالامتناء
أو الجواب لا يزيد أصلا
أو لم يكن بنفسه مستقلا
فانه يختص حقا بالسبب
بالانفاق ليس فيه من ريب
لان عليه زاد فابتداء
يكون لاشك ولا امتناء
فليس تنفي هذه الزيادة
خلاف ما البعض هنا أفاده

المراد بالعام ههنا ما يع المطلق ما تغلبت أو بان يراد به ما لا تعين فيه مجازا وحاصله أن العام المذ كور اذا خرج مخرج الجزاء مثل سها النبي عليه الصلاة والسلام فمسجد وما عزني فرجم أو خرج مخرج الجواب كقول من دعى الى الغداء ان تغديت فكذا ولم يزد على الجواب

أو يمكن الجواب مستقلاً بنفسه بان لم يقدم فردا نحو بلى ونعم في جواب أليس لي عليك كذا فإنه يختص بالسبب انفاقا ومعنى اختصاصه به
انصاره عليه وعدم تعديه عنه حتى كان (٦٢) الحكم ثابتا في حق غيره بنص آخر أو بدلالة أو بقياس لان زاد على الجواب

﴿ ونصب قاسمها فيندب * ورزقه من بيت مال يطلب ﴾

﴿ وجازا بذبا لأجر فيها ينصب * لكن على قدر الرأس بحسب ﴾

أي ندب نصب قاسم رزق من بيت المال لأن منفعة عائدة الى الناس في رزق من بيت المال
كالقضاء والمفتين والمقاتلة وجازا أن ينصب بأجر المثل على عدد الرأس لا على مقدار
الأنصبة إذ تعبه في القليل والكثير سواء وقد يكون في القليل أكثر تعب الدقة وقد يكون تعبه
في الكثير أكثر لكثر الكسور فباخذ أجر مثله على عدد رؤسهم لا بقدر حصصهم
﴿ وكونه عدلا هنا قد لزما * ككونه بمن هم اقد علم ﴾

اذ لا بد من قدرته على القسمة وهي بالعلم ولا بد من الاعتماد على قوله وذلك بالعدالة

﴿ ولم يعين واحدا منها ولا * يشترك القسام فيها عملا ﴾

أي لا يعين قاسم واحدا اذا كان الأجر على المتقاسمين اذ بما يتحكم بزيادة الأجر اذ لم يكن
غيره ولا يشترك القاسمون لثلاث مواضع اعلى المغالاة في الاجرة بخلاف ما اذا لم يشتركوا فان
كل واحد يسارع الى الاجرة اليسيرة خذرا من أن يسبقه غيره فيرخص الأجر حينئذ

﴿ ذوحصة ان طلب التقسما * وكان نفعها لهم عيما ﴾

﴿ يقسم اذ كل بها انتفعا * بطلب من واحد ان وقعا ﴾

يعني ان طلب صاحب حصة التقسيم وكان في ذلك نفع لكل ارباب الحصص يقسم حيث
كان كل منهم منتفعا بحصته فيكون في ذلك طلب واحد منهم

﴿ وصاحب الكثير حيث يطلب * تقسيمه فله مستوجب ﴾

﴿ ولو يكون ذو القليل فيه * لم ينتفع بالتراد بحويه ﴾

أي يقسم بطلب صاحب الكثير وان لم ينتفع ذو القليل بقليل حصته لان ذا الكثير ينتفع
بحصته والقاضي يحببه الى ذلك لانه نصب لا يصل الحق الى مستحقه ولا يقسم ههنا بطلب
ذو القليل لانه متمعت لتضرره بذلك

﴿ وان هم وتضرروا جميعا * من قلة كان اذن ممنوعا ﴾

﴿ لكنه بطلب الجميع * يحوز وهو ليس بالمنوع ﴾

يعني ان تضرر كل منهم بقلته نصيبه كان القسمة ممنوعا الا اذا طلبوا ذلك جميعهم فان القاضي
يحبيهم اليه لانهم أعرف بشأنهم

﴿ ولم يجر أن يقسم الجنسين * معتبرا تدخل العينين ﴾

أي لا يقسم القاضي الجنسين معتبرا ادخال هذا في بعض هذا كان يعطى هذا بعيرا وهذا
شاةين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذلك اذ هذا معاوضة ولا ولاية للقاضي على الاجبار
في المعاوضات اذ ولايته في القسمة مقصورة على الافراز والتسليم وأما المعاوضة فاما تكون
بتراضيه وفي الهداية ويقسم القاضي كل موزون ومكيل كثيرا وقليل والمعدود المتقارب
وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقرة والغنم ولا يقسم شاة

فاسد عندنا اذ لا تدافع بين العموم والمدح والذم فلا يمنع ذلك العموم ﴿ واذ الى جماعة يضاف * جمع ففهمنا لهم خلاف وبعيرا
فقال بعض أهل ذى الصناعة * ذا حكمه حقيقة الجماعة ﴾

فإنه حينئذ لا يختص بل يكون ابتداء فلا
تنفي الزيادة حينئذ الواقعة في الكلام كمالو
قال المدعو الى الغداء ان تعديت اليوم فكذا
فإنه لا يتقيد بالغداء المدعو اليه حتى يحتث
بالتعدي في ذلك اليوم سواء كان ذلك الغداء
المدعو اليه أو غيره مع الداعي أو بدونه لان
في جملة على الابتداء اعتبار الزيادة المفقوطة
الظاهرة والغاء دلالة الحال وفي جملة على
الجواب الامر بالعكس والعمل بالحال دون
العمل بالمثال كذا في التلويح قال في التنقيح
ولو نوى الجواب صدق ديانته يعني لانه نوى
ما يحتمله لفظه لا قضاء لانه خلاف الظاهر مع
أن فيه تخفيفا عليه والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب عندنا لان التمسك باللفظ
وهو عام رخص ومن السبب لا ينفي عموم اللفظ
ولا يقتضي اقتضاه عليه ولان العناية ومن
بعدهم تنسكوا بالعمومات الواردة في حوادث
خاصة فكان اجماعا على أن العبرة باللفظ
خلاف البعض ومنهم الشافعي
رحمه الله تعالى فإنه قال ان السبب يخصص
العام كافي التلويح وغيره

وقيل ان للمدح كان النظم
فلا عموم مثل ذلك الذم
وأسد هذا فلا تدافعا
وليس للعموم ذلك مانعا

يعني قال بعضهم ان النظم اذا كان واردا
للمدح مثل قوله سبحانه ان الارار لني نعيم أو
كان للذم مثل قوله سبحانه يكترن الذهب
والفضة الآية فلا عموم له وان كان اللفظ عاما
اذ القصد الى المدح والذم لا العموم فلا يستدل
بالآية على وجوب الزكاة في الحلي وهذا القول

في حق كل واحد وعندنا * لا بل يكون واضحاً مينا يقول ان طفلين لي ولدنا * منى اذن ولا ترتيب بقما (٦٣) تبين كل اذ نتجى بالولد * من غير شرط اثنين في هذا الصدد تقابل الآحاد بالآحاد * فاذا لزوجتيه في الميلاد

يعنى قال بعضهم ان الجمع اذا اضيف الى جماعة يكون حكمة حقيقة الجماعة في حق كل فرد وكذا المثنى اذا اضيف الى المثنى وعندنا ليس كذلك بل يكون المراد منه مقابلة الآحاد بالآحاد كقوله تعالى سبحون اصابعهم في آذانهم والمراد أن كل واحد جعل اصبعه في أذنه فقط فاذا قال الرجل لزوجتيه في شأن الولادة ان ولدتمالى ولدين بنتامنى بامتان جاءت كل واحدة منهما بولد لوجود الشرط ولا يشترط أن تلد كل واحدة منهما ولدين وهذا وأما اذا قال ان ولدتم اولا بفتح الطلاق بوجود ولد واحد منهما كقوله ان حسنها حبيضة لان الفرد قد يضاف الى المثنى مجازاً كقوله تعالى نسياحوتهم ما والمجاز أولى من اللغو ولو قال اذا ولدتم فاهو كقولك ولدين وكذا ان حضتما

والامر مقتضاه مثل ما ذكر النهى عن ضد الذي به أمر والنهى عن شئ يكون أمراً بالضد فرداً بالجمع طراً

ذهب عامة المشايخ الى أن الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده وذلك لان الامر يوجب الاثمار بأبلغ الوجوه فكان من ضرورته حرمة الترك الذى هو ضده والحرمة حكم النهى فكان موجباً النهى عن ضده بحكمه سواء كان له ضد واحد أو أضداد اذا اشتغال باى ضد كان يقوت المطلوب بالامر كمن قال اخرج من الدار الساعة فاذا اشتغل بالنعوذ والاضطجاع أو الاستلقاء ونحوه فالتحريم للمأمور به والنهى لاعدام المنهى عنه بأبلغ الوجوه فان كان له ضد واحد لم يمكن أن يجعل أمر الجميعها كالنهي عن القيام لم يمكن أن يجعل أمر الجميع الاضداد من النعوذ والاضطجاع والاستلقاء ونحوه فذهب البعض الى أنه

وغير اوردونا وجاراً ولا يقسم الاوانى لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب الهروبية لا تحاد الصنف ولا يقسم ثوباً واحداً لاشتمال القسمة على الضرر اذ هي لا تحقق الا بالقطع ولا نوبين اذا اختلفت قيمتهما بخلاف ثلاثة اوثاب اذا جعل ثوباً ثوبين أو ثوباً ورابع ثوب ثوب وثلاثة ارباع ثوب

(ولا رقيقاً وجواهر ولا * حماماً أورحى وبهرامثلاً)

أى لا يقسم القاضى جنس الرقيق بينهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان التفاوت في الرقيق فاحش لا يختلف الاغراض والمقاصد والمعانى الباطنة من الذهن والكمياسة فيستعذر اعتبار المعادلة فالحق بالاجناس المختلفة بخلاف سائر الحيوانات لان التفاوت فيها عند اتحاد الجنس قليل الأثرى أن الذكرو الانثى من نبي آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد وكذا الجواهر اذ هي أخش تفاوتاً من الرقيق وأما الحمام والرحى والبئر والحائط بين الدارين فلا ان القسمة لتكميل المنفعة واذ لم يبق كل نصيب منتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً الا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضى جبراً

(الا اذا بكون هذا بالرضا * منهم ولم يكن هنا محض القضاء)

فان المعاوضة تكون بالرضا لا يجبر القاضى وكذا ما كان فيه ضررهم فانهم اذ رضوا فهم أعرف بشأنهم ولا ولاية للقاضى على جبرهم عافيه ضررهم

(كذلك في تقسيم ما يشترك * كاللذرة والحياتوت مع ما يملك)

(من دار أو من ضبيعة اذ يضبط * منفرداً في القسم لا يخلط)

(فرد بفرده ثم يذره * مميز الكل قسم يوقعه)

(بجمله من شرب أو طريق * من التمامات للحقوق)

أى كما ذكر في تقسيم الاجناس المتفاوتة من عدم التداخل يعمل في دور مشتركة والحياتوت والدار والضبيعة فيقسم كل على حدة بحيث لا يداخل أحدها الآخر وذلك بالذرع وتعيين ما يكون لكل قسم من الشرب والطريق أما اذا كان حانوت وضبيعة أو حانوت وداراً وضبيعة ودار فلا يختلف الجنس كما عرفت وأما في الدور فلا يخالطها اختلاف المقاصد والاعراض فيها صارت كأنها مختلفة الجنس فيقسم كل دار وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(وصح بالرضاء كيف كانا * اذ ليس بينهم صغير بانا)

يعنى اذ لم يكن بينهم صغير تصح القسمة بتراضيهم كيفما كان وأما اذا كان بينهم صغير فيحتاج الى أمر القاضى

(وجاز في النقلى شرعاً يقسم * ان ادعوا الرنا لهم بينهم)

أى قسم نقلى ادعوا أنه ميراث بينهم لان في القسمة نظر اليهم لاحتياجهم الى الحفظ وانما خص

فان كان له ضد واحد لم يمكن ذلك الاعدام الا باثبات ضده فكان أمر بالضد وأما اذا كان له أضداد لم يمكن أن يجعل أمر الجميعها كالنهي عن القيام لم يمكن أن يجعل أمر الجميع الاضداد من النعوذ والاضطجاع والاستلقاء ونحوه فذهب البعض الى أنه

لا يجعل أمر واحد لا على التعيين لأنه يقتضي (٦٤) الأمر الواحد تحقيقاً للحكم النهي إذ لا يمكن تحققه إلا بتكرار المنهي عنه إلى ضد

والأمر قد يثبت بالجهول كإحدى أنواع الكفارات وللأمام الاستوى من محقق الشافعية رجهم الله تعالى تحقيقاً ههنا حاصله أن السيد إذا قال لعبده أقعد مثلاً فههنا أمران منافيان للأمر به أعنى القعود أحدهما مناف له بالذات وهو عدم القعود لانهما نقضان فإن اللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه أو المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض أي بالاستلزام وهو الضد كالقيام والاضطجاع ومناقبه أن يكون معنى وجوده أيضاً للمأمور به ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلاً يستلزم عدم القعود الذي هو تقيض فلوجاز عدم القعود لا اجتماع التقيضان فامتناع اجتماع الضدين اتاهوا لا متناع اجتماع التقيضين لالذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالاتزام والذي أمر قد يكون غافلاً عنها فالأمر بالنهي نهى عن ضده وفائدة الخلاف في هذه المسئلة وعكسها من الفروع نحو ما إذا قال لامرأته ان خالفت أمرى فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهيه لا أمره هذا هو المشهور وروى وقال الغرالي أهل العرف يعدونه لخالفه الأمر ولو قال ان خالفت نهى فانت طالق ثم قال لها اقومي فقعدت فلا صوليين من الاصحاب وغيرهم خلاف فذهب بعض من جعله نهياً إلى وقوع الطلاق والاطهر عدمه إذ يقال لعلمن قال قم انه نهى انتهى

وعندنا في الأمر كان المقتضى كراهة الضد كذا النهي اقتضى في الضدان يكون مثل الواجب من سنة في القرب في المراتب

ذ كر الارث للفرق بينه وبين العقار كما سيأتي فانهم اذا ادعوا شراؤه أو ملكه مطلقاً قسم بالطريق الاولى

(كذا عقار ادعوا فيه الشراء * أو مطلق المالك اذا ما ذكرنا)

أي وقسم عقار ادعوا شراؤه أو ادعوا مطلق المالك ولم يبينوا سببه لان القضاء بالقسم فيه يقتصر عليهم ولا يتعدى إلى غيرهم اذ لم يقر وأن أصل المالك لغيرهم بخلاف ما سيأتي من دعواهم ارثه عن زيد كما بينه بقوله

(وان بارت ادعوا فيه فلا * يقسمه حتى يبرهنوا على)

(موت الذي ورثهم والعدد * للوارثين فيه في المعتمد)

يعنى ان ادعوا ارثه من مورث لا يقسمه حتى يبرهنوا على موت المورث وعدد الورثة وهذا عنده وعندهما يقسمه بينهم من غير بينة ويكتب اقرارهم بذلك جلا لاخبارهم على الصدق سيما واليدليل المالك ولا فائدة في البينة اذ لا منكر فصار كالمنفول الموروث والعقار المشتري وله أن الشر كذ قبل القسمة تسبق على حكم مالك الميت بدليل أن حقه ثبتت في الزوائد التي تحدث حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عنها فكانت قضاء على الميت وقول الورثة ليس بحجة عليه فلا بد من البينة و يصير بعضهم مدعيوا وبعضهم خصما ولا يمنع اقامة البينة على المقر اذا كان في قبولها فائدة كما اذا ادعى ديناً على ميت وقدم وارثان من ورثته إلى القاضي فأقر الوارث حيث تسمع البينة مع اقراره لثبت الحق في جميع مال الميت فيلزم ذلك جميع الورثة و يراحم الغرماء وكذا تسمع مع اقرار الوصى عليه

(ومثله ان يبرهنوا على اليد * مجردا في قولنا المسدد)

(فلم يجز الا اذا ما برهنوا * بأنه ملك لهم و بينوا)

أي مثل ما ذكر من أنهم اذا ادعوا الارث لا يقسمه القاضي الا ببينة ما اذا كان العقار في أيديهم فإنه لا يقسمه حتى يبرهنوا على أنه ملكهم ولا يكتب يبرهانهم على مجرد اليد قال في الهداية هو الاصح لان القسمة للحفظ وفي العقار غير محتاج اليه وقسمة الملك تقتصر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز

(وبعضه مع وارث صغيرا * ان كان أو مع وارث كبيرا)

(غاب فلم تجز ولو بالبينة * اذ كان لانفع هنا البرهنه)

أي لا تجوز القسمة ان كان شئ من العقار مع الوارث الطفل أو الوارث الغائب وان يبرهنوا على الموت وعدد الورثة اذ في هذه القسمة قضاء على الطفل أو الغائب باخراج ما كان في يده بغير خصم ولا فرق هنا بين اقامة البينة وعدمها كإحدى الهداية

(ثم بها لا يدخل الدراهما * الا اذا رضوا بها التقاسما)

هذا هو ما اختاره شمس الأئمة وقر الاسلام وغيرهما يعني أن الأمر بالنهي يقتضى كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضى أن يكون ضده في معنى سنة واجبة أي قريبة في الرتبة من الواجب قال في التحقيق ليس المراد بالسنة ما هو المصطلح أعنى عافله عليه الصلاة

والسلام لان ذلك لا يثبت الا بالنقل بل المراد ما يكون مرغوباً بقدر ما من الواجب وليس المراد بالاقضاء ههنا جعل غير المنطوق منطوقاً بالصريح المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه بل المراد انه ثابت بطريق (٦٥) الضرورة فكان شبيهاً بمقتضيات الشرع

من حيث ان كل واحد منها ثابت للضرورة لا بالصيغة شريطة الوجه في اقتضاء الامر والنهي لما ذكر بقوله

اذ لم يكن تحريم ذلك الضد

بالامر لمحوها فانها بالقصد

بل ذلك التحريم ليس يعتبر

الاتفويت الذي به امر

وحيث لا تفويت المرام

فالضد مكره بلا كلام

يعني انما قلنا بكرهه الضد دون تحريمه

لان تحريم الضد لم يكن مقصوداً بالامر لان

صيغة الامر لم توضع للمنع وانما ثبت ذلك

بطريق الضرورة والاقتضاء كما بينا وانما

يحرم الضد لتفويت المأمور به لان التفويت

حرام فاذا لم يفوته لم يكن حراماً ولا مفسداً

لاداء المأمور به بل يكون مكره والآن الثابت

بطريق الاقتضاء والضرورة يتقدر بقدر

الضرورة ولا ضرورة الى القول بالحرمة عند

انعدام التفويت

كلامه بالقيام اذ ان يقصد

بالامر فيه النهي عن ان يقعد

فان يقم من بعدما كان قعد

يصح فعله اذن فافسد

اذ لم يفوت ذا القعود امره

لكننا القعود شرعاً بركه

يعني ان ما ذكرنا كالامر بالقيام في الصلاة لم

يقصد به اصاله النهي عن القعود فاذا قعد

في محل القيام ثم قام لا يفسد صلاته نفس

القعود لانه لم يفوت المأمور به لكن القعود

يكره لان الامر بالقيام يقضي كراهة ضده

كذا قالوا قال في التحقيق ثم ساق هذا الكلام

ينزع الى ما ذهب اليه العامة في التحقيق

لانهم بنوا حرمة الضد على قوات المأمور به

لا يضاف لانه لا يثبت الا بالنقل بل المراد ما يكون مرغوباً بقدر ما من الواجب وليس المراد بالاقضاء ههنا جعل غير المنطوق منطوقاً بالصريح المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه بل المراد انه ثابت بطريق (٦٥) الضرورة فكان شبيهاً بمقتضيات الشرع

أى لا يجوز أن يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضهم لأنه لا شر كذا في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك ولأنه يفوت التعديل لأن أحدهم يصل الى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له وإذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة لأنه لا يمكنه اعتبار المعادلة الا بالتقويم وعند أبي حنيفة يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجدود دراهم الى الآخر حتى يساويه كذا في الهداية

﴿ وان مسيل أو طر يقظها * بقسم غيره بلا شرط جرى ﴾

﴿ فيما فان يمكن فعنه بصرف * وحيث لم يمكن فذى تستأنف ﴾

أى ان وقع مسيل قسم أو طر يقظ بقسم آخر ولم يشترط ذلك في القسمة فان أمكن صرفه عنه ليس له أن يسيل أو يستطرق في نصيب الآخر لانه أمكن تحقيق معنى القسمة أعنى الافراز وتكميل المنفعة من غير ضرر وان لم يمكن فسخت القسمة فيستأنف غيرها لانها حينئذ تكون مختلفة ببقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود منه التملك وهو يجامع تعذرا لانتفاع في الحال بخلافها لأنها لتكامل المنفعة

﴿ وواحد منهم اذا أقرا * بأنه استوفى النصيب طرا ﴾

﴿ وغلطامن بعد ذلك ادعى * بغير حجة فان يستعما ﴾

يعني ان أقرا بأنه استوفى نصيبه ثم ادعى أن بعض نصيبه وقع في يد صاحبه غلطاً لم يصدق بغير حجة وقيل لا تسمع دعواه للتناقض والصحيح ما هنا لانه اعتمد على القاسمين ثقة بما اتهم فان لم يقم البينة له تحليف الشركاء فن حلف خالص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعى وقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما لان النسا كل كالمقر والقرار حجة

﴿ والقاسمان ههنا ان يشهدا * كفى وكان حكمه مسددا ﴾

أى أن شهادة القاسمين تكفي في دعواه الغلط اذا شهدا به وكان حكم القاضي بهامسداً ولا تكفي شهادة قاسم واحد وقال محمد لا تقبل شهادة القاسمين لأنهم شاهدوا على فعل أنفسهم فترد كما اذا علق عتق عبده بفعل رجلين فشهدا على فعلهما ولهم ما أنهما شهدا على الاستيفاء والقبض وهو فعل غيرهما وفعلهما التماهو التمييز ولا يلزم الشهادة عليه

﴿ والبعض من نصيبه المعين * ان استحق فالذى يمين ﴾

﴿ أن لا انفساخ ههنا للقسمة * حيث نذر الذي الأئمة ﴾

يعني ان استحق بعض معين من حصة أحدهم لا تنفسح القسمة بالاتفاق وقوله المعين بالرفع نعت للبعض

(٩ - الفوائد ثانی)

أيضا فلا يظهر الخلاف معهم الا في الأمر المطلق لان الواجب المصيق على الفور بالاتفاق فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت بالاتفاق مثل الصوم فانه يفوته به المأمور به بالاشتغال بضده في أي جز حصل من أجزاء الوقت فيحرم بالاتفاق والواجب

الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق فلا يحرم الضد الا عند تضييق الوقت بالاتفاق لان التفويت لا يتحقق قبله ويكون مكروها على ما اختاره الشيخ يعني الا حسيبكي وينبغي (٦٦) أن لا يكون مكروها الا فيمكن التأخير مكروها لعدم تأديته الى حرام أو مكروه فأما الامر

المطلق فعلى التراخي عندنا كالموسع وعلى الفور عند البعض كالمضيق فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت ويكره على ما اختاره الشيخ وكان ينبغي أن تكون الكراهة على تقدير كراهة التأخير كما قلنا وعند البعض يحرم الضد والخلاف في التحقيق راجع الى فن الامر المطلق على التراخي أو على نفور انتهى

﴿ كالبعض شائع من النصيب * في قوله المسد المصيب ﴾
يعنى كما اذا استحق بعض شائع من نصيب أحدهم فانها لا تفسخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

﴿ لكن بقسطه اذن في رجوع * على الشريك اذله يستبع ﴾

أى لكن يرجع بقسطه اذا استحق بعض نصيبه معيناً أو شائعاً على الشريك

﴿ واذا يكون شائعاً الكل * فالفسخ ثابت بذم المحل ﴾

أى اذا كان المستحق شائعاً في الكل تفسخ القسمة ثم القسمة على ما في الهداية تفسخ بوقوع الغبن الفاحش بخلاف البيع

﴿ ثم المهابة تصح شرعاً * وهى بان يقسمها نفعاً ﴾

﴿ فصح أن يسكن هذا بعضاً * منها وذا يسكن بعضاً أيضاً ﴾

﴿ كذلك في علوها ان يسكنها * وذلك في سفلها ان عينها ﴾

﴿ ونحوها خدمة عبد شهر * لذا وادامه شهر أخرى ﴾

﴿ مثل صغير البيت والعبد * هذا اذا وادامه من ذين ﴾

المهابة بالهمزة كالتيمة أخذت من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للشيء والمهابة بالألف لغة كما هنا وحقيقتها قسمة المنافع وهى جائزة اذا قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فكانت كالقسمة حتى يجري فيها جبر القاضى الا أن القسمة أقوى منها فى استكمال المنافع ولذا لو طلب أحدهما القسمة والاخر المهابة يقسم القاضى ولو وقعت المهابة فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهم القسمة يقسم وتبطل المهابة ثم هى لا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما لانها لو انتقضت استأنفها الحالك لورثتها أيضاً ان طلبوا فلا فائدة فى الانتفاض ولو تمهاياً على أن يسكن هذا بعضاً من الدار والاخر بعضاً وهذا فى العلو والاخر فى السفلى جازلان القسمة على هذا الوجه جائزة كذلك المهابة ثم التهاى فى هذا اقرار لا مبادلة ولهذا لا يشترط فيه التوقيت ولكل واحد أن يستقل بما أصابه شرط أو لم يشترط لحدوث المنافع على ما ذكره ولو تمهاياً فى عبد واحد بان يخدم هذا شهراً ويخدم الآخر مدة شهر أيضاً جاز وكذا فى البيت الصغير لان التهاى يوقد يكون من حيث الزمان وقد يكون من حيث المكان والاول متعين ههنا والثانى متعين فيما سبق ولو اختلفا فى الزمان والمكان فى محل محتملها ما حرمها القاضى بالاتفاق اذا المكان أعدل والزمان أكمل فلا بد من الاتفاق فان اختار الزمان يقرع البداية نفياً للتمه ولو تمهاياً فى العبدين هذا الهدا وهذا جاز عندهما فى الهداية وهو الاصح عنده أيضاً لان المنافع من حيث الخدمة لا تتفاوت تفاوت الاعيان ولو اتفقا فى هذا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز للمساخمة دون الكسوة ولو تمهاياً دارين

كذلك النهى فدون الواجب يكون مقتضاه فى المراتب

يعنى كما أن الامر يقتضى بالنهى الثابت فى ضمنه كراهة الضد التى هى أدنى من الحرمة بدرجة النهى أيضاً يقتضى بالامر الثابت فى ضمنه ما هو دون الواجب من سنية الضد التى هى دون الواجب بدرجة اعتباراً لاحدهما بالآخر

فالنهى عن لبس المخيط اذورد فى حق محرم على هذا الضد فلبسه الازار والرداء يكون سنة ولا امتراء

يعنى أن نهى المحرم عن لبس المخيط بقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفين الا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين الحديث وارد على هذا الضد الذى قلناه لانه لما نهى المحرم عن لبس المخيط صار ما موراً بلبس غير المخيط اقتضاء فثبت بهذا الامر سنية لبس الازار والرداء لانهما أدنى ما يقع به الكفاية عن غير المخيط كذا فى التحقيق

﴿ من أجل ذاب يعقوب قال من سجد على منجس المكان ما فسد

صلاة فيه لمن يقصد * وانما مورده أن يسجد على مكان طاهر فان بعد عليه فالمأمور فيه ما فقد كل أى من أجل أن الامر يقتضى كراهة الضدان لم يفت المأمور به قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته

لان النهى عن السجود على المكان النجس غير مقصود أصالة فالامر وانما المأمور به أن يسجد على مكان طاهر فاذا أعاد سجدة على مكان طاهر جاز عنده لان السجود على المكان النجس مكروه لا يفسد (٦٧) بخازن الكفر فما قد قال * بأنه يكون لا محالا

كعله نجاسة فيفترض الكف عنه دائماً فالمفترض بضده يفوت كالصيام اذ كان امسا كاعلى الدوام

أى بخازن ذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لكن قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما حاصله اننا سلمنا أن الاشتغال بالصد لا يفوت فرض السجود لكنه يفوت فرضاً آخر فلذا قلنا بفساد الصلاة وذلك لان السجود انما يحصل بوضع الجبهة على الأرض والأرض تتصل بالوجه فيصير ما كان صفة للوضع بمنزلة الصفة للوجه فكان كحامل النجاسة والكف عن جل النجاسة فرض دائم في الصلاة وبالسجود على النجس يفوت ذلك الفرض فيكون مفسداً كالامساك في الصوم لما كان مأموراً به في جميع اليوم يكون الأكل في جزئه منه مفسداً كذا ذكره القائل

(فصل يتعلق ببيان الحكم وأقسامه) ولفظ الحكم يقال بينهم للحكم الوضع والتكليف فالاول هو الخطاب بكون الشيء سبباً لشيء مثل دلوك الشمس للصلاة والزنا لوجوب الجلد أو شرطاً كالوضوء للصلاة والثاني خطاب الله تعالى لمتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحخييراً فالطلب اما أن يكون طلباً للفعل جازماً كالإيجاب أو غير جازم كالندب أو طلباً للترك جازماً كالتحريم أو غير جازم كالكرهية وقد يقال الحكم لوصف الفعل سواء كان أثر الخطاب كالوجوب والحرمة أو لم يكن أثراً كالتأذي واللازم ونحوه ثم الحكم ينقسم الى قسمين كما قال

كل دار اجاز ويجبر القاضي عليه عندهما وقيل عنده أيضاً ولا تجوز المهادة على الركوب عنده وعندهما تجوز في دابتين أو دابة بخلاف العبد لا اختياره والدابة تحمل ما لا تطيق فافترقا وجاز في استغلال دار واحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا تجوز والتهاؤ في استغلال دارين يجوز ولو فضلت غلة الواحدة على الأخرى فلا يشتر كان وأما في الشجر والثر فلا يجوز كما في الهداية

(كتاب الهبة)

هي في اللغة مصدر محذوف الاول معوض عنه بهاء التأنيث والاصل وهب بسكون الهاء ومعناه ايصال ما ينتفع به مالا كان أو غيره قال تعالى وهب لي من ليدك وليا وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً وبالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت وقوله صلى الله عليه وسلم تصافوا يذهب الغل وتمهادوا تحابوا وتذهب الشحنة

(عليك العين ولا يشترط * تعويضه عنها بذلك يضبط)

(وركنها الايجاب والقبول * وشراطها القبض به نقول)

في الهداية وتصح بالايجاب والقبول والقبض أما الايجاب والقبول فلانه عقد وهو بالايجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت الملاك وقال مالك رحمه الله ثبت الملاك قبل القبض اعتباراً بالبيع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة ولانها عقد تبرع وفي الملاك قبل القبض الزام المتبرع ما لم ياترم وهو التسليم والصدقة على هذا الخلاف

(صحبت بمثل قوله نخلت * وهبته كذا له جعلت)

أما وهبت فلانه صريح فيه وأما نخلت وهي بمعنى أعطيت فلانه مستعمل فيه وأما جعلت له فلان الام للتمليك

(وهي بغير اذنه في المجلس * تتم بالقبض لها في الاقيس)

أى اذا قبض الموهوب له في المجلس بلا اذن من الواهب تمت الهبة وثبت الملاك استحساناً لان القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع وفي ايجاب الواهب دلالة على تسليط الموهوب له قبل قبضها والقبول في البيع بتقيد بالمجلس فكذا ما هو بمنزلة

(وبعد ما بذنه ولو نهى * واهبها عن قبضه اذن لها)

(فلا يصح قبضه ان قبضا * في مجلس وبعده لو فرضاً)

(ثم على نوعين كان ما شرع * عزيمته وانه اسم قد وضع لما هو الاصل وما تعلقا * بعراض بل ابتداء حقاً) بمعنى أن الاحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين عزيمته ورخصة وسيأتي بيان الرخصة والعزيمة لغة القصد البليغ ولذا كان قول القائل

أعزم أن أفعل أو أن لا أفعل عينا عندنا لان الأمين تو كيد بليغ واصطلاحا اسم لما هو أصل من الاحكام ومعنى أصله أن يثبت ابتداء بانبات الشارع قوله وما تعلقا الخ بيان لكونه (٦٨) أصلا بخلاف الرخصة فإنه اسم لما يبنى على أعدار العباد كالاذن بأجراء كلمة

الكفر عند الاكراه والباحة الافطار به نذر المرض والسفر وهذا كما قال بعضهم العزيمة ما استمر على الامر الاؤل واستقر علينا يحكم أنه جلت عظمتها الهنا ونحن عبيده والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف

أى وبعد المجلس تتم الهبة بالاذن فلو قبض بعد المجلس بغير اذن لا يثبت الملك لان القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع وهو يتقيد بالمجلس فكذا ما هو بمنزلة قيل وانما لم يصح القبول في البيع بعد المجلس ويصح القبض في الهبة بالاذن بعده لان عقد الهبة يحصل بإيجاب الواهب والبيع لا يحصل بمجرد الايجاب فلو حلف لا يهب فوهب من غير قبول حنث ولو حلف لا يبيع فأوجب من غير قبول لم يحنث ولو نوى الواهب عن القبض لا يصح القبض لاني المجلس ولا بعده لانه صريح فلا تقابله الدلالة

وأربع أنواعها في الشرع

الفرض وهو ثابت بالقطعي

من الدليل لا يكون فيه

من شبهة هناك تعتريه

بلاز يادة ولا نقصان

وذلك كالإيمان والاركان

﴿ولا تصح في مشاع يقسم * وصح ان بقسمة يسلم﴾

أى لا تصح في مشاع يحتمل القسمة فان قسم وسلم صححت وتصح في مشاع لا يحتمل القسمة ثم المشاع الذي يحتمل القسمة هو ما يكون منتفعا به انتفاعا مقصودا بعد القسمة كالانتفاع قبلها وقيل هو ما تقع فيه القسمة بحجر القاضى والمشاع الذي لا يحتمل القسمة ما ليس كذلك فالاول كنصف الدار ونصف البيت الكبير ونصف الارض والثاني كنصف العبد والداية والرحى والحمام والبيت الصغير والسرى ذلك أن شرط الهبة القبض الكامل لان القبض منصوص عليه بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة فيعمل على كمال القبض وكال القبض في كل شئ بما يناسبه فقبض المنقول بما يناسبه وقبض الدار بقبض مفتاحها وكال قبض المشاع بالقسمة والتسليم فيما يقسم اذ هو كاله بخلاف ما لا يقسم فان القبض الممكن فيه هو القبض بتبعيته قبض الكل فيكتفى به اذ لا يمكن قسمته شرعا ولانها لو صححت فيما يقسم من غير قسم للزم المتبرع شئ لم يلتزمه وهو القسمة وذال يجوز ثم الشيوع الطارئ لا يمنع جواز الهبة كان وهب دارا ثم استحق نصفها

قسم العزيمة الى أربع أنواع مع أن المباح منها أيضا لو كاد سببه وكونه شرع ابتداء لا يعارض لان المراد بيان ما يترتب عليه الجزاء من العزائم ووجه الانحصار أن الحكم اما أن يثبت بدليل قطعي أو لا الأؤل الفرض والثاني اما أن يستحق تاركه العقاب أو لا الأؤل الواجب والثاني اما أن يستحق تاركه الملامة أو لا الأؤل السنة والثاني النفل وهي حاصرة للادفعال والتروك لأن ترك المنهى عنه فرض ان كان الدليل قطعيا كترك الزنا وشرب الخمر وهو الحرام وواجب ان دخل فيه شبهة كترك أكل الغضب ولعب الشطرنج وهو المكروه كراهة التحريم وسنة أو نفل ان كان دونه كترك ما قيل فيه لا بأس وأما المباح فقد أدخله صاحب التحقيق وغيره في النفل والمكروه تنزيها من المباح ونقل من التحريم أن الطلب ان ثبت بقطعي فالافتراض والتحريم أو بظني فالإيجاب وكراهة التحريم وبشار كأنهما

﴿والدهن في السمسم والذيق * في البرأ يضافه لا نلتيق﴾

﴿فلم تجز في مثل ذين أصلا * أخرجه مسلما ذا أم لا﴾

أى لا تجوز فيما ذكر لانه كالعديم اذا الحنطة بعد الطحن انقلبت شيا أخر غير الاول كما عرف في العصب وكذا الدهن في السمسم

﴿ولم تجز في لبن في ضرع * كذا الذي في أرضه من زرع﴾

أى لا تجوز هبة لبن في ضرع وزرع في أرض وكذا النخل في أرض وعرف في نخل لان هذا مثل المشاع المحتمل للقسمة فان أخرج وسلم جازت الهبة فلو وهب زرعاً في أرض أو نخلا أو عمراً أو حلية سيف ثم أمره بالحصاد والقطع ونزع الحلية ففعل صح وكذا البناء في الارض ولو فعل بغير أمره ضمن ولو وهب متاعاً في داره أو طعاماً في جرابه ثم سلّمها بما فيها صححت في المتاع والطعام ولو وهب داراً فيها متاع الوهاب أو جراباً فيه طعامه وسلم لا تصح والاصل

في استحقاق العقاب بترك متعلقهما وعنه قال محمدرجه الله تعالى كل مكروه حرام بنوع من التجوز وقال على الحقيقة الى الحرام أن أقرب للقطع بان محمدا يقول با كفا واحد المكروه فلا اختلاف بينهم كما يظن انتهى والقروض لغة التقدير والقطع وشراً ما ثبت بدليل

قطعي أي لاشبهة فيه والمراد بثبوت لزومه بقراءة ما يأتي من أن حكمه لزوم العمل فلا ينتقض بالمباح كما ظن بعض شراح المنار وقوله بلا زيادة ولا قصان إشارة إلى مناسبة المعنى اللغوي بالتقدير كما سبته بالقطعية وإيحاء إلى ما فيه من (٦٩) التحققي علينا لأنه مقدر متناه وإلى وجوب الاعتناء به لقطعيته والاركان أي الاركان الأربعة الصلاة والزكاة والصوم والحج

وحكمه لزوم علم والعمل

والكفر من جوده متى حصل

أي حكم الفرض لزوم اعتقاده حقيقة والعمل بوجوبه وكفر ما حده حتى لو أنكركه قولاً واعتقاداً كان كافراً كما في التلويح

والفسق ان يتركه بغير عذر

وواجب مثل زكاة الفطر

ما كان بالدليل لكن فيه

تكون شبهة فتعتربه

أي حكمه أيضاً أن يفسق تاركه بلا عذر كالأكرام وهذا خاص بالاركان وأما الكفر بالحدود ف شامل لها ولا إيمان وقوله وواجب الخ أي الواجب ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المختص والآية المؤولة

وقيد خبر الإسلام بالاول لان غالب الواجبات ما ثبتت الآيه وهو كصدقة الفطر وكالوتر وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان فان ثبوتها بخبر الواحد الواجب يطلق على ما هو ظني في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يمنع تذكره صحة الفجر كذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تنسد الصلاة بتركها لكن تجب عليه سجدة السهو وهذا التسمي أعني الواجب لم يكن ثابتاً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لان خبر الواحد الذي هو مفهومه قطعي ليس بظني في حق من سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام كما في فتح

أن الموهوب متى كان مشغولاً بملك الواهب منع التسليم فلا تصح الهبة ومتى كان شاغلاً للملكه لا يمنع فتح الهبة

﴿ هبة الذي مع الموهوب له * تمت بلا قبض جديقبله ﴾

﴿ ولا كذا البيع فللمجدد * من قبضه يحتاج في العمد ﴾

يعني أن هبة الوديعة للمودع والعارية للمستعير والمغصوب للغاصب غير محتاجة إلى قبض جديد لان الموهوب في يد الموهوب له حقيقة فلا يحتاج إلى قبض آخر والأصل فيه أنه متى تخانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر لأن التخانس دليل التشابه ومتى لم يتجانسا ناب الأعلى عن الأدنى دون العكس لان في الأعلى ما في الأدنى وزيادة فلو كان في يد رجل أمانة كالوديعة فوجهها مال الكهامة لا يحتاج إلى قبض آخر لان قبض الهبة غير مضمون فيه فينوب عنه قبض الأمانة لكونه غير مضمون ولو كان في يده شيء مضمون بعينه وهو المضمون بالقيمة أو المثل كالمقبوض على سوم البيع والمغصوب فوجهه المالك منه لا يحتاج إلى قبض آخر لانه في يده بقبض مضمون والقبض المضمون أعلى من القبض الغير المضمون فكان نائباً عنه ولو كان في يده أمانة فباعها مال الكهامة يحتاج إلى قبض آخر كان يرجع إلى الموضع فيه العين ويحضى وقت يتمكن فيه من قبضها لان قبض البيع مضمون فلا ينوب عنه ما ليس مضمون فلو وهبه عبداً أو أمانة عنده فهلك قبل قبض جديد كان الكفن والدفن على الموهوب له ولو باعه فهلك قبل القبض هلك على البائع ﴿ وتم شرعاً ما لطفه وهب * أب محض العقدي قد وجب ﴾

أي هبة الأب لطفه تتم بمجرد الإيجاب اذ هو تمام العقد ولا يحتاج إلى قبض سواء كان الموهوب في يد الأب أو يدمودعه وكذا هبة الام لطفها اذا كان في عياله والأب ميت ولا رضى له لان قبض الام بمنزلة قبض الأب لو كان حياً وكذا كل من يعوله كالم والآخر لان هذا محض نفع للطفل ولانه لما كان له تأديبه وتسلية لخرقة كان له التصرف النافع فينفرد بملكه وملكه بمجرد الهبة اذا كان في يده كما في الأب ونقل عن الميسوط وهب لابنه شيئاً معلوماً في يده جاز وقبض الأب يكفي بلا قبوله والاشهاد عليه للاحتياط والتحرز عن جود الورثة بعدموته وفي الذخيرة كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الإيجاب كبيع الأب ماله لولده الصغير ولو وهب من طفله داراً وهو ساكنها ومتاعه فيها حتمت وملكها الابن بمجرد قوله وهبته لانه في يده وسكنه ومتاعه فيها لا ينافي يده عليها بل يقررهما فتكون الدار في قبضه وهو الشرط ولو كان الساكن غيره باجرة لا تجوز الهبة لعدم قبض الأب حينئذ ولو كان بغير أجره جاز وملكها الابن بمجرد الإيجاب ونقل عن المتقي لو كانت الدار في يد الغاصب أو المرتهن لا تجوز لان كلامهم قابض لنفسه

﴿ وقبض طفل عاقل اذ يوهب * من أجنبي فهو شرعاً محسب ﴾

القدير وقد يطلق على المعنى الاعم ومنه يقال الزكاة واجبة وهذا المعنى الاخير غير مراد هنا

﴿ وحكمه اللزوم أيضاً في العمل * لا العلم فالجود فيه ان حصل لا كفر ثم تركه تأولاً * لا يوجب الفسق ولا التصللاً ﴾

وحيث لان استخف ضللا * وحيث لا فاسق اذا هملا)
 يعني حكم الواجب أنه لا يلزم اعتقاد حقيقته لشبهته ببديل ظني ومبنى
 الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبيه (٧٠) للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن فلا يكفر جاحده وتارك العمل به ان متأولا

لا يفسق ولا يضل لان التأويل في مظانه
 من سنة السلف وحيث تركه ولم يكن متأولا
 فان كان مستخفا يضل لان رد خبر الواحد
 والتباس بدعة وان لم يكن مستخفا فهو
 فاسق لانه أهمله فكان فاسقا بخروجه
 عن الطاعة بترك ما وجب عليه كذا في
 التلويح ونقله في التقرير عن عامة الكتب
 فلذا عدلسا فيه عن وتيرة المنار قال ابن نجيم
 واعلم أنهم حكموا هنا بتضليل المستخف
 بخبر الآحاد وقالوا من ترك سنن الصلوات
 الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها
 وتركها قيل لا يأنم والصحيح أنه يأنم لانه جاء
 الوعيد بالترك كذا في النوازل وفي فتح القدير
 هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل كان
 مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن
 كذلك دارين الكفر والاثم بحسب الحال
 الباعثة له على الترك وفي البرازية قيل له
 تقديم الاظفار سنة فقال لا أفعل وان كان
 سنة كفر ثم قال والحاصل أنه اذا استخف
 بحدث أو سنة كفر انتهى فقد علمت أن
 الاستخفاف بالحديث كفر فكيف قال
 الاصوليون انه يضل وقد ظهر لي أن معنى
 الاستخفاف مختلف فراد الاصوليين به
 الانكار بغير تأويل مع رسوخ الادب ومراد
 الفقهاء الانكار مع الاستهزاء ولا شك في
 كون الثاني كفر انتهى

- (والقبض عنه من أب وجد * كذا الوصي وأمه في العبد)
- (في حجرها ان كان والمرابي * من أجنبي عنه لاذى القرب)
- (في حجره ان كان مثل البعل * بعد الزفاف لا الذي من قبل)

قال في الهداية وان وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب لأنه ملك عليه الدائر بين النافع
 والضار فاولى أن يملك النافع واذا وهب لليتيم هبة بقبضها له وليه وهو وصى الأب أو جد اليتيم
 أو وصيه لأن له ولاية عليه بقيامهم مقام الأب وان كان في حجر أمه فقبضها له جائز لأن
 لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من ياله لانه لا يبقى الا بالمال فلا بد من
 ولاية التمسك وكذا اذا كان في حجر أجنبي يربيه لأن له يدا معتبرة لا يرى انه لا يمكن
 أجنبي آخر من نزع من يده فيتملكه نفعاً في حقه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز ومعه
 اذا كان عاقلاً لانه نافع في حقه وهو من أهله وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد
 الزفاف لتفويض الأب أمورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف وملكه مع حضرة الأب
 بخلاف الام وكل من يعوله غيرها حيث لا يملكونها الابن دموت الأب أو غيبته غيبة
 منقطعة في الصحيح لأن تصرف هؤلاء لا ضرورة لا بتفويض الأب ومع حضوره
 لا ضرورة اه

(وهبة اثنين تصح دارا * لواحد لا عكسه ان صاروا)

يعني اذا وهب اثنان دار الواحدة تصح الهبة لأنهم مسلمها اجلة وهو قبضها اجلة ولا شيوخ في
 ذلك لا عكسه وهو هبة واحد دار الاثنين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لما وهب
 لكل نصف ثابت نصف لهذا شأنها وتنفق لها شأنها ومتى ثبت الملك شأنها ثبت التملك
 شأنها لأن الملك حكم التملك

(كواحد بعشرة تصدقا * على غنيين فذاك مطلقا)

(ما جازيل جازا اذا تصدقا * على فقيرين بها محققا)

أي لو تصدق واحد بعشرة دراهم مثلاً على غنيين لا يصح عنده لان صيغة التصديق مجاز عن
 الهبة فلهما حكمها فلا تصح للشيوع وجاز التصديق بها على فقيرين عندهم وكذا هبتهما الهما اذا
 الهبة مجاز عن التصديق والتصديق انما هو لله تعالى أولاً ثم للفقراء لقوله عليه الصلاة والسلام
 الصدقة تقعد في كف الرحمن قبل أن تقعد في كف الفقير وانما تقعد في كف الفقير نيابة
 عنه تعالى ولا شيوخ في قبضه تعالى وحده لا شريك له فصار كما اذا وهب لواحد وقبض اثنان
 بحكم الوكالة عنه

(ثم له الرجوع بالتراضي * عن هبة كذا بحكم القاضي)

والسنة الطريقة السنينة

مسالوكة في ديننا المرضيه

وانها من العبادت طلب

لا واجب أو فرض أو ما يتدب

السنة لغة الطريقة مطلقاً قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة الحديث وفي الشريعة الطريقة المرضية
 يعني المسالوكة في الدين تطلب

اقامتها من العباد لاهي فرض ولا واجب ولا مندوب والمراد بكونها مسلوكة في الدين أن يسلمها الرسول عليه الصلاة والسلام أو من هو علم في الدين كالصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وعرفها في المنابر بالطريقة (٧١) المسلوكة في الدين وأورد عليه أنه يشمل

الفرض والواجب وأن الأولى أن يزداد من غير افتراض ولا وجوب فأورد عليه المندوب وأن الاحسن التعريف بما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام مع الترتيب أحيانا بلا عذر ولا يخفى أنه لا يتناول سنة الصحابة والمقصود التعميم فلذا اخترنا ما هنا وقد تبين من ذلك حكمها وهو أن يطالب العبد باقامتها من غير وجوب وسبأ في حكم تركها في حكم نوعها

وتلك أن تطلق بلا ترتيب لسنة النبي والاصحاب والشافعي قال حيث تطلق فسنة النبي ذا المحقق

يعني أن لفظ السنة عند الإطلاق بان يقول الراوي السنة كذا لا يفيد الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يحتمل سنته وسنة الصحابة على السواء حتى لا يتعين أحدهما إلا بدليل وقال الشافعي رحمه الله تعالى انها عند الإطلاق تصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى غيرها قال القاتني وهذا بناء على أنه لا يرى تقليد الصحابي في السنة الطريفة المسلوكة المتبعة فلا يطلق على طريقتهم الامجازا فتعين الحقيقة عند الإطلاق وعندنا لما وجب تقليد الصحابي كانت طريقتهم متبعة كطريفة الرسول فلم يدل إطلاق السنة على أنها طريفة النبي عليه الصلاة والسلام

وانها نوعان سنة الهدى

وتلك كالأذان اذنا كذا

أي السنة نوعان أحدهما سنة الهدى وهي السنة التي أخذها من تكميل

يعني انما يصح الرجوع عنها بالتراضي أو بحكم القاضي لانه مختلف فيه ففهم من أجازهم ومنهم من أبي كاشافعي وفي أصلها ضعف لان الواهب ان طالب بحقه طالبه الموهوب له بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء اذ يجوز أن يكون مراد الواهب التودد أو الثواب وقد حصل أو العوض ولم يحصل فلما أخذ الواهب قبل التراضي أو حكم القاضي يضمن اذ لا بد من التراضي من الجانبين أو حكم القاضي

(وضابط الموانع المحققة * منه هنا حرف دمع خرقه)

فالذال اشارة الى الزيادة المتصلة كالبناء والعرس والسمن فانها تمتنع الرجوع ولو اختلفا فيها فالقول للواهب فانه منكر لزوم العقد بخلاف المنفصلة فانها لا تمتنع فلو وهبه أمة فولدت عنده من زوج أو بغيره لا تمتنع الرجوع ولو زادت قيمة الموهوب من غير زيادة متصلة لا تمتنع الرجوع أيضا كما لو نقصت ماليته وكذا لو بنى ما لا يبعد ما لا يمتنع والميم اشارة الى موت أحدهما أي الواهب أو الموهوب له فانه يمتنع الرجوع والعين اشارة الى عوض أضيف اليها ولو من أجنبي كان يقول خذ هذا عوضا عن هبتك سواء كان قليلا أو كثيرا من جنسها أو لا واتخاذ اشارة الى خروجها عن ملك الموهوب له ببيع أو هبة أو وقف ولو باع الموهوب له نصف الدار الموهوبة صح للواهب الرجوع بالنصف والراي اشارة الى الزوجية وقت الهبة سواء كان هو الواهب أو هي والقاف اشارة الى قرابة المحرمية كالأب والأمهات وان علوا والأولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات وأولادهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون أولادهم والهاء اشارة الى هلاك الموهوب فانه يمتنع أيضا الرجوع لفوات العين ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف

(وانه فسح لها من أصلها * وعود ملك كان ذامنا قبلها)

(فلا يكون واهبا للواهب * فليس قبضه بشرط واجب)

أي أن الرجوع باحد الوجهين أعني التراضي أو حكم القاضي فسح لعقد الهبة في عود الملك السابق للواهب وليس الرجوع هبة مبتدأة في الموهوب له للواهب فلا يشترط فيه قبض الواهب وكذا لو وهب دارا ثم رجع بنصفها صح ولا يمنع الشيعون اذ ليس الرجوع هبة

(وانها بعوض ان تشترط * فيها ابتداء هبة كانت فقط)

(من أجل هذا الشيعون تبطل * والقبض منها فشرط يجعل)

(وانها في الانتهاء تعد * بعبا فبالعيب هنارد)

(ونحو ذلك من خيار الرؤية * فيها وحكم شفعة مرويه)

ومثله جماعة اقامه * بتركها العتاب والملاحة

الدين كالأذان اذ هو سنة مؤكدة وكذا الجماعة والاقامة والحل

يستوجب تاركه العتاب والملامة قال في التحقيق وسنة الهدى هي التي تتعلق بتركها كراهة وإساءة والاساءة دون الكراهة مثل الأذان والاقامة والجماعة وصلاة العيدين والسنن (٧٣) الرواتب ولذا قال محمد رحمه الله تعالى في بعضها انه يصير ميسراً بالترك وفي بعضها

اشرفي بعضها يجب القضاء كسنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بواجبة واذا أصبر أهل المصر على ترك الأذان والاقامة أمر واهم ما فإن أبو اوقوتلوا بالسلاح وقال أبو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات وأما السنن فيؤدون على تركها اتمسى وقال في التساويح ان ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم تنله شفاعتي

ونوعها الثاني زوائد السنن

بالترك لم يسنى وفعالها حسن

السنن الزوائد التي ليس في فعلها تكميل الدين لكن فعلها أفضل قال ابن نجيم وكانهم أرادوا بها السنن التي ليست مؤكدة تارة يطلقون عليها اسم السنة وتارة المستحب وتارة المندوب وقد فرّق الفقهاء بين الثلاثة فقالوا ما واطب عليه عليه الصلاة والسلام مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب به مستحب ان استوى فعله وتركه ومندوب ان تخرج تركه على فعله بان فعله مرة أو مرتين والاصوليون لم يفرقوا بين المستحب والمندوب انتهى

كسيرة النبي في العقود

والاكل والتطويل في السجود

وكذا ركوبه ومشيه وتطويل قراءته وشربه ونحو ذلك

والنفل وهو ما زاد شرع

لنا ولم يكن علينا اذا وضع

وانما بفعله ثواب * ولم يكن بتركه عتاب

من القرض والواجب والسنن وقال في التوضيح وهو دون السنن

يريد أن الهبة بشرط العوض في ابتدائها هبة حقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الهبة فتبطل في الشائع كما عرفت ويشترط فيها قبض العوض من الطرفين وكذا لا يجوز هبة الاب مال طفله بشرط العوض وانها أي الهبة بشرط العوض يبيع في الانتهاء فترد بالعيب وبخيار الرؤية وتثبت بها الشفيع الشفعة كما في البيع هذا اذا كان بكلمة على فان كان بالباء كقوله وهبتك هذا بهذا كان يباع ابتداء وانتهاء

﴿ وصحت ان يستثنى جلا أو شرط * ما يفسد البيع وكل قد سقط ﴾

أي ان وهب جارية الاجلها أو شرط في الهبة شرط يفسد البيع كان وهب جارية على ان يرد هاعليه أو على ان يعتقها أو يستولدها أو وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها وكذا اذا تصدق بها كذلك صحت الهبة في الجارية بحملها وفيما ذكره وسقط الاستثناء والشرط أي بطلان قال في الهداية ومن وهب جارية الاجلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في المحل لكونه وصفا على ما بينا في البيع فانقلب شرطه اسدا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم عمد لانها لا تبطل بالشرط الفاسدة بخلاف البيع والاجارة والرهن لانها تبطل بها

﴿ وان يهبها بعد ما قد حررا * جلالها تصح لان دبرا ﴾

يعنى اذا اعتق محل الامة ثم وهبها تصح الهبة لان دبرا محل ثم وهبها لان الاعتاق يزيل ملكه عن المحل فلا تكون الموهوبه مشغولة بملك الواهب فتصح الهبة بخلاف تدبيره المحل اذا التدبير لا يزيل الملك عن المدبر كاعتق

﴿ وجازت العمرى وأما الرقبي * فلم تجز بدأ ولا في العقبى ﴾

أي جازت العمرى وهي بوزن حبل جعل داره مدة ثم بشرط ان ترد اذ امان فتصح الهبة ويبطل الشرط وتكون للموهوب له من بعده ولا تجوز الرقبي وهو كان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لى فلا تصح هبة وتكون عارية

﴿ ولا يصح في مشاع يقسم * تصدق والقبض فيه يلزم ﴾

﴿ وليس في تصدق رجوع * اذ الرجوع ههنا ممنوع ﴾

أي الصدقة لا تصح في مشاع يقسم لما عرفت في الهبة من أن في ذلك الزام ما لا يلزم ويلزم القبض في الصدقة أيضا لانها تبرع بالهبة ولا رجوع فيها لان المقصود الثواب وقد حصل ثم لو تصدق على غنى ليس له الرجوع استحسانا لانه قد يقصد بذلك الثواب كما اذا كان مالكا نصابا وله عيال كثيرا قد يقصد بعثه الثواب

﴿ ولم تجز تعليقه الا براء * بالشرط عن دين ولا امرأ ﴾

يعنى أن النفل عبادة شرعت لنا لعلنا زبادة على ما تقدم فيه

الزوائد فهو عبادة مشروعة لنا لم يرغب فيها الشارع بخصوصها و يطلق النفل عند الفقهاء على ما دعا اليه صلى الله عليه وسلم خصوصا وعموما من غير ايجاب بدليل قولهم باب النوافل (٧٣) فان تجاوز ركعتين في السفر * فأرائد النفل لهذا يعتبر.

يعنى أن الزائد على ركعتين في السفر نفل لهذا أى لكونه يتأب على فعله ولا يعاتب على تركه وهذا هو حكم النفل فيكون الزائد نفل لا كما قال الشافعي رحمه الله تعالى من أنه يقع فرضا كذا في شرح المنار لمصنفه وسائر شروحه واعتراض بأن الزائد على ركعتين لا يوجب فيه بل يكون آثما لخلطه النفل بالفرض وأنت خير بأن تصر بحجم بكونه نفلا ولا يوجب النفل عبادة فلا تخلو عن الثواب دليل على أنه يتأب على فعله في نفسه وإن كان آثما من جهة أخرى كإخيار السلام وعدم تكبيرة الافتتاح فليأمل وعرف النفل في المنابر ما هو حكمه من الثواب في الفعل وعدم العتاب مع الترك وأورد عليه صوم المسافر والزيادة على ثلاث آيات في قراءة الصلاة فإن كلا منهما يقع فرضا ولا يذم تاركه وأجيب عن الأول بأن المراد الترك مطلقا وعن الثاني بأن الزيادة قبل تحققها كانت نفلا فانقلب فرضا بعد التحقق لدخولها تحت فائرها ما تبسر كالتأله بعد الشروع بتصريفها حتى لو أفدها بحجب القضاء ويعاقب على الترك كافي التلويح

والشافعي قال في نفل شرع فيه مؤديه بوصفه وقع فواجب بقاءه كذلك من غير تغيير لما هنا الكا

يعنى أن النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي لأن الذي شرع في النفل وقع فعله بوصف النفل وحكم النفل أنه يكون مخيرا فيه والنفل لا ينقلب فرضا وإتمامه لا يكون إسقاط الواجب بل أداء النفل وإذا

(١٠ - انقوائد ثاني) أجمع له الإفطار اعذر الضيافة فيجب أن يبقى بصفة النافلة من غير أن يتغير إلى الوجوب وحيث كان باقيا على النافلة كان مخيرا فيما لم يأت بتحقيق المعنى التغيير في النفل فله أن لا يؤدى الباقي وحيث يلزم بطلان المؤدى ضمن الاقتصاد

فيه سوى شرط بأمر كائن * وذلك نحو قول شخص دائن) (ان كان لي دين عليك اذله * دين فذا البراء لن ينطه) يعني أنه لا يجوز تعليق البراء عن الدين بالشرط إلا أن يكون شرطا كائنا فلو قال لمدبونه اذا جاء عند فانت بري من الدين لا يصح البراء بخلاف الشرط الكائن فإنه يصح فلو قال ان كان لي عليك دين فانت بري عن من نصفه أو نصفه لك صح البراء وذلك لأن التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة كالطلاق والعنق ولا يجوز في التملك المحضة كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والنكاح والبراء عليك من وجه لأنه يرتد بالردة واسقاط من وجه لأنه لا يتقيد بالقبول فصح تعليقه نظر إلى الاسقاط ولم يصح نظرا إلى التملك فعمل بالشرط المحقق دون المشكوك ملاحظة للطرفين لان التعليق بشرط كائن للمحقق فكانه لا تعليق ونظير هذا ما في العمادية من أنه لو قال لرجل زوجتي ابتك فقال أبوها قد زوجها وان لم أكن زوجها فقد زوجها امنك فقبل الزوج ثم ظهر أنه لم يكن زوجها انعقد النكاح ثم فرقوا بين التعليق بان مثلا والتقيد بعلى فلو قال لمدبونه أذ إلى خمسمائة على أنك بري من الباقي فاداه خمسمائة بري كإسما أي ان شاء الله تعالى ولو قال لمدبونه أعطني خمسة من العشرة التي لي عليك ووهبتك خمسة بري من الخمسة لأنه تحقيق لا تعليق ولو قال لمدبونه ان مت فانت بريء وأنت في حل جاز لأنه وصية بخلاف قول الزوجة المريضة مثل هذا لزوجها حيث لا يصح الا باجازة الورثة ولو قال لمدبونه ان مت بفتح التاء فانت بريء لا يصح لأنه تعليق بخاطر ولا يجوز اضافة البراء إلى ما يجب في المستقبل أيضا ولو قال لفلان على ألف ان هبت الريح لا يصح بخلاف قوله له على ألف ان مت حيث يلزمه الألف عاش أو مات وتماه في العمادية

(كتاب الاجارة)

(ويعه بعوض للنفع * اجارة في عرف أهل الشرع) الاجارة لغة فعالة من أجر يأجر كضرب يضرب أو كطلب يطلب اسم للأجر وهو العوض قال الله تعالى «لوشئت لتخذت عليه أجرا» وسمى الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض به على العبد وفي عرف أهل الشرع بيع نفع بعوض وهذا التعريف يشتمل الصحيح منها والفاسد كتعريف البيع بعبادة مال بمال في شموله القسمين وكان القياس عدم جوازها لأنها بيع نفع معدوم حال العقد واطافة التملك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنها جازت بالكتاب كقوله تعالى فاتوهن أجورهن وبالسنن مشل قوله عليه الصلاة والسلام «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ثم لكون المنافع معدومة في الحال وكانت من قبيل العرض وهو لا يبقى زمانين أقيمت العين المنتفع بها مقام المنفعة في اضافة العقد إليها لترتب القبول على الإيجاب فيما كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حق جواز السلم اذا المعقود عليه معدوم أيضا ثم هي من حيث

(١٠ - انقوائد ثاني)

فلا يكون ابطلا لخلوه عن القصد كمن سقى زرعه فأفسد زرع الغير بالترتبه انه لا يكون اتلافاً

لكن لدينا بالشروع واجب * صوناله ولا سبيل يطلب (٧٤) اليه ههنا سوى الالزام * بما تبقى منه بالتام

المنافع منه قد ساعة ف ساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيتحقق التمكّن من المعقود عليه وانما تصح الاجارة اذا كان كل من العوض والنفع معلوماً
(والنفع جازها كالعين * في أن يكون عوضاً كالدين)

المراد من الدين ما يكون ثمناً كالموزون والمكيل والمعدود المتقارب والعين مثل العبد والحيوان والثوب فلو أجر وجعل العين عوضاً يلزم أن يكون معينا والأصل في هذا أن كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة وكذا ما لا يكون ثمناً في البيع كالعين يصح اذا كان معينا وأما النفع فيصلح أجرة باختلاف الجنس كسكنى دار بزراعة أرض فلا يجوز سكنى دار بسكنى دار ولا زراعة أرض بزراعة أرض لانه مع اتحاد الجنس يكون نسبتة والبيع نسبتة لا يجوز مع اتحاد الجنس صرح به الزبلي

(ويعلم النفع بذكر المدة * طالت هنا وقصرت في العدة)
أى يعلم النفع بذكر المدة طالت أو قصرت لان المدة اذا كانت معلومة كان النفع معلوماً
(لكنه في الوقف ليس الأمد * فوق ثلاث من سنين يعقد)

أى لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين كيلا يدعى المستأجر المالك وقال بعض المشايخ ان الجملة في اجارة الاوقاف مدة طويلة أن يعقد عقوداً متفرقة على الاوقات كل عقد على سنة ويكتب في الصلح انه استأجر كذا كذا سنة بكذا كذا عقد فيكون العقد الاول لازماً والثاني غير لازم لانه مضاف وعمامة في المطولات هذا اذا لم يشترط الواقف مدة فان اشترط فاتباعه لازم

(وذكر ما يعمل حيث بينا * كصبيغ ثوب أو صياغة الاناء)

أى ويعلم النفع بذكر العمل حيث بينه كصبيغ ثوب لون كذا وصياغة اناء هيئة كذا وحمل قدر معلوم مسافة معلومة وما أشبه ذلك

(كذلك قد يعلم بالاشارة * كنقل ذالذابلا عبارته)

أى يعلم النفع بالاشارة بلا عبارة كنقل ذالاشارة الى شئ معلوم الى ذالاشارة الى محل معلوم

(والأجر لا يملك حين عقداً * أعنى محض عقده مجرداً)

أى لا يملك الأجر بمجرد عقد الاجارة فلا تجب الاجرة بمجرد العقد لان الاجارة عقد معاوضة ومن قضيته المساواة وأحد البدلين أعنى المنفعة يتراخي ملكه لانه معدوم حال العقد الى حين وجوده فكذلك البدل الآخر تحقيقاً للمساواة

(بل ذالك بالتعجيل من قبل الاجل * أو شرطه التعجيل في عقد حصل)

أى لكن يملك الأجر بالتعجيل أو شرطه التعجيل لأن المساواة كانت حقه وقد أسقطها

(كذلك باستيفاء نفع عقداً * عليه أو تمكن مجرداً)

أى كذلك يملك الأجر باستيفاء النفع تحقيقاً للمساواة أو التمكّن من استيفاء النفع مجرداً عن النفع لأن تسليم النفع للمالك يمكنه كما أقيم تسليم محله مقامه لكن ذكر في العمادية أن

أى عندنا يلزم النفل بالشروع صوناله عن البطلان قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والجزء الذى أداه صار عبادة لله تعالى حقاً له فوجب صيانته لان التعرض لحق الغير بالافساد حرام ولا سبيل الى صيانته سوى الزامه باداء الباقي على التمام اذ لا صحة له بدون الباقي وما يقال انه لا يبطل هنا بل بطلان أدى اليه أمر مباح وهو ترك الفعل فدفعه بانه لا معنى للابطال الا فعل يحصل به البطلان كسحق زق بمولك له مشغول بمائع لغيره والبطالان لم يحصل الا بفعله المتأخر في العبادة بخلاف ما ذكره من فساد زرع الغير فانه يضاف الى رخواوة الارض لا الى فعله الذى هو السقى لا يقال صحة الاجزاء المتأخرة وكونها عبادة متوقفة على صحة الاجزاء المتقدمة وكونها عبادة فلو توقفت هي عليه يلزم الدور لانه يقول هو دور ومعينة بمنزلة المتضامين يتوقف كل منهما على الآخر وان كان أحدهما متقدماً كتقدم م الاب على الابن فكذا هنا يتوقف صحة كل جزء على صحة الجزء الآخر مع تقدم ذات بعض الاجزاء وقد يقال الاول يتعقد عبادة لكونه فعلاً قصد به التقرب الى الله تعالى لكن يقال هذا الوصف يتوقف على انعقاد الجزء الثانى عبادة وانعقاد الجزء الثانى عبادة يتوقف على تحقق الجزء الاول لا على وصف كونه عبادة فالموقوف على الاجزاء الباقية هو بقاء صحة المؤدى وكونه عبادة لا يصيرونه عبادة والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة فلا دور ان قيل بعد الشروع في الجزء الثانى لم يسبق الجزء الاول نفسه فضلاً عن وصف الصحة والعبادة

فتأخذ ما اعتبارات شرعية حيث ثبت بالنص والاجماع الحكم بالبقاء والاحباط فان قيل فمن مات في أثناء العبادة وجوب ينبغي أن لا يثاب لعدم تحقق شرط بقاء المؤدى عبادة قلنا الموت منه لا يبطل لجعل العبادة كأنها هذا القدر بمنزلة تمام عبادة الحى للدلائل

الدالة على كونه عبادة فإن قيل هب أن صيانة المؤدى تقتضى لزوم الباقي لكن كون الباقي نفلا مخيرا فيه يقتضى جواز ابطال المؤدى فتعارضا فالجواب أن صيانة المؤدى أولى من ابطاله احتياطاً (٧٥) في باب العبادة وصون الهام من البطلان وأيضا المؤدى

قائم حكما للدليل احتمال البقاء والبطالان فيترجح على ما هو من عدم حقيقة وحكمها وهو غير المؤدى

كالنذر اذ تسميته الله

يصير فالفعل بلا اشتباه

أقوى وإن النذر حيث يوجب

صيانة لبدء فعل بطالب

اذا بقاء الفعل كان أولى

صيانة لبدء فعله

دليل آخر على لزوم النفل بالشروع وحاصله أن المنذور صار لله تسمية بمنزلة الوعد لافعلا فيكون أدنى حالا مما صار لله فعلا وهو المؤدى ثم بقاء الشيء وصيانه عن البطلان أسهل من ابتداء وجوده فاذا وجب أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل لصيانة أقوى الشئين وهو ما صار لله تعالى فعلا كان أولى كذا في التلويح ونقل عن التحرير أن ثبوت التخير شرعا في ابتداء الفعل لا يستلزم عملا ولا شرعا استمراره بعده كما قال الشافعي فإذا اختلف غير أنه يتوقف على دليل وهو انتهى عن ابطال العمل فوجب الاتمام وزوم القضاء بالافساد

ورخصة وهي بالاستقراء

تعدا رعبا بلا امتراء

عطف على قوله عزيمة والرخصة كافي التلويح ما تغير عن عسر إلى يسر من الاحكام وعرفها بعضهم عاتغير من عسر إلى يسر لعذر مع بقاء الاصل مشروعا فقول ما تغيرا خراج المشروع ابتداء فانه عزيمة ولهذا كانت الرخصة المجازية غريبة حقيقة حتى كان القصر عزيمة في حق المسافر وقوله مع

بقاء الاصل وهو السبب اخراج للمنسوخ لعذر كوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار فانه رخصة مجازا فتقسيم الرخصة الى أربعة أنواع باعتبار ما يطلق على اسم الرخصة حقيقة أو مجازا وانما يعرفها بما للمنازاة كغناء بتعريف الاقسام الآتية

وجوب الأجر بمجرد التمكن انما هو في الاجارة الصحيحة وأما في الفاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع وذكرا أنه انما يجب في الاجارة الصحيحة بمجرد التمكن بشرط أن يوجد في المدنى المكان الذى أضيف اليه العقد فلو استأجر دابة يوم ليركبها في المصر فبها ولم يركب حتى مضى اليوم وجب الأجر أما اذا لم يتمكن في المكان الذى أضيف اليه العقد في المدة أو تمكن في غير المدة لا يجب فلو استأجر دابة ليركبها خارج المصر فبها حتى مضى اليوم لا يجب الأجر اذ لا يتحقق الركوب خارج المصر والدابة محبوسة في بيته وإن ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى اليوم ولم يركبها لا يجب الأجر ايضا لانه يمكن في غير المدة ثم ذكر أن القرض اذا سكن دار المستقرض أو ركب حماره يجب أجر المثل لانه انما يمكنه عوضا عن منفعة القرض ثم ذكر أن المقبوض في الاجارة الفاسدة أمانة كالصحيحة وأن للاستأجر في الاجارة الفاسدة أن يؤجر اجارة صحيحة وهو الصحيح كافي المبيع يعا فاسدا أن يبيعه المشتري بعبا جازا غير أن المؤجر الاول له أن ينقض الثانية أيضا وليس للبائع الاول نقض البيع الثاني كما تقدم وذكر أن للاستأجر حق حبس العين حتى يقبض الأجر المجل وهو حق بثمنه اذا مات المؤجر

(فيوجب الأجر لدار سلمت * ولو بلا سكني لها ان مكنت)

أى فوجب لدار سلمها المؤجر للمستأجر ولو لم يسكنها ان أمكنه السكني

(ويسقط الأجر لها اذا تعصب * لقوت امكان بقدر يحسب)

يعنى ان فاتت كنه في جميع المدة سقط جميع الأجر وان فاتت في بعض المدة سقطت من الأجر بحسبه لان تسليم المحل انما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فحيث فات التمكن منه فات التسليم وانفسخ العقد بقدره فيسقط من الأجرة ذلك القدر

(ومؤجر الدار له أن يطلبها * والارض أجرها كذا ويحسبها)

(لكل يوم مثل كل مرحلة * لدابة كانت بها من تحمله)

(وأجرة الخياط حيث العملا * أنها لاكل يوم دخلا)

يعنى أن مؤجر الدار والارض له أن يطلب الأجر لكل يوم بحسبه مثل مؤجر الدابة فان له أن يطلب الأجر لكل مرحلة وهذا اذا لم يشترط فان شرط الى مدة قائما يطلب الجميع بعد انقضائها لانه تأجيل بخلاف الخياط فانه انما يستحق الأجرة بعد تمام العمل

(وبعد اخراج الخبز يطلب * خبازه الأجر الذى يستوجب)

يعنى انما يطلب الخباز أجرة الخبز بعد اخراج الخبز من التنور اذ ذلك تمام العمل منه

(ان يحترق من بعده والحكم * بأجره وما عليه غرم)

أى ان احترق الخبز بغير فعله بعد اخراجه من التنور فله الأجر لتمام العمل ولا غرم عليه اذ لا جنابة له

(وقبله فانه لا أجرا * لكننا الغرم به استقرا)

﴿ نوعان من هذى من الحقيقة * والنوع من هذين فى الحقيقة أحق من ذا النوع والنوعان * من المجاز النوع فى ذا الشأن ﴾
 ﴿ أنتم من ذا النوع ثم الأول * أى الذى ﴾ (٧٦) هو الاحق الأكل ﴾ يعنى نوعان من هذه الأنواع الاربعه من

الحقيقة أى يطلق عليها اسم الرخصة حقيقة لان معناها الحقيقى ما يبنى على العذر مع قيام السبب المحرم وهذا المعنى موجود فى هذين النوعين كما سأتى الا أن أحده هذين النوعين فى الحقيقة أى فى الواقع ونفس الامر أحق باسم الرخصة من النوع الآخر وانما كان أحق باسم الرخصة لانه رخصة مع قيام السبب المحرم والحكم أعنى الحرمة بخلاف الثانى لانه وان كان مع قيام السبب المحرم ليس مع قيام الحرمة كما سأتى فاطلاق اسم الرخصة على القسم الاول أنسب من الثانى وهذا معنى كونه أحق فهو من حق لك بالضم لا من حق الشئ اذا ثبت بمعنى أن أحدهما لكونه حقيقة أقوى من الآخر لان كون الشئ حقيقة فى معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون أقوى كذا قال بعض شارحى المنار ورد بان التشكيك لا من حيث الحقيقة من حيث هي بل من حيث الصدق أى اختلاف صدقه على ما تحته من الافراد اما بالتقدم والتأخر كالوجود بالنسبة الى الواجب تعالى والممكن واما بالشدّة والضعف كصدق الأبيض على الثلج والعاج فالتشكيك من حيث اختلاف الافراد وان كانت الحقيقة واحدة ولا ريب أن الرخصة فى النوع الاول أقوى وقوله والنوعان من المجاز يعنى النوعين الآخران يطلق عليهما اسم الرخصة مجازاً واحده النوعين أنتم من النوع الآخر أى أكل فى كونه مجاز باعتبار أن الاصل لم يبق مشروعاً كما سأتى وقد عرفت أن المقسم ما يطلق عليه اسم الرخصة فهو من تقسيم الحكمى الجزئى فهو قوله ثم الاول أى الاحق الأكل

أى ان احترق الخبز قبل اخراجه من التنور فلا أجر له لعدم وجود تمام العمل ولكنه يغرم لأن الاجير المشرط يضمن ما يملكه كاسيأتى وهذا الذى ذكرناه من لزوم الضمان هو الظاهر من عبارة الهداية والمنقول صريحاً عن غاية البيان فلذا أخرناه وان كانت عبارة الوقاية مخالفة له

﴿ ويحبس العين لأجر من خلط * ملكها كالصبيغ حينما اختلط ﴾
 أى يحبس العين للأجر من خلط ملكها كالصبيغ من الصباغ وكذا من كان له بها أثر كالتصاير لان المعقود عليه وصف فى المحل فله حق الحبس لاستيفاء بدله كالبيع ﴿ فان نضع فى حبسه لم يغرم * كذلك الأجر هنا لم يلزم ﴾
 أى ان حبس العين من خلط ملكها فضاغت لا يغرمها لانه غير متعد بحبسها وقد كانت فى يده أمانة قبل الحبس فبقيت كذلك بعده ولا أجر له لفوات المعقود عليه قبل التسليم وهذا عنده وأما عندهما فالعين مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر أو معمولاً فله الاجر

﴿ وليس مثله هنا الجمال * اذ ماله ملك هنا يقال ﴾
 أى ليس الجمال مثل من خلط ملكه بالعين ومثل الجمال كل من لم يكن خالطاً بالعين ولا عمله أثر فيها فليس له حق حبسها فان حبس فضاغ غرم وهذا بخلاف راد الألبق فان له الحبس حتى يستوفى الجعل لانه أحياءه فكانه باعه منه

﴿ وجاز للاجير أن يستعملاً * سواء ان يطلق وفى التقيد لا ﴾
 يعنى ان أطلق العمل للاجير ولم يقيد بجزائه أن يستعمل غيره فيه فإن تيدبان قال له عمله يبدل أو بنفسك لا يجوز له استعمال غيره لان المعقود عليه عمله بعينه كالتفعة فى محل بعينه

﴿ أما الذى استؤجر للعيال * بأقربهم فأتى فى ذى الحال ﴾
 ﴿ بعضهم فالأجر بالحساب * عن أتى به بلا ارتياب ﴾
 يعنى أن من استأجر رجلاً ليعمل بعياله من البصرة وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقى فله الاجر بحسابه لان الأجر مقابل بجملةهم وقد أتى بعض المعقود عليه فله الاجر بقدره هذا اذا كانوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسده وله أجر المثل

﴿ لأجران اليه مكتوباً جمل * وردّه لونه حيث حصل ﴾
 يعنى اذا استؤجر رجل مكتوب اليه فذهب فوجدته قد مات وكذا اذا وجدته غائباً أو وجده ولم يعطه فرد المكتوب لأجره لان المعقود عليه نقله اذ هو المقصود أو وسيلة الى المقصود وهو العلم بما فى المكتوب وقد نقضه بالرد كالخطاب اذا نقض الخطابة فلا أجر له وكذا اذا استؤجر لايصال زاد الى ز يدفعا بدله فان دفع الكتاب الى ورثته أو الى من يسلمه اليه ان كان غائباً كان له أجر الذهاب وعند محمد له أجر الذهاب وان رد الكتاب

﴿ هو الذى استبجى المحرم * والحكم فأنما فهو محرم ﴾

من نوعى الحقيقة وهو مبدأ خبره قوله أى النوع الاول من الحقيقة هو الذى هو عمل معاملة المباح والمحرم قائم وحكم المحرم وهو الحرمة قائم فلا يلزم اجتماع الضمين الحرمة والإباحة

في شيء واحد لان تركه المؤاخذه لا يوجب سقوط الحرمة كمن ارتكب كبيرة فعني عنه واليه الاشارة بقوله فهو يحرم أي هو حرام لكن سقطت المؤاخذه عنه لطعام الله تعالى ثم كلاً مهم في هذا المقام مشعر بانحصار (٧٧)

حقيقة الرخصة في الاباحة وهو متبع لانحصار العزيمة في الحرمة ويمكن أن ية ال المراد بالاستباحة مجرد تجوير الفعل أهم من أن يكون بطريق التساوي أو بدونه فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمراد بالحرمة والتحریم في الرخصة أهم من أن يكون في جانب الفعل أو انترك فيشمل الفرض والواجب كافي للتلويح

كمكره شرعاً بقول الكفر

أو وقت شهر صومه بالقطر

أي كترخص المكروه في اجراء قول الكفر على لسانه وان حرمة الكفر قائمة بأبد القيام المحرم وهو الدلائل الدالة على وجوب الايمان لانه اذا كان مكروهاً شرعاً أي بالقنسل أو قطع العضو فان امتنع عن ذلك فأت حقه صورة ومعنى يتخرىب البنية وزهوق الروح وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق الذي هو الركن الاصلى باق لأن قلبه مطمئن بالايمان فله اجراؤه على لسانه وكذا ترخص الفطر للمكروه عليه في رمضان وهو حجج مقيم فانه رخص له الفطر حينئذ كسبلا يفوت حقه صورة ومعنى لا الى بدل وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضاء وأما اذا كان مريضاً ومساقر الم تكن الرخصة من هذا القسم لانه لو لم يفطر حتى قتل كان أعماً لانه لما كان مباحاله الفطر صار رمضان في حقه كشعبان

ومكروه مال غير يتلف

ومن على النفس له تخوف

في الأمر بالمعروف حيث يأمر

ومثله في منكر اذ ينكر

عطف على مكروه أي وكترخص مكروه يتلف

مال غيره بسبب الا كرام عليه لان حق الغير لا يفوت معنى لا يجب الضمان قال في التحقيق وعلى هذا تناول المضطر مال الغير حتى لو صبر ومات جوعاً لم يكن آثمًا بل يكون مثاباً أخذاً بالعزيمة الا أنه لو ترخص وأكل يجب عليه الضمان لصاحبه بخلاف ما اذا كره على اتلاف

(وصح في الدار وفي الدكان * من غير ذك عمل المكان)

(فصح أن يعمل فيها غير ما * يكون موهن البناء أو معدماً)

أي صح الايجار في الدكان والدار بلا ذك كما يعمل فيها وضح له أن يعمل كل عمل كالوضوء والغسل وغسل الثياب وكسر الحطب اذا الكل من توابع السكنى سوى ما يكون موهن البناء أو مهتدماً له كلقصارة والحدادة والطحن ونقل عن المبسوط والذخيرة أنه انما يكون له ربط الدواب اذا كان فيها موضع معد ذلك والليس له ذلك

(وواجب في الأرض أن يسمى * مزروعه أو ماله قد عملاً)

أي واجب في ايجار الأرض أن يسمى ما يزرع لانها تستأجر للزراعة وغيرها واخر اعة تفاوتت فلا بد من التعيين لثلا تقع المنازعة أو انه يذ كراميم المزرع بأنواعه بأن يذ كره أنه يزرع ما يشاء لا ارتفاع الجهة المفضية للزراع ولولم يسم نوعاً ولا عم زرع نوعاً في القياس يجب أجر المثل لانها انعقدت فاسدته وفي الاستحسان يجب الأجر المسمى لان الجهالة ارفعت وقت الزراعة فكانها ارفعت حين العقد ومثله لولم يعين لابس الثوب المستأجر ولانها تفسد لتفاوت الناس في اللبس فاذا تعين اللبس بعد ذلك صح استحسانا

(وأن تكون الأرض فيها خاليه * عن زرعها بأن تكون قاضيه)

أي وواجب في ايجار الأرض أن تكون خالية عن الزرع لئلا يمكن من الانتفاع الذي هو المقصود في الاجارة ولذا يدخل الشرب والطريق من غير ذك في الاجارة ولا يدخلان في البيع بدون الذك اذا المقصود فيه العين كما تقدم في البيع

(وجاز ايجار بغير لبس * في الأرض للبناء أو للغرس)

(فإن مضت مدة ذلك العقد * يقلعه مخافة التعدي)

(يسلم الأرض اليه فارغه * فهذه الصورة فيها سائغه)

أي جاز الايجار في الأرض للبناء أو للغرس واذا مضت مدة الاجارة يقلعه المستأجر ثم يسلمها فارغة لان تقدير المدة في الاجارة يقتضي التفرغ عند انقضائها وليس للبناء أو للغرس مدة معلومة ينتهيان اليها فيجب القلع للتسليم بخلاف الزرع فانه يترك بأجر المثل اذا انقضت المدة الى أن يستحصد فان له أمداً ينتهي اليه فكان في التأخير بأجر المثل رعاية للحقين

(الا اذا المؤجر في ذامنا * قيمة غرسه بها أو البناء)

(وهي بحال مستحق القلع * وههنا يملكه في الشرع)

(بلا رضا مستأجر ان تنقص * يقلعه الأرض بغير مخلص)

(أو لا يرضى كذا ان يرضى * بالترك من يملك تلك الأرض)

(بأن يكون الغرس أو ما قد بني * لذا كما الأرض لربها هنا)

أي يجب على المستأجر أن يقلع ما بناه أو غرسه في الأرض التي استأجرها الا اذا المؤجر

مال الغير لما عرف في العوارض وقوله ومن عطف عليه أيضاً أي وكترخص من يخاف على نفسه في الأمر بالمعروف ان أمر به فهو يترك الأمر بالمعروف خوفاً من تلف نفسه ومثل ذلك (٨٨) لو أنكرك المنكر فيرخص له ترك الأمرين وعلم من هذا المثال أن المراد بقيام

المحرم أهم من أن ترجع الحرمة إلى الفعل أو الترك وإنما ترخص له الترك لأنه لو أقدم بفوت حدة صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى لان اعتقاد حرمة الترك باق أقوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ولو فعل فقتل كان مثاباً أخذنا بالعزيمة قال الله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور وهذا بخلاف العازي إذا جمل على المنكرين من غير أن يطعم في نكاحية فهم حيث لا يحل له ذلك ويأثم ان قتل لما فيه من اتلاف النفس من غير منفعة للمسلمين فكان ملقياً بنفسه إلى التهلكة والأمر بالمعروف لتوقع انتفاع المسلمين لأنه لا بد من أن ينكح في قلوبهم وان كانوا لا يظهر ذلك كذا في التحقيق

ومكره يحجب على الاحرام

ومثله المضطر للحرام

بأكل مال الغير والعزيمه

أولى وتلك رتبة عظيمه

عطف على المكروه قبله أي وكترخص المكروه على الجنابة على احرامه فانه يرخص له فان سقطه يفوت صورة ومعنى بالبدل وحتى الله تعالى يفوت إلى بدل ومثل المكروه المذكور في الترخص المضطر إلى الاحرام بأكل مال غيره عند المحمصة وفي التمثيل بهندامع ما تقدم من التمثيل بالانلاف مال الغير إشارة إلى أن النصوص الدالة على أولوية الأخذ بالعزيمة وان وردت في العبادات وفيما يرجع إلى اعزاز الدين لكن حق العبادات أيضاً كذلك قياساً عليه لما في ذلك من اظهار التصلب في الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات ولذا

قال محمد بن قيس كان مأجوراً ان شاء الله تعالى كافي التلويح

ضمن قيمة البناء أو العرس مستحق القلع وهذا على وجهين أما ان كان القلع ينقص الأرض فيمنشذ يضمن المؤجر قيمة البناء أو العرس ويملكه جبراً في القلع ضرر على المؤجر ولا ضرر على المستأجر في ذلك لأنه يأخذ قيمته مستحق القلع فلا ضرر عليه وأما انه لا ينقصها فيمنشذ انما يأخذ البناء أو العرس بالرضا من المستأجر وكذا يجوز أن يترك البناء أو العرس في الأرض برضا على أن يكون البناء أو العرس للباني أو للغارس وتكون الأرض لربهم سواء كان ترك البناء أو العرس فيها بأجر أو بلا أجر اذ لا مال أن يفعل ما يشاء

(وان مضت مدته للزرع * فليس مجبوراً على ذال القلع)

(وانما يلزمه أن يتركه * بأجر مثله الى أن يدر كانه)

لما يبين من الفرق بين العرس والزرع ثم المستأجر هو نامل المستعير كما سيأتي بخلاف الغاصب لان ابتداء فعله وقع ظمناً فيجب رفعه لا تقريره

(ورطوبة كسجرات تبق * في الأرض لا كالزرع فهي أرقى)

الرطوبة بالفتح كالشجرة اذ تبق في الأرض مدة فهو ليس كالزرع بل أرقى منه مرتبة لانه أطول مدته فله حكم الشجر كما تقدم

(ويضمن الحصة ان زاد على * مقدار ما سماه فيما جمل)

(أعني بمقدار الذي قد زاد * اذا أطاقت حمله اعتياداً)

يعني يضمن الحصة فيما حمله الدابة ان زاد على مقدار ما سماه المؤجر أعني يضمن بمقدار الزيادة اذا أطاقت الدابة حمله وصورته على ما ذكره بعضهم ما اذا عين له مائة رطل من كذا فحملها مائة وعشرون منه فانه يضمن جزأ من أحد عشر جزءاً وكذا اذا عين له عشرة مقادير من الخنطة معينة فحملها خمسة عشر منها ضمن ثلث قيمة الدابة وعلى هذا لانها هلكت بما ذون فيه وغير ما ذون فيه فمتوزع قيمتها بحسب ذلك وهذا بخلاف مالواستأجر ثورا ليطحن عليه عشرة أرادب فطحن أحد عشر فهو لملك حيث يضمن كل قيمته لانه يكون بالتدريج ففي الحادي عشر يكون غاصباً حتى لو جمل فيما نحن فيه الدابة قد راسما ثم وضع عليها زيادة فعطبت ضمن كل القيمة وأما اذا استأجر لركوب وحده فأردف خلفه رجلاً آخر فهلكت ضمن نصف القيمة اذا الاعتبار في الانسان بالتعدد لا بالوزن حتى اذا أردف صبياً فهلكت ضمن مقدار الثقل لان الصبي لا يستمسك كالمتاع ولو استأجرها على أن فالانار كهباء فأكبرها غيره ضمن للتفاوت في الركوب ولو كعبها بالجمامها أو ضربها فعطبت ضمن عنده وعندهما الا أن يفعل ما يخالف المعتاد في ذلك ولو استأجر ليجملها قدرا من الخنطة فحملها ذلك القدر مما هو أخف كالسمسم والشعير لا ضمان ويضمن في الأثقل كالخديد والمخ

(والجمل حيث لا يطاق يلزم * فيه جميع قيمة قيمه غرم)

(فحكيمه هذا ذلك ان صبر * يكن شهيداً مثل ما جاء الخبر) لعدم

أي حكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى لقيام المحرم والحرمة جميعاً فلاجل ذلك انه اذا صبر كان شهيداً لما في ذلك من رعاية حق الله تعالى بصورة ومعنى

بتفويت حق نفسه صورة ومعنى مثل ما روى أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فقال لاحدهما ما تقول
في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال أنت أيضا فخلاه وقال للآخر (٧٩)

ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال أنت أيضا فخلاه وقال للآخر (٧٩)
في قال انما أنا صم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد
جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أما الأول فقد أخذ برخصة
الله تعالى وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا
له كذا في التلويح

ثانيهما الذي استبيح والسبب
يكون قائما بحكمه ويجب
لكن تراخي مثل من على سفر
ومثله المريض أيضا يعتبر

أى نافي قسمي الحقيقة هو الذي استبيح أى
عومل معاملة المباح حال كون السبب
المسوجب للحكم قائما لكن تراخي الحكم
عنه وهو الحرمة الى زمان زوال السبب
فكان هذا دون القسم الاول لان كمال
الرخصة لكمال الزينة وإذا كان الحكم ثابتا
مع السبب كانت جهة العزيمة أقوى مما إذا
كان الحكم متراخيا عن السبب وهو كإفطار
المسافر والمريض فإنه يرخص في حقهما
مع قيام السبب الموجب للصوم المحرم
للنظر وهو شهر ود الشهر وتوجيه الخطاب
العام بقوله تعالى كتب عليكم الصيام الا
أن وجوب الصوم وحرمة الإفطار متراخ
في حقهما الى ادراك عدة من أيام أخر بمنزلة
تأجيل الدين وقيام السبب الموجب
صح إذا وهما لو أديا وترأخي الحكم لم يلزمهما
الامر بالفدية لوما تأقبل ادراك عدة من
أيام أخر لان مجرد ترك الواجب بعد زوال
كان رافعا للالتزام لا يسقط الخلف بخلاف
المكروه على الإفطار في رمضان إذا أفطر
ومات قبل ادراك زمان القضاء حيث
يلزمه الامر بالفدية فعمل أن الحكم ليس
بنات في الحال

لعدم الاذن فيه رأسا لخروجه عن العادة

(باب الاجارة الفاسدة)

(وكل شرط كان بيعا يفسد * يفسدها ففساد انتعقد)
لان المنافع بالعقد صارت مالا ذا قيمة فتعتبر بالمعاوضة المالية أعنى البيع فإي ففسده من
الشرط التي لا يقتضيه العقل يفسد الاجارة كاشتراط تطيين الدار ومهرتها وكشرطه
أنه إذا انقطع ماء الرحي تكون الاجرة عليه لانها لا يمكن بالتكهن ولا يمكن عند انقطاع
الماء بخلاف ما إذا استأجر دابة بشرط أن لا يعطيه الأجر الا بعد الوصول حيث يصح
(فرع) دفع ابنه أو غلامه الى الأستاذ ليستغل عنده ويعلمه فبعد التعليم طلب
الأستاذ أجرا وطلب هو أجر الغلام أو وولده ينظر الى عرف البلدة كما في الدرر من فتاوى
فاضلخان

(وبالشيوخ ان يكن في الاصل * لا طارنا بذلك المحلل)

أى تفسد الاجارة بالشيوخ الاصل كما إذا أجر نصيبا من داره أو نصيبه من غير شريكه لان
المقصود الانتفاع وهو لا يكون الا بالتسليم وهو لا يمكن في المشاع وهذا عنده وأما عندهما
فيجوز ونقل الزيلعي عن بعضهم أن الفتوى على قوله ما هذا في الاصل وأما الشيوخ
الطارى فلا يمنع صحة الاجارة كما إذا أجر داره من رجلين لان العقد أضيف الى الكل ولا
شيوخ وأما الشيوخ نظهر حكما لفرق المالك فيما بينهما وهو طار وكذا اذا مات أحد
المستأجرين حيث يفسخ العقد في نصيب الميت وبقى شائعا في نصيب الحي وكذا إذا
أجر الكل ثم فسخ في النصف لانه شيوخ طار وهذا هو الحيلة في اجارة المشاع كما ذكره
الزيلعي ولو كان البناء ملكا والعرضة وقفًا أجر صاحب البناء ملكه فيه خلاف ذكره
في العمادية

(الامن الشريك اذا لا يظهر * معنى الشيوخ عنده اذ يؤجر)

أى يصير الكل في يده فلا يظهر معنى الشيوخ في حقه

(وأفسدت جهالة المسمى * كذا حيث الأجر لا يسمى)

(فاجرة المثل بدين توجب * ان قلت أو زادت فشرعا تطلب)

(وغير دين مفسد فلم تزد * على المسمى اذبه كان انعقد)

يعنى أن الحكم في الاجارة الفاسدة أنه إذا كان الفساد فيها جهالة المسمى أو لعدم التسمية
وجب أجر المثل بالغاما يبلغ وان فسدت بمفسد غيرهما كالشرط الذي لا يقتضيه العقد
والشيوخ فإنه يجب أجر المثل لا يزد على المسمى بل ينقص عنه ان كان ناقصا عنه وذلك
لما عرفت أن المنافع في نفسها ليست مالا وانما تصير مالا بالعقد فالمرجع في ذلك ما سميها
في العقد وان كان أجر المثل زائدا على ما سميها وجب ما سميها لا الزائد لانها قد أسقطاه

(والحكم أن الاخذ بالعزيمة * أولى فمثل رتبة عظيمه
(وكان في الترخص التردد * واليسر لا محال أيضا يوجد
فالصوم خير عندنا بالارباب * إذ كان بالكمال ذلك السبب
في تلك الاما اذا ضعف * بالصوم والافطار أولى يعرف)

أى حكمه أن الاخذ بالعزيمة أولى فكان صوم المسافر والمريض خيرا عندنا بل لا ريب بكسر الراء وفتح الباء جمع رية وانما كان الاخذ
 بالعزيمة أولى لكمال السبب وهو شهود الشهر (٨٠) ولتردد في الرخصة فانها مترددة بين اليسر والعسرة كما يرفه

حين العقد على ما سميته وان كان ناقصا عما سمي به اعتبر ناقصا لفساد التسمية وانما جهل
 المسمى أو عدم لعدم التسمية لم يكن ثمة مرجع كما ذكرناه فاعتبر قيمة المنافع التي تسمى في
 مثله بالغة ما بلغت بخلاف البيع اذا المبيع مال في ذاته فكان المرجع الاصلى قيمته
 لا ما سمي به من الثمن اذا لا حاجة اليه لوجود المرجع الاصلى قال الزبيلى رحمه الله وانما
 كان بعض الاجر معلوما وبعضه مجهولا بأن يؤجر الدار بأجر معلوم وبأن يرمها المستأجر
 أو يعمرها يجب أجر المثل بالغاما بلغ

- (١) وصح اذ يؤجر زيد دارا * في كل شهر بكذا دينارا
- (٢) بلابيان سنة في واحد * فقط كذا في كل شهر عائد
- (٣) يسكن في أوله ونها * ان أول المدة فيه سمي
- (٤) كان كذا أو لافوق عقدا * فان يكن حين الهلال قد بدا
- (٥) فبالاهلة اعتبار يوجب * أو لافد الايام فيه يحسب

أى يجوز أن يؤجر داره كل شهر بدينار مثلا من غير بيان المدة فيصح هذا في شهر واحد
 فقط لان تصحح العقد لا يمكن على جملة الشهور لجهالتها ولا على عدم معين لعدم أولية
 بعض العدد على بعض فتعين الواحد وهذا معنى قوله - ان كلمة كل اذا دخلت على
 ما لا يعرف منتهى يراد بها أدناه كما في الهداية وصار كبيع صبرة من طعام كل قبض بدينار
 حيث جاز البيع في قبض واحد وكذا يصح في كل شهر يسكن في أوله فلم يكن له مؤجر أن
 يخرج به الى أن ينقضى الشهر الا بعد لانه بهذا القدر من السكنى صار معلوما فيتم العقد
 فيه فكان كالبيع بالتعاطى والمراد بأول الشهر أوله عرفا وهو الليلة الاولى من الشهر ويومها
 وقبل الساعة الاولى حين يهل الهلال والاول أصح ولو فسح في أثناء الشهر لم يفسح وقيل
 يفسح اذا خرج الشهر لانه أمكن توقيته الى وقت ملك فيه الفسخ ولو قدم أجره عدد من
 الشهور لا يكون لواحد منهما الفسخ في ذلك العدد لان الجهالة فيه زالت فكان كالمسمى
 في العقد وقوله وثمان أول المدة فيه سمي يريد به أنه في هذه الصورة ان سمي أول المدة
 كان كما قال فيحسب منه والاى وان لم يسم فوقت العقد هو أول المدة لان الاوقات لما
 تساوت بالنسبة الى ذلك العقد تعين الزمان الذي يعقبه كما اذا حلف لا يكلم فلانا شهران ثم ان
 يكن وقت العقد حين بدا الهلال وهو اليوم الأول عرفا ووجب اعتبار الأهلة لأنها الأصل
 في الشهور وان لم يكن العقد في أول يوم من الشهر أعني حين بدا الهلال بان كان في أثناء
 الشهر فيحسب بالايام كل شهر بثلاثين يوما كما ذكرناه في العدة كما تقدم ثم يعتبر هذا أيضا
 فيما اذا أجر داره سنة ولم يسم أول المدة حيث يعتبر الاول وقت العقد فان كان حين
 يهل فيه الشهور والافبالايام كما ذكرنا وحل العبارة هنا على ما يشمل هذا الاخير لا يخلو عن
 بعد كحل عبارة النقاية عليه بخلاف الوقاية والكفر فليراجع

(٦) كعدة وجاز في الحمام * اجارة كذا في الحمام

بالعزيمة أولى لكمال السبب وهو شهود الشهر
 بالافطار والناس صائمون يتكافى في الصيام
 وهم مفطرون ففيها من اليسر ما يعادل
 العسر واليسر موجود في العزيمة وهو
 الصيام من وجه فانه وان يكلف بالصوم في
 السفر الا انه يرفه بموافقة الناس في الافطار
 لان الافطار بالصوم وهم مفطرون مشقة
 لا تخفى فقوله تلك اشارة الى العزيمة فقوله
 الا ما اذا الخ استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة
 أولى يعنى في جميع الاوقات الا في وقت
 كور الصوم مضغفاله فيمنه نذيس له أن
 يبذل نفسه لاقامة الصوم بل الاولى أن يفطر
 لانه لو مات من ذلك يصير قاتلا نفسه من غير
 تحصيل المقصود وهو اقامة الحق وأورد على
 هذا أن النفس عدو الله فكان ينبغي أن
 تذكر العزيمة في قتلها وأوجب بان ذلك في
 حق الكافر وأما النفس المؤمنة والمطلوب
 منها عن الشهوات مع بقائها لا قتلها

أما أتم نوعي المجاز

وذلك في المجاز كما تمتاز

فهو الذي يكون عنفاً وضع

كالاصر والأغلال وهو ما شرع

في - ذنبا رخصة يسمي

على المجاز كان ذلك جزما

يعنى أن أتم نوعي المجاز فهو ما وضع عنأى

سقط عن هذه الامة ولم يسبق مشروعا

كالاصر بكسر الهمزة وهو مثل اشتراط

قتل النفس في صحة التوبة والاغلال وهي

مثل لما كان في شرائعهم من الاشياء الشاقة

كجزم الحكم بالقبض عدا كان القتل

أو خطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض

موضع التجاسة ونحو ذلك مما كان في

الشرائع السالفة فهي من حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا وسعة وتخفيفا شابهت الرخصة فسميت

(٧) والرابع الذي هو الموضوع * عناوذا في الجملة المشروع

رخصة بمجاز لان ذلك ما شرع أصلا في حقنا

هذا هو ثاني نوعي المجاز الذي هو دون قسمه في المجازية وهو ما سقط عنا باخراج سببه من أن يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كونه مشروعا في الجملة أي في غير محل الرخصة فن حيث انه أسقط ولم يكن (٨١) في مقابلته عزيمة اذ لم تشرع العزيمة في ذلك

المحل أي محل الرخصة أصلا كانت رخصة مجازا اذ ليس في مقابلتها عزيمة أصلا ومن حيث ان ذلك الساقط مشروع علينا في غير ذلك المحل كان مشهبا بحقيقة الرخصة حتى كان ثبوته في غير ذلك المحل عزيمة له وان لم يكن في محله بخلاف قسمه أعني القسم الثالث لان الحكم سقط فيه ولم يبق مشروعا في حقنا أصلا بوجه من الوجوه فكان في غاية البعد عن حقيقة الرخصة وهذا وان كان مثله في سقوط الحكم وعدم مشروعيته في محل الرخصة الأأن الحكم مشروع في الجملة أي في غير محل الرخصة ويعلم ذلك بالمقايسة بين أنواع الرخص فان أولوية استحقاق اسم الرخصة فيما اذا كان السبب والحكم قاعين معانم كلابدا الوهن في واحد منهما أو فيه ما يسد الوهن بحسب ذلك في اطلاق اسم الرخصة بطريق الحقيقة ففي القسم الثاني وان كان السبب والحكم قاعين كالاول الأأن الحكم يتراخي عن السبب فكان دون الاول وفي الثالث السبب الموجب للحكم معدوم أصلا بالرفع والنسخ فلم يشرع علينا أصلا ولايجاب في حق غيرنا ليس تضييقا علينا والرخصة فسحة في مقام التضييق والله سبحانه وله الحمد لم يضييق علينا عن أصل فبعده اطلاق الرخصة غاية البعد ثم اذا قابلنا أنفسنا بالتضييق عليهم صححنا اطلاق الرخصة على الساقط عنا من ذلك وفي الرابع لما خرج السبب من أن يكون موجبا للحكم في المحل الذي سمينا محل الرخصة لم يكن الحكم مشروعا في ذلك المحل في حقنا أصلا فاشبه القسم

أي يحسب ما ذكرناه بالايام كالعدة وقوله وجاز الخ استئناف أي ويجوز عقد الاجارة في الحمام فيجوز ما يأخذه الحمامي من الاجرة لتعارف الناس اذ ارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما في ذلك من الجهالة ساقط للضرورة وجزاء اخذ الاجرة أيضا للحجامة صلى الله عليه وسلم احتجيم وأعطى الحمام أجرته ولو كان حراما لم يعطه اذ لا يجوز اعطاء الحرام أحدا لياكله كما لا يجوز أخذه

﴿والظئر بالاجر الذي يعين * أو كسوة نذا طعام يحسن﴾
أي جاز في الظئر وهي المرضع اجارة بالاجرة المعينة أو بالكسوة والطعام وكان القياس أن لا تجوز لانها ترد على استهلاك العين أعني اللبن فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها والبستان لياكل ثمرة سمي بالطعام والكسوة للجهالة الأأنها صحت لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآوهن أجورهن ولساس الحاجة ولان هذه الجهالة لا تنفضى الى المنازعة لجرى بان العادة في التوسعة على الظئر

﴿وجاز للزوج سوى في منزل * مستأجر وطلحق الرجل﴾
أي جاز للزوج الظئر وطؤها لحقه لافي بيت المستأجر لان بيته حقه أيضا فليس للزوج فعل ذلك الأباذنه

﴿وفي نكاح ظاهر للناس * للزوج فسحها على القياس﴾
﴿ان كان في استئجارها ما أذنا * لان أقرت بالنكاح ههنا﴾
أي للزوج فسح اجارة الظئر ان لم يكن أذن لها لان الارضاع يغير من جهالها ان كان النكاح بينهما ظاهرا معلوما من غير اقرارها لان علم باقرارها لان عقد الاجارة قد نزلها وقولها غير مقبول في حق المستأجر

﴿ثم لاهل الطفل فسح للجبيل * أو مرض الظئران كان حصل﴾
أي لاهل الطفل يعني أولياءه فسح اجارة الظئران حبلت أو مرضت لان ابن المريضة والحامل يضر بالطفل

﴿ثم الذي شرعنا عليها بوجب * وما من الحقوق منها يطلب﴾
﴿أن تغسل المولود والشبانا * وتصلح الطعام والشربا﴾
﴿له كدهنه وان الثمنا * على أب كأجرها قد عيننا﴾

أي يجب عليها أن تغسل الطفل وتغسل ثيابه وتصلح طعامه ومشربه وتدهنه للعرف على أن الظئر تنولى جميع ذلك وان عن هذه الاشياء وأجرة الظئر على الاب لانها من نفقة الطفل

﴿فان تكن غذته بالطعام * أو أرضعته لبن الاغنام﴾
﴿والمدة انقضت فان الظئرا * لا تستحق بعد ذلك أجرا﴾
أي ان أرضعت الطفل بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة فلا أجر لها لانها لم تأت بالعمل المستحق عليها

(١١ - الفوائد ثاني) الثالث في عدم المشروعية عن أصل لكنه كان دونه اذا الحكم مشروع وفي حقنا في غير ذلك المحل فكان بهذا القسم الرابع مع كونه مجازا أقر بالحقية الرخصة من الثالث لان له مشروعية في حقنا في الجملة بخلاف الثالث

فكان الثالث أعرق في المجازية

﴿وذلك كالانعام في الاسفار * وحرمة الميت لدى اضطرار﴾

يعنى أن القسم الرابع كاتمام الصلاة في السفر

(٨٢)

فانه ساقط عننا في تلك الحالة فاللازم والواجب فيها القصر فهو رخصة

مجاز لأنه مرفوع الاتمام أصلام يشرع للمسافر قط فليس في مقابله عزيمته غير أنه مشروع في الجملة أى في غير موضع الرخصة وهو حالة الإقامة فالقصر في السفر عزيمته حقيقة لأنه مشروع ابتداءً بآثار الشارع فلا فرق في حق المسافر بين شرع الركعتين في الفجر والظهر عندنا إلا أن القصر سمي رخصة مجازاً وقد تقدم أن الرخصة المجازية عزيمته حقيقة ولذا رد في فتح القدير على من ينقل اختلاف المشايخ في كون قصر المسافر رخصة أو عزيمته بأن من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجازاً قال وهذا بحث لا يخفى على أحد وقد مثل في المنار لذلك بالقصر لا بالاتمام فقيل عليه ان الذي هو الرخصة انما هو الاتمام لانه الساقط لا القصر واعتذر عنه تارة بتقدير المضاف عند قوله والنوع الرابع ماسقط عن العباد الخ وان المراد اسقاط ماسقط لان ترك ما أسقطه الشرع هو الشبيه بالرخصة المسمى بها مجازاً لانه هو المستباح لانفس ماسقط وتارة بتقدير مضاف عند قوله كالقصر أى كترك القصر لان الساقط انما هو الاتمام في محل السفر مع كون الاتمام مشروعاً في غير السفر فالانعام رخصة والقصر عزيمته ثم قيل ولقائل أن يقول اذا كان الاتمام في السفر هو الرخصة لانه الساقط فينبغى أن يكون رخصة حقيقة لا مجازاً لانه في مقابله عزيمته وهي القصر فالواجب أن لا يمتثل للنوع الرابع لا بالاتمام ولا بالقصر انتهى ولا يخفى أن الرخصة انما هو الساقط من

﴿وجازت اليوم على القرآن * كذا امامة ولاذان﴾

يريد أن جواز الاجارة على تعليم القرآن كذا جوازها لمامسة وللاذان انما هو اليوم أى في زماننا القليلة الرغبة في العبادات والا فالاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستنجار عليها فلذا منعها المتقدمون وأما في زماننا فقد قلت الرغبات في الطاعات احتساباً وقيل من يجرى عليها بلا شرط ففي منع الاجارة فيها تضيقها فجازت على تعليم القرآن والفقه وعلى الامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجرة فيها وبحسب ان امتنع وكذا على الهدية التي جرت العادة باهدائها الى المعلمين على رؤس السور كما نقله صاحب الدرر

﴿ولم تجز أصلاً على الملاهي * والنوح والغناء والمناهي﴾

اذ كل ذلك معصية لكن اذا أخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد كما نقله صاحب الدرر

﴿كأخذ اجرة لنزول الفعل * هنا على أنى لقصد النسل﴾

لماروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عصب الفحل ولانه أخذ مال في مقابلة ماء مهين لا قيمة له كادم والميتة وذكر بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وجهها في جوازها لانه انتفاع مباح تدعو الضرورة اليه فصار كاجارة النظر للارضاع

﴿ولا تصح في الرحي اذ توجر * بالبعض من دقيقها اذ يذكر﴾

أى لا تجوز اجارة الرحي بالبعض من دقيق المستأجر على طحنه كان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بفقير من دقيقها فان طحن فالدقيق لرب المطحون وللطحان أجر المثل ومثله اجارة حائل على نسج غزل بنصف الثوب الذي ينسجه وذلك لأن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر لأن حصوله بفعل الاجير ولا يعتد أحد فادرا بفعل غيره

﴿كذلك جمع الوقت فيه والعمل * فلا يصح عقده اذا حصل﴾

وذلك كما اذا استأجر اجير الخيالة عشرة أفقرة اليوم بدرهم فلا تصح الاجارة لان ذكر الوقت دليل كون المنفعة معقوداً عليها وذكر العمل دليل كونه معقوداً عليه ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول ولا ترجح لاحدهما على الآخر اذ كل منهما يقع معقوداً عليه في باب الاجارة فأوجب جهالة تفضي الى المنازعة بأن يقول المستأجر اذا فرغ الاجير من العمل في أثناء النهار منافعك في بقية اليوم حتى ويقول الاجير اذا لم يفرغ من العمل عند مضي اليوم قد انتهى انعقد بانتهاء المدة والجهالة المفضية الى النزاع مفسدة وهذا عنده ويصح ذلك عندهما

﴿فصل في الاجير﴾

﴿وانه مشترك ووحيد * والفرق من تعريف ووحيد يدو﴾

﴿فالوحد من لواحد مخصوص * مؤقتا يعمل بالتخصيص﴾

حيث وصف السقوط وان مدار الرخصة هو التخفيف والتيسير فيعبرون عن الرخصة تارة بالساقط ويعملون لذلك (وغيره بنفس السقوط كما وقع في المنار والمعنى ومختصر الاخسيكتي بالتمثيل للساقط بسقوط غسل الرجل حالة التخفيف وقد يعملون له بما هو

نتيجة ذلك السقوط وفذلكه كقصر الصلاة وصلاة المسافر كما وقع في التوضيح وغيره لان ذلك مناط اليسر والتخفيف ودعوى أن الاتمام
 رخصة حقيقة لانه الساقط وفي مقابلته عزيمة وهي القصر محل تهب (٨٣) كيف والقصر أثر سقوط الاتمام في الشرع

فكيف يكون عزيمته ويكون هو رخصة لها وقد صرحوا بأنه رخصة ليس في مقابلتها عزيمة وأنه لما كان الاتمام مشروعا في حقنا بالنظر الى بعض الافراد في غير المحل الذي سمي به رخصة أعنى محل الإقامة عند رخصة مجازا بالقياس اليه والافه هو عزيمة حقيقة اذ لم يشترع للمسافر ابتداء في الظهر مثلا سوى ركعتين وان ظهره كقصره لا فرق من حيث الشرعية ابتداء مستدلين بما قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فافترت في السفر وزيدت في الحضر حسبما رواه البخاري نهم للقصر عند الشافعي رحمه الله تعالى رخصة ترفه والعزيمة هي الاربع حتى لو فات الوقت تقضى أربع سواء قضاه في السفر أو في الحضر في قول وفي قول له انها تقضى في السفر ركعتين دون الحضر فليست أم وقوله وحرمة الميت الخ عطف على الاعمام أي حرمة الميتة عند الاضطرار فانها ساقطة وكذا حرمة الحجر ساقطة في تلك الحالة فان المختار عند الجمهور أن ذلك مباح حينئذ والحرمة ساقطة لانه حرام رخص فيه بمعنى ترك المؤاخذه كما في إجراء كلمة الكفر وأكل مال الغير على ما ذهب اليه البعض أما في أكل الميتة فلان النص المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة بمقتضى مباحة بحكم الاصل لا يقال ينبغي أن يكون إجراء كلمة الكفر أيضا مباحا لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان لاننا نقول هو استثناء من الزام الغضب لامن التحريم فغايبته أنه يفيد نفي الغضب لاعدم الحرمة فان قلت ذكر المغفرة في قوله تعالى فمن اضطر الآية يقضى بمقاء الحرمة وأن

(وغيره فهو الاجير المشترك * فالفرق ما بين ما قد بان لك) يريد أن الاجير نوعان مشترك ووحيد وهو المسمى بالخاص والفرق بينهما يظهر من تعريف الواحد لانه الذي يعمل لواحد مخصوص بعلاما وقتا بالتخصيص فالمشترك من يعمل لا لواحد أو يعمل له غير وقت كما اذا استأجره للخياطة غير مقيّد بوقت كيوم أو يومين أو موقفا بالتخصيص كما اذا استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم فانه اجير مشترك الا أن يقول ولا ترع غنم غيره فيصير اجير وحيد ومنشأ الفرق أن العقد في المشترك يقع على العمل المعلوم لبيان محله فالعقد عليه فيه هو الوصف الذي يحدثه الاجير في العين بعمله كالقصار والخياطة والصبغ فلا يحتاج الى ذكر المدة ولا يمنع الاجير من تقبل عمل للغير لأن ما استحقه الاول من العمل كالدين في ذمته لا يمنع من اشتغالها بدين غيره وفي الاجير الخاص يقع العقد على منافعه في المدة المعينة فكان المقصود منه تسليم نفسه في المدة للمستأجر فكان في عقد الاجارة مستغرا فاجيع المدة فلا يمكنه أن يعمل للغير وحيث كان المقصود الاول منه تسليم النفس في المدة لم يكن العمل فيه ملتفتا اليه مثل ما كان ملتفتا اليه في المشترك اذ المقصود الاول في المشترك العمل لا تسليم النفس ولا المدة فالاجير المشترك نظير المسلم اليه في عقد السلم حيث ان له السلم من الغير أيضا والاجير الخاص نظير البائع في العين اذا باعها من رجل لا يمكنه بيعها من غيره فالاجير للخدمة أو رعى الغنم انما يكون خاصا اذا شرط عليه أن لا يتخدم غيره ولا يري غنم غيره في المدة أو في المدة أو لا فائلا استأجرتك شهر الكذاب كذا لان ذكر العمل للاجير وان كان مشتركا بين المشترك والخاص الا أن أول الكلام واقع على المدة المقصود ذكرها بالخاص أولا فلا يتغير أول الكلام بمجرد احتمال آخره فيبقى اجير وحدا لم ينص على خلافه بأن يقول مثلا ورعى غنم غيري أو آخر المدة فائلا استأجرتك لري غنمي شهرا لانه أوقع العقد على العمل أولا وهو المقصود في عقد الاجير المشترك وذكر المدة قد يكون لتقدير العمل في المشترك كما يكون قصدا وبالذات في الخاص فلا يتغير أول الكلام باحتمال آخره فيكون اجيرا مشتركا

(ويستحق أجره المشترك * بعمل كالصبغ لا يترك)

اذ قد عرفت أن المعقود عليه في عقد الاجير المشترك انما هو العمل والاجارة عقد معاوضة فالسلم المعقود عليه لا يستحق البدل

(ولا ضمان أبدا عليه * في العين اذ تهلك في يديه)

هذا عنده وقال يضمن الامن شيء غالب كالخربق الغالب والعدو المسكار لان عليا وعمر رضي الله عنهما ضمنا الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقه كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالخربق وله أن العين في يده أمانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه تبعا لامقصدوا ولهذا لا يقابله شيء من الأجر بخلاف

المنق هو الاثم والمؤاخذه قلت يجوز أن يكون ذكر المغفرة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزائد على ما يحصل به ابقاء المهجة وأما في شرب الخمر فلان حرمتها لصيانة القوة المميّزة بين الحسن والقبيح ولا يبقى ذلك عند فوات النفس لان تحلل التركيب وان كانت النفس الناطقة باقية

كذافي التلويح ومن فروع سقوط الحرمة ما اذا حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة حيث لا يحنث على الرجح
 (وغسل رجل لا بس للتحف * والكل ساقط بغير خلف) (٨٤) عطف على الاعمام أيضا يعني وكغسل رجل اللابس

للحلف فإنه ساقط لان استئثار القدم بالخلف يمنع سرية الحدث الى القدم قال في الكافي المسح رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى لانه أشق ثم قال فان قلت هذه رخصة اسقاط فينبغي أن لا يثاب باتيان العزيمة اذ لم تبق العزيمة مشروعة كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا أيضا والثواب باعتبار النزوع والغسل فاذا نزع صارت مشروعة انتهى قال الزيلعي وهذا سهو فان الغسل مشرووع وان لم ينزع خفيه ولذا يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل الخلف حتى غسل أكثر رجله كما في عامة الكتب ولولا أن الغسل مشرووع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخلف أجزاءه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة ثم قال وفي جعلهم مسح الخلف من هذا القبيل يعني من القسم الرابع نظر لما بينا انتهى وأورد عليه أن القول بأن هذا سهو سهو لأن مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لأن يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه بنظره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة بأن صلى أو لم يعلو فقد صلى الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيقه أن المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخيص جازله ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاعمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الإقامة في أثناء الصلاة تحول الى الاربع والتخفيف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع ثم وان أجره

الوديعة أجر لان الحفظ مستحق فيهما مقصود بالأجر كذافي الهداية قال الزيلعي وقولهما يبقى لتغير أحوال الناس وفيه صيانة أموالهم (وان يكن مشترطا ضمناه * فالمال شرعا عنده أمانه) أي فلا يضمن وان شرط الضمان أما فيما لا يمكن الترخض عنه فبالاجماع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما ففسدت وأما فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد لأن الحفظ مستحق عليه عندهما كما تقدم وعنده لا يقتضيه العقد فيكون شرطهما مفسدا فعاد قبضا باذن المالك فهو أمانة (لكن على النصف يصلح أفتى * بعض رأى الاقوال فيه شتى) لان القول بضمن الاجير المشترك كما هو مذهبه ما هو الذي نقل عن علي وعمر رضي الله عنهما والقول بعدم ضمناه كما هو مذهبه هو الذي نقل عن عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين فأفتى البعض بالصلح على النصف جمع بين الاقوال بقدر الامكان ومعناه أنه أوجب النصف وحط النصف فكان الصلح مجازا عن هذا (وانهم قد أوجبوا الضمانا * عليه ان يفعله قد كانا) (هلاكه وذلك مثل الحرق * لا ثوب من قصارة للصدق) (كذلك ان يتلف بشد الجبل * أو رزق الجمال تحت الحمل) يعني أنه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلاثة كما اذا تحرق الثوب من دق القصار وفساد المحمول من رزق الجمال وانقطع الحمل من شد المكاري للحمل لان التلف حصل بفعل غير مأذون فيه لان الداخل تحت العقد انما هو العمل المصلح لانه الوسيلة الى الأثر المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل الأثر بفعل غيره يجب الأجر وانما لا يضمن المعين للدقاق اذا تلف بفعله لانه متبرع وعمله لا يتقيد بالعمل المصلح لئلا يمتنع الناس من التبرع بخافة الغرامة كافي الهداية (الا لا دعى مثل ما أن يهلكا * من فصد أو حجمة وذلكا) (ان لم يجاوز فيه قدر العادة * أي الذي يعتاد لازياده) يعني أنه يضمن ما تلف بفعله الا لا دعى فهو لا يضمنه كما اذا غرق من مد الملاح السفينة أو سقط من الدابة بسوق المكاري أو عطب بحجامة الحمام أو فصدته لأن الدعى لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولهذا يجب ضمناه على العاقلة وضمن المعقود لا يجب على العاقلة هذا اذا لم يتجاوز المعتاد وانما قيل به لأن كلام الحمام والفساد يضمن الدعى اذا جاوز في عمله الموضع المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف الدية لانفس لانها تلف بما ذور فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسبه حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه كمال الدية لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب الدية وان مات يجب عليه نصف الدية لما ذكرنا وهي من غرائب المسائل ذكره الزيلعي وفي الهداية بيطار بزغ

نحوه الى الاربع والتخفيف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع ثم وان أجره

عنه الغسل واذا نزع الخلف وزالى الترخيص صار الغسل مشروعا يثاب عليه انتهى وأنت خير بما ذكره من أن يغسل الرجل الذي هو عزيمة

سقط في مدة المسح وأن استنار القدم بالخف منع سرية الحدث إلى الرجل وأن المسح شرع ابتداءً ليس لأعلى معنى أن الواجب الذي هو غسل الرجل يتأدى بالمسح كما يتأدى غسل ما تحت الجبيرة بالمسح (٨٥) عليها ولذا اشترطوا أن تكون الرجل طاهرة في وقت اللبس ولم

يشترطوا الطهارة في المسح على الجبيرة لأن مسحة أرفع للحدث الساري إلى تحتها بخلاف الخف إذ هو مانع من سرية الحدث إلى ما تحته فإن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل مادامت مستترة بالخف وجعله مانعاً من سرية الحدث إلى الرجل كما ذكره في عامة الكتب وحيث لم يكن في رجل المتخفف حال تخفيفه حدث كما ينوءه فإذا أدخل الماء خفه بحيث غسل رجله في الصورة التي

ذكرها الزبيدي ينبغي أن لا يكون مفيداً أصلاً ولا متمماً للوضوء وأن لا فرق بين غسل الرجل في هذه الحالة وغسل الفخذ مثلاً ما هو ليس من أعضاء الوضوء إذ لم يصل إليه حدث فأنى يغسل ويقاس هذا على ما إذا صلى المسافر أربعاً وقعد على الركعتين حيث كان آتياً مع أنه أتى بالفرض قياس مع التارك لأنه إذا قعد على الركعتين أتى بالفرض

لأنه إذا قعد على الركعتين أتى بالفرض لأن حاله غير أنه أساء بتأخير السلام ونحوه وهذا المبدأ يفرض المسح رأساً بل غسل عضو الداخل لغسله في الوضوء بهذه الحالة فالقول بأن غسل الرجل يجزئ في هذه الصورة مع القول بأن هذه الرخصة رخصة إسقاط وأن لا حدث في الرجل مشكل جداً وكذا في المسئلة الأخرى أعني بطلان مسحه إذا خاض الماء ودخل الخف حتى انغسل أكثر رجله فإنه إذا كان لا حدث في الرجل وليس الواجب إلا المسح ابتداءً لأن الحدث حل في الخف فأوجه بطلان المسح يغسل أكثر الرجل فلولا أن الغسل مشروع لما بطل المسح بغسل البعض واعتبار العمل في حالة التخفف مع القول بسقوطه في هذه

الحالة مشكل جداً إلا شكال قوي والقول بأن القول بأن هذا سهو وسهو وقد بينا ذلك بما لا مزيد عليه في كتابنا المسمى بالفوائد السمية شرح منظومتنا السمة بالفرائد السنية وأما ما قيل من أن معنى عدم مشروعية الأصل إنما هو عدم الحل لعدم النجاسة دليل أنه لو أتم

دابة بدانتى فنفتت أو حجام حجام عبد بأمر مولاه فمات لاضمان لانه لا يمكنه التحرز عن السراية لانه يتسنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم فلم يمكن التقييد بالمصلحة في العمل بخلاف دق الثوب

(والخاص شرعاً مستحق الأجر * ان سلم النفس بذلك القدر)

(من مدة وان يكن لم يعدل * نحو أجير واحد مستعمل)

(لخدمته له كرهية الغنم * بشرط نفي غيره قد التزم)

يريد أن الأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه مدة العقد وان لم يعمل نحو أجير رجل واحد مستعمل اسم مفعول للخدمة كرمي الغنم بشرط أن يكون مخصوصاً به كما تقدم وإنما استحق وان لم يعمل لأن المعقود عليه منافعه في تلك المدة ولا يمكنه في تلك المدة أن يعمل لغير المستأجر لان العقد ورد على منافعه فيها في المدة وذكر العمل لصرف منافعه المستحقة إلى تلك الجهة فصار كولو باع عبداً من رجل حيث لا يملك بيعه من آخر وقد تقدم بيانه

(وليس ضامناً في يده * جهلك أو فعله ان يرد)

أى لا يضمن الأجير الخاص ما يهلك في يده أو يفعله أما الأول فلان العين أمانة في يده أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فظاهر وأما عندهما فلان تضمينها للأجير المشترك استحساناً لصيانة أموال الناس حتى لا يقصر الأجير في حفظها والأجير الخاص يعمل للمستأجر في موضعه ولا يتقبل عملاً من غيره فمقالا فيه بالقياس وأما الثاني فلان الأجير لما سلم نفسه للمستأجر صار عمله منقولاً إلى المستأجر فصار كأنه فعله بنفسه

(ان ردد الأجر بتريد العمل * أو عامل أو الزمان ان حصل)

(كان له أجر الذي قد وجد * من فعله لا يستحق الازيد)

أى إذا ردد الأجير بتريد العمل بان ردد بين نوعي عمل أو بين عاملين وكذا بين مسافتين أو جلين على دابة كان قال ان خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم أو روميًا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فكذا وان برعفران فكذا وكذا وان سكنت هذه الدار شهرًا فبضعة وان سكنت الأخرى فبعشرة وان تسكن فيها عطارًا فبدرهم أو وحدًا فبدرهمين وان سرت على هذه الدابة إلى الكوفة فكذا أو إلى البصرة فكذا وان جلت عليها فبطنًا فكذا أو وحديًا فكذا يجب أجر ما عمل وما استقر لأن الأجر يجب الأجر فيها بالعمل وعند العمل ما يلزم من

البدل معلوم فلا يبقى جهالة وذلك استحسان

(وان يكن في يومه ترددا * أو غده فبشما قد وجد)

(في يومه كان له ما سمي * اذ عمل أداءه فيه حتما)

(وان يؤخره فيعمل في الغد * فأجر مثله وذالم يزد)

(على الذي كان له سماء * بلى بلا زيادة أداء)

يعنى ان ردد في عمله اليوم أو غدًا بان قال ان خطته اليوم فبدرهم أو غدًا فببضعة درهم فان

الحالة مشكل جداً إلا شكال قوي والقول بأن القول بأن هذا سهو وسهو وقد بينا ذلك بما لا مزيد عليه في كتابنا المسمى بالفوائد السمية شرح منظومتنا السمة بالفرائد السنية وأما ما قيل من أن معنى عدم مشروعية الأصل إنما هو عدم الحل لعدم النجاسة دليل أنه لو أتم

في السفر لا يجل وهو بالصحة لا يجل حيث قعد على رأس الركعتين في مسألة خوض الماء إنما نقلوا الصحة لا الحل فلا تثنى بين كلام الأصوليين والفقهاء فهو كاترى منسوج على ذلك المنوال وذلك (٨٦) القياس مع الفارق ولا تسلم أن المراد عدم الحل لعدم الصحة لما

عرفت أن المسح ونظائره من هذا الباب عزيمة حقيقة شرعت ابتداء وأن تسميتها رخصة بطريق المجاز فكيف يصح العدول عما هو المشروع إلى غير ما هو مشروع في ذلك الحال ألا ترى إلى عدمهم سقوط اشتراط العينية في السلم من هذا القسم الرابع وقولهم بأن العينية صارت مفسدة للسلم اسقوط اشتراطها حتى لو سلم في أعمار حائط بعينه كان فاسدا كما ذكره في عامة كتب الأصول والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

(فصل) لما فرغ من بيان الأحكام الثابتة بخطاب الاقتضاء والتخيير شرع في بيان الأحكام الثابتة بخطاب الوضع وهو الذي يكون حكما يتعلق بشئ آخر فهذا الفصل لبيان أسباب الشرائع وقد حكوا اختلافا في أن الأسباب اعتبارا في الإيجاب ففهم من قال لا اعتبار لها بالمعنى القطع بإضافتها إلى إيجاب الله تعالى وحده وأنكرها بعضهم في العبادات خاصة قال الهندي والذي يظهر لي أن لا اختلاف في الحقيقة إذ لا خلاف لأحد في أن الموجب للأحكام هو الله تعالى ولا خلاف في أن هذه الأسباب معرفات لحكم الله تعالى لا موجبات بذواتها فلا خلاف في اللفظ وذكر أيضا أن السبب لغة ما يمكن التوصل به إلى المقصود ما سميت أسباب الأحكام بها من حيث أنها طرق موصلة إلى الأحكام وفي الاصطلاح عبارة عن كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمي على كونه معرفا لحكم شرعي يجعل دلولة الشمس معترفا لوجوب الصلاة اه والظاهر من هذا أن

خاطه في اليوم كان له ما سماه وان خاطه غدا كان له أجر المثل لا يزداد على المسمى وهذا عنده وأما عندهما فالشرطان صحيحان فله ما سماه في اليوم ان عمل فيه وما سماه في الغد ان عمل فيه كالترديد بين نوعي العمل لأن كلام التجميل والتأخير مقصود فصار كاختلاف النوعين وذكر اليوم للتوقيت وذكر الغد للتعلية ليق فلا يجتمع تسميتان لفساد العقد ولأبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمكن حمل اليوم على التوقيت لان فيه جمع بين الوقت والعمل فكان لمحض التجميل وذكر الغد للتعلية حقيقة فان عمل في اليوم كان فيه مسمى واحد فبأخذه وان عمل في الغد اجتمع تسميتان فكان الاجر مجبولا فيفسد كذا في الهداية

(فصل فسخ الاجارة)

(وفسخها بالعيب اذ يخل * بنفعها كدبر يجل)

(لكن اذا ما بالعيب ينتفع * أوزال عيبه الخيار يمنع)

قد تبين مما سبق أن المعقود عليه في الاجارة هو المنافع في الحقيقة وان أضيف العقد إلى العين فاذا كان بالمؤجر عيب يخل بالنفع سواء كان العيب من قبل العقد أو حدث بعد العقد فنفسخ الاجارة لأن المعقود عليه هو المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فبأوجد من العيب يكون حادثا قبل قبض ما بقي من المنافع فيوجب الخيار للمستأجر كما اذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض ثم اذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضى به فبألزمه جميع البديل كفي البيع فان فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع ولم يوجد فيما يأتي بعده فسقط الخيار ثم اذا ثبت حق الفسخ بالعيب المخل في المفقوت أو في كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى وهل تنفسخ الاجارة في هذا أو تنكروا مستحقة الفسخ كافي العيب المخل فبالتالي أفق شمس الأئمة وخواهر زاده فاذا انقطع ماء الرحى فلم ينفسخ ثم عاد الماء لزمه الأجر فيما بقي وسقط عنه بقدر مدة انقطاع الماء وفي الهداية ولو انقطع الماء عن الرحى والبيت مما ينتفع به غير الطحن كان عليه من الاجر بحصته لانه جزء المعقود عليه وان اختلف في الانقطاع فالقول للمستأجر وفي نفس الانقطاع يحكم الحال وفي البرازية ولو خاف المالك أن ينقطع الماء فتنفسخ الاجارة فأكرى البيت والحجر بين المتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له الفسخ بالعيب ولو انكسر الحجر أو الدوارة أو انهدم البيت فان أصلحه فليس له الفسخ

(كذا خيار الشرط حينما شرط * ورؤية كالمبيع في هذا النمط)

أي يفسخ بخيار الشرط وبخيار الرؤية اذ ثبت كل منهما في الاجارة كالمبيع وفي خيار الشرط تحسب أول المدة من وقت سقوط الخيار

(وفسخها بالعدر للمستأجر * صح كالأستلزام للتضرر)

السبب بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الذي ذكره وفي باب القياس من أن السبب ما يكون طريقا إلى الحكم بلا تأثيراته بهذا (ان التعريف مقابل للعللة وبالمعنى الأعم شامل لها ألا ترى إلى أنهم في هذا الباب عدوا الوقت سببا للصلاة والقصاص سببا للمقتل مع أنهم عدوا

انقصا علة في باب القياس فعلم ان المراد بالسبب ما هو اعم من العلة قال في التوضيح اعلم ان ما يترتب عليه الحكم اذا كان شياً لا يدرك بالعقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخص باسم السبب (٨٧) وان كان بصنعه فان كان الغرض

من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة فيطلق عليه اسم السبب مجازاً وان لم يكن هو والغرض كالشراء للملك المتعة فهو سبب وان أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة انتهى وصرح في التلويح ان بعض ما سمي ههنا سبباً يسمى في باب القياس علة وينبغي كونه سبباً وان ذلك لاختلاف الاصطلاحات انتهى فقد عرف ان المراد بالسبب ههنا ما يع العلة فمن قصر المراد بالاسباب ههنا على العلة الشرعية فقد قصر

الأمر والنهي بما تقصمهما لطلب الاحكام كل منهما لكن بلاشك لها أسباب لها تضاف ما بها ترتيب وانها مثل حدوث العالم والوقت والملك المال قائم يعني أن الأمر والنهي بما تقصمهما اليه من الاقسام من كون الأمر مطابقاً ومقيداً والنهي فيما عن شرعي أو حسي كل منهما لطلب الاحكام المشروعة لكن للاحكام أسباب تضاف اليها والاضافة آية السببية ثم شرع في تعداد الأسباب مثل حدوث العالم والوقت والملك للمال

ومثله أيام شهر الصوم والرأس اذ عونه في القوم والذبت والأرض بخارج نبت تحقياً أو تقدير الأذبة وتمت وكالصلاة الذي تعلقها بقاء مقدور به محققاً فهذه الاسباب حقا تنسب أحكامها ومنها توجب

(ان لم يكن بالعقد مستحقاً * ان يستمر عقده ويبقى)
 (مثل سكون وجع أحسا * من رام أن يقلع منه الضرس)
 (والدين اذ قضاؤه تعييناً * من يبيع مؤجراً كذا ان بينا)
 (مستأجر الرقيق خدمة الحاضر * أو مطلقاً وبعدها عن السفر)
 يعني أن الاجارة تفسخ بالعدول كزوم ضرر لم يكن مستحقاً بالعقد ان استمر العقد وبقى كسكون وجع ضرر أحسا به من رام قلعه فانه لو بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد كالدين الذي تعين قضاؤه من ثمن المؤجر فانه يفسخ اذ لو بقي العقد لتضرر المؤجر بالحبس وكوت عرس استؤجر للطبخ في وليمتها وطريقة الفسخ في بيع المؤجر للدين أن يبيع أولاً ثم يرفع المشتري الأمر الى القاضي ويطالب الفسخ والتسليم هذا على قول من يشترط القضاء في الفسخ وتفصيله في الهداية وقوله كذا ان بينا الخ يعني اذا استأجر عبداً لخدمته في المصر أو استأجره لخدمته مطلقاً فعرض للمستأجر السفر تفسخ لان خدمة السفر أشق فلا تنتظمها الخدمة المطلقة فضلاً عن المقيدة في المصر الا ان شاء المالك فلا عذر وقوله عن فعل ماضٍ بمعنى عرض

(كذلك ان يستأجر الخانوتا * لتجرف صار ذاسبروتا)
 السبروت الفقير كافي القاموس وانما تفسخ ذلك لترتب ضرر الكراء لو بقي العقد (كذلك الخياط اذ يستأجر * عبد الخياط له اذ يذكر)
 (وأفلس الخياط تارك العمل * كان له الفسخ اذا شاء فعل)
 يعني اذا كان الخياط يشتري الثياب ويخيطها البيعهها فاستأجر عبد الخياط له وأفلس الخياط كان له الفسخ وقيدنا الخياط بمن يشتري ويبيع لانه لو لم يكن كذلك لم يتحقق افلاسه اذ رأس ماله ابرة ومقراض كما ذكره صاحب الدرر

(ومكترى البغل اذا ما عدلا * عن سفر أو ما مكار به فلا)
 أي عدول مستأجر الدابة عن سفره عذر تفسخ به الاجارة لأن المستأجر بما كان يسافر للحج فذهب وقته وأطلب الغريم فوجده أو للتجارة واقتقر لا عدول المكاري عن سفره فانه ليس عذراً الا مكان أن يبعث الدواب مع أحبيه (مثل الذي استأجر عبد العمل * في الصبغ ان للصرف عن هذا عدل)
 أي عدول المكاري ليس عذراً كعدول مستأجر عبد الصباغة الى الصرف لا مكان أن يصبغ العبد في ناحية ويعمل المستأجر الصرف في ناحية

(وبيع ما أجره من عين * فليس ذاعذراً بدون الدين)
 عطف على الذي استأجر عبد الصبغ أي ومثل بيع المؤجر فانه ليس عذراً الا ضرورة الدين كما سبق وذلك لانه لا ضرر في المعنى على موجب عقد الاجارة اذ الصحيح أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع وفي فتاوى قاضيان

الى هنا انتهى تعداد الاسباب ثم شرع في تعداد المسببات التي هي الاحكام على سبيل اللف والنشر فقال (وتلك كالإيمان والصلاة * والصوم والحج وكان كاه)

فإن سبب الايمان بالله تعالى أى التصديق والاقرار بوجوده ووحدانيته سبحانه وسائر صفاته على ماورد به النقل وشهد به العقل هو حدوث العالم أى كون جميع ماسوى الله تعالى من الجواهر (٨٨) والاعراض مسبوقا بالعدم وانما سمي عالما لانه علم على

وجود الصانع به يعلم ذلك ولا خفاء فى أن وجوب الايمان بالجناب الله تعالى الا أنه ينسب الى سبب ظاهر تيسير على العباد قطع الحج المعاندين والزاملهم لتلايكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب والمعنى أنه سبب لوجوب الايمان الذى هو فعل العبد لا لوجود الصانع أو وحدانيته أو غير ذلك مما هو أولى وذلك لان الحادث يدل على أنه محدثا صاعدا غنيا عما سواه واجبا لذاته قطع التسلسل ثم وجوب الوجودينى عن جميع الكمالات وينبى جميع النقصانات وتماه فى التلويح وكذا الوقت سبب لوجوب الصلاة كما مر فى بحث الاداء المقيد بالوقت وكذا الايام سبب للصوم يعنى أن كل يوم سبب لصومه على معنى أن الجزء الاول الذى لا يتجزأ من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم كما تقدم وكذا البيت سبب للحج لضافته اليه وأما الوقت والاستطاعة فشرط وكذا مال المال أى النصاب سبب للزكاة

ومثلها أيضا زكاة الفطر

كذلك الخراج مثل العشر

يعنى أن سبب زكاة الفطر الرأس الذى يونه ويلى عليه وأما اضافته الى الفطر فبجبالانه شرط وكذلك الارض النامية بالخارج تقديرا وهو التمكن من الزراعة والانتفاع سبب للخراج والارض النامية بالخارج تحقيقا سبب للعشر وانما اعتبر التحقيق فى العشر والتقديرى فى الخراج لان العشر مقيد بجنس الخراج فلا بد من حقيقة الخراج مقيد بالدرهم فيكنى النماء التقديرى ولذا كان النماء التقديرى انما يكتفى فى الخراج

هذا أصح الروايات وتفصيل هذا فى الفصل الحادى والثلاثين من فصول العبادى

(واذ يموت عاقده تنفسح * وحكمها لموته ينتسخ)

(ان عاقده لنفسه كان فقط * لا عاقده لغيره العقد رطل)

(تقيم الوقف كذا الوكيل * كذا الوصى فهى لا تزول)

أى تنفسح يموت عاقده لنفسه سواء كان مؤجرا أو مستأجرا المسبق أن المعقود عليه فيها هو المنافع فى الحقيقة وان أضيف العقد الى العين والمنافع تحدث ساعة فساعة فاذا مات المؤجر بطلت لان المستحق بالعقد هو المنافع التى تحدث على ملكه وقد فات ذلك بموته لأن الدار مثلا تنتقل الى وارثه ومنفعتهم تحدث على ملك الوارث واذا مات المستأجر لوبقى العقد بعدموته لبقى على أن يخلفه الوارث فيه فتكون المنفعة المجردة موروثه وهى لا تورث وكذا لومات المعير تبطل الاعارة اذا لكل منفعة ولا فرق الا من جهة العوض الذى فى الاجارة ولأن المنفعة التى كانت فى حياة المستأجر لم تبقى موجودة لتورث والحادث بعد موته لم تكن له ملكة ليخلفه الوارث فيها بخلاف ما اذا عقد لها غيره فبات العاقده فانها لا تنفسح لبقاء المعقود حتى لومات المعقود بطلت لعين ما ذكرنا فلومات الوكيل العاقده والوصى وموتولى الوقف لا تنفسح اذا عقد منهم لغيره ولومات أحد المؤجرين أو المستأجرين بطلت فى نصيبه وبقيت فى نصيب الآخر ولا يضرها الشيوع الطارئ كما سبق ثم يستثنى من قولهم بأنها تنفسح لموت أحد عاقدين عقدها لنفسه ما اذا استأجر دابة للحج فبات المؤجر وكان المستأجر فى الطريق حيث كان له ركوبها الى مكة وما اذا استأجر أرضا للزراعة فزرعها فبات حيث لا تنتقض الاجارة كذا نقل عن الذخيرة وفتاوى قاضى خان

(قال لمن لداره قد اغتصب * ان لم تفرغها عليك لى وجب)

(أجرتها اذن لكل شهر * كذا معينا هذا القدر)

(فلم يفرغ سا كتا فيوجب * ما كان سماه له ويطلب)

أى ان قال لغاصب داره فرغها والافأجرتها كل شهر كذا فسكت ولم يفرغها يجب ماسماه من الأجر لأن هذا منه ايجاب وسكوت الغاصب يعقبولا بخلاف ما اذا لم يرض أو أنكر كون الدار ملكه ولو أقيمت البينة على الملك كفى الدرر

(وهى وفسخها كذا الوكالة * ثم المساقاة كذا الكفالة)

(امارة وصية ابراء * والوقف مثله كذا القضاء)

(كذا الطلاق فهو فى المناسبه * مثل العتاق مثله المضاربه)

(فكلها تصح كالمزارعه * مضافة من غير ما مانعه)

أى تصح هذه الاربعة عشر مضافة الى الزمن المستقبل لان الاجارة تملك المنافع ولا يتصور وجودها فى الحال فتكون مضافة ضرورة وفسخها معتبر بها ولو وكالة من باب الاطلاق فيجوز اضافتها والمساقاة كالمزارعة اجارة والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها

وتعليقها

الموظف وأما خراج المقاسة فهو كالعشر لا بد فيه من حقيقة الخراج كما ذكره ابن نجيم

(وكالمعاملات والطهارة * والسكل واضح من العبارة)

أي سبب مشروعية المعاملات تعلق بقاء المقدور أي سببها توقف بقاء العالم المقدر بتقدير الله تعالى على تعاطي الناس إياها وذلك لأن الله تعالى قدر لهذا النظام المنوط بنوع الإنسان بقاءه إلى قيام الساعة وهو مبني (١٩) على حفظ الأشخاص اذ به يبقى النوع

الإنساني والإنسان يحتاج في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والسكنى وذلك يفتقر إلى معاونة ومشاركة بين أفراد النوع ثم يحتاج التوالد والتناسل وازدواج الذكور والإناث والقيام بمصالح ذلك وكما يفتقر إلى أمور كلية مقررة من عند الشارع بها حفظ النظام في باب المناكحات التي بها وجود النوع والمبايعات التي بها بقاء الشخص ولو لا شرع المعاملات لوقع الجور واختل النظام وسبب وجوب الطهارة الصلاة لا ضاقتها اليها وثبوتها بنسوتها وسقوطها بسقوطها وأما الحدث فشرط لوجوب الطهارة وكل ذلك واضح مما ذكرنا

وتعليقها بالشرط كالنذر والإمارة كالفضاء يجوز تعليقهما وضاقتهم ما ذهبا تولية وتقويض ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد في عفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رباح ورواه البخاري والايضا اقامة غيره مقامه في التصرف بعد الموت والوصية تملك المال بعده فلا يكونان الا مضافين والوقف كالتعلق والطلاق من باب الاطلاق فتصح اضافته والمضاربة من باب الاطلاق أيضا تصح كلها مضافة إلى المستقبل وتعامه في الفصل السادس والعشرين من فصول العمادي

(ولا كذلك البيع في ذال الحال * وفسخه والصحيح ان عن مال) احتريزه عن الصلح عن دم العمد اذ تصح اضافته

(اجازة البيع كذلك القسمة * وهبة كذلك ثم الشركة)

(اراءة دين رجعة نكاح * فالهذي ان تصف صلاح)

أي لا تصلح هذه الأشياء العشرة للاضافة لأنها تملك يمكن تجيزه للحال فلا يحتاج إلى الاضافة ذكره ازيلعي والله تعالى أعلم

(كتاب العارية)

(تعليكه نفع اخلا عن البدل * عارية تعريفها بنا حصل)

العارية بالتخفيف والتشديد وفي الصحاح هي بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وقيل مشتقة من التعاور وهو التناوب كانه يحصل للغير نوبة في الانتفاع ثم تعود النوبة إلى المالك بالاسترداد ولذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضاً لأنه لا ينتفع الا باستهلاكه عنه فلا تعود العين إلى المالك بل مثلها واماعات الانتفاع به على أن يكون مثله مضموناً عليه يكون قرضاً وحدها شرعاً كما في الوقاية وغيرها تملك نفع بلا عوض وكما أن تملك العين يكون بعوض وهو البيع وبلا عوض وهو الهبة كذلك تملك النفع يكون بعوض وهو الاجارة وبلا عوض وهو العارية وفي الهداية ان العار بلفظ ينبي عن التملك لأنها مأخوذة من العرية وهي العطية من الثمار فلذا قلنا انها تملك لا اباحة كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى ومال اليه الكرخي ولذا جاز للستعير أن يعير فيما لا يخالف استعماله ولو كانت مجرد اباحة لم يكن له ذلك اذا لمباح له لا يملك الاباحة لغيره

(صحت بمثل قوله أعرتك * أطعمتك الارض كذا منحتك)

(داري لكم سكني وعمرى سكني * أخدمتك العبد كذا معنى)

أي صحت بمثل قوله أعرتك لأنه صريح فيه ا ومثل قوله أطعمتك الارض لأن الاطعام اذا أضيف إلى مالا تؤكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازاً لأنه محله كذا منحتك وأصل المنح أن يعطى الرجل ناقته ليشرب لبنها ثم يردّها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئاً منع إذا أريد به الهبة كان كذلك والابقي على أصله وكذا اذا قال داري لك سكني يراد به العار بقرآن هذا القول يحتمل ملك الرقبة بدون قوله سكني وبها يكون محكماً في ارادة المنفعة لأن قوله

وما يكون للعقوبة السبب
فهو الذي اليه حقا ينسب
كالقتل أو كسرقة أو كالزنا
فانها الاسباب كانت ههنا

المراد من العقوبة ما يعر القصاص والحدود والتعزير والجزية يعني أن سبب العقوبات ما تنسب العقوبات اليه كالقتل عمداً فإنه سبب القصاص وكالسرقة فانها سبب قطع اليد وكالزنا فإنه من المحصن سبب الرجم ومن غيره سبب الجلد فهذه أسباب لهذه العقوبات

وسبب التكفير أمر يجرى
بين اباحة وبين حظر

أي سبب الكفارات أمر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحاً من وجه محظوراً من وجه لأن السبب يكون على وفق الحكم فاسباب العقوبات المحضنة تكون محظورات محضنة وأسباب الكفارات لما فهمان

معنى العبادات والعقوبة تكون أموراً دائرية بين الحظر والاباحة فان القتل خطأ سبب للكفارة لأنه مباح باعتبار عدم التعمد محظور

(١٢ - الفوائد ثانياً)

(كالقتل مخطئاً كذا أن أقطرا * تعمد فهو لذلك كفراً)

باعتبار عدم التثبت وأما القتل عمد فهو محظور محض فلا يصلح سبب الكفارة الدائرة بين العقوبة والعبادة وكذا اليمين الغموس فإنها كبيرة محضة فلا تصح سبب الكفارة وقوله أن أفطر أن (٩٠) فيه مصدرية يعنى أن الإفطار تعد سبب الكفارة لانه مباح نظرا الى أنه يلاقي مأهوما مملوك له ومحظور ان يكونه جنائية على العبادة

سكنى تمييز والمعنى سكنى دارى لك وكذا دارى لك عمري سكنى أى سكنها لك مدة عمرك ومثله فى معنى العارية أخذ متلك العبد لأنه أذن فى استخدامه

(وهى متى شاء المعير يرجع * بها ومن تضمينها فيمنع)
(ان هلكت فى يد مستعير * بلا تعد منه أو تقصير)

أى يرجع المعير متى شاء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة لأن المنافع تحدث شيئا فشيئا والمعير الولاية فى عدم التملك فيما سيحدث من المنافع ولا يضمن ان هلكت فى يد المستعير بلا تعد ولا تقصير منه لأنها أمانة لكن اذا شرط عليه الضمان فى رواية عندنا يضمن وعليه حل ما روى أنه عليه الصلاة والسلام استعار دروعا من صفوان يوم أحد فقال أغصبا يا محمد فقال عليه الصلاة والسلام لا بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعوضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا اليوم فى الاسلام أرغب وهو دليل الشافعى رحمه الله على أن العارية مضمونة وقيل ان أخذته صلى الله عليه وسلم الدروع من صفوان كان بغير اذنه لحاجة المسلمين وإذا قال أغصبا يا محمد وعندنا الحاجة برخص تناول مال الغير بغير اذنه بشرط الضمان كحالة الخمصة ذكره الزياهى ثم العارية عندنا لا يضمن بلا تعد ان هلكت حال الاستعمال أو فى غيره ونقل عن فتاوى قاضيان لو استعار دابة قنام فى المقازة وه قودها فى يده فقطع المقود سارق وذهب بها لا يضمن ولو أخذ السارق المقود من يده وذهب بها كان ضامنا قيل هذا اذا نام مضطجعا وان جالسالا اذ لو نام جالسا والدابة بين يديه لم يضمن فهنا أولى ونقل عن المجتبى انما يجب الضمان بالنوم مضطجعا فى الحضر وأما فى السفر فلا يضمن وكذا لو وضع المستعار بين يديه ونام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن فى الحضر لافى السفر وكذا لو وضعها تحت رأسه أو جنبه

(كذلك لا يؤجرها أو يرهن * فهى بايجار و رهن تضمن)

أى لا يجوز الاستعير أن يؤجرها ولا أن يرهنها اذ هى غير لازمة وكل من الاجارة والرهن لازم فيلزم لزوم ما يلزم أو يلزم عدم لزوم ما يلزم وكلاهما خلاف الموضوع فيضمن حيث سلم فى الاجارة والرهن لانه يكون غصبا اذا العارية لا تتضمن ذلك

(فان لها يؤجر مستعير * فهلكت ضمنه المعير)
(وما المستعيرها أن يرجع * بذالضمان فهو عنه منع)
(وان يشأ معيرها وضمنا * مستأجرا فانه جازها)
(وذا على مؤجره قدر جع * اذا على عارية ما اطلعا)

يعنى اذا أجرها المستعير فهلكت ضمنه أى المستعير المعير وهو صاحبها لانه صار غاصبا بتعديه وليس للمستعير رجوع على أحد لانه ظهر أنه أجر ملك نفسه حيث ضمن وان يشأ مالكها أعنى المعير ضمن المستأجر لانه قبض ملك الغير بغير اذنه فكان كالمستأجر من الغاصب ويرجع المستأجر على مؤجره ان لم يعلم أنه عارية لانه مغرور ومن جهة مؤجره

وحينما الحكم الى الشئ انتسب
فذلك الشئ له هو السبب

يعنى اذا أضيف الحكم الى شئ علم أن ذلك الشئ هو سبب الحكم والمراد اضافته اليه فى كلام الشارع كما قال فى فتح القدير ان السببية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجاوز

والاصل فى الاضافة التسبب
وما الى الشرط مجازا يحسب

تعديل لما قبله أى لان الاصل فى الاضافة أن يكون المضاف اليه سببا للمضاف لانها للاختصاص وأقوى وجوهه السببية وأما اذا أضيف الشئ الى الشرط يكون معدودا من المجاز بجماع أن الحكم يتوقف عليه كتوقفه على السبب

كما يقال حجة الاسلام
كذا ذكاة الفطر فى الكلام

تمثيل للاضافة الى الشرط فان الاسلام شرط وجوب الحجته وصحته والسبب هو البيت لقوله تعالى حج البيت ومثله الاضافة فى ذكاة الفطر فانها اضافة الشئ الى شرط وجوبه وهو يوم العبد لا الى شرط صحته بدليل جواز تعجيلها قبله بعد السبب الذى هو رأس عبوته ثم المراد من الاسباب فى هذا الباب الاسباب الظاهرة كالوقت للصلاة وغيره وما ذكره المتقدمون من أن أسباب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرها أفرادهم به الاسباب الحقيقية والله سبحانه وتعالى الهادى الفتح

(باب أقسام السنة)

شروع فى الاصل الثانى من الاصول الاربعة الاحكام والسنة لغة الطريقة واما

المعتادة فى الاصول قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقديره وهو سكوته عند أمر يعاينه من مسلم وطريقة الصحابة والسنة فى الفقه ما واطب

عليه النبي عليه الصلاة والسلام مع الترك أحيانا بلا عذر وأما الحديث والخبر فمختصان بالقول فلذا اختار لفظ السنة لأنها أعم
 (وما من الأقسام قد تحررا * في السنة الغراء قد تقررا) (٩١) يعني أن الأقسام التي حررها فيما سبق من أقسام الكتاب

وهي التي مبلغها عشرون قسما والقسم
 الشامل لكل التي صارت الأقسام به ثمانين
 كلها ثابتة متفرقة في السنة أي في قسم منها
 وهو الخبر لأن قوله عليه الصلاة والسلام
 حجة كالكتاب وهو كلام جامع لوجوه
 الفصاحة تجري فيه تلك الأقسام فلا يحتاج
 إلى إعادتها في السنة

لكن هذا الباب في هذا السنن

في ذكر ما اختلفت به تلك السنن

السنن الأولى بالفتح بمعنى الطريقة
 والأسلوب يعني أن هذا الباب في هذه
 الطريقة التي هو عليها في ذكر ما اختلفت به
 السنن لأنه المحتاج إلى البيان وقد تقدم أن
 البناء إذا وقعت صلة فعل الاختصاص تكون
 تارة داخلية على المقصور عليه وتارة على
 المقصور وهذا هو المراد هنا أي في بيان ما هو
 مقصور على السنن لا يتجاوزها إلى الكتاب
 ويكتفي بوجوده في قسم منها كما يقال
 الكتابة بالفعل مختصة بيني آدم أي اختلفت
 بجملةهم لا توجد فيهم عداهم وهذا على
 وفق ما في المنار وغيره فلا يراد ما أورده بعض
 شراحه من أن العدول إلى لفظ السنة إنما
 كان ليشمل الأفعال فينبذ لا يصح إثبات
 الأقسام الأربعة يعني الآتية فيها ولا حاجة
 إلى القول بأن المراد من السنة الحديث وأن
 ذلك بطريق ذكر الكل وإرادة الجزء لما بيننا
 أن المعنى أنه موجود فيها دون غيرها من
 الكتاب ويكتفي في ذلك بوجوده في قسم
 منها أي في نوع من أنواعها الصادقة هي
 عليه فلا جرة ولا كل كما لا يخفى على أن
 الأفعال أيضا تنقل بالطرق الآتية المذكورة

وأما علم بأنه عار يلاير جمع إذا غرور من المؤجر و صار للمستأجر من الغاصب إذا كان
 عالما بالغصب

(لكن يجوز أن يعار مطلقا * مختلفا يكون أو متفقا)

(هناك استعماله إذا وقع * من غير تعيين لمسا به انتفع)

يعني أن أعاره المعير ولم يعين شخصا لأن يكون منتفعا به جاز لم يستعير أن يعيره سواء كان مما
 يختلف استعماله باختلاف المستعملين كالركوب واللبس أو لم يختلف كالقدوم والفأس
 والحمل المعلوم نوعا وقد اختلفا فالشافعي والخلاف مبنى على أن الأعارة تملك المنافع عندنا
 وباحتها عنده إذا لمباح له ليس له أن يبيع

(وجاز أن يعار غير المختلف * وإن يعينه فذا لا يختلف)

أي يعار ما لا يختلف استعماله وإن عين منتفعا بالان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف
 باستعمال المستعملين غير مفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف لتضر المالك فيه للتفاوت
 فالخلاف أنه إن لم يعين من ينتفع فله أن يعير كلا النوعين أعني ما يختلف وما لا يختلف وإن
 عينه فله أن يعير ما لا يختلف لا ما يختلف

(فدابة إذا استعار مطلقا * حمل أو أعار حيث أطلقا)

(له وإن شاء ركوبا ركبا * وأركب الغير وكل وجبا)

(بفعله معينا وضمنا * بغيره الفعل الذي تعينا)

أي من استعارة دابة مطلقا من غير تقييد بشخص منتفع ان شاء حملها وإن شاء أعارها للحمل
 وإن شاء ركبها هو أو أركبها غيره فإذا فعل شيئا من هذه الأشياء أعني تحميلها أو أعارتها
 أو ركبها بنفسه أو أركبها غيره تعين ذلك الشيء ولم يجز له فعل غيره فيضمن بغير ذلك
 الفعل إن عطبت لأن ما وقع أو لا تعين مراد بال عقد وصار كأنه منصوص عليه

(ومثله فيما ذكرنا المؤجر * والحكم أيضا فيه لا يعير)

أي مثل الممار المؤجر في الحكم وهو أنه إن لم يعين المنتفع فله أن يعير اختلف الاستعمال أو لا
 وإن عين لا يعير إلا ما لا يختلف استعماله فإذا استأجر دابة مطلقا يحمل ويعيره أو يركب
 أو يركب أو يأفعل تعين وصار كأنه منصوص عليه وضمن بغيره

(وإن معيرها انتفاعا أطلقا * في الوقت والنوع متى ما تفقا)

(كان له ما شاء إن شاء * في أي وقت شاء لا امتناعا)

لأنه يتصرف في ملك الغير فيمكنه التصرف على الوجه الذي أذن له فيه

(وإن يقيد المعير ضمنا * إن خالف القيد إلى شرفها)

أي أن أطلق المعير الانتفاع انتفع ما شاء أي وقت شاء وإن يقيد ضمن إن خالف القيد إلى
 شروا ما إن خالفه إلى خيرا ومسا ولا يضمن ثم التقييد بما بالوقت والنوع جميعا وأباحدهما
 فقط متى خالف القيد إلى شرفه ثم هل له أن يودع العارية فيه قولان لأصحابنا نقله الزبلي

قال في التلويح فإن قلت كيف جعل مورد القسم الخبر وفي السنة الأمر والنهي بل الفعل أيضا ينقل بالطرق المذكورة قلت لأن المتصرف
 حقيقة بالتواتر وغيره هو الخبر ومعنى اتصاف الأمر والنهي به أن الأخبار بكونه كلام النبي عليه الصلاة والسلام متواتر قال ابن نجيم ومعنى

انصاف الفعل به أن الاخبار بكونه فعله متواتر
كيفية اتصال ما اتصل * من الرسول اذ رواه من نقل

(وأربع أقسامه فالاول * مبنى كيفية تفصل)
يعنى أن ما تختص به بالاستقراء السنن أربعة (٩٣)

أقسام الاول في بيان كيفية تفصيلها
وهي كيفية اتصال ما اتصل بناس من
الرسول عليه الصلاة والسلام فقوله تفصل
بالبناء للجوول وكيفية بدل من كيفية ثم بين
أنواع الاتصال المستتبع لبيان كيفية فقال

فنه كامل كذى التواتر

أى ماروى قوم ذوات كذا
لا يمكن اتفاهم على الكذب
والاستناد الحس في الذى نسب

أى من الاتصال اتصال كامل فكيفية
الكامل هو اتصال ذى التواتر أى الخبر
المتواتر واتما أدخل كلف التشبيه لأن
للا اتصال الكامل فردا آخر وهو ما يسمع منه
عليه الصلاة والسلام مسأفةة وهو أقوى
من المتواتر لأن سماع الكلام مع معانسة
المستكام أقرب الى الفهم ثم بين المتواتر بقوله
أى ماروى الخ وحاصله أن المتواتر هو الخبر
الذى رواه قوم كثير ون لا يمكن توافقه
على الكذب وقوله لا يمكن توافقه الخ
تفسير للكثرة بمعنى أن المعتبر في كثرة
الخبر ين بلوغهم حدا يتنع عند العقل
توافقه على الكذب حتى لو أخبر جمع غير
محمصور بما يجوز توافقه على الكذب فيه
لغرض من الأغراض لا يكون متواترا
وكذا لا بدنى المتواتر أن يكون مستند الى
الحس سمعا أو غيره حتى لو اتفق أهل اقليم
على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى
يقوم البرهان وبعضهم عرف المتواتر بما رواه
قوم لا يحصى عددهم قال المحقق الهندي
المراد لا يحصى عادة لكثرة منهم لأنه لا يمكن
احصاؤهم انتهى وعدم امكان الاحصاء هو

مبسوطا وفي العمادية المستعير ما أن يخالف في المعين مع اتحاد الجنس أو يخالف في الجنس
أوفى القدر الأول كان يستعيرها لتحمل عشرة محتاتيم من هذه الخطة فحمل مثلها من
أخرى لم يضمن وكذا من حنطة نفسه فحملها من غيرها لأن هذا التقييد غير مفيد الثاني
كان استعار ليحمل عشرة أفرقة حنطة فحمل عشرة أفرقة شعير في القياس يضمن وفي
الاستحسان لا يضمن لأن مثل كميل الخنطة من الشعير أخف فكان خلافا الى خير
حتى لو سمي من الخنطة وزنا يضمن في مثله من الشعير لأنه يأخذ من ظهرا الدابة أكثر مما في
الخنطة وكذا اذا استعار للحنطة فحمل حطباً أو قطناً أو تبناً مثلها وزنا يضمن وكذا في الحديد
والآجر والحجارة مثل الخنطة وزنا يضمن لأنه أضر على الدابة والثالث كان استعار ليحملها
عشرة محتاتيم حنطة فحملها خمسة عشر فهلكت فان علم أنها لا تطبق ذلك القدر ضمن كل
قيمتها لأنه استهلك وان علم طاقتها ضمن ثلث قيمتها كفى الاجارة بخلاف ما اذا أمره
بضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا فأت يضمن نصف القيمة لأن المعتبر في
القتل عدد الجناة لا الجنائيات لأن قليل الجراحة في المقتل مهلك وكثيرها في غير المقتل غير
مهلك فاعتبر عدد الجناة وهذا بخلاف ما اذا استعار ثورا يطحن عشرة محتاتيم فطحن أحد
عشر حيث يضمن كل قيمته لأنه في العشرة ينتهي الاذن فكان غاصبا فيما زاد عليها ولا
كذلك الحمل ولو استعارها الى مكان مسمى بخاوزه ثم عاد اليه فهو ضامن الى أن يردّها الى
المالك قبل هذا اذا استعارها ذاهبا لاجائيا فلو استعارها ذاهبا جائيا يبرأ وهذا القائل يسوى
بين المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا من الضمان اذا كانت
مدة الايداع والاعارة والاجارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ من الضمان
مالم يردّها على المالك سواء استعار ذاهبا أو ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير
والمستأجر اذا خالفوا عادا الى الوفاق لا يبرأ من الضمان بخلاف المودع حيث يبرأ
في العود الى الوفاق والقول الاول أشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاد رحمه الله تعالى
وفي شرح الطحاوى العارية اذا كانت مقيدة بالمكان بخاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذلك
في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان أقصر
منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذى استعار
له يضمن والمكث المعتاد عمو كانتظار القافلة على المعتاد وكذا في الاجارة وأما العارية المؤقتة
فانه اذا أمسكها بعد مضي الوقت يضمن وسواء كان التوقيت صريحا أو دلالة كما اذا استعار
قدوما ليكسر الحطب فكسروا ركه عنده يضمن واذا استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب
ولم يردّه ضمن وفي شرح الطحاوى المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فاذا كانت العارية
مطلقة فحملها ما لا تطبق فهلكت ضمن وكذا اذا تر كها يوما وليلة بلا علف فهلكت ضمن

(وهكذا تقييده العبارة * بالنوع أو بالقدر في الاجارة)

قال في العمادية وفي شرح الطحاوى ان في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

ولا

ما اختاره نورا الاسلام والجمهور على خلافه فان الحجاج أو أهل جامع اذا أخبروا عن واقعة منعهم من الصلاة والحج يحصل العلم

بغيرهم مع كونهم محضون بنقله ابن نجيم عن التقرير ونقل عن التمرير برأه الحق

والشرط أن يدوم هذا الخد * والاتصال ههنا يمتد
أى بشرط في المتواتر استواء الطرفين والوسط والخبرون

والخبرون كثيرة على نط * في الجانبين ههنا مع الوسط
به على نط واحد فيكون أوله كآخره وآخره كأوله (٩٣)

ووسطه كطرفيه ويدوم هذا الخد في
الاتصال في كل وقت خلافا للخصاص لان
المشهور عنده من المتواتر

كمثل نقل الذكر والصلاة
والقدر للركعات والزكاة

أى كمثل القرآن والصلاة المفروضة وهى
صادقة على الصلوات الخمس والقدر المعين
للركعات والزكاة كذا أرض الخنايات
وأعداد الطواف والوقوف بعرفات كإنقله
ابن نجيم عن التفرير واستشكل بأن التواتر
موجود في الكتاب فلا يكون مما اختصت
به السنن فلا يصح إرادته هنا وأجيب بان
المقصود أن اختلاف الطرق مخصوص
بالسنن والتواتر من الطرق فيحسن إرادته
وعليه في كلامهم تسامح

وان ذلك موجب الايقان

علم ضروريا كالعيان

وذلك لاننا نجد من أنفسنا العلم الضرورى
بالبلاد النائية ككعبة بغداد والامم الخالية
كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل التقيض
أصلا وما ذاك الا بالخبر ثم حصول العلم من
المتواتر ضرورى لا يفتقر الى ترتيب الحجية
حتى انه يحصل لمن لا يعلم ذلك كالصبيان
وجواز ترتيب المقدمات لا ينافى ذلك كفى
بعض الضروريات كذا في التلويح وفي
شرح المواقف العلم الحادث ينقسم الى
ضرورى ومكتسب فالضرورى قال
القاضى هو العلم الذى يلزم نفس المخاوف
لزوما لا يجهد الى الانفكاك عنه سبيلا
والبيدهى ما يثبت بمجرد التفات العقل

ولا يجب الاجروفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر

(ورد هالا صطل ربحا كذا * مع عبده كذا أجيره اذا)

(بسنه يكون أو بالشهر * يصح تسليما بغير نكر)

أى اذا رد الدابة المستعارة الى اصطل مال كها يكون تسليما للتعريف برد الدواب الى اصطل
المالك وكذا اذا رد هاهنا مع عبده أى عبد المستعير أو أجيره مسانهة أو مشاهرة لا مياومة
لانه ليس في عباله وهى أمانة وله أن يحفظها بمن في عباله كفى الهداية

(كل رد مع عبد المعير مطلقا * أومع أجيره كإفديسقا)

أى كرد هاهنا مع عبده مطلقا أى سواء كان العبد يقوم على دابة السيد أو لافانه تسليم
وكذا مع أجيره بها أيضا مسانهة أو مشاهرة كما سبق في أجير المستعير

(كرده لدار ربه اذا * غير نفيس كان ذاولا كذا)

(رد وديعة وما قد غصبا * لدار مالك فذالنجسبا)

يريد أن رد المستعارة اذا كان غير نفيس الى دار مالكه تسليم وأما اذا كان نفيسا فرده
الى دار مالكه لا بعد تسليما اذا المتعارف في النفيس رده الى المالك وذلك كالأول ثم لا فلا
يكون رده الى دار المالك تسليما ولا الى غلامه كفى الدرر وقوله ولا كذا رد وديعة الخ
أى لا يكتفى فيه بالرد الى دار المالك لأن الوديعة انما رضى المالك بحفظ المودع لها
دون غيره والمغصوب أثبت الغاصب يده عليه وأزال يد المالك فلا بد من اثبات يد
المالك وازالة يده

(عارية المكيل والموزون * والتمنين لامع التبعين)

(لجهة قرض كذا المعدود * مما له تقارب موجود)

أى عارية المكيل والموزون والتمنين والمعدود المتقارب اذا لم يعين الجهة قرض لان هذه
الاشياء لا ينفع الا باستهلاك عيها والعارية تمليك المنافع لا العين فاذا لم ينفع الاستهلاك
عيها ولا يمكن ذلك الا بالهبة أو القرض فيحصل على القرض الذى هو أقل ضررا لانه
مضمون بالمثل هذا اذا لم يعين الجهة وأما اذا عين كاستعارة الدراهم ليعبر بها الميزان
أو وزن بها الدكان كانت عارية أمانة كاستعارة السيف المحلى ونحوه

(وصح للبناء أو للغرس * اعارة الأرض بغير ليس)

(وللعير ههنا أن يرجع * بها مكفاله أن يقلع)

(ويضمن المعير حيث يرجع * نقص البناء والغرس حيث يقلع)

(ذالان تكن عارية موقته * فالنفع بالرجوع قبل قوته)

أى صح اعارة الارض للبناء والغرس لان كلامهما منقعة وللمعير أن يرجع عن العارية
اذ عقدا الاعارة غير لازم ويكلف المستعير قلعهما أى البناء والغرس ويضمن المستعير نقص
البناء والغرس ان وقت العارية لانه بالرجوع قبل الوقت قوت النفع من المستعير وكان عارا

اليه فهو أخص من الضرورى والكسبي ما يقابل الضرورى وأما النظرى فهو ما تضمنه النظر الصحيح انتهى

(ودونه ما كان يعتره * في الصورة الشبهة فهى فيه) وانه المشهور في التعداد * وهو الذى أصلا من الآحاد

(يكون ثم بعد ذلك انشر * بنقل قوم منهم قد اشتهر (وهؤلاء القوم قرن ثانی * وثالث القرون في الزمان) (٩٤) أي ودون الاتصال الكامل الذي فيه فذا لهم توطأ نسب * حتى انتفى أيضا توهم الكذب)

شبه صورة لكونه آحادا في الاصل وليس فيه شبهة معنى لان الامة تلقته بالقبول وهو المسمى بالمشهور وهو القسم الثاني وهو دون المتواتر وعرفوه بأنه ما كان من الآحاد من حيث الاصل وهو القرن الاول أي العجاجة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم انشر بنقل قوم نسب اليهم لتوافقهم عليه ولا يتوهم توطأهم على الكذب أيضا وهو هؤلاء القوم هم القرن الثاني والثالث قال في التحقيق والاعتبار للقرن الثاني والثالث دون القرون التي بعدهم فان عامة أخبار الآحاد اشهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة حتى لا يجوزها الزيادة على الكتاب مثل خبر الفاتحة والتسمية في الموضوع وغيرهما

وان ذال يوجب اطمئنانا

لكنه لا يبلغ الا يقانا

أي ان اتصال المشهور يوجب اطمئنان النفس فانها تسكن عن الاضطراب من الشبهة الا عند ملاحظة كونه آحادا في الاصل فهو لا يبلغ رتبة الايقان كما في المتواتر فانه لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى قال في التلويح الطمانينة زيادة توطئ وتسكين تحصل للنفس على ما أدركته فان كان المدرك يقينا واطمئنانا زيادة اليقين وكما له كما يحصل للتيقن بوجود مكة بعد ما شهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي وان كان ظنيافا طمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد ههنا قال في التحقيق ان التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه وليس ذلك الاتعين

له ومعنى الضمان أن يقوم فأنما غير مقلوع لان القلع غير مستحق قبل الوقت هذا اذا وقت وأما اذا لم يوقت فلا ضمان على المعير اذا المستعير معترحينئذ لا مغرور لانه اعتمد على الاطلاق في العقد ونقل عن الحاكم الشهيد أن رب الارض يضمن قيمة العرس والبناء ويكون له الا أن يبدل المستعير القلع من غير تضمين فيكون له ذلك هذا اذا لم يضر القلع بالارض فان أضر بها فالخيار لرب الارض لانه صاحب الاصل والمستعير صاحب التبعية

(ويكره الرجوع في ذال العقد * من قبله اذ فيه خلف الوعد)

أي يكره الرجوع قبل الوقت الذي عينه لان فيه خلف الوعد

(ولو أعار أرضه لزرعا * له الى حصاده أن يمنع)

(تسليمها ان كان ذاموقتا * أولا فلا رجوع فيه أتبنا)

لان للزرع غاية معلومة فيترك الهارعاية للحقين وقد مر مثله في الاجارة

(وانما أجره رد العاربه * حكما عمال المستعير جاريه)

(كؤجر ومودع والمرتهن * وغاصب فالكل في هذا فن)

(فهو على من نفعه اليه * يؤل عائدا هنا عليه)

نقل عن الكافي أن أجره الرد على من وقع القبض له ففي العارية تظاهر اذ وقع القبض للمستعير والمودع بالفتح كان قبضه لحفظه فالنفع فيه عائدا الى المودع بالكسر والرهن قبضه قبض استيفاء فكان نفعه للمرتهن فيجب عليه أجره الرد وقيل على الراهن أما الغاصب فظاهر وأما المؤجر فلان النفع حصل للمؤجر حقيقة حيث سلم له الاجر ومنفعة المستأجر اياه البدل فنفعه المؤجر أتم فؤونة الرد عليه نعم على المستأجر التحلصة والتكئين والقمن الجدير كما في القاموس أي كل من ذكر جدير في شأن أجره الرد وقوله فهي تعليل لذلك

(كتاب الوديعة)

(وحد هاشر عا بهذا اللفظ * أمانة متروكة للحفظ)

الوديعة لغة من الودع بمعنى الترك فعيل بمعنى مفعول ومنه توديع المسافر وفي الشرع أمانة تركت للحفظ فالأمانة أعم من الوديعة مطلقا فان ما ألقاه الريح من الثوب في حجر انسان أمانة عنده لا وديعة ففي الوديعة اذا خالف كأن لبس الثوب ثم عاد الى الوفاق لا يضمن وفي الأمانة يضمن كذا قيل ثم قيل الاولى أن يقال ان الأمانة لما يكون غير مضمون فاذا قيل هذا الشيء أمانة يراد أنه غير مضمون فللفظ الأمانة ينسحب على جميع المواضع التي لا ضمان فيها والوديعة أمانة يراد منها الحفظ قصد ابا الايجاب والقبول ويدل عليه ما في كتاب الوديعة من شرح الطحاوي أن الوديعة أمانة والعارية أمانة عندنا وعند الشافعي مضمونة والمستأجر أمانة في يد المستأجر والعبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لا أمانة في يد الموصى له بالخدمة ولم يبق فرق بين قولنا الوديعة أمانة وقولنا الوديعة غير مضمونة وعلى هذا فالأمانة أعم من الوديعة مطلقا أيضا وركن الايجاب كأودعتك أو ما ينوب منابه قولاً

جانب الصدق في الرواة ولهذا سمي العلم الثابت به استدلالا لبالا ضروريا لانه لا يكفر جاحده لان جحوده لا يؤدي الى تكذيب أو الرسول عليه الصلاة والسلام لانه لم يسمع منه عدد لا يتصور توطأهم على الكذب بل هو خير واحد قبله العلماء في العصر الثاني وانما يؤدي

الى تحطئة العلماء في القبول واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول غاية التأمل وتحطئتهم ليست كفر ابل بدعة وضلال بخلاف انكار المتواتر فانه يؤدي الى تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام (٩٥) اذا المتواتر عنزة المسموع منه انتهى

ودونه ماصورة ومعنى
 ذاشبهة يكون وهو أدنى
 وهو الذي راويه كان واحدا
 كذلك الاثنان هنا فصاعدا
 فان فيه لا اعتبار للعدد
 اذ كان أدنى رتبة في ذا الصدق
 مما مضى وذلك يوجب العمل
 لكن به علم اليقين ما حصل

أى دون اتصال المشهور اتصال يكون ذا
 شبهة من حيث الصورة والمعنى وهو اتصال
 خبر الواحد ماصورة فلأن اتصاله بالرسول
 عليه الصلاة والسلام لم يثبت قطعا وإنما
 معنى فلأن الامة لم تتلقاه بالقبول وخبر
 الواحد وهو الخبر الذي راويه واحد أو اثنان أو
 أكثر لا اعتبار للعدد فيه بعد أن يكون أدنى
 مما مضى أى من المشهور والمتواتر وحاصله
 انه ما ليس مشهورا ولا متواترا وقوله لا اعتبار
 للعدد رد لقول من فرق بين الواحد والاثنين
 فصاءد فقبل الثاني دون الاول وذلك أى
 الذى ذكرناه وهو خبر الواحد يوجب العمل
 لافادته غلبة الظن بالصدق عند اجتماع
 شرائطه وغلبة الظن كافية في وجوب العمل
 لكن لا يحصل به علم اليقين أى علمنا يقينا
 وهو مذهب أكثر العلماء

وذلك الايجاب بالكتاب
 والسنة الحسننا بالارتباب

يعنى أن ايجاب خبر الواحد العمل ثابت
 بالكتاب والسنة أما الكتاب فلقوله سبحانه
 فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وان
 لعل ههنا الطلب والايجاب لا امتناع الرجاء
 على الله تعالى والطائفة بعض من الفرقة

واحد أو اثنان والفرقة هي الثلاثة فصاعدا وبالجملة لا يلزم أن يبلغ حد التواتر فدل على أن قول الآحاد يوجب الحدوث ونوقش بان المراد الفتوى
 في الفروع بقرينة التفقه اذا احتياج الى التفقه الا في الفتوى لا الرواية ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين اذا اجتهدوا لا يلزمه وجوب الحدوث

أو فعلا اذ لو وضع الثوب عند رجل فأنثا هذا وديعة عندك أو ساكتا ثم ذهب وغاب
 الرجل وترك الثوب فضع يضمن لان هذا ابداع عرفا كإنقل عن فتاوى قاضيان والقبول
 كذلك بان يقول قبلت مثلا أو سكت حين وضع صاحب الثوب مثلا بخلاف ما لو قال
 لا أقبل فوضع بين يديه وذهب فضع حيث لا يضمن لانه صرح بالرد وشرطها كون
 المال قابلا لاثبات اليد عليه فلا يصح ابداع مثل الأبق وحكمها وجوب الحفظ
 (ثم ضمانها كفى العار به * أحكامه كذلك فيها جارية)

فلا يضمن بلا تعدان هكذا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان
 ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن سواء هلكت بما يمكن التجرع عنه أو لا
 وسواء هلك معهما من مال المودع شئ أو لا وعند مال الله اذا سرق وحدها يضمن
 لمكان التهمة والحجة عليه ما روينا
 (ثم عليه حفظها بنفسه * أو بالعيال كبنه وعمره)
 أى على المودع حفظ الوديعة بنفسه أو بعياله لان المطلوب منه أن يحفظها كما يحفظ
 مال نفسه فيحفظها بمن في عياله من زوجته وولده ووالديه وغيرهم والمعتبر فيه المساكنة
 لا النفقة ألا ترى أن المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن ولو دفع الى أجير مسانئة
 أو مشاهرة ونفقته عليه يضمن وعن محمد ان المودع اذا دفع الى وكيله وليس في عياله أو الى
 أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن وعليه الفتوى حتى لو دفع الى
 شريك العنان والمفاوضة وعنده المأذون له في يده مال لا يضمن وبهذا يعلم أن العيال ليس
 بشرط في حفظ الوديعة كذا نقله الزيلعي عن المشايخ ونقل عن الذخيرة أن الدفع الى
 من في عياله انما يعتبر اذا كان أمينا وكذا انفصل عن النهاية أن رجلا دفع ودائع الناس
 الى غلامه فذهب الغلام فأقتى أئمة عصره بأنه ضامن ان علم أن غلامه سارق ثم نقل
 عنها أنه لا يرد على قولنا ان له أن يدفع الى أمنائه كما يدفع مال نفسه أن له حينئذ دفعها الى
 الاجنبي اذ يدفع اليه ماله وديعة لان المراد بذلك الغالب فلو دفع الى اجنبي لم يكن من
 أمنائه يضمن

(وان نهى ثم له بها السفر * ان عدم النهى وخوف من خطر)
 أى يحفظها بعياله وان نهى بها عن الدفع اليهم اذ عليه حفظها كمال نفسه وقد فعل ولا
 يمكنه ملازمة البيت لاجلها ولا استحبابها معه كلما خرج فلا عبرة بالنهى ثم له أن يسافر
 بالوديعة ان لم ينه بها عن السفر بها أو ما ان نهى فليس له ذلك وكذلك عند عدم خوف
 الطريق بان لا يقصد بسوء غالباً أو يمكنه الدفع بنفسه ورفقته

(وهو بغيرهم اذا ما حفظا * يضمن اذ يدفعها مستحفظا)
 أى اذا حفظها بغير نفسه وبياله يضمن وقد عرفت ما عليه الفتوى في ذلك وانما ذكرناه
 متابعه لما في المتون كالوقاية وغيرها

بخبر الواحد لانه ظني والمجتهد فيه مجال على أن كون لعل للايجاب والطلب محل نظر ثم قوله كل فرقة وان كان عاما الا أنه خص بالاجماع على عدم خروج واحد من كل الثلاثة وأجيب بان (٩٦) الأذاري يكون بالأخبار عن الشارع لا من نفسه بطريق الفتوى

اذ هو أعم من الفتوى والرواية عن الشارع وبأنه اذا اعتبر خبره مستندا الى ما عنده فلأن يعتبر مستندا الى الشارع المعصوم أولى والمجتهد ينتفع بالرواية ليمسك بها في الاحكام والاجماع لا يخصص النص لانه متأخر والمخصص يكون مقارنا فلا يكون العام ظنيا بل قطعيا وكون لعل هنا للطلب بقريته ما قبله من وجوب الأذاري فإنه انما كان اطلب الخذرا أما السنة فلانه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الافراد من أصحابه الى الأندلس لتبليغ الاحكام واجباها على الانام وهذا أولى من الاستدلال بقبول خبري بري وسلمان في الصدقة والهدي لجواز أن يحصل للنبي عليه الصلاة والسلام علم بصدقه ما على أنه انما يدل على القبول لا على وجوبه قال في التلويح فان قيل هذه أخبارا حاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة وهو مصادرة على المطلوب قلنا تفاصيل ذلك وان كانت آحاد الا أن جملتها بلغت حد التواتر كشجاعة على وجود حاتم وان لم يلزم التواتر فلا أقل من الشهرة

كذلك الاجماع والمعقول

وقيل لا يجاب والدليل

أي كذلك الاجماع والمعقول اذ كل منهم دليل على ذلك أما الاجماع فلانه نقل عن الصحابة وغيرهم الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وتكرر ذلك وشاع من غير تكبر وذلك يوجب العلم عادة باجماعهم كالقول الصريح وقد دل سياق الاخبار على أن العمل في تلك الوقائع كان بخبر الواحد وما نقل عنهم من اشكاره أحيانا كما كان عند قصور افادة

(الا اذا ما حرقا خاف على * وديعة أو غرقا فنقلنا) (وهو به ليس مصدقا بلا * بينة عليه حيث احتملا) أي اذا حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق بأن وقع حريق في داره أو خاف الغرق بأن كان في السفينة وهاجت الرياح فنقلها الى جاره أو الى سفينة أخرى فانه لا يضمن لان هذا الفعل تعين للحفظ ولا يصدق على ذلك الابينة لانه يدعي ضرورة مسقطه للضمن بعد تحقق سببه فصار كدعي الأذن في الأيداع ودعي الأذن في الصرف للحاجة على المالك ونقل عن المتقي هذا اذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته فان علم صدق بلاينة وهذا اذا لم يمكنه الدفع الى من في عياله فإن أمكنه ضمن وكذا اذا ألقاها قاصد السفينة فوعدت قبل الوصول اليها ضمن

(وضمن أيضا اذا ما طلبا * مالكها وقادر اهذأبى) (تسليمها أو انه تعدي * كبسه ثوبها لم يعدا) (كذا الر كوب ثم ان أزالا * تعديا عنه الضمان زالا)

أي اذا طلبها بها فأبى المودع تسليمها ضمن لانه صار غاصبا وكذا اذا تعدي فلبسها أو ركبها لكنه اذا زال التعدي وعاد الى حفظها كما هو مقتضى الوديعة زال ضمانه كما اذا ترك اللبس والركوب وعاد الى الحفظ فلو هلكت بعد ذلك لا يضمن وقد قدمنا في أول العارية ما ذكر من الخلاف في المستعير والمستأجر اذا خالف ما عاد الى الوفاق

(وانه يضمن حيث يخلط * بها أو يميز لها ما يضبط)

يعني اذا خلطها بما له بحيث يتعذر التمييز ضمن سواء خلطها بجنسها أو بغيره فان الخلط استهلاك عند أبي حنيفة مطلقا وكذا لو أنفق بعضهم رده من ماله وخلطه بباقيها يضمن لانه يخلط البعض صار مستهلكا لكل فيضمن الكل كما ذكره الزبلي

(لا في اختلاطها بدون قصد * فاشتر كاذم يكن تعدي)

أي لو اختلطت بمال المودع بدون قصد الخلط كما لو انشق النكيس في صندوقه فاختلطت بدارهم اشتر كاذم بقدر ما لهما ولا يضمن المودع لعدم تعديهم وهذه شركة المالك حتى لو هلك بعضها يملك من ماله ما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما

(وحفظها بغير دار أمرا * فيها به الضمان فيه قررا)

أي اذا حفظها في دار غير دار أمر فيها بحفظها يضمن لمخالفة أمر ربها

(كذلك مع مالكها ان جدا * أقرأ ولا بعدا ترددا)

أي لو جدها مع المالك يضمن لانه صار غاصبا سواء أقر بها بعد ذلك أو لا وأما اذا جدها مع غير المالك فلا لانه لقطع طمع الطامعين

(كذا اذا مات لها مجهلا * ونحوه كل أمين جهلا)

أي اذا مات المودع جاعلا الوديعة مجهولة بأن لم يبينها ولم يعرفها الورثة يضمن وفي شرح

الظن ووقوع ريبه في الصدق وأما المعقول فلان التواتر لا يوجد في كل حادثة فلور خبر الواحد بلطت الاحكام

الطحاوي وقوله وقيل الخ يعني أن بعضهم قال لا يوجب خبر الواحد العمل والدليل عليه ما بينه بقوله

ان لم يكن بدون علم العمل * بالنص والايجاب منه ما حصل

(٩٧)

فاللازم اتقى وقيل يوجب * اذ ثبت للزوم علما يطلب

بالنص وهو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

ان يتبعون الا الظن الاية فانه يدل على
استلزام العمل العلم واللازم وهو العلم منتف
فثبت العمل وقالت طائفة انه موجب العلم
ايضا احتجا بانثبوت المزوم وهو العمل على
ثبوت اللازم وهو العلم وجوابه ان اتباع الظن
قد ثبت بالادلة ولا عموم للآيتين في الاشخاص
والايمان على ان العلم قد يستعمل في
الادراك حازما وغير حازم والظن قد يكون
بمعنى الوهم ولو سلم انه بمعنى الاعتقاد الراجح
فيجوز ان يكون المراد التهي من اتباع الظن
فيما يكون المطلوب فيه اليقين كأصول
الدين لا مطلقا جعائنه وبين الادلة على
جواز العمل بخبر الواحد هذا وذكر ابن
نجيم ان قولنا خبر الواحد يفيد العمل دون
العلم بعمومه يشمل ما رواه البخاري ومسلم
فرويهما مظنون كروى غيرهما وجزم ابن
الصلاح وجماعة بانه مقطوع بصحته لان
الاجماع على قبوله انتهى

والراوى ان بالفقه واجتهاد
كان خلفاء السادة الأئمة
يكون معروفا أو العبادة
فامن الحديث كان قائله
حجة به القياس يترك
ومالك خلاف هذا بل

شروع في تقسيم الخبر من حيث الراوى
وحاصله أن الراوى امام معروف بالرواية أو
مجهول أما المعروف فان كان معروفا بالفقه
يقبل سواء وافق القياس أم لا والا فاما أن
يوافق قياسا فيقبل والا فيرد وأما المجهول
فاما أن يظهر حديثه في القرن الثاني
أولا فان لم يظهر بحجوز العمل به في القرن

الثالث لا بعده وان ظهر فاما أن يشهد السلف له بحجة الحديث
فيقبل أو برده فلا يقبل أو سكنوا عنه فيقبل أو يقبله البعض ويرده البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق قياسا فيقبل والا فلا كذا

الطحاوى في كتاب المضاربة مانصه مال المضار بموكل من يده أمانة من ودبعة أو
عارية أو اجارة أو رهن أو بضاعة أو وكيل في يده أمانة مما وكل ولا يعرفه صار ذلك كله
دينا في تركته ويكون أسوة الغرماء لانه ضيع الأمانة بالتجهيل فصار دينا حيث ترك
البيان ولو بين في حياته أنه هلك في يده ثم مات قبل أن يحلف على ذلك فلا ضمان في
تركته وعلى ورثته اليقين على نفي العلم فان كان عينها وبينها الا تصير مضونة عليه بموته
ويكون ذلك في بدو وصيه أو بدو ورثته أمانة كما كان في يد الميت في حياته انتهى

(الاذان قسيم وقف حصلا * غلة وقف ثم مات مفعلا)

(كذلك السلطان اذ يستودع * غنمية فيه الضمان يمنع)

(والقاضي ان مال يتيم يودع * فلا ضمان في الثلاث بشرع)

نقل صاحب الدرر عن الخاتبة أن كل أمين مات مجهلا يضمن الامتوليا أخذ غلة الوقف
ومات مجهلا وساطانا أودع بعض الغنمية ومات مجهلا وقاضيا أودع مال يتيم ومات مجهلا
وفي ذول العمادى الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل
لا يضمن كالوصى والقاضى اذا أودع مال يتيم ومات ولا يدرى أين المال فان لم يبين
ضمن انتهى

(وانتان حيث أودعنا شخصا فلا * يدفعها المودع ههنا الى)

(فردية قدر قسطه ان يغيب * رفيقه ولو عقيب الطلب)

يعنى اذا أودع رجلان عند رجل ودبعة لا يجوز أن يدفع الى أحدهما قسطه بغيبته
الأخر ولو بعد طلبه ولو دفع يضمن عند أى خديفة ونقل عن الظهيرية أن رجلين أودعا
عند الحامى هيمان ذهب ثم دخلا الحمام وخرج أحدهما فأخذ له هيمان من الحمامى
وانصرف فخرج الآخر فطلبه من الحمامى فتحير وكانها ما تنفعا عليه فذهب الحمامى الى
أى خديفة رجه الله تعالى سائلا فقال له لا تغفل دفعته الى رفيقك وقل انت رفيقك
لأسلم اليك فانقطع الرجل وانصرف وعندهما جازا الدفع الى أحد المودعين بغيبته الآخر
فقيل ان الصحيح أن الاختلاف في المثليات وأما في غيرها كالثياب والعييد والدواب فلا
يدفع الى أحدهما بالاتفاق

(ورجل شخصين ان يودعهما * ما يمكن اقتسامه إقساما)

(بينهم ما ذاك فكل يحفظ * نصف فقط وغيره لا يلحظ)

يعنى انا أودع رجل ودبعة عند رجلين وكانت مما يقسم إقساماها وحفظ كل نصفها ولا
يلحظ غير هذا بان يحفظ عند أحدهما فقط كإسائى قريبا

(وان يكن من الذى لن يقسم * يصح أن يحفظ كل منهما)

يعنى ان كانت الدبعة التي أودعها عند رجلين مما لا يقسم كالعبء والثوب والدابة صح لكل
منهما أن يحفظها بان يدفعها اليه الآخر جميعها

(١٣ - الفوائد ثانی)

في التلويح والخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم والعبادة جمع عبد لغت في عبد ونقل عن الكرمانى هم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

(٩٨)

عبد الله بن مسعود منهم فإنه أولى ممن اشتهر بالفقه والفتوى للملازمة له عليه الصلاة والسلام وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين فمن كان بهذه المثابة كان حديثه حجة به يترك القياس خلافاً لما لك رحمه الله تعالى لان الخبرين بأصله من حيث انه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط أو النسيان أو الكذب والقياس محتمل بأصله وعلى تقدير ثبوت العلية قطعاً احتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعاً منه ولان ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت آحاده غير متواترة فيكون اجماعاً ذكره في التلويح

عبد الله بن مسعود منهم فإنه أولى ممن اشتهر بالفقه والفتوى للملازمة له عليه الصلاة والسلام وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين فمن كان بهذه المثابة كان حديثه حجة به يترك القياس خلافاً لما لك رحمه الله تعالى لان الخبرين بأصله من حيث انه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط أو النسيان أو الكذب والقياس محتمل بأصله وعلى تقدير ثبوت العلية قطعاً احتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعاً منه ولان ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت آحاده غير متواترة فيكون اجماعاً ذكره في التلويح

عبد الله بن مسعود منهم فإنه أولى ممن اشتهر بالفقه والفتوى للملازمة له عليه الصلاة والسلام وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين فمن كان بهذه المثابة كان حديثه حجة به يترك القياس خلافاً لما لك رحمه الله تعالى لان الخبرين بأصله من حيث انه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط أو النسيان أو الكذب والقياس محتمل بأصله وعلى تقدير ثبوت العلية قطعاً احتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعاً منه ولان ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت آحاده غير متواترة فيكون اجماعاً ذكره في التلويح

عبد الله بن مسعود منهم فإنه أولى ممن اشتهر بالفقه والفتوى للملازمة له عليه الصلاة والسلام وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين فمن كان بهذه المثابة كان حديثه حجة به يترك القياس خلافاً لما لك رحمه الله تعالى لان الخبرين بأصله من حيث انه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط أو النسيان أو الكذب والقياس محتمل بأصله وعلى تقدير ثبوت العلية قطعاً احتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعاً منه ولان ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت آحاده غير متواترة فيكون اجماعاً ذكره في التلويح

(كتاب الغصب)

عبد الله بن مسعود منهم فإنه أولى ممن اشتهر بالفقه والفتوى للملازمة له عليه الصلاة والسلام وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين فمن كان بهذه المثابة كان حديثه حجة به يترك القياس خلافاً لما لك رحمه الله تعالى لان الخبرين بأصله من حيث انه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط أو النسيان أو الكذب والقياس محتمل بأصله وعلى تقدير ثبوت العلية قطعاً احتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعاً منه ولان ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت آحاده غير متواترة فيكون اجماعاً ذكره في التلويح

كذا

المقابلة بقفه الحديث فاما الازدراء بهم فعان الله فان محمداً حكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير موضع انه اخرج عنده أنس بن مالك وقلده فاطنك في أبي هريرة حتى ان المذهب أنه لا يرد حديث أمثالهم الا اذا انسبب الرأى والقياس

وان يكن بالضبط والعدالة

لا لافقه معروف فلا محالة

ان وافق القياس فهو يعمل

به والا فهو ليس مهمل

الاضرورة وذا مثل الخبر

عن المصراة كما البعض ذكر

يعنى اذا عرف الراوى بالعدالة والضبط دون

الفقه فان وافق حديثه القياس عمل به وان

خالف القياس عمل به أيضاً ولم يهمل الا

للضرورة وهو ان يخالف جميع الاقيسه

فحينئذ يترك العمل به لان النقل بالمعنى

كان مستقيضاً فيهم فاذا قصر فقه الراوى فلا

يؤمن من أن يذهب نبي من معاني الحديث

فقد اخله شبهة زائفة يخلو عنها القياس قال

نفر الاسلام وانما معنى بما قلنا قصوراً عند

والمصرأة من صريته اذا جعلته والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري غزيرة اللبن والخبر هو ما روى أبو هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها

(٩٩)

بع ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ومعنى قوله بخير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والامسالك ونظره للبائع باراد الفسخ فهذا الحديث مخالف للقياس من وجوه أحدها أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة فإيجاب التمر مكان اللبن مخالف للقياس والثاني ما روى أن الخراج بالضمان والشاة كانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون النفع له أيضا وليس عليه أن يرد عوضه الي بائعها والثالث أن فيه تقويم القليل والكثير بقيمة واحدة وذلك مخالف والرابع ان عن الشاة بما يزيد على صاع من تمر أو ينقص فيجب عليه ردها الي البائع مع ثمنها أو أكثر وقوله كما البعض ذكر اشارة الي أنه ليس مذهب الكل بل البعض كعيسى بن أبان والقاضي أبي زيد وأبو بكر المتأخرين وأما عند البعض كالكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي شرط التقدم الخبر بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذ لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة فيقدم على القياس قال أبو اليسر واليه مال كثير من العلماء لان التغيير من الراوي بعد ثبوت عدلته وضبطه موهوم والظاهر أنه روى كما مع والدليل عليه أن عمر رضى الله تعالى عنه قيل حديث حل ابن مالك في الجنين وان كان مخالفا للقياس لانه ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب شي وقيل خبر النخلك في توريث المرأة من دية زوجها والقياس خلافه لان الميراث يثبت بملكه قبل الموت وهو لا يملك الدية قبله وقد عمل أصحابنا بخبر أبي هريرة في الصائم اذا أكل

﴿ اذأبو يوسف لا محمد * فعنده غضب العقار يوجد ﴾
 أي كذلك أبو يوسف لا غضب في العقار عنده لا محمد أي ليس كذلك لأن عنده الغضب في العقار يوجد وهذا بناء على أن الغضب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وازالة اليد بالنقل والتحويل ولا يتحقق في العقار اذا غايه ما يتصور فيه اخراج مالكه عنه وذلك عمل في المالك لافي العقار فصار كما اذا حبس المالك عن ماله فضاع حيث لا يضمن بخلاف ما اذا حبس المال وكما اذا غضب دابة وتبعها أخرى حيث لا يضمن التابعة لعدم الصنع ومحمد رجه الله تعالى يقول الغضب ازالة يد المالك لا غير وهي عبارة عن عدم قدرته على التصرف كما أن ثبوتها بقدرته على التصرف وهذا المعنى موجود في غضب العقار وقد وافق محمد الشافعي رجه الله في غضب العقار لأن الغضب عند الشافعي هو ثبوت اليد المبطله لا غير وذلك متحقق في العقار ويظهر الفرق بين قولي محمد والشافعي في زوائد المغصوب حيث تضمن عند الشافعي لتحقق اليد المبطله فيها بالرأب ولا تضمن عند محمد اذا لم يكن للمالك يد عليها التزول كما لا تضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله أيضا المعنى ما قاله محمد رجه الله تعالى

﴿ حتى بدأ أخذ حيث زالا * بهلكه فلا ضمان قالوا ﴾
 لعدم تحقق حقيقة الغضب في العقار كما تبين وهلكه بمثل السيل اذا غمر الأرض وانهدم الدار به أو بأفة سماوية

﴿ والنقص في العقار ان تبينا * من فعله عند الجميع ضمنا ﴾
 لأنه اذا لم يضمن بالغضب يضمن بالتلاف وذلك كهدمه أو يسكنه سكنى مقارنة لعمل مضر كالحداثة والنقصارة مثلا وطريقة ذلك أن تقوم بالنقص وبدونه وينظر التفاوت ما بينهما وقيل أن ينظر بكم تستأجر قبله وبعده وينظر التفاوت والاول أقيس وكذلك اذا غضب أرضا وزرعها فنقصت من زرعه حيث يضمن النقصان فيما أخذ رأس ماله أعنى البذر وما غرمه من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد خلا فالأبي يوسف فإنه لا يتصدق عنده لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان المضمونات تملك ناداء الضمان عندنا مستند الى وقت وجود السبب أعنى الغضب فتبين أنه حدث في ملكه اذا الخراج بالضمان بخلاف ما اذا لم ينقصها ذلاما لعدم الضمان ولهم أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق اذا الفرع يحصل على وصف الاصل فصار كما اذا لم ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبيث كما ذكره الزبلي

﴿ وهو كاستخدام عبد غيره * ومثله تحميلة لغيره ﴾
 ﴿ وليس مثله جلوسه على * بساطه وحكمه ان فعلا ﴾
 العير المحارير يد أن الغضب كاستخدام عبد غيره وتحميل دابة غيره حيث أزال يد المالك

أوشرب ناسيا مع أنه مخالف للقياس حتى قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوي للتقديم فثبت أنه مستحدث وانما ترك أصحابنا العمل بحديث المصرأة لخالفته الكتاب والسنة والاجماع لعدم فقه الراوي

وأبو هريرة كان فقيهاً يفتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتى في ذلك العصر إلا من هو مجتهد فالحق تقدمه على القياس عندنا مطلقاً وبه يبطل قول المتعصبين أن الحنفية أصحاب الرأي ذكره ابن نجيم (١٠٠) وذلك أن المجتهد فليس بوصف * بطول محبة وليس يعرف

أصلاً مساوي حديث واحد

أو الحديثين بل التزايد

عنه وأثبت يده بالتصرف وليس مثله جلوسه على بساط الغير لأنه لم يفعل في البساط شيئاً يكون به من يلا يدمالكة وبسط البساط فعلى المالك فتبقى يده فيه وقوله وحكمه ان فعلا جملة استثنائية

(ثبوت ثمنه اذا ما عالماً * كان ورد ما يكون قائماً)

(وغرمه ان هالكاً ويوجب * مثل لمثل به ويحسب)

(قيمه عند انقطاع المثل * يوم الخصاص لا الذي من قبل)

قوله ثبوت ثمنه خبر قوله وحكمه في البيت الذي قبله وقوله ورد ما يكون قائماً عطف عليه وكذا قوله وغرمه ان هالكاً يعني أن حكم الغصب ثبوت الاثم لا الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لا عباً ولا جاداً وان أخذته فليرده في حكمه الاثم اذا كان عالماً وحكمه رد المغموص اذا كان باقياً بعينه وغرمه للمالك ان كان هالكاً سواء علم أو لم يعلم بان ظن أن المأخوذ ماله أو اشتري عيناً فاستحقت لأنه حق العبد ولا يتوقف على العلم والقصد بالاجماع ثم رد العين هو الموجب الاصل في رد الصورة والمعنى واعطاء المثل أو القيمة مخلص يصار اليه عند تعذر العين ولذا يطالب بالعين قبل الهلاك ولا يعتد بالقيمة والمثل لقصورهما ولذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك كما اذا وهبه له أو أطعمه اياه فاكله وهو لا يدري انه ماله ونحو ذلك من تسليم بايداع أو شراء وقيل الموجب الاصل هو القيمة والعين مخلص ولذا لو أبرأ عن الضمان مع قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان ولو كان الموجب الاصل العين لما صح البراء فلا يصح البراء عن الاعيان ولذا لو كفل بالمغموص يصح ولو لم يكن ضمان القيمة واجبا لكان كفاؤه بالعين وهي لا تصح كإسبأتي ثم اذا لزم الغرم بهلاك العين عند الغاصب فان كان المغموص مثلياً كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فالواجب المثل لان فيه مراعاة الصورة والمعنى ولا يعدل عنه الى القيمة اذ فيها مراعاة المعنى فقط فان انقطع المثل فتجب القيمة يوم يختصمان عند أي حنيفة لان القيمة كما عرفت مثل قاصر فلا يصار اليه مع احتمال المثل الكامل وانما ينقطع الاحتمال بالخصومة والقضاء ولذا لو صبر الى محيء أو انه كان له المطالبة بالمثل هذا اذا كان الهالك مثلياً وأما اذا كان قيمياً فكما بينه بقوله

(وان يكن ذاقية فيوجب * قيمته في يومه اذ يغصب)

أي ان يكن المغموص الهالك قيمياً كالذواب والسياب والعييد والعددي الغير المتقارب ويجب قيمته في يوم غصبه اذا لمثل ليعتبر ويوم الغصب زمان سبب الوجوب فاعتبر به وفي الاختيار لولق المالك الغاصب في غير بلد الغصب فطالبه بالمغموص فان كان دراهم أو دينار ردفعها اليه لانها ثمن في جميع البلاد وان كان عيناً وهي قائمة في يده أمر بتسليمها اليه ان كانت قيمتها في الموضوعين سواء لأنه لا ضرر على المالك وان كانت قيمته أقل من بلد الغصب فان شاء أخذها

يعنى اذا كان الراوى مجهولاً وهو كما فسره صاحب المنار في شرحه من لم يشتهر بطول صحبته مع النبي عليه الصلاة والسلام وانما عرف بجماروى من حديث أو حديثين كوابصة بن معبد فانه روى أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة كما نقل عن التقرير وحكمه عندنا الكراهة بغير عذر ذكره ابن نجيم وهذا أول من تفسيره بمجهول العدالة والضبط كافي التلويح وغيره لان عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والاحاديث وكفاهم معدلاً لصحبتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام كذا قيل

فان يكن ممن روى عنه السلف

أو كان ممن فيه منهم يختلف

يعنى ان كان الراوى ممن روى عنه السلف وشهدوا له بحجة الحديث أو كان من الذي صدر منهم الاختلاف فيه أى في قبول حديثه بان قبله البعض ورد به البعض وقيدته نفي الاسلام بان ينقله عنه الثقات ويوافق القياس فان فات أحد هما لا يقبل ومثال ما اختلفوا فيه حديث معقل بن سنان في بروع بفتح الباء من أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى لها بمهر مثلها حين مات زوجها ولم يسم صداقاً ولم يكن دخل بها فقبله ابن مسعود وورده على رضى الله تعالى عنهما وقال ما نضع بقول أعرابي بوال على عقبيه يعنى ما هو عادة العرب من الجلوس

وان

مجتبياً فاذا بال يقع البول على عقبيه يريد أنهم لا يستزهنون عن البول فهذا من فيه من على رضى

الله تعالى عنه وقد روى عنه الثقات كان مسعود ومسرور وغيرهما فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان الموت كالدخول بدليل وجوب العدة

في الموت ولم يعمل به الشافعي رحمه الله تعالى لما خالف القياس عنده من جهة أن العقود عليه عادسليما لها كما لو طلقها قبل الدخول
وكهلاك المبيع قبل القبض (١٠١) كذا عن الطعن به ان يسكتوا * فذلك كالمعروف حقا ثبت

يعني اذا سكتوا عن الرد بعدما بلغهم الحديث
فان ازواي يكون في الاحوال الثلاثة
كالمعروف وانما تبرسكوتهم في ذلك لان
السكون في موضع الحاجة الى البيان بيان
فان الحاجة داعية الى بيان البطلان ان كان
باطلا لانهم لا يتممون بالثبوت والسكرت
عما يعرفون بطلانه نقصه فركان سكتوتهم
بيان أنه مقبول

وحيث لم يظهره من السلف
شئ سوى الرد وليس يختلف
مستنكرا ان يكون ليس يقبل
ومابه أصلا يكون يعمل

يعني ان لم يظهر في حديثه من السلف الا
الرد بعدما ظهر حديثه فانه يكون مستنكرا
فلا يقبل ولا يعمل به أصلا كحديث فاطمة
بنت قيس أن النبي عليه الصلاة والسلام لم
يقض لها بالنفقة والسكنى حين طلقها
زوجها ثلاثا فرده عمر رضي الله تعالى عنه
وقال ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول
امرأة لا تدري أصدقت أم كذبت قيل
المراد بالكتاب والسنة هنا القياس لثبوتيهما
والمراد القياس على الحامل المبتوتة والحامل
المعتدة عن طلاق رجعي بجماع الاحتباس
وأورد عليه أن الزوجية انقطعت في المبتوتة
فلا تجب النفقة فليس كذلك معتدة
الرجعي فلا يصح القياس وأجيب بأن
القياس بجماع الاحتباس ولا نسلم انقطاع
الزوجية في المبتوتة بالكلية ولذا ثبت اذا
مات وهي في العدة وتغسله نعم بقاء آثار
الزوجية في الرجعي أكثر حتى كان له وطؤها

وان شاء طالبه بالقيمة وان شاء صبر لياخذ في باده لان نقصان السعر بنقله فيخبر المالك
بخلاف تغير السعر في بلد الغصب لانه لا يصنع بل بقله الرغبات وان لم يكن في يده وقيمه
أقل فالمالك ان شاء أخدمته ان كان مثليا أو قيمته ببلد الغصب أو بصبر لياخذ مثله في باده
وان كانت قيمته هناك أكثر فالغاصب ان شاء أعطاه مثله أو قيمته لانه هو الذي يتضرر
بالدفع وان كانت القيمة سواء فللمالك أن يطالب بالمثل لانه لا ضرر على أحد ولو تعيب
في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان بان يقوم صحيحا ومعيبا فضمن ذلك هذا في غير الرويات
لان الجودة قيمة فيها وأما الرويات فان شاء أخذه بعينه وان شاء ضمنه قيمته صحيحا من غير
جنسه وتركه انتهى

(وغاصب اذا ادعى الهلاك * يحبس الى العلم بما هنا كما)

(بأنه لو كان باقيا طهر * ثم عليه بدل فيه استقر)

يعني ان ادعى الغاصب هلاك المعصوب يحبس حتى يعلم أنه لو كان باقيا طهر لان الهلاك
اعراض والاصل عدمه فيجب حتى يعلم ما قاله من الهلاك ثم يلزمه البديل
(والقول للغاصب ان ما بيننا * زيادة مالكم مبرهنا)

يريد ان القول في البديل للغاصب بيمينه لانه منكر الزيادة ان لم يقم المالك البينة مبرهنا
على الزيادة ثم لا عبرة بيمينه الغاصب ان أقامها هنا لانها تنفي الزيادة وبينة النفي غير مقبولة
(وبعد ان يظهر وكان أكثر * قيمته فبه هنا قد كرا)
(ان غاصب بقوله قد ضمنا * يأخذه للمالك حتما هنا)
(كذا يرد بده أو عصى * ضمانه بذاعليه نقض)
(وان يكن بقوله لن يضمنا * كان لغاصب هنا مبرهنا)

يعني ان ظهر المعصوب بعد ضمان الغاصب وكانت قيمته أكثر فقد ذكر وافية أن الغاصب
ان كان ضمن بقوله أخذه المالك وردد بده لان رضاه بهذا المقدار لم يتم لانه كان ادعى
الزيادة وانما أخذ دونها لعدم البينة له عليها أو أمضى الضمان الذي سبق ونقل أيضا ان
الحال كذلك ان ظهر وقيمه أقل أو مساوية حيث كان له الخيار أيضا ان شاء أخذه وورد
البديل وان شاء أمضى الضمان على الاصح وان كان الغاصب لم يضمن بقوله بل بقول المالك
أو بيمينته أو بتسكول الغاصب عن اليمين كان للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة
بهذا القدر حيث ادعاه ولم يدع زيادة عليه

(وغاصب ومثله المؤمن * ان آجر حكمه المين)

(تصدق كما اذا تصرفا * فصلا رجحا هنا بلا خفا)

يعني لو آجر الغاصب المعصوب أو المؤمن الأمانة كان عبدًا فآجره وقبض الغلة أو اشترى
بالمعصوب شيئا وكذا بالأمانة فربح فانه يتصدق بالآجرة والربح كما اذا اشترى بألف هي
غصب أو أمانة عنده جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين شيئا فباعه بثلاثة آلاف فانه

(وحيث لم يظهر فليس يقبل * منهم ولم يرد فهو يعمل به جواز الاوجوب العمل * ان وافق القياس ليس من خلال)

يعني اذا لم يظهر حديثه في السلف حتى يقابل منهم بردا وقبول فانه لا يجب العمل به اذا ظهر في زماننا لكن يجوز اذا وافق القياس لان العدالة

أصل في ذلك الزمان ولذا جوازاً بوحقيقة القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل لأنه كان من أهل القرن الثالث والغالب عليهم الصدق فان قيل اذا وافق القياس ولم يجب العمل جوازاً إضافة الحكم اليه فلا يمكن من ينفي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافاً الى الحديث كذا في شروح المعنى (١٠٢) به كان الحكم به ثابتاً بالقياس فما فائدة جواز العمل به قلنا فائدة

يتصدق بجميع الربح عند أبي حنيفة ومحمد لأنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسيبيله التصديق كما تقدم فيمن زرع أرض غيره لان المصوبات وان كانت تملك بالضمان ملكاً مستنداً الى وقت الغصب لكن المالك المستند ناقص فلا يرتفع به الخيب حتى لو غصب عبداً فاستغله بان أجره مثلاً ثم هلك في يده ضمن قيمته للمالك كان له أن يستعين بخلته في أداء الضمان لان الخيب لأجل المالك ولهذا لو أدى الغلظة الى المالك يباح له التناول فيزول الخيب بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه فرجع على الغاصب حيث لا يجوز أن يستعين بالغلظة في أداء الثمن اليه لان الخيب ما كان لحق المشتري نعم اذا لم يجد الغاصب غير الغلظة كان له صرفها الى المشتري حينئذ لانه يحتاج اليه فيترجح على غيره من الفقراء لانه ملكه وهو محتاج اليه كالملتقط يصرف اللقطة على نفسه عند الاحتياج فاذا أصاب ما لا تصدق بعث ذلك ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيراً فلا شيء عليه كافي الهداية وعند أبي يوسف لا يلزم التصديق اذا أجر المصوب أو الامانة أو ربح بالتصرف فهما لان هذه الاجرة حصلت في ضمان المؤجر وفي ملكه وكذا الربح حصل في ضمان المتصرف وفي ملكه وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن وهذا مضمون ومملوك للغاصب أما ضمانه فظاهر وأما ملكه فإنه اذا ضمنه بملكه من وقت الغصب عند انفصال ككسب المبيع قبل القبض هذا وما ذكر من عدم طيب الربح للغاصب وأنه يتصدق به عندهما انما يظهر فيما يتعين بالاشارة كالسر ورض كما اذا غصب ثوباً اشتري به لانه عينه يتعلق بالعقد حتى لو هلك قبل القبض يطل المبيع فثبت الربح فيه ظاهر لتعيينه بالعقد وأما اذا كان المصوب دراهم أو دنانير فشري بها فهو غير ظاهر فأشار الى بيانه بقوله

(لكن في الدينار مثل الدرهم * ان لم يشرا اليهما لم يلزم)
(تصدق كذا اذا أشارا * والنقد من سواهما قد صار)

يعني اذا غصب دنانيراً ودراهم فشري بها فربح فان كان لم يشرا اليهما حالة العقد طاب له الربح ولم يلزمه التصديق بالربح وكذا اذا أشار اليهما ولكن نقد الثمن من غيرهما فإنه لا يلزمه التصديق أيضاً بخلاف ما اذا أشار اليهما ونقد منها حيث لا يطيب الربح فيصدق به لانه لما أشار اليها صارت معقودة عليها غير أنه يتخير بين ايفاء عينها أو مثلها فبين أو فاهها فقد تم حكم العروض فيها فلو كان عروضا والمسألة بحالها تصدق بالربح فكذا هنا كذا نقل عن الامام المحبوبي وفي الذخيرة اشترى بالدرهم المصوبة أو الدرهم التي اكتسبها من الحرام فهذا على وجوه اما أن دفع الى البائع تلك الدراهم ثم اشترى منه بتلك الدراهم أو اشترى بتلك الدراهم قبل الدفع ودفعها أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم أو اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم

وفي

بالحام الباري تعالى وقوله بدو الخبز يد أن بداية الادراك العقلي هو

نهاية ادراك الحواس الخمس الظاهرة فعلم منه أن لادراك الحواس بداية كماله نهاية وان للادراك العقلي نهاية كما كان له بداية فبداية

فان قيل اذا وافق القياس ولم يجب العمل جوازاً إضافة الحكم اليه فلا يمكن من ينفي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافاً الى الحديث كذا في شروح المعنى

وان للراوى شروطاً تعتبر

بها يكون حجة منه الخبر

المراد من الشروط هنا ما يكون صفات حقيقية للراوى بها يكون خبره حجة وأما ما تقدم من كونه معروفاً أو مجتهداً ولا فليس ذلك من الصفات القائمة بالراوى في الحقيقة اذا المعرفة والجهل قائمان بغيره

وأربعاً عدت كما يجيء

فالعقل اذ يوربه بضيء

لنا طريق بدو من منتهى

درك الحواس ثم ان توجهها

لما بين في الطريق القلب

يدركه بالتوفيق ليس يجب

يعنى أن شروط الراوى تعد أربعاً كما يجيء في العقل وهو كإفسره نور بضيء به طريق مبدأ ذلك الطريق من منتهى درك الحواس أى من محل ينتهى اليه ادراك الحواس فاذا أضاء ذلك الطريق وتوجه القلب الى النفس الناطقة الى ما يظهر في ذلك الطريق بان التفت اليه وتأمله أدركه بالتوفيق الالهى ليس هناك حاجب اذا حصل التوفيق اذا افكار معدت للنفس وفيضان المطلوب بالهام عظام الغيوب فالمراد بالنور قوه للنفس مشبهة بالنور به تدرك النفس العلوم والعقل قوه من حيث تأثيره في ترتيب المبادئ وتهيئة المعدت والتصرف فيها وقابلية من حيث ان الفيضان

ادراك الحواس هو ارتسام المحسوس في احدى الحواس الطاهرة ونهايته ارتسام المحسوس في الحواس الباطنة وهي خمس أيضا الحس المشترك وهو قوة تجتمع فيها صور جميع المحسوسات والخيال (١٠٣) وهو قوة تجتمع فيها مثل المحسوسات وتبقى بعد الغيبة عن الحس المشترك فهي خزائنه والوهم وهو قوة بها تدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة أعني التي لم تتأذ اليها من طسرق الحواس وان كانت موجودة في المحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو والحافظة وهي قوة تحفظ المعاني الجزئية التي أدركها الوهم فهي خزائنه بمنزلة الخيال للحس المشترك والمفكرة وهي قوة بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة من الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم كالتسان له رأسان أو

عديم الرأس وهذا معني أخذه المدركات من الطرفين وهذه القوة تستعملها النفس على أي نظام أرادته فان استعملتها بواسطة القوة الوهمية وحدها سميت متخيلة وان استعملتها بواسطة القوة العقلية وحدها أو مع الوهمية سميت مفكرة وهذا نهاية تدرك الحواس ومنه مبدأ الادراك العقلي فانه اذا رسمت الصور والمعاني وأخذت المفكرة اياها من الطرفين تسترغ النفس الناطقة من المفكرة صورا ومعاني طيبة لانها بالتصرف والتفكير في الاشخاص الجزئية تكنسب استعدادا فتترغ الكليات من الجزئيات فيحصل لها صورة الانسان الكلي وصورة العداوة الكلية وتترغ من حرارة هذه النار أن تل نار حارة وتستدل من الآثار واللوازم على المؤثرات والملزومات كاستدلالها بتغيرات العالم على أن صانعا قديما غنيا عما سواه بر يتاعن النقائص سبحانه وتعالى وأمانها بالادراك العقلي فهو المرتبة الرابعة من قوى النفس وهو مرتبة العقل المستفاد وذلك لان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم مستعدة لها وتسمى حينئذ عقلا هيبولا ياتشبهها بالهيبول في الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها وذلك بمنزلة استعداد الطفل للكتابة ثم اذا أدركت الضروريات واستعدت لحصول النظريات

وفي الوجوه كلها لا يطيب تناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان يطيب الرمي كذا ذكر في الجامع الصغير قال أبو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني وأما في الثالث والرابع والخامس يطيب له قالوا اليوم الفتوى على قول الكرخي لكثرة الحرام دفعا للخرج عن الناس وهكذا كرمس الأئمة السرخسي أنه اذا اشترى بالدراهم المغصوبه بعينها طعاما وقدمتها لم يحل له أكله وان اشترى بدين في ذمته ثم تقدمتها أو اشترى بها ثم نقد غيرها حل له أكله لان النقود لا تتعين في العقد بمجرد اضافة العقد اليها ما لم يتقدمها ولذا كان له أن يمكسها بعد الشراء بعينها وينقد غيرها ولا يكون له أن يستردّها بعدما نقدها فاذا استفاد في العقد والنقد جميعا عما هو مغصوب تمكن فيه الخبث فيصدق بان يرجع اه ونقل عن صدر الاسلام لو اشترى بالانف المغصوبه طعاما أو جارية الصحيح انه لم يكن له الاكل والوطء ولذا بعض الظلمة الذين لهم قليل تقوى يشتهون الاشياء نسبتة ثم يقضون الاثمان منه

(و غاصب مالا اذا ما غيرا * وزال اسمه وصار آخر)

(يضمنه لكن بغير حل * يملكه قبل أداء البذل)

يعني أن من غصب مالا وغيره بحيث زال اسمه وصار شيئا آخر له اسم آخر وزال أعظم منافعه كطبخ الشاة وجعل صفراء ضمنه وملكه بالاحل قبل أداء بدله قال الزبيلي والضابط فيه أنه متى تغيرت العين المغصوبه بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن التمييز أو يكون فيه حرج زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب ضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي البذل كشي الشاة وطبخها وطحن الخنطة وزرعها وطبخها واتخاذ الحديد سيفا والصفراء ناه بخلاف ذبح الشاة اذا لا يتغير به اسمها بل يقال شاة مذبوحة فالحكم فيها كما سياتي في خرق ثوب مغصوب ثم كما يحل ما غير اسمه وأعظم منافعه باءاء البذل يحل برضا المالك بالبدل أو ابرائه الغاصب أو قضاء الغاضي بالضممان ثم القياس كما هو قول زفر ورواية عن أبي حنيفة أن الغاصب الانتفاع بهذا المغصوب قبل أداء البذل أو الرضا به لان ملكه حدث بكسبه حيث أحدث فعلا غير الصورة والمعنى المقصود منها والملك مباح للتصرف ولذا الوهبة أو باعه صح لكن وجه الاستحسان ما صح أنه صلى الله عليه وسلم ادعى في بطنه فوضع بين يده ووضع القوم أيديهم فأكلوا وهو صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته في فيه فقال اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت امرأة كانت هي التي دعته يا رسول الله اني أرسلت الي البقيع اشترى شاة فلم أجد فأرسلت الي جاري قد اشترى شاة أن أرسلها الي بمنها فلم يوجد فأرسلت الي امرأته فأرسلتها الي فقال عليه الصلاة والسلام أطمعها الاسارى فأؤد التصديق وزوال ملك المالك وحرمة الانتفاع الغاصب قبل الارضاء

(كطبخ شاة وكذا ان يجعل * صفراء ان كالحديد يجعل)

سميت عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال كاستعداد الاى لتعلم الكتابة وهذه المرتبة الثانية هي مناط التكليف وتختلف مراتب الناس
فهم بحسب اختلاف درجات الاستعداد (١٠٤) ثم اذا أدركت النظريات وحصل لها القدرة على استحضارها متى شئت من غير

تجشم كسب جديد سميت عقلا بالفعل لشدة
قربه من الفعل وذلك بمنزلة استعداد القادر
على الكتابة الذى لا يكتب وله أن يكتب
متى شاء واذا كانت النظريات حاضرة عندها
مشاهدة لها سميت عقلا مستفادا الاستفادة
هذه القوة من العقل الفعال كما سيجيء
وذلك بمنزلة الشخص حين يكتب بالفعل
وهذه تهاية مرتبة العقل النظرى ثم الظاهر
أن هذه المذكورات أسام تقوى فى النفس
الناطقة هي مبدأ تلك الاستعدادات كفاي
شرح المقاصد هذا ويطلق العقل عند
الحكاماء على الجوهر مجرد الغير المتعلق
بالجسم تعلق التدبير والتصرف وهو أول
ما صدر عن الواجب سبحانه وتعالى عندهم
واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
أول ما خلق الله العقل وهو مصدر عقل
الفلأ الاول ثم مصدر الثانى من الاول
والثالث من الثانى وهلم جرا الى الفلأ التاسع
أعنى فلأ القمر فتكون العقول التسعة
صادرة فى الحقيقة عن العقل الاول الذى
هو المصدر فى ذمهم بناء على أن الواحد
لا يصد عنه الا الواحد وهذا غير مراد هنا
كما يشعر به كلام التوضيح لما أن المراد عقل
الراوى والمكلف كفاي التلويح نعم يجوز أن
يراد الاثر الفاضل عن العقل الاول على
النفوس الانسانية فان هذا الاثر وان كان
مبدؤه القريب هو العقل العاشر المسمى
عندهم بالعقل الفعال فان نسبتها الى
النفوس نسبة الشمس الى الابصار فيه
يحصل الاشراف الا أن الجوهر مجرد أعنى
العقل الاول هو المصدر والتأثير منه
فى الحقيقة برغم معرف العقل فى المنار

(سيفا وليس مثل هذا الذهب * أوفضة ادعينه لا تذهب)
قوله سيفا مفعول ثان ليعمل اذ هو بمعنى يجعل وقوله وليس مثل هذا الذهب * أوفضة
أى ليس هما كالصفر والحديد فان الغاصب وان غيرهما فهما للمالك بلائى عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى لان عينهما باقية من كل وجه الأيرى أن الاسم باق وكذا معناهما الاصلى
وهو الثمنية ولذا يجزى فيهما الر بالكوتنهما موزونين على كل حال

(والثوب اذ يخرقه أو اذ يتلف * بعضه أو بعضه نفع يعرف)

(يطرحه ربه هنا وينبذ * عليه والقيمة منه يأخذ)

(أو انه يأخذ مضمنا * نقصانه له مخيراهنا)

يعنى ان خرق ثوب أو فوت بعض العين أو بعض النفع طرحه المالك عليه وأخذ قيمته منه
وسلم الثوب للغاصب وكذا اذا ذبح الشاة أو قطع أطرافها لان هذه الاشياء اتلاف من وجه
باعتبار تقويت بعض الاغراض كالحمل والدر والنسل فكان المالك مخيرا ان شاء ضمنه
جميع القيمة كما قلنا وان شاء أخذ منه ضمنه نقصانه ولو كانت الدابة غير مأ كولة اللحم
فقطع أطرافها ضمن جميع القيمة اذ لم تعد يستفيع بها بخلاف قطع طرف العبد اذ المالك
مخير فيه اذ يستفيعه معيبا فكان كخرق الثوب هذا فى العيب الفاحش والصحيح فى
تعريفه ما ذكرهنا وهو ما يفوت بعض العين أو بعض المنفعة ويبقى البعض وأما
اليسير فحكمه ما ذكره بقوله

(وضمن النقصان ان يسيرا * خرق له يكون لا كثيرا)

أى وضمن النقص اذا كان الخرق يسيرا وهو ما لا يفوت به شئ من المنفعة بل فيه نقصان
المالية كالجودة وهذا لان العين قائمة من كل وجه وانما دخله العيب فكان للمالك
ويضمنه نقصانه قال الزيلعي نقل عن السرخسى ان ما ذكر من تخيير المالك فى العيب
الفاحش هو الحكم فى غير الاموال الربوية وأما فيما كان العيب سواء كان فاحشا أو يسيرا
كان للمالك الخيار بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشئ وبين أن يسلمه العين
ويأخذ منه أو قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدى الى الربا

(وان يكن فى أرض غيره أو غرس فله يقطع البناء أو الغرس ويرد الارض الى مالكها)

(القطع والرذ ولكن ضمنا * ما نقص القلع اذا تيسر)

يعنى اذا بنى فى أرض غيره أو غرس فله يقطع البناء أو الغرس ويرد الارض الى مالكها
هذا اذا لم ينقص القلع الارض وان نقصها كان للمالك أن يضمين له قيمة البناء أو الغرس
مستحق القلع بان تقوم الارض بدونها ومع أحدهما يتحقق القلع ويضمن المالك
الفضل قال صاحب الدرر فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة القلع عشرة وأجرة القلع
درهم تقوم الارض مع ما فيها مائة وتسعة دراهم فيضمن المالك تسعة دراهم وفى فصول
العسدى نقل عن الكرخى انه اذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فعلى ما ذكرهنا

وان

والنوضيح بأنه نورى عن طريقه من حيث ينهى اليه رذ الحواس فذكر الشارحون رجوع الضمير

فى اليه الى حيث ورد فى التلويح بان حيث لازم للظرفية هو الضمير اليه لم يعهد واخبار عودها الى الطريق وأن المراد أن العقل نورى عن

به الطريق الذي ابتدأه في الادراكات كاش من جهة انتهاء ادراك الحواس الى ذلك الطريق بمعنى أنه لا مجال فيه لدرك الحواس وهو طريق ادراك الكلمات من الخبرات والمغيبات من المشاهدات فان طريق (١٠٥) ادراك المحسوسات مما يسلكه العقلاء والمجانين بل

البهايم ثم اذا انتهى ذلك الطريق وأريد سلوك طريق ادراك الكلمات والاستدلال على المغيبات لم يكن بدون قوة يتمكن بها من سلوك ذلك الطريق فاذا ابتدأه وشرع فيه ورتب المقدمات على ما ينبغي تبدي المطوب للنفس بفيض الملك العلام ومن هذا اندفع ما ورد من أن المعقولات الثواني وهي التي لا يحاذيها أمر في الخارج قد تكون مبدأ لمعقولات آخر فلا يصدق أن مبدأ هذه المعقولات من حيث ينتهي درك الحواس ووجه الاندفاع أن المراد من الانتهاء أنه لا مجال فيه لدرك الحواس على أن كون المعقولات الثواني مبدأ أقرب إلى ما بعدها لا ينبغي كون منتهى الحواس مبدأ للعقل النظري وان بلغ أقصى المراتب أعني مرتبة العقل - المستفاد لان ذلك المنتهى مبدأ أقرب للعقل بالملكة وبعيداً بعدلها وراء ذلك فتأمل

والكامل المراد وهو الشرط

أي عقل بالغ ومنها الضبط

أي المراد من العقل هو الكامل منه وهو الشرط ثم فسره بعقل البالغ لان العقول لما تفاوتت في الاشخاص أعذر العلم بان عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف فقد راع الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب انظار مقام حكمه كما في السفر والمشقة وذلك بحصول شرائط كمال العقل وأسبابه حينئذ بناء على تمام التجارب الحاصل بالاحساسات الجزئية والادراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية واحترزه عن عقل الصبي لان الصبي الكامل التمييز لا يجنب التكذب

وان كانت أقل ليس للمالك ذلك بل يملك الغاصب الارض بقيمتها وذكروا في العدة أن بعض المتأخرين أفنى بقول الكرخي وأنه حسن وكذا نفعه في الهداية وقواء وفي فصول العمادى أيضاً عمردار امرأته فبات وتر كها وابتاعها لغيرها بالعمارة والنفقة دين عليها فتعزم حصة الابن ولولت نفسه بلا ذمتها والعمارة ميراث عنه فتعزم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها فان عمرها لها بغير اذنتها فهي لها وهو متبرع وكذا اذا عمر كرمها وسائر أملاكها وان سقف منزلها بأمرها فهو لها وان بغير أمرها فهو له وله رفعه ان لم يضر ثم نقل عن العدة كل من بنى في دار غيره بأمره فهو للدار وأمره بدون أمره فهو له وله رفعه ان لم يضر وان بنى للمالك بدون أمره فهو متطوع ثم نقل عن الظهيرية استأجر دارا وبنى فيها بغير أمر المالك من ترابها ثم انقضت مدة الاجارة أو فسخت ان كان البناء من لبن يرفعه المستأجر ويغرم قيمة التراب للمالك وان كان البناء من طين لا ينقضه لانه لو نقض يعود ترابا ثم ذكر في أحكام العمارة في الوقف المتولى اذا بنى في عرصه الوقف ان بنى من مال الوقف فلا وقف وكذا لو بنى من مال نفسه للوقف ولو بنى من ماله نفسه فان أشهد كان له ذلك وان لم يذ كر شيئاً كان للوقف وفي فتاوى ظهير الدين المستأجر اذا بنى في دار الوقف على أن يرجع في العلة فله الرجوع ورأيت في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكنه بغير اذن المتولى وقال أنفقت كذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم يرفعه وان كان لا يمكن رفعه لا يضر فهو الذي ضيع ماله فليتر بص الى أن يتخلص ماله من تحت البناء فيأخذه ولا يكون بناء المستأجر مانعاً من صحة الاجارة من غيره لانه لا يبدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه فاذا اصطلم على أن يجعل ذلك الوقف بمن لا يجاوز أقل القيمة من مزروع وغير مزروع صح ولو كان بنى بأمر المتولى على أن يرجع في علة الوقف فله الرجوع اه

(لو أن ثوباً وسويقا غصبا * فمرا الثوب وسما ثوباً)

(ذلك السويقي فاختار هتنا * لمالك ما بين أن يضمنا)

(مغتصبا قيمة ثوب أبيض * كذلك في مثل سويقي قبضا)

(وبين أن يأخذ ثم يضمنا * ما زاد فيه الصبغ والسمن هنا)

يعنى ان جمر الغاصب الثوب وكذا ان صفره أولت السويقي بسمن كان الخيار للمالك ان شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض ومثل السويقي غير ملتوت وان شاء المالك أخذ الثوب والسويقي وغرم للغاصب ما زاد فيه الصبغ والسمن لان الزائد ماله وهو محترم وما ذكر في المتون أنه اذا سوده ضمن ولا شيء للغاصب عنده لا عندهما فيمنه على أن السواد نقص عنده وزيادة عندهما وهو اختلاف عصر اذ في عصره كان بنو أمية لا يرغبون في السواد وأما الآن فينظر ان كان الثوب ينقص بالسواد فكما قال وان زاده فكما قال كذا قيل هذا وفي زماننا هو كالحجرة والصفرة فلذا لم يذكره هنا

(ان باع غاصب كذا ان أعتقا * ثم ضمناه هنا تحقفا)

(١٤ - الفوائد ثانی) لعلمه بان لا اثم عليه فلا يكون خبره حجة ولان الشرع لم يجعله ولياً في أمور دنياه في الدين أولى ولا يرد العبد فانه مقبول الرواية وان لم يكن ولياً في أمور دنياه في الدين أولى

لا التحمل ولا تقيد في زمن التحمل والمعنوه كالصبي وفي انتقير وكذا الحكم اذا كان فاسقاً وكافر عند التحمل عدلاً مسلماً عند الرأفة
 كافي الشهادة وقوله ومنها أي من الشروط الاربعه الضبط (١٠٦)

وحدته أن يسمع الكلاماً
 بحقه ويفهم المراد
 مع حفظه بالبدل للمجهود
 مصابراً محافظاً للحدود
 مراقباً لما كره الا يعتمد
 أصلاً على النفس ولكن يجتهد
 فيه الى الاداء والعدالة
 أن يستقيم بالغاً كإله

الضبط لغة الاخذ بالحزم واصطلاحاً ما يسمع
 الكلام بحق السماع بان يصرف همه
 اليه ويقبل بكلمة عليه ويفهم معناه الذي قصد
 به لغويًا كان أو غيرهم مع حفظه للكلام
 ببذله للمجهود في ذلك مصابراً على الحفظ
 محافظاً على حدود أحكامه بان يكون عاملاً
 بموجبه مراقباً غير قانع ببعض ما أتى
 اليه من كراهه بل سانه فان ترك المذاكرة
 يورث النسيان غير معتد على نفسه كأن
 يقول أنا لا أنساه بل يكون مسمى الظن
 بنفسه ولذا كان ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه اذا روى حديثاً جعلت فرائضه
 ترتعد لسوء ظنه بنفسه مع أنه في أعلى
 درجات الضبط والعدالة فلا يعتمد على نفسه
 ولكن يجتهد في كل ما قلناه الى حين أدائه
 في هذا وفي التوضيح وانما شرطنا حتى
 السماع هنا لافي القرآن لان المعبر في نقله
 نظمه فلهدايب الالف في حفظه عادة بخلاف
 الحديث على أنه قد ينقل بالمعنى حتى لو بولغ
 في حفظه كان كافيًا ولانه محفوظاً وقوله تعالى
 واناله لحافظون وقوله والعدالة عطف على
 الضبط أي من الشروط العدالة ثم فسرهما
 بقوله أن يستقيم بالغاً كإله أي بالغاً كإله

ذلك والعدالة هي الازجارج عن محظورات دينه وهي متفاوتة وأفضاها أن يستقيم كما أمر وهذا لا يكون الا للنبى عليه الصلاة والسلام واعتبر ما لا يؤدي الى الخرج وهو الذي فسر بقوله

﴿ينفذ منه البيع دون العتق * على الاصح من مقال الحق﴾
 يعني اذا باع الغاصب المعصوب أو أعتقه ضمن نفذ البيع لا العتق لان الغاصب ملكه
 ناقص لكونه مستند الى وقت العصب فهو ثابت من وجهه دون وجهه والمالك الناقص يكفي
 للبيع دون العتق ولذا صح بيع المكاتب دون عتق عبده
 ﴿ومطلقاً زوائد المعصوب * ضمانها ليس بذى وجوب﴾
 ﴿الاجتمع لها بعد الطلب * أو بالتعدى فالضمان قد وجب﴾
 قد تقدم أن العصب عند نازلة الدية المحقة باثبات الدية المبطله وهذا المعنى لا يتحقق في
 زوائد المعصوب سواء كانت متصله كالخسن والسمن أو منفصلة كالولود والتمره اذ لم يكن
 للمالك يد عليها حتى تزول فهي أمانة عند الغاصب فلا يضمن الا بالتعدى أو منعها عن
 المالك بعد طلبه والتعدى كافي الهداية بأن أنلف أو ذبح أو كل أو باع وسلم قال في الهداية
 وولود المعصوبه وعماتها وتمره البستان المعصوبه أمانة في يد الغاصب ان هلك لا ضمان عليه
 الا اذا تعدى أو طلبها المالك فنعها قال في النهاية اذا استغلال الحاصل للغاصب ليس من
 قبيل النماء لان الغلة الحاصلة من الاستغلال ليست مضمونه وان استملكها لانها عوض
 عن منافع المعصوب والمنافع غير مضمونه فكذلك ابدلها او ولو باع المعصوب بزوائده فان
 كانت منفصلة كالولود والتمره فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري
 قيمته يوم البيع والتسليم وان كانت متصله كما اذا غصب جارية تساوى أثماناً فزادت
 عنده حتى صارت تساوى ألفين فباعها فان المالك يضمنه ألقا لا غير عنده وعندهما
 يضمنه الألفين
 ﴿وليس في المنافع الضمان * بل ان بدأ بفعله النقصان﴾
 أي لا يضمن الغاصب منافع العصب سواء استوفها أو عطلها أو استغل المعصوب كما سبق
 عن النهاية وصرح به في الاختيار وغيره الآن ينقص المعصوب باستعمال الغاصب
 فيغرم النقصان وذلك لانها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في امكانه ولم تكن حادثة
 في ملك المالك لانها أعراض لا تبقى فيملكها الغاصب والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه
 لا يتحقق غصبها لانها لا يبقا لها ولا تمائل الاعيان لسرعة فناؤها وهي لا تقوم في ذاتها بل
 تقوم ضرورة عند ورود العقد في الاجارة ولم يوجد الا أنما انتقص من استعماله مضمون
 عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين كذا في الهداية
 ﴿لكلنا الوقف كذا اليتيم * ضمان نفع ماله محتسوم﴾
 ﴿كذا الذي أعد له لعله * في بعض أقوال شيوخ الملة﴾
 يعني ان غصب مال الوقف أو مال اليتيم أو المعدل لا يستغلال يضمن الغاصب المنافع في هذه
 الثلاث قال في القنية الدار المعدة للاستغلال انما يجب أجرها على الساكن اذا سكنها على
 وجه الاجارة دلالة أما اذا سكنها بتأويل ملك أو عقد كبيت يسكنه أحد الشريكين لاشئ

عليه ذلك والعدالة هي الازجارج عن محظورات دينه وهي متفاوتة وأفضاها أن يستقيم كما أمر وهذا لا يكون الا للنبى عليه الصلاة والسلام واعتبر ما لا يؤدي الى الخرج وهو الذي فسر بقوله

﴿أى راجحاً في عقله والدين * على الهوى للاخذ باليقين﴾
﴿أذن يكون ساقط العدالة * لهمة تكون في ذى أخاه﴾

﴿فان يكن مرتكباً كبيره * اوان أصرداً على الصغيره﴾
﴿لانه يكون منهما بالكذب فلا تقبل رواية﴾

(١٠٧)

الفاسق وانما قيد في الصغيرة بالأصرار لان من ابتلى بشئ منها من غير اصرار عدل اذ التحرز عن الجميع متعذرة عادة فاشتراط جمعها سد باب الرواية ثم حد الاصرار ان تتكرر منه تكرر ايشعر بقلة المبالاة بدينه اشعاراً بتركيب الكبائر كفى التقريب والكبائر على ما روى ابن جرير سبع الاشرار والله تعالى وقتل النفس المؤمنة وقتل المحصنة والفرار في الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد في الحرم أى الظلم وفي بعض الروايات البين الغموس وروى أبو هريرة أكل الربا وعن علي رضي الله عنه أنه أضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر ونقل ابن نجيم عن المحلى أن الكبائر ليست منحصرة فيما عدوه وما ورد من أنها سبع فعمول على بيان المحتاج اليه منها في وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وعن سعيد ابن جبير هي الى السبعائة أقرب يعنى باعتبار أصناف أنواعها انتهى وزاد في الروض في عدد الكبائر ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن والوقوع في أهل العلم وحمل القرآن انتهى

دون الذي يكون فيه قاصراً
كما بالاسلام يكون ظاهراً
ثبوته مع اعتدال العقل
فليس حجة بذلك النقل

أى ان المراد كمال ذلك دون الذي يكون قاصراً فيه كالعدالة التي يكون ثبوتها بظاهر الاسلام واعتدال العقل فلا يكون خبر المستور حجة في باب الحديث والمراد خبر المستور من الصدر الاول والمراد به

القرون الثلاثة كما تقدم لانه مقبول بشهادة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما قيدنا بباب الحديث احترازاً عن القضاء بشهادة المستور فان ذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نظراً الى ظاهر العدالة

عليه وفي الوقف اذا استعمله أحد الشركاء يلزمه الاجر وفي البيت بين يتيم وبالغ سكنه البالغ لاشئ عليه سكن رجل دار الوقف فأجر المثل عليه ولو غصب داراً معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدمه معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه الاجر المسمى لأجر المثل قبل وهل يلزم الغاصب الاجر ان له الدار فكيف لا ولكن رد ما قبض على المالك هو الأولى ثم سئل أي لزمه المسمى للمالك أو للعاقد قال للعاقد ولا يطيب له بل يرد على المالك ولا تصير الدار معدة للاستغلال الا اذا ساءها ذلك أو اشتراه له اهـ

﴿وخمره سلم فلا ضمانا * فيه وخنزيره ان كانا﴾

سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً لانهم ما غيرهم متقومين بخلاف خمر الدمي وخنزيره حيث يضمنان للتقوم في حقه

﴿وليس مثل ذلك المنصف * وسكر أيضاً كذلك المعرف﴾

﴿فقية الجميع ليس للطرب * أداؤها شرعاً عليه قد وجب﴾

المنصف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب والسكر يفتح السين والكاف هو النبي من ماء الرطب اذا اشتد والمعرف بكسر الميم وفتح الزاى آله تلهو كالظنور أى يضمن في اتلاف واحدها وهذا عنده ان تجب قيمتها لالهو كالخارية المغنبيه والكبش النطوح والحمام الطار حيث لا تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور كما يجوز بيعها وقال الا يضمن المنصف والسكر والمعرف وقيل للخلاف في الدف والطبل اللذين يضران للهو أو ما طبل الغزاة والدف الذى يباح ضربه للعرس ففيه الضمان بلا خلاف ثم نقل عن الكافي أن الفتوى على قولهما ونقل عن الصدر الشهيد أن البيت يهدم على من اعتاد الفسق والفساد ولا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وارقة العصير قبل أن يشتد على من اعتاد الفسق

﴿لا حل قيد العبد للخلاص * والفتح لطير من الاقفاص﴾

يعنى لو حل قيد عبد أو فتح قصص طائر فذهب الا يضمن بتوسط فعل فاعل مختار

﴿و باقتراء ان سعى أو قال * بانز يدافداً صاب مالاً﴾

﴿ان قال عندنا كم نعزم * فهو بما نعزم يديلم﴾

أى من سعى بغير حق أو قال عندنا كم نعزم انه وجد ما لا نعزمه الخا كم يلزم ذلك الساعى أو القائل بما نعزمه الغارم وهذا عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يضمن لانه بتوسط فعل فاعل مختار وهو الخا كم

﴿كتاب الرهن﴾

﴿الرهن حبس المال ذى التقويم * بحقه الذى عليه فاعل﴾

﴿بحيث أخذ الحق منه يمكن * كالدين اذ ليس له تعين﴾

الرهن لغة الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وشرعاً حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه وذلك الحق هو الدين حقيقة أو حكماً في قوله مال متقوم خرج الحر

(والرابع الاسلام أن يصدق * وأن يقر مثل ما قد حقا

بأنه والصفات والاسماء * ويقبل الشرع بلا امتراء)

(١٠٨)

وهو اذعان القلب وقبوله لوجود الصانع و وحدانيته وسائر صفاته

أي رابع الشروط الاسلام وهو التصديق

ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام

وجميع ما علم بحججه به بالضرورة على ما هو

معنى الايمان لغة الا أنه قيد بأشياء مخصوصة

فالتصديق هو التصديق المنطقي الذي

هو أحد قسمي العلم لظهوره أنه يطلب

بالدليل ولا يطلب به سوى العلم وكونه

مأمورا به ومقدورا لاختياره لا يستلزم أن

يكون من مقولة الفعل البتة اذ معنى كون

المأمور به اختياريا أن يصح تعلق قدرة

العبد به وحصوله بكسبه واختياره سواء كان

في نفسه من الاوضاع والهيئات كالقيام

والقعود أو الكيفيات كالعلم والنظر فاعلم

أنه لا اله الا الله وانظر واما ذات السموات

والارض أو الحركات والسكنات كالصلاة

أو الترك كالصوم ومع ذلك فالواجب المقذور

المثاب عليه بحكم الشرع هو نفس تلك

الامور لا مجرد ايقاعها فكون الايمان

مأمورا به اختياريا بمقدور اما ما عليه

لا ينافي كونه كيفية نفسانية يكتسبها المكلف

بقدرته واختياره بتوفيق الله سبحانه على انه

لوزم كون المأمور به هو الفعل بمعنى التأثير

جاز أن يكون معنى الأمر بالايمان الامر

بايقاعه واكتسابه وتحصيله كما في سائر

الواجبات حسبما حققه التفاتاني في شرح

المقاصد ثم الاقرار ركن من الايمان

على قول كثير من الفقهاء واليه مال شمس

الأئمة ونظر الاسلام ونقل عن أبي حنيفة

وأصحابه رجهم الله تعالى فلا يثبت

الايمان الا بالتصديق والاقرار الا عند

العجز والنصوص دالة على هذا وذهب

كثير من الأئمة الى انه شرط لاجراء أحكام

الديناحتي لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان

والمدير والتحر ونحوها وبقوله يمكن أخذه أي استيفاء منه أي من المال المحبوس وهو

الرهن خرج الحدود والقصاص اذ لا يمكن استيفاءهما من الزهن وذلك أي الحق الذي

يمكن استيفاءه من الرهن هو الدين لا العين لأنه لعدم تعيينه هو الذي يمكن استيفاءه من

الرهن لا العين لان الصورة فيها مقصودة متعينة ولا يمكن تحصيلها من شيء آخر فلا يمكن

استيفاءهما من الرهن الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغضوب والمهر و بدل الخلع

وبدل الصلح عن دم العمد قال الزيلعي لأن الموجب الأصلي فيها هو القيمة والمثل ورد

العين مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين ولذا أصبح الكفالة به والبراء عن قيمته و يمنع

وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة فلو كان الواجب العين لما ثبتت هذه

الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الأصلي رد العين وردا القيمة مخلص ولا يجب

الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولذا تعتبر قيمته يوم

القبض فيكون الرهن بعد وجود سبب وجوبه فيصح كفاي الكفالة انتهى وهذه الاعيان

المضمونة بنفسها هي المراد بالدين حكما لوجوب ضمانها بالمثل أو بالقيمة بخلاف الأعيان

الغير المضمونة كالأمانات أو المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع اذ ليست مضمونة

بالمثل ولا بالقيمة أما الأمانات فظاهر وأما المبيع في يد البائع فلا لأنه ليس مضمونا بالمثل

ولا بالقيمة وغاية ما يترتب على هلاكه سقوط الثمن عن المشتري وهو غير المثل والقيمة ثم

المراد بالدين حقيقة ما هو أعم من الدين الواجب ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط اذ يصح الرهن

بثمن عبده و خسل و ذبيحة و بدل صلح عن انكار وان استحق أو وجد حرا أو حرا أو ميته

أو تصادقا على أن لا دين لأن الدين واجب ظاهرا والرهن يصح بالدين الموعود كما سأتى وهذا

أو كدبلار يرب والرهن مشروع بالكتاب لقوله تعالى فراهان مقبوضة وبالسنه لما روى

انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بسوق من شعير قال في النهاية

وفيه دليل على جواز رهن ما يكون معدا للطاعة فان درعه عليه الصلاة والسلام

كان معدا للجهاد فيجوز رهن المحصف وعلى جواز الرهن في الحضر كما في السفر فانه

عليه الصلاة والسلام رهن درعه وهو في المدينة وان الشرط في قوله تعالى وان كنتم على

سفر ليس للتقييد بل ذكر ما هو الغالب في السفر اذ عدم الكاتب والشهود اذ يكون ذلك

غالب في السفر وعلى أن المرتهن أحق بالرهن حال حياة الراهن و بعد وفاته وعلى أن اللامام

أو القاضي أن يباشر البيع في غير مجلس القضاء وعلى أنه لا بأس بالشراء نسيئة مع امكان

النقد اذ كان يمكنه صلى الله عليه وسلم أن يبيع درعه ويشتري نقدا قال في الهداية وقد

انقدا الاجماع على جواز الرهن ولانه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في

جانب الوجوب كالكفالة يرد أن للدين طرفين طرف وجوب في الذمة وتوثيقه بالكفالة

وطرف استيفاء وهو المقصود وتوثيقه بالرهن بل هو أحرى بالتوثيق

(والرهن غير لازم ينقذ * فلذئ يرهنه التردد)

(فان

مع تمكنه كان مؤمنا عند الله تعالى قال في التلويح وهذا هو الاوفق باللغة والعرف الآن في عمل القلب خفاء فنيطت

الاحكام بدليله الذي هو الاقرار فهو أصل في أحكام الديناحتي لو أكره الحربي أو الذي فافر صرح ايمانه في حق أحكام الدين مع قيام القرينة

على عدم التصديق ولو أكره المؤمن على الرد لم يصر مرتباً للقيام بالمعارض وهو الاكراه انتهى لكن نقل ابن نجيم أن القول بصحة
الايمان مع الاكراه في حق الذي سهو كما في فتاوى قاضيخان قال (١٠٩) في المسألة اتفق القائلون بعدم اعتبار

الاقرار على انه يلزم المصدق أنه متى طوب
به أتى به فإن طوب فلم يقرب فهو كفر وتناد
ونقل عن المسألة أيضاً أن الايمان وضع
الهي أمر الله تعالى به عباده ورتب على
فعله لازماً وهو ما شاء من خير بلا انقضاء
وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا لازم
للكفر وأنه قد اعتبر في رتب لازم الفعل
وجود أمور بعدمها يترتب ضده تكظيم
الله تعالى وأنبأه وكتبه وترك السجود
للصنم والاقامة وهو الاستسلام الى قبول
أوامره ونواهي الذي هو معنى الاسلام وقد
نقل أهل الحق أنه لايمان بلا اسلام وبالعكس
فيمكن اعتبار هذه أجزاً منه يوم الايمان
فيكون انتفاء ذلك اللازم لانقضاء الانتفاء
الايمان وان وجد التصديق وغاية ما فيه
انه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد
التصديق الى شجر أمور هو منها ويمكن
اعتبارها شراً وطافين في الايمان لانقضاءها
مع وجود التصديق وصرح في المسألة
بأن المختار اعتبارها شراً وطال اعتبار الايمان
شراً والمراد من الاسماء الالفاظ الثالثة على
الذات الموصوفة بصفة كالرجن وبالصفات
المصادر التي يحصل وصف الله تعالى باسماء
فأعلمها كالرحمة والعلم والعزة ثم المصفة على
نوعين صفة ذات وصفة فعل لانه اما أن يجوز
الوصف به وبضده أو لا الثاني صفة الذات
كالعزة والأول صفة الفاعل كالرحمة
والغضب يقال رحم الله المؤمنين كما يقال
غضب الله على الكافرين كإي العناية
والمراد بقول الشرع الانقياد لجميع ما جاء
به النبي عليه الصلاة والسلام كما قدمناه
وليس ذكر التصديق بمنع عن هذا كما
ظن لما عرفت من انه التصديق المنطوق وأنه

(فان برد عنه الرجوع يرجع * وان يرد تسليمه لم يمنع)
يعنى أن الرهن ينقذ بالاجاب والقبول جائزاً غير لازم كالهبة حيث لا يلزم بمجرد العقد
فلا رهن أن يرجع عن الرهن اذا شاء وله أن يسلمه حتى لو مات بعد عقد الرهن كان لو رثته
أن يمتنع عوامن تسليم الرهن اذ هو غير لازم بمجرد العقد
(لكن اذا مفرغاً يسلم * مميماً كذا يجوز يلزم)
أي اذا سلم مفرغاً عن مالك الراهن وهو احتراز عن رهن الشجر دون الثمر والأرض دون
الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن أو كان ساكناً فيها فإنه لا يجوز الرهن وقوله مميماً
احتراز عن المشاع كرهن نصف العبد أو الفرس أو الدار وقوله يجوز احتراز عن رهن
الثمر على الشجر والزرع في الأرض لأن المرتهن لم يجوز أي اذا سلم بهذه الأوصاف لم
(وفيه تسليماً بعد التخليه * كالبيع فهي حكمة مستوفيه)
يعنى أن تخليته الراهن بين المرهون والمرتهن برفع الموانع عن القبض تسليمه كإي البيع
وهو الأصح لأن الرهن انما يقبض لاستيفاء الدين بدا في الحال ورقبة عند الهلاك فكان
له حكم استيفاء الدين والراهن اذا خلى بين المرتهن والدين يكون مسلماً فكذا اذا خلى بينه
وبين الراهن كذا في شرح النقاية للشمني
(يضمن بالأدنى هنأ من قيمته * أو قدر دينه الذي في ذمته)
قد وقعت العبارة في النقاية والكثير ويضمن بأقل من قيمته ومن الدين ولا يخفى اشكالها
اذ لا يستعمل أفعال بدون الاضافة أو اللام أو من ولا يجوز أن تكون من هنا تفصيلية
اذ لا معنى لقولنا يضمن بأقل من مجموع الاثنين أو بأقل من كل واحد منهما أو بأقل من واحد
منهما لا على التعيين وفساد الصور الثلاث ظاهر وصاحب الدرر عدل عنها الثلاث فائلا
وضمن بالأقل من قيمته ومن الدين ثم قال ومن بيانية والمعنى بالأقل الذي هو من
هذين الاثنين ولا يخفى علينا أن المعنى بالأقل الذي هو الانسان كما تقتضيه من البيانية
يفسد المعنى أيضاً كما لا يخفى وأما قوله في تفسيره والمعنى بالأقل الذي هو من هذين
الاثنين فان كانت من فيه بيانية والفساد فيه كما بينا وان كانت تبعيضية فنأين يفهم
التبعيض من العبارة المفسرة فاذا قيل رزقت رزقا من خبر وعز كان معناه رزقت رزقا هو
خبر وعز اللهم إلا أن يكون مراد بالأقل الذي هو القيمة تارة والدين تارة ولا يجوز عن تكلف
فلذا عبرنا بقولنا بالأدنى أي الأقل من قيمته أو قدر دينه بكلمة أو على أن من بيانية والمعنى
بالأقل الذي هو أحد الاثنين ولا غبار عليه فتأمل منصفاً

- (فان هما استويا في ذا النمط * وهنالك الرهن قد ينه - سقط)
- (وان يكن قيمة رهن أكثر * فضضله أمانة اعتباراً)
- (وان يكن قيمته أقل * يسقط بقدرها وان الفضل)
- (يرجع فيه ذلك المرتهن * وذلك حكم واضح مبين)

الرهن عند الشافعي رحمه الله أمانة محضة غير مضمونة وعندنا هو أمانة لكن يد المرتهن

يجامع الكفر عندنا فلا بد في الايمان من الانقياد والاستسلام لاحكام الشرع وأنه يلزم المصدق أنه متى طوب به أتى به كما قدمنا
(وشرطه بيانه اجمالاً * فيكتفي بذلك لاجمالاً) أي شرط قبول روايته بيان ما ذكرناه اجمالاً ولا يكتفي بالظاهر وهو

النشأة بين أبي بن مسلين فلا بد من البيان اجمالاً عند الاستيصال فيقال له أتؤمن بالله وصفاته وأن ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق
وإذا قال نعم حكمه بالإسلام في الظاهر فإن وافق (١١٠) ما في قلبه كان مؤمناً عند الله والألا ومن استوصف فقال لا أعرف ما تقول فليس

مؤمناً وقال محمد في الجامع الكبير في الصغيرة
بين أبي بن مسلين إذا لم تصف الإسلام حتى
أدر كنت فلم تصف تبين من زوجها لأنها
كانت مسلمة تبعاً وقد انقطعت التبعية فكان
ذلك منها جهلاً بالصانع وهو كفر فتصير
مرتدة فالاحترار أن تنقن عند البلوغ وعلى
الزوج الاحتياط بالنظر حين ترف إليه والمراد
بجهلها عدم الاعتقاد في نفس الأمر وليعلم
أن أمارات الإسلام تقوم مقام البيان
كالصلاة بالجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام
إذا رأيت الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له
بالإيمان وقوله عليه الصلاة والسلام من
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا
فأشهدوا له بالإيمان وما ذكرناه من تعريف
الإسلام هو وفق ما في المنار غيره واعترضه
الفا آني بان اثبات الصفات مما لا يتعلق به
إيمان ولا كفر باتفاق المتكلمين وحديث
الاعرابي ينافيه حين قال اني رأيت الهلال
فقال له عليه الصلاة والسلام أشهد أن لا اله
الا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم فقال عليه
الصلاة والسلام يا بلال أذن في الناس أن
يصوموا غداً انتهى وأنت خير بان اثبات
الصفات على ما ذهب إليه الأشاعرة وكذا
نفيها على ما ذهب إليه المعتزلة وغيرهم
مما لا يتعلق به الإيمان كما ذكره المتكلمون
وأما اثباتها بمعنى أن يوصف الله تعالى بها
على الأجل كقولنا الله عليم وله علم ورحيم
وله رحمة وقوى وله قوة فالأبد منه ونفيه
كفر قال تعالى أنزله بعلمه يختص برحمته من
يشاء ان القوة لله جميعاً ونحو ذلك من
الاسماء والصفات مما لا ينكره أهل السنة
ولا المعتزلة وقد عرفت أن المراد من
التصديق المنطقي وهو أحد قسمي العلم والعلم

بداستيفاء يتقرر بالهلال لأن الاستيفاء يحصل من المالمية دون العين لأنه انما يكون من
جنس الحق والمجانسة بين الأموال باعتبار صفة المالمية دون العين فكان المرتهن أميناً
حافظاً باعتبار نفس العين قابضاً مضموناً باعتبار الاستيفاء وإذا هلك الرهن عند المرتهن
تقرر الاستيفاء واعتبار المالمية لم يكن إلا بالنظر إلى الدين للمجانسة معه ليتحقق الاستيفاء الذي
هو منوط بالمجانسة وحينئذ فإن كانت قيمة الرهن متساوية المقدار مع الدين يكون المرتهن
مستوفياً للدين وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يكون المرتهن مستوفياً لدينه واعتبر
الباقى من قيمة الرهن أمانة عند المرتهن لأنه كان مضموناً بقدر الدين للاستيفاء وقد حصل فما
زاد على ذلك القدر أمانة له حكمها وان كانت قيمة الرهن أقل من الدين فقد استوفى
المرتهن بقدر هامن دينه وبقي له الباقي ذمة الراهن مثلاً رهن ثوباً بقيمة عشرة بعشرة
فهلك عند المرتهن سقط دينه وان كانت قيمته خمسة عشر كان مستوفياً لدينه والباقي أمانة
أعنى الخمسة وان كانت قيمته خمسة كان مستوفياً لها من دينه وبقي له على الراهن خمسة
ثم المرتهن يضمن بدعوى الهلال بلائيه مطلقاً كما في الدرر

(وحكمه في الحفظ كالوديعة * وفي التعدي والغصب في الشريعة)

أى يحفظه كما يحفظ الوديعة بنفسه وزوجته وولده وخادمه كما تقدم في الوديعة لما تقرر أن
الرهن أمانة فيحفظ كما تحفظ وان تعدى المرتهن عليه ضمن كالغصب قيمته لان الزيادة كما
تقدم أمانة والأمانة مضمونة بالتعدي

(ولا يجوز فيهما الاجارة * والرهن والايديع والاعاره)

أى لا يجوز في الرهن والوديعة واحد من هذه الاشياء أما الاعارة والاجارة فلان كل من
المرتهن والمودع ليس له الانتفاع فليس له تسليط غيره على ذلك وأما الرهن والوديعة فلأن
المالك رضى بيد المرتهن والمودع لا يبدغيرهما

(ولا يجوز رهنه ما استأجر * وفي المعار الرهن أو أن يؤجر)

أى لا يجوز رهن المؤجر ولا يجوز رهن المعار ولا اجارته أمارهن المؤجر فلان المستأجر
لا يملك عينه فلا يملك تسليط غيره على الاستيفاء منه وأما رهن المعار واجارته فلتلا يلزم
مما لا يلزم أو يلزم عدم لزوم ما يلزم وقد سبق

(لكنما الرهن بها لا يبطل * بلى بقولها الضمان يحصل)

أى الرهن لا يبطل بهذه الاشياء لو فعلها المرتهن إذا الرهن لا يبطل بالتصرف لكنه يضمن
للتعدي كما سبق

(وخاتم الرهن اذا ما يجعل * في خنصر على التعدي يحتمل)

يعنى اذا وضع الخاتم الرهن عنده في خنصره يضمن لانه كذلك يستعمل والمرتهن غير
مأذون في الاستعمال فيكون تعدياً بخلاف ما اذا وضعه في اصبع غيرها الذي يكون حفظاً فلا
يضمن أى لا يضمن ضمان غصب لانه لا يضمن مطلقاً لان الرهن مضمون بالأقل من قيمته

ومن
بمحققته جل سلطانه غير واقع للبشر على ما عليه جهورا محققين لما بينه في شرح المقاصد من أن ما يعلى
منه سبحانه للبشر هو الوجود بمعنى انه كائن في الخارج والصفات بمعنى أنه حي عالم قادر والسلوب بمعنى أنه واحد أثنى أبهى ليس بحجم

ولا عرض وما أشبه ذلك والاضافات بمعنى انه خالق ورازق ونحوهما فالعلم به انما هو العلم بما هو عليه من الصفات والاسماء ويكتفى في ذلك بالاجمال لتعذر التفصيل وحديث الاعرابي أقوى شاهد على الاكتفاء (١١١) بالبيان الاجمالي لان العلم بانفراد الله تعالى

بالالوهية علم بصفة ضمنت صفات جليلة اجمالا والحاصل لاسبيل لنا الى العلم به سبحانه الامن حيث صفاته واسماؤه تقدس وتعالى وليس نفي الصفات كإذهب اليه أهل الاعتزال بمعنى تسليمه رأسا بمعنى انه ليس له سبحانه علم مثلا كيف وقد أضيفت اليه سبحانه فيما تولونه من الآيات ولا معنى لنسبة شيء الى شيء سوى ثبوته له بل معناه كما في المواقف ان ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على ذات وصفة مثلا ذاتك ليست كافية في انكشاف الاشياء عليك بل تحتاج في ذلك الى صفة تقوم بها بخلاف ذاته تعالى وانها لا تحتاج الى صفة زائدة تكون موجودة في الخارج قائمة بها بل المفهومات منكشفة عليه تعالى بأسرها لأجل ذاته قال بعض المحققين واحاطة الذات علما بجميع الاشياء على وجه التفصيل من غير توقف في ذلك على وجود امر آخر زائد عليها متحقق في الخارج كاف في اطلاق القول بتلك الصفة حتى ان بعض الحكماء قائل بان معنى كون الانسان عالما احاطة نفسه الناطقة بالعلوم من غير وجود صفة زائدة انتهى فبين ان اثبات صفة العلم مثلا له تعالى لا بد منه في الايمان لكن اثباتا اجماليا وأما اثباته بمعنى انه صفة موجودة قائمة بذاته أو بمعنى انكشاف الاشياء له سبحانه من غير واسطة شيء آخر فغير لازم في الايمان فتأمل

فكافرا أو فاسقا لا تقبل

كذلك الصبي والمغفل

كذلك المعنوه ثم الثاني

في الانقطاع تحت ذواته

ومن الدين كما سبق ولو كان المرتهن امرأة فوضعت الخاتم في أي اصبع كانت من أصابعها ضمنت لأنهن يتختمن في كل اصبع كما نقل عن الفتاوى الصغرى ولورهنه سهيفا أو سيفين فتقلدهما ضمن وفي الثلاثة لا اذ لم تجر العادة بالثلاثة فكان حفظا كما نقل عن شرح الوافي

(ثم على مرتهن اذا طلب * دينه احضار رهنه وجب)

(وان يكن لافي مكان العقد * فليس في تسليمه من بد)

يعنى اذا طلب المرتهن دينه من الراهن وجب على المرتهن أن يحضر الرهن لأن قبض المرتهن قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء فيجب عليه احضاره وان طلب دينه في غير بلد المقداد اهلا كنه في يد المرتهن محتمل فيتمكر الاستيفاء على تقدير الهلاك ولا وجه له

(وبعد قبض دينه ممتما * يعطيه رهنه اذن مسلما)

يعنى اذا حضر المرتهن الرهن يقبض دينه من الراهن أولا وبعده يسلمه رهنه قال الزبلي وهذا كما في تسليم المبيع والتمن يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولا وفي قوله ممتما اشارة الى ما في الهداية من انه لو قضاه الراهن بعض الدين فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع ثم قال ولو هلك الرهن قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه (وان يكن مؤنة لحمله * يسلم الدين بغير نقله)

أي ان كان الرهن مما لحمله مؤنة يسلمه الراهن دينه ولا يكلفه نقله لأن الواجب عليه كما في الهداية التسليم بمعنى التخيلة لا النقل الذي يتضرره لكن الراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن كما نقل في الكافي

(كذلك الرهن اذا ما وضعا * بأمر الراهن له مستودعا)

(في يد عدل فهو لن يكافا * مرتهن احضاره تعسفا)

أي اذا وضع الرهن بأمر الراهن عند عدل لا يكلف المرتهن احضاره لانه في يد الغير لافي يده ولا يكلف المرتهن أيضا احضار ثمن رهنه بأمر الراهن حتى يقبض دينه كافي الدرر

(وان ما لحفظه من مؤن * فانها لازمة المرتهن)

أي أن مؤنة حفظ الرهن لازمة المرتهن كأجرة البيت الذي هو فيه وأجرة حافظ لان الحفظ عليه

(ثم على الراهن ما فيه البقا * من مؤن فهو عليه مطلقا)

أي على الراهن مؤنة البقاء أي ما فيه بقاء الرهن لانه باق على ملك الراهن وذلك كما كاه ومشربه وكسوته وأجرة راعيه وعلفه وسقي البستان واصلاح نخله وكري النهر واذا أدى أحدهما على الآخر كان متطوعا إلا أن يأمره القاضي غير جرحه كافي الهداية

تفريع على الشرط المتقدم فلا يقبل خبر الكافر لعدم الاسلام والفاسق لعدم العدالة وشرطه أن يكون ما فعله محرما في اعتقاده وما قال في التحرير وأما شرطه الفيد والمعب بالشرط ثم وأكل متروكة التهمة عند من محمد وأحمد فليس بفسق نقله ابن نجيم ولا يقبل خبر

الصبي والمعته لعدم كمال العقل والمغفل وهو الذي اشتدت غفلته لعدم التصبب وأما الحريرة والبصر وعدم الحد في قذف والعداوة فتخص
بالشهادة ولا تشترط الذكورة فكان أصحاب (١١٢) النبي عليه الصلاة والسلام يرجعون إلى آزر واجه فيما يشك عليهم وقال عليه

﴿وجعل آبق كذا الدواء * للجرح أو لما جنى القداء﴾

﴿فهو على المضمون والأمانة * منقسم قداً وضخوا تيبانه﴾

يعني ان جعل العبد المرهون اذا آبق ومداواة المرهون بخراسته وكذا المرهنة وفداء جنابته
منقسم على المضمون بقبض المرتهن وهو ما يقابل يدينه وعلى الأمانة اذا فضل أمانة كما
سبق وهذا اذا كانت قيمة الرهن أكثر وأما اذا كانت بقدر الدين أو أقل فعلى المرتهن لان
جميع قيمته مضمونة على المرتهن حينئذ ولا أمانة أصلاً

﴿فصل﴾

﴿ما جاز في المشاع ان القسمة * محتملاً أولاً واحتمال ثمة﴾

أي لا يجوز رهن المشاع سواء كان محتملاً للقسمة أولاً وسواء كان من شر بركة أو من أجنبي
وسواء كان شياً وعامقارناً أو طارناً حتى لو أمر العدل ببيعه كيف شاء فباع نصفه مشاعاً بطل
في النصف الباقي على الأصح

﴿ورهنه الثمار من دون الشجر * كرهنه الأشجار من دون الثمر﴾

أي لا يجوز رهن ثمر على شجر بدون الشجر ورهن شجر عليه ثمر بدون الثمر

﴿وزرع أو نخل بدون أرض * وعكسه أيضاً غير مرضي﴾

أي لا يجوز رهن الزرع بدون الأرض وكذا النخل بدون الأرض وعكسه وهو رهن الأرض
بدون الزرع والنخل لان الاتصال في جميع ما ذكر بقوم بالطرفين والاصل أن المرهون اذا
كان متصلاً بما ليس بمرهون لا يجوز الرهن لامتناع قبض المرهون وحده فكان كالمشاع
وكذا رهن الدار دون البناء لانها مشغولة بالبناء الذي هو ملك الراهن بخلاف ما اذا رهن
الدار أو القرية بما فيها من متاع أو حبوب فليس أكثر وخلى بينه وبين ذلك وهو خارج من
الدار والقرية فإنه يصح الرهن ويتم

﴿كالحرث مثله فروع الحر * ورهن موقوف ورهن حجر﴾

أي لا يجوز رهن الخروف ورعه كالدبر والكتاب وأم الولد وكذا رهن الوقف ورهن الحجر
والاصل أن كل ما لا يجوز بيعه برضا المتعاقدين عليه لا يجوز رهنه

﴿ولا بما يقبض بالأمانة * اذ قبضه يكون للصيانة﴾

أي لا يجوز الرهن بما هو مقبوض بالأمانة كالوديعة والعارية وما من المضاربة والشركة لان
موجب الرهن ثبوت يدا استيفاء المرتهن فكان قبض الرهن مضموناً فلا بد من ضمان ثابت
ليقع القبض مضموناً ويثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات لمحض الحفظ والصيانة
وليس مضموناً فلا يصح الرهن بها

﴿وبالمبيع لا يجوز والدرك * فلم يجب ضمانه اذا هلك﴾

أي لا يجوز الرهن بالمبيع في يد البائع بان يرهن البائع عند المشتري شيئاً بالمبيع ولا يجوز

بالمشاهدة ولا تشترط الذكورة فكان أصحاب
الصلاة والسلام خذوا ثلثي دينكم من هذه
الجميعة يعني عائشة رضي الله عنها وقوله ثم
الثاني أي الثاني من الاقسام الاربعة المختصة
بالسنن في الانقطاع أي انقطاع الحديث
عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو
نوعان كما قال

فظاعر وان هذا المرسل

أي ليس ذا وسائط اذ ينقل

المرسل بفتح السين من الارسال وهو عدم
التقييد والمرسل في الاصطلاح ما لم يذ كر راويه
واسطة بينه وبين الرسول كما يقول قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسند بخلافه
قال في التلويح وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر
الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط
فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين
الراويين فنقطع وان ترك واسطة فوق
الواحد فعضل بفتح الضاد وان لم يذ كر
الواسطة أصلاً فرسل

فأصحها بما يكون المرسل

فذلك بالاجماع حقا يقبل

كالحكم في ثاني القرون عندنا

وثالث القرون فيما بيننا

يعني ان كان المرسل بكسر السين صحابياً
قبل بالاجماع ولا عبرة بخلاف الاسقرايني
ولا بما نقل عن الشافعي ان علم ارساله
والصحابي من لقي النبي عليه الصلاة والسلام
مسلماً ومات على اسلامه وعند جهور
الاصوليين من طالت صحبته على طريق
التابع والاخذ عنه فهذا هو صاحب عرفا
ولذا وحلف زيد أنه ليس بصاحب عمرو
وقد صحبه لحظة لا يثبت اذ العرف

يخصص الاسم عن كثرت صحبته ولا حد تلك الكثرة بتقدير وذك بعض المشايخ انها مقدرة بستة أشهر والبعض
بسنة كذا في التحقيق وكذا الحكم في القرن الثاني والثالث وهم التابعون وتابعوا التابعين عندنا وعند مالك وأحمد وهو قول الأكثر

وقال الشافعي ان تقوى باسناداً وارسال مع اختلاف
الشيخ أو قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف أنه لا
يرسل الا عن ثقة قبل والا لا ثم المرسل على أربعة أوجه
الأول ما أرسله الصحابي والثاني ما أرسله القرن الثاني
والثالث وهم مقبولان كما بينا والثالث ما أرسله
العدل في كل عصر والرابع ما أرسل من وجه وأسند
من وجه كما أشار الى الأخيرين بقوله

أما الذي من دونهم فينقل * فيه خلافهم وأما المرسل
من وجه ان بما سواه أسندا * فذالك عندنا لا كثيرين سندا

يعنى أن المرسل من هودون ما ذكرنا واختلفوا فيه فهو
مقبول عند الكرخي غير مقبول عند ابن أبان وأما
الذي أرسل من وجه وأسند من وجه فمقبول عند
الأكثرين أطلقه فشمهل ما إذا أسنده المرسل أو غيره
أما الأول فلا حتمال أنه سمع الحديث ونسى المروي
عنه وهو يعلم السماع يقيناً فأرسله اعتماداً عليه ثم
تذكره أسنده تانياً وبالعكس فلا يقدر ارساله في
اسناده وأما الثاني فلان عدالة المسند تقتضى القبول
وارسال المرسل لا يقتضى عدم قبول اسناد المسند لجواز
أن يكون المرسل سمعه مسنداً فلا يقدر ارساله في
اسناد الآخر ثم القسم الثاني من الانقطاع وهو
الباطن وذلك اما لمرجع الى نفس الخبر لكونه
معارضاً للكتاب أو للخبر المتواتر أو المشهور أو لكونه
شاذاً فيما سمع به السامع أو اما لمرجع الى نفس
الناقل لفقد أحد الشروط واما الأمر غير ذلك كاعراض
الصحابة عنه وقد أشار الى تفصيله بقوله

(وباطن فإن اقوت الشرط * فهو على ما قدمضى بالضبط)

يعنى اذا كان الانقطاع اقوت شرط من الشروط
المذكورة فهو على ما بينا من عدم القبول كخبر المعتوه
والصبي والمغفل وخبر الفاسق والمستور والمبتدع
المكفر

وان بعرضه على الاصول * اذ بان مخالفاً المنقول
في الذكراً وفي السنة المعروفة * أو قصة مشهورة موصوفة
كذا اذا ما عرض الصدر الاول * عنه فذا المراد وما به عمل

يعنى اذا كان بعرضه على الاصول وهو راجع الى نفس
الخبر بان يخالف الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس لانفقه

بالدرك أيضاً وهو أن يبيع شيئاً ويقبض ثمنه ويسلم ثم يخاف المشتري أن
يستحق المبيع فيأخذ من البائع رهناً بالثمن فإنه باطل حل الدرك أولم يحل
وفي صورتين ان هلاك الرهن لا يضمن لأنه أمانة اذ لا عبرة بالعقد الباطل
كإذ كره الزيلعي

(ولا القصاص مطلقان كانا * في النفس أو مادونها ضماناً)

أى لا يجوز الرهن في القصاص مطلقاً سواء كان في النفس أو مادون النفس
لتعذر الاستيفاء

(وصح بالعين هنا المضمونه * بالمثل أو بالقيمة الموزونه)

أى وصح الرهن بالعين المضمونه بالمثل أو القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الطلع وبدل الصلح عن دم عمد والاعيان كما أشرنا اليه ثلاثه أقسام أحدها
عين غير مضمونه أصلاً كالامانات لانها ان هلكت بلا تعدل لا تضمن أصلاً
وان هلكت بتعدلات تبقى أمانة بل تنقلب مغصوبة وثانيها عين مضمونه بنفسها
كالمغصوب ومعنى ذلك أنهم مضمونه في حد ذاتها ووجهه أن الضمان عبارة
عن رد مثل الهالك أو قيمته فالتى ان كان مثلياً أو قيمياً يكون بحيث لو هلك
تعين المثل أو القيمة فتكون العين مضمونه في حد ذاتها مع قطع النظر عن
العوارض وثالثها عين ليست مضمونه لكن تشبه المضمونه كالبيع في يد البائع
فانه اذا هلك لا يضمن بمثله ولا بقيمته غير أن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو
غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونه بغيرها كما في الدرر
وقدمر أن الرهن لا يكون الا بالدين حقيقة أو حكماً وأن الاعيان المضمونه بالمثل
أو القيمة تعتبر ديناً حكماً وقد سبق الوجه فيه مفصلاً

(وصح بالدين ولو بالوعد * كرهه رجااء فرض النقد)

(فهللكه لديه بالموعود * فهو اذن يعد كالموجود)

أى صح الرهن بالدين ولو كان موعوداً بان وعده بأن يقرضه كذا فمعه عنده
رهناً بناء على وعده فاذا هلك الرهن في يد المرتهن كان هلاكه عليه بما وعد
من قدر الدين فان رهن يقرضه ألفاً فهلاك الرهن عند المرتهن وجب عليه
تسليم الألف الى الراهن وهذا اذا كان الدين مساوياً للقيمة الرهن أو أقل منها
وان كان الدين أكثر منها كان عليه القيمة ونقل عن المنتقى عن أبي يوسف اذا
قال له أقرضنى وخذ هذا الرهن فأخذه ولم يقرضه يلزمه قيمة الرهن

(وثنى الصرف كذا بالمسلم * فيه كذا برأس مال السلم)

أى صح الرهن بثنى الصرف وبالمسلم فيه وبرأس مال السلم لأنه رهن بدين
مضمون فيصح كفاي سائر الديون

(والقبض مشروط بغير خلف * في رأس مال سلم والصرف)

لما تقدم أن قبض رأس مال السلم قبل الاقتراق لازم وأن التقاض في الصرف

لمبونة لخالفته للكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم إذا المراد أنفقوا
عليهن من وجدكم بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن
من وجدكم وقراءة مسموعة منه عليه الصلاة والسلام
أو مخالفا للسنة المشهورة كحديث شاهد وعين يخالف
المشهور وهو البينة على المدعى واليمين على من أنكر
فأله حصر جنس البينة على المدعى وجنس اليمين على
المنكر فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعى
أو مخالفا للحادثة مشهورة بان ورد فيما اشتهر من
الحوادث وعمت به البلوى كما روى أبو هريرة رضي الله
تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم في الصلاة فإنه لما شذم مع اشتها الحادثة
لم يعمل به لأن شهرة الحادثة تقتضي ما به يثبت حكم
الحادثة وكذا إذا أعرض عنه الصدر الأول وهم الصحابة
رضة وإن الله تعالى عليهم أجمعين كحديث الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء فأنهم مع اختلافهم في أن الطلاق
هل هو معتبر بحال النساء كما هو المذهب عندنا أو بحال
الرجال كما ذهب إليه جماعة لم يحتجوا بهذا الحديث
فكان مردودا

فإنها بيان موضع الخبر * أعني محله الذي له صدر
فكان حجة بذلك يعتبر * فإن تكن الله حقا والخبر
يكون حجة هنا مطلوبه * وخالف الكرخي في العقوبة

أى الثالث من الأقسام المختصة بالسنة في بيان موضع
خبر الواحد أى الموضع الذى جعل خبر الواحد حجة فيه
سواء كان خبرا عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن
غيره والمراد من حقوق الله تعالى ما تعلق نفعه بالعامه
عبادة أو معامله أو عقوبه سواء كان خاصا أو تعلق به
حق العبد أيضا ليدخل حد القذف والقصاص في خبر
الواحد يكون حجة فيه لما تقدم من الدلائل على قبول
خبر الواحد من غير اشتراط العدد وخالف الكرخي في
العقوبات وقال أنها لا تثبت بخبر الواحد لأن الحدود
تندرى بالشبهات ولنا أن المراد بالشبهة الشبهة في نفس
السبب لا المسبب وخبر الواحد يعيد غالب الظن وهو
كاف للعمل به حتى إن أبا يوسف ومحمد وجهه الله تعالى

قبل الافتراق لازم

(فهلكه من قبل أن تفترقا * بعد أخذها فيما محققا)
(وقبل هلكه ونقدان حصل * من ذين افتراق العقد بطل)

أى حيث كان القبض شرطا فمما إذا ان هلك الرهن في المجلس قبل افتراقهما
فقد أخذ المرتهن رأس مال السلم وضمن الصرف لأنه يكون حينئذ مستوفيا
ذلك بمالية الرهن حكما في المجلس قبل الافتراق وإن افتراقا قبل هلاك الرهن
وقبل نقد رأس مال السلم أو ضمن الصرف بطل عقد السلم والصرف لعدم قبض
رأس مال السلم وضمن الصرف في المجلس لاحقيقة وهو ظاهر ولا حكا للبقاء عين
الرهن إذا قبض الحكيم إنما هو بهلا كما ذين قلب بالهلاك مالية صرفه
فثبتت الجانسة بينه وبين رأس مال السلم وضمن الصرف فيكون المرتهن
مستوفيا حكما لا مستبدلا إذا الاستبدال بهما لا يجوز

(لكن في المسلم فيه ان هلك * رهن يتم عقده بغير شك)
(وصارذا المسلم فيه العوض * كأنه لعينه هنا قبض)

يعنى إذا ارتهن بالمسلم فيه رهنه فهاك الرهن قبل الافتراق أو بعده يتم العقد لأن
المسلم فيه لا يلزم قبضه في المجلس وبصير الرهن الهالك عوضا للمسلم فيه وبصير
رب السلم مستوفيا للمسلم فيه كأنه قبض عينه كما قال في فتاوى قاضيان رب
السلم إذا أخذ بالسلم فيه رهنه فهاك يصير مستوفيا للمسلم فيه

(والعقد ان يفسخ في المآل * يصير ذار رهنه برأس المال)

أى إذا فسخ عقد السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنه برأس المال قال الزبلي
لأنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس
المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لأنه بدله فقام مقامه إذ الرهن بالشئ يكون
رهنه بدله كما إذا ارتهن بالمعصوب فهاك المعصوب صار رهنه بقبضته انتهى
(والهالك بعد فسخه ان بانا * فذاك بالمسلم فيه كأنه)

أى إذا هلك الرهن بعد فسخ عقد السلم هلك بالمسلم فيه لأنه رهنه به وإن كان
محبوسا بغيره كمن باع عبدا و سلمه وأخذ بالثمن رهنه ثم تقايلا البيع له أن يجبه
لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن ولو هلك المرهون هلك بالثمن لأنه مرهون به ثم إذا
هلك الرهن بالمسلم فيه في مسألة التناجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه
ويأخذ رأس المال لأن الرهن مضمون به وقد وقع حكم الرهن إلى أن يهلك
فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا
أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى واسترد رأس المال فكذا هنا
قاله الزبلي

(وعند عدل وضعه صح وما * يجوز أخذه لفرد منهما)
(إن را هنا يكون أمرتها * إذ كان مشروطا بوضعها)

أوجب أحد الزنا في اللواط بدلالة النص في الزنا ثم ما جعل فيه الخبر حجة خمسة أنواع الأول ما كان حقالله تعالى مما ليس بعقوبة والثاني ما كان حقاله تعالى مما هو عقوبة كما بينا والثالث ما أشار إليه بقوله

وان يكن للعبد حقا ضمنا * تحضض الالزام فهو ههنا كسائر الأخبار فيه يشترط * ما كان شرطها على ذلك النمط فالشرط أيضا ههنا التعدد * كذا ولاية ولفظ أشهد

يعني إذا كان موضع الخبر من حقوق العباد وهي ما كان نفعه عائدا إلى واحد بخصوصه متضمنا محض الزام كالبيع والاملاك المرسله من غير ذكر السبب والتمسكح والطلاق والعتاق فإنه شرط في ذلك سائر شرائط الأخبار من العقل والبلوغ والضبط والعدالة والاسلام في الشهادة على المسلم وشرط التعدد وهو رجلان أو رجل وامرأتان في غير الحدود والقصاص وأما الزنا فالشرط أربعة رجال وفي بقية الحدود والقصاص رجلان وفي الولادة والبكارة وعميوب النساء امرأة واحدة وكذا يشترط لفظ الشهادة فلوقال أعلم أو أتيقن لا تقبل ولذا لا تقبل شهادة الاخرس وأما شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال فخارجة عن اشتراط التعدد ولفظ الشهادة ذكره الزيلعي والمراد بالشرط ما لا بد منه فيم الركن اذ لفظ الشهادة ركن وشرطه التفسير أيضا فلوقال أشهد مثل شهادة لا تقبل كافي الخلاصة ويشترط الولاية أي الحرية فلا شهادة للعبد وقت الاداء ولو مكاتباً ومديراً أو أم ولد قال في التوضيح والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم لما فيه من خوف التروير يعني بخلاف الصوم ومن هذا القسم الاخبار بالحرية في الامنة فان حرمة الفرج وان كانت من حقوقه تعالى لكن ثبوتها مبني على زوال الملك الذي هو حق العبد بخلاف الاخبار بحرمة الطعام والشراب حيث ثبت بخبر الواحد لان الحل والحرمة فيما سوى البضع مقصود بنفسه ولذا ثبت الحل بدون ملك المحل في الطعام المباح وتثبت الحرمة مع قيام ملك المحل كما اذا أخبره عدل بان اللحم ذبيحة مجوسى يحرم عليه الاكل مع بقاء ملكه حتى لم يكن له الرجوع على

﴿ وان يسلمه لفرد يضمن * وهلك ذا الرهن على المرتهن ﴾

يعني يصح وضع الرهن عند عدل شرط وضع الرهن عنده فليس لاحدهما أخذ من العدل وان دفعه العدل الى أحدهما يضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي واذ هلك عند العدل يهلك على المرتهن لأن يد العدل يده

﴿ وجاز للراهن ان يوكل ويبيع الرهن اذا حل الاجل ﴾

﴿ فان يكن في العقد شرطاً فلا يعزل من وكاله ان عزل ﴾

أي جاز للراهن ان يوكل ويبيع الرهن اذا حل الدين لا يفائه لأن الرهن مال الراهن فله ان يوكل يبيعه من شاء سواء وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما اذ الرهن شرع وثيقة لجاناب الاستيفاء وبالتوكيل يصير جانب الاستيفاء أو وثق فكان التوكيل بالجواز أحق فان شرط الراهن التوكيل بالبيع في عقد الرهن فليس للراهن عزل الوكيل ولا ينعزل لو عزله سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما لأن التوكيل صار تبعاً للرهن ووصفاله لشرطه في عقده فيصير لازماً مثله ولو وكله مطلقاً كان له البيع نقداً ونسيئة فان نهاه بعد ذلك عن النسيئة لا يعمل نهيها لان التقييد باطل من وجهه فلا يملكه كالاك ان العزل كما أفاده الزيلعي رحمه الله تعالى

﴿ وليس بالموت الوكيل يعزل * الاجوته فتلك تبطل ﴾

أي لا ينعزل الوكيل بموت أحد لا بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل لما صار لازماً تبعاً لعقد الرهن لم ينعزل الوكيل بموت أحدهما كما لا يبطل الرهن بموت أحدهما الا بموت الوكيل فان الوكالة بالبيع تبطل اذ لا سبيل للوارث الى أن يكون وكيلاً مكانه اذ الراهن رضي برأيه لا برأى وارثه

﴿ ثم على البيع الوكيل يجبر * ان غاب راهن فليس يظهر ﴾

﴿ أو وارثه وقد حل الأجل * اذا أبى الوكيل ذلك العمل ﴾

يعني اذا حل الأجل والراهن أو وارثه غائب يجبر الوكيل بالبيع على البيع اذا أبى ثلثا يتضرر المرتهن والاجبار ان يجسه القاضي بالبيع فان لم يجد الحبس أياماً فالقاضي يبيعه عليه ولا يفسد البيع بهذا الاجبار لانه بحق من القاضي وبمشله لا يكون مكرهاً هذا اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واذا شرط بعده فالأصح أنه يجبر حتى روى عن أبي يوسف أن الجواب في الفصلين واحد قاله الزيلعي

﴿ وذا كمال الوكيل بالخصومه * اذا أبى الخصومة المعلومه ﴾

﴿ ان غاب من وكله اذ يوم * وكيله بها شرعاً يجبر ﴾

يعني أن هذا الوكيل في الاجبار كوكيل بالخصومه غاب موكله فانه يجبر

بأنه فالأخبار به أخبار بأمر دين ومن هذا القسم
 الأخبار بالرضاع فلا يثبت الإبهام بدرجة رجلين أو رجل
 وأمر آتين لأن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال
 الملك في باب النكاح وباطال الملك لا يثبت الإبهام بدرجة
 رجلين بخلاف الأخبار بحرمة اللحم لأن حرمة تناول
 تقبل الفصل عن زوال الملك فاعتبر أمر ديننا كذا في
 الهداية من الرضاع وذكر في الكراهية أن هذا إذا كان
 الأخبار بقاطع مقارن وأما بالقاطع الطارئ فيقبل
 خبر الواحد كما إذا كانت المنكوحه صغيرة فأخبر
 الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته فإنه يقبل قول
 الواحد فيه لأن القاطع طارئ على انعقد والاقدم
 الأول يدل على انعدامه فلم يثبت التنازع بخلاف
 ما إذا كانت المنكوحه كبيرة لأنه أخبر بفساد مقارن
 للعقد والاقدم على العقد دل على صحته وانكار فساد
 فثبت التنازع وقد استفيد من تعليلهم لعدم قبوله في
 الرضاع لما فيه من ابطال الملك أنه لو أخبر عدل قبل
 النكاح بالرضاع ثبتت به الحرمة صرحه قاضيان كما
 نقله ابن نجيم والرابع ما أشار إليه بقوله

وحيث لا الزام فيه فالخبر من واحد له ثبوت معتبر
 ويشترط التمييز للاجماله * وليس شرطاهن العدا له

يعني إذا كان محل الخبر الزام فيه أصلا فإنه يثبت
 بأخبار الآحاد وذلك كالو كالة والمضاربات في التجارة
 والرسالات في الهدايا والودائع والامانات إذا الزام فيها
 أذني بطريق التخيير فيشترط فيها خبر كل مميز عدل
 كان أو غير عدل صبيا كان أو بالغاً كافراً كان أو مسلماً
 حتى إذا أخبره صبى مميزاً أو كافراً أو فاسقاً أن فلاناً وكله أو
 أن مولاه أذن له في التجارة جازله أن يشغل بالتصرف
 بناء على خبره وذلك بوجوه ثلاثة أحدها عموم الضرورة
 الداعية إلى سقوط الشروط المذكورة سوى التمييز فإن
 الإنسان قل ما يجد المستجمع لتلك الشروط في كل
 زمان ومكان يعنه إلى وكيله أو غلامه ولا دليل مع
 السامع يعمل به سوى هذا الخبر فلو شرط الجميع
 لضاق الأمر على الناس وتعطلت المصالح فسقط
 اشتراطها للضرورة ونانها أن اعتبار هذه الشروط
 ترجح جانب الصدق في الخبر ليصلح للإلزام والتصرف

على الخصومة لأن المدعى إنما خلى سبيل الخصم اعتماداً على وكيله وفي
 امتناع الوكيل في المسئلتين تفويت الحق على صاحبه
 (وان يبعده العدل قام الثمن * مقامه فهو كذا مرتين)
 يعني إذا باع العدل الرهن فالثمن رهن وهكذا على المرتهن هلاك رهن لأن عين
 الرهن لم تصارت للمشتري خرجت عن الرهنية وانتقلت الرهنية إلى الثمن

(فصل)

(وبيع رهن لرهن يوقف * فالبيع بالموقوف فيه يعرف)
 (فإن له مرتين من أجازا * أو دينه قضاء شرعاً جازاً)
 قد سبق أن البيع الموقوف ما يكون مشروفاً بأعماله ووصفه ويقيد الملك على
 سبيل التوقف ولا يفيد عامه لتعلق حق الغير بالمبيع وبيع الرهن من هذا
 القبيل لأن حق المرتهن متعلق بالرهن وفي البيع ابطائه فيتوقف على إجازته
 لأن فيها رضاه وأعلى قضاء دينه لزوال المانع كلوصية بجميع المال تتوقف على
 إجازة الورثة فيما زاد على الثلث فإذا أجاز المرتهن البيع أو قضاها الرهن دينه
 نفذ لزوال المانع

(فأذ يجز عا ذلك الثمن * رهن على منوال ما كان ارتهن)
 أي إذا أجاز المرتهن البيع بصير الثمن رهنًا أيضاً وإن لم يشترط ذلك على الأصح
 لأن خروج الرهن عن الرهنية بالبيع أو بغيره يوجب زواله إلى بدله فيتعلق به حقه
 شرط ذلك أولاً كما إذا أجاز أرباب الدين بيع العبد المديون حيث يتحول
 حقه إلى غنه

(وحيث لا يجيزه ويفسخ * لم تنسخه به وليس ينسخ)
 (والمشتري إلى أو ان الفل * يكون صار بغير شك)
 (أو يرفع الأمر هنا للقاضي * لنسخه فالحكم فيه ماضى)
 أي إن لم يجز المرتهن بيع الرهن الرهن وفسخه فإنه لا ينسخ بنفسه على
 الأصح لأن التوقف مع مقتضى النفاذ إنما كان لصيانة حقه وحقه بصان
 بانه عقده موقوفاً والمشتري يصبر إلى أن ينفك الرهن من يد المرتهن إن شاء أو
 يرفع المشتري أمره إلى القاضي ليفسخ البيع لعجز الرهن عن التسليم
 (وصح تدبير كالأستيلاد * للرهن والاعتاق في النفاذ)
 أي صح تدبير الرهن رهنه واستيلاده واعتاقه والكل نافذ لأنه صدر من أهله في
 محله وبطل الرهن لغوات المحل

(فأذ يكون موسراً الرهن * والدين بالحلول فهو كاش)
 (أذاه والدين يكون بالأجل * فقيمة الرهن كما الرهن بدل)
 يعني إن كان رهن ما ذكر أعني الذي دبره أو اعتقه أو التي استولدها موسراً
 فإن كان دينه حالاً أخذ المرتهن منه إذا لمعنى للزامه بقيمة ذلك لتكون

هنا غير لازم فلا حاجة الى اعتبارها وتالها أن هذه حالة
مسألة وإنما احتج الى الشرائط في المنازعة المؤدية الى
التزوير والتليس فسقط اعتبارها عند المسألة حتى لو
أخبر أن هذا العبدى وأنه كان غصبافى يد فلان فتأب
من غصبه ورده الى جاز لا سمع أن يعتمد على خبره
ويشترى به منه اذا وقع في قلبه صدقه لان الرد بعد التوبة
ليس بسبب الضمان بخلاف ما لو قال أخذته منه
فليس للسامع الاعتماد لانه يشير به الى المنازعة اذ
الأخذ بسبب الضمان ذكره القا آنى ثم أشار الى
الخامس بقوله

وان بوجه دون وجه ملنا * فواحد الاثنان قد تحتما
تعهد هنا والعدالة * عند الامام الخبر لا محاله

يعنى اذا كان محل الخبر فيه الزام من وجه دون وجه
تحتم أحد الاخرين اما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة
رجه الله تعالى فلا يقبل خبر الفاسق والمستور الواحد
عملا بالشبهين لان شبه الزام يوجب اشتراطها
وعدمه يوجب عدمه فقلنا باشرط أحدهما وقال لا يشترط
سوى التميز لانه من المعاملات والخلاف في الخبر
الفضولى أما الوكيل والرسول فلا يشترط فيهما الا التميز
لان عبارتهما عبارة الموكل والمرسل وهذه خمسة مسائل
ذكرها محمدرجه الله تعالى عزل الوكيل وحجر المأذون
والاخبار للسيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والمسلم
الذى لم يهاجر اليها بالشرائع وقاس المشايخ عليهم الاخبار
البكر بالشكاح كفى فتح القدير وزاد فى الظهيرية
الاخبار بالعيب كما اذا أخبر عدل بان هذه العين معيبة
فأقدم على شرائها فإنه يكون رضا بالعيب وان كان
الخبر فاسقا وقديرا تامنة وهى فسمح الشركة والمضاربة
وقد يقال انها من قبيل عزل الوكيل وجه لونه الزام
فى العزل والحجر والفسخ أنه يبطل عمله فى المستقبل
وليس بالزام من حيثان الموكل والمولى يتصرف فى
حقه والازام فى البكر نفاذ الشكاح عليها المقضى لنعها
من التزوج فى المستقبل وعدمه من حيث انها يمكنها
فسخه وقت الاخبار وفى الشفيع يلزمه سقوط
الشفعة على تقدير سكوته لاعلى تقدير الطاب والسيد
على تقدير عتق الخاني يلزمه الأرض لاعلى تقدير عدمه

رهنامع حلول الدين وامكان أخذه منه وان كان الدين مؤجلا أخذ منه قيمة ذلك
وصارت القيمة رهنا عند المرتهن بدلا عن الأصل الى أن يحل الدين فاذا حل
الدين وكانت القيمة المرتهنة من جنسه استوفى حقه لان الغريم اذا ظفر بجنس
حقه أن يأخذه فان كان فيما فضل رده وان كان فى الدين فضل رجع بالفضل

(وأنه اذا بكون معسرا * فإنه فى العتق قد تقررا)

(سعى من المعتق فى الأقل * من قيمة الدين لافى الشكل)

(لكن على مولاة فى حال الغنى * عاد بما آداه عنه ههنا)

يعنى ان كان راهن ما ذكر من العبد الذى دبره أو أعتقه والامة التى استولدها
معسرا فى صورة الاعتماق بسعى العبد فيما هو الأقل من قيمته ومن الدين فيؤديه
للمرتهن ويرجع بذلك على سيده اذا صار السيد غنيا لانه سعى فى أداءين سيده
بالزام الشرع ومن قضى دين غيره مضطرا فى قضائه رجع به كغير الرهن
لراهن اذا قضى عنه الدين للمرتهن لاستخلاص ملكه كإسياتى

(لكن فى التدبير واستيلاذ * الكل يقضيه بلا استرداد)

أى فى التدبير والاستيلاذ يقضى من دبره أو استولده كل الدين عن السيد بالسعى
فيه من غير أن يسترد من السيد لان المدبر والمستولدة كسبهما للسيد فيكونان
قاضيين عماله فلا رجوع

(وراهن رهنه اذ يتلف * فهو كعتقه غنيا يعرف)

فان كان الدين حالا أخذ منه الدين وان كان مؤجلا أخذ منه قيمته وصارت
رهنامكانه

(واذ يكون الأجنبى متلفا * يكون ضامنا لما قد أتلفا)

(وعاد رهنا ههنا ما قد ضمن * والخصم فى التضمن كان المرتهن)

أى ان أتلف الرهن أجنبى ضمنه المرتهن قيمته أو مثله وصار رهنا بدل ما أتلف
وحكمه حكم الرهن وكما كان المرتهن أحق بعين الرهن كان أحق باسترداد
ما قام مقامه

(والرهن ان أعاره مرتهن * راهنه أو واحد معين)

(من ذين ان أعار شخصا آخرا * فلا ضمان اذ باذن ذا جرى)

أى اذا أعار المرتهن الرهن رهنه أو أعاره واحد من المرتهن أو الرهن شخصا
غيرهما باذن الآخر سقط ضمانه عن المرتهن لزوال يده الموجبة لضمانه
(ثم لكل منهما استرداده * رهنا فأنما له معاده)

أى لكل من الرهن والمرتهن اذا أعار الرهن ان يسترده رهنا كما كان لأن
لكل منهما حقا محترما فيه فلما لك أعى الرهن المالك والمرتهن بدلا استيفاء
فرجعه لكل منهما وهذا بخلاف ما اذا أجره أو باعه أو وهبه الرهن من
المرتهن أو أحدهما من أجنبى باذن الآخر حيث يخرج عن الرهنية فيبطل
الرهن ولا يعود الا بعقد جديد

والمسلم الذي لم يهاجر يلزمه القضاء على تقدير عدم
الاداء على تقديره

ورابع الاقسام في نفس الخبر ذات اربع اقسامه عند النظر

الخبر جملة دالة على مطابقة الخارج وأما عدمها فليس
من مدلوله ولا محتمل لفظه وانه يجوز العقل أن
مدلوله غير واقع كحقيقته العلامة في المطول والانشاء
جملة لا دلالة لها على مطابقة خارج ولا حكم فيها بمعنى
ادراك أن النسبة واقعة أولاً فبأنى من تقسيم الخبر
فليس باعتبار الوضع بل باعتبار الخارج

قسم يحيط علمنا بصدقه * مثل النبي اذ حكى بنطقه
وما يحيط علمنا بكذبه * كما دعى فرعون شأن ربه
وما على السواء أى للصدق

والكذب كالاخبار من ذى الفسق

أى قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى
فرعون الربوبية وقسم يحتمل الصدق والكذب على
السواء كخبر الفاسق فيجب التوقف فيه قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقد تقدم أنه لا يتوقف
في خبره فيما لا الزام فيه

وما يكون راجحاً في ذات النمط

كالعدل اذ يحوى شروطاً تشترط

أى قسم ترجح صدقه على كذبه كخبر العدل المستجمع
للشروط السابقة فيجب العمل بقوله والمقصود ههنا
بيان كيفية السماع والضبط والتبليغ كما أشار الى ذلك
بقوله

ثم لذا النوع هنا جواب * ثلاثة فلا سماع جنب
فان يكن من جنس الاستماع * فذا عزيمة بلا نزاع
وذا بان يتلى على المحدث * كذا عليك ان تلاحظ

يعنى اذا كان من جنس السماع فهو عزيمة أى أصل
وهو على أربعة اقسام أن يتلى على المحدث بكسر الدال
ويتلى بالبناء للجھول فيشمل قراءة الراوى على الشيخ أو
قراءة غيره وهو يسمع وأطلقه فشمى ما اذا اعترف
الشيخ أو سكت بلا مانع لأن العرف أنه تقرير وأطلق
في القراءة فشمى قراءته من كتاب أو حفظ
ومثله ان تلاه المحدث عليك من كتاب أو حفظ واختلف

(وان عمت من كان للرهن رهن * من قبل رده يمكن من ارتهن)

(أحق من كل غير يرمي بظهور * فان عقد رهنه مقرّر)

يعنى اذا مات الراهن قبل رد الرهن الى المرتهن كان المرتهن أحق بالرهن من
سائر الغرماء لأن عقد الرهن باق مقرّر في غير حكم الضمان حال الاعارة وكونه
غير مضمون على المرتهن حال الاعارة لا يدل على أنه غير مرهون في تلك الحال
فان ولد الرهن مرهون وهو غير مضمون

(والرهن باستعماله اذا أذن * من كان رهنه للمرتهن)

(بأهلك حال الفعل ليس يضمن * وقبيله وبعده يضمن)

يعنى ان أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن أو استعاره المرتهن من
رهنه بالطلب وان هلك حال الاستعمال لا يضمن المرتهن لثبوت يد العارية
بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فان تقي الضمان وان هلك قبل العمل أو بعده
يضمن لأنه رهن صرف فيضمن كالرهن وقوله يضمن الثانى بالتشديد

(والشئ يستعيره ليرهننا * ففيه ان يطلق كذا ان عيناً)

(يكن وفي خلاف ما قد بينا * كان لقيمة له مضمناً)

(وحيث لا خلاف والذي ارتهن * يكون قد توى لدى المرتهن)

(فقد ردينه الذى آداه * من رهنه الضمان لا سواه)

يريد أنه يصح أن يستعير من رجل شيئاً ليرهنه لأن المالك رضى بتعلق دين
المستعير به وهو علك ذلك كما علك تعلقه بذمته في الكفالة ولانه تبرع
بأثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بأثبات ملك العين والمالك جميع ذلك فان أطلق
المعير ولم يقيد بشئ أو قيد بجنس أو قدر أو مرتهن أو بلد كان كما قال مجرى
عليه أى مجرى المستعير أعنى الراهن على ما فعله المعير من الاطلاق والتقييد
بانواعه ففي الاطلاق للمستعير أن يرهن العارية بالقليل والكثير بأى جنس
كان وفي التقييد بالقدر ليس للمستعير أن يرهن بأكثر مما سمي ولا بأقل منه لأن
التقييد مفيد أما في الاكثر فلا نغرض المعير أن يرهنه فيما يتيسر عليه أداءه
وأما في الاقل فلا نغرض المعير أن يصير المرتهن مستوفياً الاكثر في مقابلته
عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن بأقل منه يملك الباقي أمانة فلا يرجع عليه
به فظهر أن تقييده مفيد فان خالفه الراهن يضمن بخلاف ما اذا عين له أكثر
من قيمته فرهنه بأقل منها أو عملها حيث كان له ذلك ولا ضمان عليه اذ هو خلاف
الى خير وتقييده لم يكن مفيداً لأنه لا يقدر أن يرجع عند الهلاك بأكثر من
القيمة فالتقييد غير مفيد بل فيه ضرر عليه لتعسر أدائه كما ذكره الزيلعي فقوله
وفي خلاف الخ يعنى به أن الراهن المستعير اذا خالف المعير فيما يعتبر من
تقييده وهلك الرهن يضمن قيمته لأنه تصرف في ملكه على وجه لم يأذن له
فيه المالك فكان غاصباً فاذا ضمن المستعير أعنى الراهن للمعير يتم عقد الرهن

في أي النوعين أرجح فرج الأثر الثاني فإنه طريقته عليه الصلاة والسلام ورجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأول لزيادة عنايته بنفسه في زاد ضبط المتن والسند وعن أبي حنيفة أنهم ما يتساويان فإن حدث من حفظه ترجح

كذا اليك بالكتاب ان كتب * اذا يكون ذاعلى رسم الكتب محررا حـ دثي فلان * على الذي جرى عليه الشأن وان يصل هذا الكتاب منى * فافهم وحدث الحديث عنى فذلك كالخطاب والرسالة * تعد مثل بهذى الحاله

يعنى كذلك اذا كتب الحديث اليك كتابا على رسم الكتب وهو ان يكون مخمومًا بختم معروف معنوا يعنى يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ويذكر فيه حديثي فلان عن فلان على ما جرى به شأنهم يعنى الى ان قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكره من الحديث ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عنى بهذا الحديث والاسناد فهذا الكتاب من الغائب كالخطاب وكذلك تعد الرسالة مثل الكتاب على هذا التهج فان الرسالة من الغائب كالكتاب في جواز الرواية وذلك أن يقول الحديث للرسول بلغ عنى فلانا أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتى هذه فاروه عنى بهذا الاسناد

كل يكون واضح المحجة * اذا يكون ثابتا بالحنة

يعنى يكون كل من الكتاب والرسالة واضح الطريقة خلفا عن النوعين الاولين اذا ثبت بالحنة أى بالبينه كافي كتاب القاضى وعند العامة لا حاجة الى البينة بل يكفي أن يكون المكتوب اليه عارفا بخط الكتاب ويغلب على ظنه صدق الرسول قال في التحرير ورضيق أبو حنيفة بالبينة ولا يلزم كتاب القاضى لاختلاف الداعية فيه قال في التوضيح والمختار في الاولين أن يقول حدثنا وفي الاخير أخبرنا

ورخصة تكون بالاجازه * بسلاستماع ثم ان اجازه مناولا كتابه اياه * فذل ان يعلم عا حواه صحت والالم تصح ههنا * وجانب الحفظ كذا فينا

هذا هو القسم الثاني من قسمي طرق السماع وهو الذي

بينه وبين المرتهن لأنه أعتى الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملكه عند المرتهن هذا اذا ضمن المعبر الراهن فان ضمن المرتهن كان له ذلك ولا يتم عقد الرهن بين الراهن والمرتهن فيرجع المرتهن على الراهن بما ضمنه وبدينه فصار كالمومات العبد المرهون ثم استحق وضمنه المستحق للمرتهن حيث يرجع على الراهن بما ضمنه وبدينه هذا اذا خالف المستعير أعتى الراهن المعبر أما اذا وافق فهلك الرهن كان عليه قدرا ما أوفاه منه من الدين لا يزيد منه وذلك واضح

(ثم لو المعبر دين المرتهن * أراد أن يقضيه والقصد من ذلك أداء دينه لملكه * ما كان مرهونا ههنا من ملكه * فههنا مرتهن لا يمنع * فذاعلى من استعار يرجع)

يعنى لا يمنع المرتهن المعبر من أداء دينه الذي له على الراهن اذا أراد المعبر قضاء الدين الذي على الراهن ليهلك ملكه بذلك فلا يمنع المرتهن ولا يمنع من ذلك لأن المعبر غير متبرع في قضاء دين الراهن لأنه مضطر الى ذلك لتخليص ملكه ولذا يرجع على الراهن فأداؤه كإداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضاه الاجنبي لأنه متبرع فللمرتهن الامتناع فيه ثم يرجع المعبر على الراهن بما أدى لأنه مضطر فيه غير متبرع قال الزيلعي وفي النهاية ان المعبر اذا افكها بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالرائد على قيمته ثم قال وهذا مشكل لأن تخليص الرهن لا يحصل بايقاف بعض الدين فكان مضطرا فيثبت له الرجوع بما أدى جميعه اذ للرتهن حبسه حتى يقبض الكل فكان مضطرا في الكل انتهى ملخصا

(وقبل رهنه وبعد الفك * لا يضمن الراهن ذابالهالك * ان كان عند الراهن قد هلك * والقول قول راهن في ذلك)

أى ان هلك الرهن عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد فكه لا يضمنه الراهن لأنه لم يصرف ضيابه شيئا والقول في ذلك قول الراهن لانه ينكر الايقاف بخلاف ما اذا اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به حيث يكون القول للمعبر لانه لو أنكر أصل الأمر والقول له فكذا اذا أنكر وصفه كذا قال الزيلعي

(والرهن اذ يجنى عليه الراهن * فهو بما جنى عليه ضامن)

لأن الرهن وان كان ملكه فقد تعلق به حق المرتهن فصار الراهن كالأجنبي ألا ترى أن تعلق حق الورثة بحال الميراث يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث ثم المرتهن ان كان دينه حلالا أخذ ما ضمنه الراهن ان كان من جنس حقه وان كان مؤجلا يجبسه بالدين فاذا حل أخذه ان كان من جنسه والا حبسه حتى يستوفى دينه

(والرهن اذ جنى عليه المرتهن * يسقط به من دينه قدر ضمن)

لاستماع فيه كالأجازة وهو أن يقول المحدث لغيره قد
 أجزت لك أن تروي عنى هذا الكتاب الذي حدثني به
 فلان أو جميع مسموعاتي إن كان عندك وبين أسناده
 والمناولة وهي أن يعطى الشيخ كتاب سماعه يبداه إلى
 المستفيد فيقول هذا كتابي وسماعي عن شيخني فلان
 وقد أجزت لك أن تروي عنى هذا والمناولة تاركه
 للأجازة لأن مجرد المناولة بدون الأجازة غير معتبرة
 والأجازة بدونها معتبرة وتجوز الأجازة لعدم كقوله
 أجزت لفلان ولمن يولده ما تناسلوا ثم المجازلة إن كان
 عالمًا في الكتاب الذي أجاز روايته تصح الأجازة وال
 أى إن لم يكن المجازلة عالمًا في الكتاب فلا تصح الأجازة
 بالاتفاق ولو أجاز المجازلة بأن يقول أجزت لك مجازاتي
 فالصحيح أنه جائز وقوله وجانب الحفظ مبتدأ خبره قوله

عزيمة أى مالى الاداء * يكون محفوظا بلا امتراء

هذا هو الطرف الثاني من الاطراف الثلاثة المتعلقة
 بنفس الخبر وهو طرف الحفظ وهو نوعان عزيمة وهي أن
 يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء والنوع
 الثاني رخصة كما قال

ورخصة اذا الكتاب يعتمد * فان تذ كرا الذى له يجد
 فذلك حجة بلا كلام * وحيث لا فلان لدى الامام
 يعنى الرخصة أن يعتمد الكتاب قال فى التوضيح وأما
 الكتاب فقد كان رخصة فانقلب عزيمة فى هذا الزمان
 صيانة للعلم فان نظرى الكتاب وتذ كر ما كان مسموعا
 له صار كاله حفظه الى وقت الاداء فان التذ كر الحفظ
 يكون حجة سواء كان خطه هو أو خط رجل معروف
 أو مجهول كما فى التوضيح وحيث لم يتذ كر حين النظر
 فيه فلا يكون حجة لعدم حل الرواية فلا تحل الرواية
 والعمل بهذا عند أى حنيفة رجه الله تعالى سواء كان خطه
 أو خط ثقة تحت يده أو يد أمينه وعلى هذا رواية الشاهد
 خطه فى الأصل فان تذ كر حله أن يشهد والقاضى
 فى السجل

وجانب الاداء والعزيمة * فيما هنا أدأوه معلومه
 باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصة اذا بعناه نقل

يعنى والطرف الثالث طرف الاداء والعزيمة فيه أن يودى
 على الوجه الذى سمع بالفظه ومعناه من غير تغيير لقوله عليه
 الصلوة والسلام نصر الله وجه امرئ سمع منى مقالة

يعنى اذا جنى المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدر قيمة الجناية بحكم عقد
 الرهن وما زاد عليه يضمه بالاتلاف كالمودع اذا أتلف الوديعة

﴿لكنما الرهن اذا جنى على * كليم ما ومنه أن يحصل﴾
 ﴿هذا على ما لهما فهمدر * ولا ضمان ههنا يقرر﴾

يعنى أن جناية الرهن على الراهن والمرتهن أو على مالهما هدر لا يوجب ضمانا
 والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بأن كانت الجناية خطأ فى النفس
 أو مادونها وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالايجاع كذا فى النهاية وأما
 كون جنائته على الراهن هدر فلا جناحة المملوك على مالكه وهى فيما
 يوجب المال هدر لأنه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه وأما كون جنائته
 على المرتهن هدر فلا جناحة له لو اعتبرناه المرتهن كان عليه التطهر منها
 لأنها حصلت فى ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه
 كذا فى الدرر

﴿ثم غاء الرهن رهن يحسب * وهلكه من غير شئ يوجب﴾

أى غاء الرهن كوله ولبسه ووصوفه وثمره ملك الراهن وهو رهن لأنه تبع
 للأصل لكن اذا هلك هلك مجازا بلا شئ لعدم دخوله تحت العقد مقصودا

﴿والاصل ان يهلك وفرع يسلم * بقسطه فلك اذن فيقسم﴾
 ﴿دين على قيمة هذا الفرع * فى يوم وفكه فذلك المرعى﴾
 ﴿وقية الاصل بيوم قبضا * وتسقط الحصنة عن أصل مضى﴾

يعنى اذا هلك الاصل وبقي الثمن بقسطه فيقسم الدين على قيمة
 الفرع يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصنة الاصل مثلا اذا
 كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة الفرع يوم الفك خمسة
 فثلثا العشرة حصنة الاصل فتسقط وثلث العشرة حصنة الثمن فيفك بثلث
 العشرة

﴿ومح أن يزداد أو يبدل * رهن وأما ان يزددين فلا﴾

أى صح الزيادة فى الرهن وتبديله ولا تصح الزيادة فى الدين أما الزيادة فى الرهن
 فكأن رهن ثوبا يساوى عشرة بعشرة ثم زيد ثوبا آخر ليكون رهنا مع الاول
 بخلاف ذلك بخلاف الزيادة فى الدين كأن رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن على
 الراهن دين آخر بشراء أو استقراض فغلا الرهن بالدين القديم رهنا به
 وبالحدث فان ذلك لا يجوز والفرق أن الاصل المعتبر بينهم أن الاطلاق بأصل
 العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة فى المعقود عليه والمعقود به والزيادة فى
 الدين ليست شيئا منها أما كونه غير معقود عليه فظاهر وأما كونه غير معقود به
 فلو وجوده بسبب قبل الرهن بخلاف الرهن فإنه معقود عليه لأنه لم يكن محبوسا
 قبل عقد الرهن ولا يبقى بعد فسخه وأما تبديل الرهن فكأن رهن عبدا

فوعاها وأداها كما سمعها قرب حامل فقهه الى غير فقيهه
ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه وللتبرك بنظمه
الشريف والحديث لبيان الافضية والرخصة أن
ينقله بعنايه لان الضرورة داعية اليه لاجل النسيان
ولما روى أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا
يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته
كسبعه قال اذالم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصيتم
المعنى فلا بأس به ولا نفاق الصحابة على قولهم أمرنا رسول
الله بكذا ونهى عن كذا ولم ينقلوا اللفظ الذى تلفظ به
النبي عليه الصلاة والسلام

واذ يكون محكما لا يحتمل * سواء بالمعنى يجوز ان نقل
لمن له في اللغة التبصير * فان فيه يؤمن التغيير
أى اذا كان الحديث محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله
بالمعنى لمن له تبصر في وجوه اللغة لانه لم يمتثل
معناه يؤمن فيه من التغيير بالزيادة والنقصان اذا نقله
بعبارة أخرى

واذ يكون ظاهرا ويحتمل * سواء لم يحز بمعنى ان نقل
الامن هو الفقيه المجتهد * لعلمه بكل ما به قصد
يعنى واذا كان الحديث ظاهرا يحتمل سواء أى سوى
معناه بأن كان عاما يحتمل الخصوص أو حقيقة
يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الالفقيه المجتهد وهو
من ضم الى علم اللغة العلم بالشريعة وطريق الاجتهاد
لانه يعلم المقصود فيقع الأمن عن الخلل

وما يكون من جوامع الكلم * أو مشكلا أو مجازا فاعلم
أذا اشتراك لم يحز للكل * النقل بالمعنى يغير فصل
جوامع الكلم هي ألفاظ يسيرة جامعة لمعان كثيرة
لا يقدر غيره عليه الصلاة والسلام على تأدية تلك المعاني
بعبارة تقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والعزم بالغنم فما كان من
جوامع الكلم أو مشكلا أو مشتركا أو مجازا لا يجوز نقله
بالمعنى للكل من غير فرق بين المجتهد وغيره أما في جوامع
الكلم ففيه اختلاف عندنا فاختار في الاسلام المنع
وهو الاحوط لانه لا يؤمن الغلط فيه لا حاطته بعنان
تقصرها عقول غيره وأما في المشكل والمشترك فلانه
لا يفهم معناه الا بتأويل وتأويله لا يكون حجة على غيره

يساوى الفبا ألف فدفع مثله ليكون رهنا ببدله فالاول رهن حتى يرد الى راهنه
والمرتهن في الثاني أمين حتى يجعله مكان الاول وذلك لان تمام عقد الرهن لما
كان بالتسليم الى المرتهن كان تمام نقضه بالرد الى الراهن فاذا لم يوجد الرديتي
الاول رهنا ومن ضرورة بقاء رهنا أن لا يصير الثاني رهنا لانه مكان الاول
ومكانه مشغول واذا لم يصير الثاني رهنا كان أمانة الى أن يرد الاول فيقوم الثاني
مقامه والعاقدان كما يمكن ان تمام العقد يمكن ان تمام النقص

(و بعد ابراء اذا ما يتوى * يتوى بلائى عليه الفتوى)

يعنى ان أبرأ المرتهن الراهن عن الدين فقبله وكذا اذا وجهه اياه فهلك الرهن
هالك بلائى وقال زفر يضمن قيمة الرهن وهو القياس لان الرهن وقع مضمونا
فيبقى كذلك ووجه الاستحسان أن ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه
ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا بالدين وبالابراء لم يبق أحدهما وهو الدين
والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما ولذا ورد الرهن
سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا أبرأ عن الدين سقط
الضمان لعدم الدين وان بقى القبض

(لا القبض والصلح كذا الحوالة * فردم قبوض بلائى)

(في كلها وتبطل الحوالة * فاسمع كلاما واضح الدلالة)

عطف على قوله وبعد ابراء أى اذا هلك الرهن بعد الابراء هلك بلائى لا بعد
القبض والصلح والحوالة أى لا يهلك بلائى بل يهلك بالدين بعد القبض الخ
أى اذا قبض المرتهن دينه من الراهن كالأو بعبارة أو قبض ذلك من متطوع
عن الراهن أو صلحه عن دينه على شئ أو حال المرتهن بدينه على آخر
فهلك الرهن في يد المرتهن يهلك بالدين ويرد ما قبضه الى الذى أداه لأن يد
المرتحن يد استيفاء فيتقرر الاستيفاء بالهلاك فاذا تبين أن الاستيفاء وقع
مكررا فيرد ما قبض الى من أدى سواء كان المؤدى المسديون أو غيره وان كان
أحاله تبطل الحوالة

(ثم على لادين ان تصادقا * يهلك بدينه وان توافقا)

أى لو تصادقا على أن لادين وهلك الرهن هلك بالدين كذا في الهداية ووجهه
أن الرهن مضمون بالدين أو بجهته كفى الدين الموعود والجهة هنا ثابتة
لانه محتمل أن تصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على أن لادين بخلاف
الابراء فان الدين يسقط به وذكرا عن المبسوط أنهما اذا تصادقا على أن لادين
بقي ضمان الرهن اذا تصادقا بعد هلاكه لان الدين كان واجبا ظاهرا حين
هلاك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فصار مستوفيا وأما اذا
تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك الرهن فإنه يهلك أمانة لأن تصادقهما
ينبئ الدين من الأصل وضمان المرتحن لا يبقى بدون الدين ونقل عن شمس

وكلامنا في الحجة مثله قوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال فإنه يحتمل اتحاد الطلاق واعتبار الطلاق فتأويله بأحدهما ونقله به لا يكون حجة وأما المجمل فلا يفهم مراده الا من جهة الراوي

الأئمة أنهم اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلفت ما يخافيه والصواب أنه لا يهلك مضمونا لأنهما اذا تصادقا على أن لا دين فقد تغيرا وصف الرهن حيث أبطل المعنى الذي له صار به مضمونا وهو قابل للتغير قبل الهلاك فصار بمنزلة الأبراء عن الدين وهو يخرج عنه أن يكون مضمونا بالقبض فكذا هذا

(كتاب الكفالة)

- (تعريفها في كتب الأئمة * بان تضم ذممة لذممة)
- (بان يكون الضم في المطالبة * لا الدين ثم ذى تكون لازمه)
- (على الكفيل فهو شرعا يلزم * بالنفس أو بالمال فهي المقسم)

الكفالة لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا أي ضمها الى نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى أي ضام اليتيم الى نفسه وشرعا ضم ذممة الى ذممة في المطالبة لا في الدين وقيل في الدين لأنه مطالب به والمطالبة به بدونه محال ولأنه لو وهب الطالب الدين للكفيل صح ورجع الكفيل على الاصيل وهبة الدين لا تجوز الا من عليه الدين وكذا لو اشترى الطالب من الكفيل بالدين شيئا والشراء بالدين لا يجوز الا من عليه الدين ولا يلزم من وجوبه عليه ما تكرر الاستيفاء فان قيمة المغصوب على الغاصب وغاصبه وتوخي من أحدهما أيهما شاء والأول أصح لاستحالة أن يجب دينان ولا يستوفى الا واحد وأما المطالبة بدين على غيره فممكن كالكفيل بالشراء يطالب بالدين وهو على الموكل حتى لو أبرأه البائع صح والولي والوصي يطالبان بدين على الصغير والسيد يطالب بدين عبده المأذون فلا حاجة الى جعل الدين الواحد دينين فلا يصار اليه الا عند الضرورة كما ذكر من هبة الطالب للكفيل وشرائه منه به شيئا اذ يتقدر الدين على الكفيل ضرورة تصحيح التصرف ولا ضرورة قبله وما ذكر من الغاصب وغاصبه والدين فيه واحد على أحدهما الا على التعيين فلذا اذا اختار أحدهما لا يطالب الآخر وركنهما الايجاب والقبول عندهما ما خلا فلا يوجب يوسف آخر فلا تصح بلا قبول الطالب في المجلس عندهما كإسبأتي وشرطها أن يكون الدين ثابتا صحيحا فلا تصح بيد الكتابة كإسبأتي وأن يكون المكفول به ممكن الاستيفاء من الكفيل فلا تصح بنفس الحد والقصاص وأن يكون الكفيل من أهل التبرع فلا تصح من العبد المأذون له في التجارة والمكاتب والصغير ولان المريض فيما زاد على الثلث اذا لعان التبرع به وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل المترم بها نفسها أو مالا فانها تنقسم الى كفالة بالنفس والمال فهي نوعان على ما صرح به بقوله بالنفس أو بالمال الخ وقوله لازمه بمعنى ثابتة اذا لزوم الثبوت كما في القاموس (وانها في النفس بالكفالة * بنفسه واضحة الدلالة)

أما اذا المرورى عنه ينكر * رواية كذا اذا لا يذكر كذا بعد ما روى اذا عمل * خلاها واللفظ ليس يحتمل اذن يكون ساقطه العمل * واذا يكون قبل ما روى حصل أما اذا ما كان تاريخ العمل * هنالك مجهولا فاجرح حصل فان يعين منه بعض ما يحتمل * فإنه لم يمتنع به العمل

شروع في بيان الطعن في الحديث من جهة الراوي وغيره فاذا أنكر الراوي الرواية مطلقا سواء كان مكذبا بان قال ما رويت لك هذا الحديث قط أو كذبت على أو أنكرا نكار متوقف بان قال لا أتذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه وقد اتفقت على سقوط الرواية بالاول لان كلاهما مكذب الآخر وهما على عدالتهم لا يبطل الثابت بالثبوت واختلاف في الثاني فاختار نفي الاسلام والقاضي أبو يزيد والسرخسي السقوط كإنها وقيل لا تسقط وهو فرع اختلافهما في الشاهدين اذا شهدا على القاضي بقضية وهو لا يندكرها فرده أبو يوسف وقوله محمد كذا يسقط اذا عمل بخلافه بعد الرواية بما هو خلاف ييقن بان لا يحتمل أن يكون مراد من الخبر فسقط العمل به لانه صار محرورا كحديث عائشة رضی الله تعالى عنها أي امرأة تكلمت بغير اذن ولها فنكاحها باطل ثم زوجت بعدها ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليد في الركوع قال مجاهد صحبت ابن عمر عشرين فلم أره يرفع يده الا في تكبيرة الافتتاح كذا في التوضيح فان كان العمل بخلافه قبل الرواية فان لم يعرف تاريخه بان كان مجهولا فلا جرح لانه في الاول كان مذهبا له ثم تركه وفي الثاني وقع الشك في سقوطه فيحتمل على أن العمل قبلها فان عين الراوي بعض محتملاته بان كان اللفظ عاما فحمله على معنى خاص أو مشتركا فحمله على أحد معنييه فإنه لا يمتنع العمل به أي بظاهر الحديث فان تأويله لا يكون حجة على غيره فجاز تغيره أن يعمل بغيره واذكر نفي الاسلام لهذا

الاصل مثالين أحدهما لنا والآخر للشافعي ليفيد أن هذا
 الاصل متفق عليه فالأول حديث ابن عمر رضي الله
 تعالى عنه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإنه يحتمل تفرق
 الأبدان وتفرق الأقوال وحمله ابن عمر على الأول وهو
 بمعنى المشترك فلا يبطل الاحتمال بتأويله بخالفناه
 والثاني حديث ابن عباس من بدل دينه فآفة لوه فقال
 ابن عباس لا تقتل المرتدة لخالفنا الشافعي في الخيار
 بظاهر الحديث لا بتأويل ابن عمر وخصنا حديث ابن
 عباس بالنهي عن قتل النساء مطلقا لا تخصيص ابن
 عباس كذا نقل عن التقرير

لكنهما امتناعه عن العمل * كما خلافه به الجرح حصل

يعنى اذا امتنع الراوى عن العمل به كان مثل العمل
 بخلافه فبطل حجته

وواحد التحجب اذا ما يعمل * خلافة فاطمة في محصل
 اذا الحديث ظاهر لا يحتمل * خفاؤه على أولئك الأول

شروع في بيان الطعن من غير الراوى وهو نوبعان طعن
 من الصحابة وطعن من أئمة الحديث فالأول مثل حديث
 عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة
 والسلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام عسك
 به الشافعي رحمه الله تعالى وجعل النفي الى موضع مدة
 السفر من تمام الحد ولم يعمل أعتارضوا ان الله تعالى
 عليهم به لان عمر رضي الله تعالى عنه نفي رجلا فلحق
 بالروم مرتدا خلف أن لا ينفي أحدا أبدا فلو كان النفي
 حدا الماترك فعرفنا أن ذلك بطريق السيادة وعلما أن
 الحديث لا ينفي عليهم لان اقامة الحد فوض الى الأئمة
 ومبنى على الشهرة ومثال الحديث الذي من جنس
 ما يحتمل الخفاء حديث القهقهة في الصلاة رواه زيد بن
 خالد الجهنى وروى أن أبا موسى الأشعري رضي الله
 تعالى عنه لم يعمل بحديث القهقهة وذلك لا يوجب
 جرحا لانه من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء على أبي
 موسى وأشار الى الثاني بقوله

ومن أئمة الحديث ان صدر * في الراوى طعن مبهم لا يعتبر

الا اذا مفسرا هذا اتفق * وكونه جرحا عليه المتفق

ان كان ممن بالنصيحة اشهر * لاعن تعصب وبغض ذا صدر

يعنى ان صدر من أئمة الحديث طعن في الراوى مبهم بان

كان يقول كفلت بنفسه

(كذا بما يصح في الطلاق * اضافة اليه والعناق)
 (كذا ضمنته كأن قال على * أنه زعيم أو قال الى)

أى أن الكفالة بالنفس كما تصح بكفلت بنفسه تصح أيضا بما تصح اضافة
 الطلاق والعناق اليه وهو ما يعبر به عن البدن حقيقة لغوية كالنفس والجسد
 أو عريضة كالروح والرأس والوجه والرقبة وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزء
 منه لا كيدته ورجله كإذ كرفى الطلاق وكذا تصح بضمنته لان الضمان موجب
 الكفالة فتنعقده كما ينعدق اليه بل بلفظ التملك كقوله على لانه لا التزام
 ويقوله أنه زعيم كما قال الله تعالى «ولن جاءه حل بعير وأناه زعيم» لانه بمعنى
 كفيل وكقوله الى لانه هنا معنى على ولو قال أنا ضامن لمعرفته لا يكون كفالة
 كالوقال أشناى وى برمن ولو قال أن جه ترابر فلانست من جواب كويم يكون
 كفيل بخلاف ان جه ترابر فلانست من دهم لانه وعد كذا في شروح الهداية
 (وما عليها فى القصاص مجبر * ولا الحد ومثل ما قد قرروا)

أى لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس فى القصاص ولا فى الحد وهذا عنده
 وعندهما مجبر فى حد القذف لانه فى حق العبد وفى القصاص لانه فى حق العبد
 ولو سمحت نفس من عليه الحد والقصاص باعطاء كفيل بالنفس صح وفا قائم لما
 كان من عليه الحد والقصاص لا يجبر على اعطاء الكفيل فاذا اصنع صاحب
 الحق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكروا أن صاحب الحق يلزم الغريم الى
 وقت قيام القاضى عن المجلس فان حضر اليه والاقام مستورا بن أو شاهدا
 عدلا حينئذ يجبس للثمة وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله لان عقوبة
 الحد ودوا القصاص أشد من عقوبة الحبس فاذا صار متم ما يعاقب بالحبس
 بخلاف دعوى الأموال لأن فى ثبوتها أقوى العقوبات الحبس فلا يعاقب
 به بمجرد التهمة

(ثمها يلزمه التسليم * فى أى وقت شاء الغريم)

(ان مطلقا كذا بوقت بينا * ان كان للوقت به معينا)

أى يلزم الكفيل بسبب الكفالة بالنفس تسليم المكفول به الى المكفول له فى
 أى وقت شاء ان كفه مطلقا وفى وقت بينه الكفيل ان عين الوقت وكذا بعده
 كالدين المؤجل اذا طلبه صاحبه وقت حلول الاجل أو بعده ولا يلزمه التسليم
 قبل الوقت

(وان عن احضار الغريم يتمتع * فبسه من حاكم الشرع شرع)

يعنى ان امتنع الكفيل عن احضاره يجبس الحاكم لكن لا يجبس فى أول
 مادعا فعله لا يعلم لما ادعاه

(وان يغيب مكفوله وقد علم * مكانه بجملة له حكم)

يقول هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجروح أو راويه متروك الحديث أو غير عدل فإنه لا يجرح الراوي لأن العدالة أصل في كل مسلم نظر إلى العقل والدين لاسيما الصدر الأول فلا يترك بالجرح المبهم لجواز أن يعتقد الجرح ما ليس مجروح جرحا لكن إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه فإنه يكون جرحا فلا جرح بالأفعال المجتهد فيها كشرب النبيذ واللعب بالشطرنج والجرح ألقاظ ككذاب ووضاع ونحوه ثم الجرح انما يعتبر من أشهر بالصحبة للدين والمسلمين دون التعصب والبغض كظعن الملمدين في أهل السنة والجماعة وكظعن من يتحمل مذهب الشافعي على بعض أصحابنا المتقدمين كما ذكره نفا الاسلام وقد شرطوا الصحة امامة الشافعي بالحنفي شروطا منها أن لا يكون متعصبا كما ذكره الزيلعي وظاهره أن التعصب في الدين كفر والأفلاقتداء صحيح وفي فتح القديران التعصب فسق يعني فلا يمنع صحة الاقتداء نقله ابن نجيم

من أجل ذلك الطعن بالتدليس * في ذلك لم يجرح ولا التلبس

التدليس لغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح أهل الحديث كتمان انقطاع أو خلل في اسناد الحديث مثل أن يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان ويسمونه عنعنة فقد عد بعض الناس الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره فالصحيح أنه ليس بجرح لأنه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبته أولى والتدليس أن يكتفى عن راوي الاصل وهو المروي عنه ولم يذكر اسمه الذي عرف به ولم ينسبه إلى أبيه أو قبيلته وانما لم يكن جرحا لان الكناية عن الراوي لا بأس بها صيانة له عن الطعن فيه وصيانة للطاعن عن الوقوع في الغيبة واختصارا في الكلام فلا جرح

وليس بالجرح هنا أن يركضا * مركوبه كالمرح لا تعرضا وأن يكون سنة حديثنا * لا يمنع من أن يروي الحديثنا كذلك ان لم يعتد الرواية * أو يكثر الفقه مع الدراية

أي أن ركض الدابة وهو حنأ على العدو لا يصلح جرحا لأنه من مقدمات الجهاد وكذلك المزاح لأنه أمر ورد به الشرع لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمزح ولا يمزح

﴿عمله لمدة الذهاب * إليه للاحضار والاياب﴾
يعنى اذا غاب المكفول وكان مكانه معلوما عمله الى أن يذهب اليه ويرجع وبعده ان لم يحضره يحبسها الحاكم لكن اذا أمر الكفيل بالذهاب الى المكفول فالطالب أن يطلب من الكفيل كفيلا ثلاثا يتغيب فيتعطل حقه
﴿وحيث لم يعلمه لا يطلب * العجزه عن أن يؤدي الواجب﴾
يعنى اذا لم يعلم مكانه لا يطلب الكفيل به العجزه فكان كالمدين المعسر ولو اختلفا فادعى الكفيل أنه لا يعلم مكانه ولم يصدق الطالب فان كان له خرجة معلومة الى مكان معلوم فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك المكان والأفلاقول للكفيل لأنه متمسك بالأصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة كذا في الدرر وغيرها وقوله يؤدي بالبناء للجهول

﴿ويرأ الكفيل حيث ماتا * أومات مكفول به وفاتا﴾
أي يبرأ الكفيل بعوته لانه العجز الكلي وبعوت المكفول به للعجز عن التسليم واذا مات الكفيل لا تطالب ورتته لانهم لم يكملوا بشئ وان وثوقه لا يرويه في جميع أحواله

﴿خلاف مالو كانت الكفاله * بالمال اذ في ذال الاستحالة﴾
فانه اذا مات الكفيل بالمال لا يبرأ بل يؤخذ المال من رتته وكذا اذا مات المكفول لا يبرأ الكفيل بل يؤخذ منه المال اذا استحال كما في الكفالة بالنفس اذا مات الكفيل أو المكفول به لأن تسليم النفس في صورتين تمتنع
﴿ويرأ الكفيل حيث سلمه * في موضع تمكنه الخاصه﴾
﴿فيه كتسليم الغريم ههنا * لنفسه الا اذا ما بينا﴾
﴿تسليمه للنفس عند القاضى * مشترطا ذاك بعقد ماضى﴾

أي يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول به الى المكفول له في موضع تمكن فيه الخاصه لانه أي بما التزمه لانه لم يلتزم التسليم الامرء وكذا اذا سلمه وكسل الكفيل أو رسوله واذا سلمه حيث لا تمكن الخاصه كالبرية لا يبرأ واذا سلم في غير المصر الذي عينه يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله والتسليم يكون بان يخلى بين الغريم والطالب ويقول سلمت اليك بحكم الكفاله حتى لو لم يقل ذلك لا يبرأ الا أن يسلمه بعد الطلب لدلالة الطلب على ذلك ولو سلمه فأبى أن يقبل الطالب يجبر على القبول كالغاصب اذا رد الغصوب أو بدله والمدين اذا أدى الدين بخلاف ما اذا سلمه أجنبي عنه حيث لا يجبر كالأجنبي اذا أدى الدين تبرعا الى الدائن الا اذا سلم الأجنبي عن الكفيل وقبل الطالب وقوله كتسليم الغريم نفسه ههنا يريد به أن الغريم أي المكفول به اذا سلم نفسه عن الكفيل حيث تمكن الخاصه برئ الكفيل ولا بد أن يقول سلمت نفسي بحكم الكفاله فيبرأ الكفيل فيما ذكرنا الا اذا شرط تسليمه عند القاضى ولا يكتفى بتسليمه في أي موضع كان مما يمكن

فيه الخصومة بل لا بد من التسليم عند القاضي على المتقبي به

﴿ لا ما اذا امامات مكفول به * اذا كان وارثه شرعاً بغيره ﴾

أى لا يبرأ الكفيل اذا امامات المكفول له لان وراثته يخلفونه في مطالبته الكفيل وكذا وصيه

﴿ ثم بنفس خالد ان كفلاً * لا مطلقاً لكنه قال على ﴾

﴿ ان يبه ان لم أجعل في الغد * وان ذا المال على قارص ﴾

﴿ كان عليه المال ان ماسماً * ما قاله في غده والترما ﴾

﴿ كفاية النفس بذى الكفاله * الا اذا أدى اليه ماله ﴾

يعنى اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه المال ثم لم يسلمه في الغد كان عليه المال ولم يبرأ من كفاله بالنفس الا اذا أدى المال الى الطالب لان الكفاله تشبه النذر ابتداء باعتبار التزام المال والبيع انتهاء باعتبار وجود مبادلة المال بالمال اذا رجح الكفيل على الأصيل بما أدى عنه ان كفل بأمره فشبّه البيع منع جواز التعليق وشبه النذر يجوز زناها بالتعليق بما هو المتعارف عمل بالشهين وذا الشرط متعارف بين الناس ألا ترى كيف جوز في البيع ما اذا اشترى نعل على أن يحذوه البائع للتعارف بين الناس وانما لم يبرأ من كفاله بالنفس لانه لا تنافي بين الكفالتين ولذا وكفل بهما جميعاً صح وقد صححت الكفاله بالنفس فلا يبرأ منها الا بتسليمها للطالب ولم يوجد كما اذا وكل رجلاً بان يخلع امرأته وقال له ان أبت فطلقها فابت فطلقها حيث يقع الطلاق مع بقاء الوكالة بالخلع حتى لو خلعها في العدة صح وفي هذه الصورة لومات المكفول عنه ضمن الكفيل المال ويرى من كفاله النفس ولو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة كذا نقل عن الخانية

﴿ وسع بالمال وان يكن جهل * ان سع دينه كما اذا كفل ﴾

﴿ بقوله كفلته بما لك * عليه لا يدري بما هنالك ﴾

﴿ كذا اذا قال بما يدركه * في البيع أو يقول مثل ذلك ﴾

أى تصح الكفاله بالمال وان كان المال مجهولاً حقيقة اذا كان الدين صحيحاً وهو ما لا يسقط الا بالأخذ والابراء واحترزه عن بدل الكتابة اذ ليس ديناً صحيحاً اذ يسقط بالعجز وذلك نحو قوله كفلت بالمبلغ الذي لك عليه ولم يعلمه أو بما يدركك في هذا البيع وهو ضمان الدرل بأن يضمن للمشتري الثمن اذا استحق المبيع اذ لا يعلم هل يستحق كل المبيع فيضمن كل الثمن أو بعضه فيضمن بعضه ومثل ذلك أن يقول كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهو لا يدري هل تسرى الى النفس أو لا ومن أى أنواع الشجاج اذ لم يكن الموجب القصاص ونقل عن فتاوى قاضيان لو قال ما أقر لك به فلان فعلى ثم مات الكفيل ثم أقر له فلان بشئ كان له ذلك في تركه الكفيل بمنزلة الكفاله

الاحقا وكذا حدائة السن وهو الصغر عند التحمل لان كثير من الصحابة كانوا يروون في حدائة سنهم بشرط الاتقان عند التحمل في الصغر والعدالة عند الاداء بعد البلوغ ولا يخفى ما في لفظ الحديث من الجناس التام وكذا عدم اعتداد الرواية لا يوجب جرح حالان المعتبر الاتقان فان أبان كررضى الله تعالى عنه لم يكن معتاداً بالرواية وكذا استكثار مسائل الفقه كما ذكر بعض المحدثين في حق أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان اماماً حافظاً الا انه اشتغل بالفقه وهو لا يصلح جرح حالان ذلك دليل الاجتهاد وقوة الذهن

﴿ فصل في التعارض ﴾

هو لغة التمايز واصطلاحاً اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر والاخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد اذا تساوى في القوة كما في الآيتين أو زاد أحدهما على الآخر بوصف هو تابع واحترز بان اتحاد المحل عما يقتضى حل المنكوحه وحرمة أمهات مثلاً واتحاد الزمان عما يقتضى حل المنكوحه قبل الحيض وحرمتها عند الحيض واحترز بالقيود الأخر عما اذا كان أحد الدليلين أقوى بالذات كالنص مع القياس اذا تعارض بينهما واشترط في الوصف أن يكون تابعاً لانه اذا قوى أحدهما على الآخر بما هو غير تابع كالنص بالنسبة الى القياس فلا يقال ان هنا تعارضاً لطلب الترجيح بل يجب العمل بالنص قال صاحب التوضيح اذا ورد دليلان يقتضى أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمن واحد فان تساوى باقوة أو كان أحدهما أقوى بوصف هو تابع فيبينهما معارضة والقوة المذكورة بخان وان كان أقوى بما هو غير تابع فلا يسمى رجحاناً فلا يقال النص راجح على القياس من قوله عليه الصلاة والسلام زن وأرجح والمراد الفضل القليل لثلاثين الربا في قضاء الدين فيجعل ذلك عفواً لانه اقلته في حكم العدم بالنسبة الى المقابل والعمل بالأقوى وترك الآخر واجب في صورتين أى فيما اذا كان أحدهما أقوى بوصف هو تابع وفيما اذا كان أحدهما أقوى بوصف غير تابع ثم قال اعلم أن الأقسام ثلاثة الأول أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص مع القياس والثاني

أن يكون أحدهما أقوى بوصف تابع كخبر الواحد الذي
 يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير
 فقيه - والثالث أن يكونا متساويين قوة ففي القسمين
 الأولين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب وأما الثالث
 فسيأتي ثم قال فالمعارضة تختص بالقسم الثاني والثالث
 أما الأول فبمعزل عنها وان كان العمل بالأقوى واجبا
 لكن لا يسمى هذا ترجيحاً والتمسك بما يكون بعد المعارضة
 فيختص الترجيح بالقسم الثاني انتهى والفرق بين التعارض
 والتناقض أن التناقض يوجب بطلان نفس الدليل
 والتعارض يوجب ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل
 وان كان كل منهما مستلزماً للآخر فيشترط في تحقق
 التعارض كل ما لا بد منه في تحقق التناقض واقتصارهم
 على ذكر اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيب
 على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض فإنه كثيراً ما
 يندفع الترجيح باختلاف المحل والزمان كما ذكره المحقق
 التفتازاني في التلويح

ثم التعارض الذي بين الحجج * يكون فيما بيننا ولا حرج
 فابتنفس الأمر من معارضة * بلى لجهلنا تكون عارضة

يعني لا تعارض في نفس الأمر بين أدلة الشرع لانه دليل
 الجهل والشارع منزله عنه فلا معارضة في نفس الأمر
 وانما هي عارضة بالنسبة اليها لجهلنا بالناسخ والمنسوخ
 فيتوهم التعارض ولا تعارض في نفس الأمر فاذا ورد
 تعارض صورة فان علم التاريخ كان المتأخرنا متحداً
 للمتقدم والا يطلب المخلص فيجمع بينهما ما يمكن ويسمى
 عملاً بالشبهين والاف كإسباني ثم المعارضة كما تقدم نوعان
 معارضة ولا ترجيح ومعارضة مع ترجيح لان الدليلين
 اللذين يدل كل منهما على انتفاء ما أتت به الآخر اما ان يتساويا
 وهو النوع الأول أو يزيد أحدهما على الآخر كما هو
 بمنزلة التابع وهو النوع الثاني وأما اذا زاد بوصف غير
 تابع كالنص مع القياس فلا معارضة ولا ترجيح
 وقد تختص المعارضة بالنوع الأول لانه المحتاج للنظر
 دون الثاني لو جوب العمل بالراجح كما تقدم وعليه قوله

بالدرك وانما صححت مع جهالة المكفول به لانها من باب التسرع المبني على
 التوسع مع انعقاد الاجماع على صحة ضمان الدرك قال الزبيلي الاصل أن
 جهالة المكفول به لا تمنع جواز الكفالة وجهالة المكفول له وعنه تمنع جوازها
 الا اذا كانت الجهالة في المكفول عنه بسيرة مثل أن يقول كفلت لثب المال على
 أحد هذين فيجوز والتعيين لرب المال

﴿ كذلك ان بالشرط فيه علقاً * ذان يكن ملائماً لمطلقاً ﴾
 ﴿ نحو ان المبيع استحقاقاً * أو جاء أو غاب الغريم حقاً ﴾

أى كذا تصح الكفالة ان علقها بشرط ملائم وذلك بأن يكون شرط الوجوب
 الحق نحو ان استحق المبيع أو شرط الامكان الاستيفاء نحو ان قدم فلان يعني
 الغريم فعلى أو الى أو شرط التعلية نحو ان غاب فلان يعني الغريم فعلى أو الى
 قال الزبيلي فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها

﴿ فلا تصح مثل ان تهب * ربح أو الغيث اذا صب ﴾

أى لا تصح الكفالة اذا علق بشرط غير ملائم مثل ان هبت الريح أو صب
 الغيث قال في الهداية أى لا يجوز التعليق بمجرد الشرط كان هبت الريح أو جاء
 المطر وكذا اذا جعل واحداً منهما أجلاً لأنه تصح الكفالة ويحب المال حالا
 قال الزبيلي وهذا سهو فان الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزم المال لأنه
 كالتعليق بدخول زيد الدار ونحوه مما لا يلائم ذكره قاضيان وغيره ولو جعل
 الأجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويحب المال حالا وكذا
 الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملائم كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا
 ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة
 البسيطة فيها محتملة كالتأجيل الى القطاف وقدوم الحاج لا مثل هبوب الريح
 وزول المطر فان أجلها اليه بطل الأجل ولزمه تسليم النفس حالاً انتهى

﴿ أما اذا كفله بمالك * يضمن بالبرهان ما هنالك ﴾
 ﴿ وحيث لا برهان فالكفيل * مصدق بالخلف اذ يقول ﴾
 ﴿ ومصدق الاصيل اذ يزيد * لكن على الكفيل لا يفيد ﴾

يعنى اذا كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بيته لان الثابت بالبرهان كالثابت
 بالعيان فان لم تقم البينة فالكفيل مصدق بيمينه فيما يقول لانه متكرر الزيادة واذا
 أقر الاصيل على نفسه بزيادة لا يلزم الكفيل اذا الاصيل اقراره على نفسه لا على
 الكفيل فلا يفيد على الكفيل شيئاً وهذا بخلاف ما اذا كفل بما ذابك عليه
 حيث يلزم الكفيل ما يقر به الاصيل لان معناه الكفالة بما يستقر عليه في
 المستقبل وقد تقرر عليه باقراره كذا ذكره الزبيلي

﴿ ثم لرب المال أن يطالب * كلابه لانه يكون واجباً ﴾

يعنى أن لرب المال أن يطالب كلابه من الاصيل والكفيل بحقه فان شاء طالب

وركنها كجاري تقابل * في حجتين بالسواء حاصل

أى ركن المعارضة كما تعلم تقابل حاصل في حجتين متساويتين أى لارجحان لاحدهما وهذا كما قال في المنار فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامتزاجية لاحدهما وقوله لامتزاجية لاحدهما تارة كيد وجعله تأسيسا لخراج النوع الثانى أو ادخاله كما فعله بعض الشارحين تكلف والمراد بالركن مائة ومه المعارضة والشرط الاتحادي المحل * والوقت ثم حكم هذا الفصل

أى يشترط في المعارضة اتحاد المحل والوقت كما قدمناه وقد تقدم أيضا أنه يشترط في تحقق المعارضة ما يشترط في تحقق التناقض وأن الاختصاص على ذكر هذين الشرطين للتخصيص على ما هو ملاك الأمر في التناقض واما المراد باتحاد الزمان في التناقض زمان التكلم بالقضيتين وانما المراد زمان نسبة القضيتين حتى لو قيل في زمان واحد يد قائم الآن زيد ليس بقائم غدالم يكن تناقضا ولو قيل زيد قائم وقت كذا ثم قيل بعد سنته ليس بقائم في ذلك الوقت كان تناقضا والمقصود هنا أن الدليلين انما يتعارضان بحيث يحتاج الى مخلص اذ الم يعلم تقدم أحدهما على الآخر اذ لو علم كان المتأخر ناسخا للتقدم ولا شك أن الدليلين المتدافعين لا يصدران من الشارع الا كذلك كفى التلويح وقوله ثم حكم هذا الفصل أى فصل المعارضة وهو مبتدأ خبره قوله

ان المصير السنة السنية * ان بين آيتين ذى القضية أى حكم التعارض انه ان وقع بين آيتين فالمرجع السنة فيرجع اليها وكذا اذا وقع بين آية وآيتين اذ لا يرجع بكثرة الأدلة مثال ما وقع بين آيتين قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا تعارض في قراءة المقتدى فصرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ولا يعارض ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بذاتية الكتاب لانه يحتمل أن يكون لنى الفضيلة كذا نزل في التقرير

وبين سنتين فالاقوال * مما عن الخب أئى المال والقياس ثم ان يحجز حصل * فبالاصول كان ثمة العمل يعنى اذا حصل تعارض بين السنتين فالاقوال عن الصحابة

الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبه - مالان الكفالة تنبئ عن الضم وذلك يقتضى بقاء الاول لبراءة الا اذا شرط براءة الاصيل فينشذ يكون حوالة فلا يطالب الاصيل كما اذا حال بشرط أن لا يبرأ المحيل - له أن يطالبه كما سأتى والحاصل أن لرب المال مطالبة الاصيل والكفيل منفردين ومعا الا اذا أخذ المال من أحدهما كفى المعصوب منه له مطالبة الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا ضمن أحدهما بالرضا أو بالقضاء اذ لا يكون له مطالبة الآخر اذ تضمنه أحدهما يكون قد ملكه منه فلا يكون له الرجوع

﴿ وجازت ان بها الاصيل بأمر * أولافى كالم - ما يقرر ﴾

﴿ لكن بأمره الكفيل يرجع * عليه من بعد الاداء بشرع ﴾

أى تجوز الكفالة بأمر الاصيل وبلا أمره لانها تصرف من الكفيل في نفسه بالاتزام لكن ان كفل بأمره يرجع الكفيل عليه بعد الاداء الى صاحب الحق لأنه قضى دينه بأمره فيرجع عليه بعد أدائه وانما يرجع عليه بما كفل به لاجتماعه ولو كفل بجياد فأدى زيوفاً وبالعكس يرجع عما كفل لأنه ملاك الدين بالاداء فينزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة أو الارث بان مات الطالب وكان الكفيل وارثه أو وهبه الطالب له حال حياته فان هبة الدين تجوز للكفيل وان كانت لا تجوز لغيره من عليه الدين اذ يقدر الدين على الكفيل هنا ضرورة تصحح التصرف كما قدمناه فيرجع على الاصيل ولا يجب عليه أن يسامحه بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى ان أدى الأردوان أدى الأجود لا يرجع الا بالدين لأنه لم يلتزم ولم يجب عليه شئ في ذمته وانما يثبت له حق الرجوع بالأداء بأمره ولذا الوهب له الدين لا يملكه فيرجع عليه بما أدى مالم يخالف أمره بالزيادة أو بأداء جنس آخر وبخلاف ما اذا صالح الكفيل على أقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما أدى لانه يكون أخذنا البعض واستقاط البعض لامبادلة للزوم الربا أما اذا صالحه البعض على أن يهبه الباقي ففعل فانه يرجع بجميع الدين لأنه ملك البعض بالاداء والبعض بالهبة هذا اذا كان الاصيل الأمر ممن يصح اقراره بالدين ويكون أهلا للتبرع ولذا الوأمر الصبي المحجور وكذا العبد جلا ليمكفل عنه فكفل وأدى عنه صححت الكفالة ولا يصح الأمر فلا يرجع الكفيل بما أدى لان الأمر بالكفالة استقر اض من المأمور وذلك لا يصح من الصبي والعبد المحجورين ولو كانا مؤذنين رجح الكفيل بما أدى كذا قال الزبلي

﴿ ودائن ان لازم الكفيل * فانه يلزم الاصيل ﴾

﴿ ومثله ان يحبس الكفيل * كان له أن يحبس الاصيل ﴾

يعنى اذا لازم الدائن الكفيل لازم الكفيل الاصيل واذا حبس الدائن الكفيل كان للكفيل حبس الاصيل لأن ما لحقه انما هو من جهة بامره فيعامله بمثله

الذكرام هي المال فيرجع اليها ان وجدت فان لم توجد
 فالمرجع الى القياس فكلمة أو فيما هنا وفي المنار للتوزيع
 لا للتخيير والحاصل أنه اذا ورد نصان متناقضان فالسبيل
 فيه طلب التاريخ فان علم التاريخ وجب العمل بالتأخر
 لكونه ناسخا لما تقدم وان لم يعلم ولم يمكن الجمع بينهما سقط
 حكم الدليلين واذا تساقطا وجب المصير الى دليل آخر
 يمكن به اثبات الحكم لان الحادثة التحقت بما اذا لم يوجد
 فيه نص فلا بد من دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة ثم
 ان كان التعارض بين آيتين وجب المصير الى السنة ان
 وجدت والى أقوال الصحابة والقياس ان لم توجد وان
 كان بين السنتين وجب المصير الى ما بعد السنة مما يمكن
 به اثبات حكم الحادثة ثم عند من جوز تقليد الصحابة
 مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك به وجب المصير
 الى أقوالهم أولا فان لم توجد فالى القياس ويؤيده
 ما ذكره في الاسلام من أن حكم المعارضة انه اذا وقعت
 بين آيتين فالميل الى السنة واجب وان وقعت بين
 السنتين فالميل الى أقوال الصحابة وان وقعت بين أقوال
 الصحابة فالميل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين
 قول الصحابي وعند من لا يوجب تقليد الصحابي فيما يدركه
 بالقياس وجب المصير الى ما ترجح عنده من القياس وقول
 الصحابي لأن قوله لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس
 آخر فكان بمنزلة تعارض القياسين فيجب العمل بأحدهما
 بشرط التجرى كذا في التقرير ومنه يعلم أن القياس
 يعتبر متأخرا عن السنة والسنة عن الكتاب والمعارضان
 متسايطان حتى كأنهما لم يكونا ويقع العمل بالتأخر فلا
 يرد أنه يلزم ترجيح الآية والسنة على آيتين فيما اذا كان
 الحديث موافقا لآية الواحدة وكذا ترجيح السنة
 والقياس على حديثين وأنه اذا جاز تقوية الدليل بما هو
 دونه فلم لا يجوز تقويته بما هو مثله ووجه الاندفاع أن
 التعارض سواء كان بين آيتين أو آية وآيتين أو سنتين أو
 سنة وسنتين سقط الطرفان اذا عبرة بكثرة الأدلة ولم ينفوا
 أحد الطرفين عما هو دونه لسقوطهما كان لم يكونا ويعمل
 حيث ذهبما هو أدنى رتبة لتأخره عنهما ويعتبر دليلا مستقلا
 لا تابعا لأحدهما وذلك ظاهر ومثال المصير الى القياس
 عند تعارض السنتين ما روى نعمان بن بشير أن النبي

﴿ ثم اذا أبرأه أو أجلا * يسرى الى الكفيل لا العكس فلا ﴾

أي اذا أبرأ الدائن الاصيل أو أجل الدين عليه يسرى ذلك الى الكفيل لانه ليس
 على الكفيل سوى المطالبة بالدين وهي تسقط بسقوط الدين وتؤخر تأخره
 لا العكس أي ليس ابراء الدائن الكفيل أو التأجيل عليه يسرى الى الاصيل
 لأن اسقاط المطالبة أو تأخيرها لا يوجب سقوط الدين عن الاصيل ولا تأخيرها
 فلا يبرأ الاصيل ولا يؤجل عليه ببراءة الكفيل والتأجيل عليه قال الزيلعي
 وهذا بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر حيث يتأجل على
 الاصيل أيضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف
 التأجيل الى الدين

﴿ والصلح من كفيله اذا وقع * ببعض جنس دينه شرعا رجع ﴾

﴿ ببعضه وان تغير الجنس * يرجع بكلمه بغيره ليس ﴾

يعني اذا صلح الكفيل عن ألف بمائة وأداها يرجع على الاصيل بمائة لان
 الصلح حينئذ اسقاط لامبادلة للزوم الرباني اعتبار المبادلة كما سبق وان صلح
 عن الالف بجنس آخر رجوع بالالف لان الصلح يعتبر مبادلة فيملك ما في ذمة
 الاصيل من الدين

﴿ ان كان عن موجبها الكفيل * مصالحا لا يبرأ الاصيل ﴾

أي ان صلح الكفيل الدائن عن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل اذ موجبها
 المطالبة واسقاطها ليس اسقاطا للدين

﴿ ولا يجوز ان بشرط علقا * براءة عنها كما قد حققا ﴾

أي لا يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كأن يقول ان قدم فلان فأنت
 بريء من الكفالة كما قد حقق في كتاب الهبة من عدم جواز تعليق ابراء
 بالشرط قالوا هذا على قول من يقول بثبوت الدين في ذمة الكفيل ظاهر وأما
 على قول من يقول بأنها بثبوت المطالبة فقط فلا ن ثبوت المطالبة كشبوت الدين
 لانها وسيلة اليه في الكفالة تملك المطالبة ولا يجوز تعليق التملك بالشرط
 وقيل يجوز لان الثابت على الكفيل المطالبة لا الدين فكان ابراء اسقاطا
 محضا كالطلاق والعناق وقيل ان كان الشرط لا منفعة فيه للطالب أصلا نحو
 ان جاء غدا لا يجوز ان كان متعارفا وفيه نفع مثل ما اذا كفل نفسا وما لا يقال
 ان وافيتك به غدا فأبرى من المال فقبل الطالب فانه يجوز

﴿ ولم تجز بالحد والقصاص * وعهدة كلا ولا الخلاص ﴾

أي لا تجوز الكفالة بالحد ولا بالقصاص لان الكفالة انما تكون فيما تجرى
 فيه النيات وهي لا تجرى في العقوبات لان المقصود منها جر المفسدين فلا
 تتعدى الى غير الجاني ولا تجوز الكفالة بالعهدة ولا بالخلاص أما العهدة فلانها
 لفظ مشترك يقع على الصلح القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار

عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف كانت صلوات
ركعة وسجدتين وماروت عائشة رضي الله تعالى
عنها أنه صلاها ركعتين باربع ركوعات وأربع سجرات
فعارضها فصرنا إلى القياس على سائر الصلوات وقوله ثم إن
عجز حصل الخ يعني إذا تعذر المصير إلى ما بعد المتعارضين
من الدليل بأن لم يوجد بعدهما دليل آخر يعمل به أو وجد
التعارض في الجميع يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق
بالتعارضين على ما بينته بقوله

وذا كما في السور للحمار * فانه المشكوك في الأثار
تعارضت في شأنه الدلائل * وليس ترجيح هناك حاصل
فأعمل الاصول في ذا الفصل * فالماذ وسطهارة في الاصل
فلم ينحس طاهر اذا حدث * ولم ين نجاسة ولا الحدث
لذلك ضم ههنا التيمم * اليه فهو واجب محتم

يعني كسور الحمار صار مشكوكا تعارض الدلائل في
شأنه ولم يمكن العمل بالقياس وبقي مشتها فوجب تقرير
الاصول وهو ابقاء ما كان على ما كان فلا ينحس الطاهر
اذا وجد فيه ولا يزال نجاسة ولا الحدث لان الطهارة
والنجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا يزال بالاشك فلذلك
وجب ضم التيمم اليه لتحصل الطهارة بيقين وبيان
التعارض من وجهين أحدهما أن الأخبار تعارضت
في اباحة لحمه وحرمة اذ روى أنه عليه الصلاة والسلام
حرم لحوم الجمر الاهلية وروى أنه أباحها فأوجب ذلك
اشتباها في اللحم ويلزمه الاشتباه في السور لتولده منه
واعترض بترجيح خبر المحرم على المبيع وحيث حكمت
بحرمة فينبغي أن يكون سورة نجسا كما في سوره الضم
مع تعارض الأخبار في حل لحمه وحرمة باعتبار ترجيح
الحرمة وأجيب بأن الحرمة ثبتت بالاجتهاد للاحتياط
فيه دون السور اذا الاحتياط الجمع بينهما بين التيمم اذ لو
حكمت بنجاسته لوجب التيمم ولا احتياط فيه لاحتمال
كون السور مطهرا والثاني تعارض الأخبار في سوره اذ
روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل أنتوضأ بما أفضلت
الحرقا نعم وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن
لحوم الجمر الاهلية ذاتها رجس وهذا يدل على نجاسة
السور وقد تعارضت الآثار عن الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين فيه فان ابن عمر كان يكره التوضي

الشرط فتعذر العمل به بلا بيان وأما الخلاص فعنما تخليص المبيع المستحق
وتسليمه إلى المشتري وهو غير مقدور الكفيل

(وبالمبيع لم تجز بل بالثمن * ولا الأمانات ولا ما برهنن)

(فليس في ودعة أو عاربه * أو شركة تكون هذى جازيه)

(مستأجر والمال للضاربه * فلم تكن لكلهما صاحبه)

أى لا تصح الكفالة بالمبيع بل تصح بالثمن لان الثمن دين كسائر الديون ولا
بالأمانات ولا بالرهون والأمانات مثل العارية والودعة والمستأجر ومال
الشركة ومال المضاربه فلم تجز الكفالة بجميع ذلك لأنهم من شرط صحتها كما
تقدم أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه
الابدفعه أو يدفع بدله لانها التزام المطالبة بما على الاصيل فلا بد أن يكون
واجبا مضمونا على الاصيل حتى يتحقق معنى الضم والمبيع قبل القبض غير
مضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الأثرى أنه لو هلك لا يجب عليه شيء بل
ينفسخ البيع وكذلك الرهن غير مضمون عليه بنفسه وانما يسقط دينه اذا
هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وهذا ليس بواجب على الاصيل وكذا
الأمانات ليست مضمونة على الاصيل كما سبق فلا يمكن جعلها مضمونة على
الكفيل كذا قاله الزيلعي

(ولا يحمل دابة معينه * وخدمة العبد اذا ما عينه)

يعنى لا تجوز الكفالة بالحمى فيما اذا استأجر دابة معينه للحمى عليها ولا بخدمة
عبد معين كذلك لان من شرطها قدرة الكفيل على التسليم وهنالا يقدر
لان الحمل مستحق على دابة معينه فلو أعطى الكفيل للحمى دابة من عنده
لا يستحق الاجرة لانه أتى بغير المعقود عليه الأثرى أن المؤجر لو حمل على دابة
أخرى لا يستحق الاجرة فصار عاجزا ضرورة وكذا في العبد كذا قاله الزيلعي

(ولم تجز كفالة عن ميت * ان مفلسا فان لم تثبت)

أى لا تجوز الكفالة عن ميت مفلس عليه مال سواء كان الكفيل أجنبيا أو
وارثا وهذا عنده وقال كالشافعي وأحمد ومالك تجوز لانه صلى الله عليه وسلم
أتى بجنزة أنصاري فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان أو دينارين
فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة وفي رواية على
هما بارسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ولوم تصح الكفالة ما صلى عليه
عليه الصلاة والسلام بعدها ولائها كفالة بدين فتصح كفى حياته ولائها
الدين لا يسقط الا بالايفاء أو الأبراء أو انفساخ سبب الوجوب والموت لم يتحقق
شي من ذلك ولذا يؤخذ به في الآخرة ولا يبرأ كفيله بموته ولو تبرع رجل بقضائه
صح وله أن الكفالة عنه كفالة بدين ساقط وهي باطلة لان الدين في الحقيقة
فعل ولذا يوصف بالوجوب يقال وجب عليه دين أى أداه كما يقال وجبت

عليه الصلاة أى أدائها وهولا يتصور من الميت لكنه الحق بالمال في حق
بعض الأحكام كوجوب الزكاة لأنه يؤل إليه بواسطة الأيضاء والميت عاجز
عن الإيضاء بنفسه وبكفيله في حياته إذا فرض أن لا كفيل له فسقط عنه
الدين في حق أحكام الدنيا فلا يتحقق معنى ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة
وإعماله يبرأ بكفيله بموته لأنه كان خلفه في الاستيفاء فجعل الدين باقيا في حقه
كما لو كان الميت مال وصح التبصر بقضائه لأن صحة التملك لا تتعلق بوجود
الدين والحديث يحتمل أن يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الأخبار
والإنشاء في الكفالة سواء فلو قال أنا كفيل فلان صحت الكفالة كفاي الخلاصة
ويحتمل أن يكون وعدا لكفالة فكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة
عليه ليظهر طريق قضاء ما عليه فلما طهر بالوعد صلى الله عليه وسلم عليه

﴿ولا يلاقبولها في المجلس * من طالب على الصحيح الأقبس﴾

﴿الاذن ما وارث السقيم * يكفله بغيبة الغريم﴾

﴿لكن يلاقبوله بالقتوى * على الجواز قيل هذا الأقوى﴾

أى ولا يصح بلاقبول الطالب في المجلس وهذا عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكفل
وارث المريض عنه بغيبة الغرماء بأن يقول المريض لورثته تكفلوا عني ما عني
من الدين لغرمائي فيضمنوا بغيبتهم فيجوز استحسانا لأن هذا وصية منه لكن
تصح الكفالة بلاقبول الطالب في المجلس عند أبي يوسف وعليه القتوى كفاي
الدرر عن تلخيص الجامع الكبير والبرازية

﴿ولا مضارب لرب المسال * اذ يكفل الأمان في ذال الحال﴾

﴿كذا وكيل البيع في هذا العمل * وما على مكاتب من البدل﴾

أى لا يجوز كفالة المضارب عن السلعة لرب المال كالأجور كفالة وكيل
البيع ممن ماباعه لموكله لأن قبض ممن ماباعه لهما إذ حقوق العقد راجعة إلى
العاقد فكان كل منهما ضامنا لنفسه فلا يجوز ولا يجوز كفالة ما على المكاتب
من بدل المكاتب لأنه ليس ديننا صحيحا كما تقدم

﴿والبايعان صفقة ان يضمن * من ذين فرد حصه من ثمن﴾

﴿للاخر الشريك فيما بيعا * فلم يكن ضمائه مشروعا﴾

أى لا يجوز ضمان أحد الباعين حصه صاحبه من ثمن ماباعه صفقة لأنه
بضمانه اشاعة يصير ضامنا لنفسه إذا من جزء الا وهو مشترك بينهم وبضمانها
معينه يصير قاسما للدين قبل قبضه وقسمة الدين قبل القبض باطلة لأن القسمة
معناها الأفرار ولا يتصور إلا في الحسى والدين ليس بحسى بخلاف ما إذا باعاه
صفقتين بأن سمي كل واحد لنفسه ثمنا حيث يصح الضمان إذا لاشركة لأن
نصيب كل ممتاز عن الآخر ألا ترى أن للمشتري قبول نصيب أحدهما دون
الآخر فإنه لا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض تعدد الصفقة

(وجاز)

بسؤر الحمار والبغل ويقول أنه رجس وابن عباس كان
يقول ان الحمار يلعف الفت والتين فسؤره طاهر ولم يصلح
القياس شاهدا لأنه لا يمكن الحاقه بسؤر الكلب بعله
حرمة اللحم لوجود أصل البلوى والضرورة في الحمار
الموجب لطهارة سؤره فإنه يربط في الدور والافنية
ويشرب من الأواني دون الكلب فاه يظوف حول
الابواب ولا يمكن الحاقه بسؤر الهرة في الطهارة لقلة
الطوفان لان الضرورة فيه ودونها لأنه لا يدخل المضائق
التي تدخلها الهرة فلا علة جاء عدلوا لحقناه بها لا يقال
لما وجب تقرير الاصول وقد عرف الماء طاهرا أو
طهورا بيقين لزم أن يبقى كذلك ولا يزول واحده منها
بالشك لا نقول من ضرورة تقرير الاصول زوان صفقة
الطهورية لأنها لو بقيت لزال الحدث والتجاسة به إذ
لا معنى للطهور يبقى عرف الفقهاء الازالة الحدث
والتجاسة ولو قلنا بزوالهما لا يكون تقرير الاصول بل عملا
باحد الأصلين فوجب القول بزوان الطهورية وأغنى به
وقوع الشك فيها لأنها زالت بالكيفية لوجوب الجمع
بينه وبين التيمم كذا في التقرير

فدس بالمشكوك بعنى الجهل * فالحكم ما سمعته من قبل

يعنى بالبناء للجهول يعنى أنا لا نعنى بالمشكوك أن الحكم
مجهول بل معناه تعارض الأدلة في شأنه ووجوب الوضوء
به حيث لا ما سواه ثم ضم التيمم إليه وهذا حكم معلوم
وكذا الحكم بطهارته

لكن إذا بين القياسين حصل * لم يسقطا وليس بالحال العمل
لكن أبا شاء فيه المجتهد * يكون عاملا إذا القلب شهد

يعنى إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا
بالتعارض كفاي الذميين إذ ليس بعد القياس دليل شرعى
يرجع إليه ولا يعمل بالحال إذ لا يجوز العمل باستصحاب
الحال الذى هو ليس بدليل لكن يعمل المجتهد بما يشاء
بشهادة قلبه لأن أحد القياسين حق بيقين وكل واحد
حجة في حق العمل أصاب المجتهد وأخطأ فتمجى
ويعمل بما شهد به قلبه قلب المؤمن نور يدركه الحق كما
في الحديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله قال
في التقرير فان قيل إذا كان كل واحد منهما حجة موجبة

العمل وجب أن يختار أيا شاء من غير تحجر كافي التكفير قلنا كل منهما حجة في حق العمل لافي حق أصابته الحق لان الحق عند الله واحد والقياس لا يدل عليه من كل وجه فن حيث انهما يجتازان في حق العمل وجب ثبوت الخيار من غير تحجر كافي التكفير ومن حيث ان الحق عند الله واحد وجب أن يسقط الان أحدهما خطأ والآخر صواب بيقين ولا يدري أيهما الصواب ولما وجب العمل من وجهه وسقط من وجهه قلنا يحكم فيه رأيه ويعمل بشهادة قلبه ليستريح جانب العمل بخلاف الكفارات وعند الشافعي رحمه الله تعالى يعمل بأيهما شاء من غير تحجر ولذا صار له في مسئلة قولان وأقوال وأما الروايتان اللتان رو يتعان أصحابنا فاعلمنا كاتن في وقتين احدهما صحيحة والاخرى فاسدة لكن لم تعرف الاخرة كالحديث بروايتين مختلفتين فانه عليه الصلاة والسلام قالهما في زمانين لكن لم تعرف الاولى من الاخرة انتهى

أما عن التعارض التخلص * فن وجوه كان فيها المخلص

قوله عن التعارض متعلق بمخذوف يفسره المذكور أو بالمذكور توسعا في الجار والمجرور على حد قوله سبحانه فلما بلغ معه السعي وحاصله أن التخلص عن التعارض ثابت من وجوه يكون فيها المخلص وهي ثلاثة بالاستقراء لأن التخلص إما من قبل الحكم أو المحل أو الزمان بأن يدفع الاتحاد في ذلك وعد في المناسر من الوجوه أن لا يتساوى الجتان كافي حديث البيهقي المدعي وحديث القضاء بشاهد وعين حيث كان الاول مشهورا والثاني خبر الواحد ولا يخفى أن ليس ذلك معارضة اذ لا تساوى فعلى ما في المناسر الوجوه أربعة من قبل الجهة لعدم التساوى أو من قبل الحكم أو الحال أو اختلاف الزمان صريحا ودلالة فهي أربعة في الحقيقة لا خمسة كما قيل ثم شرع في بيان الرجوع فقال

فلاختلاف الحكم اذ في العاجل

يكون ذلك الحكم وذا في الآجل
كآيتين في اليمين الواحدة * أنت كما علمتها في المائدة
وآية الأخرى هي المقره * في سورة نذ كرفها البقره

يعني كآيتين وردت في اليمين الواحدة في سورة المائدة وهي قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم

(وجاز في الخراج والتوابع * وقسمه ليست بحق واجب)

قال الزبلي المراد من الخراج الخراج الموظف لأنه الذي يجب في الذمة كسائر الديون لانه يجب حقا للمقاتلة فكان كالأجرة ويصح الرهن به لان الرهن يجوز في كل موضع تجوز فيه الكفالة بجماع التوثيق بخلاف الزكاة لان الواجب جزء من النصاب وهو غير مضمون لانه ان هلك لا يؤخذ منه شيء ولأن الواجب في الزكاة فعل هو عبادة والمال محلله ولذا لا يؤخذ من تركه الا بوصية فلا تجوز الكفالة بالزكاة كسائر العبادات وأما التوابع فقيل هي ما يكون بحق كآجرة الخارس وكري النهر والمال الموظف لتجهيز الجيش وفك الأسرى وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي يأخذها الظلمة في زماننا والأول تجوز الكفالة فيه بالاتفاق * والثاني فيه خلاف فقيل لا تجوز فيه لانه لا دين على الأصل ولا مطالبة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه وقال بعضهم كفخر الاستلام البردوي تجوز لأن العبرة في الكفالة بالمطالبة وفي جبايات الظلمة المطالبة أشد ولذا قلنا من قام بتوزيعها على المسلمين بالقسط يؤجر وان كان لا أخذ ظملا بأخذها وقلنا من قضى نائبة غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع كن قضى دين غيره بأمره وأما القسمة فقيل هي واحدة التوابع والمراد النصيب منها قال تعالى « ونبتهم أن الماء قسمة بينهم » وقيل هي التوابع عينها غير أن القسمة ما يكون راتباً والتوابع ما ليس براتب وانما يوظف الامام عند الحاجة اذ لم يكن بيت المال شيء وقيل هي أن يمتنع أحد الشرى بكن من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه انسان لانها واجبة وقيل اذا اقتسما ثم امتنع أحد الشرى بكن من تسليم حصة صاحبه انتهى والمراد هنا القسمة الثابتة بغير حق اذ الكفالة فيما هي بحق بالطريق الاولى

(والعبدان عليه مال يوجب * بعته وقيله لا يطلب)

(فذلك لازم على من يكفل * ذا العبد مطلقا ولا يؤجل)

يعني اذا أقر عبد محجور بمال فماله لا يجب عليه الا بعد عتقه فان كفل به كفالة مطلقة عن الحلول والتأجيل يجب المال على الكفيل حالاً لأن المانع من الحلول على العبد أنه معسر لان ما يديه لم يولد ولا مانع في الكفيل هذا ولو ادعى رجل رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد ضمن الكفيل قيمته ان كان أقام المدعي البيهقي أنه عبده بخلاف ما اذا ادعى رجل مالا على العبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فانه لا يجب على الكفيل شيء ولو كفل سيد عن عبده أو عبد غير مديون عن سيده فعتق فأى أدى لا يرجع على صاحبه لان أحدهما لا يستوجب ديناً على الآخر بخلاف ما اذا كان العبد مديوناً فان المولى لو أمره بالكفالة عنه لا تصح الكفالة لتضمنها ابطال حق الغرماء

(وشاهد في الصدك كان سطرًا * شهادته على ما حررا)

(من أنز يد باع ماله ملك * دعواه لم تسمع كضامن الدرل)

أي بطلت دعوى شاهد كتب أشهد بذلك على صل أو رد فيه أن فلان باع ملكه من فلان وكذا إذا كان في الصل أنه باع ببعانا فلان بالان في شهادته بذلك اعترافا بالملك للبائع فدعواه بعد هانقض لما اعترف به فلا تسمع فقوله وشاهد مبتدأ نكرة وما بعده صفة له وقوله دعواه لم تسمع خبره والدرل بالتحريك وقد يسكن التبعة على ما في القاموس والمراد به هنا ضامن الثمن للمشتري إذا استحق المبيع فلا تسمع دعواه أيضا لان ضمانه اعتراف بأنه لا حقه في المبيع وغرضه فراغ بال المشتري وأمنه من خوف الاستحقاق فيتضمن اعترافه بالمبيع لمن باع فتبطل دعواه لنفسه أصالة وغيره وكالة

(لان يكن في الصل قد أقرأ * ببيع ما بيع فلن يضرا)

يعنى إذا كان في الصل أنه أقر فلان ببيع كذا فكتب الشاهد شهادته عليه لا تبطل دعواه المبيع بعد ذلك اذ ليس في هذه الشهادة اعتراف بالملك للبائع اذ قد يوجد البيع من غير المالك فلا تضر دعواه هذه الشهادة ولا تمنعها

(كتاب الحوالة)

(ان ينقل الدين كذا من ذمه * لذمة حوالة وشمه)

(رضا المحيل مع رضا المحال * عليه شرط مع رضا المحال)

الحوالة لغة اسم من الاحالة بمعنى النقل وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة قال في الذخيرة ومن شرائطها رضا المحال عليه سواء كان على المحال عليه دين أو لم يكن عند علمائنا الثلاثة وكذلك رضا الطالب وأما ضمان عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة قبول الحوالة حتى ان من قال لغير ملك على فلان كذا من الدين فاحتمل به على قرضي به صاحب الدين صححت الحوالة فان أدى لا يرجع على الاصيل انتهى واشترط رضا من عليه الدين هو رواية القدوري فانه قال كما هنا وتصح برضا المحيل والمحال عليه فقال في الهداية أما المحال فلان الدين حقه والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وأما المحال عليه فلانه يلزمه الدين ولازوم بلا التزام وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزادات لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بأمره انتهى وأما حكمها فبراءة الاصيل وتوجه المطالبة الى المحال عليه عند علمائنا الثلاثة وذكر بعض مشايخنا أن الحوالة على قول أبي يوسف توجب براءة الاصيل من الدين والمطالبة وعلى قول محمد توجب براءة من المطالبة دون الدين وان ثمة الخلاف تظهر في أن المحال اذا أبرأ المحيل بعد الحوالة لا يصح على قول أبي يوسف لانه يرى بالحوالة فلم يصادف محله وفي أن الراهن اذا أحال المرتهن بالدين على رجل كان للراهن أن يسترد الرهن منه عند أبي يوسف كما لو أبرأه وعند محمد ليس كذلك وذكره

بما عقدتم الأيمان والاخرى في السورة التي تذكروها بالبقرة وهي قوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت لوبؤنكم» لم يقل سورة البقرة لان بعضهم استكرو ذلك وقال ينبغي أن يقال كما قال عليه الصلاة والسلام السورة التي تذكروها بالبقرة فسطاط القرآن الحديث ووجه المعارضة ان التي في سورة البقرة توجب المؤاخذة على اليمين الغموس لانه من كسب القلب أى القصد والمراد باللغو فيها ضده لاقرانه به والتي في المائة توجب عدم المؤاخذة عليها لانها من اللغو وهو ما لا يكون له حكم وثأدة اذ فائدة اليمين المشروعة بتحقيق البر والصدق وذلك لا يتصور في الغموس فذلك هو المراد باللغو فهو ضد العقد فيشمل الغموس ويقتضى أن لا مؤاخذة فيها ووجه التخصيص أن يقال المؤاخذة التي توجبها آية البقرة على الغموس هي المؤاخذة في الآخرة والتي تنفيها آية المائة هي المؤاخذة في الدنيا أى لا يؤاخذكم بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة ثم فسر الكفارة بقوله سبحانه وتعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ولما تعارضت المؤاخذتان اندفع التعارض وتعقبه صدر الشريعة بان المتبادر أن المراد باللغو في الموضوعين معنى السهو واذا لا يليق بالشارع أن يقول لا يؤاخذكم باليمين الفاجرة التي تدع الديار بلاع بل اللائق عدم المؤاخذة بالسهو كما قال تعالى «ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا» فالمراد بالمؤاخذة فيهما المؤاخذة في الآخرة فتكون الغموس داخلة في المكسوبة لافي المعقودة ولا في اللغو فالأولى أوجب المؤاخذة على الغموس والثانية لم تعرض لها لانفيا ولا اثباتا فلا تعارض وعلى هذا فالفاء في قوله سبحانه وتعالى فكفارته الآية فصحة أى اذا حصل الاثم باليمين المنعقدة فوجه دفعه وسرته الكفارة فهو تنبيه على طري قد دفع المؤاخذة لا تفسير لها ويقرب منه ما ذكره الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى حيث قال نبي المؤاخذة عن اللغو في آية البقرة وأثبتها في الغموس والمراد منها المؤاخذة باللاثم ونبي المؤاخذة في آية المائة عن اللغو وأثبتها في المعقودة وفسر المؤاخذة بالكفارة فدل على

المؤاخذه في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وأن
 لا مؤاخذه في اللغو انتهى فعلى هذا المراد باللغو في
 الموضوعين ما لا قصد فيه أيضا غير أن المؤاخذه فيهما
 مختلفة في المتعلق ففي آية البقرة نص على حكم الغموس
 وهو الاثم ولم يتعرض للمعقودة وفي المائدة نص على حكم
 المعقودة وهو الكفارة ولم يتعرض للغموس لانفيا ولا
 اثباتا لكن ربما يستشكل أن المكسوبة بمعنى المقصودة
 تشمل المعقودة فلا وجه للاقتصار على الغموس كما يفهمه
 ظاهر عبارته وكأن وجهه أن المراد باللغو الخلف على
 أمر يظن أنه واقع وهو ليس كذلك كما نقله المفسرون
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحاصله أنه ما لا يتعمد
 فيه الكذب بل يظن صدقه المراد حينئذ بالكسب
 ما يقابله وهو ما لا يظن أنه واقع أي ما تعمد فيه الكذب
 هذا هو الغموس كما في الكشف وغيره وحاصله أن
 الغموس هي الخلف على وقوع ما لم يقع بقصد الكذب
 واللغو كذلك لكن لا بقصد الكذب وليس المراد باللغو
 ما لا يقصد به اليمين عن أصل كقول العرب لا والله بلى
 والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يختر ببالهم الخلف
 كما نقله في الكشف عن الشافعي رحمه الله تعالى حتى
 يكون مقابله ما قصد به اليمين غموسا أو معقودة واللغو عند
 الشافعي رحمه الله تعالى ما كان على صورة اليمين ولم يقصد
 به اليمين سواء كان على الماضي أو الآتي والمكسوبة
 ما قصد به اليمين على الماضي أو الآتي فتجب الكفارة في
 الغموس والمنعقدة عنده لأنه حمل آية المائدة على آية
 البقرة وفسر العقد بالقصد وخص المؤاخذه بالدينوية
 فيصير معنى الآيتين واحدا وهو في الكفارة عن اللغو
 وانباتها في المنعقدة والغموس وأورد عليه لزوم التكرار
 حينئذ وأن الأداة خير من الاعادة ولا يخفى أن هذا وارد
 على ما جرحه به صدر الشريعة كما رد عليه وعلى الشيخ
 أبي منصور ما ذكره في التلويح حيث قال واعلم أن
 اللائق بنظم الكلام عند قولنا لا يؤخذكم بكذا ولكن
 يؤخذكم بكذا أن يكون الثاني مقابلا للاول من غير
 واسطة فلها ذهب الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو
 أو في ما عقدتم فلا وجه لجعل الكلام في الآية الثانية
 يعني آية المائدة خلوها عن التعرض للغموس ثم قال
 والتحقيق أن اطلاق المؤاخذه على الدينوية والاخرية

أن محمدا اخرج لقوله بأن المحيل إذا أدى الدين للمحتال لا يكون متطوعا ويجبر
 المحتال على القبول ولو برئ لكان متطوعا ولم يجبر المحتال على القبول كما لو أداه
 أجنبي وبأن المحيل لا يصلح وكيل عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وما
 ذلك إلا لأن الدين باقى ذمته فصار عاملا لنفسه فلا يصلح وكيلاً وأن أبا يوسف
 يعتذر بأن المحيل وإن برئ بالحوالة لكن براءة مؤقتة وبالاداء يستفيد براءة
 مؤبدة فلا يكون متطوعا ولا يصلح وكيلاً لأنه يعمل لنفسه باستفادته أصل
 البراءة وقال بعضهم لم ينقل اليناعن محمداً أن الحوالة نقل المطالبة لا الدين لأن
 محمداً ذكر أحكامها واعتبر في بعضها الحوالة تأجيلا وجعل المحول به مطالبة
 الدين لأن اعتبار حقيقة اللفظ توجب نقل المطالبة والدين لانها منبئة بالنقل
 وقد أضيف الى الدين واعتبار المعنى يوجب نقل المطالبة لا غير لانها تأجيل
 معنى لأنه انما مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل وهذا هو معنى
 التأجيل والعمل بالحقيقة والمعنى في كل حكم متعذر فاعتبر الحقيقة في بعض
 الأحكام فقال لا تصح براءة المحتال المحيل عن الدين ولا هبته منه واعتبر المعنى في
 بعض الأحكام فقال إذا أدى المحيل دين المحتال يجبر المحتال على القبول
 وإذا وكل المحتال المحيل في قبض الدين من المحتال عليه لا يجوز وإذا أبرأ المحتال
 عليه من الدين لا يرجع المحتال على المحيل وإن كانت الحوالة بأمره ولو وهب
 الدين من المحتال عليه رجع على المحيل وإذا أبرأ المحتال المحيل عليه لا يرتد برأؤه
 برد المحتال عليه وإذا وهبه منه يرتد بده كذبة الدين من الكفيل وإبرائه ولو كانت
 الحوالة نقل الدين والمطالبة كان الهبة رابرا سواء في الارتداد برده كما في حق
 الاصيل كما في الذخيرة ثم يشترط في الحوالة حضور المحتال فلا تصح في غيبته
 إلا أن يقبل له فضولي فتصح ولا يشترط حضور المحيل فلو قال رجل للدائن لك
 على فلان كذا فاحتل به على فقبل الدائن صحته حتى لا يكون له أن يرجع كما
 لا يشترط حضور المحتال عليه كأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم يعلم الغائب
 فيقبل فانها تصح أيضا كما في الدرر نقلا عن الخانية

(ثم إذا بشرط في الكفالة * براءة الاصل فذى حوالة)

لأن العبرة للمعاني وهذا شأن الحوالة فلا يطالب الاصيل

(كذا إذا بشرط في الحوالة * أن لا براءة فذى كفالة)

يعنى إذا بشرط في الحوالة عدم براءة الاصيل كانت كفالة فله أن يطالب الاصيل
 إذا العبرة بالمعاني

(صحته وان لا دين للمحال * على المحيل ههنا بحال)

يعنى تصح الحوالة وان لم يكن للمحتال دين على المحيل كما إذا كان للمحيل دين
 على رجل فأحال هو على ذلك الرجل من لا دين له عليه فالمحتال بمنزلة الوكيل
 وهذه الحوالة توكيل من وجه فلا يكون المحيل بسبب تلك الحوالة مقسرا بالدين

للمحتمل حتى لو قال له المحتمل أحلتني بدين لي عليك وأنكر المحيل فالقول للمحيل
كما أنها حوالة من وجه حيث بشرط فيها قبول المحتمل عليه

(وحيث تمت ببراء المحيل * اذ بالرضائين القبول)

أي اذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين للرضامن المحتمل والمحتمل عليه
وقبولهما لأن الحوالة نقل الدين ومن ضرورته فراغ ذمة الاصيل اذ الشيء
الواحد لا يكون في محلين في زمان واحد ونقل الز يلبى عن الز يادات أن البائع
اذا أحال غيره ماله على المشتري بالثمن بطل حقه في حبس المبيع لأن مطالبته
سقطت وكذا المرتهن اذا أحال غيره ماله على الراهن بطل حقه في حبس الرهن لانه
لم يبق له مطالبته بالدين وان أحال المشتري البائع على رجل لا يبطل حقه في
حبس المبيع لان المطالبة باقية لان المحتمل عليه قائم مقام المحيل وكذا اذا
أحال الراهن المرتهن على رجل لم يبطل حقه في حبس الرهن لان المطالبة باقية
لان المحتمل عليه نائب المحيل

(الا اذا جوت من محتمل * عليه مفسا كذا الحال)

(بمخلفه ان منكر الحوالة * وليس برهان بتلك الحالة)

(كذلك القاضي اذا ما حكما * مفساله وذا عندهما)

يعنى اذا تمت الحوالة برئ المحيل الا اذا مات المحتمل عليه مفسا أو خلف منكر
الحوالة ولا يثبت عليها للمحيل ولا للمحتمل عندهم وبان فلسه القاضي أيضا
عندهما وموته مفسا بان لم يترك عينا ولا ديناً على الناس ولا كفيلاً هذا اذا
ثبت موته مفسا بتصادقهما فان اختلفا فقال المحتمل مات مفسا وقال
المحيل موسراً فالقول للمحتمل مع عيئه على العلم كما اذا كان الغريم حياً وادعى
العسار حيث كان القول له لانه متمسك بالاصل الذي هو العسار وأما محكم
القاضي بالفلاس فعددهما هو كونه مفسا وجوده ولا يثبت وعنده لأن المال
غاد وراثته فقديسمى الانسان فقيرا ويصبح غنياً وبالعكس

(وهي بشئ أو بلاشئ على * ذلك الذي عليه قد تحولا)

أي نصح الحوالة بشئ وبلاشئ للمحيل على المحتمل عليه لانه كما سبق يكون التراما
من المحتمل عليه بالاداء الى المحتمل وله أن يتصرف في حق نفسه ولو بما فيه ضرر
له ويجبر على الاداء للمحتمل وهذا أحد نوعي الحوالة المطلقة وصورته أن يحيل
رجل رجلاً على آخر بما أنه مثلاً ولم يكن له على ذلك الآخر شئ فتصح الحوالة
حتى لو أدى المائة للمحتمل عليه الى المحتمل وأراد الرجوع على المحيل فقال
المحيل انما أحلتني بدين لي عليك وأنكر المحتمل عليه كان القول للمحتمل عليه
لان الحوالة تصح بلاشئ للمحيل على المحتمل عليه فلا يكون قبول الحوالة اقراراً
منه للمحيل بشئ

(صححت وبالدرهم المدووعه * والنصب في جميعها مشروعه)

ليس بحسب الاشتراك اللفظي اذ اختلف في المفهوم
بل في الأفراد بحسب التعلق فعند القائلين بعموم الفعل
المنفي يكون المعنى لا يؤخذ كم شيئاً من المؤاخذه عقوبة
كانت أو كفارة في اللغو ولكن يؤخذ كمهما أو بأحدهما
في المكسوبة والمعقودة عند الحنث انتهى فقيل ان
مراده بهذا التحقيق ايراد شبهة على المذهبين لا توجيه
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انتهى ولا يخفى أن فيه
مع ايراد الشبهة على مأخذ المذهبين على النهج الذي تقدم
آنفاً توجيه المذهب الشافعي رحمه الله تعالى أما بيان
الشبهة على ما ذهب اليه الحنفية فلانه على تقدير عموم
الفعل المنفي يكون المراد باللغو في الآيتين ما لا يقصد
كذبه فلا يكون شاملاً للعموس اذ لا يصح نفي المؤاخذه
عليه بالكلية ويكون داخلياً في المكسوبة دون المعقودة
فيثبت الوساطة في آية المائدة وهي غير لائقة بنظم
الكلام كما تقدم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى فلان العموم على هذا التقدير يناق التخصيص
بالدين ويؤوجه توجيه مذهب أنه يتمشى على هذا
التقدير أيضاً اذ يكون المعنى عليه لا مؤاخذه فيما
لا يقصد لادنياً ولا أخرى لكن المؤاخذه ثابتة فيما يقصد
سواء كان بالعقوبة والكفارة أو بأحدهما اذ العموم
ثابت في جانب النفي لافي جانب الاثبات وما يقصد
شامل للعموس والمنعقدة تميز الكفارة بقوله سبحانه
فكفارتها الآية وذلك عين مذهبه ويؤيد ما قلنا ما في
تفسير القاضي في آية البقرة فانه قال والمعنى
لا يؤخذكم الله بعقوبة ولا كفارة بما لا يقصد معه
ولكن يؤخذكم بهما أو بأحدهما بما يقصدتم من
الايان ثم قال وقال أبو حنيفة اللغو أن يخلف الرجل
بناءً على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم الخ فتأمل وانما
قال بهما أو بأحدهما لان من الايمان ما يؤخذ فيه
بهما كالعموس عنده ومنها ما يؤخذ فيه بواحد فقط
كالخلف عن ظن الصدق والمنعقدة على الخبر اذ فيها
الكفارة دون العقوبة عنده ولا يتوجه مذهب الحنفية
على هذا التقدير ولو أريد باللغو في آية المائدة ما لا يقصد
فيه المكذب اذا المناسب حيث ندم مقابله بما يقصد كذبه
لان المنعقدة فقط مع عدم التعرض للعموس فتأمل فان
قلت قسم الفقهاء اليين الى ثلاثة أنواع لغو وهي ما ظن

صدقه وكان كاذبا وغموس وهي الخلف على فعل ماض
أوتركه كاذبا تعمداً ومنعقدة وهي الخلف على الآتي
كوائفه لأفعلن فالخلف على ما هو حال كوائفه ان زيدا
لقائم وان هذا حجر من أيها يكون قلت هي من الغموس
وتقييد الغموس بالماضي أتضاق على ماقى شروح
الهداية لكن التحقيق على ما ذكر صدر الشريعة أن
الكلام يحصل في النفس أولاً فيعبر عنه باللسان
فالأخبار المتعلقة بزمان الحال إذا حصل في النفس وعبر
عنه باللسان فإذا تم التعبير باللسان انعقدت اليقين فرمان
الحال صار ماضياً بالنسبة إلى زمان الانعقاد وتام تحقيقه
يطلب من شرحن المسمى بالفوائد السمية على منظر ومتنا
الفقهية السمية بالفوائد السنوية

أولا اختلاف الحال ذاتي حال * وذلك في أخرى على منوال
كقوله في ذكره المجيد * يطهرن بالتخفيف والتشديد

يعني أو يكون التخلص من التعارض لاختلاف الحال
بان تحمل احدهما على حالة والاخرى على حالة أخرى
كقوله تعالى في القرآن المجيد حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد فيين القراءتين تعارض ظاهراً وقراءة التخفيف
توجب حل القران بعد الطهر قبل الاغتسال اذا طهر
انقطاع الدم وقراءة التشديد توجب الحرمة قبل
الاغتسال وان انقطع الدم اذا اظهار بالتشديد
الاغتسال فظهر التعارض في دفع باختلاف الحالتين بان
تحمل قراءة التخفيف على الانقطاع لعشرة وقراءة
التشديد على مادونها وانما لم يعكس لانها اذا طهرت
لعشرة أيام حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال
العود واذا طهرت لأقل يحتمل العود فلم تحصل الطهارة
الكاملة فاحتجج الى الاغتسال لتأكد الطهارة كما في
التوضيح

ومثله تغير الزمان * ان كان بالصرح في البيان
كآية اعتداد ذات الحمل * بالوضع في النساء اذا نقل
زولها بعد التي في البقره * أو كان داللة مقدره

أي ومثل التخلص بما ذكر التخلص بتغير الزمان
صرحاً ودلالة أن يكون الثاني ناسخاً للأول فالصرح
كأية اعتداد الحامل بالوضع الواقعة في سورة النساء
يعني القصرى وهي التي بعد صورة التغابن سميت

(لكنه ان تهلك الوديعة * يبرأ المصوب في الشريعة)

يعنى صحت الحوالة بدين المحيل على المحتال عليه وبلادين للمحيل على المحتال عليه
وبالدراهم المودوعة بان كان له عند آخر دراهم مودوعة فأحال رجل على المودع
بتلك الدراهم وكذا إذا غصب رجل من رجل دراهم فأحال المصوب منه رجلاً
على الغاصب بتلك الدراهم فان الحوالة مشروعة تصح في جميع هذه الصور
لكن إذا هلك الوديعة عند المودع يبرأ المودع وكذا إذا استحققت وإذا هلك
الدراهم المصوبة عند الغاصب لا يبرأ لانها مضمونة بالمثل كما أشار بقوله
لكنه ان تهلك الوديعة الخ أما إذا استحققت الدراهم المصوبة فإنه يبرأ الغاصب
لعدم ما يخلفها وهن مسائل منها ما لو أحال غريمه على رجل على أن يعطيه
الرجل من ثمن داره صحت لكن لا يجبر الرجل على بيع داره وإذا باعها يجبر
على الاداء ولو أحال الغريم على رجل على أن يعطيه من ثمن دار المحيل لا تصح
لأنه لا يقدر على بيعها الا إذا أمره ببيعها حينئذ تصح ولو باع بشرط أن يحيل
على المشتري بالثمن غريمه بطل البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للباع ولو باع بشرط أن يحتمل بالثمن صح لأنه يؤكدهموجب العقد إذا الحوالة
في العادة تكون على الاملاضار كشرط الجودة كذا في الدرر

(فليس للمحيل من محتمل * عليه أن يطلبه بمجال)

أي ليس للمحيل أن يطلب من المحتال عليه ما ذكر من الدين الذي أحال عليه به
ومن الوديعة والغصب لأن حق المحتال يتعلق بذلك كالرهن فلو ملك المحيل
المطالبة بذلك بطل حق المحتال وهو لا يجوز

(وليس مال الكالدفعه الى * محيله وضامن ان فعلا)

أي كما أنه ليس للمحيل الطلب من المحتال عليه في الصورة المذكورة لتقييد
الحوالة بذلك كذلك ليس للمحتال عليه دفع ذلك إلى المحيل ولو دفع ضمن لتعلق
حق المحتال بذلك

(ان أدركت محيله المنية * مع دائنيه كان بالسويه)

أي إذا مات المحيل في هذه الحوالة المقيدة بالدين أو بالعين كإذ كرنا كان المحتال
أسوة لغرماء المحيل بعدموته لأن العين التي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له
عليه لم يصرمموا كالمحتال بعد الحوالة لا يبدأ وهو ظاهر ولا رقة لأن الحوالة
ليست موضوعة للتمليك بل للنقل فيكون للغرماء والمحتال أسوة معهم خلافاً لغير
ولا كذلك الرهن بعدموت الرهن حيث يكون المرتهن أحق به لانه يملكه يبدأ
وحسباً فكان أحق به كذا قالوا

(وانه ان يطاق الحوالة * من غير تقييد لها بمجاله)

(يكن لمن أحال أن يطالبها * بما لديه أو عليه وجباً)

قد تبين أن الحوالة نوعان مقيدة ومطلقة المقيدة أن يقيد هابدين له على المحتال

قصرى لانها اقصر من سورة النساء التي بعد آل عمران
وهي قوله تعالى وأولاد الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن فاتم ما نزلت بعد التي في سورة البقرة وهي قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فتعارضتا طاهرا في
الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن مسعود تعبد بوضع
الحمل ومن شاء باهله ان آية سورة النساء القصصى نزلت
بعد التي في سورة البقرة وقوله أو كان ذادلالة عطف على
قوله ان كان بالصرح فهو أحد قسمي اختلاف الزمان
واحد أقسام التخصيص فضلا عن أن يعد قسما خامسا
منه كما ظن

كما ظهر مع المبيح ان أتى * ثم من السابق الذي قد أنبتنا
أولى ادى الكرخى لا تعارضا * لكن لى عيسى هما تعارضا

يعنى أن المانع المحرم والمرخص المبيح اذا اجتماعي
الوجود فتعارض كما روى أنه عليه الصلاة والسلام
نهى عن كل الضب وروى أنه رخص فيه فان التخاص
أن يجعل المحرم ناشئا آخر الاصل قبل البعثة
الاباحة ثم ورد دليل الاباحة ثم المحرم نسخ ولو جعلناه
على العكس تكرر النسخ فالإثبات التكرار بالشك
وأورد عليه أن الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا
تكون الحرمة بعده نسخا أو اجاب في التوضيح بانا نعنى
بتكرار النسخ تكرر التغيير سواء كان تغيير حكم شرعى
أولا فان تكرر التغيير زيادة على نفس التغيير فلا تثبت
بالشك انتهى ولقوله عليه الصلاة والسلام ما جمع
الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال ثم المختار ان الاصل
في الاشياء الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية
واستبعد نحر الاسلام لان الناس لم يتركو اسدى في
زمن من الازمان وانما هذا بناء على زمن الفترة لوقوع
التحريفات واختلاف الشرائع فلم يبق وثوق بشئ من
الشرائع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب على الاتيان
بما لم يوجد له محرم ولا مبيح وحاصله التقييد بزمن
خاص وقوله ثم من السابق الخ أنبتنا بالبناء للفاعل

عليه أو غير له عنده ودية أو غصبا وحكمها أن لا يملك المحيل المطالبة بذلك
تعلق حق المحتال به كالرهن كما بينا والمطلقة كما قال الزبيلى أن يرسلها الرسل لا غير
مقيد بشئ سواء لم يكن له على المحتال عليه شئ كما تقدم أو كان له عليه دين أو
كان له عنده عين ودية أو غصبا لكن لم يقيد هابشى من ذلك أصلا وحكمها
أن المحيل يملك المطالبة المحتال عليه بما يكون له عليه أو عنده من دين أو عين لأن
الحوالة تم تقييد بشئ من ذلك أصلا وانما التزم المحتال عليه بما التزم متعلقا بذمته
من غير تقييد بشئ لكنه يرجع على المحيل اذا كانت بأمره بعد الاداء ويلزمه
اذا لزم ويحبسه اذا حبس كفى الكفالة ولو كان الدين مؤجلا على المحيل كان
مؤجلا في حق المحتال عليه أيضا كفى الكفالة ولا يصير الدين حالا عوت المحيل
لأنه خرج من بين وصار أجنبيا ويحل عوت المحتال عليه لان الأجل كان حقه
وقد استغنى عنه كذا قال الزبيلى رحمه الله تعالى

(وأخذ عينه الذى أحالا * منه كأخذ الدين لا ابطلا)
(به اذا حوالة مقيدة * تكون أو مطلقة مجردة)

يعنى أن المحيل اذا أخذ العين من المحتال عليه أو أخذ منه دينه الذى له عليه
لا تبطل الحوالة سواء كانت مقيدة أو مطلقة مجردة عن القيد أما في المطلقة
فلا تعلق بتعلق بدين على المحتال عليه ولا بعين عنده وانما التزم في ذمته من غير
تعلق بشئ فهو ملتزم للمحتال سواء أخذ منه المحيل ما كان له عليه أو عنده أو لم
يأخذه أو لم يكن له عليه شئ وأما المقيدة فلما عرفت أن المحتال عليه ضامن
للمحتال مادفعه الى المحيل مما تصيدت به الحوالة لتعلق حق المحتال بذلك فلا يكون
دفعه للمحيل مبطلا للحوالة فيؤمر بالدفع الى المحتال ويرجع على المحيل بما
دفع اليه

(ثم من المعاملات الحرجة * وما هو المكروه منها السفتحة)
(وهي بان تعطى قرضا تاجرا * قدرا لأن يدفعه لا خرا)
(في بلد آخر دفع الخطر * من الطريق مع مشاق السفر)

السفتحة بضم السين وفتح المثناة من فوق معرب بسفتة بمعنى الحكم وانما كانت
مكروهة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جرافعا

(كتاب الوكالة)

هي بفتح الواو وبكسر هاء اسم للتوكيل وهي لغة بمعنى الحفظ ومن أسماه تعالى
الوكيل بمعنى الحفيظ وقيل تركيبه يدل على معنى التفويض ومنه على الله
توكلنا أى اليه فوضنا أمورنا وسلمنا وشرعا تفويض التصرف الى غيره بكل لفظ
يدل على الاطلاق مثل وكلت أو هويت أو أجببت أو أردت أو شئت قال في
الذخيرة وقبول الوكيل أيضا ليس بشرط في صحة الوكالة لكنها ترد بده اذ قد
ذكر محمد في وكالة الأصل رجل وكل رجلا بطلاق زوجته فأبى أن يقبل

وهو شروع في بيان التخصيص عن المعارضة بوجه آخر
 وحاصله أن المثبت أي الذي يثبت أمرًا عارضًا أولى من
 الثاني الذي ينفي العارض ويبقى الأمر الأول والمثبت
 أولى عند الكرخي مطلقا لأن المثبت يخبر عن حقيقة
 والثاني اعتمد الظاهر كما في الجرح والتعديل يقدم
 الجرح لأنه يخبر عن حقيقة بخلاف التعديل إذ لم يحط
 بجميع أحوال من أخبر بعد الله فلا تعارض بين المثبت
 والثاني عند الكرخي وعند عيسى بن أبان يتعارضان
 لأن ما يستدل به على صدق الراوي من العقل والضبط
 وغيرهما وجود فهم ما يقتضيان ويطلب الترجيح من
 وجه آخر نعم لما كان بعض مسائل أئمتنا يدل على تقديم
 المثبت وبعضها يدل على تقديم الثاني أشار إلى ضابط
 يعرف به ما أخذ المائل فقال

والاصل أن الثاني اذ يكون * من جنس ما دليله بين
 أو اذ يكون باشتباه الحال * لكن من رواه في المقال
 يكون معروفاً واعتمده * دليله لعلمه بما استند
 يكون كالانبات لا محالة * أو لا فليس مثله بحاله

يعني أن الاصل في ترجيح أحدهما على الآخر أن الثاني
 يعني الثاني ان كان من جنس ما يعرف دليله بان كان بناء
 على دليل أو كان الثاني مشتبه الحال يجوز أن يعرف
 دليله ويجوز أن يعتمد المخبر بظاهر الحال لكن يكون
 راويه معروفاً وبأنه اعتمد دليل المعرفة ولم يبين خبره على
 الظاهر فان الثاني في صورتين مثل الانبات في القوة
 فيتعارضان ويطلب الترجيح من وجه آخر وما يتفرع
 على الثاني المعروف دليله مثل الانبات ما نقل عن
 مجموع السير الكبير في رجل ادعت عليه امرأته أنها
 سمعته يقول المسيح ابن الله تعالى فقال الزوج انما قلت
 ذلك قول النصارى أو قالت النصارى ذلك القول له وان
 شهد شاهدان بانها سمعته يقول المسيح ابن الله ولم يسمع
 منه غير ذلك أو لا ندري أقال غير ذلك أم لا لا يقبل
 والقول قوله وان شهدا أنه قال ذلك ولم يقل غيره قبلت
 ووقعت الفرقة وكذا اذا ادعى الزوج الاستثناء في
 الطلاق وشهد بالطلاق وأنه لم يستأنس قال نضر
 الاسلام من أن هذا في طريق العلم به ظاهر لان كلام
 المتكلم انما يسمع عيانا فيحيط العلم به اذا دلت شيئا ولم يرد
 لان ما لا يسمع فليس بكلام بل دلت وفي جامع الفصولين

ثم طلقها لا يقع وان لم يرد الوكالة ولم يقبلها صريحاً وطلقها أو تقاس أن لا يصح
 وفي الاستحسان يصح الطلاق ويجعل اقدامه عليه قبولاً دلالة ولو قال لغيره ان
 لم تبع عبدى فأمرأتى طالق فهو تو كسل له بالبيع مثل بيع عبدى ومن
 شروطها أن يكون الموكل بمالك التصرف بان يكون حراً بالغاً وأزواً ناصباً أو
 عبداً ولا يشترط أن يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به بل يكفي أن يكون
 الوكيل مالكا له فصح تو كيل المسلم كافر ببيع الجرح عنده لا عندهما فاسيحي
 من التقييد بكون التصرف من الوكيل يملكه الموكل فانما كان تبعاً للقبالة
 فاما أن يكون بناء على قوله ما أو يكون المراد به أنه يملكه الموكل نظر إلى أصل
 التصرفات وان امتنع لعارض ومن شروطها أن يعلم الوكيل بالوكالة فلو
 وكله بطلاق زوجته أو ببيع عبده فطلق وبيع وهو لا يعلم بالوكالة ثم علم لا ينفذ
 بخلاف الوصى فإنه اذا أوصى اليه فتصرف وهو لا يعلم ثم علم نفذ كره في
 الذخيرة ومن شروطها أن يعقل الوكيل التصرف كان يعرف أن الشراء
 جالب المبيع وسالب الثمن وان البيع بالعكس وأن يعرف العين الفاحش من
 اليسير ومن شروطها أن يقصد الوكيل التصرف بان يقصد من مباشرة
 السبب ثبوت حكمه فلو تصرف فيما وكل به من غير قصد أو بقصد الهزل لا يقع
 ذلك التصرف للموكل

(تفويضه إلى الذي يوكل * تصرفاً يملكه الموكل)
 (والشرط في الوكيل أن يعقله * ويقصد الذي به وكاله)

أي يكون الموكل مالكا للتصرف أي ممن يصح تصرفه ويلزم الاحكام فلا يصح
 أن يكون الموكل صبياً أو عبداً محجورين فالشرط في جانب الموكل ولاية
 التصرف كما أن الشرط في جانب الوكيل معرفة التصرف ثم اذا عين الموكل
 للوكيل تصرفاً معلوماً فظاهر وان لم يعينه بتصرف إلى الحفظ اذ هو أدنى
 مراتب التوكيل فلو قال له أنت وكيلى في كل شئ كان وكيلاً بالحفظ فلو زاد
 عليه جائز أمره كان وكيلاً في جميع التصرفات حتى الطلاق والعناق كما في الدرر

(فصح من حر يكون بالغاً * أيضاً من المأذون كان سائغاً)
 (لمثل كل والصبي يعقل * والعبد محجورين والموكل)

قوله فصح تفرع على الاشراف في الموكل أن يكون مالكا للتصرف وفي الوكيل
 أن يعقل التصرف ويقصده بمعنى حيث كان كذلك كان للحر البالغ والمأذون
 صبياً كان أو عبداً أن يوكل كل واحد منهما مثل كل واحد منهما فالاقسام تسعة
 حاصلة من ضرب الثلاثة في مثلها وقوله والصبي يعقل عطف على قوله لمثل
 كل أي صح تو كيلها مثل كل منهما وتو كيلها ما صبياً يعقل وعبداً حال كون
 الصبي والعبد محجورين اذ الشرط في جانب الوكيل أن يعقل التصرف
 ويقصده والصبي العاقل والعبد المحجوران كذلك فالاقسام هنا ستة حاصلة

مسائل على ذلك منها أن الشرط يجوز إثباته بينة وان كان نفيها كإلحاق لعقدان لم أدخل الدار فانت حرف برهن القن أنه لم يدخل يعنى فعلى هذا الوجه جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جنابة وبرهنت انه ضربها بغير جنابة ينبغي أن تقبل لقيامها على الشرط ولو حلف ان لم تحبى صهرتى هذه الليلة فامرأتى طالق فشهدا أنه حلف بكذا ولم تحبى صهرته الليلة طلقت كإلوهدها أنه أسلم واستثنى وشهد آخر بأنه أسلم ولم يستثنى تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذا الغرض اثبات الاسلام وكذا لو برهن المسلم اليه أن السلم فسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لانها تقبل على الشرط وان كان نفيها ثم على ما ذكر من الاصل وهذه الفروع يشكك ما في الهداية من أنه لو قال ان لم أجد العام فعبدى حرف شهدا بحره في الكوفة لم يعنى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويعنى عند محمد ولذا قال في فتح القدير ان قول محمد أو جه وقوله أو لا فلا يس مثله الخ يعنى ان كان النافي مما لا يعرف بدليله أو كان مما يشبهه حاله وعرف أن الراوى بناء على ظاهر الحال لم يكن مثل الاثبات فلا يعمل به لو انفرد ولا يعارض الاثبات اذ لو جعل النافي أولى لم تكسر النسخ بتغيير المثبت للنسفي الاصلى ثم النافي للاثبات وأيضا المثبت يشتمل على زيادة علم كافي تعارض الجرح مع التعديل فان الجرح أولى ولان المثبت مؤسس لانه يثبت العارض والنفي مؤكد والتأسيس خير من التأكيد

والنفي في رواية تحققت * ممن روى بريرة قد اعتقت وزوجها عبد فاعترف * بظاهر الحال الذي به وصف فلم يكن معارض الاثبات * أعنى به المروى عن ثقات من أن تلك اعتقت والبعل * حرف الاثبات كان الفصل

تفريع على ما عدهم من الاصل بقبول النفي في مسثلتين وعدهم في مسثلتين فذكر مسائل منها وأعتقت الامة وزوجها حر كان لها خيار العتق عندنا خلافا للشافعي للاختلاف في زوج بريرة فقول الراوى انها اعتقت وزوجها عبد نفي للعارض لانه يبقيه على الامر الاصلى اذ لا خلاف في أن عوديته كانت ثابتة قبل العتق وهذا لا يعرف الا بظاهر الحال لان معناه أن رقبته لم تتغير بعد وهو نفي لا يدرك الا بظاهر الحال ابقاء على ما كان لا عيانا

من ضرب الثلاثة في اثنين وانما جاز أن يكون كل منهما وكيلاً لأن الصبي العاقل ينفذ تصرفه باذن وليه في ملك نفسه فينفذ تصرفه في ملك غيره بتوكيله والتمس العاقل يملك التصرف على نفسه حتى صح طلاقه واقراره بالحد وفيصح تصرفه في حق غيره بتوكيله وقوله فالموكل مبتدأ خبره

﴿إليه ترجع الحقوق فيهما * اذا القصور ثابت لديهما﴾

أى أن موكل الصبي العاقل والعبد المحجورين ترجع الحقوق اليه لانهما لانها لما تعذر رجوعها اليهما رجعت الى أقرب الناس الى هذا التصرف وهو الموكل الا أن الحقوق تلزم العبد المحجور بعد العتق لان المانع كان حق المولى وقد زال بالعتق ولا تلزم الصبي بعد البلوغ لأن المانع حقه وحق الصبي لا يبطل بعد البلوغ وعن أبي يوسف أن المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له حق الفسخ لانه انما عقد بناء على أن حقوق العقد تتعلق بالعاقدين فبين عدمه فيتحير كما اذا ظهر بالمبيع عيب ولو كان الوكيل الصبي في الشراء وكذا العبد مأذوناً له في التجارة لزمه الثمن ورجع به على الموكل استحساناً لانهم ما عدا كان التزام الثمن في ذمتهم ما ثم المحجور عليه اذا باع بالوكاله وقبض الثمن صح لأنه وان كان غير ملتزم بالعهد لانه عاقده له القبض ولا يلزم من نفي اللزوم نفي الجواز كما ذكره الزبلي رحمه الله تعالى

﴿بكل ما يعقده لنفسه * فالمرء محتاج لابن جنسه﴾

أى صح التوكيل ممن ذكره بكل ما يعقده الموكل بنفسه وذلك كالبيع والشراء والهبة والابداع والرهن وغيرها كما سيجي قال الزبلي أى جاز التوكيل بكل ما يعقده بنفسه لما ذكرنا من الحاجة ولا يرد على هذا الوكيل حيث لا يجوز له أن يوكل فيما وكل به مع أنه مما يعقده بنفسه لان المراد به أن يعقده لنفسه الا ما استفاد من جهة غيره لان ذلك مقيد بامره وكذا لا يرد جواز توكيل المسلم الذي يبيع الخمر لانه عكس والنقض لا يكون الا في الطرد ويرد عليه الاستقراض فانه يجوز أن يباشره لنفسه بنفسه ولا يجوز أن يوكل به حتى لو فعل واستقرض الوكيل له كان للوكيل لا للموكل انتهى وأورد على الكلية أيضاً بيع السلم حيث لا يجوز التوكيل به كافي الهداية بخلاف شراء السلم

﴿وفي خصومة وفي الابقاء * جازت كما تجوز في استيفاء﴾

أى جاز التوكيل في الخصومة بكل حق حدا كان أو قصاصاً أو غيرهما لأن الموكل يملك مباشرة ذلك بنفسه فيملك تفويضه الى غيره قال الزبلي يجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق بشرط رضا الخصم الا أن يكون الموكل مرضياً وأغائباً مدة السفر أو مرضياً بالسفر ومخدره فيجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة وقال لا يجوز من غير رضا الخصم وان لم يكن عذر وهو قول الشافعي فان علياً كان لا يحضر خصومة وكان يقول ان الشيطان يحضرها

فلا يعارض الاثبات لما تقدم من أن التأسيس خبر من
التأسيس والاثبات هو ما روى أنها أعتقت وزوجها
حرفاً خذاً ثمتنا بالاثبات لأنه يثبت العارض وهو الحرية
فكان الرجحان للاثبات على النفي

وقد أتت عن موطن الدراية * أعني ابن عباس ههنا روي
أن النبي المصطفى المكرم * قد كان في حال النكاح محرماً
أعني به نكاحه ميمونة * الدرة الثمينة المصونة
وذلك مما بالدليل يعلم * إذ ليس يخفى هيئة من يحرم
فعارض الاثبات لا محالاً * فيما روى من كونه حلالاً
كما روى هذا يزيد بن الأصم * وابن عباس بضبطه أتم

بيان لمسئلة ثانية وهي أن نكاح المحرم والمحرمة عندنا
صحيح وعند الشافعي باطل والاختلاف مبنى على
الاختلاف في حاله عليه الصلاة والسلام وقت تزوج
ميمونة فروى عن موطن الدراية ابن عباس رضي الله
تعالى عنهم ما أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت
نكاحها محرماً وهذا ناف لأنه متبق على الأمر الأول فان
الاحرام كان ثابتاً قبل التزوج لانفاق الروايات على أن
النكاح لم يكن في الحل الاصلية وإنما اختلف في الحل
المعترض على الاحرام كما قرره في الاسلام وهذا نفي
يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فانها طاهرة لا تخفى
فعارض الاثبات أي ساواه فطلب الرجوع من وجهه
آخر وهو ما روى عن يزيد بن الأصم انه تزوجها وهو
حلال وهو ثابت لأنه ثبت أمر اعراضه على الاحرام
وهو الحل بعده فغلطنا راية ابن عباس أرجح لأنه أتم
ضبطاً وقد روى القضية على وجهها حيث روى أنه
عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة بنت الحارث وهو
محرم فاقام عكة ثلاثة أيام فانه حو يطب بن عبد العزى
في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى
أجلكم فاخرجوا عنا فقال عليه الصلاة والسلام
وما عليكم لو تركتموني فأعرس بين أظهركم وصنعنا لكم
طعاماً فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا الى طعامكم
فاخرج عنا فخرج عليه الصلاة والسلام وخرجت ميمونة
حتى عرس بها بسرف فبني عليها عليه الصلاة والسلام
هنالك وسرف على وزن كنف موضع اطريق المدينة

وان مما بالدليل يعرف * طهارة الماء كذا اذ يوصف
نجاسة كالحل في الطعام * ووصفه بصفة الحرام

وكان اذا خصم في شيء من ماله وكل عقيلاً فلما كبر عقيل وكل عبد الله
ابن جعفر واختار المتأخرون أن القاضي اذا علم التعنت في اباء الوكيل يقبل
الوكيل وان علم من الموكل قصد الاضرار لا يقبل الا برضا خصمه

﴿الاحتمال والقصاص اذ موكل * يغيب فالفعله محتمل﴾

أي جاز التوكيل في خصومة بكل حق وفي ايفاء كل حق واستيفاء كل حق الا
استيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز التوكيل به بعبية الموكل لأن ذلك
مما يندري بالشبهات واحتمال العفو من الغائب موجود بخلاف ما اذا كان
بحضوره لانقطاع الاحتمال وقد يهجر لفعله هدايته في الاستيفاء ولا يرد جواز
ذلك بعبية الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة لانه نادر والاصل صدقهم
ولا فرق في ذلك بين حد القذف والسرقه ويجوز التوكيل في اثباتهما كما تقدم
وأما حد الزنا وشرب الخمر فلا يجوز التوكيل باثباتهما اتفاقاً لانه لاحق لاحد في
ذلك وانما تقام البيعة فيهما على وجه الحسبة فكان الموكل باثباتهما أجنبياً فلا
يصح التوكيل

﴿وكل ما يضيفه الوكيل * لنفسه فحقه يؤول﴾

﴿اليه كالبيع وكالاجار * وكالشرا والصلح عن اقرار﴾

أي كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف أهل المعاملة أي لا يحتاج فيه الى
ذكر الموكل فان الوكيل يقول مثلاً بعت منك واشتريت منك ولا يلزمه أن
يقول من جانب فلان أو لأجل فلان فان الحقوق كقبض المبيع ونحوه في
ذلك ترجع الى الوكيل لكن لو أضافه الى الموكل صح كأن يقول بعت منك من
جانب فلان أو اشتريت منك لأجله رجعت الحقوق فيه الى الموكل ذكره في
فصول العمادى فيراجع ثم حقوق العقد كما في شرح الوقاية نوعان حق يكون
للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة عن المشتري
والمخاسمة في العيب والرجوع عن الثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه
الامور لكن لا تجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه
متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال كما سيأتي في المضاربة بأن هذا
حكم سائر الوكلاء وان مات فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وثابوا
موكل مورثهم وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فلم يدعى أن يجبر الوكيل
على تسليم المبيع وتسليم الثمن وأخواته ما انتهى وانما رجعت الحقوق الى
الوكيل فيما يضيفه الوكيل الى نفسه لان العقد يحصل بالكلام الصادر من
الوكيل باعتبار أهلية الأصلية ومن فضيته أن يكون الحاصل بتصرفه وأفعاله
الا أن الموكل لما استنابه في تحصيل حكم ذلك التصرف جعلناه نائباً في حق
ذلك الحكم فقط كيلا يبطل مقصوده فبقى الوكيل أصيلاً في حق الحقوق حتى
جاز توكيله فيها ولا يجوز توكيل الموكل فيها لانه أجنبي عنها وقوله والصلح عن

اقراراً لأن الصلح عن اقرار مبادله فترجع الحقوق فيه الى الوكيل كافي البيع
فعليه تسليم بدل الصلح

﴿ فمن الذي اشترى عليه * اذا الحقوق قد غدت اليه ﴾

﴿ كقبضه المبيع والتسليم * وقبضه للثمن المعالوم ﴾

﴿ ومثله الرجوع في استحقاق * في البيع والشراء باتفاق ﴾

يعني اذا كان وكيلاً بالشراء كان عليه تسليم الثمن وقبض المبيع واذا كان وكيلاً
بالبيع كان عليه تسليم المبيع وقبض الثمن ومثل ذلك الرجوع في الاستحقاق
فانه اذا كان وكيلاً بالبيع فباع فاستحق ما باعته كان الرجوع عليه بالثمن
واذا كان وكيلاً بالشراء فاستحق ما اشتراه يرجع هو بالثمن على البائع

﴿ وأنه يخاصم الشفيعاً * ان باقياً في يده ما يباع ﴾

يعني اذا اشترى الوكيل عقاراً وقبل ان يسلمه الى موكله ظهر من يدعي الشفعة
فيه فانه يخاصم الشفيعاً أما اذا سلمه الى الموكل فقد خرج من بين فلا يخاصم
واذا باع الوكيل عقاراً وقبل ان يسلمه الى المشتري ظهر من يدعي الشفعة كان
له ان يخاصمه وأما ان سلمه الى المشتري فقد عرفت في الشفعة ان خصام
الشفيع مع المشتري

﴿ كرده من قبل ان يسلمها * الى الموكل المعيب فاعلم ﴾

أى كما أنه يخاصم الشفيع اذا كان العقار في يده كذلك يراد المعيب اذا كان في
يده قبل تسليمه الى الموكل فانه اذا سلمه الى الموكل ينتهي حكم الوكالة ولا يكون
له رد ولا الخصومة في رده الا بعدد وكالة جديد وقوله فاعلم على حد قوله
وانه فاعبداً وخطاب الواحد بصيغة الاثنين وهو مذكور في العربية

﴿ وللوكل ابتداء يثبت * لالو وكيل الملك فيما اثبتوا ﴾

يريد ان الوكيل أصيل في حق حقوق العقد وأما في حق الملك فلا اذ يثبت
الملك للوكل ابتداء فكان الوكيل في حق الملك كالعبد يتهب ويصطاد والملك
يثبت للمولى ابتداء خلفاً عن العبد هذا على طريقة أبي طاهر الدباس وقال
الكرخي الملك يثبت ابتداء للوكيل ثم ينتقل عنه الى موكله بسبب عقد هو
مقتضى التوكيل السابق حتى كأنه مملووظ به وان لم يكن مملووظاً

﴿ فلو اشترى القريب بالوكالة * لم يلزم العتق بهذا الخاله ﴾

لأن الوكيل لا يملك ما اشترى وانما يقع الملك ابتداء للموكل ولا يفسد نكاح
منكوحته اذا اشترىها لانه لم يملكها وكذا على قول الكرخي لانه ملكها ملكاً
غير متقرر

﴿ وترجع الحقوق لاهوكل * فيما يضيفه اليه فانقل ﴾

أى ترجع الحقوق الى الموكل في كل عقد يحتاج الوكيل فيه الى ذكر الموكل

﴿ كالصلح عن انكار أو عمد الدم * كتابة خلع نكاح فاعلم ﴾

بيان المسئلة تعارض فيها خبران فانهم قالوا في طعام
أو شراب أخبر رجل بحرمته وآخر بحله وكذا في طهارة
الماء ونجاسته واستوى الخبران عند السامع أن الطهارة
أولى عملاً بالنافي وهو خبر الطهارة لانه مبني على الامر
الاصلي ولم يعملوا بالمشتبك وهو خبر النجاسة لانه من جنس
ما يعرف بدليل لان طهارة الماء لمن يستقصي المعرفة في
العلم بها مثل النجاسة وكذلك في الطعام والشراب واللحم
ولما استويا وجب الترجيح بالاصل لانه لا يصلح علة
فصلح من جاوز هذا على وفق ما في المنار تبعاً لما ذكره
الاسلام وأما صدر الشريعة فقد جعله من قسم ما اشبه
حاله فقال وخبر الطهارة وان كان نفيالكنه مما يحتمل
المعرفة بالدليل فيسئل فان بين وجه دليله كان كالاتبات
وان لم يبين فالنجاسة أولى انتهى والحكم مختلف فانه
على ما ذكره في الاسلام حيث تعارض عنده الخبران
يعمل بالاصل وعلى ما ذكره صدر الشريعة لا بد من
السؤال من مخبر الطهارة فان لم يبين له أنه اعتمد دليلاً ترجح
خبر النجاسة وحرم في التحريم بأنه لا بد من السؤال ليعمل
بمقتضاه ان لم يعذر السؤال وفي فتاوى فاضلخان في
تعارض خبر العدين أنه يعمل بأكثر رأيه وان لم يكن له
رأى فيه أو استوى الخالان عنده فلا بأس بان يأكل
ويشرب ويتوضأ منه ثم ذكر ما اذا كان المخبر محل اللحم
هو البائع العدل فقال الفقيه أبو جعفر ان السامع
يتعري وان لم يقع تحريمه على شئ يسقط الخبران فتبقى
الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ
بقول من أخبره بأنه ذبيحة مجوسى مثلاً لان المبيع صار
حراماً على البائع بقول المخبرانه ذبيحة مجوسى والبائع
يدفع الضرر عن نفسه فيكون منهما فلا يؤخذ بقول
البائع انتهى

وليس ترجح بكثرة العدد * وحرأوذ كورة هذا الصد

أى لا يقع الترجيح بكثرة عدد الرواة خلافاً لبعضهم
حيث استدلل بقول محمد في مسائل الماء والطعام ان قول
الاثنين أولى والاصح قول عامة مشايخنا لان السلف
لم يرجحوا خبر الواحد والاثنين والاكثر مما يصل الى
حد التواتر والشهرة سوا في افادة الظن وما نقل عن

محمد هو قوله خاصة لا قولهما كذا في التقرير ونص
 قاضيان وصاحب الخلاصة والبرازية على انه لو كان الخبر
 العدل واحدا وفي الجانب الآخر عدلان فهما أولى من يبر
 خلاف في المسئلة حتى قال في الخلاصة ان العبد من
 العدلين أولى من الحر العدل وذ كرفي التحرير أن عدم
 الترجيح بكثر الرواة قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا
 للاكثر نقله ابن نجيم وكذا الترجيح بحرية الحر وذ كورة
 الذ كرفي رواية الاخبار فخير المرأة والعبد مثل خبر الرجل
 والحر لكونه من باب الديانات بخلاف الشهادة وأورد
 عليه انه لو أخبر حران بشئ وعبدان بشئ والكل عدول
 ترجح خبر الحرين كما ترجح خبر المتني على الواحد وأجيب
 بان ذلك فيما يرجع الى حقوق العباد وأما في أحكام
 الشرع فخير الواحد والمتني في وجوب العمل به سواء كذا
 في التقرير وصاحب الهداية يرجح بالذ كورة في صلاة
 الكسوف ذ كره ابن نجيم

وان تكن زيادة في ذا الخبر * لاذا ثبت لدينا يعتد به
 في وحدة الراوي بلا تخالف * كالخبر المروي في التحالف
 يعني اذا كان في أحد الخبرين زيادة ليست في الخبر الآخر
 فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر
 المروي في التحالف وهو ما روى ابن مسعود رضي
 الله تعالى عنه اذا اختلف المتبايعان والسلعة فائمة
 تحالفوا وترادا وفي رواية أخرى عنه لم يذ كروا السلعة فائمة
 فاخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام
 السلعة

وحيث لا اتحاد فهو ويجعل * كالخبرين اذ يذ ين يعمل
 فما على مقيد ما اطلقا * يكون محمولا اذا تحققت
 هذان في حكيمين - بما سبق - على اختلاف فيه ليس المنفق

يعنى اذا اختلف الراوي يجعل كالخبرين ويعمل
 بهم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قالهما في
 وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان كما سبق من
 مذهبتنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكيمين على
 اختلاف في ذلك ونظير هذا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام
 نهى عن بيع الطعام قبل القبض وجاء في رواية أخرى
 النهى عن بيع ما لم يقبض فعملنا بهما ولم يحمل المطلق
 على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل

﴿ وهبة والرهن والتصدق * كذا على مال اذا ما يعق ﴾
 ﴿ اعارة اقراض أو ان يودعا * فلاموكل الجميع أرجعا ﴾

أى ترجع الحقوق في جميع ذلك الى الموكل والوكيل فيها سفير محض حاله
 قول غيره فلا يلزمه حكم ذلك القول كمن حكى القذف أو الكفر حيث لا يكون
 قاذفا ولا كافرا والسرفيه أما في النكاح والخلع والصلح عن انكار أو دم عمد
 والعق على مال والكتابة فلأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانهما
 اسقاطات محضة والوكيل أجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل
 ليكون الحكم مقارنا للسبب أما في النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان
 النكاح اسقاطا لها والساقط يتلشى فلا يتصور صدور السبب من شخص على
 سبيل الأصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا يقترن بالحكم بالسبب حتى لو
 أضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن
 السبب كما في البيع بخيار فإز صدر والسبب من واحد ووقوع الحكم لغيره
 خلافة وأما في الخلع وما عطف عليه فظاهر وأما في الهبة والتصدق والاعارة
 والايداع والرهن والاقراض فلأن الاحكام فيها انما تثبت بالقبض فلا يجوز أن
 يكون الوكيل أصيلا فيها لأنه أجنبي عن المحل الذي يلاقه القبض فكان
 سفيرا معبرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة وهي للوكيل وكذا
 الوكالة بالاستعارة والارتهان والاستتباب والشركة والمضاربة فان الحكم
 والحقوق فيها ترجع الى الموكل بخلاف اتوكيل بالاستقراض فإنه لا يصح ولا
 يثبت الملك فيما استقرض للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فائلا أرسلنى
 فلان الملك يستقرض كذا فثبت الملك للمستقرض لانه التزم بدل العرض
 في ذمته وانما يصح التوكيل بالاستقراض لانه لو قال بيع شيئا من ماله على أن
 يكون ثمنه لى لا يصح فكذا اذا قال التزم عشرة في ذمته على أن يكون عوضها
 لى فبواستقرض الوكيل له أن يمنع من الأمر وان هلك هلك من ماله لا من
 مال الأمر

﴿ فن وكيل الزوج ليس بطلب * مهر كذا تسليمها لا يوجب ﴾
 ﴿ على وكيلها كذا ما يبدل * عن خلعها اذا به يوكل ﴾

أى لا يطالب وكيل الزوج بالنكاح بالمهر ولا وكيلها بالنكاح أيضا بتسليمها ولا
 من يوكل بيناء المجهول بالخلع ببدل الخلع سواء كان وكيله عنه أو عنها لان ذلك
 من حقوق النكاح والخلع والحقوق فيها لا ترجع الى الوكيل بل الى الموكل
 كما سبق

﴿ موكل البائع ان رام الثمن * من مشتري للمشتري المنع اذن ﴾
 ﴿ وصح ان كان له مؤديا * وليس للبائع أخذ ثانيا ﴾

يعنى للمشتري أن يمنع الثمن من موكل بائعه لان الموكل أجنبي عن حقوق العقد

﴿فصل في البيان﴾

يطبق على فعل المين كالسلام والكلام وعلى الدليل الذي يحصل به التبيين وعلى العلم الذي يحصل من الدليل ولذا اختلفت العبارات في تعريفه فقبيل هو ايضاح المتصور وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل وعرفه في التلويح باظهار المراد بعد سبق كلامه تعلق به في الجملة فلا يشمل النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء

وان ما سمعته من الخبيج * شتمل بيانه على نهج

يعني أن ما سبق ذكره من الكتاب بأقسامه، والاشارة بأقسامها شتمل البيان على نهج معلوم من الطرق الآتية وهي خمسة بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة والاضافة في الاربعه الاول من اضافة الجنس الى نوعه وفي الاخير من اضافة الشيء الى سببه ثم بين ذلك بقوله

بيان تقرير لما يرام * وذانان يؤكد الكلام

بما ارادة المجاز يقطع * أو والخصوص فهو منه جمع

أى من البيان التقرير وهو توكد الكلام بما يقطع ارادة المجاز والخصوص فتمتع بسبب ذلك فكلمة أولع الخلول الجمع فالأول مثل قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحه فانه يحتمل خلاف الحقيقة بان يراد البريد لاسراعه فقوله سبحانه بجناحه منع ذلك والثاني مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون فان التأكد مانع فيه من التخصيص

ومنه ما يبين المراد لك * كإبيان مجمل والمشارك

أى من البيان بيان ما فيه خفاء من المجهول والمشارك فالجمل مثل أقموا الصلاة وآتوا الزكاة وقد تقدم والمشارك ظاهر وذكر في الكشف مثالا للمشكل وهو ما اذا أقر بدراهم وفي البلد نقود مختلفة كان مشكلا فاذا قال عنيت نقد كذا زال الاشتكال

وكل فرد منها موصولا * يصح في الكلام أو مفصولا

أى كل واحد من بيان التفسير وبيان التغيير يصح متراخيا وغير متراخ فيجوز تراخيه الى وقت الحاجة وهو وقت تعلق التكليف مضيقا

كإينان ودفع اليه صح ولا يطالبه البائع أعنى الوكيل تانيا لان المقبوض حقه وقد وصل اليه فلا تده في نزعه منه ثم رده اليه ويرث ذمة المشتري لو وصل الثمن الى مستحقه بخلاف المشتري من الوصي حيث لا يجوز له دفع الثمن الى الوصي ويضمن للتضييع بالدفع الى الوصي وبخلاف التوكيل بالصرف حيث لا يجوز قبض الموكل بدل انصرف لأنه يبطل عقد الصرف لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وهو انما يكون من المتعاقدين كما تقدم في البيع وانما جاز في مسائل الوصول الحق الى مستحقه ولذا لو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد عقد الوكيل لو وصل الحق اليه بمجرد التقاص ولو كان له دين عاها ما تقع المقاصة بما على الموكل دون الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط تقع المقاصة به ويضمن الوكيل الثمن للموكل لأنه قضى دينه بمال الموكل بخلاف الصرف للزوم القبض فيه كما عرفت وهذا عندهما وقال أبو يوسف لان تقع المقاصة بما للمشتري على الوكيل وهو منبى على جواز ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن فعندهما يجوز فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع اعتبار المقاصة التي هي ابراء بعوض بالابراء بغير عوض حيث جاز عندهما ولم يجز عنده وعلى هذا الخلاف ابراء الولى والوصى فيما باعاه للصغير قال الزبلي وفي الذخيرة اذا دفع الرجل الى رجل جارية وأمره ببيعها فباعها المأمور من رجل له على الآخر دين ألف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز وكان ينبغي أن لا يجوز البيع لانه خالف أمر الأمر لانه أمره ببيع يصل اليه الثمن وبهذا البيع لا يصل اليه الثمن قلنا ان لم يصل اليه بعد البيع فقد وصل اليه قبل البيع فيصير قصاصا بدين الأمر عندهم جميعا لان الأمر بملك ابراء المشتري عن الثمن بغير عوض عندهم جميعا فيملك ابراء بعوض بطريق المقاصة بالطريق الاول وان كان الوكيل باعها من رجل له على الوكيل ألف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد خلا فالأبي يوسف وان كان الوكيل باعها ممن له على الأمر والمأمورين فان المقاصة تقع بماله على الموكل دون الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشئ لانا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا الى قضاء آخر فان الوكيل يقضى للموكل فجعلناه قصاصا بدين الموكل قصر الله سافة لانا اذا جعلناه قصاصا بدين الموكل فقد أثبتنا حكما مجمعا عليه فان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل فقد أثبتنا حكما مختلفا فيه فكان ما قلناه أولى ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة على هذا الترتيب وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أن الثمن لا يصير قصاصا بدين الموكل اذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فليأتمل عند الفتوى ثم ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله يصير حيلة لمن كان له على آخر دين ولا يؤديه فيؤكل رب الدين غيره بأن يشتري شيئا من المدينون

والبعض في اشتراك أو إجمال * ما يجوز الفصل به بحال
ولم يجوز بعضهم أن يفصلا * ان ذا اشتراك كان أو ان مجملا

يعنى أن بعض المتكلمين لم يجوز بيان المشترك والمجمل
الاموصولا لانه لا يمكن العمل بالخطاب بدون البيان
اذ المقصود فهمه والعمل به فلو جاز أفضى الى ما ليس في
الوسع قلنا انما يكون كذلك أن لولنا العمل به قبل
البيان وليس كذلك بل يلزمنا أن نعتقد حقيقة ما أراد
الله تعالى به فكان ابتلاء بحجج الاعتقاد ألا ترى أن الابتلاء
بالمشابهة لاعتقاد الحقيقة مع اليأس عن البيان فلا أن
يصح مع انتظار البيان أولى وانما قد نابوقت الحاجة
لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقتها لانه تكليف بما
لا يطاق كما في التوضيح وأما عند من يجوز التكليف
بما لا يطاق فهو جائز لكنه غير واقع

ومنه تغيير بالامتراء * وذلك كالتعليق واستثناء

ومن البيان بيان التغيير كالتعليق والاستثناء كرسد
الاسلام أن تسميتها بياناً مجازاً فان الاستثناء في قولنا فلان
على ألف الامة يبطل الكلام في حق المائة وكذلك
الشرط يبطل كون الكلام باقاعا وبصيره مينا والابطال
لا يكون بياناً حقيقياً ولكنه بيان مجاز من حيث انه يبين
أن عليه تسعمائة وأنه يحلف ولا يطلق وانما قال كالتعليق
لان من التغيير التغيير بالصفة والغاية كما في التوضيح وزاد
في التحريم بدل البعض مثل أكرم الرجال العلماء منهم
وما بغير الوصل هذا يتصف

أما خصوص ذى العموم فاختلف

الإشارة بهذا الى بيان التغيير أى لا يتصف بغير الوصل
فلا يصح مفصولا والمراد بالوصل ما لا يعتد في العرف
مفصولا حتى لا يضر قطعه بنفسه أو سعة أو أخذ
فمن ونحوها واستدل في التوضيح على امتناع التراخي
بقوله عليه الصلاة والسلام فليكفر عن يمينه الحديث
فانه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير مترخيا لما
وجب الكفارة لجواز أن يقول مترخيا ان شاء الله
فتبطل يمينه ولا يجب الكفارة وتعامه في التلويح وقوله
أما خصوص ذى العموم يعني أن العام الذى لم يخص
بشيء اختلف فيه

فعند التراخي فيه ممتنع * والشافعي قال ليس يمتنع

فإذا اشترى تقع المقاصة بين مال الرب الدين على المدين بالمدانة السابقة وبين
ما واجب للبائع وهو المدين من الثمن أو يتوكل رب الدين عن غيره في شراء عين
من مديونه فإذا اشترى تقع المقاصة بين ما كان لرب الدين على مديونه
بالمدانة السابقة وبين ما واجب للبائع وهو المدين من الثمن ثم يرجع الوكيل على
الموكل بالثمن والله تعالى أعلم انتهى ما في الذخيرة

﴿فصل في بيع الوكيل﴾

﴿وكيل يبيع والشرا لا يعقد * مع من يرذاله ذابشه﴾

أى لا يعقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترذله لأنه كاصل الوكيل وفرعه
وزوجه وعمره وعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركان لان مواضع التهمة
مستثناة عن الوكالات وهذه مواضع التهم لعدم قبول الشهادة اذ لم يطلق
الموكل أما اذا أطلق وقال بع من شئت فانه يجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما ذكره
الزبيلى وفي النهاية أن الوكيل بالبيع اذا باع منهم فان كان بأكثر من القيمة
يجوز بلا خلاف وان كان بأقل منها بغير فاحش لا يجوز بلا خلاف وان كان
بغير يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن أبى حنيفة
روايتان وعلى هذا الخلاف الاجارة والسلم والصرف

﴿والبيع بالكثير والقليل * جاز وبالعرض وبالتأجيل﴾

أى جاز بيع الوكيل اذ لم يقيد بالكثير والقليل وبالعرض وبالتسبئة ولو الى
أجل غير متعارف هذا عند أبى حنيفة وعندهما يصح بالغبن اليسير لا الفاحش
وبالدرهم والدنانير لا العروض وبالتأجيل المتعارف وفي الذخيرة هذا اذ لم يكن
في اللفظ ما يدل على التقيد فان كان مثل قوله بع لقضاء ديني أو نفقة عمالي
أولان الغرماء يلازموننى فلا يجوز الا بالتقيد

﴿كذا البيع نصف ما يوكل * يبيعه عن الامام ينقل﴾

يعنى اذا وکله ببيع شئ فباع نصفه جاز خلافا لهما هذا اذا كان مما يضره
التفريق كالعبد وأما اذا كان مما لا يضره التفريق فهو جائز اتفاقا
﴿وأخذ الكفيل أو ان يرتهن * فالكل حائر وشرا عام ضمن﴾
﴿ان ضاع رهن في يد الوكيل * أو ان توى الذى على الكفيل﴾
أى جاز أن يأخذ الوكيل رهنا بالثمن وأن يأخذه كفيل لان الوكيل أصيل في
الحقوق والكفالة تتوتى الثمن والرهن لاستيفائه فكان ذلك اليه فلا يضمن ان
ضاع الرهن في يده أو توى ما على الكفيل لان الهالك في يده كالهالك في يد الموكل
فان الوكيل لو قبض الثمن حقيقة وهلك في يده لا يضمن بخلاف الوكيل
بقبض الدين اذا أخذ رهنا وهلك حيث لا يكون الهالك على رب الدين لانه

لا خلاف أن العام اذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل مترسخ وأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عند عامة أصحابنا وأما عند أكثر أصحاب الشافعي فيجوز تخصيصه مترسخا كما يجوز متصلا والمراد بعدم جواز تخصيصه أنه اذا ورد مترسخا لا يكون بيان الكون المراد من العام بعضه من الابتداء بل يكون نسخا للحكم مقتصر على الحال وفائدته أن العام لا يصير به ظنيا لان صيرورته ظنيا باعتبار احتمال خروج أفراد أخر عنه بالتعليل ودليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق الاحتمال الى الباقي

لكن اذا أصل عليه ينتهي * اذا العموم كان لخصوص عندنا للحكم موجبا يكون حقا * بالقطع ثم القطع ليس يبق من بعد تخصيص بلا احتمال * فكان من قطع الى احتمال يمتد تغييرا على هذا النمط * لذالك قيد الوصل فيه بشرط وليس ذلك عنده تغييرا * بل يكون عنده تقريرا

يعني هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف عندهم في موجب العام فعنده موجبه ظني قبل التخصيص لاحتمال ارادة البعض منه كما هو بعد التخصيص فكان تخصيصه ببيان محض مقرر الا انه يبقى على أصله ظنيا كما كان فيصح موصولا ومفصولا وعندنا موجبه قطعي قبل التخصيص وبعد التخصيص يصير ظنيا كما سبق فكان التخصيص تغييرا له من القطع الى الاحتمال فيصح موصولا لا مفصولا كما في بيان التغيير وأما عند الشافعي فليس ذلك تغييرا لانه ظني كما كان فكان تقريرا عنده فيصح موصولا ومفصولا ويوضح ذلك أنه لما كان قطعا عندنا واجب اعتقاد ثبوت الحكم لجميع أفرادها كما وجب العمل به كذلك فلو جاز التخصيص مترسخا تبين أن المخصوص لم يكن داخل فيه ابتداء وأنه لم يكن موجبا في ذلك المخصوص حكما من الابتداء وحينئذ يلزم القول بوجود الاعتقاد لثبوت الحكم قطعا فيما لم يكن الحكم فيه تابنا أصلا وهذا باطل كذا في التحقيق

أما البيان اذا أتى في البقرة * فليس من ذي الصورة المقرره بل كان تقييدا لما قد أطلقا * فكان نسخا طاهرا محققا

المراد من بيان البقرة البيان الوارد في سورة البقرة

يقضه بالنيابة عن الموكل ألا ترى أنه ينتهي بنبيه عن القبض بخلاف الوكيل بالبيع فإنه أصيل في الحقوق والقبض اليه فكذا ما هو من روادفه فلذا لا يصح نبيه عن القبض من جانب الموكل ثم قيل المراد من الكفالة هنا الحوالة لان التوى يتحقق فيها وقيل المراد حقيقة الكفالة والتوى يتحقق بموت الكفيل والمكفول عنه مفلسين ورد الأول بان التوى لا يتحقق بموت المحتال عليه مفلسا كما عرف في الحوالة والثاني بأن المراد توى ينشأ من أخذ الكفيل كما ينشأ من أخذ الرهن بهلاكه فالأولى الحمل على توى ينشأ من أخذ الكفيل كأن رفع الأمر الى قاض مالكي يحكم ببراءة الأصيل ثم مات الكفيل مفلسا كذا في شرح الزيلعي

(لكنما شراؤه بقيد * بمنشئ قيمة وجاز الأزيد)

(مما يكون فيه للتجار * تغابن والصرف فيه ساري)

يعني أن الوكيل بالشراء يجوز عقده مثل القيمة وبزيادة تغابن فيم التجار ولا يجوز فيما لا يتغابن التجار في مثله لمكان التهمة اذ يحتمل أنه شرا لنفسه فلما لم يوافق جعله للموكل ولا كذلك الوكيل بالبيع ولذا قال الوكيل بالشراء اشترى وقبضت وهلك في يدي فهات الثمن لم يقبل ولو قال الوكيل بالبيع بعث وقبضت الثمن فهلك كان القول قوله وذلك لتمكن الشبهة في وكيل الشراء حتى لو كان وكيله بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر لانه لا يملك شراؤه لنفسه وكذا وكيله بالنكاح اذا زوجته امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده لانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا تتمكن الشبهة ولا كذا الوكيل بالشراء اذا لا يضيف الى الأمر كما في الهداية

(وهو الذي يدخل في التقويم * من غير عين فاحش سقيم)

يعني الذي يتغابن فيه هو ما يدخل تحت تقويم المقومين وأما ما لا يدخل تحت تقويمهم فعين فاحش لأن القيمة تعرف بالحزرواظن فيعذر فيما يشبه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لا يشبه لفعشه لانه لا يقع في مثله عادة الاعدا وهذا اذا كان سعرا غير معروف عند الناس وأما اذا كان معروفا كاللحم والخبز ونحوه كالخبز فلا يلزم الزيادة الموكل ولو فلسا واحدا ذكر ما زيلعي

(وان شري نصف الذي قد وكلا * به فان ذلك موقوف على)

(شراء باق قبل أن تحاصما * وبعد كان الوكيل لازما)

يعني اذا وكله بشراء عبد فشرى نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى باقيه قبل أن يختصم المزم الموكل والازم الوكيل وهذا بالاجماع لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى شراء الكل بان كان العبد بين جماعة فلم يقدر على شرائه دفعة فشرى شقصا شقصا فاذا شري الكل قبل رد الأمر الشراء تبين أنه وسيلة فينفذ على الموكل وان لم يشتري الباقي حتى رد الموكل الشراء فنقض على الوكيل وهذا بخلاف

ففي التغيير لطافة وهذا جواب عن استدلال الشافعية بقصة البقرة ووجهه أنهم أمر وايدبح بقرة معينة مع أن اللفظ مطلق ورديناه مترخيا واما قلنا أنهم أمر وايدبح بقرة معينة لان الضمير في قوله سبحانه انها بقرة صفراء فاقع لو تم البقرة للمأمور بذبحها ولقطع بأنهم لم يؤمروا ثانيا بتجدد بيان الامثال اما حصل بذبح المعينة وحاصل الجواب أن هذا ليس من الصورة التي نحن فيها أعني تخصيص العام بل تقييد للمطلق لان المأمور بذبحها كانت بقرة مطلقا ولذا قال ابن عباس لو ذبحوا أدنى بقرة لأجزأتهم ولا يمكن شددوا فشد الله عليهم وقد دل قوله سبحانه وما كادوا يفعلون على أنهم هم كانوا قادرين على الفعل والسؤال عن التعمين كان تعسفا وتعللا فلم يكن من قبيل تخصيص العام فكان تقييد المطلق نسخا فنسخ الامر بالمطلق وأمر بالمعين واعترض هذا بأنه يؤدي الى النسخ قبل الاعتقاد والتعمين من العمل جميعا اذ لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان وأجيب بانهم علموا أن الواجب بقرة مطلقا واطلاق اللفظ كاف في العلم بذلك والتردد اذ وقع في التفصيل والتعمين كذا في التلويح

والاهل ما لا ين نصا يشمل * فلم يكن في ذلك نوح يحمل فليس داخل غنائم نصا * لأنه يكون منه خصا

جواب عن استدلالهم بجواز تخصيص مترخيا وتقرير الاستدلال أن اهل في قوله تعالى فاسأل فيها من كل زوجين اثنين وأهل كل عام متناول جميع بنه ثم لحقه لخصوص مترخيا بقوله سبحانه انه ليس من أهل كل وتقرير الجواب أن اهل لم يكن متناولا للابن فلم يكن في عداد المأمور بحملهم لان من لا يتبع الرسول لا يكون أهلا له فلم يكن داخلا لأنه كان داخلا ثم خص من اهل قال في التوضيح اهل لا يخلوا ما أن يراد به اهل ايماناً أو اهل قرابة فان أريد الاو لا يتناول الابن لانه كافر بالاستثناء وهو الامن سبق عليه القول يكون منقطعاً وقوله انه ليس من أهل لا يكون تخصيصاً لعدم تناول اهل الابن الكافر وان أريد الثاني يتناول الابن لكن استثنى بقوله الامن سبق عليه القول فخرج بالاستثناء لا بالتخصيص المترخيا بقوله سبحانه ليس من أهل أي من الأهل الذين لم يسبق عليهم القول والمراد بسبق القول ما وعد الله تعالى به من اهلال الكافرين

الوكيل بالبيع اذا باع البعض عند أبي حنيفة كما سبق والفرق يمكن التهمة في الشراء دون البيع كما ذكره الزيلعي

(ثم عـلى وكيه ان رذا * مبيعه بالعيب اذ تبدي)
(رد على الأمر أمان أقر * بحادث العيب فضده استقر)

يعني أن من وكل رجلا لبيع شيء فباعه وسله وقبض الثمن أو لم يقبضه فوجد المشتري به عيبا ان كان لا يحدث مثله في تلك المدة وردة بقضاء بينة أو كقول أو باقرار الوكيل كان له أن يرد على الموكل وان كان يحدث مثله وردة بينة أو كقول أو كقول فكذلك وان رده باقرار لا يرد على الموكل ويلزم الوكيل وذلك لان الوكيل بالبيع والشراء هو انحصم في العيب امان ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة كالاصح الزائدة فلان وجود العيب عند البائع متيقن فبرد القاضي على الوكيل رده على الموكل وكذا اذا كان مما يحدث مثله وقد رده القاضي بالبينه لانها حجة كاملة وكذا اذا رده بالنكول لان الوكيل مضطر الى النكول لان الانسان لا يطلع على حقيقة حال مال غيره فالرد على الوكيل أيضا رد على الموكل واما ان رده باقراره والعيب مما يحدث مثله فيلزم الوكيل ولا يرد على الموكل لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر في حق المقر لا في حق غيره والوكيل غير مضطر الى الاقرار اذ كان يمكنه السكوت والنكول ثم لو وكيل أن يخصم الموكل ان كان الرده عليه بقضاء فيلزمه بالبينه أو بالنكول وان كان بغير قضاء ليس له خصم الموكل لانه فسخ للبيع بالتراضي فيكون به عاجدا في حق غيرها وان كان مما يحدث مثله واذا باقرار بغير قضاء لم يرد على الموكل بلا خصومة لانها مائة لا ما يفعله القاضي لو رافعا اليه وهو الردم من غير حجة ولا حلف وفي عامة الروايات ليس له أن يخصم الموكل لأن الرده حينئذ بمنزلة البيع المستدا وهو لو اشترى من المشتري حقيقة ليس له أن يرد على الموكل فكذا هذا وتعممه في شرح الزيلعي فليراجع

(وان بيع نسبيته أو قالا * أمره بالنقد قلت حالا)
(وقال أطلق فتان الأمرا * مصدق أصلها ابلا مرام)
(دون مضارب اذا ما باعا * وقال رب المسال امتناعا)
(منها بنقد كان أمرى واقعا * وقال أطلق فتان تنازعا)
(مصدق من بينهما المضارب * اذا صلح الاطلاق وهو الغالب)

يعني اذا باع الوكيل بالتأجيل فقال الموكل أمرتك بنقد وقال الوكيل بل أطلقت وأمرتني بالبيع مطلقا صدق الأمر لان مبنى الوكالة على التقييد حتى لاتصح بلا بيان الجنس والنوع ونحوه فلو قال وكلتك أن تشتري لي دابة لا يصح ولو وكله في ماله لم يكن له سوى الحفظ والتقييد يستفاد من جهة الموكل فكان القول له كما اذا أنكر الوكالة رأسا بخلاف المضاربة فانه اذا باع المضارب

وأن الاستثناء للتكلم * بالحكم مانعا يكون فاعلم بقدر ما استثنيت به فيجعل * تكلمها يكون يحصل من بعد ما استثنيت به فحقق * فكاننا تكلمها بما بقى

الاستثناء مشتق من الشيء يقال ثنى عنان فرسه إذا منعه من المضي في الصوب الذي يتوجه إليه وقد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المنصّل مجاز في المنقطع ولذا لا يحمل على المنقطع الا عند تعذر المنصّل ومن ثم قالوا في قوله له على مائة درهم الا تو بأن معناه الا قيمته ليصير متصلا والمراد صيغ الاستثناء فأما لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين بلانزاع فالصواب أن يقسم الى قسمين ثم يعرف كل على حدة والمراد هنا المتصل وقد عرفه صدر الشريعة بأنه المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا أو احدى أخواتها وقوله بعض ما يتناوله يخرج الاستثناء المستغرق فانه باطل لكن أتمنا قدومه بما يكون بلفظه أو عساويه نحو عبيدي أحرار الاعبيدي أو الاماليكي فان كان بلفظاً خص منه في المفهوم مساو له في الوجود فانه يصح نحو عبيدي أحرار الالهة ولاء أو الاسالمات ويزيغوا فريدا وليس له سواهم ثم ما ذكره صدر الشريعة في التعريف مستخرج مما ذكره في كيفية عمل الاستثناء كما ذكرناه وحاصله أن الاستثناء يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى حتى كأنك لم تتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم فيجعل تكلمها بالباقي بعد الاستثناء فيعدم حكم صدر الكلام في المستثنى رأسا لأنه يحكم بعدم ذلك الحكم في المستثنى فيجعل من قال جاءني القوم الا زيدا كأنه قال جاءني غير زيد ومن قال له على عشرة الا ثلاثة كأنه قال من أول الامر له على سبعة ولم يتعرض الى الثلاثة لانه في ولائها فغنى قولهم ان الاستثناء اخراج بالا أو احدى أخواتها هو المنع عن الدخول تحت حكم صدره لا الاخراج بعد الدخول تحت الحكم اذ يكون تناقضا صر فاقان القائل له على عشرة الا ثلاثة يكون أثبت الثلاثة في ضمن العشرة أو لا كما ينبغي ثم نفاها بالاجزاء وذلك تناقض لا يليق بعقل فضلا عن الشارع والاستثناء واقع في القرآن والحديث وهذا هو الذي اضطرهم الى ان يختلفوا في كيفية عمل الاستثناء على أوجه ثلاثة لا يرد

نسبته وقال رب المال أمرتك بنقد وقال المضارب أطلقت كان القصور للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم ألا ترى أن المضارب على البيع والشراء والابضاع والتوكيد والاستحجار والايديع بذ كر لفظ المضارب فكان المضارب متمسكا بالاصل والظاهر يشهد له فكان القول قوله بخلافة ما اذا ادعى نوعا وقال رب المال أمرتك بنسوع كذا حيث يكون القول له المال لانهما انفقوا على التفييد فانه ثبت الوكالة التي ليس فيها شائبة شرعا كذا ذكره الزبلي

(ان وكلاما معا فكل وقفا * على رقيقه اذا انصرفا)

يعني اذا وكل وكيلين معا توقف تصرف كل منهما على صاحبه لان الموكل رضى برأيهم الا يرى أحدهما فاذا انفرد أحدهما بطل غرضه هذا اذا وكلها معا على التعاقب

(لكن في الخصام والطلاق * من غير تعويض كالعناق)

(ردودبيعة قضاء دين * جازا انفراد واحد من ذين)

يعني في هذه الصورة المذكورة جاز تصرف واحد من الوكيلين اللذين وكلهما معا بكلام واحد أما في الخصومة فلتعذر اجتماعهما فيها عند القاضي لانه يؤدي الى الشغب في مجلس القاضي فيكون راضيا بانفراد أحدهما ولا يقوت غرضه لان ذلك يكون بعد اجتماع رأيهم ما وان انفرد الواحد حين الخصام لكن في القبض لا بد من اجتماعهما لانه رضى بأما تمهالا بأمانة أحدهما وأما في الطلاق والعناق من غير عوض وداودبيعة وقضاء الدين فاعدم احتياج ذلك الى الرأي جازا لانفراد الا اذا قال طلقها اذا شئتما أو جعل أمرها بأيديهم اذا انفويض مقيد بالمجلس والمعلق بانه لا ينزل بواحد ولو طلق الواحد لا يقع ولو قال طلقها جميعا ثلاثا فطلق أحدهما واحدة والاخران اثنين لا يقع شيء وقيد الوديعة بالرد لانه لو وكلهما بقبضها فلا بد من اجتماعهما اذ رضى بحفظهما الا بواحد فقط فلو قبض واحد فقط يضمن لان قبضه مقيد بصاحبه وقيد الطلاق والعناق بغير العوض لان ما كان من هذين بعوض كان كالبيع يحتاج الى الرأي فلا ينفرد به الواحد كما ذكره الزبلي

(لكن تعاقبا اذا ما وكلا * جاز على انفرادهما ان يعمل)

يعني اذا وكلهما على التعاقب كان لكل واحد منهما ان يعمل منفردا لانه رضى برأي كل واحد على الانفراد بخلاف الوصيين اذا وصى لكل على حدة حيث لا يجوز الانفراد لأن حكم الوصية يثبت بالموت وعنده صار الوصيين بخلاف التوكيد وذلك ظاهر ونقل عن المبسوط لو كان أحدهما صبيا أو عبدا محجورا فلا يخير الانفراد بالتصرف بخلاف ما اذا مات أحدهما أو زال عقله حيث لا يجوز لآخر التصرف

عليها التناقض الاول ان المراد بعشرة في مثلنا معناها

الحقيقي أي عشرة أفراد فتناول السبعة والثلاثة معاً ثم
أخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم أسند الحكم الى
العشرة التي أخرجت منها ثلاثة فلم يقع الاستناد الاعلى
سبعة حتى كأنه قال له على سبعة من غير تعرض للثلاثة
بنفي ولا اثبات وعلى هذا الوجه يفتنى ما ذكرنا لانه
يكون أخرج الثلاثة قبل الحكم من أفراد العشرة ثم
حكم على السبعة فيكون الاستثناء تكليماً بالباقي بعد
المستثنى فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة فقط
فينتفى حكم الصدر في المستثنى لكن لا يثبت له حكم
مخالف لحكم الصدر فانه عدم الحكم في المستثنى لعدم
الدليل الموجب له مع صورة التكلم فكان بمنزلة الغاية
في نحو أعموا الصيام الى الليل فان الحكم بعدمه فيما وراء
الغاية لعدم الدليل الموجب له لانه الغاية توجب نفي
الحكم عما وراءها وهذا هو الوجه الصحيح وحاصله أن
الصحيح الاخراج قبل الحكم وان الاستثناء بمنزلة القيد
للمستثنى منه حتى كأنه قال له على العشرة المخرج به
منها ثلاثة ولا تعارض فيه كما ظن والثاني أن المجموع
أعني عشرة الاثلاثة موضوع بارزاء السبعة حتى كأنه
وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا
ثلاثة فيعبر عنه بالآخر تارة وبالأطول أخرى وورد هنا
بانه ان أريد أن عشرة الاثلاثة موضوع بارزاء سبعة
وضع الاعلام مثل تأبط شرا وشاب قرناها فهو خارج
عن قانون اللغة اذ ليس في لغتهم مركب من ثلاثة
ألفاظ من غير أن يحكى على أصله المنقول عنه ولم يعهد
مركب أعرب جزؤه الاول وهو غير مضاف وان أريد
أنه موضوع بالنوع أعني أنه ثبت من الواضع أنه اذا
ذكر ذلك فهم منه الباقي فغير مستقيم أيضاً لان المفردات
حينئذ مستعملة في معانها الافرادية فاما أن يكون
اخراج الثلاثة من العشرة بعد الحكم بها في ضمن
العشرة وهو التناقض المهروب عنه أوفيه وهو المذهب
الاول كما لا يخفى والثالث وهو مذهب الشافعي أن المراد
بعشرة أعما هو سبعة والا ثلاثة فربما لارادة السبعة من
العشرة ارادة للجزء باسم الكل كما في التخصيص بغير
الاستثناء في مثل اقلوا المشركين والمراد الحريمون
بدليل يخرج الذي فالاستثناء كالتخصيص في أن كلا
منهما بين أن الحكم المذكور في صدر الكلام وارد على

(ولا يجوز أن يبيع العبد مال صغيره كذا يعنى)
(مكاتب كذابه ان اشترى كذا الذي في سافر را)
(ان طفله يكون حراماً لها * فلم يجز أيضاً كما تقدم)
(ومثله تزويج كل منهم * صغيره ولم يجز عندهم)

أى لا يجوز أن يبيع العبد مال طفله والمكاتب يعدمته اذ هو عبد ما بقي عليه
درهم والعبد لا ولاية له قال الله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً ملوا كالا يقدر على
شيء» وكذلك ليس لهم الشراء عمال الصغير ومثلهم الذي اذا كان ولده حراً
مسلياً اذ لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى «ولن يجعل الله للكافر من علي
المؤمنين سبيلاً» وكذا لا يجوز لكل منهم أن يزوج صغيره وفيد الذي لا لا احتراز
عن الحربى اذ الحكم واحد هنا بل عن المرتد فان ولايته موقوفة ان أسلم جعل
كأنه لم ير مسلماً فينفذ تصرفه وان مات أو قتل على رذته يبطل ووقع في أكثر
التون هكذا ولا يجوز بيع المكاتب والعبد والذى مال صغيره المسلم ولا يخفى
أن فيه مسامحة انتهى

(وباشترائه الطعام بحمل * على الذي بلا ادم يؤكل)

يعنى اذا واكله بشراء طعام يحمل عرفاً على ما يؤكل بلا ادم كالحلم المطبوخ أو
المشوى دون الخنطة ودقيقها والخبز كره بعض مشايخ ما وراء النهر قال
الصدر الشهيد عليه الفتوى

(ولا يجوز في شراء دار * توكيله وجاز في حمار)

(لكن محل الدار حيث عينا * مع ثمن يجوز اذ قد بينا)

(جنس ثمن ان بوجه بينا * ونوعه أو ثمن قد عينا)

(نوعاً جاز لا اذا ما جهل * جهالة فاحشة اذ يبطل)

(كالثوب والرقيق لا كالبعغل * أو فرس لقله في الجهل)

أى لا يجوز التوكيل في شراء دار لأنها تختلف باختلاف الاجناس المتباعدة
بحسب المحال والجيران فيتعذر الامتثال فان بين المحلة والتمن جاز اذ تنصير
معلومة وجاز التوكيل في شراء حمار لانه ذكر نوعاً معلوماً والجهالة قبيحة من
حيث الوصف وهي يسيرة وجاز في جنس علم من وجهه وذو نوعه أو ثمن عين
نوعه كعبد توكى أو عبد بكذا من الثمن لقله الجهالة بخلاف التوكيل في شراء
عبد حيث لا يجوز لانه يختلف باختلاف المقاصد اذ قد يقصد منه الجمال
كالركن والخدمة كالهندي والحاصل انما يجوز في الجنس ان علم من وجهه
وذو نوعه أو ثمن يدل على نوعه وأما ان جهل الجنس جهالة فاحشة
كالرقيق والثوب والعبد فلا يجوز التوكيل وجاز في بعل وفرس وحمار
لذو النوع فيقدر التوكيل على تحصيل المراد بان ينظر الى حال الموكل وما يلقى
به فقد علم أن الجهالة تفحش في الجنس اما الصدفة على أنواع مختلفة

في الحقيقة كالعادة لصدقها على الفرس والجارأ وعلى أشياء مختلفة في المقاصد
كالرفيق الصادق على الذكروالانثى وهما مختلفان مقاصداً وكالعبد والجارية
الصادقين على ما يكون تركيا وحشياً منلا وهما مختلفان مقاصداً فقد بان أن
الجنس في اصطلاح الفقهاء غير ما عند المنطقيين وأن المراد بالنوع كافي شرح
الوقاية الجنس الاسفل أطلق عليه النوع بالنسبة الى الأعلى ويسمى عند
المنطقيين النوع الاضافي فليأمل

- (قال الوكيل باشتراء عبد * شريته لا مري بعقد)
(وقال بل: نفسك الشراء * قد كان منك ما بدأ امتراء)
(فان يكن جياها معنا * فالقول للمأمور شرعا بينا)
(وان يكن معنا وميتا * فالقول للمأمور فيه أثبتا)
(ان عن العبد يكون قد نقذ * أولا فقول أمر فيه اعتمد)
(والعبد حيث لم يكن معنا * فالقول للمأمور فيه بينا)
(ان كان منقودا واذا ينقذ * فقول أمر هو المؤيد)

أي ان قال المأمور بشراء عبد شريته لا أمر وقال الأمر بل شريته لنفسك فان
كان العبد المأمور بشراءه معنا حين التوكيل كأن قال له الأمر اشترى عبد
فلان مثلا فان كان حيا قائما فالقول للمأمور مطلقا سواء كان الثمن منقودا
أولا وان كان ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور أيضا وان كان غير
منقود كان القول للأمر فهذه أربعة أوجه لأن العبد المعين اما أن يكون
حيا أو ميتا وعلى كلا التقديرين اما أن يكون الثمن منقودا أولا وقد تبين الحكم
في هذه الوجوه وأما اذا لم يكن العبد معنا حين التوكيل فان كان الثمن منقودا
فالقول للمأمور سواء كان العبد حيا أو ميتا وان لم يكن منقودا كان القول
للا أمر سواء كان العبد حيا أو ميتا فهذه أربعة أوجه أيضا وانما كان القول
للمأمور اذا كان العبد معنا حيا سواء كان الثمن منقودا أولا لأنه أخير عما يملك
استثنافه والمخبر به في التحقيق والشبوت يستغنى عن الاشهاد فيصدق كقوله
لمطلقة وهي في العدة راجعتك وهي مكذبة حيث يكون القول له وبهذا يتفصي
عما اذا أقر على موليته بالنكاح حيث لا يثبت النكاح باقراره عنده اذا لم يملكه
بمجرد انشاء العقد لاحتياجه الى الشهود ولا كذا هذا وانما كان القول للمأمور
أيضا في العبد المعين الميت أعني بأن قال هلك عندي بعد الشراء اذا كان الثمن
منقودا لان الثمن كان أمانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من
حيث أمر فكان القول له بخلاف ما اذا لم يكن الثمن منقودا في هذه الصورة
لانه لا يملك استثناف العقد لعدم المحل اذا العدمية وعرضه الرجوع على الأمر
فكان القول للأمر لانه منكر وانما كان القول للمأمور في العبد الغير
المعين اذا كان حيا والثمن منقودا لانه يملك الاستثناف فيضرب عما يملك استثنافه

بعض أفرادها والحكم في البعض الآخر مخالف للحكم
في البعض الاوّل الآن التخصيص بكلام مستقل وهذا
بغير مستقل قال في التوضيح وهذا المذهب وهو أن
العشرة براديهما السبعة الى آخره هو ما قاله مشايخنا
الاستثناء عند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة
مثل دليل الخصوص والمراد بالامارضة أن يثبت حكما
مخالفا للحكم صدر الكلام وانما قلت ان مرادهم بالمنع
بطريق المعارضة هذا المذهب لانهم ذكروا في الجواب
عنه أن الالف اسم للعدين لا يقع على غيره ولا يحتمله
اذلا يجوز أن يسمى تسعمائة ألفا بخلاف دليل
الخصوص لأن المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم
واقعا على الباقي بلا خلل وهذا نص على أنه جواب عن
قال ان المراد بعشرة تسعة انتهى

والشافعي قال بالمعارضة مثل العموم مع خصوص عارضه
فان منع الحكم في التحقيق في ذلك الحاصل بهذا الطريق

يعني أن الشافعي رحمه الله تعالى قال ان منع الحكم في
المستثنى بطريق المعارضة كما تمنع حكم العام فيما
خص منه لوجود المعارض وهو دليل الخصوص فانه
وان كان يبين أن المخصوص لم يدخل تحت العام لكنه
باعتبار استبداره معارض للعام وهذا كالحلاف في
التعليق بالشرط فان التعليق عنده لا يخرج الكلام
من أن يكون ايقاعا يمنع وقوعه لما منع وهو التعليق أو
عدم الشرط فكذا الاستثناء وعندنا التعليق يخرج
الكلام من أن يكون ايقاعا وينسخ ثبوت الحكم في
المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها فكذا الاستثناء
فاذا قال لفلان على ألف الامانة صار عندنا كأنه قال
ابتداء لفلان على تسعمائة وأنه لم يتكلم بالالف في حق
لزام المائة وصار عنده كأنه قال الامانة فانها ليست
على فلا تلزم المائة للدليل المعارض لانه يصير
بالاستثناء كأنه لم يتكلم بها قال الزبلي رحمه الله الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثبوت عندنا واخراج بعد الدخول عند
الشافعي بطريق المعارضة وهذا مشكل فان الاستثناء
جائز في الطلاق والعاق ولو كان اخراجا لما صح لانها
لا يخلو الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمره
الاختلاف فيما لو قال لفلان على ألف درهم الامانة أو
تسعين فقلت بالزومة تسعمائة لانه لما كان تكلمنا

بالباقى كان مانعاً من الدخول شككتنا فى التكلم به
والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الرائد بالسلك فصار نظيره
ما لو قال له على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه يلزمه
الاقبل وعندئذ لم يدخل فى الالف كله صار الشك فى
المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقى بحته

اذنهنا أهل اللسان أجمعوا * بأن الاستثناء حيث يقع
اثبات منقضى كذا لى ينقضى * ما كان مثبتاً بغير خفاء
تعليلاً لما قال الشافعى رحمه الله تعالى بان أهل اللغة
أجمعوا على أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي من غير خلاف بينهم وهذا صريح فى أن الاستثناء
يدل على أن حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون
معارضاً فى حكم المسكوت عنه حتى كأنه لم يتكلم به

وأن لا اله الا الله * بالوضع للتوحيد اذ معناه
النفي والاثبات باتفاق * فان يكن تكلماً بالباقي
يكن اذن نفياً للمساواة * ولم يصرح أنه الا اله

يعنى انهم أجمعوا وأيضاً على ان قولنا لا اله الا الله موضوع
للتوحيد لان معناه نفي الالهية عما سوى الله واثباتها
لله تعالى فلو كان الاستثناء تكليماً بالباقي ولم يكن بطريق
المعارضة واثبات حكم مخالف لحكم الصدر لزم
الاقرار بالوهيته سبحانه بل كان معناه حينئذ نفي
الالهية عما سواه مع أن التوحيد لا يتم الا بنفي الالهية
عما سواه واثباتها له سبحانه ولا شك أنه لو تكلم بكلامه
التوحيد دهرى منكر للصانع تعالى لحكمه بالسلامة
ورجوعه عن معتقده فثبت أن الاستثناء يدل على حكم
مخالف لحكم الصدر فكان بطريق المعارضة وأن فيه
حكماً من أحدهما بالنفي والآخر بالاثبات وهذا يدل على
بطلان القول بأنه تكلم بالباقي بعد الاستثناء لانه
حينئذ يكون الحكم متعلقاً بالصدر بعد اخراج البعض
فلا حكم فيه الا على الباقي والمستثنى فى حكم المسكوت
عنه وكذا القول بان الجوع عبارة عن الباقي اذ لا حكم
الا عليه أيضاً

لكن لنا استثناءه الخسبنا * فى الذكركم من ألف مضت سنينا
كأيه القرآن حقا قد ورد * فى لبت نوح قد رد ذلك العدم

يعنى دليلنا على أنه تكلم بالباقي لا بطريق المعارضة قوله

كأن تقدم مع دعواه الخروج عن العهدة حسب أمره بخلاف ما إذا لم يكن
التمن منقوداً هتافاً وان ملك الاستئناف لكن الموضوع موضع تهمة بان يكون
شراء لنفسه وحيث رأى الصفة خاسرة جعله للأمر وليس فيه دعوى الخروج
عن العهدة اذا التمن لم يكن فى يده كالذى قبله فكان القول فيه للأمر عنده خلافاً
لها ودليلهما كونه لا يملك الاستئناف وان لم يكن فيه خروج عن العهدة
والفرق بين هذا على قوله وبين العبد المعين الخى اذا لم يكن التمن منقوداً فيه
وجود التهمة فى هذا دون ذلك اذا لو كيل بشراى معين لا يمكنه شراءه لنفسه
كإسائى وانما كان القول للمأمور فى العبد الغير المعين اذا كان ميتاً والتمن
منقوداً لأنه أمين يدعى الخروج عن العهدة بخلاف ما اذا كان التمن غير
منقوداً اذ ليس له دعوى الخروج عن العهدة اذ لم يكن التمن فى يده ولا يملك
الاستئناف لعدم المحل وغرضه الرجوع على الأمر وهو ينكره القول له أعنى
للامر لعين ماسبق فى العبد المعين الميت اذا كان التمن غير منقود فليفهم

(وجبته للتمن الميعة * عن أمر كان له مشروعاً)

(فهلكه لديه مسقط له * عن أمران بعده لاقبله)

يعنى لو كيل بالشراء اذا اشترى ودفع التمن أولم يدفعه أن يحبس مباشرة عن
الموكل حتى يأخذ من الموكل التمن لما بين الوكيل والموكل من المبادلة الحكيمة
فيصير الوكيل كالبايع والموكل كالمشترى والبايع حقيقة جبر المبيع عن
المشترى حتى يقبض ثمنه فكذا هذا ولذا لو وجد الموكل به عيابه رده على الوكيل
ولو اختلفا فى التمن تخالفاً فلو هلك فى يد الوكيل بعد حبيسه سقط التمن عن
الموكل كالأهولك المبيع فى يد البائع قبل التسليم الى المشتري وهذا عند أبى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف يضمن كالرهن لانه محبوس
للاستيفاء وعند زفر يضمن كالغصب لأنه ليس للوكيل حبيسه عند زفر لانه
أمانته فى يده وليس للمودع حبيس الوديعة يدين له على المودع فكذا هذا وقوله
ان بعده الخ يعنى انما يسقط التمن عن الأمران هلاكاً بعد الحبس لاقبله

(مالو كيل فى شر معين * شراءه لنفسه بالتتمن)

(أعنى الذى سمي خيماً اشترى * بغير حبيسه له تقرراً)

أى ليس للوكيل بشرى شئ معين أن يشتريه لنفسه قال الزيلعى رحمه الله تعالى
أى لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشترى بنية الشراء لنفسه أوصرح بذلك
يكون للموكل لأنه لا يملك عزل نفسه عن الوكالة بغيره من تعبير
الموكل ولذا لو اشترى لنفسه بمحضرة الموكل مصرحاً به كان لنفسه لانه يملك عزل
نفسه بعلم الموكل وهذا بخلاف ما اذا وكله أن يزوجه امرأته معينة فترزوجهها
الوكيل حيث جاز له لان النكاح الذى أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره اذ
الداخل تحته ما يضاف الى الموكل فكان مخالفاً بالاضافة الى نفسه فأنعزل وفى

سبحانه حكاية عن نوح عليه السلام فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما ووجه التسليم أن الاستثناء لو كان بطريق المعارضة لزم نفي حكم خبر الصادق بعد ثبوته واللازم باطل فاللزم ومثله لانه لو ثبت الالف بجملته ثم عارضه استثناء الخمسين لزم كونه نافية لما أثبتته أولا فلزم الكذب في أحد الأمرين الاول والثاني تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وأما على ما ذهبنا اليه فلا لانه يكون أخرج الخمسين من الالف قبل الاسناد ثم حكم على الباقي فكانه قال من أول الأمر فلبث فيهم تسعمائة وخمسين

لكن سقوط الحكم في التحقيق بما يقوله من الطريق يكون في الانشاء لا الاخبار والقول من أهل اللسان جاري

يعني أن سقوط الحكم بما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى من طريق المعارضة إنما يكون في الانشاء لا الاخبار لان الانشاء اثبات في الحال فاذا عارضه مانع محتمل أن لا يثبت بخلاف الاخبار وهذا على وفق ما في المنار والمعنى وغيرهما والذي يظهر لي أن ارتكاب القول بالتناقض مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن مثل الشافعي رحمه الله تعالى وقد عرفت مما سبق من مذهبه أن القائل له على عشرة الاثلاثة لم يرد بال عشرة الا السبعة مجازا من أول الامر وأن قوله الاثلاثة قد يندفع ببيان المراد والا لكان تناقضا كما ذكره في التلويح وغيره فلا معارضة الا من حيث الصورة وتناول اللفظ ظاهر فلم يرد بالالف الا تسعمائة وخمسون وقوله الا خمسين بيان لذلك لانه أخبر بالالف مر يد الهاتم حكم نفي الخمسين ليكون تناقضا حقيقة نعم يرد عليه ما ذكره بعض أئمتنا من أن اسم الالف لا ينطلق على مادونه بوجه لان اسم العدد علم على مدلوله علم جنس كاسامة للاسد ولذا يجتمع صرفه اذا انضم اليه سبب آخر كما يقال ثلاثة نصف ستة والاسم العلم لا يطلق على غير مدلوله وحيث كان علما لا يجوز اطلاقه على غير مدلوله حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز الاذلا مناسبة بينه وبين غيره من الاعداد معنى الانسبة عامة هي كون كل واحد منها عددا وهي لا تصلح طريقا للجواز ولا بصورة الامن حيث الجزء والكل ولا يصلح ذلك طريقا هتالان من شرطه اختصاص الجزء بالكل ليصح

الوكالة بالشراء الداخل مطلق اذ يصح الشراء بالاضافة الى الموكل والوكيل ويكون للموكل فلم يكن بالاضافة الى نفسه مخالفا فلا ينعزل ويقع الشراء للامر ولو وكاه رجل آخر شراء ذلك الشيء أيضا كان للموكل الاول لان الوكيل اذا ملك الشراء لنفسه فغيره بالطريق الاولى ولو شري الوكيل بغير جنس ماسما للموكل من الثمن وكذا اذا شرى باكثر مما سمى أو لم يسم الموكل ثمنها فاشترى الوكيل بغير النقود كان للوكيل لانه أمكنته المخالفة بذلك بخالف فانعزل في ضمن مخالفته وكذا لو ووكيل لا يشترى فاشترى الثاني بغيره الوكيل الاول فانه يكون للوكيل الاول لا للموكل الاول لانه خالف أيضا بتوكيل غيره لان الموكل انما رضى برأيه بخلاف ما اذا شرى الوكيل الثاني بحضرة الاول حيث يكون للموكل الاول اذ قدرضى برأيه وهو كان حاضرا

(فصل الوكيل بالخصومة)

(وليس للوكيل في الخصام قبض على الصحيح في الأحكام) يعني أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلًا بالقبض فليس له القبض وهذا قول زفر رحمه الله وهو المختار للفتوى لان من أومر بالخصومة لا يكون مؤتمنا على القبض لغلبة الحماية على الوكالة في زماننا

- (السكران وكيل قبض الدين * له الخصام لا قبض العين)
- (ان برهن الخصم على الايفاء * لدائن كذا على الابراء)
- (برهانه بذلك حقا يقبل * لكن به في العين ليس يعمل)

يعني أن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلًا بالخصومة فله الخصومة لا الوكيل بقبض العين اذ ليس له الخصومة فاذا وكل رجل رجلا بقبض دين له على آخر فأقام المديون بينة على الدفع الى الموكل أو على أن الموكل أبرأه تقبل بينته وكذا اذا جحد الدين فأقام الوكيل بينة عليه قبلت بخلاف الوكيل بقبض العين حتى لو وكله بقبض عبده عند آخر فأقام المودع بينة على شرائه من الموكل لا تقبل في حق البيع بل في حق قصر يد الوكيل وبوقف الامر حتى يحضر الموكل فتقام عليه البينة كما سيأتي قريبا والفرق بين قبض الدين وقبض العين أن الوكيل في الاول وكيل بالمبادلة في الحقيقة لان الديون تقضى بأمثالها لان الدين وصف في الذمة والمقبوض ليس عينه في الحقيقة وان جعل عينه من وجه لحق الشرع اه حيث يجبر رب الدين على القبض اذا قصد المديون الاداء ولو كان تملكه بمبادلة لم يجبر وكذا اذا ظفر بجنس حقه حيث له الاخذ واذا استوفى أحد الشريكين من الدين فاسمه الشريك الآخر لكنه في الحقيقة ليس عينه فكان الوكيل بقبضه كالوكيل بعقد المبادلة فراجع الحقوق التي من جلتها المخاصمة اليه بخلاف الوكيل بقبض العين اذ لا مبادلة رأسا فكان أميننا محضا بخلاف الوكيل بقبض الدين وأنه كافي الهداية يشبه الوكيل بأخذ

الطلاق اسم الكل على لازمه وهو الجزء وما دون الالف

كما يصلح جزءاً للالف يصلح جزءاً للالفين وعشرة آلاف وغيرها وهذه الجزئية لا تصلح طريقاً للمجاز هذا والمحقق عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب وجه مذهب الشافعي على وجه لا يرد عليه هذا الايراد بما حاصله ان المستثنى منه والمستثنى وأداء الاستثناء في قوله له على عشرة الاثلاثة مجاز عن السبعة لا العشرة وحدها وذلك لان السبعة مرادة في المثال قطعاً ولا شيء من السبعة حقيقة بعشرة سواء أطلقت العشرة أو قيدت باخراج الثلاثة لان الاعداد أنواع متباينة والعشرة بعد اخراج الثلاثة وقبلها مفهوم واحد قيدت أو أطلقت وايست السبعة بعشرة قيدتها أو أطلقتها وانما هي الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة كما يقال السبعة أربعة ضمت اليها ثلاثة مع أنها ليست باربعة أصلاً وانما هي الحاصل من ضم الثلاثة الى الاربعة فان قلنا هذا التركيب حقيقة في عشرة موصوفة بانها أخرجت منها ثلاثة كان مجازاً في السبعة وهو مذهب الشافعي وان قلنا هو موضوع الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة ولا يفهم منها عند الاطلاق سوى ذلك وايس مدلوله عشرة مقيمة فهو موضوع السبعة لا على معنى أنه وضع لها وضعا واحداً وجعل اسمها بل على معنى أن يعبر عنها باللازم المركب كما يقال هي أربعة وثلاثة على حد قوله

بنت سبع وأربع وثلاث * هي حنف المقيم المشتاق وهذا كما يعبر عن النوع بالاجزاء العقلية من الجنس والفصل فيقال حيوان ناطق والخارجية فيقال بدن ونفس وهذا هو المذهب الثاني أعني القول بان المجموع موضوع للسبعة انتهى وذكر العلامة التفازاني في حواشيه ما حاصله ان هذا اعتراف بحقيقة المذهب الاول ورجوع المذهبين الآخرين اليه لأن المركب سواء جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاستناد اليه أو مجازاً لم يكن بملفرداته من الاستعمال في معنى فيكون لفظ العشرة مستعملاً في كمال معناها والحكم بعد اخراج الثلاثة واللازم التناقض أو كون العشرة مجازاً عن السبعة فليتمل وقوله والقول من أهل اللسان جاري تمامه قوله

الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب حتى لو أقام المشتري بينة على الوكيل بأخذ الشفعة ان الموكل سلماً تقبل وكذا اذا برهن الموهوب له أن الواهب أخذ العوض وكذا اذا أراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب فبرهن البائع على رضا الموكل به وكذا اذا وكل أحد الشريكين وكيلاً يقاسم شريكه فبرهن الشريك الآخر على أن الموكل أخذ نصيبه وكذا اذا وكل المشتري رجلاً بالرد بالعيب فبرهن البائع على قبول المشتري العيب حيث تقبل في الكل فكذا الوكيل بقبض الدين على ما بيننا غير أن الوكيل بقبض الدين أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة حيث يكون خصماً قبل القبض كما كان هذا خصماً قبل الاخذ بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يكون خصماً قبل الشراء بل بعده ثم لما ذكرنا من الفرق بين الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين قالوا الوادي على رجل أن فلانا وكأني بقبض دينه الذي له عليك فصدقه الغريم فإنه يؤمر بالدفع الى الوكيل ولو ادعى أني وكيل بقبض ماله من الوديعة عندك فصدقه لا يؤمر بالدفع لان الدينون تقضى بمثالها فأيؤديه الغريم هو خالص حقه فكان اقراره على نفسه فان جاء الدائن وصدقه ثم الأخر والأخذ بالدين منه ثانياً بخلاف الوديعة لانها عين مال الغير فلا يعتبر اقراره عليه فلا يؤمر بالدفع وتعام التفصيل في الهداية وغيرها وفي فتاوى قاضيخان رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال ان فلانا له على هذا مبلغ كذا وقد وكأني بقبضه والخصومة فيه وأقام البينة على ذلك جملة تقبل على الوكالة عند أبي حنيفة وبعد البينة على الدين وعند محمد تقبل عليها جملة وعليه الفتوى وفيها أيضاً رجل وكل رجلاً بخصومة كل أحد فأحضر الوكيل رجلاً يدعى عليه ما لا موكل فأقر بوكالته فأراد الوكيل اقامة البينة عليه ليكبرن حجة على غيره فالقاضي يقبل بينته ويصير وكيلاً مع المقر وغيره ولو وكله بقبض كل دين له أو بكل حق له وبالخصومة في ذلك يقع على الحق القائم وقت التوكيل والحادث بعده للعرف فيما بين الناس أن من أراد سفراً وكل غيره بقبض حقوقه ويريد القائم والحادث حتى لا يضيع شيء من حقوقه حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في زمان ولا يقعون في الخرج وتعام هذا في الذخيرة

﴿ لكن في قصر يد الوكيل * رهانه في حين القبول ﴾

﴿ مثل الذي بقبض عبد وكالا * فبرهن العبد بعتق مثلاً ﴾

﴿ كذا ينقل زوجة ان كانا * فبرهنت بأنه أبانا ﴾

﴿ فلا نبوت فيهما وتقصير * يد الوكيل عنهما وينظر ﴾

يريد أن الوكيل بقبض العين لما لم يكن وكيلاً بالخصومة حتى لا تقبل البينة عليه في حق العين اعتبر خصماً في قصر يده عن القبض فقط ولو كان وكيلاً بقبض عبد فبرهن العبد عليه بالعتق أو كان وكيلاً بنقل زوجة الموكل

فيه بالاستخراج باتفاق * وانه تكلم بالباقي
فكان ذابا للوضع والعبارة * والنفي والاثبات بالاشارة

جواب عن استدلالات الشافعي بان القول من أهل اللغة
جارا أيضا بان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي أي أنه
يستخرج بالاستثناء بعض الكلام عن أن يكون موجبا
ويجعل تكلما بالباقي بعد الاستخراج لأنه يستخرج
بعض حكم الجملة بعد الثبوت فوجب التوفيق بين
الاجماعين بأنه تكلم بالباقي بالوضع والعبارة قصدا
واثبات ونفي بالاشارة فكلمة التوحيد على هذا لأنه لما
ذكر الالهيّة وأخرج الله تعالى عنهم ثم حكم على الباقي
بالنفي كان اشارة إلى أن الحكم في المستثنى بخلاف حكم
الصدر والالهيّة أخرج عنه وذلك لأن معظم الكفار
مشركون فسبق الكلام لنفي الغير ولزم منه وجود الله
تعالى اشارة وهذا حاصل ما في المنار وهو جواب عن
الاستدلالين لا عن الاول فقط كما ظن بعض شارحيه
والاثنى بالمقام ما ذكره بعض المحققين من أن طائفة
من الخنفيه يقولون ان لاحكم فيما بعد الابل هو
مسكوت عنه فلا اله الا الله توحيد باعتبار نفي الالهية عن
غيره تعالى مع حكمهم بثبوتها له علم لانهم لم يشكوا
فيه لانطقا فلا تكون كلمة التوحيد ايمانا من الدهري
وطائفة من الخنفيه يقولون بنقض الحكم وهو الالهيّة
وان نقل أن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس
لا يعارضه نقل أنه تكلم بالباقي بعد الثبوت لا لنقل بقيد
فقط اذ لا يجب في الجملة كون الموضوع لا وصف له سوى
المحمول فيجوز اجتماعهما ويصدق تكلم بالباقي بعد
الثبوت باعتبار الحاصل من مجموع المركب ونفي واثبات
باعتبار الاجزاء نحو صلاة الابطهور فانه يفيد ثبوتها
معها في الجملة وغايتها أنه تكلم بعامة مخصوص قال
صاحب الهداية في ما أنت الاخر يعنى لان الاستثناء
من النفي اثبات على وجه التاكيد ككلمة الشهادة
وهذا ظاهر في العبارة والالهيّة أنه منظوق اشارة
تارة وعبارة أخرى ثم قد يقصد ان كلمة التوحيد
فعبارة وقد لا يكون القصد اليها معا نحو قوله على عشرة
الانلاثة اذ يفهم أن الغرض الاثبات فاشارة اه

فبرهنت أن الزوج أباها وكذا اذ برهن ذواليد على الوكيل بأنه اشترى العين
من الموكل كما سبق تقبل البيئته في جميع ذلك في قصر يد الوكيل فقط لا في حق
العين أعنى حق الموكل وكان القياس عدم القبول رأسا اذ الوكيل ليس بخصم الا
أنها قبلت استحسانا واعتبر الوكيل خصما في قصر يده ولم يعتبر خصما في حق
زوال ملك الموكل فينظر الأمر ويوقف الى أن يحضر الموكل وتعاد عليه البيئته

﴿ وعندنا الوكيل بالخصام * عليه ان أقر للاخصام ﴾

﴿ صح لدى القاضي هنا الاقرار * لاغيره فبانه اعتبار ﴾

يعنى أن الوكيل بالخصومة اذا أقر عند القاضي على موكله سواء كان الموكل
مدعيًا فأقر الوكيل عليه باستيفاء الحق أو مدعي عليه فأقر الوكيل عليه بثبوت
الحق صح الاقرار لان الخصومة مراد بها مطلق الجواب مجازا عرذ اعم من
الانكار والقرار بعموم المجاز ألا ترى أن القاضي يقول للخصم أجب خصمك
بخلاف الاقرار عند غير القاضي حيث لا يكون خصومة لاحقيقة ولا مجازا فلو
أقر على الموكل عند غير القاضي وشهد باقراره شاهدان لدى القاضي لا يصح
لكنه يعزل عن الوكالة كما اذا وكله بالخصومة واستثنى اقراره عليه حيث
لا يصح اقراره عند القاضي ولا عند غيره فان أقر يخرج عن الوكالة وقال
زفرو الشافعي لا يجوز اقراره على الموكل لا عند القاضي ولا عند غيره كافي
الهداية وفي فتاوى قاضيان اذا اقبل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل
ولا صلحه جاز التوكيل وللخصم أن لا يرضى به فان أقر الوكيل على موكله
لا يصح لمكان الاستثناء ويصير خارجا عن الوكالة

﴿ ثم الوكيل نفسه ان يعزل * يعزل كذا بالعزل من موكل ﴾

﴿ كل بشرط علم ذلك الآخر * بعزله ولو بعدل مخبر ﴾

أي يعزل الوكيل يعزل الموكل ويعزل الوكيل نفسه لكن بشرط أن يعلم
الآخر فلا يعزل يعزل الموكل الا اذا علم بالعزل وكذا اذا عزل الوكيل نفسه
لا يعزل الا يعلم الموكل ثم العلم بالوكالة يكون بخبر الواحد حرا كان أو عبدا
عدلا كان أو فاسقا رجلا كان أو امرأة بالغاء وصيبا وكذا العزل عندهما وعند
يحتاج في العلم بالعزل الى العدالة أو العددين فيتم العلم بالعزل بخبر عدل واحد ثم
عزل الموكل وكيه مقيد بما اذا لم يتعلق به وكيه حق الغير كان وكله بالخصومة
بالتماس الطالب وغاب المطلوب الموكل حيث لا يكون له عزل الوكيل لان
الطالب انما خلى سبيله اعتمادا على انه ثبت حقه على وكيه متى شاء فصار
كالوكالة المشروطة ببيع الرهن وقد تقدم بخلاف ما اذا كان المطاوب حاضرا أو لم
يكن بالتماس الطالب أو كان وكيه الطالب فان الموكل يملك العزل

﴿ وبالجنون مطبقا اذ يحصل * من واحد وموته قبيل ﴾

أي ويعزل الوكيل بجنونه أو جنون الموكل مطبقا وهو شهر عند أبي يوسف

وأنه نوعان نوع متصل * وأنه الاصل ونوع منفصل

أى النوع المتصل هو الاصل في الاستثناء لانه حقيقة في المتصل مجازي المنقطع كما تقدم هذا ان أر يدصيغ الاستثناء وان أر يدلفظه حقيقة عرفية فهما كما في التلويح ثم عرف المنفصل بقوله

وذا الذي استخرجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل

أى ان صدر الكلام لا يتناول به فيجعل مبتداً عزله نص مبتداً حكمه يعمل بنفسه لاتعلق له بأصل الكلام الا من حيث الصورة ومثل في المنار بعد ذكر النوعين بقوله سبحانه فانهم عدوا الى الرب العالمين وهو محتمل لهما اذ يجوز ان يكون التقدير لكن رب العالمين أعبدته وأعظمه فيكون منقطعاً ويجوز ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله تعالى وأن يكون التقدير فانهم عدواً تبرأ من عبادتهم الرب العالمين فاني أعبدته ولا تبرأ من عبادته فيكون متصلاً

وحيث الاستثناء يعقب الجمل

وعطف بعضها على بعض حصل فانه الى الجميع بصرف * كالشرط عند الشافعي يعرف

يعنى أن الاستثناء اذا وقع عقب جمل عطف بعضها على بعض بالواو ينصرف الى الجميع كما اذا قال لزيد على ألف درهم وليذكر كذلك ونحو ذلك الاستثناء لم يزل لكل واحد ربعاً عنده فكان كالشرط حيث ينصرف الى الجميع اتفاقاً كما لو قال عبدى حراً امرأتى طالق ان دخلت الدار وان شاء الله لان العطف بصير المتعدد كالمفرد ثم لا خلاف في جواز رجوعه الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق وعدم ما يعين المراد فعنده هو ظاهر في الجميع وعندنا هو ظاهر فيما يليه كما قال

وذاك عندنا الى الذي يلي * ولا كذا الشرط فالتبديل

يعنى أنه عندنا ينصرف الى الذي يليه أعنى الاخير لقربه واتصاله به وانقطاعه عما سواه لان عود الاستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود الى واحدة وقد عاد الى الاخير بالاتفاق فلا ضرورة في عوده الى ما عداها على أنه لا شركة في عطف الجمل في الحكم في الاستثناء أولى وهذا بخلاف

وحول كامل عند محمد وهو الصحيح وكذا ينعزل بموته أو موت الموكل

(وبارتداد دارهم ان لحقا * كالعجز من موكل بتحقيقها)

(مكاتباً وحجر من قد أذنا * والافتراق من شرى يكن هنا)

(وان يكن وكيلهم لم يعلم * بهذه الثلاث شرعاً وأعلم)

أى ينعزل أيضاً المحق أحدهما اذا راح الحرب مرتداً أى اذا حكم به حاكم وأما قبل الحكم فالو كاله موقوفه كالعجز من موكل مكاتباً أى ينعزل الوكيل بعجز الموكل المكاتب أو بحجر الموكل المأذون بأن وكل مأذون وكيلاً ثم حجر على ذلك المأذون وليه وهذا في الوكيل بالعقود والخصومات وأما الوكيل بقضاء الدين أو اقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب ولا بالحجر على المأذون لان كلام من العجز والحجر يوجب الحجر عليه في انشاء التصرفات فيخرج الوكيل عن الوكالة بذلك ولا يوجب الحجر عليه في قضاء الدين ولا في اقتضائه ولا ينعزل وكيله في ذلك وقوله والافتراق من شرى يكن يعنى اذا وكل الشرى كان أو أحدهما وكيلاً فيما هو من شرى كنهما ثم افتراقاً ينعزل الوكيل وقوله وان لم يعلم وكيلهم يعنى في هذه الصور الثلاث ان لم يعلم الوكيل بما ذكر من العجز والحجر والافتراق فانه ينعزل لان صحة الوكالة تعتمد قسام الأمر وقد بطل عجز الموكل والحجر عليه والافتراق فكان عزلاً حكماً بهذه الاشياء فلا يتوقف على العلم بها

(كما اذا نصرف الموكل * فيما به توكله اذ ينعزل)

أى ينعزل الوكيل اذا نصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلاً للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق أو بقبى محلاً كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم أبانها فلم يكن للوكيل أن يزوجها الموكل كذا في شرح الوفاية

(كتاب الشركة)

(ذى شركة الملك كعين مملوك بالارث والشراء أو ما يتراءى)

(بالانتهاب أو بالاستيلاء * في مال حربى بلا امتراء)

(وكل فرد منهما كالأجنبي * فيما لصاحب بهذا السبب)

أى تنقسم الشركة الى نوعين أحدهما شركة الملك وتانىها شركة العقد أما شركة الملك فهى أن يملك عينا بآرث أو شراء أو انتهاب أو استيلاء على مال حربى وكذا اذا اختلفت مالا هما بلا صنع أو خلطاه وحكم هذه الشركة أن كل واحد منهما أجنبي في مال صاحبه فلا يجوز له التصرف الابانه ولأحدهما بيع نصيبه من شريكه ومن غير بلاذنه الا في صورة الخلط والاختلاط وفي فتاوى قاضيان ولا يجوز لأحد شريكى الملك أن يتصرف في المشترك بغير إذن الشريك تصرفاً يضر به الشريك رجلاً بينهما بغير جعل عليه أحدهما شيئاً من القرية الى المصرف فسقط البعير في الطريق فحرقه قالوا ان كان لارضى حياته لا يضمن استحساناً وان كان ترضى حياته ضمن وان ذبحه الأجنبي كان ضامناً

الشرط لتبديل الكلام به لانه يبدل الكلام ولا يخرج به
من أن يكون عاملا في مثل أنت طالق ان دخلت الدار
انما يبدل حكمه من تمييز التطلق الى الخلف (١) بخلاف
الاستثناء فانه يخرج من أن يكون عاملا في جميع
ما يتناوله فيسطل عمله في الجميع فجعلناه منصرفا الى
الأخير تقليلا لابلطال هذا اذ لم تقم قرينة على العود الى
الجميع كما قدمنا وقد بنى على هذا الخلاف وجوب رد
شهادة المحدود في قذف عندنا قصر الاستثناء على
ما يليه من قوله سبحانه وأولئك هم الفاسقون ورده الشافعي
اليه مع قوله سبحانه ولا تقبلوا ولو لا منع الدليل من رده
الى الاول أعنى قوله سبحانه فاجلدوهم لتعلق به عنده
لكن الجدل لا يقطع بالتوبة

ومنه ما الى الضرورة انتسب

لاوضع للبيان بل هي السبب

يعنى ومن البيان نوع ينسب الى الضرورة فيقال له
بيان الضرورة ولاوضع فيه للبيان لان الموضوع له
النطق وهذا يقع بالسكوت بل الضرورة هي سبب
البيان وقد تقدم أن اضافته الى الضرورة اضافة الى
السبب

فنه ما يكون كالمنطوق * كالثالث للام على التحقيق
في آية النساء حينما الأب * لما يكون باقيا يستوجب

أى منه ما يكون في حكم المنطوق وذلك بأن يدل النطق
على حكم مسكوت كما في آية سورة النساء وهي قوله تعالى
وورثه أبواه فلائمه الثلث فان صدر الكلام يوجب
الشركة في الميراث ثم تخصيص الام بالثالث يدل على أن
الأب يستحق الباقي فصار يباين صدر الكلام لا يحض
السكوت عن نصيب الأب اذ لو بين نصيب الام من غير
اثبات الشركة لم يعرف نصيب الأب ومن هذا النوع لو
قال دفعت اليك هذا المال مضاربة على أن لك نصف
الربح يفيد أن الباقي للمالك وكذا في عكسه استحسانا

ومنه ما بالخال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما سكتنا
يكون عند الأمر اذ يعين * فانه لا شك شرعا كأن
أى من بيان الضرورة ما يكون بدلالة حال الساكت
عن أمر يعاينه كالشارع وكذا المجتهد وصاحب الحادثة

وكذا الراعى والبغار اذا ذبح الشاة أو البقرة ان كان يرعى حياتها ضمن والا
رجلان بينهما اذار غير مقسومة غاب أحدهما فلا خرا أن يسكن قدر حصته
من كل الدار والدابة المشتركة لا يركبها أحدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغائب را ضيا يركب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في
السكنى والخدمة فكان الغائب را ضيا يفعل الشريك والكرم أو الأرض اذا
كان بينهما ما وأحدهما غائب أو كان الأرض بين بالغ وينسب رفع الامر الى
القاضى فان لم يرفع الحاضر وزرع الأرض بحصته كان له وفي الكرم يقوم
الحاضر فان أدرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب
فاذا قدم الغائب خيرا للغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذته وان أدى
خارج الأرض يكون متطوعا في حق الشريك لأنه قضى دينه بغير أمره وكان
يمكن أن يرفع الأمر الى القاضى ولو كان بينهما اذار مقسومة ونصيب كل
مقرر عن نصيب الآخر ليس للحاضر السكنى في نصيب الغائب لكن القاضى
ينظر ان خاف الخراب كان للقاضى أن يؤجره ويمسك الأجر للغائب وفي غير
المقسومة للحاضر أن يسكن بحصته وعن محمد للحاضر أن يسكن كل الدار اذا
خيف الخراب وفي فصول العمادى اذا كان بينهما اذار غاب أحدهما فالحاضر
أن يسكنها كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد ولو أن الشريك أخذ
حصته من الثمرة فأكلها جازله ويبيع نصيب الغائب ويحفظ له عنه فان حضر
وأجاز فيها والاضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به قال الفقيه
أبو الليث وبه نأخذ أرض بينهما زرعها أحدهما جميعا ولم يرض الآخر وطالبه
بالقلع والقاضى يقسم الأرض بينهما فواقع في نصيب صاحبه أمر بقلعه وما
في نصيبه يبقى كما كان ولو استعمل أحدهما العبد المشترك بغير إذن صاحبه قيل
يصير غاصبا وقيل لا وفي الدابة يصير غاصبا وفي المواشى المشتركة اذا غاب
أحد الشريكين فدفعت الآخر المواشى كلها الى الراعى فهلكت يضمن لأنه مودع
يمكنه الحفظ فبيد أجيره بيت أو طنوت بينهما سكتة أحدهما لا أجر عليه وان
كان معدا للاستغلال لأنه سكن بتأويل المالك انتهى

(وشركة في العقد فالإيجاب * ركن كذا القبول اذيجاب)

يعنى النوع الثانى شركة العقد وركنها الإيجاب والقبول كسائر العقود بأن
يقول شاركتك في برأ ونحوه أو في عموم التجارات ويقبل الآخر وشرطها أن
يكون المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة ليقع ما يحصله كل واحد
مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الأصله ولشريكه بطريق الوكالة فلا
يصح في الاحتطاب ولا في الاحتشاش ونحو ذلك من المساحات اذ لا يصح
التوكيل فيكون ما يكسبه له خاصة دون صاحبه ثم شركة العقد على ثلاثة
أوجه شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل قسم ينقسم الى
قسمين مفاوضة وعنان فصارت الأقسام ستة

(وشروطها)

(١) قوله في الهامش من تمييز التطلق الى الخلف كذا بالاصل ولعل صوابه الى التعليق كتبه مصححه

كافي التلويح وسكوت صاحب الشرع عند المعاينة

دليل على أن ذلك جائز شرعاً فهو دليل الإباحة إذ لا يجوز أن يقرهم على حرام قال بعض المحققين إذا سكت عليه الصلاة والسلام عن فعل بحضوره أوفى عصره مع القدرة والعلم لم فإن كان معتقداً للكافر كلشي إلى الكنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقاً وإن سبق تحريمه فسكوته يكون دليلاً على النسخ والافدليل الجواز ومن هذا النوع سكوت الصحابة عن تقويم منافع ولد المغرب وأنه يفيد عدم تقويمها وسكوت البكر البالغه جعل بياناً للرضا للحياء عن اظهار الرغبة في الرجال قال ابن نجيم وينبغي أن يكون مسائل السكوت التي وصلت إلى قريب الثلاثين من كتاب الشكاح من هذا القبيل

وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل مولى يسكت في حال مال الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور وقد تقررا

أى أن منه ما يثبت للضرورة دفع الغرور لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام أى لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا إجراء فالضرر بمعنى الضرر يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهذا كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى فإن سكوته عن النهى اذن بدلالة العرف والعادة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى قال في الهداية سواء باع العبد عبداً مملوكاً لمولاه أو لغيره باذنه أو لا يباع صحيحاً أو فاسداً انتهى ثم انما يكون ذلك اذا فبا بعد ذلك التصرف لافي حقه كما عرف في كتب الفقه ومن هذا النوع سكوت الشفيع جعل ابطالا للشفعة دفعا للضرر عن المشتري وهذا على وفق ما في المنار وغيره والأظهر أن هذا القسم مندرج في القسم الثاني أعني ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم كافي التلويح

كذلك حينما الكلام طالا * كقوله ان له للمالا وان قدر ماله حقاً مائه * ودرهم على باصدر الفقه وما كذا ونوب اذ يقول * وان منه النسخ ذا التبديل

يعنى كما يثبت البيان ضرورة دفع الغرور فيما تقدم يثبت أيضاً ضرورة طول الكلام كافي قوله على مائة ودرهم فان المعطوف بيان للمعطوف عليه بان حذف تمييز المعطوف عليه وذلك فيما جرى به التعارف كما

(وشرطها أن لا يسمى عدد * من ربحها الواحد اذ تعقد) أى شرطها أن لا يعين لأحدهما عدد دراهم من الربح لأن هذا التعيين قد يقطع الشركة بأن لا يبقى بعد تلك الدراهم ربح يشتركون فيه

(منها الوفاض ضمننت وكالة * كل عن الآخر والكفالة)

(إذاهما في المال والحرية * والدين والبلوغ بالسوية)

يعنى من أقسام شركة العقد المفاوضة وهي أن يستويا بالمال ما تصح فيه الشركة وحرية ودينا وبلوغا وتتضمن الوكالة والكفالة أى يكون كل منهما وكيلاً عن الآخر وكفيلاً له تحقيقاً لعناها وهو المساواة فلا تصح بين عبيد أو صبيين أو مكاتبين فانهم ليسوا بأهل للكفالة ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمى فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئاً منهما الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان أذن له الولي ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى حراً أو خنزيراً لا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطه أن يقدر على بيع ما شراهم بركة لكونه وكيلاً عنه في البيع والشراء ثم قيد البلوغ لم يذكر في النقابة وكان الاولى ذكره كافي الوقاية ومن مقتضى المساواة أن يكون كل منهما وكيلاً عن الآخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لأنه لا يقدر أن يدخل في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه لا يقال قدمه أن الوكالة بالجهول لا تجوز وهذه وكالة تجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب لا تانقول لا يجوز ذلك قصداً ويجوز ضمناً كما سأتى في المضاربة وأن يكون كل منهما كفيلاً للآخر ليتحقق المساواة بينهما ومطالبة كل منهما فيما بشره أحدهما لا يقال قدمه أن الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لانا نقول قدمه أيضاً أن الفتوى على صحته ولو سلم فذلك في الكفيل القصدى وهما هو ضمنى كالوكالة كافي الدرر

(ومشترى كل هتافى الشركة * سوى طعام أهله والكسوة)

أى مشترى كل واحد من شريكي المفاوضة لهما لان كلا منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراؤه كشرائه لا طعام أهله كل وكسوتهم فإنه يكون له خاصة وكذا استجار كل ما يسكنه أو ما يركبه الحج وغيره وشراؤه اذ مالياً كله أو أمه لبطأ هالان كلا منهما عالم حين العقد بحاجة نفسه الى ذلك ولا يقصد أنه على شريكه فكان مستثنى دلالة ذلك كالصريح وحكم طعام كل وكسوته حكم طعام أهله وكسوتهم

(والدين اذ يلزم فرداً منهما * كان على صاحبه صحتهما)

(مما تصح فيه مثل أن شري * أو باع أو كان هتافاً مستأجراً)

يريد أن كل دين يلزم أحدهما مما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستجار يتضمنه الآخر لانه كفيله وانما قيد بما تصح فيه الشركة لان ما لا تصح فيه

ودرهم أو دينار أو قفيز بخلاف مائة وتوب أو عبد قاه
لا يكون بيانا للمائة وكذا مائة وتوبان بخلاف مائة
وثلاثة أبواب حيث تكون الاثواب تفسير المائة
والمرجع العرف وتعامه في التوضيح وقوله وان منه
النسخ اذا التبديل يعنى من أنواع البيان النسخ وهو
التبديل والنسخ لغته الازالة من نسخت الشمس الظل
أزالته والنقل من نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه الى
الآخر ومنه المناسحات لان انتقال المال من وارث الى
آخر والكلام في تعريفه وجوازه ومحلله وشرطه
والناسخ والمنسوخ وقد أشار الى تعريفه بقوله

وذا بيان مسددة للحكم * اذ كان مطلقا وذا في العلم
تته ثابت ولكن أطلقا * فظاهر الحكم بمقتضى البقا

أى هو بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى
في تقرير أو هاهنا استمراره لولا النسخ وذلك الحكم ثابت
في علم الله تعالى أنه ينتهى في وقت كذا ولكن الله تعالى
أطلقه ولم يبين لنا أقيته فصارت ظاهر الحكم البقاء في حق
البشر

فكان ذاقى حقنا تبديلا * لاحق ربنا فلا تحويلا
لكنه في حقه قد كانا * من غير ما شائبة بيانا

أى فكان النسخ في حقنا تبديلا بالنسبة الى ظاهر
الاستمرار وكان بيانا محض في حق الشارع لأنه كان
معلوما عنده أنه ينتهى في وقت كذا بالنسخ فكان النسخ
بالنسبة الى علمه تعالى ميثاقا للمدة لا رافعا لأنه لم يبين
توقيت الحكم المنسوخ حين شرعه فكان ظاهره
البقاء في حق البشر لأن اطلاق الامر بشئ يوهنا بقاء
ذلك الشئ على التأييد فكان للنسخ جهتان جهة
البيان بالنسبة الى الشارع وجهة التبديل
والرفع بالنسبة اليه ثم النسخ قد يعترف باعتبار
الناسخ فهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولا لكان ثابتا مع
ترجيحه وقد يعرف باعتبار فعل الشارع فهو رفع حكم
شرعى بدليل شرعى متأخر وقد يعرف باعتبار المصدر
من الجنب الفاعل أعني النسخية كإتقال في التلويح هو
أن يبدل شرعى متأخرا عن دليل شرعى مقتضيا

كالجنابة والنكاح ونفقة الزوجة والاقارب والصلح عن دم عمد وانخلع كللع
امرأة معاوضة على مال لا يضمه الآخر لان كلا منهما لم يلزم الادين التجارة
وليست هذه الاشياء منها وأما الدين اللازم لاحدهما من غصب أو استهلاك
فلا يضمه الآخر عند أبي يوسف لأنه ليس عن سبب تصح فيه الشركة فكان
كأرش الجنابة ويضمه عند أبي حنيفة ومحمد لأنه عوض ولذا صح الاقرار به
من المأذون والمكاتب وأما الدين اللازم عن الكفالة بأمر المكفول عنه
فيلزم الآخر عند أبي حنيفة ولا يلزم عندهما لانها تبرع ولذا لا تصح من المأذون
والمكاتب ويعتبر في المرض من الثلث ولأبي حنيفة انها معاوضة انتهاء
بخلاف ما لو كانت بغير أمر أو كفالة بالنفس

﴿وأنا حينما عنانا تنقلب * ان واحد يورث أو ان يتهب﴾
﴿مالا به صحت بشرط القبض * لاني العقاران يكن والعرض﴾

يعنى ان يورث أحدا المتفاوضين أو وهبه أحدا شيئا ما تصح به الشركة كالنقدين
انقلبت المفاوضة عنانا اذا قبض ذلك لان المساواة لا شرط في المفاوضة ابتداء
وبقاء وقد فات بقاء اذ ما ورثه أو أتمه أحدهما لا يشاركه فيه صاحبه
والمساواة ليست شرطا في العنان فتقلب المفاوضة اليها لان يكن ما ذكر من
الارث والهبة في العقار والعرض لان عدم المساواة فيهما لا يمنع المفاوضة ابتداء
فلا يضرها بقاء

﴿ثم العنان وهي في التجاره * جميعها أو بعضها مختاره﴾

يعنى من أقسام شركة العقد العنان وهي شركة في كل تجارة أو نوع منها
كالشوب والطعام وتتضمن الوكالة لتحقيق المقصود منها وهو التصرف في مال
الغير دون الكفالة لان ثبوتها في المفاوضة لضرورة المساواة التي هي مقتضى
اللفظ وهذا اللفظ لا يبنى عنها الاتهام من عن له اذا عرض أو ظهر كأنه عرض
أو ظهر له أن يشاركه في بعض ماله لأن المساواة غير مشروطة فيها كذا
قال الزيلعي

﴿بعض ماله وفضل المال * من واحد جازت بلا اشكال﴾
﴿وفي استواء الربح لا المالكين * وعكسه فصع في الحالين﴾

يعنى تصح شركة العنان ببعض مال أحدهما لأن الحاجة ماسة الى ذلك
والمساواة ليست شرطا وتصح مع فضل مال أحدهما لعدم اشتراط التساوى
وتصح مع تساوى مالهما لا الربح وعكسه أى تساوى الربح لا المالكين لقوله
عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطوا والوضعية على قدر المالكين مطلقا بلا
فضل وقال زفر ومالك والشافعي لا تصح لأن الربح بقدر رأس المال كالخسران
حتى لو اشتراط الخسران على خلاف رأس المال لم يجز ولنا أن الربح كما
يستحق بالمال يستحق بالعمل كافي المضاربة وأحد المتشاركين قد يكون أحذق

خلاف حكمه ثم قال نخرج النصيب لانه لا يكون
متراخيا وخرج وورد الدليل الشرعي مقتضيا خلاف
حكم العقل من الاباحة الاصلية والمراد بخلاف حكمه
ما يدافعه وينافيه لا مجرد المغايرة كالصوم والصلاة
وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلًا وغير
ذلك وخرج ما يكون بطريق الانشاء والاهاب عن
القلوب من غير أن يرد دليل وكذا نسخ التلاوة فقط لان
المقصود تعريف النسخ المتعلق بالاحكام على أن يكون
صفة للدليل بمعنى التامية انتهى ثم أشار الى جواز
النسخ بقوله

والنسخ في جوازه موجود * وفيه أيضا ضللت اليهود

أى هو جائز بالنسخ كتنسخ التوجه الى بيت المقدس
بالتوجه الى الكعبة ونسخ الوصية للوالدين بآية المواريث
الى غير ذلك والنسخ كما تقدم ليس الا بيان انتهاء مدة
الحكم المطلق المغيب عن توقيته وتأنيده فكان محتملا
لهما اذ مطلق الامر للايجاب فقط من غير تعرض للبقاء
بل البقاء بعد ثبوته لعدم الدليل المزيل فكان البقاء
ثابتا باستصحاب الحال بالامر السابق ولادالة الامر على
البقاء لغة والايجاب كالايجاب حكمه الوجود والاحياء
حكمه الحياة لا البقاء فكما أن الامامة بعد الاحياء بيان
لمدة الحياة التي كانت معلومة عند الله تعالى فغيبه عنا
كذلك التنسخ بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما له
سجانه مغيبا عنا فليس في التنسخ معارضة للامر
السابق بل للحكم الثابت بالامر ظاهرا ولا منافاة بين
كون الشيء ما مورابه لحسنه منسوخا لقيحه في وقتين
لاختلاف الحسن والقبح بحسب المصالح فكيف من نقي
يحسن في وقت لمصلحة ويقبح في وقت لمصلحة أخرى
فقد يأمر الحكيم بشرب الدواء في وقت وينهى عنه في
آخر كذا قالوا وأورد عليه بعض شارحي المنار تبعا
لقا آنى أنه يلزم اجتماع الحسن والقبح في زمان على ما هو
المختار من جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وأنت
خير بان المجتمع فيه انما هو المأمور والمنهى لا الحسن
والقبح لان عين الحسن لا يثبت بالتمكن من الفعل وانما
يثبت حقيقة الفعل لانه صفة للفعل فلا يثبت قبل
وجوده ألا ترى أنه يجوز النسخ بعد التمكن من الفعل قبل
الفعل بالاجماع فعلم أن المقصود منه عقد القلب على حسيبه

وأهدى وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى المساواة في الرجوع قست الحاجة الى
التفاضل بخلاف اشتراط جميع الرجوع لأحدهما لأن العقد يخرج به عن
الشركة وعن المضاربة لأن اشتراطه ان كان للعامل فهو قرض وان كان الرب
المال فهو بضاعة قال في الخزانة ولا يشترط المساواة في رأس المال ولا يشترط
المساواة في الرجوع فان اشترط المساواة في الرجوع أو شرط لأحدهما فضل الرجوع
ان شرط العمل عليهما كان الرجوع بينهما على ما شرطت عملاً أو عمل أحد همدون
الآخر وان شرط العمل على المشروطه فضل الرجوع جاز أيضا وان شرط العمل
على أقلهما بما لا يجوز فاذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم واشتركا
على أن الرجوع بينهما نصفين والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الألف
في معنى المضارب لأن معنى المضاربة تتبع لمعنى الشركة والعبارة للاصل
دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترط العمل على صاحب
الألف فهو جائز وان اشترط العمل على صاحب الألفين لا يجوز وان اشترط
الرجوع على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما جاز وان شرط أن يكون
الرجوع والوضيعة بينهما نصفين فشرطه الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا
لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالنشر وطالفاستة ولو دفع الى رجل ألف
درهم على أن يعمل بها على أن الرجوع للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل
الشراء فالقايض ضامن ولو قال اعمل بيني وبينك على أن الرجوع بيننا والوضيعة
بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال وقيل لان ضمان
عليه انتهى

(كذا الدنانير مع الدراهم * من ذاودا والخلط غير لازم)

أى تصح بدرهم من أحدهما ودنانير من الآخر وتصح بغير خلط ما لم يلائن
الشركة عقدتو كيل من الطرفين ليشتري كل منهما عماله على أن المشتري بينهما
وهذا لا يفترق الى الخلط

(كل غدا بمن الذي اشترى * مطالب وليس ذاك الآخرا)

(لكنما الشريك حينما دفع * من ماله على شريكه رجوع)

يعنى أن كل واحد من شريكي العنان مطالب بمن ما شره وحده ولا يتطالب
شريكه بل ان هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة كما عرفت والمباشر
هو الأصيل في الحقوق تتوجه المطالبة اليه دون صاحبه بخلاف المفاوضة كما
سبق ثم ان أدى أحدهما بمن ما شره من مال نفسه يرجع على شريكه لانه
وكيل من جهة شريكه والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على
الموكل بقدر ما أدى من مال نفسه ولو ادعى أحد الشريكين أنه اشترى عبدا
لشركة ونقد الثمن من مال نفسه فهالك العبد كان عليه البيعة لانه يدعى وجوب
ماله في ذمة غيره وهو ينكره

إثلاء كذا كره صاحب المنار في شرحه وقوله وفيه أيضا
 الخ إشارة إلى مخالفة اليهود لعنهم الله في ذلك بأنهم ضلوا في
 ذلك كما ضلوا في غيره وهو أحسن من التعبير بخلاف
 اليهود كما في المنار فمنهم من أنكروه عقلا وقد
 عرفت الحق فيه ومنهم من أنكروه نقلا ثبتنا أنه روى أن
 موسى عليه السلام قال تسكوا بالسبت مادامت
 السموات والأرض وأنه نقل تواتر عنه أنه قال شريعتي
 لا تنسخ وأنا خاتم النبيين إلى غير ذلك من الترهات فإن
 ثبوت النسخ مما لا ينكره عاقل وقد ورد في التوراة أن
 الله تعالى أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته ببنيه ثم
 نسخ ذلك وكذا الجمع بين الاختين كان مشروعاً في
 شريعة يعقوب عليه السلام فقد ذكر في التوراة أنه
 خطب صغرى الاختين من أبيهما فقال ليس من سنة
 بلدنا أن تزوج الصغرى قبل الكبرى فتزوجها ثم حرم
 الجمع في حكم التوراة وكذا الاسترقاق في عهد يوسف
 عليه السلام وتركة الختان كان جائزاً في شريعة إبراهيم
 عليه السلام ثم انسخ بالوجوب في شريعة موسى عليه
 السلام حيث أوجب عليهم يوم ولادة الطفل ووقع
 النسخ في شريعته فإنه جاء في السفر الأول من التوراة
 أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من
 السفينة اني جعلت كل دابة حية مأكلًا ولذيتك
 وأطلقها لكم كنبات العشب أبدا ما خلا الدم ثم حرم
 كثير من الحيوان على لسان موسى عليه السلام وكذا
 في سفره الرابع كل عبد خدمت سنين يعرض عليه
 العتق فان لم يقبل تثقب أذنه ويستخدم أبداً ثم في
 موضع آخر منها يستخدم خمس سنين ثم يعتق إلى غير
 ذلك ويحذف التوراة أشهر من أن يذكر وقد ثبت
 عندنا بالكتاب ودعواهم التواتر مكابرة مع اتفاؤ
 أصحاب التواتر يخ أن يثبت نصر لما استولى على بني
 إسرائيل قتل رجالهم وسبي ذرارهم وأحرق أسفار
 التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظها فرغوا أن الله تعالى
 ألهم عزير التوراة بعد خلاصه من أسر بخت نصر
 وروى أخبارهم أن عزيراً كتبها في خر عمره ودفعها إلى
 تلميذه فاخذها ومنه التوراة ويقول الواحد لا يثبت التواتر
 ومن شاهد التوراة الموجودة بينهم اليوم اعترف
 بالتصريف جزماً وأغناه الخبر عن الخبر ولعمري إن أمثال
 هذه الترهات إنما يجب تنزيه الكتب الإسلامية عنها

(وما ذكرناه من القسمين * فلم يجوز بمساوي النقيدين)
 (ورأى الفلوس أو ما يجري * تعامل من نقرة وتبر)
 أي لا تجوز للمفاوضة والعنان إلا بالنقيدين ورأى الفلوس والنقرة والتبر أن جرى
 بهما التعامل فلا تصح بغير ذلك

(وبالعروض بعد بيع ظاهر * لنصف عرضه هنا لا آخر)
 (بنصف عرضه فلا محالة * كانت عناناً نمت وكاله)

يعني انما تصح الشركة بالعروض اذا باع كل نصف عرضه بنصف عرض
 الآخر ثم عقد الشركة فتكون شركة ملك أو لا ثم تصير بالعقد شركة عقد
 وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لأنه يصير نصف مال كل منهما مضموناً
 على صاحبه بالثمن فيكون الرجح ما يضمن فيجوز بخلاف ما إذا لم يتبايعا
 قال الزيلعي وحل بعضهم هذا على ما إذا كانت قيمتها سواء أما في المتفاوت فيبيع
 صاحب الأقل بقدر ما يثبت به الشركة كما إذا كان قيمة عرض أحدهما أربعة
 والآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر
 فيصير الكل بينهما أجزاساً وهذا غير محتاج إليه إذ جاز أن يبيع كل نصف ماله
 بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما النصفين وكذا إذا
 كانت قيمتهما متساوية فباعا على التفاوت بأن باع الواحد ربع ماله بثلاثة أرباع
 مال الآخر حتى يكون المال بينهما أربعة أرباع فباعا فيعلم أن التقييد يبيع النصف
 بالنصف هنا وقع اتفاقاً أو قصد الشئ للمفاوضة والعنان لأن شرط المفاوضة
 التساوي وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدرهم ثم عقدا
 الشركة في العرض الذي باعه جازاً أيضاً اه ملخصاً

(ثم هلاك مالها ذوجد * قبل الشراء العقد شرعاً يفسد)
 (أومال واحد وأن الهالك * على الذي له يكون مالكا)
 (إن كان قبل خلطه إذا هلك * لديه أولدى الذي كان اشترك)
 (وبعده هلاكه عليهما * اذ يعدم التمييز في مالهما)

أي إذا هلك مال الشريكين أو هلك مال أحدهما قبل الشراء بطلت الشركة
 لأن المعقود عليه المال فإنه يتعين في عقد الشركة كما في الهبة والوصية وهلاك
 المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة وهي
 التي لا تكون في ضمن العقد كما هنا لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وإنما
 يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان وكذا إذا هلك
 أحدهما لأنه ما رضى شركة صاحبه في ماله إلا لشركه في ماله فثبتت فإذ ذلك
 لم يكن راضياً بشركته فبطل العقد وأيهما هلك من مال صاحبه إن هلك في
 يده فظاهر وكذا إذا هلك في يد الآخر لانه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث
 يهلك على الشركة لأنه لا يميز فيجعل الهلاك من المالكين كما في الهدية ثم إن هلك

واتخاذ كرها اقتفاء لما في بعض الشروح ثم أشار إلى محل النسخ بقوله

لكن محل النسخ حكم محتمل * وجوده في نفسه ويحتمل ان لا وجوده اذا لم يثبت * قيد بنافيه فان توفت أو ان يؤيد نصاً أو دلالة * فلا يجوز نسخها بحاله

يعنى محل النسخ حكم محتمل في نفسه أن يكون مشروعاً وأن لا يكون لم يلحقه قيد بنافي النسخ فلا يكون محتملاً بنفسه كالإيمان والكفر لا يكون محتملاً للنسخ وكذا الأحكام العقلية كوحداية الله تعالى وكذا الحسية والأخبار الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل بخلاف الأخبار - هذا حلال وهذا حرام فإنه من الشارع إنشاء وكذا ما يكون مؤقتاً ومثله بعضهم بقوله تعالى وكلاوا ثمر ما حثي ينين لكم الخيط الأبيض الآية وكذا ما يكون مؤبداً مثل قوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض إلى يوم القيامة فالمراد بالذوام مادامت دار التكليف وأما إذا أريد بالتأيد طول الزمان فليس مما نحن فيه وهو محجاز محتاج إلى القرينة أما في التوقيت فلان الشارع لو قال أحلت لكم هذا الشيء إلى عشرين سنة أو مائة سنة مثلاً ثم منعه قبل مضي المدة كان بدهاء أي ظهوره ما لم يكن ظاهراً وهو لا يجوز عليه سبحانه وكذا التأيد لان بيان التوقيت بالنسخ بعد التنصيص على التأيد لا يكون إلا على وجه البدهاء تعالى سبحانه عن ذلك قال في التلويح وهذا إذا كان التأيد قيد الحكم كالوجوب مثلاً أما إذا كان قيد الواجب كالصوم فالجمهور على أنه يجوز نسخه لان قوله صم أبداً يدل على أن صوم كل رمضان إلى الأبد واجب في الجملة من غير تقييد للوجوب بالاستمرار إلى الأبد فلم يكن رفع الوجوب بمعنى عدم استمراره مناقضاً له ثم التأيد نصاً كما مثلنا في حديث الجهاد ودلالة كالشرائع التي قبض عليها النبي عليه الصلاة والسلام فإنها مؤبدة بدلالة أنه خاتم النبيين ثم أشار إلى بيان الشرط بقوله

والشرط فيه عندنا التمكن

من عقدنا القلب ونال الأمكن من دون مائة كمن الأفعال * فذال قول أهل الاعتزال

مال أحدهما بعد شراء الآخر بحاله فشر به لهما على ما شرط لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم والشركة شركة عقد ويرجع على الآخر حصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد من مال نفسه وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحاً فشر به لهما على ما شرط في رأس المال لا الربح مثلاً ان كان رأس المال بينهما أثلاثاً فالمشترى يكون أثلاثاً وان أنصافاً أو أنصافاً لان الشركة ان بطلت فالو كالة قائمة فكان مشتركا بحكم الو كالة شركة ملك حتى لا يملك أحدهما أن يتصرف في مال الآخر وان لم يوكله صريحاً لا يكون لهما بل لمن شري خاصة لان الو كالة ضمنية في ضمن عقد الشركة وقد بطلت فبطل ما في ضمنها كافي الدرر

(وفي الوفاض والعنان يودع * كل لما يختاره ويضع)

أي يجوز لكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يودع مال الشركة أي يدفع مال الشركة ودعيه لان للشريك أن يدفع مال الشركة التي من يحفظه بأجر وإلى من يحفظه بالأجر وهو المودع وأولى وله أن يبضع أي يعطي مال الشركة لمن يتجرفه بغير شيء لان له أن يستعمل من يتجرفه بأجر فبدون أجر أولى

(كذلك التوكيل أو أن يدفع * مضاربه فذا لن يمنعا)

أي وجاز لكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يضارب أي يدفع المال لمن يتجرفه بجزءه بلوم من الربح لان المضارب يصير بالدفع اليه مودعاً وبالتصرف بالمال وكيلاً وبالربح أجيراً والشريك أن يفعل هذه الأشياء في مال الشركة على الانفرد فكذلك الاجتماع وجاز لكل منهما أيضاً أن يوكل من يتصرف في الشركة بالبيع والشراء لأن ذلك من عادة التجار والشركة منعقدة للتجارة (والمال عند أي فرد كانا * أمانة لا يقتضى الضمانا)

يعنى أن المال في يد كل من شريكي المفاوضة والعنان أمانة لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فكان كالوديعة فلا يضمنه أحدهما ان هلك

(وشركة الصنائع التقبل * من صانعين حيث كل يعمل)

(بالاشتراك لاتحاد الحرفه * أو اختلاف لاختلاف الصنعه)

أي القسم الثالث من الشركة شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل وشركة الأعمال وهي أن يشترك صانعان متفقا للصنعة كخباطين أو مختلفاها كخباط وصباغ وتقبل العمل بأخريينهما فتصح ذكرفي السكافي والكفاية أن شركة الصنائع قد تكون مفاوضة وقد تكون عناناً عند اجتماع الشرائط لجواز تحقق المساواة في الأعمال كافي الاموال ففي المفاوضة يشترط المساواة في العمل والربح فيكون كل منهما كفيلاً ووكيلاً عن الآخر وعلى هذا القياس العنان كما عرف ولو أطلقا كانت عناناً وهو المتعارف في العنان يجوز التفاصل في الحاصل بالعمل مع شرائط التساوي في العمل اه

يعنى شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب والعزم على المأمورية عند نأوع عقد القلب أمكن من العمل لان العمل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب وقد تصير هذه قربة بلا عمل قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله والعمل جائز السقوط بخلاف الاعتقاد فيجوز أن يكون عقد القلب مقصودا لامردون الفعل كما يأمر المولى عبده بشئ ومقصوده أن يظهر عند الناس حسن طاعته وانقياده ثم ينهيه بعد حصول هذا المقصود قبل التمكن من الفعل ولا يكون ذلك دليل البدء من يجوز عليه فضلا عن لا يجوز عليه لان الابتداء كما يحصل بالفعل يحصل بعقد القلب بخلاف هوى النفس والعمل بالخوارح وليس الفكر من الفعل شرطا في جواز النسخ وهو أن يمضى بعد وصول الامر الى المكاف وقت يسع الفعل المأمورية فجواز النسخ بعد التمكن يمضى ما يسع من الوقت لا خلاف فيه انما الخلاف في جوازه قبل التمكن وذلك بأن يرد النسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما اذا قيل صوموا غدا ثم قيل صباح الغدا لا صوموا أو يرد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا شرع في صومه ثم قيل قبل انقضاء اليوم لا تصم وخالف في ذلك المعتزلة وغيرهم متمسكين بأن الحسن والقبح من ضرورات الامر والنهي واجتماعهما لشيء واحد في زمن واحد محال فكان ذلك مؤديا الى البدء والغلط تعالى الله سبحانه عن ذلك والحمد عليهم ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بمحتمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الحسين فكان نسخا قبل التمكن من الفعل بعد عقد القلب وهو عليه الصلاة والسلام الاصل اهذه الامة وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فكان في معنى التواتر

فالحكم عندنا بيان المدة * لعقد قلبنا وان عقده أصل فكان تابعه اذن * جميع ما يكون من فعل البدن وعندهم بيان مدة العمل * للجسم حكم النسخ حينما حصل

يعنى أن حكم النسخ عندنا بيان المدة لعمل القلب فكان عقد القلب أصلا وأعمال البدن تبعه لان القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء كما بينا وعند المعتزلة ومن تابعهم حكم النسخ بيان مدة عمل البدن لان العمل هو

(صحبت بشرط الاستواء في العمل * مع استواء الاجر حينما حصل)
(كشرط الاستواء فيما يعمل * والاجر ان لا اذا ما يجعل)

أى نصح ان شرطا المساواة في العمل وفي المال المستفاد منه وان شرطا العمل نصفين والمال المستفاد منه أن لا نأوم مقتضى القياس أن لا تجوز هذه الصورة لان الزيادة على ما يضمن من العمل ربح ما لم يضمن وجاز ذلك استحسانا لان العمل لا يتقوم الا بالعقد أو شبهه فاذا قوما عمل أحدهما بشئ وعمل الآخر بأنقص منه أو بأزيد جاز كمن العين فيكون ما يأخذه من الأجرة عن عمله ابتداء لارجحان لان الربح يكون عند اتحاد الجنس ولا اتحاد ههنا لان العمل غير المال

(كل بما شربكه تقبلا * من صنعة مطالب أن يعمل)
(ويطلب الأجر فمن أذاه * اليه يبرأ حينما أعطاه)

يريد أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطلب بالعمل ويطلب بالأجر ويرى الدافع بالدفع اليه قال في الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس خلافه لان الشركة وقعت مطلقة والكفالة من مقتضى المفاوضة وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان الأترى أن ما يتقبله كل منهما مضمون على الآخر ولذا يستوجب الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فخرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البذل

(والكسب ما بينهما وان حصل * من واحد لا غيره فيه العمل)

يعنى أن الكسب بينهما على ما شرطا وان عمل أحدهما أما الذي عمل فظاهر وأما الذي لم يعمل فلانه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضمانه استحق الاجر بالضمان ولزوم العمل اذا الضمان سبب الاستحقاق

(وشركة الوجود وان تشاركا * ليشربا بالوجه ما ههنا لكالا)
(من غير ما مال وان يبيعا * فالعقد كان ههنا مشروعا)

أى القسم الرابع من شركة العقد شركة الوجود وهي أن يشتركا بالمال ليشتربا بوجوههما ويبيعا وما ربحاه يكون بينهما وسميت بذلك لانها انما يشترى بها من له وجه عند الناس وهذا العقد مشروع جائز عندنا وهي قيمان أيضا مفاوضة وعنان كما قال

(وتارة تكون بالمفاوضة * اذا تساوى بالامعارضة)

أى تارة تكون مفاوضة اذا تساوى يافيا تقدم في المفاوضة وروى فيها شرائط المفاوضة كما تقدم

(وانها تضمنت وكالة * كل عن الآخر والكفالة)

أما الوكالة فلما مر أن لا يجوز التصرف على الغير الا بولاية أو وكالة ولا ولاية فتعينت الوكالة وأما الكفالة فتحقيقا للمعنى المفاوضة كما تقدم

(وشركة)

المقصود من الامر واللهى ثم أشار الى بيان النسخ بقوله

والنسخ بالقياس لا يصح * كذلك الاجماع ذاك الاصح

يعنى أن القياس لا يصلح ناسخا لان شرطه التعدى الى فرع لانص فيه ولا اتفاق الصحابة على تركه الرأى بالنص ولو آحاد حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه في حديث الجنين كذا نكضى فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حديث الغرة وجوز بعض أصحاب الشافعى النسخ منه كما بأنه كالتخصيص لكن الفرق واضح فان التخصيص بيان وهو ذارفع وباطال وكذلك لا يصلح منسوخا عند العامة لأن ناسخه قطعيا كان أو ظاهريا راجح عليه والاصل يصلح ناسخا فيزول شرط العمل به فلا حكم له حيث ذارفع لارفع ولا نسخ وكذلك الاجماع لا يصلح ناسخا عند الجمهور لانه ان كان في حياة النبي عليه الصلاة والسلام فهو من باب السنة لانه المنفرد ببيان الشرائع وان كان بعده عليه الصلاة والسلام فلا نسخ لان الاحكام صارت مؤبدة بانقطاع الوحي قال في التلويح فان قيل قد سقط نصيب المؤلفه بالاجماع المنعقد في زمن أبي بكر رضى الله تعالى عنه وثبت بحج الام عن الثلث الى السادس بالأخوين بالاجماع قلنا نصيب المؤلفه سقط لسقوط سببه لاورود دليل شرعى على ارتفاعه ودلالة النص على عدم الحجب بالأخوين يبنى على كون المفهوم حجة وأن أقول الجمع ثلاثة ولا قطع بذلك وكذا نفي الاجماع أن نسخ الاجماع بالاجماع جائز وكان مراده أن الاجماع لا يتعدى السنة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخا لها ويتصور أن ينسخه الاجماع لمصلحة ثم تبدل تلك المصلحة فينسخه الاجماع ناسخا له والجمهور على أنه لا ينسخ ولا ينسخه لانه لا يكون الا عن دليل شرعى ولا يتصور حدوثه بعد النبي ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم أولا على الخطامع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير منعقد فان قيل لم يجوز أن يكون سند الثاني قياسا قلنا لأن شرط صحة القياس عدم مخالفة الاجماع ولهذا يجوز أن يكون المنسوخ بالاجماع هو القياس لان انتفاء الشيء لانتهاء شرطه ليس من باب النسخ ولقائل أن يقول لانفسلم أن الاجماع المخالف للنص خطأ وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا

(وشركة العنان أن لا يعتبر فيها مساواة كما قد اشتره)

(وقد تضمنت وكالة فقط * وان يكن كلاهما فيها الشرط)

(تناصفا في المشتري فالربح * كذا وشرط الفضل لا يصح)

أى القسم الثاني من شركة الوجوه والعنان وهى أن لا يعتبر في المساواة وهى تتضمن وكالة كل منهما عن الآخر لما مر وان شرطاً مناصفة المشتري فالربح يكون كذلك وعلى هذا القياس اذا اشترط المثلثة في المشتري حيث يكون الربح كذلك وشرط الفضل لا يصح أى شرط فضل الربح على مقدار المال لا يصح لان استحقاق الربح بالعمل كالمضارب وبالمال كالمالك أو بالضممان كالذى يتقبل العمل من الناس ويلقيه على تليذه حتى لو ألقاه عليه باقل مما تقبله يطالبه الفضل بالضممان ولا يستحق الربح بغيره هذا لا ترى أن من قال لغيره أن تصرف في مال على أن بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه ليس الا بالضممان والضممان بقدر المالك في المشتري فكان الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز

(ولم تجز بأخذ ما يباح * فذا الآخذ له مباح)

أى لا تصح الشركة في أخذ المباحات عندنا خلافا للشافعى وذلك كالاختطاب والاصطياد والاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال والبرارى لان الشركة تتضمن الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل لان التوكيل لاثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للوكيل وليس بثابت للوكيل وهذا المعنى لا يمكن تحققه هنا لان الوكيل يملك أخذ المباح بلا اذن الآخر واذا بطل التوكيل بطلت الشركة لانها لا تنعقد بلا وكالة فتختص عن أخذ المباح تصح الشركة وكذا لا تصح في الاستقاء بأن كان من أحدهما العمل والآخر الراوية والبغل والكسب للعامل وللاخر أجر المثل

(لكن معان حصوله يجعل * نصفين بين ذين ما يحصل)

أى ان حصول المباح معاجل بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق

(امان أعان أو ذى العدة * فأجر مثل لم يفت في العدة)

(لنصف قيمة * وذالم يزد * عند أبي يوسف لا محمد)

أى اذا اشتركا في الاحتطاب مثلا على أن يقطع أحدهما ويجمع الآخر وكذا اذا اشتركا في الاستقاء على أن العمل من أحدهما والبغل والراوية من الآخر كان للعين وهو الذى يجمع أو يحمل أجر المثل وكذا صاحب العدة أجر المثل لا يزد على نصف القيمة عند أبي يوسف لانه رضى به لرضاه بنصف المسمى خلافاً للمحمد لانه عنده يكون للعين وصاحب العدة أجر المثل بالغنا بلوغ

(ثم على مقدار ما يحتسب * ان تفسد الربح كذا لا يوجب)

أى الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تسع للمال فيقدر بقدره كالربح في المزارعة فقوله الربح فاعل يحتسب والشرطية

الى نص راجع على النص لا قول الذي نجعله منسوخا به
لا يقال فيمنئذ يكون النسخ هو النص الراجح لا الاجماع
لانقول يجوز أن لا يعلم تراخي ذلك النص فلا يصح
جعله ناسخا بخلاف الاجماع المبني عليه فإنه يكون
متراخيا لا محالة فيصالح ناسخا انتهى وأورد عليه أن
النص اذا لم يعلم كونه متراخيا لا يكون مبينا لانتفاء
الحسن والاجماع لا يصح أن يكون مبينا لأن الرأي
لا حظ له في بيان انتفاء الحسن وأنت خير بأن من يجوز
نسخ الاجماع بالاجماع لا يسلّم أن الاجماع لا يكون مبينا
لانتفاء الحسن ألا ترى الى تعديله بتبديل المصلحة ويؤيده
ما ذكره في كون القياس أصلا من وجه فرعا من وجه
أن في ذلك إشارة الى أن الاجماع قد لا يكون عن دليل
بأن يخلق الله تعالى فيهم علماء ضروريا بوقفهم للصواب
فليتأمل

وانما يجوز بالكتاب * سنة من غير ما ارتب
ان يتفق هذا كذا ان يختلف * والشأنى لم يقل بالمتلف

لمبين أن كلام من الاجماع والقياس لا يكون ناسخا
أنه لا يجوز النسخ الا بالكتاب والسنة فيجوز نسخ
الكتاب بالكتاب كنسخ آية المسألة بآية القتال ويجوز
نسخ السنة بالسنة اذا كانت الثانية مثلها أو فوقها في
القوة فيجوز نسخ المتواتر بمثله والأحاد بمثله كحديث كنت
نهيكم عن زيارة القبور فزوروها وعن لحوم الأضاحي أن
تسكوها فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بد لكم هذا اذا اتفقا
وكذا لا يجوز النسخ اذا اختلفا في نسخ الكتاب بالسنة
المتواترة مثل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم
الموت ان ترضوا خيرا الوصية للوالدين والأقربين ففيه تنصيص
على الفرضية ونسخ بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
تعالى أعطى كل ذي حق حقه إلا الوصية لو ارتوت ونسخ
السنة بالكتاب كالتوجه الى بيت المقدس كان ثابتا
بالسنة ثم نسخ بقوله سبحانه قول وجهك لسطر المسجد
الحرام الآية قال القائل أي فان قلت ان ذلك كان ثابتا
بالكتب السالفة قلنا شرايع من قبلنا لا تصير حجة في
حقنا الآن بقصها الله ورسوله علينا فلم يوجد كان
ثبوته بالسنة انتهى ومنه ما روت عائشة رضي الله
تعالى عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
أباح الله تعالى له من النساء ما شاء فكانت السنة ناسخة

معرضة والضمير في تفسد الشركة

(الموت مبطل كذا ان يلحق * بدارهم مثل الجنون المطبق)

أي تطل الشركة بموت أحد ههما بلحاظه بدار الحرب وبقونه المطبق لأن
الشركة تقتضي الوكالة وهي تبطل بكل من هذه الامور واذا بطلت الوكالة بطلت
الشركة اذ لا بد لها منها سواء علم الشر بطلت بموت صاحبه أو لم يعلم لانه عزل حكمي
لثبوته في ضمن غيره بخلاف فسخ أحد الشر يكتفي الشركة في حال يكون له
الفسخ فيها بأن كان المال دراهم أو ذنان فإنه يتوقف على العلم الآخر لانه عزل
قصدى

(ليس له زكاة مال صاحبه * الا اذا أجاز من جانبه)

أي ليس لأحدهما أن يؤدي زكاة مال الآخر الا بذنه لانه ليس من جنس
ما يباشره من التجارة

(لكنما كل لكل ان أذن * فأديا ولاء الثاني ضمن)

أي ان أذن كل لصاحبه فأديا على التعاقب ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أو لم يعلم
لانه ما مور باسقاط الفرض عنه ولم يسقطه فصار محالفا فيضمن لانه صار
معزولا بأداء الموكل فيكون معزولا بحكم القوات المحل وذلك يختلف بالعلم وعدمه
كالوكيل يبيع العبد اذا أعتقه الموكل هذا عنده وعند هما ان علم بأداء صاحبه
ضمن والا لا وفي الزيادة عند هما لا يضمن علم أولا

(ثم اذا ما أديا ذلك معا * ضمن كل قسطه اذ دفعا)

أي ان أدى كل زكاة صاحبه في زمان واحد وكذا اذا لم يعلم التقدم والتأخر ضمن
كل قسط صاحبه ويتقاصان وان كان مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة

(كتاب المضاربة)

هي مشقة من الضرب في الارض لان المضارب يستحق الربح بسعيه وهي
مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين غنى بالمال غنى عن التصرف فيه ومهدت
في التصرف صفر اليد عن المال فست الحاجة الى شرع هذا النوع من
التصرف لتنظيم مصلحة الغنى والذى والفقير والغنى وبعث صلى الله عليه
وسلم والناس يباشرونه فقرهم عليه وهي شرعا عقد شركة في الربح
عمال من واحد وعمل من آخر قال الزبيلى وروى أنها أن يقول دفعتم اليك
هذا المال مضاربة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل على أن ما رزق الله بيني
وبينك أو نحو ذلك من الالفاظ الذي تثبت بها المضاربة وشرطها أن يكون
رأس المال من الأثمان والربح بينهما شائعا ونصيب كل واحد منهما معلوما وأن
يكون رأس المال معيناً للمال به وحكمها أنواع ابداع ووكالة وشركة واجارة
وغصب وأنواعها عامة وخاصة وسيأتي تفصيل كل من ذلك

(في الربح عقد شركة اذ يحصل * فالمال من هذا وهذا يعمل)

على التاب صدور بحا ولا دلالة فلا يمنع النسخ كذا قالوا ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد الا في حياة النبي عليه

الصلاة والسلام فان اهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بناء على ما ثبت بالسنة المتواترة فقال لهم ابن عمران القبلة قد حوت الى الكعبة فاستداروا لها في

خلال الصلاة ولم ينكر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فدل على الجواز كذا في المعنى قال القرافي في شرحه فان قيل ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة مقطوع

به فكيف يترك بخبر الواحد انه لا يوجب الا الظن قلنا ما الذي تعنون بقولكم انه مقطوع به ان اصل الحكم مقطوع به أم دوامه فان قلتم بالأول فسلم والنسخ لا

يرد عليه وانما يقطع دوامه وبين انتهاءه وان قلتم بالثاني فممنوع لان بقا الحكم حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام ظني انبوتة بالاستصحاب لان احتمال النسخ

فإن في كل حال فأما بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فوجب الحكم بالبقاء قطعاً لثبوتنا بان لا نسخ بعد انقطاع الوحي فلا بد أن يكون ما ثبت النسخ مستندا

الى حال حياته عليه الصلاة والسلام بطريق لا شبهة فيه وهو التواتر خلافاً للدوايد اه فن أورده هذا السؤال والجواب لنفسه في هذا المقام من غير تهيب كما بينا

فكحاطب ليل وقوله والشافعي الخ يعني أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يجوز نسخ السنة بالقرآن في أصح قوله ولا نسخ القرآن بالسنة قولاً واحداً أما الأول فلانه

يوجب التنفير عنه عليه الصلاة والسلام قلنا علم بالخبر الباهرة صحة رسالته وأنه مبلغ وأن الجميع من عند الله تعالى فلا مجال للطعن وأما الثاني فللقوله تعالى

ما ننسخ من آية الآية والسنة ليست خير منه ولا ممسك له وهو يدل على أنه من جنس المنزل لان قول القائل

لا آخذ منك دوهما الا آتيت بخير منه يفيد أن يأتي بدرهم خير من جنس ذلك الدرهم وقوله سبحانه وتعالى نأت يدل على ان الآتي هو الله تعالى قلنا الخيرية هي

فيما يرجع الى مرفق العباد وكذا المماثلة لافي النظم وقد يكون حكم السنة النافحة خيراً أو مثلاً في المصلحة

والثواب والكل يوحى من الله الا أن السنة وحى غير متلو كذا في التقرير وواعلم أنه يجوز النسخ بالأثر (١) وخيريته

المستفادة من آية ما ننسخ عاقبته وآية يرد الله أن

(وهو الذي سمى بالمضاربة * تضمن الا انواع بالناس به) فانها ايداع مال أولاً * وانها التوكيل حيث عملاً

يعنى أن المضاربة ايداع أو لالان المضارب قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة فلا يكون كالمقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة فلا يكون كالرهن فاذا هو أمانة والمضاربة توكيل عند عمل المضارب لأنه يتصرف به بأمره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال ثم اذا اراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب فالخيلة فيه ما ذكره في شرح الطحاوى وهو أن يفرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل وعمل المعين ينتقل الى المستعين فيصير كأن المضارب الاول هو الذي عمل فيه بنفسه فارجح أن يكون بينهما على ما شرطوا وبأخذ رأس المال لانه بدل القرض وان هلك هلك على المستقرض وخيلة أخرى هي أن يفرضه جميع المال الا درهما ويسلمه اليه ويعقد اشركة العنان ثم يدفع اليه الدرهم يعمل فيه المستقرض فان ربح كان على ما شرطوا وان هلك هلك على المستقرض

(وشركة تكون حينما حصل * ربح من المال بهما مع العمل) أى وهي شركة في الربح اذا حصل الربح لانه حصل من المال والعمل (وانها غضب اذا ما خالفه * فيلزم الضمان بالخالفه)

يعنى أن المضاربة تعد غضباً اذا خالف المضارب رب المال لانه يكون تعدياً على مال الغير حتى لو رضى المالك بعده بما صنع المضارب وأجاز له لا يرتفع الغضب كما نقله صاحب الدرر وغيره

(بضاعة اذا الرب المال * يشترط الربح على الكمال) أى هي بضاعة اذا شرط الربح كله لرب المال لان المضارب لما لم يطلب لعمه بدلا وكان عمله لا يتقوم الا بالسسمية كان وكيلاً متبرعاً وهذا معنى البضاعة فكأنها

مصرح بها (قرض اذا الربح تماماً شرط * لعامل وهو على الذي شرط) أى هي قرض اذا شرط جميع الربح للعامل أعنى المضارب لانه لا يستحق الربح

كله الا اذا صار رأس المال ملكاً له لان الربح فرع المال فكان تملك المال مقتضياً هنا لكن لفظ المضاربة يقتضى رد المال فكان قرضاً لا شتماله على المعين ولأن القرض أدنى من الهبة لانه يقطع الحق عن العين دون البديل والهبة تقطعه عنهم ما فكان أولى لانه أقل ضرراً وفي شرح الوقاية اعلم أن في العبارة تساهلاً لان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة وقرضاً فكأنه بطريق التغليب فالحق أن يقول المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغضب ودفع المال الى آخر ليعمل بشرط أن يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط أن يكون الربح للعامل قرض اه وهو ظاهر لكن المتن

(١) قوله في الهامش بالان نقل وذلك كعنين الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية ورجم الزواني وأجدهن بعد الحبس في السيوت نقله ابن نجيم اه منه

والتسخير أقسام فنه قسم * منسوخه تلاوة وحكم
ومنه نسخ الحكم وحده فقط * ومنه نسخها فقط هذا النمط

تقسيم لنسخ الكتاب وهو أربعة أقسام الأول ما
يكون منسوخ التلاوة والحكم وهو ما نسخ من القرآن
في حياته عليه الصلاة والسلام وصرف القلوب
على ما روى أن سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة
بخارج ذلك في حياته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ولم يحز بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام لقوله تعالى ان نحن نزلنا الذكروا ناله
لحافظون كما في التقرير وقدير فعان بدليل شرعي وبغيره
فلا يكون هذا الاخير نسخا قال في التنقيح قالوا وقدير فعان
بموت العلماء وبالنساء كعصف ابراهيم عليه السلام
قال في التلويح وتحقيقه أن المراد بالحكم هو العلم
بالوجوب ونحوه ولا يخفى في ارتفاع ذلك بموت العلماء
أو باذهاب الله تعالى ذلك العلم عن قلوبهم وفيه بحث
لان الحكم غير العلم والعلم انما يقوم بالروح وهي لا تفتي
بالموت ولذا حال هذا البحث على غيره اه وأجيب
بان الحكم الذي يرتفع بموت العلماء هو العلم الذي يقوم
بالحكم والارتفاع براديه أن لا يبقى في الحياة عالم بالحكم
لأنه يفتي علم العالم بموته على أن العلم المستنبط بالخطاب
ليس الا الوجوب بالسبب عنده لأنه كان واجبا في الحياة
الدنيا والباقي هو الثاني دون الاول والا ما فرضناه علما يكون
جهلا فأحالة البحث على العلماء ليحصل التوفيق لا يراد
الشبهة اه وانما قيدنا بنسخ الكتاب لان الحديث
ليس من الوحي المتفوح حتى يكون منسوخ التلاوة فلا
يجري التسخير فيه الا في الحكم والمراد بالحكم ما يتعلق
بمعنى الكتاب لا بنظمه كذا في التلويح والثاني
منسوخ الحكم فقط دون التلاوة مثل امسالك الزواني
في البيوت الثابت بقوله تعالى فأمسكوهن في البيوت
والاعتداد بالحول في قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج
وهو كثير والثالث منسوخ التلاوة فقط دون الحكم
مثل القراءات المشهورة التي لم تثبت بالتواتر كقراءة
ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة سعد بن
أبي وقاص وله أخ وأخت من أم فلعل واحمد منهما

على هذا النمط والتساع لظهور المقصود وقوله اشترط وشرط بالبناء للجهول

(اجارة فاسدة اذ تفسد * فأجرة المثل بقيننا توجد)

(ان يحصل الربح بها أو ما حصل * فالعامل سوى أجر العمل)

أي هي اجارة فاسدة ان فسدت فيجب للعامل اجرا المثل اذ هو لم يرض بالعمل
مجانا فيجب أجر مثل عمله حصل ربح أو لا فليس للعامل تعلق في الربح واسباب
الأجر مثل عمله

(لكن على ما اشترط الميز * عند أبي يوسف لا محمد)

أي لا يزاد أجر المثل اذا فسدت على ما شرطها فيها كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وهذا عند أبي يوسف لا عند محمد فعنده يجب أجر المثل بالغاما بلغ

(والمال في صحيحها وما فسد * أمانة فلا ضمان ان نفد)

أي المال في يد المضارب أمانة سواء صححت المضاربة أو فسدت لان رب
المال لما قصد أن يكون المال عنده مضاربة قصد أن يكون أميناً وله
ولاية ذلك

(واشترطوا في المال أن تصح * شركة فيسهل الشحما)

(بشمن العروض حينما أمر * شريكه يبيعه وذا ائتمر)

أي يشترط في المضاربة أن يكون المال مما تصح فيه الشركة كالدراهم
والدينار والفضة لانها شركة في الربح فلا تصح الاجماع تصح فيه الشركة
فلذلك صح عقد المضاربة بشمن العروض بان دفع اليه عرضاً وأمره يبيعه
ليعمل بمنه مضاربة لانه لم يصف الى العرض بل الى الثمن وهو ما تصح فيه
المضاربة وهي مما يضاف الى الزمن المستقبل لانها تتضمن الوكالة والوديعة
والاجارة وكما يضاف الى المستقبل

(والشرط أيضاً أن يكون عينا * ولا يصح أن يكون ديناً)

(فلا يجوز أن يقول اعمل * مضاربا بمبلغ عليلي)

(وجاز خذ ديني منه واعم * مضاربا فصح ذان يقبل)

يعني يشترط فيها أن يكون رأس المال عينا لا ديناً على الذي يريد أن يكون
مضارب بالأن المضارب أمين ابتداء ولا يتصور أن يكون أميناً فيما عليه من الدين
فلا يجوز أن يقول له رب المال اعمل مضاربا بمبلغ عليلي وجاز ان قال قبض
دينني الذي لي على فلان واعم له مضاربا لانه أضافها الى الزمن المستقبل وهو
زمن القبض والدين بالقبض يصير عينا فتصح به المضاربة اذا قبل المضارب
ونقل بعضهم أنه اذا قال له قبض جميع مالي على فلان واعم له مضاربا فقبض
النصف واعم له مضاربا جاز ولو قال له قبض جميعه ثم اعمل به مضاربا
لا يجوز لانه رتب العمل على قبض الجميع فيتوقف على قبضه ولا كذلك في
الواو اذ يجوز أن يأخذ النصف ويعمل به ثم النصف الآخر ويكون عمل
بالجميع بخلاف ثم اذا لا يكون الا بعد قبض الجميع وذلك ظاهر

(وشرطها)

السدس ومنع البعض هذين الصمين ولنا ما تلونا وأن الحكم على قسمين أحدهما يتعلق بعذاه والآخر يتعلق بتنظيمه كالاعجاز وجواز الصلاة وحرمة الجنب والغائض فيجوز أن ينسخ أحدهما دون الآخر كما في التقرير ولم يغل بما روى عن ابن عمر أنه كان نزل الشيخ والشيخة إذا زيناها رجاوهما البتة نكالا من الله حيث بقي الحكم وهو الرجم دون التلاوة لأنه كان نقل عن التحرير بعيد عن تلاوة القرآن هذا وقد نقل عن التحرير أنه يجوز النسخ بلا بدل على ما هو الحق والرابع ما أشار إليه بقوله

ونسخ وصف الحكم كالزيادة * حقا على النص بما أفاده

يعنى من أقسام النسخ نسخ وصف الحكم مع بقاء الأصل كنسخ فرضية الصوم بيوم عاشوراء وكان زيادة على النص إذا وردت متراخمة عنه كزيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتين مثلاً أو شرط كالإيمان في كفارة القتل فيرفع أجزاء الأصل والأجزاء حكم شرعي مستفاد من النص فان المطلق يجري على إطلاقه لان الإطلاق معنى مقصوده حكم معلوم وهو الجواز بما ينطلق عليه الاسم وان لم يشتمل على القيد وحكم المقيد الجواز بما اشتمل على القيد ويستلزم عدم الجواز بدونه فتبوت حكم أحدهما يوجب انتفاء حكم الآخر وتعضبه في التلويح بانهم ان أرادوا أن المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قول يفهم المخالفة وان أرادوا بحسب العدم الأصلي فهو لا يكون حكماً شرعياً انتهى وأجيب بأن المرتفع أجزاء المطلق من حيث أنه مطلق والأجزاء حكم شرعي وضعي لكن ارتفاعه انما يلزم من دلالة المقيد على إيجاب القيد لان المقيد انضى رفع الأجزاء بدلالة لفظية أن يكون قولاً يفهم المخالفة فالمقيد يرفع الحكم الشرعي وهو أجزاء المطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة إيجاب القيد انتهى

ذاعندنا والشافعي ينكر * اذ لم يكن دفعا لي تقر

يعنى أن كون الزيادة نسخاً ما هو عندنا والشافعي ينكر كونها نسخاً لانها لا ترفع الحكم بل هي تقرره وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب والخبر

﴿ وشرطها تسليمه المضاربا * كذا في شيوخ الرمح كان واجبا ﴾

أى يشترط تسليم المال الى المضارب فلا يصح بدون تسليمه لان يده على المال يدأمانة فلا تتم المضاربة الا بتسليمه اليه كالوديعة ولو شرط فى المضاربة أن يعمل رب المال مع المضارب فسدت لان هذا الشرط يمنع صحة المضاربة اذ شرطها تسليم المال الى المضارب فكان مفسدا لها ضرورة سواء كان العاقد المالك أو غيره كالأب والوصى اذا دافعا مال الصغير مضاربا بشرط عمل الصغير لان يد الصغير على المال بجهة المالك كالكبير وبقاء يده يمنع كون المال مسلما الى المضارب وشرطها أيضا شيوخ الرمح بينهما لان عدم شيوخه بينهما بان يسميا أحدهما منه دراهم أو دنانير يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الرمح على المسمى

﴿ وجازان يطابقه فيها العمل * البيع بالنقد ومعهود الاجل ﴾

أى جاز للمضارب في مطلقها وهو ما لم يقيد بزمان أو مكان أو تجارة معينة أن يبيع بالنقد وبالاجل المعهود لان البيع بالنقد والنسيئة من صنيع التجار بل النسيئة أقوى في تخصيص الرمح لكن بأجل يعهد بين التجار لا بما لم يعهد كعشرين سنة مثلاً

﴿ كذلك التوكيل أيضا والسفر * بما لها ان أطلقت فلا ضرر ﴾

﴿ كذلك لأضرب اذا ما أبضعا * ولولرب المال أو ان أردعا ﴾

أى جاز للمضارب في مطلقها أن يوكل بالبيع والشراء ويسافر ويضع ولو كان أبضاعه رب المال لان التصرف في مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصالح أن يكون رب المال وكيل عنه في التصرف وجاز للمضارب أن يودع مال المضاربة أيضا

﴿ وجاز رهنه كذا في الأيجار * والارتهان جاز واستئجار ﴾

﴿ كذا احتياله على من أعسرا * جاز كما جاز على من أيسرا ﴾

أى زالمضارب أن يرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالتمن على الأيسر والأعسر لان هذا كله من صنيع التجار والعقد مطلق ولا يحصل المقصود أعنى الرمح الاجمالي صنعه التجار فيتناول ما هو من صنيعهم

﴿ والقرض واستدانته ما جازا * الا اذا صراحة أجازا ﴾

أى لا يجوز للمضارب الاقراض ولا الاستدانة الا اذا أجاز المالك ذلك صراحة بان ينص على ذلك لان الاقراض تبرع ليس من ضرورة التجارة والاستدانة شغل ذمة المالك فلا تجوز الا أن ينص عليها اذا أذن واستدان فالمشتري بينهما نصفين على منوال شركة الوجه فهو ضم شركة الى المضاربة فلا يتغير موجبها وصوره الاستدانة كما نقل عن شرح الوافي أن يشتري شيئا بالدرهم والدنانير بعد أن اشتري سلعة برأس المال أو يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده دراهم أو دنانير لانه اشتري بغير رأس المال فكان استدانة بخلاف مالو

فما على الجلد براد بالخبر * لو احدثني فليس معتبر
وليس في كفارة الايمان * براد قيد الوصف بالايمان
ولا اظهار فهو بالقياس * فلم يجز هذا بلا التباس

أى لا يراد النفي على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عليه
الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
لان الزيادة نسخ عندنا ولا ينسخ الكتاب بخبر الواحد
ولا يراد قيد الايمان بكسر الهمزة في كفارة الايمان
بفتحها جمع عين ولا في كفارة الظهار بالقياس على كفارة
القتل اذ الزيادة نسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس وعند
الشافعي يراد لان الزيادة ليست نسخا عنده لانها
تخصيص عنده في الكل كما توهمه عبارة المنار اذ لا يجزى
التخصيص في غير العام فلا يجزى التخصيص في مثل زيادة
النفي على الجلد ثم لا يرد علينا اننا زدنا الفاتحة والتعديل
بخبر الواحد حتى وجب انالام نزيدهما على وجه يلزم منه
نسخ الكتاب لانالام نقل بعدم اجزاء الاصل لولا
الفاتحة والتعديل بل بالوجوب فقط بمعنى انهما
ولا يمكن مثل هذا في الوضوء حتى تكون النية والترتيب
فيه واجبين لانه ليس بعبادة مقصودة بل شرط للصلاة
ولا يمكن ان يكون شئ من اجزائه واجبا لغيره بمعنى انه
ياثم تاركه بل لاجل الصلاة بمعنى انه لا تجوز الصلاة الا به
فلو قلنا بالوجوب حتى كان معناه لا تصح الصلاة الا بهما
فيلزم من وجوبهما عدم اجزاء الصلاة التي هي الاصل
وهذا سر ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه جعل في
الصلاة واجبات لافي الوضوء كذا في التلويح

فصل في أفعال النبي عليه الصلاة والسلام

الافعال على ضربين ما ليس له صفة زائدة على وجوده
كبعض أفعال النائم والساهي مما لا يوصف بحسن ولا
قبح وماله صفة زائدة على وجوده كسائر أفعال
المكلفين وتنقسم الى حسن وقبيح والحسن ينقسم الى
واجب ومنسحب ومباح والقبيح الى محظور ومكروه
والاقسام الثلاثة سوى القسم الاخير يصح وقوعها من
جميع المكلفين من الانبياء وغيرهم فاما الاخير فيصح
وقوعه من غير الانبياء ولكن لا يصح وقوع ما هو
معصية من الانبياء عليهم السلام فانهم عصوا عن

اشترى بدنانير ورأس المال في يده دراهم أو بالعكس لان الدراهم والدنانير جنس
واحد من حيث التسمية فلا يكون هذا اشتراء بدين

- (لا يخلط المال ولا يضارب * بغير اذن مالك مضارب)
- (الا اذا قال برأيك اعسلا * فان يقل هذا ولكن حلالا)
- (عماله كذلك ثوبا قسرا * تبرعا يكون لان حسرا)

أى لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة عماله ولأن يدفعه مضاربة الاباذن
المالك بذلك أو بأن يقول اعمل برأيك فيجوز اخلط والمضاربة بواحد من
الامرئين بخلاف الاقراض والاستدانة حيث لا يجوز ان لا يصريح الاذن
فاذا قال له رب المال اعمل برأيك فحمل سلعة المضاربة أو قصر ثيابها عماله كان
تبرعا لأن هذا استدانة على رب المال وهي لا تجوز الا بصريح الاذن بخلاف
مالو حرا الثوب أى صبغته أجزا لا يكون متبرعا لانه خلط ماله وهو الصبغ
بمال المضاربة وهو مأذون بالخلط اذ ينظمه قوله اعمل برأيك فاذا بيع الثوب
كان حصصه الصبغ للمضارب وحصصه الثوب أبيض على المضاربة وانما قيد
بالتحجير احترازا عن السوداء فانه نقص عند أبي حنيفة وسائر الألو ان كالحجرة
وقدم تفصيله في الغصب

- (ولا يجسوز به كان أمر * من بلدة أو سلعة مما ذكر)
- (كذلك ان شخصا وقتاعينا * فان يجاوز ذلك حتما ضمنا)
- (فرب يحمله كذا الحسران * عليه اذ في غصبه الضمان)

أى اذا عين رب المال بلدة أو سلعة أو شخصا وقتا فليس للمضارب أن يجاوزه
ولو جاوز ضمن المخالفة لأن هذا التقيد مفيد كما ذكرنا مثله في الوديعة لأن
التجارات تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة والأمتعة والاشخاص فليس
للمضارب المخالفة ونيس له أن يعطى مال المضاربة بتساعة لمن يخرج من تلك
البلدة لانه ليس له ذلك بنفسه عند التقيد فلا يدفع الى غيره فان خالف ما قيد به
رب المال ضمن وكان الربح له يتصدق به والخسران عليه لانه صار غاصبا
بذلك فاذا أخرج من تلك البلدة ولم يشتر به وعاد رجع المال مضاربة وزال
ضمانه كالمودع اذا خالف وعاد الى الوفاق

(وقتها تزويجه لا يشرع * كقنة منها فكل يمنع)

أى لا يجوز للمضارب أن يزوجه عبد المضاربة ولا أمته لأن ذلك ليس من أعمال
التجارة

(كذا اشترى من يكون معتقا * شرعا على ذى المال منها مطلقا)

أى ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقربة أو عيين كأن قال
ان ملكته فهو حر لأنه مأذون بتصرف راجح اذ هو المراد من المضاربة بخلاف
الوكيل بالشراء فإنه مأثور بالشراء مطلقا حتى لو قيد قائلا اشترى عبدا أبيع
أو أمة أو طوا هم يكن للوكيل شراء من يعتق على الموكل كافي المضاربة

الكبائر عند عامة المسلمين وعن الصغار عند أصحابنا

وان لم يعصموا عن الزلات كذا في التقرير

ان النبي المصطفى المكرم * صلى عليه ربنا وسلمنا
أفعاله التي بقصد تصد * لازلة أربعة تقرر

يعنى أن أفعال النبي المكرم صلى الله تعالى عليه وسلم التي
تصدر عنه بقصد ولا تكون زلة أربعة وانما قيد بالقصد
لان ما وقع منه بغير قصد كما في حالة النوم أو السهو
لا يصلح للاقتداء والمراد بيان أحكام ما يصلح للاقتداء
وحاصله أن أفعاله المقصودة التي لا تكون زلة أربعة
فالفعل الواقع منه عن القصد قد يكون زلة وهي اسم
لفعل حرام غير مقصود في ذاته للفاعل ولكنه وقع منه
عن فعل مباح قصده فلم يوجد منه القصد كعينه
ولكن وجد القصد الى أصل الفعل كمن زل في الطريق
لم يقصد الوقوع ولكنه قصد المشي فزل بخلاف المعصية
فإنها اسم لفعل حرام مقصود لعينه للفاعل لكن الشرع
أطلق اسم المعصية على الزلة مجازا ولا بد من افتراء
البيان بالزلة أما من جهة الفاعل كقوله تعالى اخبارا
عن موسى عليه السلام حين وكز القبطي فقتله هذا
من عمل الشيطان أسنده اليه تسبيا ومن الله كما قال
تعالى وعصى آدم أي بأكل ما نهى عنه فأخطأ حيث
طلب الملك والخلافة بما كل ما نهى عنه وإذا كان البيان
مقتربا بها لا محالة علم أنهم لا تصلح للاقتداء كذا في التقرير
ثم بين الأفعال الأربعة بقوله

فرض وواجب كذا المندوب * ثم المباح كلها مرغوب

يعنى أن فعله بالنسبة اليها يتصف بهذه الأربعة بأن
يجعل الزور واجبا عليه لا فرضا ولا مستحبا والافعال ثابت
عنده بدليل يكون قطعيا لا محالة حتى ان قياسه واجتهاده
أيضا قطعي لانه لا يقرر على الخطا كذا في التلويح فذكر
الواجب في أفعاله متابعة لفخر الاسلام وسائر الأصوليين
أسقطوه وقد عرفت الوجه فيه

ثم الذي ندره من أفعاله * وما يكون واقعا من حاله
فإنه يبيننا نقتدي * بوجهه من غير ما رد
وما يكون وجهه لا يعلم * بكونه المباح حقا

يعنى أن ما علمنا من أفعاله عليه الصلاة والسلام واقعا
على صفة من الوجوب وغيره فأننا نقتدي به في إيقاعه

(ولا شراء من عليه يعتق * ان ثم ربح حاصل محقق)

(فان شري فاشتره قد وقع * له وان لار ربح فيها ما امتنع)

أي ليس للمضارب أيضا أن يشتري من يعتق عليه ان كان في مال المضاربة ربح
لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فان شري أي في صورتين كان
للمضارب وأما اذا شري من يعتق عليه ولم يكن في المال ربح صح شراؤه للمضاربة
لانتهاء المفسد

(وانه اذا يكون في الحضر * انفاقه من ماله لافي السفر)

يعنى أن المضارب ان عمل في المصر فنفقته عليه في ماله لافي مال المضاربة
بخلاف السفر لان النفقة بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة وهو
اذا سافر يكون محتسبا لنفسه لاجلها بخلاف ما اذا عمل في مصره لانه يكون
في مسكنه الاصل لا الاجلها قال الزبيلي وفي النهاية الشريك اذا سافر
بمال الشركة فنفقته في ذلك المال روى ذلك عن محمد وكر في الكافي أن
نفقته عليه لانه لم تجر العادة أن الشريك العامل ينفق على نفسه من مال
الشريك الاخر

(ففيه مطعم كذا المشروب * وكسوة كذلك الركوب)

(ان بالكراء والشراء والعلف * من مالها لكن بقدر يؤتلف)

أي ففي السفر طعام المضارب وشراؤه وكسوته وركوبه بشراء أو كراء أو علف
ما يركبه من مال المضاربة بالمعروف

(والفضل مضمون وأجر الخادم * من ماله او غسل نوب لازم)

أي يضمن اذا أنفق الزائد على القدر المعروف وأجر خادم يخدمه من مال
المضاربة وكذا غسل نوب المضارب لانه اذا كان ذاتيا وسخنة لا يرغب التجار في
معاملته

(أما الذي يكون مادون السفر * يغدو فلا يبيت منه في المقر)

(بأهله فحكه حكم السفر * فان يبيت فحكه حكم الحضر)

أي مادون السفر ان كان بحيث يغدو اليه ولا يبيت بأهله فكما السفر فتكون
نفقة المضارب فيه من مال المضاربة وان كان بحيث يغدو ويبيت بأهله
فتكون نفقته عليه لان أهل المصر يتجرون ويبيتون في منازلهم

(والربح فيها ان يكن بتحققا * يستوف رب المال ما قد أنفق)

(منه الى تمام رأس مالها * ويقسم الباقي على من واله)

لأن المال أصل والربح مبنى عليه ولا يسلم الفرع حتى يسلم الاصل ولان
ما ذهب للنفقة هالك والهالك في المضاربة يصرف الى الربح

(وان يكن بغير اذن ضاربا * مضارب كان الضمان واجبا)

(عليه حين الفعل أو اذ ربح * نان وما قدمت فهو الاربح)

أي اذا مضارب المضارب بلا اذن رب المال يضمن عند عمل المضارب الثاني

على تلك الصفة ومالم تعلم على أي صفة فعله حكما فانه

فعله على وجه الاباحة التي هي أدنى منازل أفعاله عليه الصلاة والسلام لان الاتباع أصل لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولان الرسل أئمة يقتدى بهم قال الله تعالى في حق ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فالأصل في كل فعل فعله عليه الصلاة والسلام جواز الاقتداء به الا ما ثبت بالدليل أنه كان محتصا به لشرفه وعلو منزلته كوجوب التهجيد واباحة الزيادة على الاربعة وهذا هو مذهب الخصاص فالأصل عنده الاتباع والخصوصية لعارض خلافا لا كرخي فالأصل عنده الاختصاص والاشتراك لعارض وتفصيل المذاهب في التلويح

والوحي منه ظاهر وباطن * فالظاهر الوحي الجلي الكائن باللفظ واللسان أبدأ الملك * فكان سامعاه بغير شك وبالبلغ الرسول عالما بآية قاطعة وجازما وذا الذي الروح الأمين قد نزل به وباللسان منه قد حصل

الوحي أصله الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو إشارة أو كناية فهو وحي لغة وأوحي ووحى لغتان والاولى أفصح وبها جاء القرآن قال فخر الاسلام لولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل لكان الاولي بنا الكف عن تقسيمه فانه عليه الصلاة والسلام هو المنفرد بالكمال الذي لا يحيط به الا الله تعالى والمقصود من هذا الباب أنه عليه الصلاة والسلام كان معتمدا في اظهار الاحكام على الوحي والوحي نوعان ظاهر وباطن والظاهر ثلاثة أقسام الاول ما ثبت بلسان الملك فسمعه النبي عليه الصلاة والسلام عالما بالبلغ الرسول من عند الله تعالى بآية قاطعة أو جيت يقينه بأنه ملك كما ظهرت لنا الآيات القاطعة على وجود الصانع وهذا هو الذي نزل به الروح الأمين وهو سيدنا جبرائيل عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى انه لقول رسول كريم وبقوله تعالى قل نزل به روح القدس وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قبل قال في التوضيح والقرآن من هذا القبيل والثاني ما اشار اليه بقوله

ومنه ما يكون بالاشارة * منه باللفظ ولاعباره

أي ما ثبت باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما أشير اليه

في ظاهر الرواية عنه وهو قوله ما قيل يضمن عند الرجوع الثاني وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة ولا يضمن مجرد الدفع لان المضاربة ايداع أو لا والمضارب يملكه ثم وجه رواية الحسن أنه اذا رجح تثبت له الشركة فيضمن حينئذ كما لو خلط عمله ووجه ظاهر الرواية أن العمل بسبب الرجوع والشركة وسبب الشيء يقوم مقامه فيضمن عند العمل وهذا هو الأرجح

(ان يشترط لعبد رب المال * من رجحها جاز بذا المنوال)

(أي عاملا يكون في المضاربة * مع الذي مولاه كان ضاربه)

يعني اذا شرط لعبد رب المال شيئا من الرجوع على أن يعمل مع المضارب يصح فان للعبديا معتبرة حتى ليس للمولى أخذما أو دعه ولو مع الحجر خصوصا اذا صار مأذونا بسبب هذا الاشتراط فليست يده يد المالك حتى يكون مانعا من تسليم المال الى المضارب بخلاف ما اذا شرط العمل على رب المال فانه لا يصح ان يفقد التسليم

(لكن اذا مات فرد منها * فهنا بطلانها تحتما)

(كذلك بائز تداد رب المال * ان يلحق الدار الذي الضلال)

أي تبطل بعوت واحد من رب المال والمضارب لانها تو كسبل والوكالة تبطل بعوت الوكيل أو الموكل وتبطل أيضا برودة المالك اذا لحق بدار الحرب لاردة المضارب

(أما بعزله فليس بعزل * الا اذا العلم اليه يوصل)

أي لا يعزل المضارب اذا عزله المالك الا اذا علم المضارب بذلك كما هو شأن الوكيل

(فان يوصل يبيع عروضها اذن * من غير ما تصرف في ذا الثمن)

(والتقديان من جنس رأس المال * وفي خلافه فبالابدال)

يعني اذا وصل اليه العلم بالعزله أن يبيع العروض ولا يعزل عن بيعها لأن له حق الرجوع ولا يتوصل اليه الا بالتقديان من غير تصرف في الثمن لان يبيع العروض انما كان لضرورة التوصل الى الرجوع بالثمن والضرورة منتفية في الثمن وقوله والتقديان من جنس رأس المال عطف على الثمن أي ليس له التصرف في التقديان اذا كان من جنس رأس المال لعدم الضرورة وأما في خلافه في تقديس من جنس رأس المال فيصرف فيه بالابدال بجنس رأس المال وهذا استحسان وكان القياس أن لا يتصرف لان التقديان متحد من حيث التمنية

(بجنسه وحيث منها يفتقر * وبعضه دين هنان انفق)

(يطلبه حيث الرجح قد تحصلا * أولا قرب المال فيه وكلا)

قوله بجنسه متعلق بالابدال والضمير عائدا الى رأس المال كما تقدم بيانه وقوله وحيث منها يفتقر بالبناء للجهول يريد أنهم لو افترقا من المضاربة وبعض مالها دين على الناس يلزم المضارب أن يطلبه حيث يحصل الرجوع في المضاربة

عليه الصلاة والسلام بقوله ان روح القدس نفث في روعي أي أوقع في قلبي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجروا في الطلب أي ارفقوا في طلب الرزق بما شئرة الاسباب المشروعة وترك المبالغة فيه كيلا يؤدي الى الوقوع في الأمور المحظورة معتقدين ان الرزق من الله لا من الكسب والثالث ما أشار اليه بقوله

ومنه ما يكون بالالهام * من ربه المهيم العلام
لقلبه من نوره يديه * من غير شبهة تكون فيه

أي منه ما يثبت بالالهام من ربه تعالى بأن أبداه بنور من عنده فيتقن به من غير شبهة كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس يا أئمة الله وقد قيل في تعريف الالهام انه تحريك القلب بعلم يدعوك الى العمل به من غير نظر في حجة ودليل وذلك حجة له مطلقا بخلاف الهام الاولياء فان الهامهم له يكون حجة على غيرهم كذا في التوضيح ثم أشار الى القسم الثاني من قسمي الوحي بقوله

والباطن الذي بالاجتهاد * ينال في تأمل المسراد
في الحكم بالنص وبعضهم أبي * عن أن يكون للنبي منصبا
يعني أن الوحي الباطن هو الذي ينال بالاجتهاد في تأمل حكم النص وأبى بعضهم عن أن يكون الاجتهاد منصبا للنبي اذ الرأي انما يكون لغيره وما منصبه الا الوحي الظاهر لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى

لكن نقول انه ان لم يرد * وحى اليه بالذي كان قصد فيانتظار الوحي لا محالة * يكون مأمورا به في الحالة وبعد مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل

يعني أن المختار عندنا انه اذا لم يرد اليه عليه الصلاة والسلام وحى في حادثة قصدت كان مأمورا بانتظار الوحي في تلك الحالة المقصودة وبعد انقضاء مدة الانتظار يكون العمل برأيه المصون عن شائبة الزلل وذلك لان الاجتهاد واجب عليه عموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولو قوعه من غيره من الانبياء كذا ودوسليمان ولو قوعه منه عليه الصلاة والسلام فيما روى ان الخثعمية قالت يا رسول الله ان فرية الحالج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفخيتني أن أخرج عنه فقال عليه الصلاة والسلام أرأيت

لأن المضارب كالأجير وحصته من الربح كالأجرة وقد سلمت له فيخبر على اتمام العمل وان لم يكن ربح فلا يلزمه طلب الدين لانه وكيل محض والوكيل متبرع فلا يجبر على اتمام ما تبرع به فيوكل المضارب رب المال في طلب الدين لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقده وهو هنا المضارب فلم يكن لرب المال المطالبة بالدين الا بتوكيل من المضارب لرب المال لئلا يضيع حقه

وهكذا كل وكيل حكما * بالبيع لم يجز يقبض حتما
اذا أباي التقاضي الوكيل * بلى لرب ماله يجيل

يعني أن ما ذكر من توكيل المضارب رب المال في استيفاء الدين الحاصل من عقد المضاربة هو شأن كل وكيل بالبيع وكذا سائر المستبضعين لا يجبر واحد منهم بعد العزل على طلب الثمن اذا امتنع من تقاضيه ولكن يجبر على أن يجيل رب المال بالثمن على المشتري وقد سبق مثل هذا في كتاب الوكالة

ولا كذا الدلال والسمسار * فالحكم أن يمتنع الاجبار

أي ليس الدلال ولا السمسار كذا كرم المضارب والوكيل بالبيع اذا أباي تقاضيه بل يجبران على طلب الثمن لانهم ما يعملان بأجرة عادة فكان ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة وفي شرح الوقاية المراد بالسمسار الذي تجلب اليه الخنطة ونحوها لبيعها وفي المبسوط السمسار من يعمل للغير بالأجر بعبارة وشراء وهو بكسر الاول المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب والجمع سمسارة وهو من يبيع ويشترى للناس بأجرة من غير أن يستأجر ولو استأجر بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لاتصح الاجارة لانه استأجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه لان الشراء أو البيع لا يتم الا بغيره وهو البائع أو المشتري والحيلة في صحتها أن يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع والشراء الى آخر المدة لأن العقد تناول منافعه وهي معلومة ببيان المدة وهو قادر على تسليمها بتسليم نفسه في المدة ولو لم يشترط له أجر او دفع اليه بعد الفراغ عن العمل مثل الاجر لكون ذلك عوضا عن هبة المنافع لكان ذلك مندوبا اليه كالعوض عن هبة الاعيان كما قاله الزيلعي

وما نوى من ماله شرا عاسب * من ربحها واذا يزيد لا يجب
تضمينه لانه أمين * فيه فلا يلزمه التضمين

أي ان هلك من مال المضارب به فهو من الربح لامن رأس المال وان زاد الهلاك على الربح لم يضمن المضارب لانه أمين فلا يكون ضمينا وهذا وان اقتسم الربح والمضارب به بحالها ثم هلك المال أو بعضه ثم اذا الربح فأي أخذ المالك رأس ماله وما فضل يقسم بينهما وما نقص لم يضمنه لانه أمين وان اقتسم الربح ثم فسختها ثم عقد عقدا آخر فهلك المال لم يتراد الربح لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد وهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر

لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك قالت
نعم فقال الله أحق أن يقبل وما روى أن عمر رضی
الله تعالى عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن قبلة
الصائم فقال عليه الصلاة والسلام أرايت لو
تصممت بماء ثم حجته أكان يضرك ولأنه عليه
الصلاة والسلام أعلم الناس بعلى النصوص وكل من
هو عالم بها يلزمه العمل بها في صور الفروع التي توجد
فيها العلة وذلك بالاجتهاد وكان يشاور أصحابه في كثير
من الامور ثم مدة انتظار الوحي ما دام رجاء نزول الوحي
باقيا الا أن يخاف فوت الفرص أو فوت حكم الحادثة

وهو على غير الصواب لا يقر * ولا كذا لغيره من البشر

جواب عما يقال الاجتهاد يحتمل الخطأ فلا يصلح منصبا
للنبي وحاصل الجواب أنه عليه الصلاة والسلام معصوم
عن القرار على الخطأ فكان اجتهاده ورأيه صوابا ولا
كذلك غيره فإنه يجوز أن يقر على الخطأ لعدم عصمة
المجتهد فجاز لمجتهد غيره مخالفته ولا كذلك المعصوم ومع
ذلك فالوحي الظاهر أعلى لانه لا يحتمل الخطأ الا ابتداء
ولابقاء والباطن لا يحتمل الخطأ بقاء

وذا كمال الالهام فهو حجه * منه فقط قطعية المحجة

يعنى اجتهاده عليه الصلاة والسلام كالالهام وأنه
حجة قطعية منه حتى لم تجز مخالفته وليس غيره بهذه
المشابة

أما شرائع الذين قبلنا * فلا ريب في لزومها لنا
ان قصها الله والرسول * من غير انكار فذى السبيل
شريعة أتى بها لنا * نينا فأوجب علينا

يعنى أن شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله أو رسوله
علينا من غير انكار لها فتكون شريعة لنا أتى بها نينا
لقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين آتاه والارث يصير
ملك للوارث مخصوصا به فيعمل بذلك على أنه شريعة
لنينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتمادا على ما في
الكتب لسبوت التعريف وفي التقرير يجوز أن يتعمد
الله تعالى نبيه بشريعة من قبله وبأمره باتباعها ويجوز
أن ينهاه عن ذلك لجاوز الاتفاق في مصالح العباد
والاختلاف فيها واختلفوا هل كان صلى الله تعالى

(ان قال رب المال قد عينت * نوعا والتخصيص قد بينت)

(فالقول للآخر باليمين * اذا يكون جاحدا التعيين)

يعنى اذا ادعى رب المال التخصيص وادعى المضارب العموم أو ادعى رب المال
المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان القول للمضارب
لما تقدم في الوكالة أن الاصل في المضاربة العموم كما أن الاصل في الوكالة
الخصوص والقول لمن يتمسك بالأصل

(وان يقل عينت نوعا آخر * فقول رب المال قد تقررا)

أى ان يعين المضارب نوعا آخر غير النوع الذى عينه المالك بأن ادعى المضارب
نوعا ورب المال نوعا آخر كان القول لرب المال لانهما اتفاقا على الخصوص
فكان القول قول من يستفاد الاذن من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته
الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة ولو وقت البينتان بأن قال دفعت
الكاملتعمل في البر في رمضان وقال المضارب بل لأعمل في الطعام في شوال فيينة
الاخير أولى لان آخر الشرطين يفسخ أولهما فإلهما قاله الزيلعي

(كذلك حيث يدعى الايداع * ذوالمال أو أن يدعى الابضاعا)

(وذو يد يقول بل أقرضتني * ذالمال أو يقول بل ضاربتني)

أى كذلك القول لرب المال اذا ادعى أن ذالمال ودبعة عنده هذا وقال ذو اليد
هو مضاربة وأقرض لان ذالمال بعد ما اعترف أن المال للمالك يدعى تملك
ربحه وأنفسه والمالك ينكره فكان القول له والبينة على ذى اليد

(كتاب المزارعة)

(عقد على الزرع ببعض الحاصل * لديهما تصح التعامل)

هى مفاعلة من الزرع وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الحاصل أى
الخارج من الزرع تصح عندهما التعامل الناس سيما العجوبة والتابعين الى
يومنا هذا وان كان القياس عدم جوازها فقد يترك القياس للتعامل كالاستئناح
ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر
أو زرع ولا نهى عقد شركة بين المال والعمل فجازت اعتبارا بالمضاربة والجامع
دفع الحاجة فان ذالمال قد لا يهتدى الى العمل وذو العمل لا يجد المال فست
الحاجة الى ذلك بخلاف دفع العنم والدجاج ودود القرم معاملة بنصف الزوائد
لانه لا أثر للعمل في تحصيلها وله أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخاربة وهى
المزارعة ولا نهى استئجار بعض ما يخرج فكان كفقير الطحان وهو أن يستأجر
رجلا يطعن له كذا من حنطة بفقير من مالان الاجر مجهول أو معدوم ومعاملة
النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المنة والصلح هذا
والفتوى على قولهما وفي الخلاصة أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى فرغ مسائل
المزارعة على قول من جوزها علما بأن الناس لا يأخذون بقوله

(والشرط)

عليه وسلم متعبداً قبل البعثة بشرح فابي البعض وهو
 مختار محقق أئمتنا لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة
 في مقام النبوة ولم يكن من أمة نبي قط بل كان يعمل
 بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيرها وأئنته
 بعضهم مختلفين فيه فقبل شريعة نوح وقبل ابراهيم
 وقبل موسى وقبل عيسى

ثم الصحابي بلا التباس * تقليده حقا على القياس
 مقدم وواجب ان يتبع * فلا احتمال انه كذا استمع

يعنى أن تقليد الصحابي مقدم على القياس فيتركه القياس
 والتقليد الاتباع قولاً أو فعلاً مع اعتقاد الحقيقة من غير
 تأمل في الدليل لانه يقوى فيه احتمال السماع من
 النبي عليه الصلاة والسلام ولو اتقى فاصابته أقرب بركة
 العصبية ومشاهدة الاحوال المستنزلة للتصوص
 والاحوال التي تغير باعتبارها واحتمال الخطا لا يوجب
 المنع كالقياس فصار كالدليل الراجح كما نقل عن التحرير

لكنما الكرخي قال يترك * تقليده اذ بالقياس يدرك

يعنى ذهب الكرخي الى أن تقليد الصحابي يترك اذا حصل
 الادراك بالقياس لان ما يدرك بالقياس فراه فيه يحتمل
 الخطا فلا يكون حجة على غيره وما فيما لا يدرك بالقياس
 فيتعين جهة السماع اذ لا يظن بهم الكذب لان الدين
 ثابت بنقلهم

والشافعي قال لا يقلد * من الصحابة الكرام واحد

فلا يكون قوله حجة مطلقا سواء كان فيما يدرك بالقياس
 أو لانه يمنع تقليد المجتهد والجواب ما قدمنا

أما لدى أصحابنا فيعمل * تقليدهم بكل ما لا يعقل

قياسه بالاتفاق المعتمد * كما أقل الحيف قاله عمر

يعنى اتفق أصحابنا على أنه يعمل بتقليدهم فيما لا يدرك

بالقياس كما قال عمر رضى الله تعالى عنه في أقل الحيف
 انه ثلاثة

كمن شري ما باع بالاقبل * من الذي قد باعه من قبيل
 اذا اشترى من قبل نقده الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السنن

يعنى وكشرا من شري ما باع باقل ما باع قبل نقد الثمن
 فانه حرام عملا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها

والشرط أن يكون كل أهلا * كذا صلاح أرضها محلا
 لزرعها وذ كرم مقدار الزمن * وذ كرب البذر والجنس وأن
 يذ كرفها قسط ذلك الآخر * كذا شيوخ خارج في الآخر
 كذا من الشروط فيها التخلية * لعامل الارض فذى ثمانية

أى شرط صحتها أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد أى حراما لكفا كما
 في سائر العقود وصلاحية الأرض للزرع لان المقصود لا يحصل بدون ذلك
 وذ كرم المدة لان العقد رد على منفعة الأرض ان كان البذر من العامل وعلى
 منفعة العامل ان كان البذر من رب الأرض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا
 ببيان المدة ويشترط فيها أن لا تكون أقل مما يمكن فيه الزراعة وأن لا يكون
 بحيث لا يعيش أحدهما الى مثلها وذ كرب البذر لانه المستأجر وذ كرجنس
 البذر ليصير الأجر معلوما وذ كرقسط ذلك الآخر وهو غير رب البذر لانه أجره
 عمله وأرضه وشيوخ الحب الخارج بين العاقدين اذ به يتحقق معنى الشركة اذ
 هي تنعقد اجارة ابتداء وشركة انتهاء كذا يشترط فيها التخلية أى أن تخلى
 الارض للعامل فالو شرط عمل رب الارض مع العامل لا يصح فهذه الشروط
 ثمانية كما بينا

وشرط رفع البذر كالتخراج * وقسم باق بعد هذا الاخراج

كتبنيها لغير رب البذر * ان يشرط الفساد منه يسرى

أى يفسدها شرط رفع البذر أى رفع رب البذر البذر من الخارج ثم القسمة
 كالتخراج بان شرط ارفع الخارج ثم القسمة اذا كانت الارض خراجية خراجا
 موطقا لاحتمال أن لا يخرج الا ذلك القدر أو ان شرط التبن لغير رب البذر
 لانه قد لا يخرج الا التبن

لكن لرب البذر اذا اشترط * جاز كما ان أغفلا وما شرط

أى وضع العقدان شرط التبن لرب البذر لأن ذلك حكم عقد المزارعة أو ان
 أغفلا ولم يتعرض للتبن لان التبن لصاحب البذر لا يحتاج الى شرط لانه نماء
 بذره وقال مشايخ بلح التبن بينهما لانه تبع الحب

وانما يصح هذا العقد * في أوجه ثلاثة تعبد

اذا أرضها وبذرهابالبقر * لواحد وعمل للآخر

أو كانت الأرض له والباقي * يكون للآخر بالاطلاق

والأرض والبذر لهما كما العمل * مع بقدر اذا فاشم خلل

أى انما تصح المزارعة في ثلاث صور الأولى أن يكون الارض والبذر والبقر
 لواحد والعمل للآخر لان صاحب البذر يكون حينئذ مستأجرا للعامل وحده
 بأجرة معلومة من الخارج كمن استأجر خياط الخياط له قيصا بارة من صاحب
 الثوب والثانية أن تكون الارض لواحد ويكون الباقي للآخر لان صاحب
 البذر يكون مستأجرا للارض باجر معلوم من الخارج فيجوز كما لو استأجر

من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا وجه له الا هذا فوجب العمل به هذا اذا كان مما لا يدرك بالقياس

فان يكن من غير في العمل

به من الأصحاب خلف قد حصل

يعني اختلف أصحابنا في العمل بقول الصحابي في غير هذا وهو ما يدرك بالقياس فسانلهم مختلفه الدلالة

في تقليد الصحابي

كان يسمى قدر رأس المال * كذلك كالا جبر كالحمال

يعني تسمية رأس مال السلم اذا كان مشار اليه فقال أبو يوسف ومحمد انه ليس بشرط وشروطه أو حنيفة تقليدا لأن عمر بن عبد الله عنهما وهما لم يقلداه عملا بالرأى وهو أن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية وكالا جبر الذي هو كالحمال يعني الأجير المشترك فانها ضمناء فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة لافي الغالب كالحري بقول عملا يقول على رضي الله تعالى عنه ولم يضمنه الامام عملا بالرأى لان الضمان على نوعين ضمان جبرونه ان شرط وضمن الجبر يجب بالتعدي وضمن الشرط بالعقد ولم يوجد فكانت العين في يده أمانة وفي فتاوى فاضلحان الفتوى على قول الامام وذكر الزبلي الفتوى على قولهما وفي الظهيرية وغيرها اختاروا الصلح على نصف القيمة

وهذا الاختلاف فيما ثبتنا * عنهم ولا خلاف بينهم أنى في شأنه ولا يكون قد ثبت * ان الذي ما قاله كان سكت لدى باو غه له مسلما * اذ ههنا تقليد هم تحتما

يعني أن الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي انما هو فيما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم أما ما وقع فيه خلافهم فلا يجب التقليد اجماعا وكذا فيما لا يكون ثبت أن الذي لم يقبله بلغه فسكت مساله فانه اذا شاع بينهم فسكتوا مسلمين له كان اجاعا سكتوا فوجب التقليد اجماعا

والتابعي مثلهم ان تطهرا * فتواه في زمانهم وتشهرا كما شريح وهو قول بعض * وليس عند بعضهم عرضي يعني أن التابعي اذا اشتهرت فتواه في زمن الصحابة كثير يعر وسعيد بن المسيب والسعيي والنخعي ومسروق وعلقمة فهو مثل الصحابة في قول البعض لانه لما زاحهم في الفتوى كان مثلهم فيجب تقليدهم أيضا وبعضهم لم يرض بهذا القول لان قول الصحابي انما صار حجة

الارض بدراهم في الذمة والثالثة أن تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لا تخللانه يكون صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز كمن استأجر خياط الخياط بارة نفسه فصحت في هذه الثلاث لا غير وفصحت ان كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل الآخر أو كان البذر لاحدهما والباقي للآخر لان كل واحد من البذر والبقر لما تصح به عند الانفرا لم تصح به عند الاجتماع

(وان تصح بوجب المشروط * اذ ذلك العقد به منوط)

أي اذا صحت المزارعة وجب ما شرطاه من الخارج اذا العقد منوط به

(ولم يكن شئ بها الذي العمل * اذا من الغلال شئ ما حصل)

(وان أبي عن فعلها الجبر * يلزم لا كذلك رب البذر)

أي لاشئ للعامل ان لم يخرج شئ لانها اما اجارة أو شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو معدوم ولا يجب غيره وان كانت شركة فهي شركة في الخارج فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت ولم يخرج الارض شيأ حيث يجب أجر المثل لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها ثم ان أبي عن المضي فيه يجبر لصاحب البذر أي لا يجبر صاحب البذر لانها انعقدت اجارة والاجارة عقد لازم غير أنها تفسخ بالعذر وان امتنع صاحب البذر عن المضي فيها قبل الفاء البذر لا يجبر لانه لا يمكنه المضي فيها الا باتلاف ماله وهو الفاء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج أو لا فصار نظير ما اذا استأجر له دم دار ثم امتنع وان امتنع العامل أجبر على العمل لانه لا يلحقه ضرر ولا تفسخ من غير عذر

(فان أبي هذا وعامل كرب * ارضاه بأجر مثل قد وجب)

(وذلك أجر المثل لا يزداد * على الذي كان به انعقاد)

(وفي فسادها يكون ما خرج * منها الرب البذر ليس من حرج)

يعني ان أبي رب البذر الذي الارض من قبله عن البذر بعدما كرب العامل الارض أي قلبها للحرث يجب على رب البذر ديانة أن يرضى العامل بان يعطيه أجر مثل عمله لانه غره في ذلك ولا يجب عليه قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قومه بجزء من الخارج ولا خارج وقوله وفي فسادها الخ شروع في أحكام فسادها أي اذا فسدت فالخارج لرب البذر لانه نعاء لمكة وللا آخر أجر المثل أي أجر مثل عمله ان كان عاملا وأجر مثل أرضه ان كان رب الارض وان كان البذر لهما فالخارج بينهما وعلى العامل أجر مثل نصف الارض ولا شئ له على رب الارض لعله لانه عمل في أمر مشترك ثم اذا كان لا آخر أجر المثل لا يزداد على ما كان شرطه في العقد هذا ولو كان الارض والبقر لواحد والآخران للاخر فعلى العامل أجر مثل الارض والبقر على الصحيح

(ويبطل العقد بوجوب فرد * ان عاقد النفس في العقد)

لاحتمال السماع ولبركة صحبة النبي وهذا ان مفقودان

في التابعي وان بلغ درجة الاجتهاد وماذا كروه من رد شرح شهادة الحسن لعلي رضي الله تعالى عنهم ما وكان علي يقبل شهادة الابن لابيه ومخالفة مسروق ابن عباس في ايجاب ما نتمن الابن في التذرية مع الولد ان ايجاب شاة فلا يفيد لان غايته أنهم صاروا مثلهم في المستوى فأن احتمال السماع ومشاهدة أحوال التنزيل وبركة صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام

(باب الاجماع)

هو ائمة العزم يقال أجمع فلان على كذا اذا عزم والاتفاق يقال أجمع القوم على كذا اذا اتفقوا وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في عصره على حكم شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل وقيد بالمجتهدين اذا عديرة باتفاق العوام وعرف بلام الاستغراق احتراز عن اتفاق بعض مجتهدي عصره واحتراز بقوله من أمة محمد عليه الصلاة والسلام عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة وقوله في عصر حال من المجتهدين ومعناه زمان ما قبل أو كثر وفائدته الاحتراز عما ردد على من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذا لم يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الاحتمل وأطلق ابن الحاجب وغيره الأمر ليعم الشرعي وغيره حتى يجب اتباع آراء المجتهدين في أمور الحروب ونحوها ويرد عليه أن تارك الانباع ان أتم فهو أمر شرعي والاقلام على اللوجوب كذا في التذرية وهذا التعريف انما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم في الاجماع أصلا وأما من اعتبر موافقتهم فيما لا يحتاج فيه الى الرأي وشرطه اجتماع الكل فالحد الصحيح عنده أن يقال هو الاتفاق على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الامة ليشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأي وغيرهم ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأي كذا في التذرية والكلام في تعريفه وقديده ومذكوره في المتن اقتضا للتلخيص في ركنه وأهله وشرطه وحكمه وسنده فقد أشار الى بيان ركنه بقوله

واعلم بان ركنه نوعان * عزيمته في الاصل في ذلك الشأن

ركن الاجماع الاتفاق وهو ثبت بطريقتين أحدهما

(والحكم في الزرع اذن أن يترك * عند مزارع الى أن يدرك) أي تبطل بموت أحد عادين عقدها لنفسه اعتبارا بالاجارة وهو القياس وفي الاستحسان اذا مات أحدهما وقد نبت الزرع ببق عقد الاجارة حتى يستحصد الزرع ثم يبطل في الباقي ولو مات رب الارض قبل المزارعة بعدما كرت العامل بطلت ولا شيء للعامل

(ويفسخ العقد بين محوج * لبيعها وزرعها ان يخرج)

(لم تبع الارض الى الحصاد * وأخرت حتمالذا المعاد)

أي يفسخ عقد المزارعة بين محوج الى بيع الارض كفي الاجارة وليس للعامل شيء لما مر هذا اذا كان قبل المزارعة ولو نبت الزرع لم تبع الارض الى أن يستحصد الزرع لانيه من ابطال حق المزارع وفي عدمه تأخير حق الغرماء وهو أهون ولو حبس القاضى رب الارض أطلقه اذا حبس جزاء الظلم ولا ظلم منه حيث امتنع لحق الغير

(وقبل ادراك اذامضت على * مزارع أجر مثل قوبلا)

(لمامن الارض من النصب * له الى الادراك بالوجوب)

يعنى اذامضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع جعل على المزارع أجر مثل نصيبه من الارض الى أن يدرك الزرع ويستحصد لأن العقد لما انتهى بمضى المدة وكان في قلع الزرع ضررا بقيناه بأجر المثل الى أن يدرك فيجب على غير صاحب الأرض من الاجر بقدر حصته لانه استوفى من منفعة الارض بقدره

(ثم عليهما ما ينفق * كأجرة الحصاد أو ما يلحق)

(به وشرطه على المزارع * يصح في القول الصحيح السائع)

أي نفقة الزرع كأجرة سقيه ومؤنة حفظه هنا أي بعدمضى مدة المزارعة عليهما بالحصد كأجرة الحصاد وما يلحق به من الرفاع والدياس والتذرية لان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع وهذه الاشياء بعد انتهائه وهو حينئذ مال مشترك بينهما فيجب عليهما بقدر ملكيهما وان شرط شيء من ذلك على العامل حين العقد تصح في القول الصحيح وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يبقى للعامل وقال قاضيان يفسد العقد في ظاهر الرواية وان شرط شيء من هذه الاعمال على رب الارض يفسد العقد عند الكل لعدم التوافق كفي بعض شروح النقاية

(فصل المساقاة)

(أما المساقاة فدفعه الشجر * لمصلح بخصه من الثمر)

هي لغة فاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يخدمه بجزء من الثمر بالسقي والتريبة والحفظ وتصح في الكرم والشجر والرطاب وهي بقول كالكرات والاسفاناخ وتصح في أصول الباذنجان وفي النخل

وانها التنصيص منهم كلهم * أو الشروع منهم بفعلمهم

أى أن ينص الكل من أهل الاجتهاد بما يجب اتفاقهم على الحكم أو أن يشروعوا في الفعل ان كان من باب الفعل كما اذا شرع أهل الاجتهاد جميعا في المزارعة والمضاربة أو الشركة كان ذلك منهم اجساعا على مشروعيتهما والاجماع من حيث الفعل يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة كاجماع الصحابة على الاربعة قبل الظهر فذلك سنة لا واجب نقلها ابن نجيم

ورخصة وتلك حيث ثبتت * تكلم البعض وبعض يسكت كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالسكوت يتعقد

أى الرخصة أن يتكلم البعض ويسكت البعض كالفعل أيضا بأن يفعل البعض ويسكت عنه البعض وهذا بعدمضى مدة التأمل ويسمى هذا اجماعا سكويا لان شرط التكلم من الكل غير معتاد والمعتاد أن يتكلم الكبار ويسلم لهم الباقيون وفي التلويح أن مثل هذا الاجماع لا يكفر باحده وان كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من التصوص وقال الشافعي لا يتعقد الاجماع بالسكوت لانه يحتمل أن يكون لحرف أو عن تفكر ولنا أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر ولو شرط التنصيص من الكل لتعدوا وأورد عليه القا آتى أن هذا لا يصلح الزاما للشافعي لانه لا يشترط تنصيص الكل بل الاكثرة وضح عنه أن الساكتين لو كانوا قليلا يتعقد بسكوتهم ثم قال والمعنى الذي جعل سكوت الاقل دليل وفاقهم هو عدم حل سكوتهم اذا كان الحكم عندهم على خلاف ذلك لان الساكت عن الحق شيطان أخرس اذا لا يجوز أن يكون ذلك لتفكر لان الكلام فيما بعد مضي زمانه فلما جعل سكوت الاقل دليل الوفاق مع تمكنهم من اظهار الخلاف فظاهر فلا أن يجعل سكوت الاكثر دليل الوفاق مع تمكنهم من اظهار الخلاف أولى ثم قال وفيه نظر لانه يحتمل أنه انما لم يعتبر بسكوت الاقل لثلايؤدى الى تعذر الاعتقاد كما ذكرنا فلا يلزم من عدم اعتبار الاقل عدم اعتبار الاكثر

(وانها في الحكم كالمزارعة * وفي الشروط فهي فيها واقعها)

قال صدر الشريعة حكم المساقاة كحكم المزارعة في أن الفتوى على صحتها وانها باطلة عند أبي حنيفة وان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخليفة بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج أما في بيان البذر فلا اذا لا يمكن في المساقاة قال الزيلعي شروطها كشروطها الا في اربعة أشياء أحدها اذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة اذا لا يجبر برب البذر والثاني أنه اذا انقضت المدة ترك بلا أجر ويعمل بلا أجر لا كالمزارعة والثالث اذا استحق التخييل رجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فانها اذا لم تبين في المساقاة صححت كما قلنا

(لكن بغير مدة قد تقع * فهي على أول ثمن تطلع)

يعنى هي كالمزارعة لكن قد تقع شرعا بلا ذكر المدة فهي على أول ثمر يخرج لان الادراك الثمر وقتا معلوما فلا يتفاوت

(وبذر رطوبة كافي الثمر * ادراكا أو وقتا وان لم يذ كر)

يعنى أن بذر الرطوبة في الحكم كافي الثمر من جهة الادراك ومن جهة الوقتان ذكر وان لم يذ كر الوقت فتصح المساقاة عليه بلا ذكر المدة ويقع على أول رطوبة تخرج لان له نهاية معلومة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف خريفا وشتاء وربيعا والانتهاى مبني على الابتداء فتعش الجاهل وبخلاف الغرس الذي نبت ولم يتم اذا تجاوز المساقاة عليه الايبان المدة لان ابتداء الثمر تتفاوت بالاراضى قوة وضعفا وبخلاف ما اذا دفع نخلا أو أصول رطوبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها

(وذكره لمدة فيها الثمر * خروجه ليس معلوم الاثر)

(يكون مفسدا وما قد يخرج * فيها وقد لا فهو لا يخرج)

يعنى يفسد هاذ كرمدة لا يخرج الثمر فيها للتيقن بفوات المقصود وهو الشركة في الثمر بخلاف ذ كرمدة قد يخرج فيها وقد لا يخرج لعدم التيقن بفوات المقصود

(وكان للعامل أجر المثل * ان عدم الخروج في المحل)

يعنى ان لم يخرج الثمر في المدة وخرجت بعدها كان للعامل أجر المثل لان الخطأ تبين في المدة المسماة فيفسد العقد كما لو علم ذلك في الابتداء قيدنا بالخروج بعد المدة لانه لو لم يخرج ثمر أصلا لم يفسد العقد وكان صحيحا ولا شئ أو احد منهم على صاحبه لان عدم خروج الثمر لا فة سماوية فلم يبين الخطأ في المدة

(ولا يصح والتماريانعه * في وقت عقد فهي كالمزارعة)

أى لا تصح ان أدرك الثمر وقت العقد وصار بحيث لا يزيد بالعمل ونصح ان

وأهله من كان ذا اجتهاد * الا اذا ما كان في المصاد
عنه غنى وذا كالاستحمام * اذن كنى الاجماع للعوام

أى أهل الاجماع من كان مجتهدا وسيأى تعرضه فلا
اعتبار باتفاق العوام والفقهاء الذى ليس باصولى ولا
الاصولى الذى ليس بفقهاء كما نقل عن التقرير الافيمى
يستغنى فيه عن الاجتهاد كالاستحمام واستقراض الخبز
بلا وزن ونقل القرأت وأمهات السريعة فأنها ثابتة
بالتواتر والاجتهاد ليس بشرط فيه فيكفى فيه اجماع
العوام وهذا على وفق المنار قال ابن نجيم والظاهر أنه
لا حاجة الى هذا الاستثناء لان اتفاق المجتهدين موجود
في هذه الاشياء كما في التقرير

وشروطه أن لا يكون فاسقا * أو ذاهوى فذا يكون مارقا

أى يشترط في المجتهد أن لا يكون فاسقا اذا ليعتد بالفاسق
لان التوقف في كلامه واجب بالنص الا ترى أنه لا يوز
لغيره تقليده في فتواه كما ذكره القاضى في شرطه أن
لا يكون ذاهوى أى صاحب بدعة يدعو الناس اليها
فليس هذا من الامتة على الاطلاق لانه وان كان من
أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار
ومطلق الاسم لامعة المتابعة المشهود لها بالعصمة قال
الامام السرخسى صاحب الدعوة ان لم يكن يدعو اليها
ولكنه مشهور بها فيل لا يعتد بقوله فيما يضل فيه
وأما فيما سواه فيعتد به والأصح أنه ان كان مظهر لها
فلا يعتد بقوله أصلا والا فالحكم كما ذكره فى التلويح

وليس كونه من العصاة * شرطا ولا من عترة عصبه

أى لا يشترط في المجتهد كونه من العصاة ولا من العترة
بالعين المكسورة والمنشاء من فوق أى نسل النبي عليه
الصلاة والسلام لان هذه الامور زائدة على الاهلية

(وليس شرطاً فيه أهل نرب)

ولا انقراض العصر اذ لم يوجب

لا يشترط في الاجماع أهل المدينة اذا ادلة الدالة على
صحة لم تفرق بينهم وبين غيرهم وكذا لا يشترط انقراض
العصر فليس ذلك بواجب في انعقاد الاجماع وهو عبارة
عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول
الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها والجمهور على أنه
لا يشترط مطلقا بل الاتفاق في ساعة واحدة كفى

لم يكن كذلك كالمزارة فانها لا تصح ان أدرك الزرع واستحصد وتصح قبل ذلك
لان العامل انما يستحق بظهور أثر عمله ولا أثر له بعد ادراك الثمر أو الزرع
(وان يكن نيا وصاحب الشجر * مات يقوم عامل على الثمر)
(لو قتل ادراكه وان لا يرضى * وراث من يملك تلك الأرض)
(أومات عامل فمن يخلف * من وارث قام فقيه بخلف)

أى ان مات مالك الشجر والثمر في وهو يكسر النون وهمزة في آخره بمعنى غير نصيح
يقوم عليه العامل حتى يدركه وان كره ذلك ورثة المالك لأن في انتقاض العقد
بموتها ضرر للعامل وابطال المالك مستحقا بالهقد وهو ترك الثمار الى وقت
الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا
جازت نقض الاجارة تدفع الضرر فلان يجوز ابقاؤها لدفعة أولى وان مات العامل

فلورثته القيام عليه وان كره المالك لانهم خلفه وفي ذلك نظر للجانبين

(وان مضت مدتها للعامل * يقوم حتى يظهر التكامل)

(فكان واجبا هنا أن يعمل * من غير أجره الى أن يكسلا)

يعنى اذا انتقضت مدة المساقاة والثمر في فاعامل أن يقوم عليه الى أن تتكامل
الثمار أى تنتهى كما كان ذلك للزارع لكن لا يجب على العامل أجر حصته الى أن
تدرك لان الشجر لا يجوز استجاره بخلاف المزارعة لان الأرض يجوز استجارها
وكذلك العمل كما على العامل وفي المزارعة عليهما

(وفسخها من غير عذر ينع * مثل اجارة فليس يشرع)

(وذا كجزر عامل عن العمل * أو أن يكون سارقا لا يحتمل)

أى لا تصح المساقاة من غير عذر لانها كالاجارة والعذر مثل أن يهجر العامل
عن العمل أو أن يكون سارقا لا يحتمل به الشجر خوفا على الأغصان أو الثمر
(ولا يجوز دفع أرض خالية * لغرس أشجار تكون باقية)
(بأن يكون ربه والعامل * في ذين شركة فذلك باطل)
(فقضية الغرس وأجرة العمل * لغارس والمالك بالملك اتصل)

أى لا يجوز دفع أرض خالية لغرس فيها رجل لأن يكون رب الأرض والعامل
يعنى ذا الغرس شريكين في الأرض والشجرة فان ذلك باطل لا شترا كما في الشركة
فيما كان حاصلا قبلهما لا بعمله وهو الأرض فيمنع للغارس قيمة غرسه لانه كان
ملكه وقد تعذر زوده لاتصاله بالأرض وهلاكه بخلط ملاك رب الأرض به عند
نموه وكان للغارس أجره العمل أيضا لانه في معنى فقير الطمان اذ هو استجار
بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وتكون الأشجار مع الأرض
ملكا رب الأرض فينصل ملكه الأشجار بما ملكه الأرض

(كتاب الموات)

الموات لغة حيوان مات وهو مستعار والمستعار له شرعا ما بينه بقوله

في الانعقاد حتى لا يجوز لاحد الرجوع بعده لخالفه
الاجماع وفانته عند من اشترطه جوار رجوع الكل
أوالبعض قبل اقرارهم أو ادخال المجتهد الذي أدرك
عصرهم في اجاعهم وتوقيف اجاعهم على موافقته
كذا في شرح البدعي

وقيل ان شرطه في اللاحق * أن لا اختلاف منهم في السابق
عند الامام لكن الصحيح * أن ليس ذات شرط هو الرجوع

يعني قال بعضهم انه يشترط لانعقاد الاجماع عدم
وقوع الاختلاف سابقا عند الامام أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فاذا اختلف أهل عصر في مسألة فذلك الاختلاف
يمنع انعقاد الاجماع في العصر الذي بعده لانه يعتبر
خلاف السابق لدليله لالعينه ودليله باق ولان في تصحيح
هذا الاجماع تفصيل بعض الصحابة لكن الصحيح ان
ذلك ليس بشرط لان الاعتبار اتفاق أهل العصر وقد
وجد ودليل الخائف السابق لم يبق كما اذا نزل نص بعد
القياس فلا يلزم التفصيل وأصله القضاء ببيع أم الولد
المختلف فيه بين الصحابة المجمع على منعه للتابعين فنقل
عن أبي حنيفة النفاذ وعن محمد عدمه وعن أبي يوسف
روايتان فظن البعض أن النفاذ عنده لا يشترط عدم
سبق الخلاف قال بعض المشايخ ان النفاذ عنده ليس
لذلك الاشتراط بل لان نفس هذا الاجماع مختلف فيه
ففيه شبهة حتى لا يكفر ما حده فلا ينتقض قضاء القاضي
فيه فينفذ لانه ليس بخالف للاجماع القطعي بل لاجماع
فيه شبهة

ثم اجتماع الكل شرط يشترط * لاختلاف واحد في ذات النمط
يكون مانع له كالاكثر * وحكمه في أصله المقرر

يعني يشترط لانعقاد الاجماع اجتماع الكل بخلاف
واحد من مجتهدي عصر مانع لانعقاده بخلاف الاكثر
اذ لفظ الامة في قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي
على ضلالة يتناول الكل وأما قوله عليه الصلاة والسلام
يدالله مع الجماعة فن شذوذ في النار فعمول على
الرجوع بعد الموافقة لانه من شذو البعير اذا توحش بعد
أن كان أهليا وامامة أبي بكر رضي الله عنه لم تكن
ثابتة قبل موافقته على وسعد وسلمان رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين بالاجماع بل بالبيعة من الاكثر

(أرض بلا نفع كما اذا انقطع * ماء لها فزرعها لا يستنع)

(مالك هذى الارض ليس يعرف * عن عامر بالبعده حقا ووصى)

(أى لا يكون الصوت من أقصاه * مستعاضا بالبعدها معناه)

أى هي أرض لا نفع لها كما اذا انقطع ماؤها وكذا اذا غلب عليها الماء أو زنت
أو صارت سجة ولم يعرف مالكها أو بعدت عن العامر ومعنى البعد أن لا يسمع
الصوت فيها من أقصى العامر وهذا عند أبي يوسف لان الظاهر أن ما يكون
قربا من العامر لا ينقطع ارتفاق أهله عنه وعدم معرفة مالكها المأبأن
لا يكون لها مالك في الاسلام وهو حقيقة الموات أو يكون لها مالك فيه ولا يعرف
وهذا موات حكما حيث يتصرف فيه الامام كما يتصرف في الموات الحقيقي فلو
ظهر مالكها أخذها وضمن زارعها ان نقصت والا فلا تنع عليه والمرام من
الاحياء أن يجعل الارض صالحة للزرع والنماء

(ملكها بالاذن من امام * محي اهما من غير ما كلام)

أى من أحيائها باذن الامام ملكها ولو كان زميا ولو أحيائها بغير اذن الامام
لا يملكها عند أبي حنيفة وقال لا يملكها وان لم يأذن الامام لقوله عليه الصلاة
والسلام من أحيأ أرضا ميتة فهي له ولأنها مال مباح سبقت يده اليه فيملكه
كالصيد والحطب وله قوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرأة الا ما طابت نفس
امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد الا باذن الامام
وأصله الرزق من بيت المال والقياس على الحطب والصيد ليس بتام لان الامام
لا يملك أن يأمر به واحدا دون واحد حتى لو أمر به واحد الا يملكه قبل الأخذ
فلو أخذ غيره كان أولى بخلاف الموات ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره
فالأصح أن الاول أحق بها لان ملكه الثابت بالاحياء لا يزول بالترك

(وليس بالتجوير أصلا تملك * فاذا ثلاثا من سنين ترك)

(اعطاها شرعا الى الامام * مقوض من غير ما كلام)

التجوير من الحجر بفتح الجيم أو الحجر بسكونها سمي به لانهم كانوا يعملونها بوضع
الأحجار حولها أو يعملونها بحجر غيرهم عنها أى منعه وهى لا تملك بالتجوير على
الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بأن يغرز حولها أغصانا ناياسة أو ينقيها ويحرق
ما فيها من الشوك والحشيش أو يحصده ويجعله حولها ويجعل عليه التراب وان
لم يتم السنة وهى ما يجعل السيل ليرد المياه ولا يملك الارض بالتجوير فن أحيائها
ولم يعمرها ثلاث سنين يدفعها الامام الى غيره ممن يريد تحصيل المنفعة للمسلمين
بالعشر أو الخراج لقول عمر رضي الله عنه من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس
للحجر حق بعد ثلاث سنين

(والبئر ان يؤذن له أن يحضرا * حر عهبا بأربعين قدرا)

(من أذرع لعطن وناضح * من كل جانب بقول راجح)

يعنى أن من حفر بئر في أرض موات بالاذن من الامام كما هو الشرط عنده فله

وهي كافية لانعقاد الامامة ثم المرجع هؤلاء الي
ما اتفق عليه العامة تقررا الاجماع ونقل ابن نجيم أن
اجماع الكل وان كان شرطا لانعقاد الاجماع ولكنه
ليس بشرط في الحجية لان الظاهر اصابه الاكثر خصوصا
مع قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الأعظم
هذا وفي التقرير أن أقل ما ينعقد به الاجماع ثلاثة
من العلماء لان الاجماع مشتق من الجماعة وأقل
الجمع ثلاثة قال واليه تشير عبارة شمس الأئمة حيث قال
والاصح عندنا أنهم اذا كانوا جماعة وانفقوا قولا أو
فتوى من البعض مع سكوت الباقي فإنه ينعقد الاجماع
وان لم يبلغوا واحد التواتر وقوله وحكمه الخ أي حكم
الاجماع في الاصل

ان ثبت المراد فيه شرعا * على طريقة اليقين قطعا

أي حكمه أن ثبت المراد به على سبيل اليقين قطعا
أي بالنظر الى أصله من غير نظر الى العوارض وأما
بالنظر اليها فقد يكون ظنيا كما اذا تقدمه خلاف سابق
كما بينا وهذا كما قلنا في الكتاب والسنة فكل منهما مقطعي
بالنظر الى أصله وان لم يثبت اليقين في بعض المواضع
كلاية المأثرة وخبر الواحد وفي التلويح الحكم الشرعي
المجمع عليه ان كان اجماعه ظنيا لا يكفر جاحده وان
كان قطعيا فقليل يكفر وقيل لا والحق أن نحو العبادات
الحسن مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده
اتفاقا وأما الخلاف في غيره وهذا في الحكم الشرعي وأما
الحكم الديني فلا يثبت يقينا بالاجماع لانه لا يكون
فوق صريح قول الرسول عليه الصلاة والسلام وقد قال
أنتم أعلم بأمور دنياكم في قصة التلقيح وهي تعاقب ذكر
الخيل على أنثاه لئلا يثمر كما يفعل في التبين وقد كان
نهمهم عنه فقل الثمر وربما كان يترك رأيه في الحرب
بمراجعة الصحابة

وأنه يكون ذا استناد * الى القياس أو الى الآحاد

الجمهور على أنه لا يجوز الاجماع الا عن سند من دليل
أو أمانة لان عدم السند يستلزم الخطأ اذا الحكم في الدين
بل دليل خطأ ويمتنع اجتماع الأمة على الخطأ وفائدة
الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة
المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا ثم اختلفوا في السند
فذهب الجمهور الى أنه يجوز ان يكون قياسا وأنه واقع

حر بها العطن أي لا ناخته البعير حولها وللناضح أي البعير الذي ينزح به الماء
يقال بئر العطن التي ينزح منها الماء بالسدو بئر الناضح التي ينزح منها الماء
بالبعير ونحوه أربعون ذراعا من كل جانب من جوانبها الأربع أي من كل جانب
على القول الرابع لا من جميع الجوانب حتى يكون لكل جانب عشرة أذرع
كفا في بعض الاقوال والمراد بالذراع ذراع العامة وهو ست قبضات كل قبضة
أربع أصابع

(وقدر والعين يا صدر الفقه * من جانب لها جسمائه)

أي قدر والعين حريمان كل جانب لها خمسة مائة ذراع وهي الاصح وقيل من
جميع الجوانب لكل جانب مائة وخمسة وعشرون

(ويمنع الغيرة أن يحضرا * لاحفره في المنتهى اذ قررا)

(ان له الثلاث من جوانبه * لا أول فإنه اصاحبه)

أي الحافر البئر والعين منع غيره من الحفر في الحرم العين البئر والعين أن حفر
في منتهاه أي منتهى الحرم الاول باذن الامام كما قدمنا كان له أي الحافر في
منتهى الحرم من جوانبه الثلاثة دون الجانب الذي على ملك الاول لسبق
ملكه فيه ولو ذهب ماء الاول الى الثاني لاشئ عليه لانه غير متعدي ففعله فصار
كمن بنى حائطا بجنب حائوت غيره فكسد الاول بسببه

(وان للقناة قدر يصلح * والنهر لا وهو المقال الأرجح)

أي وقدر واللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولم يقدر بشئ يمكن ضبطه وعن محمد أنها
بمنزلة البئر والنهر لا حريم له لافي موات ولا في غيره على قول أبي حنيفة وهو
الأرجح

(فصل الشرب)

(الماء نوعان فشرب وشفه * من أجل ذاك حكمه مختلفه)

أي من أجل أنه نوعان اختلفت أحكامه اذ لكل نوع حكم

(فالشرب بالكسر نصيب الماء * وتلك شرب الناس والعجماء)

أي الشرب بكسر الشين المهجمة نصيب الماء أي النصيب من الماء فالأضافة
بمعنى من كنهتم فضة وتلك أي الشفة وهي واحدة الشفاه يقال لهم حق الشفة
أي أن يشربوا بشفاههم وأن يسقوا واهم

(لكل فرد حقه في الماء * ان لم يكن يحرز في الاناء)

أي لكل فرد من الناس حق الشفة وهو أن يشرب ويسقي دوابه ان لم يكن الماء
محرز في الاناء والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في
ثلاث الماء والكل والنار وأنه ينتظم الشرب والشرب لكن خص منه الاول
بالاجماع فبقي الثاني وهو الشفة كذا في الهداية والمراد بالكل الحشيش
الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحداً ويسقيه فيما له من أحرزه وان كان

امامته في الصلاة حيث قالوا رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا اقلنا رضاه لامر ديننا وذهبت الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري الى المنع من ذلك واما جواز كونه خبر الواحد فتفق عليه كذا في عامة الكتب وقد وقع في الميزان واصول الامام السرخسي أن المذكورين خالفوا في الظني قياسا كان أو خبر الواحد ولم يجوزوا والاجماع الاعن قطعي لانه لا يبنى الاعلى قطعي لان الظني لا يفيد القطع وجوابه أن كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله أى سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الامة واستدامة أحكام الشرع والدليل على بطلان مذهبهم أنه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعا بالدليل القطعي فان قيل هذا يقتضى أن لا يجوز الاجماع عن قطعي أصلا لوقوع لغوا قلنا المراد أنه لو اشترط كون السند قطعيا لكان الاجماع الذي هو أحد الأدلة لغوا بمعنى أنه لا يثبت حكما ولا يوجب أمر مقصودا في شئ من الصور اذا التا كيد ليس بمقصود أصلي بخلاف ما اذا لم يشترط فان السند اذا كان ظنيا فهو يفيد اثبات الحكم بطريق القطع واذا كان قطعيا فهو يفيد التا كيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد فلا يكون لغوا من الأدلة واعلم انه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعيا لانه ان أريد أنه لا يقع اتفاق مجتهدى عصر على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر البطلان وان أريد أنه لا يسمي اجماعا كذلك لان الحدس اذق عليه وان أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور نزاع لان اثبات الثابت محال كذا في التلويح

وان اجماع الصحابة الاول * اذا التناهم هذا انتقل وكان كل أهل عصر اجمعوا * حقا على النقل له فيقطع بأنه كنفصل ما تواترا * من الحديث أو لا وأخرا

يعنى اذا انتقل البناء اجماع الصحابة باجماع أهل كل عصر على نقله كان كنفصل الحديث المتواتر المتصل آخره بأوله فيفيد العلم الضروري

لكنه في النقل بالافراد * كالنقل للسنون بالاحاد

في أرض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلابها والابقادمن لهيها وليس لصاحبها أن يمنع من ذلك ان كانت بالحصراء لا الجمر لانه ملكه ويتضرر بأخذه منه فكان كسائر أمواله الا اذا لم يكن له قيمة وانما قيد بعدم كونه محرزا في الاناء لانه بهذا الاحراز ينقطع حق الغير ويصير ملكا للمحرز واما المحرز في البراء والعين أو الحوض فلا يملك فهو على اباحته الاصلية لان هذه الاشياء لم توضع للاحرز فكان كالأحرز فلو كان البر ونحوه في ملك أحد كان له أن يمنع من الدخول في ملكه ان كان بقره ماء آخر غير مملوك لاحد والا فيقال له اما أن تخرج اليه الماء وتركه ليدخل ويشرب بنفسه كافي كذا على الغير والشفة اذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جرد ولا صغيرا وفي الاجل والمواشي كثيرة تستأصل الماء فيل لا يمنع وقيل يمنع كافي الهداية

(لكن اذا خيف خراب النهر * من الدواب المنع شرعا يجزى)

قد عرف مما تقدم أن حق الشفة يشمل شرب الناس وسقى الدواب وانما أعاده للتقييد أى تسقى الدواب لحق الشفة ان لم يخف تخريب النهر بسبب سقيها فان خيف تخريب جوانب النهر فلما لث المنع لان أصل الحق له على الخصوص وانما أبتناه للغير للضرورة فلا يثبت على وجه يتضرر به صاحبه وهذا في الأنهار المملوكة وسأنى تفصيل ذلك

(وان في الأنهار شرعا وسحما * بحق شرب مثله نصب الرحي)

(الا اذا اضطرر اذك استلزمنا * أو كان ماء يدخل المقام)

أى ان في الأنهار شرعا وسح بالبناء للمفعول بحق شرب بالكسر ونصب الرحي عليها الا اذا استلزم الضرر بالعمامة بأن يعيل الماء بذلك الى جانب فينكسر فيغرق الماء الاراضى أو كان ما يدخل في المقاسم جمع مقسم بمعنى القسمة على مافى المغرب وتفصيل المقام أن الماء ينشعب الى أربعة أنواع الاول ماء البحار والثانى ماء الأودية كسيحون وجيحون ودجلة والفرات ونحوها فلكل من الناس حق الشفة فيه وحق الشرب ونصب الرحي ان لم يضر بالعمامة والثالث الماء الذى يدخل في المقاسم وكل أحد فيه حق الشفة دون الشرب ونصب الرحي لانه خاص بأهله ولو أراد أحد أن يسقى منه بالاولى شجرا أو خضرة في داره فالاصح أن له ذلك والرابع الماء المحرز اما فى الاولى وهو ملك المحرز كما هو لكن فيه شبهة الشركة لظاهر الحديث فالورقة انسان في موضع يعرف فيه الماء ويبلغ النصاب لا يقطع وأما فى البر والحوض ونحوه فهو على اباحته فلو خاف واحد العطش على نفسه أو دوابه ومنعه صاحب الماء عن الشفة فله أن يقاتله بغير سلاح فى المحرز فى الاناء وبالسلاح فى المحرز فى نحو الحوض وقيل الاولى أن يقاتله بغير سلاح

(وكرى هم- ربيت مال يارم * ان لم يكن ملكا واما يقسم)

يعني ان نقل البناء الاجماع بالا فراد مثل قول أبي عبيدة
بفتح العين وكسر الباء اجتمع أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وعلى تحريم نكاح الاخت في
عدة الاخت فانه يكون كنقل السنة بالاحاد فيوجب
العمل دون العلم وفيه اشارة الى أن النقل بالشهرة قريب
من المتواتر كما في التلويح

ثم له مراتب أنواع * وان أقواها هو الاجماع
نصا من الصحب الكرام يعتبر * كآية أو ذى التواتر الخبر
ثم الذي ينص بعضهم ثبت * والبعض منهم يكون قدسكت
وبعد اجماع من تأخرا * عنهم على حكم وما تقررا
أصلا به الخلاف ممن قد سبق * وبعده اجماعهم ان اتفق
له مخالف من الأئمة * من قبلهم ثم اختلاف الامه

يعني أن الاجماع على مراتب متنوعة فالاقوى اجماع
الصحابة نصا منهم كلهم اذ لا خلاف في قطعته فهو قطعي
كآية أو الخبر المتواتر ثم الاجماع الذي كان ينص بعض
الصحابة وسكوت البعض لانه وان كان قطعيا عندنا لم
يكفر باحده فكان بمنزلة العام المخصوص كما تقدم ثم
اجماع من تأخر عنهم على حكم لم يثبت فيه خلاف من
سبقهم فهذا دون الاجماع السكوتي من الصحابة
واستشكل القائلون ان كون السكوت أعلى درجة من
التنصيص واجب بأن ذلك لكونه اجماع الصحابة ثم دون
هذا الاجماع اجماع على قول سبق فيه خلاف من الأئمة
لانه اختلاف في هذا الاجماع كما تقدم وفي رتبة هذا
الاجماع اجماع الذين ثبت عنهم ثم رجوع عنه واحد منهم
فانه مختلف فيه أيضا كما في التوضيح وذ كرفي التلويح
أن هذا الاجماع لا يضل باحده وقوله ثم اختلاف
الامه مبتدأ خبره يكون في قوله

في حكم موضع على أقوال * يكون اجماعا بهذا الحال
يقيد أن غير ذلك يبطل * وقيل في الصعب فقط ذايحصل
يعني ان الامه اذا اختلفوا في حكم مسئلة في عصر من
الاعصار على أقوال كان ذلك منهم اجماعا على أن
ماعدتها باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر
مثله ردالمشتراة بكرة هذه الوطء فبطل لا ترد وقيل ترد مع

(وحيث لا شئ يبيت المال * كان على الناس بهنئ الحال)
(وان يكن ملكا على أهليه * يكون كرهه بلا عويبه)
الكري بسكون الراء مصدر كريت بفتحها الحفر أى كرى نهسر لم يكن ملكا
وذا أى النهر الملك ما يدخل المقاسم ويقسم كما مر وذلك كالغرات ودجلة
والنيل يلزم بيت المال مؤنة الكرى فيه لان ذلك للصحة العامة وبيت المال
معدلهما فان لم يكن في بيت المال شئ كان على الناس عامة فيجبر الامام الناس
على ذلك اذ قل أن يتفق العوام على المصالح باختيارهم وللإمام النظر العام
وفي نظره قال عمر رضى الله عنه لو تركتم ليعتم أولادكم الا أنه يخرج له من كان
يطبق العمل ويجعل مؤنته على المسائر الذين لا يطبقونه بأنفسهم كما في تجهيز
الجوش قاله الزيلعي وان كان النهر ملكا وهو الذي يدخل في القسمة كما مر يكون
كرهه على أصحابه لانهم المنتفعون به والغرم بالغنم وليس على أهل الشفة
كرى لانهم لا يحصون اذ كل من في الدنيا له حق الشفة ولان المقصود من حفر
الانهار ونحوها سقي الاراضى وأهل الشفة أتباع الشفة فيجب الكرى على
الاصول قاله الزيلعي

(وصح دعواه وفي الخصام * قدر الاراضى كان في اقتسام)
أى صح دعوى الشرب المجرد بلا أرض استحصانا لانه قد ملك بدونها انا وقد
تباع الارض ويبقى الشرب لانه مرغوب فيه وان اختصموا في الشرب بان
كان نهر بين قوم ولم يعلم كيف أصل الشرب بينهم قسم بينهم على قدر أراضهم
لان المقصود الانتفاع فية تدبر قدره بخلاف الطريق لان المقصود التنطرق
وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد

(وسكر من أعلاه شرعا ممنع * وان يكن من دونه لا ينتفع)
(الابان يرضوا وكل يمنع * نصب الرحي اذ مثله لا يشرع)
(الا الذي ينصب فيما قدامك * غير مضر بالذى قد اشتدرك)

السكر باسكان الكاف مصدر سكرت النهر أسكره اذا سدته أى يمنع الأعلى من
سكر النهر على الاسفل حتى يشرب حصته وان لم ينتفع الأعلى بدون السكر أى
وان لم يشرب بدونه لما فيه من ابطال حق الأسفل مدة السكر الارضائمر كانه
بأن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب حصته أو بأن يسكر كل واحد منهم في نوبته
لان الحق لهم وهم رضوا بذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى الى أرض
كل واحد منهم الا بالسكر يبدأ بأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الأعلى
أن يسكر والقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلاه حتى يروا
نقله الزيلعي وقوله وكل يمنع يريد به أن كلاما من الشر كانه في النهر يمنع من نصب
الرحي عليه اذ مثله لا يشرع وهو كشق النهر ونصب الدالية وهي جذع طويل
مركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها وقيل هي
الدولاب أو الجسر وهو ما يوضع ويرفع من الخشب والألواح فكل ذلك يمنع بدون

الارض فلا يجوز بعد ذلك أن يقال بالرد مجازا وكذا
اختلفوا في الجدمع الاخوة فقيل بالمقاسمة وقيل الكل
للجد فاقول بجرمانه لا يجوز وكذا عدة الحامل المتوفى
عنها زوجها فقيل بالوضع وقيل بأبعد الاجلين فلا يجوز
القول بالاشهر فقط وتعام تفصيله في التوضيح وقوله
وقيل في العصب الخ يعني قال بعضهم ان الاختلاف على
أقوال انما يكون اجماعا على بطلان ما عداها اذا صدر
من الصحابة

(باب القياس)

هو لغة التقدير يقال قست الارض بالقصة اذا قدرتها
بها وقاس الطيب الجرح اذا سببه بالمسبار يعرف
مقدار نوره ثم التقدير لما استدعى أمرين يضاف
أحدهما الى الآخر بالمساواة استعمل بمعنى المساواة
فقيل قس النعل بالنعل أى سواها بصاحبها فصلة
القياس في اللغة البناء الآن كلمة على جعلت صلة في
الشرع لتضمن البناء ليدل على أن القياس الشرعي
للبناء لا للاثبات ابتداء وهذا معنى قولهم القياس مظهر
لامثبات وهو مصدر قاس يقاس قياسا وقاس مقايسة
وقياسا كذا في التقرير وحده اصطلاحا كما قال

والحد للقياس أن يقدر * فرع باصل مثل ما تقرروا
في علة الاصل وحكم الاصل * ثم القياس حجة بالنقل

أى حد القياس أن يقدر الفرع بالاصل في العلة والحكم
لتظهر المساواة بينهما في نظر المجتهد وهذا قريب مما
وقع في كلام فقهاء الاسلام انه تبيين العلة في الاصل ليثبت
الحكم في الفرع وهذا على نحو ما في المنار من أنه تقدير
الفرع بالاصل في الحكم والعلة فاقول في شرحه من
أن المراد بالتقدير تسوية الله تعالى محلا بآخر بناء على
أن القياس فعل الشارع محمل نظر اذا القياس فعل
المجتهد وهو ما مور به كما سيأتي قال صاحب المنار
في شرحه القياس من فعل القانس وهو اء الام وابانة
منه بان حكم الله تعالى في الاصل كذا وعلمته كذا والعلة
موجودة في الفرع فيكون الحكم ثابتا فيه ايضا انتهى
مطل العلامة السعد في حواشيه على شرح العبد واعلم

رضاء الشركاء الا ان أحدث ذلك في ملكه بان يكون بطن الهر وحاقته له كافي
بعض الشروح اذا كان ذلك غير مضر بالذى قد اشترك بان لا يضر بالنهر بكسر
حاقته أو بالماء بتغيره عن سننه الذي كان يجري عليه

(ووضعه القديم حقا يتبع * من أجل ذات تغيره قدامتبع)

أى يتبع وضعه القديم ويمنع تغييره لان شر الامور محدثاتها فليس لواحد
منهم أن يوسع فم النهر لانه يكسر حاقته ويريد على مقدار حقه في أخذ الماء ولا
يقسم بالأيام وقد كانت القسمة بتغيرها لان القديم يترك على حاله لظهور
الحق فيه

(ويورث الشرب كذا الوصية * بنفعه جائزة شرعية)

(ويبعه من غير أرض يمنع * وصح عند بعضهم في شرع)

(اجارة وهبة وصدقة * في المنع بالبيع جميعا لمحقه)

يريد أن الشرب يورث ويوصى بالاتفاق بعينه ولا يباع من غير أرض وذلك لأن
الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوقه واملا كنه وجاز أن يقوموا
مقامه فيما لا يجوز تملكه بالمعاوضات كالدين والقصاص والخمر فكذا الشرب
والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع حيث لا يجوز للغير ورور
والجهالة أو لعدم الملك في الحال أو لانه ليس بمال متقوم لكن بعضهم وهم مشايخ
بلغ أجاز وبيع الشرب يوما أو يومين لان أهل بلخ تعاموا على ذلك لاحتاجهم
ثم انما تصح الوصية بنفعه لا بعينه كما بينا وقوله اجارة الخ يريد به أن اجارة الشرب
وهبته والتصدق به في المنع كالبيع

(ومالي أرضا بحكم العادة * له اذا سقى بلا زيادة)

(فأؤها أعرق أرض جاره * أو أنه جرّ الى اضراره)

(ما كان ضامنا بلى اذا سقى * ما لم يكن بعقده تحقفا)

(ضمانه لان شرب للسوى * لأرضه سقى كإبعض روى)

أى لا يضمن من سقى أرضه أو شجره فأعرق أرض جاره أو أوجب اضراره بوجه
آخر لانه منسب غير متعد والمسب انما يضمن اذا تعدى وفعله في أرضه ليس
بتعد كالأوقد نار في داره فأحرق دار جاره فان أوقد مثل العادة لا يضمن وان
أوقد بخلافها ضمن الأتري أن من حفر بئر في أرضه لا يضمن من عطب فيها
ولو حفرها في الطريق ضمن وأما ان سقاها ما لم يكن معتادا بان كانت الارض
لا تحتمله فانه يضمن كما ذكره الزيلعي وقوله لان شرب للسوى يريد به أن من
سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن لأن الماء قبل الاحراز لا يكون مملوكا كما تقدم
فقد أنلف ما ليس مملوكا للغير فلا يضمن واختار مشايخ بلخ الضمان وتفسير
ضمان الشرب انه ينظر بكم يشتري لوجاز بيعه فيضمن بذلك القدر وعدم
الضمان اختيارا لامام خواهر زاده وهو المذكور في الهداية قال في الخلاصة
عليه الفتوى فلذا اخترناه فان اختيار صاحب النفاية الضمان ثم اذا سقى شرب

ان القياس وان كان من أدلة الاحكام مثل الكتاب
والسنة لكن جميع تعريفاته واستعماله مبنية على كونه
فعل المجتهد فمنه بنفس المساواة يعنى مساواة الفرع
للاصل محل نظر انتهى وعرفه الفاضل السمرقندى
بأنه مماثلة أحد المعنيين للآخر في علة حكمه ورده القا آتى
بأنه تعريف أحد المتباينين بالآخر اذا القياس فعل
القائس والمماثلة ليست من فعله فقد تبين بهذا كله أن
ليس مراده بالتقدير المساواة الثابتة في نفس الامر بل
فعل المجتهد بأن يضيف الفرع الى الاصل لتظهر
المساواة بينهما في الحكم والعلة كما قررنا فليس تعريفه
فاسد الطرد بدلالة النص المسماة بمفهوم الموافقة كما
ظن لان ما يفهم من دلالة النص نابت لغة يفهمه كل من
كان من أهل اللسان فقها كان أو غيره ولا حاجة فيه الى
تقدير المجتهد كيف وقد صرحوا بان دلالة النص ثابتة
قبل شرع القياس ولأنها من الدلالات اللغوية والمراد
بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل
الحكم المعلوم ثبوته فيه فلا دور (١) ثم الاصل ما يتنى
عليه غيره والفرع ما يتنى على غيره والمقصود من
القياس اثبات حكم في محل لثبوته في محل
آخر يقاس هذابه فكان هذافرعا وذلك أصلا
لاحتياجه اليه واثباته عليه ثم لا يمكن ذلك في كل
شئين بل اذا كان بينهما أمر مشترك لوجب الاشتراك
في الحكم ويسمى علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها
في الفرع اذ ثبوت عينها محال لان المعنى الشخصى
لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع
مثلا اذا كان المطلوب ربوية الذرة أى كونها مما يحرم
فيه التفاضل فيدل عليه مساواتهم البر فيما هو علة ربوية
البروان ذلك دليل على ربوية الذرة وربويتها هو الحكم
المثبت بالقياس وثمرته والمراد بكلمة ما فى قولنا الاصل
ما يترتب عليه غيره ما هو أعم من الموجود والمعدوم
أعنى المعلوم لا الشئ فلا يخرج عنه قياس المعدوم على

(١) وجه الدوران تعقل الاصل والفرع فرع تعقل
القياس ووجه الاندفاع أن المراد ذاتها والموقوف
على القياس انما هو وصف الاصلية والفرعية كافي
حواشى الفتاوى على العبد اه منه

الغير يطيب له الخارج كمن علف دابته بالمغصوب حتى سمتت وعن بعض
الزهاد أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقلعه وقال بعضهم الأفضل
التصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى فيه بخلاف مسألة العلف لانه لا يبقى بل
يصير شياً آخر

(كتاب الوقف)

الوقف لغة الحبس تقول وقفت الدابة وأوقفتمها بمعنى كذا فى الهداية قال
الزبيلى سمي به الموقوف مبالغة كقولهم نسج اليمين وضرب الامير وفي الشرع
حسب العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حسب العين على حكم
ملك الله تعالى وعامة الفقهاء على قولهما وهو الاصح من مذهب الشافعى وأحد
وأصل الخلاف أن الوقف لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله قال الزبيلى وهو
المذكور فى الاصل والاصح أنه يجوز عنده ولا يلزم فكان بمنزلة العارية حتى
كان له أن يرجع أى وقت شاء ويورث عنه اذا مات وعندهما يجوز زواله عنه
ملك الواقف غير أنه يزول بمجرد القول عند أبى يوسف فكان كالاعتاق عنده
وعند محمد لا يزول حتى ينصب له متولياً يسلمه اليه لانه صدقة فالسليم من شرطه
كالصدقة المنفقة ولان التملك من الله تعالى لا يتحقق قصد الاله سبحانه مالك
الكل ولكنه يثبت فى ضمن التسليم الى العبد كفى الزكاة لاني حنيفة قوله
عليه الصلاة والسلام لاحبس عن فرائض الله تعالى أى لا يحبس عن ورنه
الميت والقسمه بينهم على الفريضة ولأن غرض الواقف التصديق بالعلة وهو
لا يتصور الا اذا بقي الأصل على ملكه ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
لعمري ان الله عنه تصدق بأصله او بصل عمرتها أى احبسه على ملكك وتصدق
بالثمرة والا كان الكحل مسبلاً ولأن خروج الملك الى مالك غير مشروع الا
ترى أن الله تعالى نهانا عن السائبة وهى التى يسيها مالكا ويخرجها عن
ملكه بزعمهم الفقهاء والضيق بخلاف الاعتقاد لانه يخرج عن حق العبد
حيث لا يجوز له الانتفاع وهذا لا ينقطع عنه حق العبد انله التصرف فى العلة
ونصب القيم ولهما أن عمرضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لا قط أنفس عندى منها فأتا مرى
فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والضعفاء وأبناء
السبيل لاجتراح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويظم غير المتمول ولان
الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعاملوه فكان اجاعا ولا حاجة ماسة الى
أن يلزم الوقف ليصل نوابه دائماً وقد أمكن ذلك باسقاط ملكه وجعله لله
تعالى كفى المسجد فيخرج عن ملكه كما يخرج المسجد عنه

(الوقف حسب العين فى الشرع على * ملك الواقف وذا أن يبذلا)

المعدوم كقياس عديم العقل بالجنون على عديمه بالصغر
ولو أريد الشيء والوجود في الذهن كاف في الشيئية كما
في التلويح وذكر بعض الفضلاء منع القياس بين
المعدومين وأن قياس الجنون على الصغير بعلة العجز عن
فهم الخطاب وغايته أن يكونا عديمين لامعدومين وقوله
ثم القياس يعني أن القياس حجة بالنقل

لأمره حقاً وأولى الأبصار * بالنص في الكتاب باعتبار

أي لأن الله تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار بنص
الكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا بأولى الأبصار
وذلك لأن الاعتبار رداً للشيء إلى نظيره والعبرة بعوم
اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام يشمل الاتعاط
وكل ما هو رداً للشيء إلى نظيره أي الحكم على الشيء بما هو
ثابت لنظيره واشتقاقه من العبور والتركيب يدل على
التجاوز والتعدى فيدل على الاتعاط عبارة وعلى القياس
إشارة ولئن كان بمعنى الاتعاط حقيقة يثبت القياس
دلالة وسيأتي إيضاح ذلك في المعقول

وعن معانها في المنقول * من الحديث وهو بالمعقول

يشير إلى ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام حين بعث
معاذ إلى اليمن قال له بم تقضى قال بكتاب الله قال فإن
لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال فأجتهد
برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به
رسوله فسكوت عليه الصلاة والسلام عند قوله أجتهد
برأيي يدل على أن القياس يبيح جميع الأحكام إذ لو حل
على منصوص العلة لم يف بعشر عشرها فإن قيل لانسلم
صحة الحديث لأن قوله فإن لم تجد في كتاب الله يناق
قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فلنا انما يكون
كذلك لو قال فإن لم يكن لا فإن لم تجد فلما دل الكتاب
على وجوب قبول قول الرسول عليه الصلاة والسلام
وهو دل على أن القياس حجة وهو دل على الحكم فإن
كتاب الله دل على ذلك الحكم كذا في شرح المنار لمصنفه
وقوله وهو بالمعقول يريد به الاستدلال على حجية
القياس بدلالة النص وسماه معقولاً لاتباعه لما في المنار
لاحتياج دلالة النص إلى نوع تأمل بخلاف إشارة
النص وذلك لأن الاعتبار في الآية عبارة عن رد الشيء

(تصدقاً من ذلك بالمنافع * أو حبسه بحكم ملك الشارع)
(فهو على الأول نحو العارية * منفعة منه تكون جارية)
(وذلك في ثابته ملك الواقف * عنه إلى الله على المصارف)
(وينسب الأول للنعمان * لكن هنا قد ذهبنا للثاني)

أي أن الوقف إما حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع أو حبسه
على ملك الله تعالى فعلى الأول هو مثل العارية في بقاءه على ملك الواقف أصلاً
وبذلك منافعه وحينئذ فالواقف أن يرجع عنه أي وقت شاء وبورث عنه إذا مات
كما بينا وعلى القول الثاني وهو حبسه على ملك الله يزول ملك الواقف عنه إلى الله
تعالى على ما عينه من المصارف والقول الأول للنعمان أبي حنيفة رحمه الله
والقول الثاني لأبي يوسف ومحمد رحمه الله كما سبق

(فلم يزل الاجتهاد الحاكم * عن ملكه لدى الامام العالم)

أي حيث كان الوقف بمنزلة العارية باقياً على ملك الواقف لا يخرج عن ملكه
الاجتهاد الحاكم والمراد به قاض مولى من قبل السلطان يرى ذلك لأن يكون
حكماً بتحكيم الخصمين فإنه إن حكم لم ينفذ للمولى أن ينقضه وطريق القضاء
به أن يسلم الواقف الوقف إلى المتولى ثم يرجع محتجاً بأنه غير لازم فلا أثر لفعال
الحاكم وحكمه بانقطاع ملك المالك عنه لأنه فصل مجتهد فيه فيلزم بالحكم
كأثر الأحكام ونقل عن الكافي والخاتبة أن ما يذكر في صدك الوقف أن
قاضياً من القضاة قضى بملومه وبطلان الرجوع ليس بشيء وقال الزبيلي وغيره
ولو علق الوقف بعوته بأن قال إذا مات فقد وفتت دارى على كذا ثم مات صح
ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما ساق
ويكون ملك الميت باقياً حكماً يتصدق عنه دائماً وإن لم يخرج من الثلث يجوز
بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو يجيز الورثة فإن لم يظهر له
مال ولم يجيزوا تقسم العلة بينهما لأننا الثلث للوقف والثلثان للورثة وان علقه
بالموت وهو مرض الموت فكذلك الحكم لأن الوصية لا تختلف بين أن
تكون في الصحة أو في المرض وان تجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت
فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه في منزلة المتبرع في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم
وعندهما يلزم من الثلث لأن حق الورثة تعلق بحاله فلا ينفذ إلا من الثلث
بخلاف ما إذا وقف في الصحة وفي الدرر ولو قال وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبداً
فإنه جائز عند أبي حنيفة مادام حياً وكان هذا إنذاراً بالتصدق بالعلة فكان عليه
الوفاء بالندوة أن يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من أوصى بخدمة عبده لرجل فإن الخدمة تكون للموصى له والرقبة
تكون على ملك المالك حتى إذا مات الموصى له بالخدمة بصير العبد مبرأناً
لورثة المالك إلا أن في الوقف لا يتصور الانقطاع فتتأبد الوصية ولذا لم تذكر
هذا في المستثنى من عدم الزوال وكذا التعليق بالموت لما أن الصحيح فيه أيضاً

الى تفسيره بأن يحكم عليه بحكمه وهو يشمل الاتعاط
والقياس العقلي والشرعي فان أتى على عومه دل على
الاتعاط عبارة وعلى القياس اشارة فيكون كل منهما
بطرف المنطوق غاية أن الاتعاط سبق له الكلام
دون القياس وان أريد به الاتعاط فحسب كان القياس
ثابتا بدلالة النص كما أشار الى بيان ذلك بقوله

فالاتعاط واجب عن مضي * وما أصابهم نكالا وانقضى
وذلك بالمعلوم من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقل اللبيب من يستبصر * بما جرى من حالهم فيحذر

الاتعاط واجب لقوله سبحانه وأعتبروا وانما يكون ذلك
بالتأمل فيما أصاب من قبلنا من النكال فانه كان
بأسباب معلومة نقلت اليها هي التي أدت الى الجزاء
بعقابهم فالعاقل من يستبصر بما صدر من حالهم حتى
أدى بهم الى تلك العقوبات فيحذر عن ارتكاب تلك
الاسباب كيلا تؤديه الى مثل ما أدت اليه من الجزاء اذ
الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وهذا
نظير القياس فان التأمل في علل الأحكام المنصوصة
يؤدي الى العلم بوجود أحكامها فيما يشاركها في تلك
العلل

وهكذا تأمل الحقيقة * الى المجاز كان ذا طريفة
وجازينهم - م لا التباس * فذلك التفسير للقياس

تفسير للقياس يعني أن التأمل في عملة حكم منصوص
ليجري حكمها فيما يشاركها في تلك العلة كتأمل
حقيقة اللفظ لمعنى الاستدلال على استعارة لسان بينه وبين
الأسماء مشاركة في الشجاعة مثلا وذلك طريق المجاز
فكما أن ذلك لم يكن اقتراحا من المستعير ولا وضعا من
عند نفسه كذلك التأمل في معنى النص لا يثبت حكمه
في نظيره لا يكون وضعا من عند نفس القارئ فكان
البيان واحدا وكما اتسعت دائرة النصوص بالوقوف
على طريق المجاز حتى أمكننا العمل باللفظ المستعمل
في غير ما وضع له كذلك اتسعت الحجج بالقياس حيث تم
بالتعليل فأمكننا العمل بها في غير ما تناولها النص كذا
نقل عن التقرير

بيان ذلك في حديث الخطبة

بالخطبة المشهورة فأعرف ضبطه

انه لا يزول ملك الوقف كما في الهداية وان كان لازما كالوصية بالمنافع مؤبدا
(كذلك في المسجد حيث عينا * طريقه بعد البناء اذنا)
(لناس بالصلاة ثم صلى * فربيه فالملك زال أصلا)
قال في الهداية واذا بنى مسجدا لم يزول عن ملكه حتى يفرضه بطريقه ويأذن
للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله
أما الأفران فلا يخلص لله تعالى الابن وأما الصلاة فيه فلا يلد من التسليم
عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ويشترط تسليم النوع وهو في المسجد بالصلاة
فيه ويكتفي بصلاة واحد لان فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بقوله جعلته مسجد الماعرف من أن
الوقف عنده اسقاط كالاعتاق ولو جعل تحت المسجد سردابا ووقفه يتأفله
أن يبيعه وان مات يورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى ولو كان السرداب لمصالح
المسجد جاز وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا وأذن بالصلاة فيه فله أن يبيعه
ويورث عنه لان له حق المنع فيه والمسجد ما لا يكون كذلك
(أما الذي محمد في شرط * تسليمه لقيم اذ يضبط)
(بالقبض والقاضي هنا يقول * بنفس قول ملكه يزول)
قد عرف مما سبق أن الوقف عند محمد صدقة وهي لا تصح الا بالقبض فيشترط
عنده التسليم الى المتولى وقبض المتولى وان الوقف عند أبي يوسف وهو المراد
بالقاضي رحمه الله اسقاط كالاعتاق فلا يشترط فيه التسليم الى المتولى فلذا فرغ
على قول أبي يوسف قوله

(فصح في المشاع في الرواية * عنه كذلك جعله للولاية)
(وغلة لنفسه كأن شرط * ابداله فصح في هذا النمط)

يعني حيث كان الوقف يزول عن ملك الوقف بمجرد قوله ووقف عند أبي يوسف
اذ كان عنده اسقاطا كالعتق صح وقف المشاع عنده وبه قال الشافعي ومالك
رحمهما الله تعالى وفي الدرر وعليه الفتوى لان القسمة من تمام القبض والقبض
عنده ليس بشرط فكذا تميمه ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى لما عرفت
انه عنزلة الصدقة والقبض شرط فيها وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة وأما
ما لا يحتملها كالحمام فان وقفه يجوز عندهما مع الشروع كالهبة والصدقة وكذا
يصح عند أبي يوسف جعله للولاية لنفسه ولا يصح عند محمد لان التسليم الى
المتولى يشترط عنده فيسلم اليه واذا سلم لم يبق له ولاية الا اذا شرطها عند الاخراج
عن ملكه كذا في بعض الشروح قال في الهداية وأما فصل الولاية فقد نص
فيه على قول أبي يوسف وهو ظاهر المذهب وقال هلال قال أقوام ان شرط
الوقف للولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له ولانه قال من اجتنا
رحمهم الله الأشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله تعالى لان من أصله أن
التسليم الى القيم شرط فاذا سلم لم يبق له ولاية ولنا أن المتولى انما يستفيد الولاية

أى بيان القياس بالتامل في النص لاستخراج المعنى الذي هو مناط الحكم بإشارة الشارع ثابت في حديث الخنطة بالخنطة وهو الحديث المشهور يروي بالتصنيف والرفع والبناء فيه للإصاق فيستدعى الأضمار مثل بيعوا الخنطة أو تباع الخنطة بالخنطة أو يبيع الخنطة بالخنطة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وعلى الأخيرين الخبر فيه يعنى الأمر

فهنا بالجنس ما يكال * مقابل مستلما مثل حال

أى ففي هذا الحديث المكيل فيما من شأنه الكيل وهو الخنطة مقابل مجنسه وهو في قوله عليه الصلاة والسلام الخنطة بالخنطة وقوله عليه الصلاة والسلام مثلما مثل حال من المفعول أى بيعوا الخنطة بالخنطة متماتلين

مقصوده بيعوا بهذا الوصف

فالحال كالشرط بغير خلف

وإنما كان الحال كالشرط لأنها صفة مقيدة مثله في قول القائل أنت طالق راكبة مثل قوله إن ركبت فانت طالق

والبيع ذوا باحة لا يطلب * وجوبه والأمر حقا يوجب فكان مصروفا لتلك الحال * فانها شرط بلا محال

فلما كان البيع مباحا لا يطلب وجوبه وكان الأمر موجبا فهنا أن الإيجاب الذي يدل عليه الأمر مصروف إلى الحال التي هي شرط في المعنى كأنه قيل إذا أردتم بيع الخنطة بالخنطة فبيعوا بهذا الشرط ولا بعد في أن يكون الشيء مباحا وشرطه واجبا عند الإقدام عليه كالنكاح مباح والأشهاد شرطه عند مباشرته وكالتفيل يقتضى رعاية شروط الصلاة

والمثل قدره هنا إذ قد أتى * كيلا يكيل في حديث أنبنا

يعنى والمراد بالمثل في هذا الحديث القدر وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات لمائة أتى في حديث آخر قوله عليه الصلاة والسلام كيلا يكيل والحديث يفسر بعضه بعضا

والفضل ما زاد على المقدار * شرعا فذا التحقيق باعتبار

يعنى أن المراد بالفضل في قوله عليه الصلاة والسلام والفضل ربا ما زاد على القدر الشرعي وهو الكيل

منه بشرطه فيستحيل أن لا يكون له ولاية وغيره يستفيدا منه ولأنه أقرب الناس إلى الوقف فكان أولى بولايته كمن أعتق عبدا كان الولاء له ولو شرطها لنفسه وكان غير مأمون فللقاضي نزعها منه نظرا للفقراء كإله أن يخرج الوصي نظرا للأصغار وكذا إذا شرط أن ليس للقاضي أن يخرج له لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل وقوله وغلة عطف على الولاية أى إذا جعل الغلة لنفسه صح عند أبي يوسف وعليه الفتوى قيل هذا الخلاف مبنى على الاختلاف في شرط القبض إذ عند محمد بشرط القبض ليزول ملكه إلى الله تعالى وشرط الغلة لنفسه يتأنيه وقيل مسألة مبتدأة وقوله كان شرط أى جاز هذا عند أبي يوسف كما جاز بشرط أن يبدل غيره به قال صدر الشريعة لأن شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند أبي يوسف إذا لمناقاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال فإنه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الربيع ونحن لا نقر به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوا حيلة إلى ابطال أكثر أوقاف المسلمين وفعالوا ما فعلوا وإنما قال كان شرط بدون العطف إذ ليس هذا من فروع ما تقدم وإن اختلف بأبي يوسف فإن محمد رجه الله تعالى يقول إن الشرط باطل والوقف صحيح وكذا ما يأتي بعده من قول أبي يوسف رجه الله تعالى

(وترك ذكر مصرف مؤبد * فإنه إن ينقطع يؤبد)

(مصرفه إذ كان حتما يتصرف * للفقراء عنده كما عرف)

قال في الهداية ولا يتم الوقف عند أى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى حتى يجعل حرم لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف رجه الله تعالى إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها الفقراء وإن لم يسمهم لأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وقد توفر عليه قصد له لأن التقرب يكون نارة بالصرف إلى جهة تنقطع ونارة إلى جهة تتأبد فيصح فهما وقيل التأيد بشرط بالاجماع الآن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبذ عنه وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأيد بشرط لأنه صدقة بالمنفعة أو الغلة وذلك قد يمكن مؤقتا وقد يكون مؤبدا فبطلقه لا ينصرف إلى التأيد فلا بد من التنصيص

(وإجاز في المنقول عن محمد * معهما من غير ما تردد)

(في كل ماجرى به التعارف * في الناس مثل ما يشاء الواقف)

(وأنه القول الرجح الأقوى * وهو الصحيح إذ عليه الفتوى)

أى جاز وقف منقول تعارف الناس في وقفه كالمصحف وكتب العلم وغيرها كالنفاس والقندوم والمنشار والخنزارة والكرع أعنى الخيل والسلاح وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة لا يصح وعند أبي يوسف يصح تبعا للفقار وفي الكراع والسلاح لورود النص فيها ولجمه أن القياس يترك بالتعميل كالأستئناس وأ كثر فقهاء الأمصار على قول محمد كما قاله صاحب الهداية

فالمائة بالقدر للنص والفضل مما زاد عليها حتى لا يجري الربا في حنفة أو حفتين أو خمس حنفت بستان إذا لم تبلغ نصف صاع

فكان حكم النص في ذا الامر

تسوية واجبة في القدر

اي فكان حكم النص في هذا الامر الذي هو بيع الحنطة بالحنطة وجوب التسوية بينهما في القدر

فاذ بقوت حكمه فالحرمة

كانت فذا الوجوب كان حكمه

يعنى فاذا فات حكم النص وهو التسوية الواجبة بينهما في القدر ثبت الحرمة واذا كان كذلك فحل الحكم يقبل المائة كيلا فلا يقبلها لا يكون محلا بعكس النقيض فلا يتحقق فيه الفضل الحرام كقننة بحفتين وتفاحة بتفاحتين فكان وجوب التسوية في ذلك القدر حكم النص

والقدر والجنس هناك الداعيا

اليه اذ قد اوجب التساوي

قوله والقدر والجنس عطف على قوله فذا الوجوب يعنى فهذا الوجوب يعنى وجوب التسوية كان حكم النص والقدر والجنس كان الداعي أي العلة الداعية الى وجوب التسوية ووجد الخبر لان مجموعها علة لكل واحد على الانفراد * وقوله اذ قد اوجب الخ تعليل لكونها الداعي الى الحكم أي لان النص قد اوجب التساوي

لا شك بين هذه الاموال * فيقتضى تساوي الامثال ولن يكون ذا بدون القدر * والجنس اذ بدين فيه يجري معنى وصورة هنا المائة * وقيمة الجودة فيه باطلة

أي لان النص اوجب التساوي بين هذه الاموال اذا بيعت بجنسها وهذا الايجاب يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولا يكون امثالا متساوية الا بالقدر والجنس لانه لو لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير لا يتحقق التساوي وكذا ان لم يوجد القدر وانما يحصل بالقدر الذي هو المعيار والجنس لانه مهدين تجري المائة للموضين صورة ومعنى فالقدر عبارة عن امتلاء المعيار الذي هو بمنزلة الطول والعرض

ثم قال ومالا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي رحمه الله كل مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه ويجوز وقفه لانه يمكن الانتفاع به فكان كالمقار والكراع والسلاح * ولنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا بد من التأيد كما بينا فصار كالدرهم والدنانير بخلاف المقار ولا معارض من حيث البيع ولا من حيث التعامل فبقي على اصل القياس وذلك لان المقار يتأبد والجهاد سنام الدين فلا يكون غيرها في معانها *

﴿وزفر جوز في الدرهم * وكل ذي كيل ووزن لازم﴾

﴿موجها في التقد بالمضاربة * يدفعه والفضل في المحاسبة﴾

﴿يصرفه في وجهه الموقوف * عليه من برله معروف﴾

﴿وكل مايكال او ما يوزن * فانه يدفع فيه الثمن﴾

﴿لما ذكرناه من الاسلوب * فجاز دفعه بذا الترتيب﴾

قال في البرازية وقف الدرهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع التقد وغير التقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ونقل صاحب الدرر عن الخلاصة ايضا وهو مخالف لما نقلناه من الهداية وقد ذكره في البرازية مقيدا بدفعه مضاربة او بضاعة لكن الذي به جرى التعامل في زماننا مع هذا انهم يدفعون الدرهم على سبيل المرابحة الشرعية وقد يشترط الواقفون ذلك وقد افاض علماء المصر بصحته * ثم قال في البرازية ولو وقف قفيزا من حنطة على ان يقرض ممن لا بذرله ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدأ على هذا الوجه من الذين لا بذرلهم يجوز وفيها ايضا صرف القيمة درهم الوقف في حاجته ثم اتفق مثالا في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خا ط درهم الوقف بدرهم نفسه ضمن الكل لكن في القنية اذا اذن له القاضي بالخلط تخفيفا عليه لا يضمن وكذا القاضي اذا خا ط مال الصغير بماله وعن ابى يوسف الوصى اذا خا ط مال الصغير بماله لا يضمن *

﴿وبعد ما يلزم ليس يملك * كلا ولا لاحد يملك﴾

اي ان الوقف بعد لزومه لا يملكه احد ولا يملكه بصيغة التفعيل فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يمار لان ذلك من مقتضيات الملك حتى يجب الاجر على من سكه بالارتها كما نقل عن العمادية

فيما لطلول ومرض وبه يحصل المائة صورة والجنس
عجلة عن مشاكلة المعاني وبه يحصل المائة معنى
ولم يعتبر العدد في المائة لانه لم ينف التفاوت واعتبر
في ضمان العدوان ضرورة ان الاتلاف قد تحقق
والخروج عن العدوان واجب والتفاوت في القيمة
اكثر وجاز السلم في المعدود لانه شرع رخصة
حتى صح في الثياب وان لم تكن مثابة وقوله وقيمة
الجودة الخ جواب سؤال حاصله ان التفاوت بينهما
قد يكون بالجودة فلا تثبت المائة بالتساوي قدرا
وجنسا فان المائبة تزداد بالجودة حتى لو باع ثوبا
جيذا بثوب ردي ودرهم جاز لكونه في مقابلة
الجودة فاجاب بان قيمة الجودة باطلة

وانها لصا هناك ساقطه *

ذا حكم هذا النص ثم الضابطه *

أي ان قيمة الجودة ساقطة بالحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام جيدها وردبها سواء * وقوله
ذا حكم هذا النص الخ أي ما ذكرناه حكم النص
عرفناه بالتأمل فيه وليس بنات الراي فيما نحن فيه * ثم
الضابطه في قياس ما ليس بمنصوص على هذا المنصوص

أما ترى الارز لا محالا * وما يكون مثله أمثالا
فيها التساوي واقع فيما فضل *

على مماثل خلا عن البدل *

في عقد بيعه فذا كالتاب *

في حكم ذا النص بالتفاوت *

أي الضابطاتنا وجدنا الارز وما يكون مثله كالدخن
والحمص وسائر المكيلات وكذا الموزونات أمثالا
فيها التساوي واقع بالمسوى المذكور فا فضل على
المائل فيها خلا عن العوض في عقد البيع وكان
هذا كالتاب في حكم هذا النص من حرمة الفضل
بلا تفاوت بينهما

لذلك أنتباه اعتبارا * فكان منا ذلك اثباتا

أي لذلك أنتباه حكم النص في الارز ونحوه فكان
ذلك أمثالا لحكم النص في الحقيقة

فيكان ذا نظير يأس قد نزل *

بمن مضي من قبانا من الأول *

لكن تجوز قسمة المشاع * في مذهب القاضي بلا نزاع *

انما عبر بكلمة الاستدراك لان القسمة في غير المثلات غلب فيها المبادلة
فكانت في معنى البيع وهو تملك وكذا منع ابو حنيفة رحمه الله تعالى
القسمة في الوقف وانما جوزها ابو يوسف رحمه الله لانها تعيين وافراز
غاية لامرانه غلب فيها معنى المبادلة في غير المثل الا اننا في الوقف
جعلنا الغالب معنى الافراز نظراً للوقف فلم يكن بيعاً وتليكا ثم ان
وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لان الولاية
للواقف وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه
القاضي او يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري
ذلك منه اذلا يجوز ان يكون الواحد مقاسما ومقاسا ولو كان في القسمة
فضل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وان اعطى
جاز ويكون بقدر الدرهم شراء كذا في الهداية واجمعوا على ان الكل
لو كان موقوفا على الأرباب وارادوا القسمة لا تقسم كذا نقله صاحب
الدرر عن الحبيط

وواجب بشرطه اولاً على * من كان موقوفا عليه أولاً *

تعميره منه اذا تعينا * من غير ان يؤخذ شي ههنا *

من ربه لانه المتفع * به فغتمه بفرم يتبع *

فان ابى كعجزه ان يظهر * يؤجر قاضي الوقت منه بمر *

يعني يجب عمارة الوقف اولاً بشرطها الواقف اولاً على الموقوف عليه اذا
كان معيناً بأن وقف سكنى داره على اولاده مثلا كان تعميره عليهم
من مالهم من غير ان يؤخذ من غلته شيء لان الموقوف عليه هو المتفع
به والغرم بانهم وهذا كما كان فقهاء العبد الموصي بخدمته على الموصي
لها وانما وجبت العمارة اولاً وان لم يشترطها الواقف لانها ان لم تكن
مشروطة نصاً كانت مشروطة اقتضاء وهو كالتاب بالنص اذ مقصود
الواقف ادرار الغلة وهو انما يكون بالعمارة فان ابى الموقوف عليه
المعين عن العمارة او عجز عنها آجره الحاكم وعمره ثم رده اليه ولا
يجبر الآبي عليها لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر عليه فكان كرب
البذر اذ ابى المزارعة كما سبق ثم لا يجوز اجارة من له السكنى اذلا ولاية
له عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه فيؤجره المتولي او القاضي وعبرة
التقاية هنا هكذا فان كان الوقف على معين وآخره للنقراء فهي أي

قانه سبحانه قد اخبرنا *

في سورة الحشر بكنهه ماجرى *

حتماً على اولئك الكفار *

أي من خروجهم من الديار *

لاول الحشر وذا كالتقلد *

وكفرهم داع الى ذا القتل *

اي فكان هذا الاعتبار نظير الاعتبار بياس نزل
عن مضي من قبلنا لانه سبحانه اخبر في سورة
الحشر بكنهه ماجرى على اولئك الكفار من
خروجهم من الديار حسباً أعرب عنه قوله عن
شأنه (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل
الكتاب من ديارهم مساكنهم بالمدينة لاول الحشر اي
حشرهم الى الشام والحشر اخراج جمع من مكان
الى مكان آخر والاخراج من الديار كالتقلد لانه
عديله في قوله سبحانه ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
أنفسكم أو اخرجوا من دياركم الآية وكفرهم كان
داعياً الى ذلك أي يصلح ان يكون داعياً الى الاخراج
كما يصلح ان يكون داعياً الى القتل

واول الحشر هنا بالقطع * دل على تكرار هذا الصنع

بمعنى ونظم أول الحشر في الآية يدل بالقطع على
تكرار هذا الصنع أعني العقوبة وقد كان آخر الحشر
في خلافة عمر رضي الله عنه حيث أخرجهم الى
خيبر وإنما دل على التكرار لان الاول يدل على
الثاني لغة وان لم يتوقف على وجوده كما قالوا فيها
لو قال أول عبد أشترته فهو حر فاشترى عبداً أنه
يعتق من غير توقف على شراء عبد آخر وكذا
في كلمة كلما فاتها تقتضي التكرار وان لم يتوقف
على وجود الفعل الثاني في حق الحث

وانه سبحانه دعانا *

الى اعتبارنا وقد هدانا *

الى المعاني النص اذ به العمل *

فيما يكون النص فيه ما حصل *

وهكذا فيما هنا نقول

ثم الاصول أصلها المصطلح

العارة من ماله اي المعين ولم يقيدنا بما يقيد به اي كون آخره للفقراء
لانه قد علم مما تقدم ان شرطه التأييد *

﴿ اما اذا مالم يكن معيماً * فهو من الغلة بدأ يتنى ﴾

يعني اذا لم يكن الموقوف عليه معيماً يبدأ بعارته من الغلة لانه اذا
كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم لكثرتهم وغلة الوقف اقرب
اموالم فيعمر منها ثم ان فضل شيء يصرف اليهم على ما يده الوقف
فان لم يبين في القنية للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن
الوقف على قوم يحصون وفيها كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين
الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على
قدر الحاجة والعنة والفضل * والاخذ بما فعله عمر رضي الله تعالى عنه
في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة فان كان في احدهم فضل مع
اصل حاجة وعقترجحه على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج
واعف وهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا انتهى *

﴿ لكن في تعميده لم يزد * في وضعه الاصل في المتمد ﴾

يعني انه يعمر على الصفة التي كان عليها سواء كان الموقوف عليه معيماً
اولاً غير انه اذا كان معيماً يجوز الزيادة على الوضع الذي كان عليه
برضاه واذا كان على الفقراء فلا يجوز الزيادة على الاصح لان الصرف
الى العارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة الى الزيادة كما في الهداية

﴿ وقضه يصرف للتمير * ان كان صالحاً بلا قصور ﴾

﴿ من غير بيعه وان قعدرا * بيع اذا بثن وعمرا ﴾

﴿ وحيث لم يحتاج اليه يحفظ * لحاجة اليه فيه تلحظ ﴾

﴿ من غير قسمة له وصرف * بين مصارف لهذا الوقف ﴾

يعني ان تقض الوقف بكسر النون بمعنى المقوض يصرف الى التعمير
فيه ان صلح ولا يباع والا يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفاً للبدل
الى مصروف البدل وحيث لم يحتاج اليه يحفظ للحاجة ولا يقسم بين
مصارفه لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع

كتاب الكراهية

الكراهية مصدر كالكراهية وانما لقبوا الكتاب بكتاب الكراهية
وفيه غير مكروه لأن بيان المكروه اهم للاحتراز عنه والقنوري لقبه

بالحظر والاباحة لأن الحظر المنع والاباحة الاطلاق وقبه بعضهم
بكتاب الزهد والورع لان كثيراً من مسائله اطلقها الشرع والزهد
والورع معناها وبعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع
وقبه وله نظير الاستحسان أحسن فلقب به اولاً لأن اكثر مسائله استحسان
لا مجال للقياس فيها قاله الزيلعي «والاستحسان قيل هو العدول عن قياس
الى قياس اقوى قيل هو غير جامع لخروج الاستحسان الثابت
بالاثر عنه فالاولى انه دليل يعارض القياس الجلي وهو انواع منه ما
يكون بالاثر كالسلم اذ القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند
العقد الا ان تركناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم (الحديث) ومنه ما يكون بالاجماع كالاستصناع كما
قدمناه في البيع فان القياس يأباه أيضاً لانه بيع المعدوم لكنهم استحسنا
ترك القياس فيه بالاجماع لتعامل الناس فيه ومنه ما يكون بالضرورة
كتطهير الاواني فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا تنجست لانه
لا يمكن صب الماء عليها فترك القياس للضرورة ومنه ما يكون بالقياس
الخطي كطهارة سؤر سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته
لحرمة لحمه كسؤر سباع البهائم وفي الاستحسان ظاهر لان سباع
البهائم ليست بنجس العين ونجاسة سؤرها باعتبار انها تأكل بلسانها
فتلظ لعابها النجس بالماء وسباع الطير تأخذ بمقارها وهو عظم ليس
بنجس في الميت ففي الحي اولى ثم هذا وان كان محله الاصول لكننا
ذكرناه للاحتياج اليه في هذا الباب وغيره *

﴿وانها نوعان في التقسيم * كراهة التنزيه والتحرير﴾

﴿فهذه الى الحرام أقرب * كذلك للحلال حيث تنسب﴾

﴿لكن ما الى الحرام أقرب * عند محمد حراماً بحسب﴾

يعني ان الكراهة نوعان كراهة تنزيه وكراهة تحريم فالمكروه كراهة
التحرير ما كان الى الحرام أقرب والمكروه كراهة التنزيه ما كان
الى الحلال أقرب لكن ما كان الى الحرام أقرب حرام عند محمد
رحمه الله * وملاك الامر هناك ان يقال انما يأتي به المكلف ان تساوى
فعله وتركه فهو المباح والا فان كان فعله اولى من تركه فان كان مع
المنع من الترك بدليل قطعي فهو النرض او بدليل ظني فهو الواجب
وبلا منع من الترك فان كان طريقه مسلوكة في الدين فهو سنة والا

أي انه سبحانه دعانا بقوله فاعتبروا الى ان نعتبر
بالتأمل في معاني النص وقد هدانا الى معاني النص
الذي به العمل فيما لا يكون النص حاصلًا فيه
فتعتبر أحوالنا بأحوالهم لو صدر والعباد بالله تعالى
مننا ما صدر منهم فتحترز عن فعلهم توقياً لما نزل
بهم وهكذا نقول فيما هنا أي كذلك الحكم في
الشرعيات لاستخراج مناط الحكم بإشارة الشارع
لنعمل به فيما لا نص فيه * وقوله ثم الاصول الخ
استشاف أي الاصل في الاصول ان تكون معلولة
لان أحكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح
العباد وهو المراد بقولنا النصوص معلولة والادلة
قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص
فيكون التعليل هو الاصل الا لما منع مثل النصوص
في المقدرات من العبادات والمعقوبات

وانه لا بد من دلالة * تميز العلة لاحالة

أي لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة من
غيره لانه لا يجوز التعايل بكل وصف

وانه لا بد من دليل * يقوم قبل ذلك التعايل
بانه في حالة القياس * قد كان معلولاً بالالتباس

أي لا بد قبل التمييز والتعايل من قيام الدليل على
ان النص معلول في حالة القياس بيان ذلك في
الذهب والفضة فان حكم الربا ثابت فيهما بالنص
وهو معلول بعلة الوزن والجنس والشايفي رحمه الله
تعالى يقول انه ليس بمعلول فلا يكتفى هنا الاستدلال
بأن الاصل في النصوص التعايل لان الظاهر انما
يصلح للدفع لا للالزام فانه لا بد من اقامة الدليل
على معلولته في الحال بان هذا النص تضمن حكم
التعيين بقوله عليه الصلاة والسلام يدايد والتعيين
للاحتراز عن الربا كوجوب المائة لاشتراط المساواة
لما ان للتقدمية على النسبة عرفاً فوجب الاحتراز
به عن شبهة الفضل * يؤيد قوله عليه الصلاة والسلام
انما الربا في النسبة وقد وجدنا حكم التعيين متعدياً
عند الشافعي حتى شرط التقابض في المجلس في بيع
الطعام بالطعام عند اتحاد الجنس واختلافه ليحصل
التعيين وقانا جميعاً من اشترى حنطة بعينها بشعير

بغيره غير مقبوض في المجلس انه باطل وان كان
موصوفا لان ترك التعيين في أحد البدلين يفوت
المساواة في اليد باليد ثبت انه معلول بالاجماع

وقرروا له شروطاً تشرط
والركن والحكم ودفعاً يضبط

يعنى ان للقياس شروطاً لا يوجد الا عند وجودها
لان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط وركنا
فلا يقوم القياس الا به وحكما لانه لم يشرع الا
لحكمه لان الشيء لا يخرج من كونه عبثاً الا اذا
كان له غاية وغاية القياس ان يثبت به حكم شرعي
ودفعاً لانه بعد تحقق هذه الاشياء لا يبقى الا الدفع
لان المجتهد قد يحتاج اليه فكان معرفته مؤخره
عن معرفة الجميع

فشرطه ان لا يكون اختصا
بحكمه الاصل بان ينص
على اختصاصه كمثل ما شهد
خزيمة وانه انفرد

قد تقدم ان المراد بالاصل محل الحكم المنصوص
عليه كالبر وبالفرع المحل المشبه كالارز وهذا ما عليه
الجمهور وعند البعض الاصل الدليل الدال على
الحكم في المقيس عليه وقيل الاصل الحكم الثابت بالقياس
المقيس عليه والفرع هو الحكم الثابت بالقياس
والمراد هنا الاول على وفق ما في النار* وحاصله ان
شرط القياس ان لا يكون الاصل أي محل الحكم
المنصوص مختصاً بحكمه بسبب نص آخر يدل على
ذلك الاختصاص فالباء في قوله بحكمه داخلة على
المقصور أي ان لا يكون حكم الاصل مقصوراً على
البا على المقصور على ما هو المتعارف في الاستعمال من دخول
الباء على المقصور على حد قوله سبحانه يختص
برحمته من يشاء كما ذكره الشريف في شرح المفتاح
ودخولها على المقصور عليه قابل لكونه مما يتبادر
اليه الوهم حتى انه يحمل الاستعمال الشائع على القلب
فلذا غير صدر الشريعة عبارة نحر الاسلام أغنى
قوله الشرط الاول ان لا يكون الاصل مخصوصاً
بحكمه الى قوله ان لا يكون حكم الاصل مخصوصاً به

ففل ومنسوب وان كان تركه اولى فان كان مع المنع من الفعل فحرام
وان كان بدون المنع عن الفعل فمكروه فان كان الى الحرام أقرب فهو
مكروه كراهة تحريم وسبب أقرينته الى الحرام تعارض الأدلة فيه وتغليب
جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما جمع الحلال والحرام الا
وقد غلب الحرام الحلال * قالوا معناه اجتماع دليل الحل ودليل الحرمة
كما نقل في الاختيار * وان كان الى الحلال أقرب فمكروه كراهة تنزيه
وقد علم بذلك حد كل واحد منهما * وحكم الفرض الزوم علماً وتصديقاً
بالقلب وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحده وينسق تاركه بلا عذر * وحكم
الواجب الزوم عملاً لا علماً على اليقين حتى لا يكفر جاحده وينسق
تاركه اذا استخف بنجر الآحاد لا متأولاً والفرض والواجب يعاقب
تاركهما * والسنة نوعان سنن الهدى كالآذان والجماعة وحكمها ان تاركها
يستوجب اللوم والعتاب وسنن الزوائد كسير النبي عليه الصلاة والسلام
في ثيابه وقيامه وقعوده وتركها لا يوجب اللوم والعتاب * وحكم النفل ان
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وحده عبادة شرعت لنا لا علينا
وبالتقيد الاخير تخرج السنة اذ احيائها حق علينا بمعنى انا نعاقب على
تركه * وقد علم مما ذكرنا ان الحرام ما كان تركه اولى مع المنع من فعله
وحكمه ان يستحق فاعله العقوبة بالنار يوم القيامة وان المكروه ما كان
تركه اولى من عدم المنع من فعله فان كان الى الحلال أقرب فمكروه
كراهة تنزيه بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه اذ في ثواب
وان كان الى الحرام أقرب فمكروه كراهة تحريم بمعنى انه يتعلق به محذور
دون استحقاقه العذاب بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب حرام
يستحق به العقوبة في النار وترك السنة المؤكدة أقرب من الحرام يستحق
به حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاتي
وعند محمد ليس المحرم كراهة تحريم الى الحرام أقرب بل هو حرام ثبت
حرمته بدليل ظني فعنده ان ما لم يثبت بدليل قطعي سمي حراماً
وان سمي مكروهاً كراهة التحريم كما ان ما لم يثبت بدليل قطعي سمي حراماً
بدليل قطعي سمي فرضاً والا سمي واجباً وهذا هو المذكور في كتب
الاصول كالتوضيح والتلويح فالمكروه كراهة التحريم عند محمد ما كان
تركه اولى مع المنع بدليل ظني كما ان المكروه كراهة تنزيه عنده أيضاً
ما كان تركه اول مع عدم المنع عن فعله كما في بعض حواشي صدر

* (فصل) *

- ﴿ بقدر دفعه الهلاك يفرض * اكل ويستحب حيث يفرض ﴾
- ﴿ بقدر ما على الصلاة قائماً * يقدر أولاً أن يكون صائماً ﴾
- ﴿ وشبع أبيض والحرام * ما فوقه الا اذا الصيام ﴾
- ﴿ يكون قصده كذا اذ يدفع * حياء ضيفه فذا لا يمنع ﴾

قوله يفرض الأول فرض اصطلاحى والثاني بمعنى التقدير أى حيث يقدر * وحاصله أن الأكل من الحلال على وجوه اكل فرض وهو بقدر ما به البقاء ودفع الهلاك فيؤجر ان كانت نيته البقاء لاداء الشرائع واكل مستحب ان كان بقدر ما يمكنه من الصلاة قائماً ومن اداء الصوم واكل مباح لا اجر فيه ولا وزر وهو الى أن يبلغ حد الشبع وعن مقاتل ان اكل ليورثه السمن فهو مكروه واكل حرام ولو من الحلال وهو ما فوق الشبع لأنه اسراف الا أن يكون قصده صيام الفدا او دفع حياء ضيفه أو تطيب خاطر المضيف أيضاً فإنه مأجور عليه وقل عن فتاوى قاضي خان ان ناول المضيف ضيف مثله على الخوان لا يجوز له ولا الآخذان يأكل بل يضعه على المائدة ثم يأكل واكرم جوزوا ذلك للاذن عادة ولا يجوز لمن كان على مائدة أن يعطي من دخل الحاجة ولا تولد المضيف وعنده وكله وسوره * ولا اكل متكافاً الصحيح أنه لا يكره وفي كراهة قطع الخبز بالسكين قولان في الفتية وفي اللحم لا يكره وفيها يلتقط فئات الطعام ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ولا يجوز وضع القصاص على الخبز ولا السكرجة والملحة ويجوز وضع الملح عليه والبقول ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي ونخامته ودمه وكذا الماء الا اذا غلبه وصار مستقذراً طبعاً وفيها من اصابته نخصة وعنده طعام رقيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة فئات جوعاً يثاب * وفي البزازية غسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله لادب أن يبدأ بالشبان ثم بالشيخ ولا يمسح بالتمديد يده والغسل بعده يده بالشيخ ثم بالشبان ويمسح بالتمديد وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثلثا يلزم انتظار الشيخ وانما اختيار المسح بعده لأن الغسل لازالة الفمرة كما في الحديث

وكلا الاستمالين صحيح فالسواء هنا على وفق ما في النار داخلية على المقصور على ما هو الشائع ولا قلب في الحقيقة كما توهمه بعض شراحه ولا حاجة الى جعلها بمعنى مع على معنى أن لا يختص الاصل مع حكمه بذلك المحل لتكون صلة التخصيص محذوفة فانه مع تكلف فيه مبنى على ان يراد بالاصل النص دون المحل وهو خلاف ما عاين الجمهور كما قدمنا والباء في قوله بان ينص للسبية * والحاصل ان شرط القياس ان لا يكون المحل المنصوص عليه مختصاً بحكمه بسبب نص آخر دل على ذلك الاختصاص كاختصاص خزيمة بالاكتفاء بشهادته على الافراد بسبب قوله عليه الصلاة والسلام من شهد له خزيمة فحسبه وذلك انه شهد للنبي عليه الصلاة والسلام بأنه أوفى الاعرابي ثمن ناقته أو أنه باعه ناقته على اختلاف الروايتين وذلك الاختصاص بطريق السكرامة أو باعتبار انه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة للرسول عليه الصلاة والسلام بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة فما قيل من انه عليه الصلاة والسلام حكم على الاعرابي بعلمه فكانت شهادة خزيمة تأكيداً لاستظهاره على خصمه فصارت كشهادة اثنين في غيرها من القضايا فردود لان ما سمعت من الحديث يقتضي قبول شهادته وحده في كل ما يشهد به

ولا يكون الاصل أيضاً عادلاً

عن سنن القياس عنه ماثلاً

أى وشرطه أيضاً ان لا يكون الاصل عادلاً أي ماثلاً عن سنن القياس والمراد بسنن القياس ان يعقل منه معنى يوجد في آخر نخرج مالم يعقل كأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما خص بحكمه كالأعرابي باطعام كفارته أهله أو عقل ولم يتعد كشهادة خزيمة أو عقل على خلاف مقتضى علمه شرعية كبقاء صوم الناسي كذا نقل عن التحرير * ثم مثل له بقوله

كما بقاء صومه بالاكل * والشرب ناسياً بذلك الفعل

فانه معدول به عن القياس لان القياس فيه فوات للقرية بما يضاف ركنها وان كان ناسياً والنسيان

لا يعدم الفعل الموجود ولا يوجد المعلوم ولكن
ثبت البقاء معه بالحديث تم صومك فانما أطعمك
الله وسقاك فلا يقاس عليه المحطى* والمكره

كذا تعدى حكمه الشرعي
أي ما أتى بنصه المرعي
بمعينه الى النظر الفرع
ولم يرد في الفرع نص الشرع

أي كذلك من شروط القياس ان يتعدى الحكم
الشرعي الثابت بالنص بمعينه الى فرع هو نظيره
ولم يرد في الفرع نص من الشارع فلا يجوز التعايل
بالعلة القاصرة كما سيأتي ولا يجوز أن يكون حكم
الاصل حسياً كاللغوي المدرك بحس السمع أو عقلياً
لان المطلوب بالقياس اثبات حكم شرعي للمساواة
في علته ولا يتصور الا بذلك فلو قال البيد شراب
مشدد فيوجب الحد كما يسمى خمرأً وكما يوجب
الاسكار كان باطلا من القول خارجاً عن الانظام
ودهبت طائفة الى جواز اثبات الأسمى ثم ترتيب
الاحكام عليهما متمسكين بأن اسم الخمر دائر مع الشدة
المطربة وجوداً وعماداً قبل حصولها وبعد زوالها
لا يسمى خمرأً والدوران دليل على المدار والشدة
المطربة حاصلة في البيد فيسمى خمرأً فيكون حراماً
ومحد بقايله وكثيره وكذا اسم الزاني على اللائط
للوطى المحرم واسم السارق على النباش للاخذ
خفية وجوابه انه يشترط في الدوران صلوح العلية
وهو ممنوع فان علية اطلاق اللفظ على المعنى حقيقة
هو الوضع لا غير فرعاية المعنى في الوضع لا اولوية
وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الالفاظ
لا لصحة الاطلاق حيث وجد ذلك المعنى فرعاية
معنى القرار انما كان لوضع القارورة لا لصحة
الاطلاق حتى لا يطلق على الدن لقرار الماء فيه
فتبت ان كل ما ليس على قياس التصريف الذي
عرف منهم بالتوقيف أو باستقراء كلامهم لا سبيل
فيه الى القياس* وقوله أي ما أتى بنصه المراد بالنص
ماعد القياس فيشمل الكتاب والسنة والاجماع
والمقصود ان يكون الحكم الشرعي ثابتاً باحد
الاصول الثلاثة المذكورة لا بالقياس لانه يستدعي

قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا
يلومن الا نفسه والمسح بمحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الفسل
بغيره وما حكى أنه عليه الصلاة والسلام استمان بالمغيرة رضي الله
عنه في التوضؤ فذلك تعلماً للجواز انتهى *

﴿على الرجال يحرم الحرير * لبسا وجاز نزره اليسير﴾
﴿أعني بقدر أربع أصابع * عرضاً فذا جاز باذن الشارع﴾

الحرير هو الابريسم المطبوخ والديباج هو المنقوش منه واخذ صوف
حيوان يعيش في الماء وانما حرم الحرير على الرجال لأنه عليه الصلاة
والسلام خرج وأحدى يديه حريراً وبالآخرى ذهب وقال هذان محرمان
علي ذكور أمتي حلال لانهم قيد باللبس لأنه لا يحرم أن يكون في
بيت الرجل فرش ديباج كما لا يحرم أن يكون فيه آنية ذهب لتجمل
لا للشرب كما في البزازية وجاز القليل من الحرير لما روي أنه عليه
الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة
أو أربعة ثم قيل الجائز قدر أربعة أصابع مضمومة وقيل لا مضمومة كل
الضم ولا منشورة كذلك والمعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا
أصابع السلف كذا في القنية وفيها يكره التكة المعمولة من الابريسم
هو الصحيح وكذا القانسوة وان كانت تحت العمامة وسئل المرحوم أبو
السعود عما يشد في الوسط من المسمى بالمختم في زماننا فأجاب بأنه
حرام وسئل عن الذي يسمى الله عند لبس الحرير فأجاب أنه لا يحكم
بكفره لكن ينبغي أن يحتاط وسئل عن الشد اذا كان حريراً عرضه
قدر أصبعين فأجاب لا بأس به ولا يكره اتخاذ الزر والعروة من الحرير
لانه لا يعد لبساً حريراً ولذا لا يبحث لو حلف لا يلبس حريراً
فوضعها - كذا في بعض الشروح *

﴿نعم له توسد الحرير * كذا افترشه لدى الجمهور﴾

يعني أن للرجل أن يتوسد الحرير وينثره ولا يكره ذلك عند أبي
حنيفة ومتابعيه ويكره ذلك عندهما وعلى هذا الخلاف ستر الحرير على
الأبواب وتعليقه على الجدار *

﴿والتوب اذا برسيم سدها * جاز اذا لحته سواه﴾

أي جاز التوب اذا كان سدها ابريسما ولحته غير ابريسم كالخز والقطن
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير

حينئذ قياسين فالجامع ان أحد فهما كالزرة على السمس بعلة الكيل ثم هو على البر فلا فائدة في الوسط لا مكان قياسها على البر وان اختلف كقياس الجندام على الرنق في أنه يفسخ به النكاح بمجامع انه عيب يفسخ به البيع فيمنع الخصم فسخ النكاح بالرثق فيعمله بأنه مفوت الاستمتاع كالجلب وهذه العلة ليست في الفرع المقصود بالاثبات كذا نقل عن التحرير * وقوله بعينه أي من غير تغيير بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل من اطلاقه أو تقييده أو غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع التغيير باعتبار المحل وباعتبار صيرورته نظياً في الفرع كما في التلويح * وقوله الى النظر الفرع أي الى الفرع الذي هو نظير الاصل في العلة والحكم اذ لو لم يكن نظيره لم يصح الالحاق * وقوله ولم يرد الخ أي لا يكون في الفرع نص لان القياس ان كان موافقاً للنص فلا حاجة اليه وان كان مخالفاً يبطل * واعتراض بان عدم الاحتياج الى القياس لا ينافي صحته والاستدلال به قصداً الى تعاضد الادلة واليه ذهب كثير من المشايخ وكثرت كتب الفروع الاستدلال في مسألة واحدة بالنص والاجماع والقياس * وأجيب بأن هذا شرط اثبات الحكم بالعلة لا شرط محققها علة لان وجود النص لا يبطل شهادة العلة * ثم لما ذكر هذا الشرط المشتل على ستة شرائط شرع في بيان ما يتفرع على ذلك كما قال

فيبطل التعديل كما يطلق * على اللواط الزنا محققا فليس هذا الحكم الشرعي * كصحة الظهار للذمي اي فيبطل التعديل لاطلاق اسم الزنا على اللواط بطلانا محققاً وذلك بان يقال الزنا سفسح الماء في محل محرم وهذا موجود في اللواط فيطلق عليها اسم الزنا فيجرى عليها حكم الزنا وانما بطل لان ذلك الاطلاق ليس حكماً شرعياً كما بينا * وقوله كصحة الظهار للذمي تفريع على قوله بعينه يعني كما يبطل التعديل لصحة ظهار الذمي في قياسه على ظهار المسلم كما يقول به الشافعي رحمه الله تعالى * ووجه بطلانه ما بينه بقوله

وذا لما فيه من التغيير * اذ جرمة الظهار بالكفر

ولأن الثوب انما يصير ثوباً بالنسج لما عرف ان العبرة لا يخرج جزء من العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعبرة لا السدى كما في الدرر وغيرها * وعكسه في الحرب أيضاً حلاً * وليس للرجال أن يحل * * بمسجد أو فضة الا بما * يكون حلي سيفه او خاتماً * (من فضة كانا كذلك المنطقة * بذات الاحاديث أتت محققة) * * كذلك المسهران من ذهب * يكون اذ يجوز ذافي المذهب) *

أي جاز عكس ذلك في الحرب وهو الثوب الذي لحته حرير وسداه غيره فجاز ذلك في الحرب فقط عند ابي حنيفة وقال لا بأس بلبس الحرير في الحرب لأنه ادفع لأذى السلاح وأهيب في عين العدو وله أن المخلوط يكفي في ذلك فيكتفي به في باب التحريم * والحاصل ان الثوب اذا كان كله حريراً لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فجاز عندهما لا عنده واذا كان سداه حريراً ولحته غيره فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره واذا كان لحته حريراً وسداه غيره فهو مباح في الحرب فقط * وقوله وليس للرجال الخ أي لا يجوز للرجل أن يزين بذهب او فضة سوى ما ذكر هذا في التزيين بها باستعمالها متحلياً بها واما الاكل والشرب والتطيب والادهان في آنية من الذهب او الفضة فلا يحل للرجال ولا للنساء وكذا الاكل بما علة منها والاكتحال بميل منها واحراق العود في محجرة منها كما في البرازية وغيرها وانما جازت تحلية السيف بالفضة وجاز الخاتم من الفضة والمنطقة لما روى أنه كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهي ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد وأنه كان له عليه الصلاة والسلام خاتم من فضة نقشه - محمد رسول الله وأنه عليه الصلاة والسلام كان له منطقة من اديم يسور حلقها وطوقها من فضة وكذلك يجوز مسمار الذهب في ثقب فص الخاتم لأنه تابع له * * (كذا جلوسه أجازوه على * مفضض عنها اذا تحولاً) * * (كثافته لموضع القسم * لفضة في مشرب ومطم) * قال الزيلعي رحمه الله تعالى وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتق موضع الفضة اي يتق موضعها بالتم وقيل بالتم واليد في الأخذ وفي الشرب وفي السرج والكرسي موضع الجلوس وكذا الاناء المصنوب بالذهب او الفضة والكرسي المصنوب بها وكذا

في الأصل تنتهي ولا نهايه * بذلك في الفرع فليس غايه
يعنى انما بطل لما فيه من التغيير فان حرمة الظهار
في الأصل انقيس عليه وهو المسلم وتنتهي بالتكفير
فهي مقيدة في الأصل وتصير في الفرع وهو الذمي
مطلقة عن التكفير لان الكافر ليس بأهل للكفارة
كما تعدى الحكم في التيمم * في نية الى الوضوء فاعلم
فما تساويا وكالتغيير * اذ بشرط الايمان في التكفير
تفريع على اشتراط كون الفرع نظير الأصل أي
كذلك يبطل تعدى حكم التيمم في اشتراط النية
الى الوضوء حيث قال الشافعي رحمه الله تعالى ان
الوضوء طهارة فلا يتأدى الا بالنية كالتيتم * ووجه
بطلان التعدى ان التيمم تلويث حقيقة وجعل
ظهوراً للضرورة بالنية والوضوء مطهر بنفسه فلم
يتساوى فلم يصح القياس * ومثل في المنار لهذا بتعدية
الحكم من الناسي في الفطر الى المكروه والخطيء
حيث لم يصح لان عذرهما دون عذره لان النسيان
أمر سماوي محض جبل عايه الانسان لاصنع له فيه
فكان من قبل من له الحق كما أشار اليه النبي عليه
الصلاة والسلام باداة الحصر في قوله انما اطعمك الله
وسقاك بخلاف الخطيء لانه لا يبتغى عن ضرب
تقصير منه بترك المبالغة في التجرد وبخلاف المكروه
اذ هو باعتبار مضاف الى العباد هذا وقد تقدم انه
نما عدل به عن سنن القياس فلذا لم يمتثل به * وقوله
وكالتغيير تفريع على قوله ولم يرد في الفرع نص
الشرع يعنى وكالتغيير اذا شرط ايمان الرقبة في
التكفير

بالعتق في الظاهر واليمين

فعدى الحكم على اليقين

أى الذى النص الشريف قد ورد

به مغيرا له بذات الصدق

وحاصله انه لا يصح قياس الشافعي رحمه الله تعالى
كفارة اليمين والظهار على كفارة القتل في ان ايمان
الرقبة المعتبرة شرط لان في الفرع نصامطابقاً
وبالقياس يتغير النص من الاطلاق الى التقييد

كذا بقاء الحكم للنص على

ما كان قبل بعد ما قد علالا

لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين وفي قبضتها ولم يضع يده
في موضع الذهب والفضة - وكذا اذا جعل ذلك في المسجد او جعل
المصحف مذهباً او منفضاً - وكذا للجواهر ركاب المنفض لا يكره
وكذا الثوب اذا كان فيه ذهب او فضة - وهذا كله عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يكره ذلك كله * وقول محمد يروى عن ابي حنيفة
ويروى عن ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما يخلص * واما المموء الذي
لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهينك فلا عبرة ببقائه لو أنه
لا يي يوسف ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب في أثناء
ذهب او فضة او أثناء فيه شيء من ذلك فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم
ولأن من استعمل أثناء كان مستعملاً لكل جزء منه فيكره كما اذا
استعمل موضع الذهب والفضة ولأبي حنيفة ما روى عن أنس ان
قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة رواه البخاري وأحمد وعن أحمد بن عاصم قال رأيت عند
أنس قدح النبي عليه الصلاة والسلام فيه ضبة فضة ولأن الاستعمال
قصداً للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له فلا يكره فصار
كالمع في الثوب والعمامة المعاملة بالذهب * روى ان هذه المستاة وقعت
في مجلس ابي جعفر الدواني وابو حنيفة وأمة عصره حاضر
فقال الأمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال رأيت
لو كان في اصبعه خاتم فشرّب من كمنه ايكروه ذلك فوقف السائل
ونعجب ابو جعفر من جوابه والمضرب المشدود يقال ضرب اسنانه
اذا شدها بالتمضة كما في النهاية نقلنا عن المغرب

ووحل للمرأة كل ما ذكره * فخرج عن الرسول مشتمراً

والم يجر تختم بالذهب * والصفير والحديد فليجتنب

كذلك الاحجار ثم المعتبر * دائرة والنص ليس يعتبر

قال في الهداية وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالتمضة وهذا

نص علي ان يتختم بالحجر والحديد والصفير حرام ورأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالي أجد منكم رائحة
الأصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حامية اهل
النار ومن الناس من اطبق الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس
بججر اذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب يدل

قوله بقاء مبتدأ وقوله بعد ظرف متعلق به والخبر
قوله شرط في البيت الآتي وحاصله ان بقاء حكم
النص بعد التعايل على ما كان قبل التعايل شرط في
القياس فلا تصح شرطية التملك في اطعام الكفارة
قياساً على الكسوة لانها تغير حكم قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذا السلم الخال
قياساً على المؤجل يخالف قوله عليه الصلاة والسلام
الى أجل معلوم كذا في التوضيح قال في التلويح
وهذا الكلام ظاهر في ان المراد تغير حكم النص
في الجملة سواء كان هو النص في حكم الاصل أو غيره
فان قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وقوله
تعالى فتحرير رقبة ليس لبيان حكم الاصل بل
حكم الفرع فعلى هذا لا حاجة الى هذا التقييد
لان اشتراط عدم النص في الفرع مغل عن لان
معناه عدم نص دال على الحكم المعدى أو عدمه
وهنا النص دال على عدم الحكم المعدى في الفرع
لان الاطلاق يدل على اجزاء مجرد الاطعام على
سبيل الاباحة وعلى اجزاء الرقبة الكفارة وانه
لا يشترط التملك والايان انتهى * وفيه بحث لان
هذا الشرط حيث كان عاماً في الاصل والفرع كيف
يعنى عنه الشرط الخاص في الفرع ولا نسلم ان
قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين ليس لبيان حكم
الاصل فان التعايل بالتملك في اطعام الكفارة تغير
لحكم الاصل من الخصوص في الكسوة الى العموم
فيها وفي الطعام فيكون التملك مشتتلاً على مثالها
جميعاً ثم التحقيق ان جميع الشروط المذكورة
للقياس راجعة الى شرط مركب من امرين وهو
التعدية من غير تغيير وبيانه ان التعدية عبارة عن
اعتبار وجود مثل حكم الاصل الشرعي في الفرع
بمثل عاتته والمراد من التغيير اعم من أن يكون في
حكم النص أو في مناط الحكم أو في الفرع وعلى
هذا خرج العلة القاصرة والقياس اللغوي وما كان
مخصوصاً بنص آخر فان التعايل في ذلك يفضى الى
تغيير حكم النص وخرج ما كان معدولاً به عن
القياس فان التعايل فيه يغيره الى كونه قياساً وخرج
ما لم يكن الحكم الثابت فيه بعينه فان ذلك تغير

على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام ثم قال والخالفة هي
المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتى يجوز ان يكون
من حجر ويجعل الفص الى باطن الكف بخلاف النسوان لانه
تزين في حقهن والأفضل لغير السلطان والقاضي ان يترك التختم
لعدم الحاجة اليه انتهى * وتقل عن شمس الأئمة السرخسي أنه لا
بأس بالتختم باليشب والعقيق وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام تختم
بالعقيق وفي البزازية اتخذ خاتماً من فضة وفصه من ياقوت او
زبرجد او فيروزج او زمرد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى
او اسمه لا بأس به ولا يشد سنه بالذهب عنده وله ان يشد بالفضة
اجماعاً

﴿والصبي كرهوا في المذهب * الباسه الحرير مثل المذهب﴾
اي يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لان
التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالحرير
لما حرم شربها حرم سقيها

﴿ورجل لرجل فينظر * الا لعورة فذلك تحظر﴾
﴿وانها من تحت سرية الى * ما تحت ركة كما قد نقل﴾
اي ينظر الرجل الى الرجل الا العورة وهي من تحت سرته الى
تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف
منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السرة حتى ينكر عليه في
كشف الركبة وفي كشف الفخذ يعنف وفي السرة يضرب ان اصر
* ذكره صاحب الدرر

﴿ومرأة لمرأة والرجل * كرجل لرجل فليقل﴾
اي تنظر المرأة الى المرأة والرجل كتنظر الرجل الى الرجل حتى
يجوز للمرأة ان تنظر منها الي ما يجوز ان ينظر الرجل اليه من لرجل
اذا أمنت الشهوة

﴿وجاز ان ينظر من محرمه * وامة الغير فذا في حكمه﴾
﴿لما سوى الظهر وبطن والفخذ * كاتاهما في ذا سواء فاعتمد﴾
اي يجوز ان ينظر من محرمه وهي من لا تجوز المناكحة بينه
وبينها على التأييد لنسب او سبب من رضاع او مصاهرة بنكاح
او سفاح وان ينظر من امة الغير أيضاً الى ما عدا الظهر والبطن

وخرج ما لم يكن الفروع نظيره لان تعليبه تغيير
لمناط الحكم كما في الناسي مع الخاطئ فان مناط
الحكم في الناسي عدم قصد الافساد مضافا الى
صاحب الحق وبالتعليل يتغير ذلك وخرج ما كان
فيه نص لان التعليل ان كان موافقا للنص فلا
آتية لان وجود الحكم حينئذ في الفرع بالنص
لا باعتبار وجود العلة وان كان مخالفا فتيه تغيير حكم
النص في الفرع وخرج ما لا يبقى حكم النص بعد التعليل
على ما كان قبله فان ذلك تغيير كذا في التقرير نقله
ابن نجيم

شرط فما تخصيصنا القليل
في ما أتى النهي به منقولا
من بيعنا الطعام بالطعام
الا بالاستثناء في الكلام
اذ قوله الاسواء فيه
كما الحديث ههنا يحويه
دل على عموم ذلك الصدر
الكل حال كان فيه مجرى
وما التساوي في سوى الكثير
فالنص قد دل على التغيير
مصاحب التعليل لا التعليل
وفي الذكاة أثبت التبديل

قوله شرط خبر المبتدأ كما بينا وقوله فما تخصيصنا
الحج جواب نقض يرد على ما ذكرنا وهو انكم غيرتم
حكم النص الذي ورد النهي به وهو قوله عليه
الصلاة والسلام لا تبعوا الطعام بالطعام الاسواء
بسواء لانه يعم القابل والكثير فخصتم القابل الذي
لا يدخل تحت الكيل بالتعليل * وتقرير الجواب
انه عليه الصلاة والسلام استثنى الحال بقوله الاسواء
بسواء فعلم انه مستثنى من احوال البيع نحو ما جاء في
زيد الا راكبا وهي التفاضل والتساوي والمجازفة
فدل على عموم صدر الكلام لجميع الاحوال ولا
يثبت التساوي الا في الكثير لان المراد منه التساوي
في الكيل بالاجماع فكان آخر الكلام دليلا على
ان اوله لم يتناول القابل كما يقال لا تقتل حيوانا الا
بالسكين اى حيوانا من شأنه ان يقتل بالسكين فقتل

والفخذ وقوله فذا في حكمه اى النظر الى امة الغير في حكم النظر
الى محرمه كما حل نظره من محرمه حل نظره من امة الغير وما حرم
من هذه حرم من هذه وهو المراد بقوله كلتها في ذاسواء اى في حكم
النظر وانما جاز ذلك لقوله تعالى (ولا يدين زينةن الا لبعوثهن
او آبهن) الآية اذ المراد موضع الزينة فلأرأس موضع التاج ووجه
موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والأذن موضع القرط
والعضد موضع الدمليج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم
والخضاب والساق موضع الخخال والتقدم موضع الخضاب أيضاً
بخلاف البطن والظهر والفخذ فليست مواضع الزينة لأنها لو أمرت
بالستر عن محارمها لأدى الى الخرج لدخول البعض على البعض
والمرأة في ثياب مهنتها عادة وامة الغير كذلك لأنها تحتاج الى الخروج
لحوائج مولاهها في ثياب مهنتها فحالفها مع جميع الرجال كحال المرأة مع
محارمها وكان عمر رضي الله عنه اذا رأى امة مقمنة عالاها بالدرة
وقال التي عنك الحاريا دفار انتشبهين بالحرار كذا ذكره الزيلي
وفي بعض الشروح ولما انطلوة بأمة الغير والسفر بها قليل يباح كما
في المحارم - وقيل لا لعدم الضرورة واعتبر محمد في الاصل في الاركاب
والانزال الضرورة في الامة

﴿ وحل للوجه والسكفين ﴾ من غير زائد على هذين

﴿ من اجنيبه كما في السيدة ﴾ نعمة الحاجة وهي واحدة

اي يحل للرجل ان ينظر من المرأة الأجنبية الى وجوها وكفيها
وهذا الحكم في السيدة مع مملوكها اذ يجوز له النظر الى وجوها وكفيها
والعلة في ذلك الحاجة الى الأخذ والعطاء والعلة واحدة فيها

﴿ والشرط في الجمع أمن الشهوة ﴾ من الرجال وكذلك النسوة

اي يشترط في حل ما ذكره من النظر امن الشهوة من الرجال
ومن النسوة فاذا لم تؤمن الشهوة لا يحل النظر

﴿ الا ضرورة كالاشتراء ﴾ وقصده النكاح والقضاء

﴿ ومثله ادائه الشهادة ﴾ كذا مداواة بلا زيادة

﴿ علي الذي توجه الضرورة ﴾ فانها زيادة محظورة

استثناء من قوله والشرط الحاي الشرط في جميع ما حل من النظر
الا من امن الشهوة الا ضرورة فلا يشترط الا من منها كالاشتراء

حيوان لا يقتل بالسكين كالقملة والبرغوث لا يدخل تحت النهي فكان التغيير حاصلًا بدلالة النص معصاها موافقا لتعاليمنا لان تعاليمنا دل على اننا غيرنا حكم النص . غاية ما فيه انه وافق النص * وقوله وفي الزكاة الخ أثبت بالبناء للمجهول جواب سؤال تقريره أتم غيرتم النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وكذا غيره مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون القيمة وذلك بسبب تعاليمكم بالحاجة أى قولكم ان العلة وجوب دفع الحاجة عن الفقير وهذا المعنى موجود في دفع القيمة فاجاب بان ذلك التبديل ثبت

بالنص لا التعاليم فالله وعد

ارزاق أهل الفقر وهي لا تعد

وأوجب المال الذى يسمى

لنفسه على الغنى حتما

لكن بانحياز الوعود قد امر

من الذى سمي فتمت قد ظهر

الاذن ههنا بالاستبدال

لكثرة الحاجات والاحوال

ومالكها المسمى يتسع

من أجل ذا الابدال فيها قد شرع

يعنى ان ذلك التبديل ثبت بالنص وهو قوله سبحانه وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها لا بالتعليل بدفع الحاجة لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء وهي غير متناهية ثم أوجب ما لا يسمى على الاغنياء لنفسه ثم أمر الاغنياء بانحياز المواعيد من ذلك المسمى بنحو قوله سبحانه وآتوا الزكاة ومن الامر بانحياز المواعيد ظهر الاذن منه سبحانه بالاستبدال لكثرة حاجات الفقراء وتنوعها والمسمى لا يحتملها على تنوعها فثبت الاستبدال لتقضى حوائجهم كلها وهذا كالسلطان يعد بمواعيد مختلفة ثم يأمر بعض وكلائه بادائها من مال معين عنده فيكون اذا بالاستبدال اذ الحال المعين لا يسعها على تنوعها * والحاصل ان ههنا حكمين جواز الاستبدال وصلاحيه عين الشاة لان تكون مصروفة الى الفقراء فلاولى ثابت بدلالة النص والثاني مستفاد من العبارة وهو

فانه اذا اراد شراء جارية يحل النظر اليها وان انتهى وكقصده الكساح لما روى عن المعيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له رسول الله انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي تدوم المودة بينكما وقوله والقضاء عطف على الاشترى او على قصده على اختلاف النحاة اي وكالقضاء اذا اراد القاضي ان يحكم عليها ومثله اي مثل القضاء اداء الشهادة اذا اراد الشاهد ان يشهد عليها فان نظر القاضي والشاهد الي وجهها جائز وان خاف الشهوة للحاجة لي احياء حقوق الناس وانما قيد بالأداء لأن النظر لتحمل الشهادة لا يجوز في الأصح كذا المداواة للحاجة بلا زيادة على ما أوجبه ضرورة اذ ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها فالزيادة ممنوعة وهذا كالنظر الى موضع الاحتقان والاحتقان ونظر القابلة الى فرج المرأة

﴿ونظر المحبوب والخصي * كأنجل اي فى حكمه الشرعي﴾

اي فى حكم النظر وكذلك الخنث والعين لأنهم ذكور حقيقة

﴿وجازان ينظر فى فرج زوجته * اي مطابقا كذا حلال امته﴾

اي جازان ينظر الى فرج زوجته وامته الحلال لقوله عليه الصلاة والسلام غض طرفك الا عن أمك وامراتك وقيد الأمة بالحلال احتراز عن غير الحلال كالجوسية والمشركة

﴿ومس ما حل اليه النظر * من محرم او رجل لا يحظر﴾

قال الزبيدي ويمس ما حل اليه النظر من محاربه ومن الرجل لا من الاجنبية لتحقق الحاجة الى ذلك فى المسافرة والمخالطة وكان صلى الله عليه وسلم يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد منها رائحة الجنة - وقال من قبل رجل امه قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخولة مع المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان تاتهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما لان المحرم بسبيل منها الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة فيحتمل لا يسها ولا ينظر اليها ولا يخلوا بها كذا ذكره الزبيدي

﴿فصل الاستبراء﴾

﴿ان أمة تملك باشتراء * ونحوه كالارث والايباء﴾

﴿وان تكن مشرقة من محرم * لها ومن مال الصبي فاعلم﴾

معلل بالحاجة فاذا صلحت عينها فقيمتها اولى كذا
في التوضيح والتلويح

وركنه الذي علامة جعل
حقاً لحكم النص مما يشتمل
عليه والفرع غداً يحكيه
في الحكم اذ معناه أيضاً فيه

ركن الشيء لغة جانبه الاقوى واصطلاحاً ما لا
تحصل حقيقة الشيء بدون كالكروع والسجود
للصلاة فركن القياس وصف جعل علامة على
حكم النص اي المنصوص من الاوصاف التي يشتمل
المنصوص عليها وصار الفرع بسبب وجود معنى
ذلك الوصف فيه أيضاً نظيراً للمنصوص في حكمه
من الجواز والفساد والحل والحرمه وانما سمي
علامة لانه علة للحكم . والعلل امارات على الاحكام
لا موجبات اذ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى
كما ذكره في التحقيق . وهذا على وتيرة ما ذكر
نحو الاسلام فان ركن القياس ما جعل علماً اي
علامة على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه وهو كما في
التلويح يحتمل وجهين (احدهما) ان يراد بالركن نفس
ماهية الشيء على ما أشار اليه في الميزان من ان ركن
القياس هو الوصف الصالح المؤثر وما سواه مما
يتوقف عليه اثبات الحكم فشرائط لا اركان
(وانهيهما) ان يراد بالركن جزء الشيء على ما ذهب
اليه بعض المحققين من ان اركان القياس اربعة
الاصل والفرع وحكم الاصل الوصف الجامع واما
حكم الفرع فثمره القياس لتوقفه عليه انتهى . والمراد
بكون الوصف علامة على حكم النص اي المنصوص
انه علامة على وجود حكم المنصوص في الفرع
على ما عليه مشايخنا العراقيون والشيخان ومتابعوهم
من ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص وفي
الفرع الى العلة كما صرح به صاحب المنار في شرحه
وذهب مشايخ سمرقند وجمهور الاصوليين الى انه
مضاف الى العلة في الاصل والفرع ورجحه القائلون
بان المراد من العلة الباعث لشرع الحكم وهو ان
يكون شتملاً على حكمة سالحة لان يكون مقصود

﴿فوطؤها بحرم والدواعي﴾ . ﴿اليه فاجمع ذواتها﴾
﴿حتى اذا استبراء بعد القبض﴾ . ﴿بحيضة وذات حيض﴾
﴿حلت كذا شهر لذات شهر﴾ . ﴿ولوضع للحامل في ذا الامر﴾

الاستبراء طلب براءة الرحم من الحمل والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام في سبايا او طاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى
حتى يستبرأن بحيضة . والسبب هو استحداث الملك واليد لانه موجود
في مورد النص والحكمة فيه تعرف براءة الرحم صيانة للمياه عن
الاختلاط والأنساب عن الاشباه . ويجب على المشتري دون البائع
لان العلة الحقيقية ارادة الوطاء والمشتري هو الذي يريد . فيجب
عليه غير ان الارادة امر خفي فيدار الحكم على دليله وهو التمكن
من الوطاء والتمكن انما يثبت بالملك واليد فان تصب سبباً وادير الحكم
عليه للمشتري فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد
وتعدى الحكم الى سائر الاسباب كالشراء والصالح والميراث والهبه
والخلع . وحيث كان السبب استحداث الملك مع اليد وجب استبراء
المشترية بكرة والمشترية من محرمة ومن مال صبي ومن امرأة لتحقق
السبب . وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم بطونها فاعتبر
تحقق السبب عند توهم الشغل . وحيث ثبت وجوب الاستبراء وحرم
الوطء حرمت دواعيه كالتقبلة واللمس لافضائهما اليه واحتمال وقوعها
في غير الملك أيضاً على اعتبار ظهور الحمل ودعوة البائع وعن محمد
ان الدواعي لا تحرم في المسبية لانه لا يحتمل وقوعها في غير الملك
اذ على تقدير ظهور الحمل لا يصح دعوة الحرابي ثم الاستبراء بعد
القبض لاستكمال السبب وهو الملك واليد فلذا قيد به الاستبراء قبل
ذكر نوايه جميعاً ليكون قيداً في الكل بخلاف ما في النفاية . ثم
الاستبراء بحيضة في ذات حيض وشهر واحد في ذات شهر وهي
الصغيرة والآيسة والمقطعة الحيض وبوضع الحمل في الحامل الحديث
للتقدم وانما اقيم الشهر مقام حيضة في ذات شهر لانه قائم مقام
الحيض في العدة فكذا في الاستبراء فلذا اذا حاضت في اثنته بطل
الاستبراء بالايام حسبما تقدم في المعتدة بالأشهر اذا حاضت هذا
وان ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها
حتى يتبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وعن

الشارع من شرع الحكم لا بمعنى الامارة المجردة
والله اشار صاحب الميزان حيث قال ركن القياس
هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في
الاصل متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك
الحكم فيه ومن في قوله مما يشتمل تبعية وفيه
اشارة الى ان النص اوصافاً متعددة وليس كل منها
يصالح للتعدية الى فرع وان المراد وصف يصالح
للتعدية مما يشتمل عليه النص اما بصيغته كاشتمال
نص الرباع على الكيل والجنس أو غيرها كاشتمال
النهي عن بيع الأبق على العجز عن التسليم لان
ذلك المعنى لما كان مستنبطاً من النص فلا بد من
ان يكون ثابتاً به صيغة أو ضرورة اقتضائه

وجاز ان يكون وصفاً يلزم

وعارضاً واسماً كذلك يقسم

يعنى يجوز ان يكون ما جعل علامة لحكم
النصوص وصفاً لازماً للنصوص كالتسمية التي
جعلناها علة لوجوب الزكاة في الحلي فانها صفة
لازمة للذهب والفضة فقلنا بوجوب الزكاة في
المصوغ سواء صيغ صياغة تحل أو تحرم كما يجب
في غير المصوغ لوجوب التسمية في أصل الحلافة وهي
لا تبطل بالضرورة حلياً ويجوز ان يكون عارضاً
كقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة توضعى وصلى
وان قطر الدم على الحصى فانه دم عرق انفجر
والانفجار صفة عارضة لان الدم موجود في العروق
بلا انفجار ويجوز ان يكون اسماً كالدم فانه علم غير
مشتق من معنى وفسره في التوضيح باسم الجنس
والمراد بكون العلة اسم جنس ان يتعلق الحكم
بمعناه القائم بنفسه مثل كون الخارج من المستحاضة
دم عرق منفجر لأن يتعلق بنفس الاسم المختلف
باختلاف اللغات كذا في التلويح وقوله كذلك يقسم
أى كما يقسم الى ما ذكرنا يقسم الى الجلي والخفي
وغيرها كما قال

فتارة يكون ذا جلياً * كما يكون تارة خفياً

يعنى ان الوصف أيضاً يكون جلياً مثل قوله
عليه الصلاة والسلام الهرة ليست بنجسة وانما

محمد انه يستبرأ بها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى ثم في تقييد
الاستبراء بما يكون بعد القبض دلالة على انه لا عبرة بحيض شراها
فيه أو قبضها فيه أو بعده وانه لا تحيزى لولادة بعد الملك قبل القبض
خلافاً لابي يوسف كما في الهداية وفي بعض الشروح عن الكافي
ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر حياً شراها فيه لتبين فراغ رحمها وانه
اذا يقن فراغ رحمها من ماء البائع ليس عليه الاستبراء كما لا عدة
للمطابقة قبل الدخول انتهى ثم كما يجب الاستبراء باثبات ملك لم
يكن يجب باعادة ملك كان فلو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم
ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره أو شرط خيار أو رؤية أو اقالة
كان على البائع الاستبراء ولو انفسخ البيع بعيب أو شرط خيار قبل
القبض لا يجب الاستبراء كما نقل عن فتاوى قاضي خان وفي الهداية
ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب
قد تم الآن والحكم يضاف الى تمام العلة انتهى ودواعي الوطاء هي
الامس والقبلة والمعاتقة والنظر الى فرجها بشهوة *

ورخصوا اسقاط الاستبراء * كشفة بحلية حسنة *

هذا اذا ما عدم الوطاء علم * من باع في طهرها ذا قد فهم *
قال في الهداية ولا بأس بالاحتياط لاسقاط الاستبراء عند ابي
يوسف خلافاً لمحمد والمأخوذ قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع
لم يقربها في طهرها ذلك ومراده الطهر الذي باعها فيه وقولنا كشفة
اي كما رخصوا اسقاط الشفعة بحلية وذلك علي قول ابي يوسف أيضاً
وهو المفتى به في الشفعة أيضاً وعلى هذا الاختلاف في الزكاة غير
انه لا يفتى بقول ابي يوسف فيها بل بقول محمد رحمه الله . قال صدر
الشريعة رحمه الله ان القول بالاحتياط لاسقاط الزكاة في غاية الشناعة
لانه اثبات للبخل وقطع حق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال
الاغنياء والاحتياط في سلك الدين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالى به

وهي بان ينكحها اذا المشتري * وبعد ذلك النكاح يشتري *

ان حرة لم تنكح تحت من شرى * اولاً فيحتال بوجه آخر *

وهو بان ينكحها لآخر * وبعد هذا يشتريها المشتري *

وانه يقبضها وطناً * من بعد هذا الزوج لها وفارق *

هي من الطوافين عليكم فالطواف وصف جلي
جعل علة لسقوط نجاسة الهرة وكذلك سواكن
البيوت ويكون خفياً مثل السكيل والجنس في
الربا عندنا والطعم عند الشافعي فانه يحتاج الى
النظر والاجتهاد

كذلك حكما تارة وفرداً * وتارة مما يعد عدداً

أي وتارة تكون العلة أيضاً حكماً شرعياً وهو
قول الجمهور ومنعه البعض لانه اما متقدم بالزمان
على ما فرض معلولا فيلزم تخلف المعلول أو تقدمه
او مقارن فيلزم التحكم اذ ليس أحدهما أولى بالعلية
والجواب ان تأثير العلة الشرعية ليس بمعنى اليجاد
والتحصيل حتى يتمتع التقدم والتخلف ولو سلم
فيجوز ان يكون أحد الحكمين صالحاً للعلية من
غير عكس أو يكون الثابت بالدليل علية احدهما
دون الآخر فلا تحكم كذا في التلويح * ومثاله قوله
عليه الصلاة والسلام أرايت لو كان على ابيك دين
الحديث قاس الحج عن الاب على قضاء دين العباد
والعلة كونهم ادبنا وهو حكم شرعي لانه لزوم الحق
في الذمة * وقولنا في المبر ان مملوك تعلق عققه بموت
المولى فلا يباع كام الولد وتارة تكون العلة فرداً
كعامة تحريم النساء بالجنس أو القدر وتارة تعدد
كالقدر والجنس لربا الفضل والمراد انه لا بد لتبوت
الحكم فيه من اجتماع العاتين أو الازيد فلا تعمل
الواحدة بالانفراد

وجاز في النص وما سواه * ان كان ثابتاً بما اقتضاه
يعنى يجوز ان يكون العلة مذكورة في النص
كالطواف في حديث الهرة ويجوز ان تكون في غير
النص اذا كان ذلك الغير ثابتاً بما اقتضاه النص
كالرخصة في السلم معاولة باعدام العاقد وافلاسه
والاعدام ليس مذكورا في نص السلم غير انه معنى
في العاقد وهو من ضرورات العقد لانه يقتضي
عاقدا والاعدام صفة وهذا التمثيل على مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى حيث يعاديه من المؤجل
الى الحال * ومن امثله فساد بيع الابق معلل
بالمعجز عن التسليم او بجهالة المبيع ولا ذكر لها
في النص

ذكروا لاسقاط الاستبراء حيتين (الاولى) ان يتزوجها المشتري
ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته
يبطل النكاح ويحل الوطء ويبطل الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى
قال ظهير الدين رأيت لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها
في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشترى لانه حينئذ يملكها وهي
في عدته اما اذا اشترها قبل ان يطأها فكما اشترها بطل النكاح
ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو
استحداث حل الوطء بملك اليمين. قال وهذا لم يذكر في الكتب
وهو دقيق حسن نقله صاحب الدرر وقوله ان حرة الخ اي هذا الوجه
انما يكون اذا لم يكن تحت المشتري حرة فانها اذا كانت لا يصح نكاح
الامة على الحرة كما تقدم وقوله اولا يعني به اذ لم يكن كذلك بأن
كانت تحت حرة فيحتمل بوجه آخر وهو ما ذكره صاحب النقاية
بقوله وان كانت تحت حرة ان ينكحها لا آخر ثم يشتري او يقبض
ثم يطلق وهو عين ما هنا. وحاصله انه اذا كانت تحت حرة فالحلية ان
يزوجها البائع قبل الشراء او يزوجها المشتري بعد شرائه اياها قبل
قبضها لرجل آخر ثم يشتريها المشتري ان كان البائع هو الذي
زوجها قبل الشراء او يقبض المشتري ان كان هو الذي زوجها بعد
الشراء قبل القبض ثم يطلقها الزوج على كلا التقديرين وانما لا يجب
الاستبراء في هذه الصورة لان عند وجوب سبب الاستبراء وهو
حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له لكونها منكوحة
الآخر فلا يجب الاستبراء لان المعتبر وقت وجود السبب ثم يجب
ان يكون ذلك المتزوج بها مؤثقا به في ان يطلقها لانه اذا لم يطلقها
فلا يجزي تزوجها نفعا فيما هو المقصود منه * ونقل عن فتاوى قاضي
خان اذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه
لوزوجها من عبده او اجني ربما لا يطلقها فالحلية فيه ان يزوجها على ان
يكون أمرها بيده فيطلقها متى شاء

اما دواعي وطئه ان فعلا * بشهوة بأمتيه حيث لا
يجوز بالنكاح ان يجتمعا * فوطؤه واحدة امتعا
كذا دواعيه الى ان يجزما * عليه احدى أمتيه منها
اي من فعل بشهوة احدى دواعي الوطء بأمتيه اللتين لا يجتمعا

وان كون الوصف للتعامل * للحكم محتاج الى دليل
قد تبين انه لا يجوز التعامل بجميع اوصاف
النص ولا باي وصف شاء المعلن بل لا بد من دليل
على العاية فقد تعرف العلة بالنص اما صريحاً نحو
قوله تعالى لدلوك الشمس أو ايماء كان يترتب الحكم
على الوصف بالفاء نحو قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا وكذا في لفظ الراوي نحو سها فسجد
أو يترتب على المشتق نحو أكرم العالم أو يقع
جواباً نحو واقمت امرأتي في نهار رمضان فقال
أعتق رقبة أو يكون بحيث لو لم يكن عاتنه لم ينفذ
نحو انها من الطوافين والطوافات وحيث لم يوجد
نص فلا بد من دليل على كون الوصف علة كما ذكر
نظر الاسلام انه لا بد لذلك من معنى يعقل بأن
يكون صالحاً للحكم ثم يكون معدلاً بمنزلة الشاهد
لا بد من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ
والحرية والاسلام ثم اعتبار عدلته بالاجتناب عن
محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة
من صلاحه للحكم بوجود الملائمة ومن عدلته
بوجود التأثير وهو بأن يكون لجنس ذلك الوصف
تأثير في جنس ذلك الحكم في موضع آخر نصاً
أو اجماعاً كما نقله عنه صاحب الكشف * ثم قال
فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف
ملائماً وبعد الملائمة لا يجب العمل به الا بعد كونه
مؤثراً عندنا ومخيلاً عند أصحاب الشافعي رحمهم الله
تعالى • ومعناه ان يكون موقعاً في القلب خيال
الصحة والقبول ثم يعرض بعد ذلك على الاصول
احتياطاً عندهم • والحاصل انه لا بد في جواز التعامل
من صلاح العلة ولا بد في وجوب العمل بها من
التأثير كما قال

وذا صلاح الوصف والعدالة

ان يظهر التأثير لاحاله

منه بجنس حكمه المعلن * به فان يظهر هناك يقبل

اي ان دليل كون الوصف علة للحكم صلاحه
وعدالته اما الصلاحية فكما سيأتي بيانه واما العدالة
فبأن يظهر أثره في جنس الحكم المعلن به وحاصله
ان يكون له أثر في جنس ذلك الحكم في موضع

نكاحاً حرم عليه وطء كل واحدة منها حتى يحرم احديهما على نفسه
اما يبيع او عتق كلاً او بعضاً او كتابة او هبة او نكاح صحيح
والاصل فيه قوله سبحانه وتعالى (وان تجمعوا بين الاختين) عطفاً
على امهاتكم في قوله عز وعلا (حرمت عليكم امهاتكم) والمراد حرمة
قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع

ورجل يكره ان يقبل * كذا العناق في ازار وهو لا

يكره بالقميص او بالجبنة * وقيل ما كان بوجه الريبة

يكره لا بالبر والكرامة * فليس في ذلك من ملامة

قال في الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده وشياً
منه او يعاقبه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة * لها ما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكامعة
وهي التقبيل * وله انه عليه الصلاة والسلام عاتق جعفرًا حين قدم
من الحبشة وقبل بين عتيه • قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد
اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وهو الصحيح
اه والمراد بالمعانقة في ازار واحد ان يكون كل منهما في ازار واحد
على ما في الكافي والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بين الاحاديث
بأن المكروه من المعانقة ما كان علي وجه الشهوة واما على وجه
البر والكرامة فجاز • وفي بعض الشروح وما يفعله بعض الجيلة من
تقبيل يد نفسه اذا اتى غيره فمكروه وما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء فحرام وقاعاه والراضي به آثم • وذكر الصدر الشهيد
انه لا يكفر في الوهبانية

ولو قام للسلطان أو قبل الثرى * وحياد تعظيماً له لا يكفر

* (ويد عالم ومن تورعا * تقبيلها تير كالن بمنعاً)

اي لا يمنع من تقبيل يد العالم او المتورع علي سبيل التبرك كما نقل
عن شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين رحمهم الله تعالى
* (كما يجوز بينا المصافحة * بعض لبعض وهي حال صالحة) *
قال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تانترت
ذنوبه نقله صاحب الهداية

* (وبيع صرف عذرة قد كرها * كنتعها وجز أن يخالط بها) *

آخر اما نصاً أو اجماعاً كما قدمناه عن نحر الاسلام
 ثم ظهور الاثر كما في شروح المغني منحصر في أربعة
 أقسام باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم
 وجنسه * الاول ان يظهر تأثير عين الوصف في
 عين ذلك الحكم فلا يبقى بين الاصل والفرع مبانة
 الا تعدد المحل فانه اذا ثبت ان علة الربا في التمر
 السكيل فالجنس ما حقه بلاشبهة وكذا ان ثبت ان
 عاتة الطعم فالزبيب ما حقه قطعاً لظهور أثر الوفاق
 في الاعرابي بلحباب الكفارة والتركي والهندي مثله
 هو قريب من دلالة النص بل عينها * الثاني ان يظهر
 تأثير عينه في جنس ذلك الحكم كما اذا قلنا في
 الفارة والحية سقط حرج النجاسة بعلة الطوف
 وهو وصف ظهر أثره في سقوط حرج الاستينان
 فيما ملكت أيماننا لان حرج الاستينان من جنس
 حرج النجاسة لاعتينه وكانهم أرادوا بالجنس
 المجانس فانتجانسان هما المتحدان من حيث الجنس
 لان حرج الاستينان ليس بمقول على حرج
 النجاسة ونحوه بل هما تحت جنس الحرج ثم
 لو قسنا الفارة والحية في سقوط النجاسة بالهرة
 بعلة الطوف كان من الاول لانه يكون ظهر أثر
 عين الوصف وهو الطوف في عين الحكم المدعى
 تعديته وهو سقوط النجاسة بالنص * الثالث ان
 يظهر أثر جنسه في عين ذلك الحكم كاسقاط
 قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الاعماء فان تأثير
 جنسه وهو عذر الجنون والحيض ظهر في عين
 ذلك الحكم باعتبار لزوم الحرج والرابع ان
 يظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كاسقاط
 الصلوات عن الحائض بالشفقة فانه يظهر تأثير جنسه
 وهو مشقة السفر فانها غير مشقة الحيض في جنس
 هذا الحكم وهو اسقاط الركعتين فانه ليس عين
 الاسقاط عن الحائض فان هذا اسقاط الاصل
 وذاك اسقاط البعض ولكن تجانسا اذ الكل
 تخفيف في الصلاة فان قيل كيف يكون الحكم
 الثابت في محل كالبكر الصغيرة مثلاً عين الحكم
 الثابت في آخر كالتيب الصغيرة والعرض الواحد
 لا يحل بمحايين ولا يجوز عليه الانتقال قلنا المراد

اي يكره بيع العذرة وهي ربيع الآدمي اذا كانت خالصة كذمها اي
 كالاتماع بها وجاز ذلك اذا كانت مخلوطة وقتل عن شرح السكندر
 ان الاتماع بالعذرة الخالصة جاز هو الصحيح عن أبي حنيفة
 ﴿لكننا السرقين جاز أن يبيع﴾ اذ كان الارض بذلك متمتعاً
 أي جاز بيع السرقين لأنه ينتفع به ويدخر لوقت الحاجة فيلحق
 في الارض لتكثير الربيع

﴿ويدخل المسجد أهل الذمة﴾ كذا يعادون لدى الأئمة
 قال في الهداية ولا بأس أن يدخل أهل الذمة لمسجد الحرام
 وقال الشافعي يكره ذلك وقال مالك يكره في كل مسجد - للشافعي
 قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
 هذا) ولأن الكافر لا يخلو عن جناية لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرج
 عنها والجنب يجنب المسجد وبه احتج مالك والتعليل بالنجاسة عام
 ينظم كل المساجد - ولا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد
 ثقيف في مسجده وهم كفار ولأن الحبث في اعتقاده فلا يؤدي الى
 تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استعلاء واستيلاء او طائفتين
 عرارة كما كانت نادتهم في الجاهلية وقوله يعادون بجني لاه جهول من
 عيادة المريض قال في الهداية ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني
 لأنه نوع بر في حقهم وما نهيوا عن ذلك وقد صح أنه صلى الله عليه
 وسلم عاد يهودياً مرض في جواره

﴿وجاز في المصحف ان يحلى﴾ تكريمة وقصدان بجلا

قال في الهداية ويكره التعشير والنقط في المصحف تقول بن
 مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن والمصاحف وفي التعشير والنقط
 ترك التجريد ولأن التعشير يحل بحفظ الآي والنقط يحفظ لاعراب
 اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك
 اخلال وهجر للقرآن فيكون حسناً ولا بأس بتحية المصحف لما
 فيه من تعظيمه فصار كتش المسجد وتزيينه بالذهب اه

﴿وأمة ومثابها ام الولد﴾ جاز لها ان سافرت عن البلد

﴿ولم تكن محرم مصاحبه﴾ وقيل لا ومثابها المكاتبه

يعني يجوز ان تسافر الامة وكذلك ام الولد والمكاتبه بلا محرم
 لأن مس أعضائها في الاركاب كمس المحرم وفي الكافي هذا في زمانهم

والوصف ان يكن على وفق العال
ملايماً فذا صلاحه حصل
وهي التي عن الرسول والسلف
يكون نقلها وليس يختلف

شروع في بيان صلاح الوصف يعني ان
صلاحيته هو كونه ملايماً على وفق العال المنقولة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف
فلنهم كانوا يعالون بالاصواف الائمة للاحكام لا
الناشئة عنها والائمة بالهمز من قولهم هذا النعام
لايلائمني أي لا يوافقني والمراد بها الموافقة واناسبة
للحكم كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام أحد الزوجين
الى إياه الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى
وصف الاسلام لانه ناب عنه لان الاسلام عرف
عاهل للحقوق لاقطاعاً لها قال في التوضيح الملائمة
ان تكون العلة على وفق العال الشرعية وأظن أن
المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف
في جنس هذا الحكم وبكفي الجنس البعيد هنا
بعد ان يكون أخص من كونه متضمناً لمصاحبة
شرعية فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقاً لكن كما
كان الجنس أقرب كان القياس أقوى

ففي ولاية النكاح يعتبر * تعاليناها بعله الصغر
لما من العجز بذلك اتصل
كالطوف كان ذاعلى وفق العال
ذا منشأ العجز بهدى الصورة
وان ذاك منشأ الضرورة

تمثيل لكون الوصف صالحاً معدلاً بتعليل
أتمت ولاية نكاح الصغيرة بعله الصغر دون البكارة
كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى وذلك لان الصغر
لما اتصل به من العجز موافق لتعليل الرسول
عليه الصلاة والسلام طهارة سؤر الهرة بالطوف
لما اتصل به من الضرورة وبيانه على ما في التوضيح
ان العلة في إحدى صورتين العجز وفي
الأخرى الطوف والعائان وان اختافتا لكنهما
مستدرجتان تحت جنس واحد وهو الضرورة
وبالعكس في إحدى صورتين الولاية وفي الأخرى

واما في زماننا فلا لغلبة الفساد كذا في الدرر
﴿وجاز من متخذ للخمر * بيع العصير مثل طيب الأجر﴾
﴿في حملة الخمر للذمي * الا على قولها المرضي﴾
قال في الهداية ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتخذ خمرًا
لأن لمعصية لا تتعلق بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في
ايام التتة لأن المعصية تقوم بعينه ومن حمل للذمي خمرًا فانه يطيب
له الاجر عند ابي حنيفة وقالوا يكره له ذلك لأنه اذاعة على المعصية
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امن في الخمر عشرًا حاملها والمحمول
اليه * وله ان المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب
من ضرورات الحمل ولا يتصد به والحديث محمول على الحمل بقصد
المعصية وتقل من الجواهر عن العيون ان بيع العصير من مسلم يعلم
انه يتخذ خمرًا يكره عند ابي حنيفة أيضًا كما هو قولها لأنه اذاعة على
لمعصية ولو اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ خمرًا كره له
ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام امن العاصر — ولو ان مسلمًا اجر نفسه
ليعمل في الكيسة ويعمرها لا بأس به اذ لا معصية في عين العمل
ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من الجوس ذكره
فاضي خان *

﴿ولم يجز لو احد ان يؤجر * بيتاً بمصر كان او من القرى﴾
﴿بيع خمر فيه او ان يجعله * كنيسة او بيعة ان يعمل﴾
قال في الهداية ومن اجر بيتاً يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة
او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به — ثم قال وانما قيده بالسواد لانهم
لا يمكنون من اتخاذ الكائنات والبيع واظهار بيع الخمر والخازير
في لامصار لظهور شعار الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا في
سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل ذمة فاما في سوادنا فاعلام
الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضاً هو الاصح اه

﴿وكرهوا اقراضه الدراهم * لأخذ شيء اذ يكون آتما﴾
صورة المسئلة ان يكون له دراهم يخشى ان بقيت في يده ان تغد
فيعطيا البقال لكي يأخذ شيئاً منها بالتدريج ليحاسبه بهاء وانما كرهه لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن قرض جر نفاء وقد تقدم ذلك في
السفتجة وقال بعض أصحاب الحواشي التحقيق انه ان اعطاه الدراهم

الطهارة وهما مختلفتان لكنهما منسدرجتان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي تندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم تندفع به الضرورة أي اعتبر الضرورة في الرجوع وكما ان الصغر منشأ المعجز كذلك الطوف منشأ الضرورة لتعذر الاحتراز فكانت علة الصغر على وفق علة الطوف وهذا هو المراد بصلاح العلل وكانت معدلة ايضاً لانه ظهر اثر الصغر في الولاية على مال الطفل بالاجماع. ولم يكن للبراءة أثر في ذلك ثم لاخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى في ان ولاية نكاح الصغير معاملة بعلة الصغر بل الخلاف في الصغيرة فان العلة في ولاية انكاحها عندنا الصغر بركات او ثبوتها وعند العلة البراءة فيملك الاب اجبار البكر الصغيرة اتفاقاً ولا يملكه في الثيب البالغة اتفاقاً وبملكه عندنا في الثيب الصغيرة ولا يملكه في البكر البالغة وعندنا على العكس

لا الاطراد بالوجود والعدم

أو الوجود مثل ما بعض جزم

عطف على قوله صلاح الوصف والعدالة يعنى ان دليل كون الوصف علة هو صلاحه وعدالته لا الاطراد وهو كما قال العلامة النسفي وجود الحكم عند وجود الوصف عند بعض القائلين بالاطراد ووجوده عند وجوده وعدمه عند عدمه عند بعضهم واحتجوا بأن علل الشرع امارات على الاحكام غير موجبة بنفسها بخلاف العالل القولية فلا حاجة الى معنى يعقل بل شرط صحة الامارة الاطراد قولنا نعم في حقه تعالى اما في حقتنا قلنا مبتلون بنسبة الاحكام الى العالل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل مع ان المقتول ميت باجله فلا بد من التمييز بين العالل والشروط وبعضهم اشترط ان يكون النص قائماً في حالتي وجود الوصف وعدمه حال كون النص لاحكام له كدخول القيام الى الصلاة فان وجوب الوضوء دائر مع الحدث وجوداً وعدمه والنص في الحالين موجود ولا حكم له لانه يوجب وجود الوضوء كلما وجد القيام الى الصلاة وعدم وجوبه اذا لم يوجد القيام اما عند القائلين بالمفهوم

ولم يشترط شيئاً كان وديمة ولا بأس بها ولا كراهة كما ذكرنا لانه يأخذ منه شيئاً ويحاسبه جزأً لجزأً وان ضاعت لاشي عليه وقوله كرهوا بالتشديد

﴿وجاز قيد عبده لا الغل • وقيل في زماننا يغل﴾

اي جاز قيد العبد احترازاً من الابق أو التمرد ولا يجوز الغل اي بان يوضع في رقبته لانه عادة الظلمة ونقل صاحب الدرر في الفقيه انه لا بأس بالغل في زماننا لعلبة الابق سيما في الهود

﴿واللعب بالشطرنج شرعاً يكره • كالترد والله جيماً امره﴾

﴿كذلك كالتقاء لكن وردا • لعب ثلاثة يساح ابدأ﴾

اي يكره اللعب بالشطرنج والترد وكل هو كذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام هو المؤمن باطل الا الثلاث تأديبه لفرسه ومناضته عن قوسه وملاعبته مع أهله قال في الهدية وقال مض

الناس يساح باللعب بالشطرنج لما فيه من تشجيد الخاطر وتزكية الافهام وهو محكي عن الشافعي • ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج والزرذ شير فكأنما غمس يده في دم الخنزير ولأنه

لعب يصد عن ذكر الله تعالى فيكون حراماً لقوله عليه الصلاة والسلام ما الهالك فهو ميسر ثم ان قام به تسقط عدالته وان لم يقامر لا تسقط لأنه متأول وكره ابو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيراً لهم ولم ير

ابو حنيفة به بأساً ليشغلهم عما هم فيه انتهى ونقل عن النووي رحمه الله في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من لعب بالترد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه تشبيه حرمة بجمرة اكله اي صبغ يده

فيه حالة اكله ثم بين مواطن اباحة اللعب الذي ورد به الشرع بقوله ﴿لعب الفتي مع اهله والفرس • مؤدبا كذا النضال بالقسي﴾

اي لعب الرجل مع زوجته ولعبه مع فرسه مؤدبا للفرس والنضال بالقسي في القاموس ناضله مناضلة ونضالا باراد في الرمي ونضاته سبقت فيه وفي تاج الاسماء النضال الغلبة في الرمي

﴿وجاز في الرماية المسابقة • والخيل حيث المال بالموقف﴾

﴿وفي جانب لاجانبين ان جعل • ومثله العدو كذلك لا بل﴾

كذا التقية حيثما يشترط • مالا لآخر الجواب يضبط

اي جاز المسابقة في الرمي وفي الخيل وكذا البغال على ما في

فظاهره واما عندنا فلان الاصل هو العدم وموجب النص غير ثابت في الحالين اما حال عدم الحدث فلان ظاهر النص يوجب انه اذا وجد القيام مع عدم الحدث يجب الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجوده فلانه يبنى انه اذا لم يقم الى الصلاة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء اما عند القائلين بالمفهوم فظاهر واما عندنا فلان عدم وجوب الوضوء وان كان بناء على العدم الاصيلي لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازاً حيث عبر بعدم الوجوب المستند الى النص عن مطلق عدم الوجوب ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يحل القضاء مع الغضب عند فراغ القلب ولا يحل مع عدم الغضب عند شغل القلب فدار الحكم مع الوصف اعني شغل القلب وجوداً وعدمه مع قيام النص حال كونه لا حكم له والجواب ان قيام النص في الحالين ولا حكم له نادر فكيف يجعل أصلاً في باب القياس على ان لا نسلم قيام النص بدون الحكم في آية الوضوء لأن القيام فيها مقيد بحالة الحدث لان اشتراط الحدث في وجوب البدل اعني التيمم بقوله تعالى او جاء أحد منكم من الغائط اشتراط له في وجوب الاصل اعني الوضوء اذ البدل لا يفارق الاصل بسببه بل بحاله بان يجب في حال لا يجب فيها الاصل وبالجملة لما رتب وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء فهم ان وجوب التوضي بالماء مرتب على الحدث ولأن العمل بظاهر النص متمذر لاقتضائه وجوب التوضي عند كل قيام أو في كل ركعة فلا يتصور اداء الصلاة تحتم الاضرار مثل اذا قتم من مضاجعتكم أو اذا أردتم القيام بها محدثين والقيام من المضجع كذاية عن التنبيه من النوم والنوم دليل الحدث فان قيل للبدل حكم الاصل فكان قضية الترتيب ان يصرح بالحدث في وجوب الوضوء ويكتفى بالدلالة في التيمم أجيب بان الماء مطهر بنفسه فايحاج استعماله دل على وجود النجاسة الحكيمية المفتقرة الى ازالتها بخلاف التراب فانه ملوث لا يقتضى سابقة حدث فصرح معه بالحدث وبأن في ترك التصريح بالحدث في نص الوضوء

البرازية وغيرها وفي العدو بالتقدم وفي الابل ان شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدها لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي ولا يجوز اذا جعل المال في الجانبين بأن يقول ان سبقت فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا لانه اذا شرط المال من الجانبين يكون قماراً وهو حرام الا اذا أدخلنا ثالثاً بينهما بأن قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلك كذا وان سبق الثالث فلا شيء له كما في البرازية او قال للثالث ان سبقتنا فلما لان لك كما في الدرر وقال في البرازية والمراد بالجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شيئاً اعدم العقد والقبض وجاز في الأربعة بالنص وقوله الجواب يضبط صفة لآخر أي كذا القية اذا شرط مالا لآخر يضبط الجواب في مسألة اختلفا في جوابها فاذا شرط المال لأحدهما الذي يكون معه الصواب صح وان شرط لكل واحد منهم ما لم يجز وفي الخزنة في سبق الفرسان اذا جعل المال من الجانبين فانه حرام الا ان يكون بينهما فتحال بفرس وكذا اذا اختلفا فقيهان

في المسئلة وأراد الرجوع الى شيخ وجعلنا على ذلك جعلنا

ويكره احتكار قوت البشر ة اذ لعنة الله على المحتكر

في بلد يضر سا كنيه ة كذلك قوت الحيوان فيه

لا غلة من ارضه او التي ة يجابها من غير تلك البلدة

اي يكره احتكار قوت البشر في بلد يضر سا كنيه الاحتكار

كذلك يكره احتكار قوت الحيوان في تلك البلدة وقوله اذ لعنة الله

على المحتكر مأخوذ من الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة

والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما قيد بالاضرار بأهل

البلدة لان الاحتكار لو لم يضرهم بأن كان المصركبيراً لا يكره لانه

حابس لمالكه لكنه من غير ضرر بأحد ثم ان قصرت مدة الحبس

لا يكون احتكاراً لعدم الضرر غالباً وان طالت كان احتكاراً والطول

مقيد بأربعين يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر أربعين يوماً

يطاب الفحط فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين لا يقبل الله

منه صرفاً ولا عدلاً اي لا نفلاً ولا فرضاً (وقوله) عليه الصلاة

والسلام من احتكر طعاماً أربعين ليلة بئس من الله وبئس الله منه

قالوا وهذا التعمين ليس في حق الاثم لأنه ثم فيما دونه بل في حق

اشارة الى انه يندب عند كل صلاة وان لم يكن محدثاً
نظراً الى ظاهر الاطلاق الامر ومحبة انه علم بدلالة
النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام الى
الصلاة بدون الحدث فيحمل على الايجاب عند
الحدث وعلى التدب عند عدمه عملاً بظاهر الاطلاق
وترك هذا الائمة في الغسل لانه لا يسن لكل
صلاة بل للجمعة والعيدين وصرح معه بذكر
الحدث وهذا مبنى على ما يعتبره البلغاء في تراكيهم
من الرموز لا على ان تناول الامر للحدث ايجاباً
ولغيره ندباً لانه لا يراد من اللفظ معنياء المختلفان
كدنا في التلويح ولا تسلم حل القضاء عند الغضب
وان قل لانه لا يخلو عن شغل القلب كما نقل عن
الكشف ثم ما ذكر ان الاطراد لا يصلح دليلاً
على العلية أشار الى تعليقه بقوله

اذ اتفاقاً ربما يكون * ذاك الوجود فهو لا يبين
يعنى ان الوجود عند الوجود ربما يكون على
سبيل الاتفاق الكلي فلا يظهر ثبوت العلية وكذا
العدم عند العدم كما في الشرط كالحول يدور معه
وجوب الزكاة وجوداً وعدمها

وانه يجانس التعليل * بالنفي حيث لم يكن دليلاً
يعنى ان الاطراد يجانس التعليل بالنفي اي العدم
فان التعليل بالعدم باطل لان شرط العلة ان لا تكون
عدمها عندنا وأما عند الشافعية فيجوز تعليل العدمي
بالعدم عندهم اتفاقاً وكذا الوجودي عند أكثرهم
لان الاستقصاء فيه للعدم

لا يمنع الوجود مثل ما جزم

أي لان استقصاء العدم في التعليل به لا يمنع
وجود الحكم لان الحكم قد ثبت بعلل شتى ألا
ترى ان العدم ليس أعلا من الوجود ووجود
الوصف لا يمنع وجود وصف آخر فكيف يمنع
العدم فالعدم لا يكون دليلاً عندنا كما جزم

به الامام الشافعي قائلًا

ان النكاح لا يكون حاصلًا

ان تشهد النساء والرجال

به معاً فسا النكاح مال

المعاقبة في الدنيا بأن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله
على سعة فان لم يفعل يعذره ويبيع القاضي بنفسه على الصحيح ثم
الاحتكار فيما يكون قوت البشر والبهايم كالخطة والشعير والغب
والتمر والتبن واتقت عند أبي حنيفة ومحمد وقل أبو يوسف رحمهم الله
كره في كل ما يضر بالعمامة حبسه وان كان ذهباً او فضة او نوباً وقوله
لا غلة من ارضه الخ اي لا يكره احتكار غلة ارضه وغلة يجلبها من
غير تلك البلدة لان ذلك خالص حقه ولم يتعلق به حق العمامة

وليس للحاكم ان يسمره * لا اذا احدى التعدي قرراً

اي يكره تسعير الحاكم لما روي ان الناس قالوا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غلا السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانى لأرجوان التقي الله وليس
أحد منكم يطالبني بمظامة من دم ولا مال ولان الثمن حق العائد
فاليه تقديره فاذا تعدى ارباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً بأن
باعوا بضعف القيمة بأن باعوا قفيزاً بمائة درهم وهو يشتري بخمسين
كما في النهاية وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسالين الا بالتسوير
فتح لا بأس بالتسوير بمشورة أهل الرأي والبصيرة فاذا فعل ذلك
وباع رجل بأكثر مما اجازاه القاضي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
ظاهر لانه لا يرى الحجر على الحجر وكذا عندها الا ان يكون الحجر
على قوم باعياهم ومن باع منهم بما قدره القاضي صح لانه غير مكره
كذا في الهداية ونقل عن المحيط وشرح المختار ان البائع اذا كان
يخاف اذا قصص ان يضر به الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في
معنى المكره والحياة ان يقول المشتري له يعني بما تحب فبأى شيء
بانه يحل *

وفي المعاملات قول النرد * يقبل كالكافر او كالمبد *

او امرأة كما اذا ما اخبرنا * انى وكيل البيع جاز ان يشري *

اي يقبل في المعاملات قول النرد كينها كان عدلاً او غير عدل
حراً او عبداً مسلماً او كافراً رجلاً او امرأة وذلك لكثرة وقوع
المعاملات فلواشترط الزائد على ذلك ادى الى الخرج ثم المعاملات
أنواع (الاول) ما يفتك عن الالتزام كالوكالة والمضاربة ولاذن في
التجارة (والثاني) ما فيه الزام محض في حقوق المباد كالحقوق التي

يعنى كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ان النكاح لا يعتمد بشهادة رجل وامرأتين معللا بان النكاح ليس بمالك حتى يصح فيه ذلك فكان كالحودود وهذا ليس بصحيح لان شهادتهم مع الرجال لم يثبت اختصاصها بالمال ليصح الاستدلال بعدم المال على عهدهم القبول ولا يمنع كونه غير مال قيام وصف آخر له أثر في صحة أباته بذلك وذلك الوصف هو ان النكاح من جنس مالا يستقط بالشبهات لثبوتها مع الاكراه والاهزل والشهادة على الشهادة وبكتاب القاضي الى القاضي فصار النكاح فوق الاموال بدرجة من حيث ثبوتها مع ما ذكرنا من اهزل والاكراه دون المال

لكنه اذا تعين السبب

كمثل مولود الذي له اغتصب

اذ الاضمان في الذي محمد

يقوله اذ غصبه لا يوجد

فلا لعدم علة بهذا حكم

محمد ولم يعال بالعدم

جواب سؤال حاصله ان محمداً رحمه الله تعالى قال ان ولد المغصوب لا يضمن لانه لم يغصب وهو تعاليل بالعدم وحاصل الجواب ان هذا ليس من قبيل التعاليل بالعدم بل الحكم وهو الضمان في هذا المثال انما انعدم لانعدام عاتة اتجده فاما حكم محمد بعدم الضمان لانعدام عاتة وليس هذا تعاليل بالعدم قال في التلويح اذ ثبت بالاجماع ان العلة واحدة فقط فيثبت يلزم من عدمها عدم الحكم كما يقال ولد المغصوب لا يضمن لانه ليس بمغصوب اذ لا يصح ان يثبت الضمان بعلة اخرى للاجماع على ان علة الضمان ههنا هي الغصب لا غير انتهى وعليه فما وقع في عبارة النار من استثناء حالة تعين السبب من بطلان التعاليل بالنفي لا يخلو عن تساهل كذلك الاستصحاب اذ ما أبتنا

حكما وليس للبقاء مثبتا

أي مثل ما ذكر من الاطراد والتعاليل بالنفي في الفساد الاستصحاب يعني استصحاب الحلال وهو كافي التلويح الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الاول

تجربى فيها الخصومات (والثالث) مافيه الزام من وجه دون وجه كمثل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما ففي الاول يعتبر كل ميمز عدلا كان او غيره صبيا كان او بانغا مسلما كان او كافرا وفي الثاني والثالث يعتبر العدد او العدالة عند ابي حنيفة فالمراد بالمعاملات هنا الشراء والوكالة والمضاربة والاذن في التجارة ونحوها (وقوله) كذا اذا ما أخيرا يعني النزود وذلك مثل ما اذا رأى بيد رجل جارية يبيعها قائلا ان صاحبها وكله يبيعها فانه يحل له شراؤها ووطئها وكذا اذا قال شريتها منه او وهبالي او تصدق بها على اذا كان المخبر ثقة او غير ثقة وكذا اذا كان رأيه أنه صادق لان أكبر الرأي يقام مقام اليقين لان أكبر الرأي مجوز للعمل بأكثر من ذلك لمن تزوج امرأة فأدخلها عليه انسان قائلا هذه عرسك وسعه ان يعتمد عليه اذا كان أكبر رأيه صدقه وكذا اذا دخل عليه في منزله رجل شاهرا سلاحا وكان أكبر رأيه انه يريد قتله او اخذ ماله وخاف ان صاح به ان يادره بالضرب فلا بأس بأن يشد عليه بالسيف ويتعدى فيه قبل ان يتعشى هو به وان كان أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص فلا ينبغي ان يعجل بقتله وان قتله على أنه اص فبين انه صالح فالقياس انه يقتض وفي الاستحسان عليه الدية كما نقله صاحب النهاية وان رأى في يد رجل جارية ولم يخبره عنها بشيء فان عرفها لرجل قبله لم يشترها لأن يد الاول دليل ملكه وان كان لا يعرف يشترى وان كان ذو اليد فاسقا لأن اليد دليل الملك في الناسق والعدل ولا يعتبر بأكثر رأيه عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فيستحب ان يتنزه ولو اشترى يرحي ان يكون في سعة وان كان ذو اليد عبداً او أمة لم يقبلها فان أخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشترها ولو ان امرأة أخبرها ثقة ان زوجها الغائب طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة واتاها بكتاب منه بالطلاق ولا تدري دخته الا ان أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتمد ثم تزوج لان القاطع طارئ ولا مازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي واتفقت عدتي فلا بأس ان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة ثلاثا اتفقت عدتي وتزوجت باخر ودخل بي ثم طقتني واتفقت عدتي فلا بأس ان يتزوجها

يتزوجها

ولم يظن بعمده وإنما لم يضح الاستدلال به على إثبات الحكم لأن الدليل المثبت للحكم لا يكون مثبتاً للبقاء لأن بقاء الشيء غير وجوده لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجباً لحدوث شيء دون استمراره

وذلك فيما بالدليل حقاً
والشك في زواله تحقفاً
فهنا استصحاب حكم الحال
على ثبوت ذلك المنوال
للدفع حجة وليس موجباً
كما رآه الشافعي مذهباً

أي ان الاستصحاب يثبت في كل حكم تحقق بدليله الشرعي نفياً كان الحكم أو اثباتاً ثم وقع الشك في زوال ذلك الحكم لعدم وجدان المزيد ففي هذا يكون استصحاب حكم الحال على الثبوت باستمرار بقائه يكون حجة دافعة عندنا يجب العمل بها في حق نفسه ولا يصاح الاحتجاج بها على غيره وليس حجة موجبة أي ملزمة للخصم كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى وبعضنا أيضاً مستدلين بأنه لو لم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقائه الشرائع لاحتمال طريان التامخ واللازم باطل والاجماع على اعتباره في كثير من الفروع كبقاء الوضوء والحدث والملكية والزوجية فيما اذا ثبت ذلك ووقع الشك في طريان الضد * والجواب أنا لاننا سلم انه لولا الاستصحاب لما حصل الجزم ببقاء الشرائع بل يجوز ان يحصل الجزم ببقائه بدليل آخر وهو في شريعة عيسى تواطوا عمل الجميع بها الى زمن نبينا عليه الصلاة والسلام وأما في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام فالاحاديث الدالة على انه لا نسخ لشريعته ولا نسخ الفروع المذكورة مبنية على الاستصحاب بل على ان الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك توجب احكاماً تمتد الى زمان ظهور المناقض كجواز الصلاة وحل الانتفاع والوطء وذلك بحسب وضع الشارع بقاء هذه الاحكام مستند الى تحقق هذه الافعال مع عدم ظهور المناقض لالي كون الاصل فيها هو البقاء مالم يظهر

يتزوجها لاول او قالت جارية كنت أمة فلان فاعتقني لان القاطع طارئ ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسداً او كان الزوج مرتداً أو أخاها من الرضاة لا يقبل حتى يشهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر أنك تزوجتها مرتدة او هي اختك من الرضاة لا يقبل حتى يشهد عدلان لأنه اخبر بفساد مقارن والاندام على العقد دليل صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت بعد النكاح من امه او اخته حيث يقبل خبر الواحد لان القاطع طارئ والاندام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافتراقا وعلى هذا الحرف يدور النزق ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل فكبرت فقبها رجل فقالت انا حرة الاصل لا يتزوجها التحقق المنازع وهو ذو اليد كذا في الهداية

﴿ فكافر قال شريت اللحم * من مسلم يقبل منه جرماً ﴾
﴿ او من كتابي فحلا اكله * ومن مجوسي فان بحلا ﴾

الفاء في قوله فكافر تفرعية وقوله ومن مجوسي عطف على قوله من مسلم او من كتابي يريد انه لما كان قول الفرد مطاقاً يقبل في الاممات فالفرد الكافر سواء كان كتابياً او مجوسياً اذا قال شريت اللحم بن مسلم او قال من كتابي او قال من مجوسي يقبل قوله فيحل في الاولين اكله ويحرم في الاخير عملاً بقوله في الصور الثلاث لانه لما قبل قوله في الشراء لزم الحل والحرمه تبعاً لا قصداً اذ الحل والحرمه قصداً من الديانات ولا يقبل فيها قول الكافر اذا قال ذا حلال وذا حرام وان قبل فيهما تبعاً كما هما وكمن شيء يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً وله نظائر كثيرة في صورة ما اذا اخبره فرد بشراء اللحم من المجوسي لا يزول ملكه وان ثبت الحرمة لان الحل والحرمه حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد وبطلان الملك لا يثبت به فليس له الرد على بائعه ولا حبس الثمن منه كما بينه قاضي خان

﴿ والابد قوله كذا الصبي * في الاذن او هدية مرضي ﴾

يعني ان العبد والصبي يقبل قولهما في الاذن والهدية وكذا الجارية لان الهدايا تبعث غالباً على ايديهم وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق فلو

المزبل والمنافي على ما هو قضية الاستصحاب وهذا ما يقال ان الاستصحاب حجة لا بقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ولا لالزام الغير كما في التلويح

فالشقص اذ يبيعه من دار

ويطلب الشريك في العقار

لشفعة فالشترى ان يجحد

ملك الشريك وهو منه باليد

فالقول قوله وليس يوجب

الابرهان اذن فيطلب

يعنى اذا بيع شقص من دار فطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما هو بيده بأن قال هو معك باجارة أو اعارة ونحو ذلك فان القول للمشتري مع يمينه ولا توجب الشفعة الآبينة على ان مافي يده ملكه وذلك لانه يتمسك بالاصل فان اليد دليل الملك ظاهراً أو الظاهر لا يصح حجة للالزام كما في ائثار والتوضيح وغيرها وأورد عليه انه لا اتصال لهذه المسئلة بما نحن فيه اذ الكلام في الاستصحاب لا في الظاهر أي ظاهر كان وأجيب بما في شروح الهداية من ان الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر وانه على نوعين أحدهما ان يقال كان ثابتاً في الماضي فيكون ثابتاً في الحال كحياة المفقود والثاني ان يقال هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحون وما نحن فيه من النوع الثاني كما قيل * ثم يتفرع على ما ذكر من نوعي الاستصحاب ما اذا مات نصراني فمات امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقال الورثة بل قبله فالقول لهم لان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكما للحال كما في جريان ماء الطاحون وقال زفر القول لها لان الاسلام حادث يضاف الى اقرب اوقاته فهو يعتبره للاستحقاق ونحن نقول هذا ظاهر يعتبر للدفع ولو مات مسلم وله امرأة نصرانية فمات مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بل بعد فالقول لهم أيضاً ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه والورثة

لم يقبل قولهم ادى الى الخرج فاذا نالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها لأنه لا فرق بين ما اذا أخبرت عن اهداء المولى غيرها او نفسها كما في الهداية

﴿ وفي الديانات فلا محاله * يشترط الاسلام والعدالة ﴾

﴿ فلمسلم العدل اذا ما أخبر * عن نجس في الماء ان يطهرا ﴾

اي يشترط في الديانات الاسلام والعدالة ولو كان المخبر عبداً او أمة اذا كان عدلاً لان الديانات لا يكثر وقوعها كثيرة المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل حراً كان او عبداً فاذا أخبر عن نجاسة الماء لا يتطهر به وكذا اذا أخبر عن طهارته يتطهر به وكذا اذا أخبر عن حرمة الطعام او حله والشهادة على هلال رمضان او على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ثم التصريح باشتراط الاسلام مع العدالة كما ها تبعاً للهداية اولى من الاقتصار على العدالة كما في بعض المتون فان الكافر اذا أخبر عن نجاسة الماء لا يعمل بقوله وان غلب عليه صدته بل يتوضأ به ولكن ان اراق الماء اذا غلب على ظنه صدقه ثم يتيمم بهه كان افضل وان تيمم من غير اراقة وصلّى لا تجوز صلاته كما ذكر في الاضؤل ﴿ وفاستان كان او مستورا * فبالتحري كان ذا مأمورا ﴾

يعني ان الخبر في الديانات ان كان فاسقاً او مستوراً يتحوى فلو أخبر احدهما عن نجاسة الماء فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم ولا يتوضأ وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم قل في الهداية هذا جواب الحكم واما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء وفي النهاية فان لم يترجح احد الطرفين فالافضل الطهارة *

﴿ لا يحضر المدعو في وليمة * اذا درى بأنها اثمية ﴾

﴿ لكنما منكرها ان جيبلا * او انه بعد حضور حصلا ﴾

﴿ فان يطق معاً لمنكر منع * اولاً فاذا يكون ممن يتبع ﴾

﴿ في الدين من مجلسهم هذا خرج * وغيره اذا استقر لالخرج ﴾ اي من دعى الى وليمة اذا علم ان بها منكرراً لا يحضرها لانه لا يلزمه حق الدعوة لأنها ليست بمسنونة لاشتمالها على المنكر فلا يحضرها سواء كان ممن يقتدى به اولاً فان جهل ان فيها منكرراً او ان

دافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث في شكل مسئلة منها اجتمع نوعا الاستصحاب * أما الاولى فلان نصرانية امرأة النصراني كانت ثابتة فيما مضى ثم جاءت وادعت اسلما حادنا فبالنظر الى ما كانت فيما مضى والاصل فيه ان يبقى من النوع الاول وبالنظر الى ما هو موجود في الحال والاصل فيه ان يكون موجودا فيما مضى من النوع الثاني فلو اعتبرنا الاول حتى كان القول لها كان استصحاب الحال مثبتا وهو باطل فاعتبرنا الثاني ليكون دافعا فكان القول لهم * وأما الثانية فلان نصرانيتها كانت ثابتة والاسلام حادث فبالنظر الى النصرانية يقتضي بقاءها الى ما بعد الموت وبالنظر الى الاسلام يقتضي ان يكون ثابتا قبل موته فلو اعتبرناه يلزم ان يكون الحال مثبتا وهو باطل فاعتبرنا الاول ليكون دافعا والورثة هم الدافعون * ويشهد لهم دليل آخر وهو ان الاسلام حادث فيضاف الى أقرب الاوقات ولا ريب ان ظاهر الحدوث معتبر في الدفع لافي الاثبات هذا * ونوقض بانكم قضيتم بالاجر على المستأجر اذا كان ماء الطاحون جاريا عند الاختلاف فكان استدلالا بالاستصحاب مثبتا للاجر وأجيب بأنه استدلال به لدفع ما يدعي المستأجر على الأجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الاجر وأما ثبوت الاجر فبالعقد الثابت السابق الموجب له فيكون دافعا لا موجبا كذا في العناية

والشافعي قال لا بل يحكم

بها بل الشهود فهو ملزم

يعنى الشافعي قال يستحق الشفعة ويحكم بها من غير ان يقيم بينة انه ملكه وان يده يد ملك لان التمسك بالاصل حجة ملزمة عنده وانما وضعوا المسئلة في الشقص وهو الجزء والنصيب لان شفعة الجوار ليست بثابتة عند الشافعي رحمه الله تعالى

ومثله تعارض الاشياء * فغير صالح بلا اشتباه

اي مثل ما ذكر في عدم الصلاحية للاستدلال تعارض الاشياء وهو ابقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض أصليين يمكن الحاقه بكل واحد منهما

حصل المنكر بعد حضوره فان كان قادرا على منعه منعه سواء كان مقتدى او لا عموم الحديث ادني قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليزله الحديث اولاً أي ان لم يكن قادرا على منعه فان يكن مقتدى في الدين خرج ولم يقعد لأن ذلك شين في الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وغيره اي غير من يتبع اي من لا يكون مقتدى ان استقر لياكل جاز لأن اجابة الدعوة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عضى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة كصلاة الجنائز واجبة الاقامة وان حضرتها نأحثة وقد نقل ان ابا حنيفة قال ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا هذا قبل ان يصير مقتدى وان صبره بمعنى أنه جلس معرضا عن ذلك اللهم غير متلذذ به * قال في الهداية ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغيي بضرب القضيب وكذا قول أبي حنيفة ابتليت لان الابتلاء بالحرم يكون * ثم هذا التقسيم هو الذي ذكره صدر الشريعة في شرح الوفاية وهو الموافق للهداية كما في الدرر من قوله رجل دعي الى وليمة فيها منكر وعلم لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج وغيره ان قعد واكل جاز لا يخلو عن قصور لأن المنع على تقدير القدرة عليه لا يختص بالمقتدى لما بينا فكان الظاهر ان يقول فان قدر على المنع منع والا فان كان مقتدى خرج الخ وذلك هو الموافق لما في الهداية حسبا بينا * ثم لو كان الغناء واللهو على المائدة او كان على المائدة قوم يغتابون لا يجلس معهم وان لم يكن مقتدى لقوله سبحانه وتعالى فلا تقعدوا بعد الذكرى مع القوم الظالمين * واما الضرب بالدف يوم العيد فذكر في الخزانة جوازه مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر رضي الله عنه لما دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريان يلعبان بالدف دعها ياأبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

﴿ كتاب الأشربة ﴾

الأشربة جمع شراب وهو لغة اسم لما يشرب مسكرا كان او غيره وشرعا اسم لما نفع يسكر وجميع ما يستخرج منه الاشربة أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالخنطة والشعير والذرة واصناف

مثل المرافق التي ابي زفر
دخولها في الغسل حيث ذكر
ان من الغايات ما لا يدخل
وداخلها فالشك حتماً يحصل
لذلك لم تدخل وانه عمل
بلا دليل ههنا كما نقل

أي مثل ما قال زفر في المرافق انها تدخل في
وجوب الغسل لان من الغايات ما يدخل كقوله
تعالى الى المسجد الاقصى ومنها ما لا يدخل كقوله
تعالى ثم آمنوا الصيام الى الليل فلا تدخل بالشك * قانا
هذا الاحتجاج عمل بلا دليل لان الشك المدعى غير
مسلم لانه امر حادث فلا بد له من دليل فان كان
تعارض الاشياء فهو أيضاً حادث لا بد له من دليل
فان كان دخول البعض وعدم دخول البعض حينئذ
يقال ان عامت ان محل النزاع من أي قسم منها
فلا شك اذاً فلانه لا يكون مع العلم وان لم تعلم فندا
اقرار بالجهل وانه لا دليل معه فكان احتجاجاً بلا
دليل ولان أكثر ما في الباب ان هنا تعارض الاشياء
وهو يحدث الشك لكن أثر الشك في التوقف
وترك الميل الى أحد الجانبين ما لم يقم دليل الترجيح
اما الحكم بنفي وجوب الغسل فلا * كذا نقل عن
الميزان والتقويم * وأورد عليه ان لا خصم ان يقول
قام دليل ترجيح عدم الدخول وهو ان الاصل
عدم الدخول

كالاحتجاج حيث يستدل
أيضاً بوصف ليس يستقل
الابوصف ذلك الوصف يقع
به فالاستدلال حقا امتنع

أعني ما ذكر في فساد الاحتجاج مثل الاحتجاج
بالوصف الذي لا يستقل الا بانضمام وصف آخر يقع
الفرق به بين المقيس والمقيس عليه فيمتنع الاستدلال

كالبعض اذ يقول في مس الذكر
بان هذا مس فرج يعتبر
وانه من غير ما شك حدث
كسه في حين ما البول حدث

الأشربة المذكورة في السكتب ثمانية منها اربعة محرمة وان لم تسكر
وهي الخمر والطلا وتبيع التمر وتبيع الزبيب واربعة منها محالة اذا شرب
منها بلا هو وطرب ما لم تسكر واذا سكر بواحد منها كان القسح
الأخير حراماً وهي المثالث والنبيد من التمر والزبيب والخليطان ونبيد
الحبوب وما عطف عليها من العسل والتين ونحوها فعلم من هذا ان
السكر حرام وذلك بالاجماع * وحد السكر الموجب للحرمة ان يحتاط
كلامه ويغلب هديانه وان الطريق المنضى اليه قد يكون حراماً كما
في الأربعة الأول وقد يكون مباحاً كما في الأربعة الأخيرة وسيأتي
تفصيل ذلك

﴿وتحرم الخمر التي تعتصر * من عنب وحدها المعتبر﴾
﴿نبي غلا من مائه واشتدا * مع قذفه بزبد قد حدا﴾
﴿وان يقل والطلا ماء العنب * اقل من ثشيه ان يكن ذهب﴾
﴿يطبخه وانه في الشر * نجاسة وحرمة كالخمر﴾

اي حرم الخمر وهي النبيء بكسر اوله وهمزة في آخره كل ما يقبل
العلاج بالطبخ اي هو النبيء من ماء العنب اذا غلا او اشتد وقذف
بالزبد ومعنى الغليان ان يرتقى اسفله الى اعلاه والاشتداد ان يصلح
للاسكار وقذف الزبد رميه بحيث يتميز الصافي من الكدر وهذا
عند ابي حنيفة لان الغليان بداية الشدة وكلما بقذف الزبد اذ به
يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحل
واكتمار المستحل ونحوه وعندها لا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم
اي اسم الخمر يثبت باشتداد وكذا المعنى المحرم وهو الاسكار في
الهداية يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطاً ثم الكلام
فيها في عشرة مواضع أحدها ماهيتها والثاني بأي شيء يثبت الاسم
وقد ذكرنا ذلك * والثالث ان عينها نجس غير معاملة بالسكر ولا
موقوفة عليه * والرابع انها نجاسة نجاسة غليظة كالبول * والخامس كفر
مستحلها * والسادس سقوط تقويمها لالماليتها اذا لاصح انها مال فمن كان
له على مسلم دين فأراد من ثمن الخمر لا يحل له ان يأخذ ولا لاهديون
ان يؤدي لأنه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده او امانة كما تقدم
ولو كان الدين على ذمي يؤديه منه ويحل للمسلم أخذه * والسابع حرمة
الانتفاع بها اذ الانتفاع بالنجس حرام ولأن الاجتناب واجب

والانتفاع

أي كما قال بعض أصحاب الشافعي في مس الذكر
انه مس فرج فكان حدنا كما اذا مسه وهو يبول
وهذا فاسد قال نحر الاسلام هذا ليس بتعليل
لا ظاهراً ولا باطناً ولا رجوعاً الى أصل يعني ليس
بتياس له مقيس ومقيس عليه لان نفس المس اذا
جعل مقيساً عليه لزم قياس المس على المس وان
جعل المس مع وصف آخر لزم ان لا يكون الفرع
نظير الاصل

كذا احتجاجهم بوصف مختلف
أي الذي يكون فيه مختلف

أي كذلك من الاحتجاجات الفاسدة احتجاج
المحتجين بوصف اختلف في كونه علة للحكم

كلقول في الكتابة المعجزة
بانها من العقود المبطله
لا تمنع التكفير فهي تفسد
كما كتابة بخمر تعقد

أي كقول بعض أصحاب الشافعي في الكتابة
الحالة انها عقد لا تمنع من التكفير فيفسد كالكتابة
بالخمر فان الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
تعالى ظاهر في الكتابة الصحيحة فانها لا تمنع جواز
الاعتناق عن الكفارة عندنا حالة أومؤجاة و يمنع
عنده فلم يصر عدم المنع عن الكفارة دليلاً على
الفساد الا اذا قام الدليل على ان الكتابة الصحيحة
تتمتع جواز الاعتناق عن الكفارة فيصح الاستدلال
بجواز الاعتناق عن الكفارة على فساد الكتابة
فلاستدلال به قبل اقامة الدليل على الخصم فاسد

كذا بما لاشك انه فسد
كالتقول في الثلاث ناقص العدد
عن سبعة فكان كالأقل
من آية فما به نصلي

يعني انه كالاحتجاج بما تقدم في الفساد الاحتجاج
بما لا يخفى فساده على الفطن كقول بعض الشافعية
في منع جواز الصلوات بثلاث آيات ان الثلاث
ناقص العدد عن سبعة والمراد الفاتحة فلا تنادي به
الصلوات كما دون الآية وهذا ظاهر الفساد اذ لا أثر

والا تمنع اقراره والثامن يحد شاربها وان لم يسكره والتابع ان الطبخ
لا يؤثر فيها اذ لا ترتفع به الحرمة بعد ثبوتها لا انه لا يحد فيه ما لم
يسكر منه لأن الحد في القليل في النبيه والعاشر جواز تحليلها كما
سيأتي والطلا بالكسرماء العنب طبخ قبل ان يصير خمرًا حتى ذهب
اقل من ثابته اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو كالخمر في غط النجاسة
واصل الحرمة لانه في حكم الخمر قال في النهاية ما اذا كان حلوا يحل
شربه بالاتفاق وكذا في مبسوط شيخ الاسلام

﴿وسكر يكون من ماء الرطب * كذا تنبع من زبيب يجنب﴾

﴿ينبتن ان كلا غلا وقذفا * واشتد مثل ما بخمر وصدر﴾

السكر هو النبيه من ماء الرطب على ما في الهداية وغيرها قال
في العناية انما فسر الرطب لان المتخذ من التمر منه نبيذ التمر لا
السكر وهو حلال كما سيحيى قال في النهاية واما تنبع التمر اذا ترك
في الماء حتى يخرج حلاوته فما دام حلوا يحل واما تنبع الزبيب فهو
ان يقع الزبيب في الماء اياما حتى يخرج حلاوته فما دام حلوا يحل
بالاجماع واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق ينتج
الذال معرب باده وهو الطلا المتقدم ذكره وقوله نبتن بكسر النون
وفتح الحزنة ثنية نبيه وهو حال عنهما أي حرم السكر وتنبع الزبيب
نبتن * وقوله ان كلا غلا أي غلا كل واحد من الثلاثة المذكورة وهو
الطلا والسكر وتنبع الزبيب أي ان غلا كل واحد منها واشتد وقذف
بالزبد مثل الخمر يحرم * وسئل خاتمة المحققين ابوالسعود منتي قد طاب ثوبه
رحمه الله عن يقول ان المسكر من العرق حرام واما القطرة منه فلا
تحرم ما اذا يلزمه * فاجاب قائلاً تالله الله يحدد اسلامه فان الصورة
النوعية للخمر لا تبدل وليس كما لورد مع لورد

﴿فحرمة الكل يقيناً تروى * والخمر في الحرمة منها أقوى﴾

﴿الاترى كفر من استحل خمرًا * ومنع ان تباع أصلاً﴾

أي ان هذه الاربعة كل منها حرام الا ان حرمة الخمر اقوى
من حرمة الجميع لان حرمة طعية ثبتت بالكتاب والسنة المشهورة
والاجماع بخلاف الثلاثة الباقية فان حرمتها اجتهادية فمن استحل
الخمر كفر ولا يكفر مستحل الثلاث ولا يجوز بيع الخمر اصلاً للمسلم
ويجوز بيع الثلاث وكذا يضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وان كان فضيلاً من جهة الوصف لسكنه ثبت بصنع
البدن فاعتبر كما في بيع الخطة المقلية بغير المقلية
لامكان الاحتراز عنه بخلاف الفضل من حيث
الجودة فانه ثبت بصنع الله تعالى فجعل عفواً لتعذر
الاحتراز عنه * وما كانت العلة في القدر والجنس أخذ
الجنس شبهة العلة من حيث انه شطر العلة فانبتنا
به شبهة الربا احتياطاً ثبت سببية الجنس لحرمة
النسيئة بدلالة النص الموجب لسببية القدر والجنس
لحرمة حقيقة الفضل انتهى * وقوله والسوم الخ مثال
لأثبت صفة الموجب فقد اشترط العامة صفة السوم
لوجوب الزكاة اشترط صفة النمو في أموال التجارة
خلافاً للمالك ولا يصلح التكلم في ذلك بالرأي لانقياً
ولا اثباتاً بل بالنص فاستدل مالك بالاطلاقات
واستدل العامة بنص التقييد بالسوم وبقوله عاينه
الصلاة والسلام ليس في الحوامل صدقة والعمومات
خص منها ما دون النصاب

كذا الشهود في النكاح تشترط
والعدل مع ذكورة في ذا النمط

قوله كذا الشهود في النكاح مثال لما شرط فهو
شرط عند العامة لحديث لا نكاح الا بشهود خلافاً
لمالك فانه عنده شرط للاعلان وقوله والعدل مع
ذكورة الخ يعنى في النكاح مثال لأثبت صفة
الشرط فاشترطهما الشافعي لحديث لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولفظ التثنية يشير الى نفي شهادة
النساء فان عدد الاثنتين لا يكفي الا من الرجال ولم
نشرطهما عملاً بالاطلاقات فلا يجوز اثبات الشرط
أو صفة بالقياس بل بالنص

كذا البتراء ووصف الوتر
والرأي في الجميع ليس مجري

البتراء تصغير البتراء تأنيث الأبر وهو في الاصل
المقطوع الذنب جعل عبارة عن الناقص والمراد
هنا الركعة الواحدة وهذا مثال لأثبت الحكم
فالركعة الواحدة غير مشروعة عندنا لانتهى عن
البتراء ولما اشتهر من انه عاينه الصلاة والسلام كان
يوتربثلاث ولا يسلم الا في الاخيرة وخالف الشافعي

مفترة وقد ورد النهي عن كل مسكر ومفترا انتهى * وسئل المرحوم
ابو السعود عن اشترى عبداً فظهر أنه تراقي فأجاب انه يردده ناه
أكبر العيوب وافتي بتحريم الايون والبرشعاً مراراً
﴿ وحل خل الخمر ان تحرلاً * بنفسه أو بالعلاج خلا ﴾

اي اذا تخلت الخمر حلت سواء تخلت بنفسها او بشيء طرح
فيها ولا يكره تخليها واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيه من الاناء
واما اعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قليل يطهر تبعاً وقليل لا لأنه
خمر يابس الا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر وكذا اذا
صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا وعند الشافعي
رحم الله لا يحل ان تخلل باقواء شيء فيه قولاً واحداً وان كان
بغير القاء فله فيه قولان كذا في الهداية * ويكره لاحتقان بالخمر ولو
جعل في مرتة لا تؤكل لتنجسها ولا حد ما لم يسكر لأنه طيب ويكره
اكل خبز عجن بالخمر * ونقل عن الاخيرة ان الاستثناء بالخمر
يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر

﴿ وحرموا دردى خمر وهو لا * يحد ان سكر به ما حصل ﴾

اي حرم دردى الخمر لأن فيه أجزاء الخمر ولا يحد من شره
اذا لم يسكر لأن الطباع تعافه فاشبهه غير الخمر من الاشربة التي لا
حد فيها ما لم تسكر وكذا لا يجوز الامتناع بالدردى لأن الامتناع
بالجنس حرام

﴿ كتاب الذبائح ﴾

جمع ذبيحة بمعنى ما يذبح ويعد للذبح الحقت التاء فرقا بين ما
يوصف به وبين ما يجعل اسماً بمعنى انه مما يذبح ويعد للذبح فاذا قيل
ذبيح كان المعنى انه وقع الذبح واذا قيل ذبيحة كان بمعنى ما يذبح
او يعد له وكان الذبح غير واقع وكذا الاضحية بمعنى ما يعد لان يضحي
كما نقل عن الشيخ عبدالقاهر

﴿ وبالذكاة لم شيء يؤكل * يحل والتطهير منها يحصل ﴾
﴿ لغير ذى النجاسة الميئنه * ما كولا او سواه بالسويه ﴾
﴿ وانها في حالة اضطرار * جرح امضوما وفي اختيار ﴾
﴿ الذبح بين ابة وحلقى * ثم محالها بزوع ترقى ﴾

(حلقومها)

رحمه الله فأتبها بقوله فاذا خشيت فأوتر بأوحدة
وقوله ووصف الوتر مثال لصفة الحكم فإن ابا
حنيفة قال ان الوتر واجب عملاً بالامر به والحديث
ان الله زادكم صلاة والحديث الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا وقالوا هما والشافعي سنة الحديث ثلاث
كتبت على ولم تكتب عليكم منها الوتر وقوله والراي
الحأي لا يجوز اثبات شيء من ذلك بالراي

ورابع الاقسام فيما فصلنا

تعدية لاحكم في النص الى

ماليس نص فيه كما يثبتا

بغالب الراي به ما أثبتا

يعنى القسم الرابع من الاقسام الاربعة الذي
يعال لها تعدية حكم النص الى محل لا نص فيه
ليثبت فيه بغالب الراي الحكم الثابت في المنصوص

وانها حكم لدينا يلزم * والشافعي بالجواز بحكم

يعنى ان التعدية حكم لازم لتعديل عندنا فلا
يجوز التعديل الا لتعدية الحكم من المحل المنصوص
الى محل لا نص فيه فيكون التعديل والقياس بمنزلة
الترادفين عندنا وعند الشافعي يجوز لزيادة القبول
والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد التعديل بدون
القياس عنده * قال في التوضيح والخلاف فيما اذا
كانت العلة مستنبطة اما اذا كانت منصوصة يجوز
عليها بالاتفاق

من أجل ذلك مع قصور العلة

يجوز التعديل كالادلة

قوله يجوز بالتشديد والضمير للشافعي يعنى
لكون التعدية غير لازمة للتعديل عند الشافعي
جوز التعديل بالعملة الفاحصة فكما ان التعديل يفيد
التعدية فيكون قياساً كذلك يجوز ان لا يفيد التعدية
فيكون مقتضياً على محل النص لانه انما صار موجباً
بالاجماع وجب ان يكون كسائر الحجج فن كانت
الحجة عامة أوجب الحكم على العموم والافعلى
الخصوص فالتعدية باعتبار عموم الوصف والقصور
باعتبار خصوصه * ولما ان دليل الشرع لا بد ان
يوجب علماً او عملاً والتعديل بالفاحصة لا يوجب

حلقومها والودجان والماري * ويكتفى في هذه بالاكثر
ان ذكاة سم للذبح من ذكاة يذكيه سمي الذبح بها لاتها في اللغة
اما معنى الحدة والسرعة ومنه الذكي السريع منهم وحدة الخاطر واما
بمعنى الطهارة قال عليه الصلاة والسلام دباغ الاديم ذكاته وكلا
المعنيين موجود فيها وهي كما تحال لم الماء كقول تطهر غير نجس العين
ما كولا كان او غيره قال في المدية واذا ذبح مالا يوء كل لحمه طهر
لحمه وجلده الا الاذي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيها فالآذي
لحرمته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ لانها مؤثرة في ازالة الرطوبات
والدماء السيالة هي النجسة دون ذات الجاد واللحم فاذا زالت طهر كما
في الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا
ينسده وهل يجوز الاتمتاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتباراً
بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب
لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل وهي نودان * الاول ما يكون في
حالة الاضطرار كما سيأتى في النعم اذا توحش ونحوه وهي جرح اي
عضو كان من البدن * والثاني ما يكون حالة الاختيار وهي الذبح بين
الحلق واللابة وهي المنحر من الصدر * ومحل الذبح من نوع العرق اربعة
الحقنوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب متصل
بالحقنوم والودجان وهما عرقان في طرفي الحلقوم ويكتفى من الذبح
بأكثرها اعنى الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقامة الاكثر
مقام الكل

واختلفوا ان كان فوق العقدة * وهي بما يكون فيه حده

جازت سوى السن فلا يصح * ان تأمنا به كظفر ذبح

اي اختلفوا فيما يكون فوق العقدة وهي التي في اعلى الحلقوم
فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويعد ذبحاً * وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وهي اي الذكاة بما يكون فيه حدة
تجوز كاللايطه وهي قشر القصب والمروة وهي حجر أبيض كالكسكاكين
وتجوز بالظفر والقرن والسن اذا كان منزواً بقوله عليه الصلاة والسلام
انهر الدم بما شئت ولا يجوز بالظفر والسن قائمين غير منزوعين لانهما
مدى الجشة والمذبح بهما ميتة بخلاف المنزوعين الا انه يكره
* والسائح قبل بردها وتركه * توجيهها بقية فيكون

العلم وهو ظاهر ولا العمل لانه واجب بالعلم والاطلاع على الحكمة من باب العلم فلا يعتبر في حقه التعليل المفيد للظن والشرع لا يعتبر الظن الا لضرورة العمل وما يقال من ان التعديعية موقوفة على التعليل فتوقفه عاينها دور مدفوع بان الموقوف على التعايل هو التعديعية بمعنى اثبات مثل حكم الاصل في الفرع والتعليل موقوف على التعديعية بمعنى العلم بوجود الوصف في غير مورد النص فلا دور * وقد يجاب بأنه دور معية كالأبوة والبنوة لا دور توقف اذ العلة لا تكون الا متعديعية لان كونها متعديعية يثبت أولاً ثم تكون علة * قال العلامة النسفي في شرحه على المنار انا لا نقول ان صحة العلة موقوفة على صحة التعديعية بل نقول ان حكم التعايل التعديعية فقد قال علماؤنا حكم العلة متعديعية حكم النص المعامل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع وقال قائلون حكم العلة تعاقى حكم النص بالوصف الذي تين علة ولذا قالوا ان العلة متى لم تكن متعديعية كانت فاسدة ومتى تعدت الى فرع منصوص عليه كانت باطلة فلو قال قائل ان حكم البيع الملك والنكاح الحل فلا يصح البيع والنكاح اذا لم يفيدا الملك والحل كما لو وردا على الحر والحرم لكان قوله صحيحاً كما اذا قال حكم التعايل التعديعية فلا يصح اذا لم يثبت حكمه ولو قال ان صحة الملك موقوفة على صحة البيع وهي موقوفة على صحة الملك فكان دوراً كان باطلاً كذا هذا انتهى

في الرابع التعايل صح لا خلل

ولم يصح في الثلاثة الاول

أي انما يصح التعايل في القسم الرابع لان القياس هو الاعتبار بأمر مشروع وليس بمنبت ابتداء ولا يصح في الاقسام الثلاثة الاول لان التعايل لا يثبت السبب او صفته اثبات للشرع بالرأي اما في السبب فظاهر وأما في صفته فلان الموجب لما لم يعمل بدونها كان اثباتها بمنزلة اثباته وكذا التعليل لا يثبت شرط لحكم شرعي أو صفته بحيث لا يثبت الحكم بدونه لانه ابطال للحكم الشرعي ولنسخ له بالرأي وكذا لا يثبت حكم أو صفته ابتداء لانه

اي يكره ساخها قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وكره تركه التوجيه الى القبلة وحلت مع ذلك.

❖ وكل تعذيب بغير فائده * عنه الاحاديث ينهي وارده ❖

اي تعذيب الحيوان بلا فائدة منهبي عنه وكل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه كما في الهداية

❖ والشروط فيه ان يكون مساهماً * كذا الكتابي اذا ما علماً ❖

❖ تسمية وشروط ذبح يعتبر * ذمياً او حربياً ان هو اقتدر ❖

❖ وان يكن مجنوناً او صيباً * ان كان بالشروط هنا وفيها ❖

❖ جاز كذبح امرأة واقلف * واخرس اذا بشرطه يعني ❖

اي شرط حل المذبوح كون الذابح مساهماً او كتابياً والأصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم والمراد طعام تلحقه الذكاة من جهتهم لأنه خص أهل الكتاب بالذكر وفيما لا تلحقه الذكاة يستوى الكتابي والمجوسي كالمسك وغيره هذا اذا علم الذابح التسمية اي ان الحل يتعلق بها وعلم شرط الذبح من فري الاوداج وغيره سواء كان الكتابي ذمياً او حربياً لأن أهل الكتاب ينتظم الكل وذلك ان كان قادراً على الذبح بفري الاوداج وان يكن الذابح صيباً او مجنوناً اذا وفي بشرط الذبح كالمراة والاقلف والاخرس اذا وفوا بالشروط المذكور

❖ وحرمت ذبيحة المرتد * وتارك تسمية بالعمد ❖

اي حرمت ذبيحة المرتد لأنه ترك ما كان عليه وانتقل الى ما لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس اليهودي والنصراني لم تحل ذبيحته ولا صيده وكذا لا تحل ذبيحة المجوسي والوثني وقوله وتارك عطف على المرتد اي وحرمت ذبيحة تارك التسمية عمداً

❖ كمن لاسم الغير فيها يعطف * على اسمه جل اذا ما يوصف ❖

اي كما لا تحل ذبيحة تارك التسمية عمداً لا تحل ذبيحة من

عطف على اسم الله غيره كأن قال باسم الله وفلان مثلاً

❖ والذكر خالصاً فشرط الحل * لا مثل ان يقول رب اغفر لي ❖

❖ لكن اذا ماللذءاء يفصل * معنى وصورة كما قد ينقل ❖

❖ فيما اذا دعا وبعد أضجعا * مسمياً فثله قد شرعاً ❖

نصب حكم الشرع بالرأي فبطل التعاميل للأقسام الثلاثة ثبوتاً وكذا نفياً لأنه إذا قيسل ان ذلك لم يشرع أصلاً لا يكون ذلك النفي حكماً شرعياً ليثبت بدليل شرعي وهو القياس وكذا إذا ادعى الارتفاع بعد الثبوت لانه دعوى النسخ وهو لا يكون بالقياس * ثم المفهوم من كلام نخر الاسلام انه انما لا يجوز التعاميل في شيء من ذلك اذا لم يوجد له في الشريعة أصل صالح لتعاميل واماناً وجد فيعمل ويتعدى حكمه الى محل آخر سواء كان الحكم اثبات سبب أو شرط أو وصفها أو اثبات حكم آخر مثل الوجوب والحرمه وغيرها * قال في التلويح والحاصل ان التعاميل لاثبات العلة والشرط أو الحكم ابتداء باطل بالاتفاق ولانبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمه بطريق التعمية من أصل موجود في الشرع ثابت بالنص أو الاجماع جائز بالاتفاق واختافوا في التعاميل لاثبات السببية أو الشرطية بطريق التعمية من اصل ثابت في الشرع بمعنى انه اذا ثبت بنص أو اجماع كون الشيء سبباً أو شرطاً لحكم شرعي فهل يجوز ان يحصل شيء آخر علة أو شرطاً لذلك الحكم قياساً على الشيء الاول عند تحقق شرائط القياس مثل ان يجعل الواطئة سبباً لوجوب الحد قياساً على الزنا ويجعل النية في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة قياساً على النية في التيمم فذهب كثير من علماء المذاهب الى امتناعه وبعضهم الى جوازه قال صاحب الميزان لامعنى لقول من يقول ان القياس حجة في اثبات الحكم دون اثبات السبب أو الشرط لانه ان أراد انه معرفة علة الحكم بالرأي والاجتهاد فذلك جائز في الجميع لان المعرفة لا تختلف وان أراد ان الجمع بين الاصل والفرع لا يتصور الا في الحكم دون السبب والشرط فمتنوع بل يتصور في الجميع وان أراد ان القياس ليس يثبت فسله والجميع سواء في انه لا يثبت فيه شيء بالقياس بل يعرف به السبب والشرط كما يعرف به الحكم انتهى

باب الاستحسان

الاستحسان لغة عدل الشيء حسناً وفي الاصطلاح

﴿ونحو باسم الله زيد يسأل * يكره اذا لعطف حيث يوصل﴾ اي شرط حل الذبيحة المذكور الخائن عن شوب الدعاء وغيره فلو قال عند الذبح رب اغفر لي لا يحل لأنه محض دعاء لكن اذا فصل الدعاء صورة ومعنى بأن دعاء وبعده أضجع وسمى حلت كان سمي وذبح وبعده دعاء لأنه فصل صورة ومعنى فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد من شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ وهذا هو المراد بقولنا فثله قد شرعاً واذا وصل ولم يعطف نحو باسم الله زيد يسأل الله مثلاً تحل ويكره وكذا ان قال بسم الله اللهم تقبل من فلان لأن الشكر لم توجد كما في صورة العطف اذا لعطف هنا حيث وصل لكنه يكره لوجود القرآن صورة

﴿ومستحبة بلا اشتباه * القول عند الذبح باسم الله﴾

﴿مع قوله من بعده الله * اكبر ذا المشهور لا سواء﴾

نقل عن الحلواني أنه يستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو لأن الواو تقطع فور التسمية

﴿وتركه تسمية يصح * ان ناسياً اذا يحل الذبح﴾

الذبح هنا بكسر المذال بمعنى الذبيح يعني يصح ترك التسمية ناسياً وتحل الذبيحة به

﴿ونذب النحر اتباعاً للابل * وكره الذبح لها لما نقل﴾

﴿من سنة موروثه عكس البقر * وغنم في الحكم مقتضى الأثر﴾

قال في الهداية والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره فلاستحباب لموافقة السنة المتواترة ولاجتمع المروق فيها في المنحر وفيها في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافاً لما يقوله مالك رحمه الله انه لا يحل

﴿وصيداً استأنس فهو يذبح * ونعم مستوحش فيجرح﴾

﴿كساقط في البئر ليس يمكن * فيه سوى الجرح فهذا الأمكن﴾

في الهداية وما استأنس من الصيد فذكاته الذبيح وما توحش من النعم فذكاته الجرح والعقر لأن ذكاة لا يضطر انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز متحقق في الوجه الثاني دون

يطلق ثارة على القياس الخفي فيكون قسماً للقياس الجلي وقسماً من القياس وذلك لأن القياس الجلي ما يتبادر الى أذهان القائسين بالنسبة الى ما هو أخفى منه فالأول القياس الجلي والثاني القياس الخفي وهو الاستحسان لكن غلب في عرفهم اسم القياس على القياس الجلي فلذا يقولون هذا الشيء ثبت استحساناً لا قياساً ويطلق الاستحسان ثارة على ما هو أعم وهو كل دليل في مقابلة قياس ظاهر واليه الإشارة بقوله

وان الاستحسان كان بالأثر

وكان بالاجماع حسبما اشهر

كنا ضرورة وبالحفي

من القياس ليس بالجلي

قال في التلويح قد استقرت الآراء على انه يعني الاستحسان اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو اجماعاً أو قياساً خفياً اذا وقع في مقابلة قياس يسبق اليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع * وورد عليه انه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الاجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به والحجوب انه لا يتمسك به الا عند عدم ظهور النص أو الاجماع انتهى * وأورد عليه انه لو قال انه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو اجماعاً أو قياساً خفياً أو ضرورة كان أولى لان الاستحسان أربعة أقسام ثم أشار الى أمثلة ذلك بقوله

وذا كالاستصناع أو مثل السلم

كذلك تطهير الاواني لا جرم

الاستصناع استفعال من الصناعة وهي حرفة الصانع يقال استصنعه خاتماً فيتعدى الى مفعولين وهي ان يأمر انساناً ليحزله خفياً مثلاً بكنا وبين صفته ومقداره ولا يذكر له أجلاً ويسلم اليه الدراهم أو لا فإنه يحوز وهذا مثال لما استحسنت بالاجماع فان القياس يقضي ان لا يحوز لانه بيع

الأول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة لا اختياراً لما بينا ﴿والشاة ان في خارج من مصر * نذت فذى ذكاتها بالعقر﴾ في الهداية عن محمد رحمه الله ان الشاة ان نذت في الصحراء فذكاتها العقر وان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز

﴿والمصر كخارج في البعير * وبقر في حكمه المذكور﴾

يعني ان المصر كخارج المصر أعني الصحراء في البعير والبقر لأنها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذها وان نذت في المصر فيتحتق العجز فيهما سواء في حكم النذ كورأعني العقر وفي الهداية الصيال كالتذ اذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله

﴿وكل ذى ناب كذا ذو مخب * من السباع لم يجز في المذهب﴾ اي لا يجوز اكل ذى ناب وذى مخب من السباع اي سباع البهائم والطيور لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذى مخب من الطيور وكل ذى ناب من السباع * وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فيصرف اليهما في تناول سباع الطيور والبهائم لأن كل ماله ناب او مخب سبيع والسبع محتطف منتهب جارح عاد عادة فالمحتطف ما يختطف بمخبله من الهواء كالبارى والعقاب. والمنتهب ما ينتهب بنابه من الأرض كالأسد والذئب. والسباع ينتظم القسمين كما يداقولنا من السباع بيان للقسمين * ثم سباع الطيور كالصقر والبارى والنسر والعقاب والشاهين. وسباع البهائم كالأسد والنمر والذئب والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البرى والبحري والاهلي كما في النهاية والهداية ومعنى التحريم والله اعلم كرامة نبي آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة المذكورة اليهم بالاكل والقتيل ذو ناب فيكره واليربوع وابن عرس من السباع الهوام وكرهوا اكل الرخم والبعث لأنها يا كلان الجيف

﴿وجازا كل الحمر الوحشية * ولا يجوز الحمر الاهلية﴾

﴿والحشرات كلها والبغل * والحليل كل ذلك لا يحل﴾

اي يجوز اكل الحمر الوحشية ولا يجوز اكل الحمر الاهلية والبغال والحليل والحشرات كلها اما البغال والحمر الاهلية فبالاتفاق

معدوم لكن ترك القياس الجلي فيه للاجماع يتعامل
الناس * وأورد عليه ان الاجماع وقع معارضاً للنص
وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك
ومثله يكون متروكاً * واجيب بأن النص مخصوص
في حق هذا الحكم بالاجماع وقد خص قبل ذلك
بالسلم والقرآن شرط التخصيص الاول لا ما بعده ولا
يقدر ذلك في التخصيص بالاجماع * وقوله او مثل
السلم مثال لما استحسنت بالاثري النص فان القياس
يأبى جواز السلم لعدم المقود عاياه عند العقد فتركنا
القياس بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من
اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث * وقوله كذلك
تطهير الاواني مثال لما استحسنت بالضرورة فان
القياس يابى تطهير الاواني وكذا الحيض والابار
فانه لا يمكن صب الماء على الحوض او البئر ليتطهر
وكذا الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البئر
يتنجس بملافة النجس والدلو ايضاً بالملافة وكذا
الاواني اذا لم يكن في اسفلها ثقب يخرج الماء منه
اذا جرى من اعلاه لان الماء النجس يجتمع في اسفله
فلا يحكم بطهارته فاستحسنوا ترك العمل بموجب
القياس للضرورة المحوجة وللضرورة تأثير في
سقوط الخطاب

ومثله سؤر سباع الطير * اذ كان طاهراً بغير ضير

مثال لما استحسنت بالقياس الحسن فان القياس
الجلي يقتضي ان يكون سؤرها نجساً قياساً على سباع
البهائم وفي الاستحسان سؤرها طاهر لان السبع
ليس يتنجس العين لجواز الانتفاع به شرعاً وقد
ثبت نجاسته ضرورة تحريم لحمه لان الحرمة
لا للمكرامة مع صلاحية الغذاء دليل النجاسة فنبت
النجاسة في لعابه بتولده من اللحم النجس وانه
يشرب بلسانه الذي هو رطب بعابه فاما سباع
الضئور فتشرب بالنتقار على سبيل الاخذ والابتلاع
والنتقار عظم وعظم الميتة طاهر فكيف الحيوان
سؤرها مكروه لانها لا تتجزئ عن الميتة فكانت
كالدجاجة المحلاة

والعامة التي تكون بالانثى

هي التي كانت لدينا تعتم

وأما الخيل فعند ابي حنيفة رحمه الله لما اخرج ابو داود والنسائي وابن
ماجه عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الخيل والبغال والحمير وعندها لا بأس باكل لحوم الخيل
لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجر لاهاية واذن
في لحوم الخيل * والحشرات هي هوام الارض كابن عرس والساحنة
والقنفذ والذئب واليربوع

* ثم الجبن ميتاً ان وجد * في بطن ام لا يحل ابداً *

اي لا يحل جنين وجد ميتاً في بطن امه بعد ذبحها سواء اشعر
اولم يشمر وهذا عنده * وعندها يحل لان ذبحها ذبح له ان تم خفة
والا فهو كالمضغة فلا يحل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى

* (ولا يحل ثعلب والضبع * والساحنة والغراب الاتبع) *
* (والضب والغداف واليربوع * والفيل وابن العرس ذا الجمع) *
الغراب الاتبع الذي يأكل الجيف وتقل عن المحيط ان الغراب
وهو الاتبع ولاسود والزاغ ثلاثة انواع نوع يأكل الحب لا الجيف
وهو غير مكروه ونوع لا يأكل الا الجيف وانه مكروه ونوع يأكل الحب
والجيف وهو غير مكروه عند ابي حنيفة ومكروه عند ابي يوسف
وهذا هو المعنى كما سيأتى والغداف غراب ضخم وفي الجاحين على
ما نقل عن المغرب

* (وحبوان الماء ما عدا السمك * ان كان لم يطبخ بقاء اذ هلك) *
* فانه بلا ذكاة حلال * كطابق الجراد جاز اكله *
اي لا يحل حيوان مائى الا السمك ان لم يكن طافياً ميتاً على
وجه الماء فان السمك يحل بلا ذكاة كطابق الجرادي كالجراد
مطلقاً يحل بلا ذكاة ويؤخذ من الارض حياً وميتاً فيؤكل * وسئل
علي رضي الله عنه عن الجراد ويأخذه الرجل من الارض وفيه الخي
والميت فقال كاه كاه وعد هذا من بلاغته فدل على ان الجراد يؤكل
وان مات حتف اذنه بخلاف السمك اذا مات من غير آفة لاننا
خصصناه بالنص الوارد في الطافي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما
نضب عنه الماء فكاوا وما قطه الماء فكاوا وما طفا فلا تأكلوا
والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كما أخذ
منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافي فان ضرب سمكة فقطعها

يعنى ان العلة انما تعتبر وتصير علة بأثرها كما تقدم خلافا لاهل الطرد وغيرهم ولقوة الاثر وضعفه بعدم القياس تارة والاستحسان الذي هو قياس خفي تارة فان كلا منهما على وجهين فأحد وجهى القياس ما ضعف أثره وفسد من كل وجه بالنسبة الى الاستحسان والثاني ما ظهر ضعفه وفسد أثره بالنسبة الى الاستحسان في الظاهر ولكن انضم اليه معنى خفي هو المؤثر في الحكم في التحقيق فاندفع فساد ظاهره وقوى وجه القياس واحد وجهى الاستحسان ما قوى أثره بالنسبة الى القياس من كل وجه والثاني ما ظهر اثره بالنسبة الى القياس في الظاهر ولكن فيه فساد خفي بالنسبة الى معنى آخر انضم الى القياس والعبرة بقوة الاثر في كل منهما وصحته دون الظهور

لذلك الاستحسان قد تقدما

على القياس عندنا تحمنا
لان يكن تأثيره قويا
وكان ذا قياسنا الخفيا

يعنى لاجل ان العلة انما تكون علة بأثرها قدمنا الاستحسان اذا كان تأثيره قويا على القياس يعنى القياس الجلى والاشارة بقوله وكان ذا الى الاستحسان يعنى ان الاستحسان قياس خفي وفيه رد على من لم يدر المراد من الاستحسان وظن انه تشريع على وجه التشبه وهذا اشارة الى الاول من قسمى القياس والاستحسان أعنى القياس الذي ضعف أثره من كل وجه والاستحسان الذي قوى أثره من كل وجه مثاله سور سباع البهائم كالفهد والذئب لمخالطته اللعاب المتولد من لحم نجس وهذا قياس ضعيف الاثر قايل الصحة لقصور علة التجسس في الفرع أعنى المخالطة وقد قابله استحسان قوى الاثر يقتضي طهارة سورها لانها تشرب بالنفار والمنقار عظم والمعظم ظاهر لانه جاف لا رطوبة فيه فلا نجس الماء بملاقته فيكون طاهرا لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة في الالة الشاربة كما تقدم* والحاصل ان الاول من الاول مقدم على الاول من الثاني كما ان الثاني من الثاني مقدم على الثاني

اكل ما أبيض وما بقي لأن موتها بسبب وما ابيض من الحي وان كان ميتاً ميتته حلال وكذا ان وجد في بطنها سمكة أخرى لأن ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء أو ماتت في جب الماء او جمعا في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لأن ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على الخروج منها أو التي في الماء شيء تأكله فموت منه او ربطها في الماء فماتت أو انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وان ماتت بجمد الماء او برده في حل اكلها روايتان كذا نقل عن السكافي وانما لم يؤكل من حيوان الماء غير السمك لخباثته وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والشافعي اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحد كفاي الهداية

﴿ وحل ارنب كذاك العقعق * كذا غراب الزرع فيما حققوا ﴾
اما الارنب فظاهر واما غراب الزرع فلانه لا يأكل الجيف واما العقعق بالفتح فقد تقدم ان ذلك يأكل الحب والجيف فكان كاللجاج عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

﴿ وذابح الشاة اذا لها ذبح * ورمق الحياة فيها ما أتضح ﴾
﴿ وبعدذا تحركت او خرجا * منها دم حلت اذا لا حرجا ﴾
يعنى اذا ذبح شاة لم يعلم ان بها رmq حياة فتركت بعد الذبح او خرج منها دم حلت لأن ذلك دليل الحياة وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ان علم حياتها عند الذبح حلت لان الأصل بقاء ما كان وان لم تعلم حياتها عند الذبح لا تحل

﴿ كتاب الاضحية ﴾

الاضحية أفعولة فيها واو وياء قبلوا الواو ياء وأدغوها في الياء لاجتماع الواو والياء مع سبق السكون وكسرت الحاء لمناسبة الياء واجمع اضاحي بالتشديد على افاضيل ويقال فيها أيضاً ضحية وضحايا كهدية وهدايا مأخوذة من أضحي يضحي اذا دخل في الضحوة سمي ما يذبح في أيام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحوة غالباً وهي شرعاً اسم لما يضحي به من الحيوان المخصوص وهو الابل والبقر

كذلك الاستحسان قد تأخر
اذا فساد الخفي قرأ
فهنا القياس قطعاً يعتبر
اذ كان ذا قوى باطن الاثر

يعني كذلك يتأخر الاستحسان اذا كان فساده
خفياً وذلك بأن يظهر بأدنى نظر سخته واذا تأمل
حق التأمل علم انه فاسد فيترجح القياس اذا كان
أثره الباطن قويا اذ العبرة بالآثر والعلّة علة بأثرها
والمراد بالرجحان تعيين العمل بالراجح وترك العمل
بالارجوح على الصحيح كما في التلويح * ثم أشار الى
مثاله بقوله

كآية السجود اذ تلاها
في حالة الصلاة اذ صلاها
فانه على القياس يركع
لكن في الاستحسان هذا يمنع

يعني ان المصلي اذا تلا آية سجدة فان السجدة
تتأدى بالركوع قياساً ولاتتأدى به استحساناً وتوجيه
ذلك انه لما اشتمل كل من الركوع والسجود على
التعظيم كان القياس فيما وجب بالتلاوة في الصلاة
ان يتأدى بالركوع كما يتأدى بالسجود لما بينهما من
المناسبة الظاهرة ولهذا صح التعبير عنه بالركوع
في قوله سبحانه وخر راكعاً وأتاب أي سقط
ساجداً فهذا قياس جلي فيه فساد ظاهر وهو العمل
بالجواز من غير تعذر الحقيقة وسحة خفية وهي ان
سجدة التلاوة لم تجب قرينة مقصودة ولهذا لا تزم
بالنذر كالطهارة وانما المقصود هو التواضع ومخالفة
المتكبرين وموافقة المطيعين على قصد العبادة ولذا
شروط فيها الطهارة واستقبال القبلة وهذا حاصل
في الركوع في الصلاة الا ان الأمور به هو السجود
وهو مغاير للركوع فينبغي ان لا ينوب الركوع عنه
كما لا ينوب عن السجدة الصلواتية مع قرب المناسبة
بينهما الكونيهما من أركان الصلاة وموجبات التحريم
وكلا لا ينوب الركوع خارج الصلاة عن السجدة
مع انه يستحق بجهة أخرى بخلاف الركوع في
الصلاة وهذا قياس خفي فسمى استحساناً وفيه أثر

والشاة والمعز بن مخصوص وهي التي فصاعداً من غير الضأن والجذع
من الضأن بذبح بنية القرية في زمن مخصوص عند وجود الشرائط
والسبب والشرائط لاسلام والحرية والاقامة واليسار الذي يتعلق
به وجوب الفطرة. وسببها الوقت وهو ايام النحر. وركنها ذبح ما يجوز
ذبحه لها فلا يجب على العبد لانها قرينة مالية والمالك للمال هو الحر
ولا على غير المسلم لأن القرينة لا تتصور الا من المسلم ولا من المسافر
لأن أدائها يختص بأسباب تشق على المسافر وتموت بمضي الوقت
فلا تجب عليه دفماً للخرج كالجمعة ولا تجب على غير مؤسر يسار
النظرة لأنها لا تجب الا على القادر وهو الغني غني يجب به النظرة
وهي على حر مقيم مسلم * واجبة عند الامام الأعظم *
لنفسه لكن اذا ما أسيراً * يسار فطرة عليها قدراً *
لا طفله لكنه يضحى * من ماله أبوه في الأصح *
ان كان ذا مال أو الوصي * عنه وذا القول هو المرضي *

اي ان الأضحية واجبة عند الامام الأعظم وهو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي
كما في الهداية وهي انما تجب على الحر المسلم المقيم المؤسر يسار النظرة
عن نفسه لا تجب عليه لطفله بل يضحى ابو الطفل عن الطفل من
ماله اي من مال الطفل ان كان له مال او يضحى وصيه عنه اذ لا اصل
في العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة النظر
فان فيها معنى المؤنثة والسبب فيها رأس يمونه ويبل عليه وهذا المعنى
يتحقق في حق الولد واذا ضحى ابوه او وصيه عنه يأكل منه الطفل
وباقيه يبذل بما ينتفع بعينه من آلات البيت ونحوها في الهداية هذا
هو الأصح وفي الكافي الأصح انه لا يجب ذلك وليس للأب
ان يفعله

والشاة من فرد ومنه البدنه * كانت الى السبعة ذى معيته *
ان حصّة ليست بها اقلا * من سبعا ولا فليس اصلا *

اي ان الشاة تصح عن فرد فقط والبدنة منه اي من النرد الى
سبعة ان لم يكن لأحدهم أقل من السبع فان كان لأحدهم أقل من
السبع لا يجوز كما اذا مات وترك ابناً وزوجة وبقرة فضحياها فلا تجوز
في حصّة المرأة لأنها الثمن ولا للابن لغوات وصف القرينة في البعض

ظاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأدية المأمور به
بغيره وفساد خفي هو جعل غير المقصود مساوياً
للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وجعلنا
سجدة التلاوة في الصلاة متأدية بالركوع ساقطة
كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها بخلاف
الركوع خارج الصلاة لانه لم يشرع عبادة بخلاف
السجدة الصلاة فانها مقصودة بنفسها كالركوع
بدليل قوله تعالى اركعوا واسجدوا انتهى

وان ما نعدده مستحسناً

ان بالقياس ذي الخفاء استحسناً

فانه يصح فيه التعدية

ولا كذا الاقسام أعني الماضية

قد تقدم ان الاستحسان دليل يقابل قياساً
جائياً اثرأ كان او اجماعاً أو ضرورة أو قياساً خفياً
فاذا كان المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته الى
صورة اخرى لان التعدية من شأن القياس بخلاف
الاقسام الثلاثة الباقية لانها معدول بها عن سنن
القياس * ثم أشار الى تمثيل ذلك بقوله

لذلك اختلاف في المسمى

من قبل قبض للمبيع حتماً

لا يوجب اليمين في القياس

على الذي باع بلا التباس

لكن الاستحسان حقاً يوجب

فمنها اليمين شرعاً تطلب

وقد تعدى الحكم في اعتبار

لوارثيهما وللإيجار

وبعد قبض اليمين بالآثر

فورد النص عليه يقتصر

أي لما ذكرنا من ان الاستحسان اذا كان
بالقياس الخفي يصح تعديته واذا كان بالاقسام
الثلاثة الباقية لا يصح كان الحكم فيما اذا اختلف
التبايعان في الثمن قبل قبض المبيع ان اليمين لا تجب
على البائع بل على المشتري فقط لانه المنكر وحده
لأنه لا يدعي شيئاً حتي يكون البائع منكراً فهنا
قياس جلي على سائر التصرفات لكن الاستحسان
يوجب على البائع اليمين ايضاً فكانت اليمين عليهما

وعدم تجزي الفعل في كونه قرينة كما نقل عن السكافي * ثم البدنة كما
مر تناول البعير والبقرة الا اذا قوبات بذكر البقرة فيراد بها البعير
كما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البقر عن سبعة والبدنة عن سبعة

* (ولحمها بالوزن لا الجزاف * تقسيمه من غير ما خلاف)

* (لكن اذا ضم مع الاكارع * او جلدها جاز بلا مازع)

اي يقسم لحم البدنة بين الشركاء بالوزن ولا يقسم جزافاً لان
في القسمة معنى المبادلة واحتمال الربا في الجزاف تأم فلا يجوز قسم
اللحم جزافاً لكن ان ضم مع اللحم اكارع او جلد جازت القسمة
جزافاً لصف الجنس الى خلافه

* (وانها في المصر ليست تدبج * قبل صلاة العيد ذلاً يصالح)

* (وجاز ذبحها بغير المصر * بعد طلوع فجر يوم النحر)

* (الى غروب ثالث الايام * واعتبر الاخر في الاحكام)

* (من موت او ولادة كذا الغني * والتقر فالأخر شرعاً يعني)

قال في الهداية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر
الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما

اهل السواد فيذبجون بعد النحر والاصل فيه قوله عليه السلام من

ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه

واصاب سنة المسلمين غير ان هذا الشرط في حق من عليه صلاة

العيد وهو المصري دون اهل السواد انتهى * فاول وقفها اذا في

حق المصري من بعد صلاة العيد وفي حق التروى من فجر يوم

النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة الى غروب اليوم الثالث

وهو الثاني عشر من ذي الحجة وحاصله ان وقت الاضحية من

طلوع فجر يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده

تقوله عليه الصلاة والسلام ايام التشريق كلها ايام ذبح * ولانما

روى عن عمر وثلى وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا ايام

النحر ثلاثة افضلها اولها قالوه سماعاً لان لرأى لا يهتدى الى المقادير

وفي الاخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن كما في الهداية * وقوله واعتبر

الأخري المعتبر آخر وقت النحر في الاحكام فن كان انساناً

غنياً في اول الوقت فقيراً في آخره لا يجب عليه وان كان فقيراً

فيثبت التحالف بالقياس الخفي قبل القبض ويتعدى الى الوارث والى عقد الاجارة وبعد القبض يكون اليمين عليهما بالنص ويقتصر عليه من غير تعديته وذلك لانه قبل قبض المبيع البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما أقر به المشتري من الثمن كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه اليمين على كل منهما كما في التصرفات فان اليمين على من أنكر ويتعدى وجوب التحالف الى وارثي البائع والمشتري اذا اختلف في الثمن بعد موت البائع والمشتري لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وكذا يتعدى الى الاجارة قبل العمل حتى لو اختلف الفصار ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل أخذ الفصار في العمل تحالفا لان كلا منهما يصاح مدعيًا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ في التحالف ثم الفسخ دفع الضرر عن كل منهما واما بعد القبض فلا يتعدى وجوب التحالف الى الوارث كما لا يتعدى الى حال هلاك السلعة لانه غير معقول المعنى اذ البائع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص وهو تحالف المتعاقدين حال قيام السلعة * وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتعاقدان تحالفا وترادا فهو ايضا يفيد التقييد بحال قيام السلعة لانه اذا أريد رد المأخوذ فظاهر وان اريد العقد فكذلك اذ الفسخ لا يرد الا على ماورد عليه العقد * فان قلت قد سبق ان شرط التعدي ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الجلي والخفي فكيف يصح تعدي المستحسن بالقياس الخفي * قلت المعدي بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في سائر التصرفات الا ان سورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لما كانت حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضيف التعدي اليه اذ لا يوجد في الاصل الذي هو سائر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية وهي ان يتوجه على المتنازعين في قضية واحدة كذا في التلويح * ثم لما كان بحث الاسولى عن الادلة من حيث يستنبط منها الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ناسب ان

في اوله غنياً في آخره مجبت عليه وان ولد في اليوم الآخر وكان له مال وجبت عليه وان مات فيه لا تجب عليه كما اعتبر آخر وقت الصلاة في حق الحيض والطهر وآخر وقت المسح على الخفين في حق السفر والاقامة

﴿ وذبحها مع الجواز كرها * ايلًا وان يترك فلم يذكها ﴾

﴿ حتى مضت ايامها تصدقا * بعينها مع الحياة والبقا ﴾

﴿ ان ناذراً معيماً كمن شرى * لها مع افتقاره بين الورى ﴾

قوله كرها بالتشديد اى ان ذبح الاضحية ليلًا يجوز لكن يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل * وقوله وان يترك الى آخره لا يخفى ان ايام النحر ثلاثة وان ايام التشريق أيضاً ثلاثة وهي الايام المنية بعد العيد كما تقدم وان الكل يتقضى بأربعة ايام اولها نحر لا تشريق والآخر تشريق لان نحر عندنا والمتوسطان نحر وتشريق * والتضحية في ايامها افضل من التصديق بثمن لاضحية لأنها تقع واجبة لو سنة كما مر والتصديق تطوع محض * ثم اذا ترك التضحية ومضت ايامها تصدق من نذر معيماً بأنه يضحى بهذه الشاة اذا كانت حية كفقير شرى الاضحية بنية التضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية فيتصدق بها حية أو ضاهداً اذا كان فقيراً * واما حكم الغنى فقديده بقوله ﴿ وذوالغنى بقيمة تصدقا * ان اشترى او ما شراها مطلقاً ﴾ يعنى اذا كان غنياً تصدق بقيمة شاة مطلقاً اشترى اضحية او لم يشترها لانها واجبة على الغنى مطلقاً كما تجب على الفقير بنية لاضحية فاذا فات الوقت وجب التصديق اخراجاً عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً والصوم بعد الفجر فدية

﴿ وصح بالجماء والتولاء * وبالخصي جازلاً العمياء ﴾

﴿ ولا بموراء وعجناء ولا * عرجاء لا تقوى على ان تقلا ﴾

﴿ رجلاً لمنسك كذا ما يقطع * يد لها او رجلاها فيمنع ﴾

﴿ كذلك الاكثر من ثلث الذنب * او اذنهما او اية اذا ذهب ﴾

اى صح ان يضحى بالجماء وهي التي لا قرن لها والتولاء وهي المجنونة لان ذلك لا يخل بالمقصود وبالخصي لان لحمه اطيب لاعمياء وموراء وعجناء وهي التي لا منح في عظامها ولا عرجاء لا تقدر على المشي الى المذبح ولا ما قطع يدها ورجلها كذلك اذا ذهب اكثر

والاجتهاد شرطه ان يعلم
معاني الكتاب والمقدم
مما مضى له من الاقسام
وسنة النبي ذي الاكرام
بكل ما لها من الطريق
ومن وجوهها على التحقيق

الاجتهاد لغة تحمل الجهد وهو المشقة واصطلاحاً
استفراغ الفقيه الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي
ومعنى استفراغ الوسع أي الجهد بذل تمام الطاقة
بحيث يحسن من نفسه العجز عن المزيد عليه وقد
عرف الفقيه من تعريف الفقه فيما تقدم فخرج استفراغ
غير الفقيه الجهد في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه
وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي أو ظني غير
شرعي كما في التلويح * وشرط الاجتهاد ان يحوي
الجهتد اموراً ثلاثة * (الاول) * الكتاب وهو
القرآن بان يعرفه بمعانيه لغة وشرعا اما لغة فبان
يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في
الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني
والبيان اللهم الا أن يعرف ذلك بحسب السابقة واما
شريعة فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام * مثلا
يعرف في قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
ان المراد الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة
عن بدن الانسان الحي بان يعرف الكتاب هذه
المعرفة مع ما تقدم من الاقسام التي ذكرناها من
الخاص والعام والمشارك والمحمل والمفسر وغير ذلك
ولا يخفاء ان هنا معاني لمعرفة المعاني والمراد
بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر
هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند
طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب * (الثاني) *
السنة قدر ما يتعلق به الاحكام بان يعرفها بمنتهى وهو
نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها اليها من
تواتر أو شهرة أو آحاد * ومن ذلك معرفة حال الرواة
والجرح والتعديل الا ان البحث عن حال الرواة
في زماننا هذا كالتعمير لطول المدة وكثرة الوسائط
والاولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم

ثلث ذنبها * وقوله أو اذنها أو الية عطف على الذنب لا على الثلث
يعنى كذلك اذا ذهب اكثر من ثلث اذنها أو اليها
* وجاز اكله كذا ان يؤكلا * كوهبه منها له ان يفعل *
* لا أجر للجزار منها يطالب * لكن تصدق بثلث يندب *
أي جاز ان يأكل من اضحيته وان يؤكل غيره فقيراً أو غنياً
وان يهب منها فله ان يفعل ذلك كله لا يعطي أجر الجزار منها فليس
للجزار طلب ذلك لكن ندب التصدق بالثلث لان الجهات ثلاثة
تصدق وادخار واطعام
* وتركه لذي عيال توسعه * عليهم ندب بها للمنفعة *
أي ندب ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم لتقصد المنفعة
أي زيادة الانتفاع

* (وذبها بيده اذ يحسن * اولى والا غيره يعين) *
أي ذبها بيده احسن ان أحسن الذبح والاولى عيني غيره أي يأمره بالذبح
* (ان يعطى فيها فكل يذبح * ما لم يكن له فدا يصحح) *
* (بأخذ ذك شاة من غير ما * غرم بما قد باشر عليها) *
يعنى لو ان رجلين غلطا وذب كل منهما شاة صاحبه فهذا قد
صححوه بأخذ كل منهما ذبيحة صاحبه ولا ضمان عليهما في هذا الفعل
استحساناً لان الشاة تعينت للذبح بتعيينها للاضحية حتى وجب عليه
ان يضحي بها بمينها في ايام النحر فصار المالك مستعياً بكل من
هو اهل للذبح اذ ناله دلالة فاذا غلطا يأخذ كل ذبيحة صاحبه ولا
يضمنه لانه وكيله دلالة لا عبارة واما ان اكلتم علماً تحاللاً ان
سمحوا والا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك
القيمة لانها بدل اللحم

* (وصح بالمغصوب ان يضحي * لا مودداً ففيه ان يصح) *
أي تصح التضحية بالشاة المغصوبة ولا تصح بالشاة الموددة قال في
الهداية ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجزا عن اضحيته
لانه ملكها بسابق الغضب بخلاف ما لو ادع شاة فضحى بها لانه يضمنها
بالذبح ولم يثبت الملك له الا بعد الذبح * ونقل عن الكافي في الفرق
انه يملك المغصوب عند اداء الضمان مستنداً الى وقت الغصب
السابق على الذبح فالتضحية وارادة على ملكه بخلاف لو ادعى * واورد

الحديث كالبخاري ومسلم والبقوي والسنعاقي وغيرهم
من أئمة الحديث ولا يخفى ان المراد من السنة بمعانيه
لغة وشريعة وبقسامه من الخاص والعام وغيرهما
﴿ الثالث ﴾ كما قال

ويعرف الوجوه للقياس

كذلك الاجماع بلا التباس

اي ان يعرف وجود القياس بشرائطها وأحكامها
وأقسامها والمقبول منها والمردود منها كل ذلك للتمكن
من الاستنباط الصحيح ويعرف الاجماع ومواقفه
لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز
الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالاسلام تعليلاً
ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد ونمته فلا يتقدمه
الا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة
الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق
في زمن الصحابة ذلك ولا يمكن الآن سلوك طريق
الصحابة* ثم هذه الشرائط انما هي في حق المجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في
حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم
كنا ذكره الامام الغزالي كنا في التلويح

وان حكم ذلك الاسباب

بغالب الرأي مع الاثاب

اي ان حكم الاجتهاد وهو الاثر الثابت به هو
الاصابة بغالب الرأي أي غلبة الظن بالحكم مع
احتمال الخطأ فلا يجري الاجتهاد في التطهيرات وفيما
يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين* وقوله
مع الاثابة أي انه مأجور كما سيأتي

فخطئنا طوراً يكون المجتهد

وتارة يصيب فيما يجتهد

والحق حينما الخلف يعرض

في الفقه واحد كمن تفوض

فيما ابن مسعود بتلك الحال

افتى وقال أهل الاعتزال

تفريع على ان حكم الاجتهاد الاصابة بغالب الظن
مع احتمال الخطأ وهذا بناء على ان لله تعالى في كل
سورة من الحوادث حكماً معيناً كما هو الحق غير

عليه صدر الشريعة بأن المودع بمدمات الذبح كالأضجاع وشد الرجل
يصير غاصباً أيضاً فيقع الذبح على ملكه وقد أجيب عنه بأجوبة منها
ما ذكره صاحب الدرر من ان الغصب ازالة اليد المحققة واثبات اليد
المبطلة وغاية ما يوجد بالأضجاع وشد الرجل هو الثاني اعني اثبات
اليد المبطلة لا الاول . ومنها ان الأضجاع وشد الرجل لا يتعيانان للذبح
اذ قد يكونان للمحفظ فلا يتعين الغصب بخلاف الغصب ابتداء ولو
سلم فالكلام في شاة المودعة وما ذكره غصب ولا يخفى ما في ذلك
كله اذ لا نسلم ان المودع مأذون عبارة او دلالة بهذه الهيئة المذكورة
من الأضجاع وشد الرجل المانع من النهوض فكان بذلك متعدياً
غاصباً مثبتاً يده المبطلة ومثل هذه الهيئة لا نسلم انها تكون للمحفظ
فيتعين الغصب وبمجرد امرار السكين ولو بادنى جرح قبل ابلاغ
الذبح كان غاصباً متعدياً بلا ريب فلا يقع منه الذبح حينئذ لا وهو
غاصب كما لا يخفى وبعد فالموضع مطروح نظر

﴿ كتاب الصيد ﴾

الصيد مصدر وقد يطاق على ما يصاد والنعل مباح لغير الحرم
في غير الحرم والاصل فيه قوله تعالى (واذا حالتم فاصطادوا) وقوله
عز وجل (حرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا) وقوله عليه الصلاة والسلام
لعدى بن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك المسلم وذكرت اسم الله
تعالى عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه
وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم
تسم على كلب غيرك وعلى اباحتها انعقد الاجماع فهو مباح بمنزلة الاحتطاب
﴿ بكل ذي ناب كذا وذو الخشب ﴾ كالكلب او كصقره المكاب
المكاب اسم مفعول بمعنى المؤذب يوصف به ما يصاد به كالكلب
والصقر كما ان اسم الناعل منه صفة للصيد قال تعالى وما علمتم من
الجوارح مكابين فقوله سبحانه مكابين حال عن ضميرهم اي مؤذبين
الجوارح ورائضين لما تصيد لصاحبها* وما في الآية موصولة عطفت على
الطييات اي واحل لكم صيدها* ثم او شرطية جوابها فكلا والجوارح
الكواسر من سباع البهائم والطيير كالكلب والنهد والفمر والعقاب
والصقر والبازي واشتقاق المكاب من الكلب لأن التعليم اكثر

(٢٩ الفوائد ثانی)

ان القائمين به اختلفوا فمن قائل ان عليه دليلاً قطعياً والمجتهد مأمور بطلبه واختلف هؤلاء في ان الخطي هل يستحق العقاب أم لا. وذهب العامة على ان عليه دليلاً ظنياً ان وجده أصاب. وان فقدته اخطأ والمجتهد غير مكاف بأصابته لدقته وغموضه فكان الخطي معذوراً بل مأجوراً وعلى هذا فالحق في مسائل الفقه الخلافات واحداً لقوله تعالى ففهمناها سليمان وان حكم داود كان بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز سليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين حقاً لم يكن لتخصيص سليمان بالذکر جهة وهذا مبني على جواز اجتهاد الأنبياء ولما روي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وما روي عن ابن مسعود انه قال في المفوضة وقد مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً أجتهد فيها برأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأً فني ومن الشيطان والمعتمد في مثله اجماع الصحابة فانهم اطلقوا الخبر في الاجتهاد شائعاً ذائعاً ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة. واما ما يستدل به من دلالة الاجماع وهو ان القياس مظهر لا مثبت فالثابت به ثابت بالنص وما ثبت بالنص واحده فیه ان الحكم الاجتهادي لا يختص بالقياس فقد يكون في غيره من الأدلة الظنية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف في اتحاد الحق وتعددده جار في الجميع كما في التلويح وقال أهل الاعتزال

كل مصيب في الذي به اجتهاد
والحق ليس واحداً بل ذا عدد

قوله كل بتوین العوض أي قالت المعتزلة كل مجتهد مصيب في الذي اجتهد فيه والحق في موضع الخلاف ليس واحداً بل متعدداً وهذا بناء على ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما أدى اليه رأي المجتهد فكان كالا جتهاد في القبلة فان القبلة جهة التحري حتى ان الخطي يخرج عن عهدة الصلاة ولانه لو لم يتعدد الحق لزم التكليف بما لا يطاق لان المجتهدين مكلفون بنيل الحق

ما يكون في الكلاب

- * (وشرطه ان يجرحاً ويعلماً * وكون من ارسل فيه مسلماً)
- * (او الكتابي اذا من ارسله * كان مسمياً بارسال علي)
- * (ممتنع مستوحش ان يؤكله * والشرطي معلم ان يرسله)
- * (ان لا يطيل وقفة من بعده * لا الفهد اذ يكمن عند صيده)
- * (وقد اشترك كلب لا يحل * ماصادة فان يفت شرط يحل)

اي شرط الصيد بذى الالب وذئب الخلب ان يجرحاً اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية وروي الحسن عن ابي خزيمة وابي يوسف انه لا يشترط الجرح لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن من غير تعقيد بالجرح ووجه الظاهر ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم فلو خفق الكلب الصيد من غير ان يجرحه لم يحل * والشرط أيضاً ان يعلم اي ذوا الالب وذو الخلب الصيد لقوله تعالى وما علمتم والشرط أيضاً ان يكون المرسل مسلماً او كتابياً اذ الكتابي أهل للذكاة الاختيارية فيكون اهلاً للذكاة الاضطرارية بخلاف المجوسي والثوئي والمرتد كما تقدم في الذبائح ويشترط ان يكون المرسل مسمياً عند الارسال فلو ترك التسمية عمداً لا يحل ولو تركها ناسياً يحل كما تقدم في الذبائح * وقوله على ممتنع الخ متعلق بارسال اي على ممتنع بقوله او بجناحيه مستوحش غير مستأنس * وقوله ان يؤكل لأن الكلام فيما يحل اكله بالصيد فلا بد ان يكون مما من شأنه ان يؤكل وكل هذه شروط يحل فوطها * وشرط في المعلم ان لا تطول وقفته بعد الارسال بل يجري على سنن الارسال لانه لو طالت وقفته بعد الارسال لم يكن اصطياًده مضافاً الى الارسال وقوله لا الفهد اي لا يشترط هذا الشرط وهو عدم اطالة لوقوف في الفهد لأنه يكمن عند صيده وذلك حيثه في الاصطياد فيكون مضافاً الى ارساله وفي الفهد خصال حميدة تهلها صاحب الدرر * وقوله وقد اشترك الخ عطف على قوله ان لا يطيل اي والشرط ان لا يشارك المعلم كلب لا يحل صيده ككاتب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسل وترك عند ارساله التسمية عمداً لما روي عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني ارسل كلباً فاجد معه كلباً آخر لا ادري أيهما اخذه فقال

وعليه

وأصابة الصواب فلو كان الحق واحداً لكانت
المجتهد مأموراً بأصابته بعينه وظاهر أن ليس ذلك
في وسعه لعدم طريقه وخفاء دليله فوجب أن
يكون الحق بالنسبة إلى كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده
وجوابه أن فساد صلاة المتحرى إذا خالف الإمام
عالمًا بحاله يدل على مذهبه إذ لو كان كل مجتهد مصيباً
لصح صلاة هذا الخالف لأصابتهما جميعاً في جهة
النية على ما قالوا ولا نسلم أن المجتهد مكلف بأصابة
الحق بل بالاجتهاد وضرورة أنه لا يجوز له التقليد
واجتهاده حق نظراً إلى رعاية شرائطه بقدر الوسع
سواء أدى إلى ما هو حق عند الله تعالى أو خطأ
والتكليف به يفيد الأجر ووجوب العمل بموجبه
فلا يلزم الدبث كذا في التوضيح والتلويح

وان ذا الخلاف في الشرعي

وليس ذا الخلاف في العقلي

لأن المخطئ في الأصول لا يعاتب والعقائد يعاتب
بل يضال أو يكفر لأن الحق فيها واحد اجماعاً
والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية إذ
لا يعقل حدوث العالم وقدمه ورؤية الصانع تعالى
وعدمها وما نقل عن بعضهم في المسائل الكلامية
إذا لم يوجد تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن
ومسئلة الرؤية وخلق الأفعال فمداه نفي الاسم
وتحقق الخروج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل
من القولين كذا في التلويح

لكن متى يخطئ في ابتداء

يكون مخطئاً وفي انتهاء

فيما يقول البعض والمختار

ما قاله أئمة - أختيار

من أنه مصيب ابتداء

ومخطئ لا شك انتهاء

يعني أن المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً
وانتهاءً عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام إن
أخطأت فلك حسنة اطلق الخطأ فيصرف إلى
الكامل وهذا ضعيف لأن الاستدلال بالأطلاق
على السكأن مما لا يعتد به في الأصول والمختار أنه
مصيب ابتداءً في بذل اجتهاده مخطئاً بالنظر إلى

عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم علي
كلب آخر ولأنه اجتمع الإباحة والحرمه فغلبت الحرمه كما سبق في
الكراهية

هـ (وترك أكله ثلاثاً يعلم هـ في الكلب أنه به معلم هـ)
أي ترك الأكل الصيد ثلاثاً يعلم به في الكلب أنه به أي يترك
الأكل ثلاثاً معلم كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والكلب
يقع علي كل مفترس حتى الأسد ويؤيده بعض الأحاديث وإنما
يعلم تعلمه بذلك لأن مقتضى طبع المفترس لا كل فإذا أكثر منه
ترك ما هو مقتضى طبعه علم أنه معلم والثلاث مدة ضمنت الاختبار
كالخيار وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله هو منغرض إلى اجتهاد
صاحبه فإن علم أنه معلم بان كان ذلك أكبر لرأى عنده كان معاداً ونقل
عن المبسوط أن عنده أيضاً بترك الأكل ثلاثاً كإهو عندهما لا أنه لا
يجل الصيد الثالث عندهما ويجل عنده

ولا كذا البازي فذا ان يرجع هـ للملك يطالبه إذا دعا هـ

البازي بتخفيف الماء وتشديدها لعتان أي ليس البازي مثل
الكلب بل تعلمه ان يرجع إلى الملك إذا دنا لأن مقتضاه الذار
فإذا رجع بالداء كان معاداً

وعد تركه ثلاثاً ان أكل هـ كلب فجعله بقياً قد حصل هـ
فكل ما قد صاده من قبل هـ ان باقياً في الملك لا يجز هـ
وبعد هـ الا إذا تعلم هـ وشرط رمي الصيد كيلاً بحراماً هـ

قال في الهداية فان أكل منه الكلب أو النهب لا يؤكل وان
أكل منه البازي أكل ولو ان الكلب صاد صيداً ولم يأكل منها
ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد لأنه ثلاثة الجبل ولا ما يصيده
بمدحتي يصير معاداً كما يداني الابتداء وما الصبود التي أخذها من قبل
فما أكل منها لا تظهر الحرمه فيه لانعدام الحايقه وما ليس بمحرز بان كان
في المقازة بعد تثبت الحرمه فيه بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده
خلافاً لها ولو ان صقراً فر من صاحبه فمكث حيناً ثم صاد لا يؤكل
صيده لأنه ترك ما صار به الما في حكمه كالكلب إذا أكل من الصيد
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه يجز لأن هذا من
غايه تده حيث شرب مالا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح ولو

الحكم فانه لا يتمتع في الاقيسة الشرعية والادلة
الظنية ان تناقض المطالب والاحكام مع رعاية
الشرائط قدر الوسع والطاقة ولذلك وصف الله
تعالى اجتهاد داود بالحكم والعلم في مقام التناء
عليه والامتان مع كونه خطأ بدلالة سوق الكلام
في تخصيص سليمان باصابة الحق وتامه في التلويح

لذلك قلنا لا يخص العلة

وخالف البعض بهدى الجمله

اي لان المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز
تخصيص العلة ومعنى التخصيص ان يخالف الحكم
عنها في محل من محالها لقيام المانع وهذا على ما ذهب
اليه نخر الاسلام ومتابعوه وخالف البعض في
ذلك بان جوزوا والتخصيصها وذلك بان توصف بالعموم
باعتبار تعدد محالها ثم يخرج بعض المحال عن تأثيرها
فيه ويبقى التأثير مقتصرأ على المحال الاخر فعلى
القول الاول يكون عدم المانع شرطاً لعلمية الوصف
فانتفاء الحكم في صورة النقص يكون مستنداً الى
عدم العلة لانعدام المشروط بانعدام الشرط وعلى
الثاني يكون شرطاً لظهور الاثر عن العلة فانتفاء
الحكم في صورة النقص يكون مستنداً الى وجود
المانع مع ان العلة موجودة قال في التلويح وهذا نزاع
قيل الجدوى ثم بين وجه عدم القول بتخصيص
العلة بقوله

ففيه تصويب لكل مجتهد

وذلك ان يقول في الذي قصد

قوله ففيه تصويب الخ لتعليل لعدم جواز تخصيص
العلة بانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد لان صحة
الاجتهاد انما تثبت بعد تأثيره وسلامته من المناقضة
فلو جاز تخصيص العلة لامكن لكل مجتهد اذا
ورد عليه نقض في عاتقه ان يقول خصصت عاتي
لمانع ويتخاص عن النقص فيسلم اجتهاده عن الخطأ
فيكون مصيباً ولانه لو جاز تخصيص العلة لزم
التناقض في الشرع لان من قال ان المؤثر في استدعاء
الحكم هذا الوصف فقد قال ان الشرع جعله امارة
ودليلاً على الحكم أين وجد حتى يمكنه التعدية
فتى وجد ذلك ولا وصف له تبيين انه لم يكن امارة

أخذ الصيد من المعلم والتي اليه قطعة منه فأكلها يحل ما بقي وكذا
اذا وثب الكلب على صاحبه فاخذ منه واكل يؤكل بخلاف ما
اذا فعل ذلك قبل ان يحوزه مالكة انتهى * وقوله هنا وشرط رمي
الصيد مبتدأ خبره قوله

﴿ تسمية الله وان لا يقعدا * عن طلب والجرح حيث اوجدا ﴾

اي شرط حل لرمي التسمية لأنه كالذبح لكون السهم آلة والجرح
تحقق معنى الذبح وان لا يقعد عن طلبه اذا غاب عنه متحاملأ سهمه
ما روى عنه عليه الصلاة والسلام في الصيد يتوارى عن صاحبه انه
قال اهل هوام الارض قتلته

﴿ ومرسل او من رمى اذ يدركه * حياً يذكيه وحيث يتركه ﴾
﴿ بلا ذكاة عامداً يحرم * أو ميتاً فالحل فيه يجزم ﴾
﴿ ان كان عن تطلب ما قعدا * وان يكن به حياة وجددا ﴾
﴿ مثل حياة ما يكون قد ذبح * حل بلا ذبح كبيت شرح ﴾
يعنى من ارسل كلباً او صقراً مثلاً او رمى صيداً فان ادركه حياً
ذكاه لأنه قدر على الأصل وهي الذكاة الاختيارية وان تركه بلا
ذكاة حتى مات عمداً مجرم عليه وان ادركه ميتاً بشرط أنه لم يقعد
عن طلبه كما قدمنا يجزم بحله * وفي تقييده بالعمد وهو ترك الذكاة مع
القدرة عليها اشارة الى انه ان لم يتمكن من الذكاة لمقتد آلة ونحوها
يحل كما هو المروي عن ابي حنيفة وأبي يوسف والشافعي رحمهم الله
تعالى وفي ظاهر الرواية أنه يحرم * هذا اذا كانت حياته فوق حياة
المدبوح وان كانت مثل حياة المدبوح بأن لم يبق الا مضطرباً اضطراب
المدبوح فانه يحل بلا ذكاة كبيت شرح وهو ما اذا ادركه ميتاً ولم
يقعد عن طلبه حيث يحل كما شرحناه

﴿ اما بمعارض اذا ما قتله * بعرضه فانه ما حل له ﴾

﴿ او انه يذبح قد قتلا * ان كان مع حدثه مثقلاً ﴾

﴿ لان يكن ذاخنة وحده * للجزم بالموت بجرح عنده ﴾

يعنى اذا قتله بمعارض وهو السهم الذي لا ريش له فقوله بعرضه
متعلق بقوله قتله وانما حرم لما روى عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله انى ارمي بالمعارض الصيد فأصيد فقال عليه الصلاة والسلام
اذا أصاب بجده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل لانه وقيد

ولانه

على الحكم شرعاً كأنه قال هو دليل وأما قوله ليس
دليلاً وأما * وأورد على الأول أنه إنما يلزم تصويب
كل مجتهد لو قبل منه مجرد قوله خصصت علي
لمانع أما إذا اشترط بيان مانع صالح للتخصيص فلا
أذ لا يتم لكل مجتهد أن يبين عند ورود النقص
على عاتقه مانعاً صالحاً له * وأجيب بمنع أنه لا يتم لكل
مجتهد ذلك بل كل مجتهد بقدر عاينه لأن المانع أما
أثر أو إجماع أو ضرورة أو علة صالحة * وقوله وذلك
أن يقول الخ تمامه قوله

بأن علي لذلك توجب

والحكم مع قيامها لا يوجب

لمانع نقص من ذي العلة

بذلك وهو واحد الأدلة

بيان للتخصيص وهو أن يقول المعلن عند ظهور
التخلف أن علي كانت موجبة ذلك لكنه لم
يثبت بتلك العلة مع قيامها لمانع نقص أي صار المحل
الذي لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها مخصوصاً
من محل تأثير العلة بهذا المانع الذي هو أحد
الأدلة كما بينا

وعندنا على انعدام العلة

بني انعدام الحكم من ذي الجملة

بيانه فيمن يكون صائماً

والماء صب حين كان نائماً

في حلقه فصومه شرعاً فسد

لقوت ركنه الركن المعتمد

لسكننا الناسي عاينه يلزم

فه المميز للتخصص يجزم

أن امتناع حكم ذا التعايل

لما مضى من ذلك الدليل

أعنى وجود مانع هو الأثر

وعندنا ذا القول ليس يعتبر

فلا نعدم العلة الحكم امتنع

أذ فعل ناس في الحديث المنع

يضاف فيما جاء في الرواية

لصاحب الشرع فلا جناحه

فأذ يكون ذلك فعل الشارع

ولأنه لا بد من الجرح لتحقيق الذكاة لاضطرارية وكذا إذا تسله
ببندق مثقل وفيه حدة لاحتمال قتله بتقله بخلاف ما إذا كان البندق
خفيفاً وفيه حدة للجزم بأن موته للجرح عند البندق أي عند اصابتة
والاصل هنا أن الموت أن حصل بالجرح بيقين يؤكل وإن
حصل بالقتل أو شك فيه لا يؤكل احتياطاً فلورمي صيداً بسكين
أو بسيف إن أصابه بجده أكل والا لا وإن رماه بجبران كان ثقيلاً
لا يؤكل وإن جرح لاحتمال القتل بالمثل وإن كان خفيفاً به حدة
وجرح يؤكل

« ولم يجز صيد رماه فوقه * في الماء مثل ما على السطح يقع »

« ثم إلى الأرض تردى منه * فانه نصاً منيها عنه »

« إلا إذا ادراكه له اتفق * وفيه من حياته نوع رفق »

أي إذا رمى صيداً فوقه في الماء أو وقع على سطح ثم تردى منه
إلى الأرض لم يؤكل أما الأول فلا احتمال أن الماء قتله فيجزم بانتزاع
الحديث المتقدم وأما الثاني فلا أنه المتردية وهي منهي عنها نصاً إلا إذا
أدرك فيه رقماً من الحياة أي في الذي تردى إلى الأرض مطاقاً سواء
كان رقمة فوق رفق حياة المدبوح أو مثله فان مثل المتردية والنطيحة
والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفيفة أو بنية إذا ذبح
يجل عند أبي حنيفة وعليه التوى لقوله تعالى إلا ما ذكيتم استثناءً مطاقاً
من غير فصل كما في الهداية

« وجاز ما يؤكل إن يصادا * وغيره لنعفه اعتياداً »

« بجده أوريشه وشعره * أو اندفاع شره وضره »

قال في الهداية وجاز اصطيد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل من
الحيوان لا طلاقاً ما تلونه والصيد لا يختص بما كول للحم قال قائلهم
صيد الملوكة أرانب وثمان * فإذا ركبت فصيدي الأبطال
ولأن صيده سبب الاتفاع بجده أوريشه وشعره أو الاستدفاع
من شره وكل ذلك مشروع

« واللحم كالجلد تلى السويه * في غير ذي النجاسة العينية »

« بالصيد ظاهر يكون جزماً * فالصيد كالذبح يعد حكماً »

أي يطهر بالصيد لحم غير نجس العين لأنه ذكاة حكماً حتى تجوز
صلاة حمله ولا ينجس ظاهراً وإن لم يؤكل ويظهر جلده بسبب الصيد

فالصوم باق ليس ذا للمانع

فركن صومه هناك باق

فصومه باق بلا شقاق

أيضاً حتى تجوز الصلاة به وهو عليه كذا في الدرر

﴿ ان يرم ذافيرم ذافقتل * فمهما أخطأه ان يحصل ﴾

﴿ من اول يكن له ويحرم * بالرمي من ثان لهذا يرغم ﴾

﴿ قيمة مجروح ها والا * فذاك للثاني اذا وحلا ﴾

ان رمى صيداً ثم رماه آخر فقتله فان كان الرامي الاول انخن
الصيد اى أخرجه عن حيز الامتناع فهو الاول وحرّم لاحتمال موته
بالرمي الثاني وهو ليس بذكاة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية
فلهذا اى لسكونه حرم برمي الثاني يرغم الثاني قيمته حال كونه جريحاً
ويضمنها للاول لأنه اتف عليه صيداً كان ملكه بالانخن فيلزمه
قيمة المتلف يوم الاتلاف كما لو اتلف عبداً مريضاً او شاة مجروحة
فانه يضمن قيمة ذلك ناقصاً بالمرض او بالجرح وان لم يكن انخن برمي
الاول فهو للثاني وحل له اذ ذكي ذكاة اضطرارية لأنه ذكي بها وهو
حينئذ مما يذكى بها

﴿ والسكاب ان يفتت بلا ارسال * اعتبر الزجر بهذا الحال ﴾

المراد من الزجر الاغراء بالصياح عليه كما ان المراد من انزجار
السكاب مثلاً اظهار زيادة الطالب يعنى اذا انفتت السكاب ولم يرسل
فالعبارة بالزجر فان زجره فانزجر حل صيده وهذا استحسان ووجهه ان
الزجر عند عدم الارسال بمنزلة الارسال لأن انزجاره بالزجر دليل
طاعته وفي بعض الشروح فان لم يرسل السكاب أحد وزجره مسلم فانزجر
وأخذ الصيد حل وان زجره مجوسى لا

﴿ واعتبر الارسال حيث اجتمعا * من مسلم ومن مجوسى معا ﴾

اى ان اجتمع الارسال والزجر من مسلم ومجوسى اعتبر الارسال
لأن الزجر دون الارسال والمرتد والمجوسى وتارك التسمية عمداً في هذا
الحكم كالمجوسى

﴿ وحل صيد غير صيد يرسل * عليه ان يأخذه أيضاً بواكل ﴾

﴿ صيد رماه حيث عضوه تقطع * من ربه لا عضوه فذا امتنع ﴾

﴿ والقطع أثلاثاً اذا ما لاكثر * مع عجزه فالحل فيه يذكر ﴾

﴿ كقطع نصف رأسه او أكثر * والقد نصنين كذا تقررا ﴾

اى اذا أخذ السكاب صيداً غير الصيد الذى أرسل اليه يحل

لامتناع التعليم بحيث يأخذ ماعينه فحل كما حل صيد رماه فقطع عضواً

أى بيان ما قلنا من انعدام الحكم للمانع عند
القائل بالتخصيص وانعدام العلة عندنا فى الصام
الناسم اذا صب الماء فى حلقه انه يفطر لفوات ركنه
ويلزم عليه الناسم فان صومه لا يفسد مع فوات
الركن حقيقة فمن أجاز التخصيص قال العلة موجودة
وامتنع حكم هذا التعديل هنا مانع هو الاثر أعني
قوله عليه الصلاة والسلام أتم صومك فانما
اطعمك الله وسقاك وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة
لان فعل الناسم منسوب الى صاحب الشرع حيث
قال فانما اطعمك الله وسقاك فسقط عنه معنى
الحماية فصار أكله كالأكل حكماً وبقى الصوم لبقاء
ركنه فعدم الحكم الذى هو فساد الصوم لعدم
العلة التى هي فوات الركن لا مانع مع وجود العلة
التى هي فوات الركن * واورد على هذا ان فيه انكار
المس والعقل والشرع واتقلاب الحقيقة فان
الاكل موجود حساً وشرعاً * وأجيب بان الصوم
ليس هو الامساك الحسى بل امساك اعتبره الشرع
فليس لوجود الاكل الحسى فى ذلك مدخل وكذلك
العقل لا مدخل له فى كيفية العبادات والوجود
الشرعى للأكل ممنوع فان الافطار الشرعى انما
يحقق بجعله فطرأً وانما يلزم الاتقلاب ان لو
جعلنا الاكل غير اكل وليس كذلك بل نقول
الشرع لم يجعل اكله فطرأً كذا نقل عن التقرير

وان تقسيم الموانع ابتنى

عليه وهي خمسة فيما هنا

يعنى انه ابتنى على القول لتخصيص العلة تقسيم
الموانع وهذا على وفق ما فى المنار وغيره والموانع
فى الحقيقة ثلاثة لكنهم لما أخذوا فى تعداد الموانع
اوردوا فيها الموانع من انعقاد العلة ومن تمامها وان
لم يكونا من قبيل المانع المعتبر فى تخصيص العلة لانه
ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة * ثم أشار الى تفصيل
الموانع بقوله

فمنع من انعقاد العلة * كبيع حر فهي مضمحلته

أي منها مانع يمنع انعقاد العلة فتضمحل العلة فلا يكون لها أثر كبيع الحر لأنه ليس بمال والبيع مبادلة مال بمال فلم تنعقد العلة لعدم المحل

ومانع لها من التمام * كبيع عبد الغير في الاحكام

أي منها مانع من تمام العلة كبيع عبد الغير فان اضافة البيع الى مال الغير يمنع تمام العلة في حق المالك لعدم ولاية العاقد عليه وان انعقد تاما في حقه وطنا لو أجاز المالك جاز ولو أبطله بطل فعلم انه منعقد والا لما جاز بالاجازة لكنه غير تام في حقه بخلاف العاقد فانه تام في حقه حتى لم يكن له ابطاله كما ذكر القآبي وغيره

ومانع ثبوت حكم يمنع

كما خيار الشرط حيث يشرع

أي ومنها مانع يمنع ثبوت الحكم كخيار الشرط فانه يمنع ثبوت المالك حتى لا يخرج البطل الذي في جانب من له الخيار عن ملكه سواء كان البائع أو المشتري

ومانع تمام حكم قبرا * كما خيار رؤية ان شرى

أي منها مانع يمنع تمام الحكم الثابت بخيار الرؤية حتى لا تتم الصفقة بالتبض معه حتى لو اشترى من آخر عدل ثياب ولم يرد فقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له ان يرد شيئا منه بخيار الرؤية لأنه محجز عن رد ما عيب في يده فيلزم تفرق الصفقة على البائع قبل التمام وذا لا يجوز كما ذكره النسفي في شرح المنار

ومانع كما خيار العيب

ان يلزم الحكم بغير ريب

أي ومنها مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه يثبت الحكم معه تاما حتى كان له ولاية التصرف في البيع ولم يتمكن من النسخ بالاقضاء ولا رضاء لكنه غير لازم حتى ثبت له ولاية النسخ وانما اختلفت مراتب هذه الخيارات لان خيار الشرط داخل على الحكم لما عرف فكان الحكم معلقا

منه لا العضو أي لا يحل العضو لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين من الحى فهو ميت وقوله والقطع اثلاثا الحى اذا قطعه قطعتين بحيث يكون لاكثر كالثنين في طرف العجز والأفلى كالثالث في طرف الرأس يحل اكله كما اذا قطع نصف رأسه او اكثره او قد نصين فإن الكل يحل اكله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتأوله الحديث المذكور بخلاف ما اذا كان الثنان في طرف الرأس والثالث في طرف العجز او قطع اقل من نصف الرأس للامكان المذكور هذا ولو ارسل الكلب فقتل صيدا ثم آخر حلا كما لورمى صيدا فأصابه وآخر وكذا لو ارسله على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح شاتين بتسمية واحدة كما في الدرر

كتاب اللقيط

اللقيط لغة اسم لشيء منبوذ فعيل بمعنى مفعول كالتيل والجريح واصطلاحا اسم لمولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يؤهل اليه من باب وصف الشيء بالصفة المشاركة على نهج من قتل قتيلا فله سلبه

ورفعه ان لم يخف من التلف * أحب لكن أوجبه ان يخف أي رفعه أحب ان لم يخف عليه من التلف بأن وجدته في المصر وكان غالب رأيه انه لا يهلك ان تركه في هذه الحالة كان رفعه مندوبا لما فيه من الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ورفع واجب أي فرض ان غلب على ظنه ضياعه بأن وجدته في مغارة دفعا للهلاك عنه كمن رأى أعشى يقع في البئر يفترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود ببعض كما ذكره الزيلعي

حر وما ينقده وما جنى * في بيت مال اذله الارث هنا

أي اللقيط حر لأن الحرية هي الاصل في بني آدم والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولأن الدار دار اسلام ومن كان فيها يكون حرا باعتبار الاصل اذ هو الظاهر الغالب فهو حر في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف امة لوجود ولد منها لا يعرف له أب ونفقته وجناته في بيت المال لأنه عاجز محتاج لامال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله

فصار كالتقيد الذي لامال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال والغرم
 بالغرم وكذا نفقته وجنايته في بيت المال فلو انفق عليه الملتقط من ماله
 يكون متبرعا الا ان يأمره القاضي بالانفاق ليرجع عليه لا ان امره
 بمجرد الانفاق عليه من غير ذكر الرجوع اذ لا يرجع بهذا على الاصح
 ثم اذا امره القاضي بالانفاق للرجوع فان ظهر له اب رجع عليه ولا
 يرجع على اللقيط اذا كبر كما في الخزانة وقوله اذله الارث هنا الضمير
 لبيت المال اي انه اذا مات من غير وارث ولا مولى كان ارثه لبيت
 المال كما قدمنا لان ولاءه لبيت المال كما ان السلطان ووليّه حتى ان
 الملتقط اذا زوجه سواء كان ذكراً او اناثي لم يجز اذا كان ذلك للسلطان
 كما في الخزانة وحيث كان حر الاصل الذي ذكرناه فلا يقبل من
 أحد دعوى رقه الا بحجة ملتقطا كان أو غيره والخصم في اثبات رقه
 هو الملتقط بثبوت يده واذا بلغ فالدعوى حينئذ اليه في الرق والنسب فاذا
 ادعى احد الرق عليه وساءه فهو عبد له كما في بعض الشروح نقلا عن
 الجواهر وحيث كان ارثه لبيت المال فان قتل خطأ فديته على عاقلة
 القاتل لبيت المال وان قتل عمدا فالامام بالخيار بين قتل القاتل والصلح
 على الدية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

﴿ ولم يجز من لا قط ان يؤخذ * الا باذنه اذا ما أخذنا ﴾

اي لا يأخذه أحد من الملتقط لأن يده سبقت اليه فكان احق
 بحفظه الا ان أخذه باذنه فلو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده
 لأنه رضى باسقاط حقه واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب منه
 ان يأخذ منه نفقة للقاضي ان لا يصدق الا بيده لأنه يدعي النفقة في بيت
 المال وان اقام بيته يقبلها من غير خصم فاذا قبل بيته ان شاء قبض
 اللقيط منه وان شاء لم يقبضه لأنه بالالتقاط التزم حفظه ويريد عزل
 نفسه كالوصى بعد موت الموصي اذا طلب العزل هذا اذا لم يعلم عجزه
 عن حفظه والانفاق عليه فان تلم رفعه الى من يحفظه فان جاء الاول
 وطلب رده اليه فالقاضي بالخيار كذا في الخزانة

﴿ ونسب اللقيط ممن ادعى * يثبت اذا كان بذنا متنعما ﴾

﴿ ولومن اثنين ولكن من يصف * علامة احق اذ بها عرف ﴾

اي يثبت نسب اللقيط ممن يدعيه لأن اللقيط ينتفع بذلك لأنه
 يتشرف بالنسب ويرتفع عنه العار سواء كان المدعي الملتقط أو غيره

فهنا

بالشرط فيكون مباحا قبل وجوده واما خيار
 الرؤية فلان البيع صدر مطلقا عن الشرط فواجب
 بالحكم وهو الملك لكن الملك لم يتم لعدم الرضا
 بالحكم عند عدم الرؤية واما خيار العيب فلأنه
 حصل السبب والحكم بتمامه لتمام الرضائه وجد
 منه الرؤية لكن على تقدير العيب يتضرر المشتري
 فقلنا بعدم اللزوم ولهذا قلنا ان المشتري يمكن من
 رد بعض المبيع بعد القبض في خيار العيب لانه
 تفريق الصفقة بعد التمام وانه جاز وفي خيار الرؤية
 لا يمكن منه مطلقا لانه تفريق قبل التمام وذا لا يجوز
 (فان قلت) هذا يشير الى الفرق بينهما بعد القبض
 والمدعى الفرق بينهما مطلقا (قلت) الفرق ثابت اما
 بعد القبض فكما ذكرنا واما قبله فلان المشتري في
 خيار العيب لا يمكن من الفسخ قبل القبض بدون
 الرضاء او القضاء بخلاف خيار الرؤية فانه يفرد
 بالرد بلا قضاء ولا رضاء مطلقا كذا قالوا ولو جعل
 أقسام الموانع أربعة وجعل خيار الرؤية والعيب
 مما يمنع لزوم الحكم لتمكن المشتري من الفسخ
 فيها لكان أوجه ذكره القآني

وانه لا بد من شرح العادل.

كيلا يكون في القياس من خلل

لما بين تعريف القياس وشرطه وركنه وحكمه
 شرع في بيان دفعه لان القياس انما يتم اذا خلا عن
 الدفع وقد سبق ان الاحتجاج بالطرد فاسد الا انه
 لما مال اليه جماعة بين وجوه دفعه كما بين وجوه
 دفع العلل المؤثرة وهذا على وفق ما في المنار وغيره
 قال في التلويح وينبغي ان يراد بالطردية هنا ما ليست
 بمؤثرة ليعم المناسبات والملائم فصح الحصر في
 المؤثرة والطردية

فتارة تكون ذي مؤثره * وتارة طردية مقرره
 لكن على كل ضرب دفع * تقضى عليه هنا بالمنع
 اما وجوه الدفع للطردية * فانها أربعة قوية

اتما قدم بيان الدفع في الطردية لانها لما لم يكن
 لها قوة التأثير كان الاشتغال بدفعها ورفعها من

البيان أهم

وان منها قولهم بالموجب * من علة على وفاق المطالب
وانه التزام ما المعلن * بروم من حكم بما يعقل
وذلك مع بقاء الاختلاف
في الحكم ههنا على الخلاف

المراد بالمعلن من نصب نفسه لاثبات الحكم
بالدليل وبالسائل من نصب نفسه لتفي الحكم والقول
بموجب العلة هو التزام السائل ما ياتزمه المعلن
بتعليقه مع بقاء النزاع في الحكم المقصود وهذا
معنى قولهم هو تسليم ما اتخذ المستدل حكماً لدليله
على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه وهو
يقع على ثلاثة أوجه (الاول) ان يلتزم المعلن
بتعليقه ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمة مع انه
لا يكون كذلك

كقولهم بان صوم الشهر
فرض فلم يكن بغير نكر
الا بتعيين له بالنية
وانما قلنا بذي القضية
فعندنا اطلاقه يكون
لان الاطلاق له تعيين

أي كقول اصحاب الشافعي في صوم رمضان انه
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كهصوم القضاء
والكفارة وهذه علة طردية لان وصف الصوم
بالفرضية يوجب تعيين النية أي ان كان ونحن قلنا سامنا
ان التعيين واجب لكن لا يلزم منه ثبوت ما تنازعنا
فيه وانما النزاع في ان اطلاق النية تعيين أم لا هذا
ان أطلق التعيين بحيث يعم ما يكون بقصد الصائم
أو بتعيين الشارع حتى لو صرح المعلن بمراده لم
يمكن القول بالموجب بل بتعيين المانعة (الثاني) ان
يثبت المعلن بدليله ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم
فبالتزام السائل موجب دليله مع بقاء نزاعه في
الحكم تين ان ذلك ليس مأخذه مثل قولهم في
صوم النفل مثلاً انه فعل لا يمتنع في فاسده أي اذا
أفسد لا يجب اتمامه والمضي فيه فلا يلزم بالافساد
كالوضوء واحترزوا بقولهم لا يمتنع في فاسده عن
الحج فانه يجب المضي فيه بعد الفساد قلنا نحن
لا يجب القضاء عندنا بالافساد ولذا يجب القضاء

فهذا وجه الاستحسان والقياس يأي ثبوته من مدع غير الملتقط لانه
يتضمن ابطال حق الملتقط في اليد على ما هو الأصح ولو ادعاه مع
الملتقط آخر فالملتقط احق وان كان ذمياً ولا خرمساً لأنه صاحب
اليد والقياس يأي دعوة الملتقط النسب لأنه يكذب نفسه حيث أقر
من قبل أنه لقيط لكن قد يخفى على الانسان ولده الصغير والتناض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقوله ولو من اثنين أي يثبت
نسبه من اثنين كما يثبت نسبه من واحد وذلك عند عدم المرجح
لا حدهما من يد اويده وذكر علامة فيكون ابنها نسباً وهو يثبت من
اثنين عند الاستواء في الحجة لكن من يصف علامة به احق لأنه
بذكر العلامة يدل على أنه كان في يده فيترجح بخلاف القطة حيث
لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع لان الترجيح لا يعتبر الا بعد
وجود سبب الاستحقاق وهو الدعوى في اللقيط الا ترى ان أحدهما
لو انفرد بها يؤمر بالتسليم وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط
الترجيح كما ذكره الزيلعي

﴿ والعبد والذمي فهو حر * ومسلم ان ذلك المقر ﴾
﴿ ليس لأهل ذمة كالمصر * للمسلمين الحكم فيه يجزى ﴾

والعبد والذمي بالجر عطف على اثنين أي يثبت نسبه ممن يدعيه
ولو من اثنين اذا ادعياه ولو من العبد ومن الذمي فاذا ادعاه عبد
ثبت نسبه منه لان فيه نفعاً له وكان حراً لأن المملوك قد تلد له الحرة
ولذا فيكون تبعاً لها واذا ادعاه الذمي ثبت نسبه منه أيضاً للنفع المذكور
وكان مسلماً لأن دعوى الذمي تتضمن النسب وهو نافع للصغير
وابطال الاسلام وهو ضار له فصحت فيما ينفعه دون ما يضره فقوله
فهو حر ومسلم لف ونشر مرتب وقوله ان ذلك المقر قيد للأخير أي
ان ادعاه ذمي كان الصغير مسلماً كان المقر الذي وجد اللقيط فيه
ليس لأهل الذمة وذلك كالمصر يجزى فيه الاحكام للمسلمين فقوله
للمسلمين الى آخره جملة وقعت صفة المصر على نهج ولقد أمر على
الاثم يسبني ثم هذا تصريح بأن المعتبر فيه المكان * والمسئلة على اربعة
اوجه ان وجدته مسلم في مكان المسلمين كالمسجد والقرية او المصر
للمسلمين كان مسلماً وان وجدته كافر في بيعة او كنيسة او قرية من
قراهم كان كافراً وان وجدته كافر في مكان المسلمين او مسلم في مكان

بالافساد بلا اختياره بأن شرع في صوم النفل فصب
الماء في حلقه فانه يجب عليه القضاء وكذا اذا شرع
في صلاة النفل بالتيمم ناسيا الماء في رحله ثم تذكره
خلال الصلاة حيث يجب القضاء وان لم يصدر منه
الافساد فتيين ان وجوب القضاء ليس بالافساد ولا
الفساد بل بالشروع فان غير الممثل العبارة هنا وقال
انه نقل لا يمضى في فاسده فلا يلزم القضاء بالشروع
ولا بالافساد كالوضوء قلنا نحن نلتزم هذا الموجب
أيضاً ونقول لا تضمن القرية بالشروع المضاف الى
عبادة لا يمضى في فاسدها وانما تضمن بالشروع في
عبادة تلتزم بالنذر ولا بد من اضافته الى هذا
الوصف لان الوصف انما يذكر علة للحكم وما
ذكره الممثل لا يصلح علة للوجوب فلا بد من
اضافته الى وصف يصلح علة للوجوب وهو انه مما
يلتزم بالنذر كما قدمناه في اول الكتاب وعدم
اللزوم باعتبار الوصف الذي ذكره لا يمنع اللزوم
باعتبار الوصف الذي ذكرناه بخلاف الوضوء فانه
لا يلزم بالنذر فلا يلزم بالشروع ثم اذا آل الامر
الى هذا اضطر الممثل الى الدليل على ان الشروع
غير ملزم وان الشروع ليس نظير النذر في الالتزام
فان قيل القول بالموجب في هذا القسم يؤدي الى
تخصيص العلة لان السائل لما سلم ان علة الممثل توجب
ما رتب عليها من الحكم كان تخلف الحكم عنها
لما منع ثبت عنده فيكون تخصيصاً وانتم لا تقولون به
كما تقدم قلنا لا نسلم انه تخصيص معنى وان كان
تخصيصاً صورة لان المقصود من التخصيص دفع
النقض عن العلة التي رام الممثل تصحيحها ببيان
المانع وليس ذلك مقصود السائل هنا بل المقصود
الحامه وايقاف كلامه فلم يكن تخصيصاً بل ابطالاً معنى
كذا في المجنى شرح المغني وبه عرفت ان ورود
سؤال التخصيص انما يتشبه على هذا الوجه أعنى
الثاني دون الاول فمن أورده عقيب الاول من غير
تعرض للثاني فقد اشتبهت عليه الشؤون (الثالث) ان
يسكت الممثل عن بعض المقدمات لشهرته والسائل
يسلم المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب
للنزاع في المقدمة المطلوبة كما اذا قال المرفق لا يدخل

الكافرين اختلفت الرواية فقبيل العبارة للمكان وقيل لليد وفي رواية
ايهما كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر لأن الاسلام يعاوه وهو النافع
للصغير وفي رواية يحكم بزيه فان كان على زى المسلمين فسلم وان
كان عليه زى الكافرين كنحو الصليب يحكم بكفره

﴿ ثم الذي شد هنا عليه * فهو له وصرفه اليه ﴾

اي ما يربط على اللقيط من مال له وكذا ما يربط على دابة هو
عليها فهو له يصرفه الملتقط عليه باذن القاضي لأنه مال ضائع والقاضي
صرف مثله اليه وقيل بغير اذن القاضي لأنه اللقيط ظاهر وان دعت
يد الغير فيصرف في مصلحته على أنه له اوليت المال

﴿ والرق لم يكن بدون اليه * عليه ثابتاً بلى بالبرهنة ﴾

اي لا يثبت رقه الا بالبينة ان حكم بحريته تبعاً للدار ويشترط
ان يكون الشهود مسلمين اذ حكم باسلامه تبعاً لها الا اذا اعتبر كافرأ
كما قد مناه والخصم في ذلك الملتقط كما تقدم واذا صدقه اللقيط قبل
البلوغ لا يسمع تصديقه لأنه ضرر عليه بعد الحكم بحريته بخلاف
ما اذا كان صغيراً في يدرجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون
عبداً له وان لم يدرك لأنه لا يعرف الا في يده والقول لدى اليد
كالدلى لا يعبر عن نفسه لقيام اليد بالتصديقه وكذا لو سكت يكون
عبداً له وان صدقه بعد الإدراك فينظر ان كان بعد ما جرى عليه
شرف احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره
بارق لأنه لا اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كما لو اتصل به
التكذيب من جهة المقر له كذا ذكره الزيلعي

﴿ ولاقط يقبض ما قد يوهب * له كذا بحرقه يؤدب ﴾

﴿ من غير انكاح ولا تصرف * في المال والايجار أيضاً يتنفي ﴾

اي ان الملتقط يقبض ما يوهب للقيط لأنه نفع محض ويؤدبه
بحرقه كان يسلمه الى صناعة يحترف بها لأن من اشتغل بعمل قلما
يشتغل بالفساد وليس له انكاحه لما تقدم ان السلطان وليه ولا
التصرف في ماله اعتباراً بالأأم لان ولاية التصرف لشمير المال وهو
بالأى الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدها وكذلك
ليس له ان يؤجر اللقيط اذ لا يملك ايجاره الا من يملك اتلاف منافعه
بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملك ذلك فأشبهه العم بخلاف

﴿ كتاب القطه ﴾

القطه كالقبط في الاشتقاق من الالتقاط وهو الرفع وهي بضم اللام وفتح القاف اسم فاعل ويسكون القاف اسم منقول كالضحكة والضحكة سمي المال المقطوط باسم الفاعل مبالغة لأن كل من رآها يرغب في رفعها فهي حاملة على الرفع فأسند اليه مجازاً فكأنها رفعت نفسها ونظيره نائمة حلوب ودابة ركوب اسم فاعل كان كل من رآها حلب وركب وأسند اليها الفعل مبالغة وهي شراً على ما نقل عن الكافي مال وجد في الطريق لا يعرف له مالك بعينه وعلى ما في الخزانة اسم لمقطوط غير بني آدم

﴿ ورفعها ان لم يخف من التلف * أحب لکن اوجبوه ان يخف ﴾ اي رفعها افضل لأنه ان تركها ربما لا تصل الى صاحبها فتضيع فكان رفعها وسيلة الى ائصال الحق الى اهله ويجب اذا خاف ضياعها والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ نقاصها ووكاها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجيئ صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء قالوا واذا خاف على نفسه الطمع فالترك افضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم

﴿ وانها امانة ان اشهدا * يأخذها الربها كي يرددا ﴾

﴿ وحيث لم يشهد وهذا انكرا * ما قاله الضمان شراً قررا ﴾

اي هي امانة غير مضمونة على الآخذ ان اشهد شاهدين على انه اخذها لأجل ما لكتها ايردها عليه وان لم يشهد على ذلك يضمن ان جحد ما لكتها ان اخذه للرد والاشهاد ان يشهد على انه اخذها ليردها على المالك وكفى في ذلك ان يقول من رأيتموه ينشد ضلة فدلوه على وانما قيد بجحد المالك لانه لو اقر بذلك كان اقراراً وحجة عليه كاليمة وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى الآخذ للرد وصاحبها الآخذ لنفسه لا للرد فاقول لصاحبها ويضمن المانقظ هذا عند بني حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله القول للمانقظ ولا ضمان لان حمل فعله على الصلاح اولى ولانه منكر والمالك مدع للضمان والفعل للمنكر ولها انه اخذ مال الغير بغير اذنه وهو سبب الضمان فيضمن لان الاذن مقيد بالاشهاد للحديث المتقدم وما ذكره من الظاهر وهو

تحت الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغييا قياساً على سائر الغايات قلنا نعم لكننا غاية الاسقاط فلا تدخل تحته فان المعلن يريد ان الغاية للغسل والغاية لا تدخل تحت المغييا والسائل يريد انها غاية للاسقاط فلا تدخل في الاسقاط فلو صرح المعلن بالمقدمة المطوية لتعين منعها

وان منها ههنا الممانعة * أقسامها بلا ارباب أربعة

اي من ضروب دفع العلل الطردية الممانعة وهي منع ثبوت الوصف في الاصل أو الفرع أو منع ثبوت الحكم في الاصل أو الفرع أو منع صلاحية الوصف للحكم أو منع نسبة الحكم الى الوصف فان قيل التمايل انما هو لاثبات الحكم في الفرع فنع الحكم في الفرع يكون منعاً للمدلول من غير قدح في الدليل فلا يكون موجهاً قلنا المراد منع امكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعاً لتحقيق شرائط القياس اذ من شرط القياس امكان الحكم في الفرع كذا في التلويح

في الوصف كانت او صلاح وصف

للحكم موجوداً بغير خاف

أو نفس ذلك الحكم أو ان ينسب

هذا الى الوصف فليس موجبا

يعني الاول ان يكون الممانعة في الوصف وذلك اما بمتنع ثبوت الوصف في الاصل كما يقال مسح الرأس طهارة مسح فيسبب تثلثه كالاستنجاء فيعترض بأن الاستنجاء ليس طهارة مسح بل طهارة من النجاسة الحقيقية واما في الفرع فكما يقال كفارة الافطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالا كل كحد الزنا فيقال لا نسلم انها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الافطار على وجه يكون جنابة متكاملة فالاصل حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالا كل والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم (الثاني) الممانعة في صلاح الوصف للحكم حال كون الوصف موجوداً بأن يقول السائل بعد تسام وجود الوصف لا نسلم ان الوصف صالح للعلية فان الطرد باطل عندنا كما مر وذلك كقول الشافعي رحمه الله تعالى في انبات ولا ية الاب بوصف البكارة انها

جاهلة بأمر التكاح لعدم الممارسة بالرجال فنقول
لا نسلم ان وصف البكارة صالح لاثبات الولاية لانه
لم يظهر له تأثير في موضع آخر بخلاف تعليلنا للولاية
بالصغر للعجز في الصغير والصغيرة بنص الشارع
(والثالث) ان يكون المانعة في نفس الحكم كقولهم
في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن ثلثيته
كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان الثالث هو السنة
في الغسل بل السنة فيه التكميل بعد اتمام الفرض
لان السنة هي اكمال الفرض في محله من جنسه
كاركان الصلاة الا ان فرض الغسل لما استغرق محله
صير الى التكرار وفرض المسح لم يستغرق محله
فامكن تكميله بالاستيعاب الذي هو سنة فيه لانه
زيادة على قدر المفروض من جنسه في محله فلا
يصار الى التكرار (والرابع) المانعة في نسبة الحكم
الى الوصف كقولهم في الاخذ لا يعتق على أخيه
لعدم البعوضة كإبن العم فنقول لا نسلم ان علة عدم
عتق إبن العم عدم البعوضة فان عدم البعوضة لا يوجب
عدم العتق لجواز ان توجد علة أخرى للعتق بل
انما لم يعتق إبن العم لعدم القرابة المحرمية

- ﴿ وفي مكانها لها يعرف ﴾ * وفي مجامع بقدر يعرف ﴿
﴿ بأنها من بعد ذال تطاب ﴾ * او انها يخشى عليها تطب ﴿
﴿ ثم مع التقر له ان ينتفع ﴾ * وفي الغنى تصدق له شرع ﴿
﴿ فان اتى مالها اجازا ﴾ * او ضمن الآخذ كل اجازا ﴿

اي يعرفها في مكان وجدته فيه وفي مجامع الناس لان
ذلك أقرب الى وصولها الى صاحبها بقدر من الزمان يعرف أنها
لا تطالب بعده أو انها يخشى عليها التلف اذا كانت شيئاً يخشى عليه
الفساد كالتفاح مثلاً ثم بعد ذلك ينتفع بها المتقط ان كان فقيراً
ويتصدق بها ان كان غنياً فان جاء مالها كان بالخيار ان شاء
أجاز للأخذ انتفاعه وتصدق به وان شاء ضمن الآخذ وفي الخزانة انه
ان لم يحضر صاحبها بعد ما عرفها ان كان مما يتسارع اليه الفساد ينظر
ان كان المتقط موسراً فانه يتصدق على الفقراء ثم اذا جاء صاحبها
وأقام البيعة فهو بالخيار ان شاء أجاز صديقه والثواب له وان شاء لم
يجز وهو بالخيار ان شاء ضمن المتقط وان شاء ضمن المتصدق
عليه ان كان معلوماً فإيمهما ضمن لا يرجع به على أحد ولو كان المتقط
فقيراً فهو بالخيار ان شاء اكل وان شاء تصدق على الفقراء فان اكل
فصاحبها بالخيار فان شاء أجاز والثواب له وان شاء ضمنه وان تصدق
بها على الفقراء فالحكم ما ذكرناه وانما يضمن الفقير لو هلك في
في يده فان كانت باقية كان له ان يأخذها بعينها ثم في مقدار
التعريف أقوال أصحابها ما ذكرها كما في الهداية ونقل الزيلعي عن
الخلواني انه يكفي في التعريف الاشهاد بأنه أخذها ليردها وفي
الخزانة ولو سيب دابة فأخذها غيره واصلحها ثم جاء صاحبها فان

منها فساد الوضع كالمعلل * ايجاب فرقة بالاتعال
هناك بالاسلام حيث يوجد
من واحد الزوجين فهو يفسد

فساد الوضع ان يترتب على العلة تقيض ما يقتضيه
وهو يبطل العلة بالكلية بمنزلة فساد أداء الشهادة
اذ الشيء لا يترتب عليه التقيض فلا يمكن الاحتراز
عنه بتغير الكلام بخلاف المناقضة اذ يمكن الاحتراز
عن ورودها بان يغير الكلام أدنى تغيير ويفسر
نوع تفسير وذلك كتعليل المعلل اثبات الفرق بين
الزوجين باسلام أحدهما كما اذا ارتد أحدهما فهذا
فسد لان الاسلام شرع عاصم للأمل لا مطلقاً
فكان الوصف ثابتاً عن الحكم

ورابع الاقسام فللناقضة * وانها للدفع حقاً ناهضة

الفاء في قوله فللناقضة لتوهم معنى الشرط كما مر
أي القسم الرابع المناقضة أي النقص وهو تخلف
الحكم عن العلة وهو ناجي أهل الطرد الى المؤثرة

كالشافعي قال كالتيتم * في النية الوضوء كان فاعلم
طهارتان كيف في هذا فرض
لأذا فذا بغسل ثوب ينتقض

يعني ان الشافعي رحمه الله تعالى قال ان الوضوء
كالتيتم في وجوب النية لانهما طهارتان فكيف يكون
النية فرضاً في التيمم لاني الوضوء والمراد انهما سيان
في وجوب النية وهذا ينتقض بغسل الثوب وكذا
بغسل البدن عن النجاسة فانه لا يشترط النية في
ذلك مع انه طهارة فقد تخالف الحكم عن العلة فلا
بدله في التفضي عن ذلك بان يقال المراد انهما تطهير
حكيم أي تعبدية غير معقول لان معنى التطهير
ازالة النجاسة والنجاسة على أعضاء المتوضي لتزال
ولذا لا يجس الماء بملاقاته وانما عليها أمر مقرر
اعتبره الشرع مانعاً لصحة الصلاة عند عدم العذر
وحكم بان الوضوء يرفعه فتشترط النية تحقيقاً لمعنى
التعبد بخلاف تطهير غير الحدث فانه حقيقة لما
فيه من ازالة النجاسة نوى أو لم ينو فيقول الحنفى
ان أردتم ان نفس التطهير أي رفع الحدث وازالته
بالماء تطهير حكيم غير معقول فمنوع كيف والماء
مطهر بطبعه كما مر وقد خلق آله للطهارة في اصله
فيحصل ازالة النجاسة به حقيقة كانت او حكيمية
نوى أو لم ينو بخلاف التراب فانه بطبعه ملوث لا يصير
مطهراً الا بالتقصد والنية وان أردتم ان الوضوء
تطهير حكيم بمعنى ان ازالة النجاسة حكيمية حكم بها
الشارع في حق جواز الصلاة بمعنى انها مانعة له
كالنجاسة فسلم لكنه لا يوجب اشتراط النية في
رفعها وازالتها بالماء الذي خلق طهوراً فانه امر
معقول وتامه في التلويح

اما التي تدعى هنا المؤثرة * فانها الثوابت المقررة

قد تقدم ان ركن القياس هو الوصف المؤثر
في الحكم الموافق للعامل المتقولة عن رسون الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف وهذا هو المراد
بالعلة المؤثرة فلذا وصفها بأنها ثابتة مقررة بخلاف
الطردية * وما فرغ من بيان دفع العلة الطردية
شرع في بيان دفع العلة المؤثرة ولدفعها طريقان
فاسد وصحيح فالفساد اربعة المناقضة وفساد الوضع

كان قال عند التسيب جعلتها لمن أخذها لاسبيل لصاحبها عليها وان
لم يكن قاله فله الاسترداد وان اختلف فالقول لصاحبها وان قال
عند التسيب من شاء فليأخذ فان لم يقل تقوم معلومين فكذلك
الجواب وان قال تقوم معلومين فهي للاخذ بخلاف الفصل الاول
لان هناك جعلها لمن أخذها وعند الاخذ معلوم والتملك من
المعلوم صحيح وهم املكها من المجهول والتملك من المجهول لا يصح
ثم باذن حاكم ان انفقا * كان على المالك ديناً حقاً
وحيث لا اذن فذا تبرع * ويؤجر الحاكم شيئاً ينفع
ينفق مثل آبق عليه * وحيث لا نفع هنا لديه
يبيع أو يأذن بالانفاق * أو لاها يفعل بالوافق

يعنى اذا أنفق باذن القاضي على اللقطة وكذا على المملوك
كان ديناً على المالك هكذا وقعت العبارة في الكنز والوقاية وغيرها
لكن نقل الزياهي ان الاصح انه لا يكفي مجرد الاذن من القاضي
بل لابد من شرط الرجوع وانما كان ديناً لان القاضي نصب ناظراً
فكان امره كأمر المالك لكن لا يأمره بالانفاق حتى يقيم البيعة
انه لقطه لاحتمال ان يكون غصباً وهذه البيعة ليست للقضاء بل ليكشف
الحال للقاضي فيقبل من غير خصم وان عجز عن البيعة يأمره بالانفاق
مقيداً بقوله ان كانت لقطه فقد امرتك بالانفاق لترجع على مالكها
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينبغي ان يجلفه ونظيره ما لو باع عبداً
فغاب المشتري وطلب من الحاكم ان يباع ويوفى دينه من ثمنه لا
يجب عليه حتى يقيم البيعة فان عجز اجابه على نحو ما ذكرنا وان انفق بلا
اذن القاضي كان تبرعاً كما اذا أدى دين غيره بغير اذنه وقوله ويؤجر
الحاكم الخ يعني به اذا كانت اللقطة شيئاً ينفع بالاجارة كالنرس والبغل
والخمار والثور يؤجره القاضي وينفق عليه من اجرتة كما يفعل بالآبق
وهذا على ما في الهداية وغيرها وفي المحيط وغيره انه لا يجوز له اجارة
الآبق حذراً من ابانة وحيث لا نفع له هنا اي في الاجارة بان كان
شيئاً لا يصلح للاجارة يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه لأن دوام النفقة
يستأصل قيمة العين وقد يزيد عليها او يأذن القاضي بالانفاق ايها
كان الاصلح فعله واذا باعها الملتقط باذن القاضي فحضر المالك ليس
له تقض البيع وان باع غير اذنه فان كانت قائمة فهو بالخيار في تنفيذ

ووجود الحكم في حادثة عدست العلة فيها والمفارقة بين الاصل والفرع بعلة اخرى تذكر في الاصل ولا توجد في الفرع * اما المناقضة فهي كما مر تخالف الحكم عن العلة وذلك لا يتصور في المؤثرة لان التأثير كما عرفت يثبت بالكتاب أو السنة أو الاجماع وهذه الادلة لا تحتمل النقض فكذا التأثير الثابت بها وكذا فساد الوضع لان التأثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون فاسداً في وضعه اذ قد تقدم ان فساد الوضع ان يترتب على العلة نقض ما تقتضيه وهو مبطل للعلة بخلاف المعارضة لانها تقرر الدليل ولا تبطله اذ قد تقدم ان التعارض بين الادلة لا يقع حقيقة بل بالنسبة اليها بالذات والمنسوخ وهكذا العلة المستتبطة لان السائل يسلم اقتضاء العلة على ما يدعى المعلن لكن يقول عندي علة تعارض ذلك وتقتضي خلاف ما يقتضيه تلك فيقع التعارض ظاهراً لجهلنا بما هو الحكم حقيقة فليس فيه ابطال الدليل بخلاف النقض وفساد الوضع واما ما جوزه بعضهم من ورودها أيضاً على العلة المؤثرة فمراده ورودها على ما يدعيه المعلن علة مقرررة بغالب الظن لا على علة الشرع كذا نقل عن صدر الاسلام * واما وجود الحكم مع عدم العلة فذاك لا يضر المعلن لان الحكم يجوز ان يثبت في تلك الصورة بعلة اخرى لجواز تعميل الحكم الواحد بعائتين على الصحيح وكذا المفارقة لان ذكر السائل علة اخرى هي معدومة في الفرع لا تدفع علة ليجب في الاصل لجواز ان يكون معلولاً بعائتين والحكم يتعدى الى بعض الفروع باحدى العائتين دون الاخرى ففقدان الوصف الذي يروم به السائل الفرق بين الاصل والفرع لا يمنع الجيب عن ان يعدى حكم الاصل الى الفرع بالوصف الذي يدعي انه علة للحكم * واما الصحيح فنوعان ممانعة ومعارضة اما الممانعة فاربعة أنواع ممانعة في نفس الحجة كقولهم في النكاح هو ليس بمسال فلا يثبت بشهادة النساء والرجال فيمنع بان هذا باطل لانه تعميل بالنفي كما تقدم وممانعة في الوصف الذي جعله المعلن علة كقولهم في الغموس انها معدومة فتجب الكفارة

البيع وابطاله وان هلك ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع وأخذ القيمة من يده بمنزلة استرداد العين من يده كذا نقل عن المحيط * وفي صورة ما اذا باعها المتقط بغير اذن القاضي وضمنه المالك نفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة قال السرخسي المودع اذا باع لوديعه وضمنه المالك فهو كالمقط ذكره في البزازية

﴿ وجاز حبسها لأخذ ما صرف * فان توت فقد توى بالاخلف ﴾
اي لمن انفق على اللقطة باذن القاضي ان يجبس اللقطة حتى يأخذ ما اذقه فان توت اي هلكت اللقطة بعد الحبس سقطت النفقة لأنها تصير بالحبس كالرهن بخلاف ما اذا هلكت قبل الحبس اذ لا تسقط النفقة حينئذ لانها لم تأخذ حكم الرهن
﴿ ولدفع في علامة ان بينا * حل ولم يجب سوى ان برهنا ﴾

يعني ان من ادعاها ان بين علامتها مثل ان سمي ديدم الدرهم او وزنها او وكأها او وعاءها يحل للمتقط ان يدفعها اليه ولا يجب عليه الدفع الا بيعة لأن العلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لأن الانسان قد يقف على مال غيره وقد يخفى عليه مال نفسه خلافاً للشافعي فان دفع الى المدعي يذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البيعة انها له فان كانت قائمة اخذها وان كانت هالكة يضمن ايها شاء تعديها بالدفع والاخذ ويرجع المتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد والمتقط أخذ الكفيل عند الدفع العلامة لما ذكرنا فيستوثق بالكفيل ان اختفى الاخذ بخلاف الكفيل لو ارث غائب او غريم غائب عند ابي حنيفة * والفرق ان المتقط يأخذ كفيلاً لنفسه وهالكه أخذ الكفيل الاجنبي لا يعرفه ولان الحق قد ظهر للحاضر في لارث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة والغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالماً به وهما لم يتعين صاحب الحق بانطاء العلامة ولذا لا يجبر على الدفع اليه ولا يضره المنع بالسكينة ثم اذا صدقه المتقط قبل لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق لو كفل بقبض الوديعه بخلاف ما اذا صدق المديون لو كفل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقر على نفسه بوجوب دفع المال اليه وقيل يجبر لان الظاهر انه لم يتعين مالك غيره بخلاف الوديعه لان المودع متمين فلا يبطل حقه في العين بتصادقها فان دفعها اليه

فيها فيمنع بان العقود ما تعتقد على البر وذا انما يكون في المستقبل — وممانعة في الشروط يمتنع ما هو شرط بالاجماع ليفيد بطلان التعليل في المتنازع فيه اذ ربما يقول المعلن هذا ليس بشرط عندي وذلك كما يقول الشافعي في السلم الحال انه احد نوعي البيع فيثبت السلم حالا ومؤجلا فيقال له ان من شرط التعليل ان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن القياس ولا نسلم وجود هذين الشرطين هنا — وممانعة في المعنى الذي صار الوصف به علة وهو الاثر لان مجرد صلاح الوصف بدون الاثر ليس بحجة كذا قالوا فقد تبين ان الوجوه اربعة الاول لا يصلح دفعا للعلل المؤثرة والصالح للدفع انما هو الممانعة والمعارضة كما قال

وما لسائل بهامدافعه * من بعدما أبدى لها الممانعة
الاعلى طريقة المعارضة * فانها لا تقبل المناقضة
ولا فساد الوضع بعد ما ظهر

بالنص أو اجماعهم منها الاثر

يعني ان السائل بعد ان يفرغ من الممانعة ويظهر أثر الوصف المدعى علة لا سبيل له الا الى المعارضة لان العلة المؤثرة تحتمل التعارض لما تبين انه ليس فيه ابطال الدليل بد تقريره وان لا تعارض حقيقة وانما هو لجهاننا بما هو علة الحكم في الواقع كما كان في تعارض الادلة ولا سبيل الى المناقضة وفساد الوضع لما تقدم وهذا على وفق ما في النار ومختصر الاخبيكتي تبعاً لفخر الاسلام رحمه الله تعالى لكن ذكر صاحب الكشف ان نحر الاسلام ذكر في نسخة اخرى بعد بيان انواع الممانعة ان التأثير اذا ثبت للوصف تجاوز السائل عن الممانعة الى القول بموجب العلة ان أمكن ثم الى القلب ثم الى العكس الكاسر ثم الى المعارضة لان الدفع اذا أمكن بتسليم ما علة المعلن مع بقاء الخلاف مع انه اقرب الى الممانعة من المعارضة كان أولى من الذهاب الى المعارضة التي هي اسوأ أحوال السائل انتهى

والدفع حيث النقض صورة ورد

فواجب باربع هنا تعد

يعني اذا ورد نقض صوري على العلة المؤثرة

بتصديقه ثم أقام آخر بيده انها له فان كانت قائمة أخذها لان اقرار المتقط ليس حجة عليه وان كانت هالكة فان كان دفعها اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايا شاء لما ذكرنا واذا ضمن القابض لا يرجع على أحد لانه عامل نفسه وان ضمن المتقط فله ان يرجع على القابض لانه دفع اعتمادا على العلامة وباليد صار مكذبا شرعا فيرجع كالمشتري اذا اقر ان المبيع ملك البائع ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالثمن لما ذكرناه بخلاف ما اذا صدق المودع الوكيل يقبض الوديعة فدفعها اليه فانكر ربهها الوكالة حيث يضمن ولا يرجع بها على القابض لأن الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر ان الموكل ظالم له في تضمينه بعد ما قبض وكيله منه والمظلوم ليس له ان يظلم غيره وهنا القابض عامل لنفسه فانه ظالم اذ ثبت انه اغيره فافترقا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن المتقط لانه مقهور بالحكم فان اقام الحاضر بينة انها له ففضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن المتقط لما ذكرنا * ذكره الزيلعي وجد في البادية بعيرا مذبوحا ان لم يكن قريبا من الماء وغلب على ظنه ان صاحبه طرحه حل اكله وهذا يشعر بحمل المذبوح اذا لم يعلم الذابح على ما في البرازية وفيها طرح ميتة فللاخر الانتفاع بصوفها وجلدها وللمالك أخذ ذلك منه فلو كان دبع الجلد فللمالك أخذه ويضمن قيمة الدبع وفي الخزانة وجد القطة ثم ضاعت منه فوجدتها في يد آخر فلا خصومة بينها بخلاف الوديعة وجد سكران نأما عليه ثوب حل اخذه للمحفظ لا لو كان تحت رأسه كالحاتم اذا كان في اصبعه او دراهم في كيسه لان السكران حافظ لما معه اذ الناس يخافونه مات في البادية فلرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى أهله لانه مقيم للحسنة دفع اليه سكران لينثره على الناس ليس له الاخذ منها كما اذا دفع اليه دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له الاخذ منها وان كان فقيرا مبطلخة بقي منها بقية تركها صاحبها ليأخذها من اراد حل اخذها كاتقاط سنا بل بقيت بعد رفع الزرع وما يجمع من دقاق الطحن الاصح انه ليس لصاحب الطاحون دخل كرم صديقه ان علم انه ان اكل لا يبالي ارجوان يكون لا بأس به * له حمام اختلط به اهلي كان في حكم اللقطة فان فرخ عنده ان كانت الانثى له فالفرخ له والا لا

يجب دفعه بطرق أربعة بخلاف العلل الطردية
اذ لا يمكن دفعها بعد النقض لان الاطراد لا يبقى
بعد النقض والطرق الاربعة هي الدفع بالوصف
والدفع بالمعنى الثابت به الوصف وهو الاثر والحكم
والغرض كما مثل لذلك بقوله

كقولنا في معرض التعليل

في خارج وليس من سبيل
ذا نجس وخارج فهو الحدث
كالبول لا اري اب حيثما حدث

أي كما نقول في معرض التعليل في الخارج من
غير واحد من السبيلين انه نجس وخارج فهو
حدث كالبول

فيورد النقض بغير السائل

فدفعنا لنقض هذا السائل

بالوصف أو لا فليس ما ذكر

بخارج أصلاً فليس يعتبر

أي فيورد السائل على تعليلنا لنقض بغير السائل من
رأس الجرح فانه خارج نجس وليس بحدث فدفعه
أولاً بالوصف أي بمنع وجود العلة في صورة النقض
بان غير السائل ليس بخارج فان الخروج هو الانتقال
من الباطن الى الظاهر ولم يوجد ذلك عند عدم
السيلان بل ظهرت النجاسة بزوال الجدة الساترة
لها كالخيمة اذا رفعت عن تحتها فانه يكون ظاهراً
لا خارجاً بخلاف السيلين فانه لا يتصور ظهور
القبيل الا بالخروج ولا يخفى ما في سائل وسائل
وحدث وحدث من الجنس التام

ثم بما ثبوته دلاله

بذلك الوصف ولا محاله

وذا وجوب غسلنا المكانا

فالوصف حجة بذاك كانا

فانما وجوب تطهير البدن

لاجل ما يكون منه فاعلمن

وللتجزى ذاك ليس يقبل

والغسل واجب هنا ويشمل

ولا كذاك الحال فيما لا يسئل

اذ لم يجب غسل به فما غسل

﴿ كتاب الآبق ﴾

الآبق ككتاب يقال آبق العبد من باب تعب وضرب والثاني
أكثر والآبق اسم فاعل هو المملوك الذي فر من مالكه قصداً
والضال المملوك الذي ضل طريق منزله من غير قصد

﴿ اذا اخذه نذب لشخص يقدر * وترك ذى الضلال شغراً اجدر ﴾

أي نذب اخذ لا آبق لشخص يقدر على اخذه لما فيه من الاحياء

واما الضال فتركه احب وقيل يندب اخذه كالأبق وبوجه الاول ان

الضال لا يبرح من مكانه فيجده المولى ولا كذا الآبق ثم اذا اخذه

جاء به الى القاضي فيحبسه تعزيراً لان الآبق تمرد ولانه لا يؤمن

من الآبق ثانياً ولذا لا يؤجره وان كان له منفعة وينفق عليه من

بيت المال ويجعل ذلك ديةً على المالك فيؤخذ منه اذا جاء او من

ثمنه اذا باعه ولا يجبس الضال وان كان له منفعة اجره وانفق عليه

وقد تقدم ما مثل ذلك في اللقطة واذا جاء رجل وادعى الآبق انه

له واقام البيعة على القاضي او على من ينصبه القاضي لحفظ الآبق

ونحوه على الخلاف في ذلك يحلفه انه ما خرج عن ملكه بوجه من

الوجود ويدفعه اليه قيل بالكفيل وقيل لا وان لم يقيم البيعة واقر

الآبق انه عبده او وصف علامته وحليته دفعه اليه بالكفيل فان

انكر المولى اباقة مخافة اخذ الجعل منه يحلفه بالله ما آبق فان حلف

دفعه اليه وان طالت غيبة المولى باعه القاضي وان علم مكان مولاه لثلا

يتضرر بكثرة النقة كما سبق في اللقطة ثم يأخذ من ثمنه ما كان اتفق عليه

ويدفع الباقي للمولى ان ثبت انه له بالبيعة او بين الخلية والعلامة وليس

للمولى فسخ البيع لانه بامر الشرع وحكمه لا يقض وان زعم المولى انه

كاتبه او دبره لم يصدق على تقض البيع كما في فتاوى المسعودي نقله

صاحب الدرر

﴿ واربعون درهما فتعتبر * لمن يرد من مسافة السفر ﴾

﴿ ولو اقل قيمة ان اشهدا * يأخذه لربه كي يرددا ﴾

﴿ وفي اقل من مسافة السفر * بقسطه الحساب فيه يعتبر ﴾

أي ان رده من مسافة السفر وهي ثلاثة ايام فصاعداً كان له جعله

وهو اربعون درهما ولو كان أم ولد او مدبراً في حياة المولى لانها

مملوكان للمولى بخلاف المكاتب لانه أحق بمكاسبه والجعل اربعون

ولانعدام العلة الحكم انعدم
ويورد الجرح اذا ماسال دم

أي ثم ندفعه ثانياً بالمعنى الثابت بالوصف دلالة
وهو التأثير فان الخارج النجس انما صار حداً باعتبار
انه مؤثر في تيجس ذلك الموضع وإيجاب تطهيره
فان الوصف انما صار حجة بهذا المعنى لما بينا ان
العمل بمجرد الوصف لا يجوز ما لم يظهر ملائمة
ولا يجب ما لم يظهر عدالته فصار حجة في انتقاض
الطهارة من حيث ان وجوب التطهر لا يشمل
الوصف بالتجزى فوجب غسل الكل لكنه
اقتصر على الاعضاء الاربعة دفماً للحرج وليس
الحال فيما لم يسئل كذلك اذ لا يجب غسل بسية
لا ذلك الموضع ولا غيره لان ما لا يكون حداً لا يكون
نجساً لانعدام الحكم فيه أعني انتقاض الطهارة
لعدم العلة وهي الخروج وتبين بدلالة التأثير ان
غير السائل لم يدخل تحت التعليل وانما سميته
دلالة لان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على
معنى آخر هو المؤثر فان المعنى اللغوي للخروج
وهو الانتقال من مكان الى مكان يدل على قيام
النجاسة بمحل الطهارة وهو الاثر في إيجاب التطهير
كالمسح بواسطة معناه اللغوي يدل على التخفيف
الذي هو المؤثر في اسقاط التكرير * وقوله ويورد
الجرح الخ أي يورد عليه الجرح السائل كما فيما اذا
سال منه الدم فانه خارج نجس وليس يحدث حيث
لا تنقض به الطهارة مادام الوقت باقياً

ودفعه بالحكم اذ هذا حدث

ويوجب التطهير حينما حدث

ان يخرج الوقت كذلك بالفرض

فذاك حاصل فليس يعترض

بالقصد ان البول لا يرب الحدث

لكن اذا مادام بعد ما حدث

يصير في الوقت بلا محاله

غفواً كذا دم بهندي الحاله

اي ندفع هذا الايراد بالحكم أي تمنع عدم
الحكم في صورة النقض وأنا لا نسلم انه يحدث
بل هو حدث ولكن تأخر حكمه الى ما بعده

درهما ولو كان العبد اقل قيمة منها لانه ورد التقدير بها فلا ينقص
وانما يستحق الجعل ان اشهد انه اخذه ليرده الى المولى وان لم يشهد
كان آخذاً لنفسه فيعد غاصباً كما تقدم في اللقطة وان رده من اقل
من مدة السفر كان له الجعل بقسطه فيقسم الاربعون على ثلاثة أيام
فما يخص ذلك الاقل فهو جملة

﴿ وبعد ذا الاشهاد ان ذا يابق * لا جعل أيضاً لاضمان يالحق ﴾

﴿ لكن بدون الضمان يوجب * من غير جعل ههنا يستوجب ﴾

اي ان ابق من الاخذ بعد اشهاده لا جعل له لانه لم يردده الى
مولاه ولا ضمان عليه لانه امانة في يده وبدون الاشهاد ان ابق منه
لا جعل له وهو ظاهر وعليه الضمان لانه غاصب كما تقدم

﴿ كتاب المفقود ﴾

الفقد لغة من الاضداد اذ يقال فقدت الشيء اذا ضلته وفقدته
اي طلبته وكلاهما متحقق في المفقود اذا ضل عن اهله فهم في طلبه
نقله الزيلعي والمفقود شرعاً ما ذكره بقوله
﴿ ذا غائب من غير ان يدري اثر * منه على الاسماع . مقطوع الخبر ﴾
اي المفقود غائب لم يدري اثره منقطع عن السماع خبره فلا يعرف
مقامه ولا موته ولا حياته

﴿ وانه حي بحق نفسه * فلم يجز شرناً نكاح عرسه ﴾

﴿ وفسخ ما آجره أيضاً ولا * يقسم ماله لما قد تقلا ﴾

اي المفقود حي في حق نفسه بحكم الاستصحاب وهو ابقاء
ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل والاستصحاب يصلح حجة
للدفع وان لم يصلح حجة للاستحقاق فلذا اعتبر حياً في حق نفسه
واتبر ميتاً في حق غيره كما سيأتي ثم فرغ على كونه حياً في حق نفسه
انه لا يجوز نكاح عرسه لان النكاح حقه وهو اعتبر حياً فيه فلا يفرق
بينه وبينها وانه لا يفسخ اجارته ولا يقسم ماله بين من يصلح وارثاً
له لما نقل من انه حي في حق نفسه

﴿ وينصب القاضي لحفظ المال * وقبض حقه سيدد الحلال ﴾

اي ينصب القاضي لحفظ ماله وقبض حقه رجلاً يكون سيدد
الحلال مستقيماً في الحفظ والقبض لان القاضي ينصب ناظر الكل

خروج الوقت وقوله كذلك بالعرض هذا هو القسم الرابع أي ندفعه أيضاً بمحصل العرض من التعايل فان العرض هو التسوية بين الدم والبول في المعنى الموجب للحكم وقد حصل

والحالة التي هي المعارضه

نوعان نوع قدحوى المناقضة

المعارضه هي القدح في المدلول من غير تعرض للدليل باقامة الدليل على خلافه فهي ابداء دليل مبتدا بدون التعرض لدليل المعلن خلاف المناقضة فانها عبارة عن ابطال دليل المعلن بدون ابداء دليل مبتدا قال في التلويح مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضه لان غرض المستدل الالتزام باثبات مدعاه وغرض المعارض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والالتزام يكون بصحة مقدماته لتصح للشهادة وسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدها فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته تمنع مقدمة من مقدماته وطاب الدليل عليها وهدم سلامته بفساد شهادته بالمعارضه بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها بالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضه ثم قال وعند أهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه وعند الاصوليين هي عبارة عن النقص ومرجعها الى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتختلف الحكم بمنزلة السند له والحاصل ان قصد المعارض اما ان يكون بحسب الظاهر والقصد في الدليل أو في المدلول والاول امان ان يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل وهو الممانعة فامتنوع اما مقدمة بعينها مع ذكر السند أو بدونه ويسمى مناقضة . واما مقدمة لا بعينها وهو النقص بمعنى انه لو صح الدليل في جميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه في شيء من الصور . واما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلن دليلاً على اثباتها وهو المعارضه في المقدمة فيدخل في اقسام المعارضه . واما ان يكون قبلها وهو

عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كاصبي والمجنون والمراد من قبض حقه قبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحنظ ويخاصم في دين وجب بمقدمه أي تقدم المنصوب من جانب القاضي لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه للمفقود فلا تقبل البيدة عليه اذ ليس فيه نظر للمفقود وانه قضاء على الغائب ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس مالكا ولا نائبا عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين واذا كان كذلك يتضمن الحكم على الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه كما في الهداية وغيرها

﴿ يبيع منه جائز الفساد * ينفق في قرابة الولاد ﴾
﴿ كاصله وفرعه وعرسه * فانه حتى يحق نفسه ﴾

اي يبيع المنصوب من جانب القاضي لحفظ مال الفقير ما يجوز فساده لو ترك ويخشى تلفه لان في ذلك حفظا لماله في الحقيقة لانه لما تعذر حفظ الصورة كان النظر في حفظه للمعنى وهو ثمنه واما ما لا يخاف فساده فلا يبيعه لان القاضي لا ولاية له في مال الغائب الا في حفظه وقد امكن حفظه بصورته * وقوله ينفق في قرابة لولاد اي ينفق من مال الفقير في قرابته من جهة الولاد اي ينفق عليهم من ماله وعلى زوجته والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله في حضوره بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله وكل من لا يستحق في حضوره النفقة الا بالقضاء لا ينفق عليه في غيبته لان النفقة حينئذ بالقضاء وهو لا يجوز على الغائب فمن الاول والاولاد الصغار والاناث السكار والذكور الزميين السكار ومن الثاني الاخ والاخت والعم والعمة والحال والحالة ونقل عن المبسوط من كان من ورثته غنياً لا نفقة له الا الزوجة وقد تقدم مثله في النفقات . قال الطحاوي هذا اذا كان المال من جنس النفقة كالدرهم والدنانير والكسوة والمأكول . واما ما سوى ذلك من الدور والحيوانات والعقار فانه لا يباع الا للاب فانه يبيع المتقول عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لا يبيع شيئاً من ذلك . قال في الهداية وهذا يعني الاتفاق من مال الفقير على من ذكر اذا كانت الدراهم والدنانير في يد القاضي فان كانت وديعة او

النصب الغير المسموع لاستنزامه الخبط في البحث بواسطة بعد كل من المعلن والسائل عما كانا فيه وضالها عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالها واضطراب مقلها كل ساعة والثاني وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا ياتخذ اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة ويجرى في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي عاتق بان يقيم دليلا على نفي شئ من مقدمات دليله . والاول يسمى معارضة في الحكم . والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلن ولو بزيادة شئ عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة . واما ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة انتهى

وانه القاب فقلب العله * حكما وعكسه وان مثله في قولهم بان أهل الكفر جنس وان الحكم جلد البكر بمائة فمن يكون نبياً فالرحم مثل المسلمين أو جبا لكن نقول المسلمين انما يكون جلد بكرهم ما قدما لرحم نيب لهم وان ترد تخلصاً فالقلب أصلا لا يرد

أي المعارضة التي حوت المناقضة هي القلب وهي المعارضة في الحكم بدليل المعلن ولو بزيادة شئ عليه كما تقدم وهو من قابت الالاء أي جعات أعلاه أسفله لان العلة أصل وهو أعلى والمدلول فرع وهو أسفل . والقلب نوعان أحدهما قلب العلة حكما والحكم علة مثاله قول أصحاب الشافعي في الاستدلال على ان الاسلام ليس من شرائط الاحسان ان الكفار جنس تجلد بكرهم مائة فيرجم نيبهم كالمسلمين فجعلوا جلد البكر مائة علة لرحم النيب لكن نحن نقول بعطريق القلب المسلمون انما يجلد بكرهم المائة لانه يرحم نيبهم فلا يلزم رحم النيب الذي فهذا القلب معارضة صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث

دينا ينفق عليهم منها اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنكاح والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لا حاجة الى الاقرار وان كان احدهما ظاهر الوديعة والدين او النكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر فاذا دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي لان القاضي نائب عنه

لكنه في حق غير ميت * فارتبه من غيره لا يثبت *

اي هو ميت في حق غيره فلا يثبت له ارث من غيره لان حياته في حق نفسه للاستصحاب الذي هو ظاهر الحال كما تقدم وابقاء ما كان على ما كان وهو حجة للدفع فلا يرثه أحد قبل الحكم بموته وليست للاستحقاق فلذا لا يثبت ارثه من غيره فالمنقود ميت في حق غيره . قال الزيلعي وهذا اذا لم يعلم حياته الى ان يحكم بموته وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك من اقاربه كما في الحمل لاحتمال ان يكون حياً فيرث فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا يرد الموقوف له الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما سيأتي

بل قسطه من مال غير يوقف * تسعين تاما من ولاد تعرف *

اي يوقف قسطه من مال مورثه تسعين سنة من حين ولادته والتقدير بهذه المدة هو الاوفق وعليه الفتوى كما في الهداية وغيرها لان هذا غاية ما ينتهي اليه الاعمار في الاغلب في زماننا كما في الخزانة وقدره البعض بموت الاقران وفيه حرج الاطلاع على موت جميعهم قال في الخزانة ولا يحكم القاضي بشئ من امره حتى يتبين مرته بأحد الامرين (الاول) انتهاء المدة كما سيأتي (والثاني) ان يجعل القاضي من في يده مال المنقود خصما او ينصب له قوما فيقبل عليه البيعة واذا جرى الحكم من القاضي بموته يصرف المال الموقوف الى الورثة للمنفقود كما في فتاوى المسعودي . ثم قال ولو كان المنقود امرأة فماتت وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمنفقود من ذلك نصيبا وان اراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسم بينهم حتى تقوم البيعة على موت المنقود فيوقف مثل مال المنقود حتى يعلم انه مات قبلها او بعد او يقسم ما بقي بينهم اما قبل ان تقوم البيعة على موته لا يشتغل بالقسمة لان

جعل العلة حكماً والبكر والثيب يقعان على الذكر والائتي وفي التلويح فان قلت بعد ما ظهر تأثير العلة كيف يصح معارضتها خصوصاً بطريق القلب قلت ربما يظن ظهور التأثير ولا تأثير وربما ورد على المؤثر ما يظن انه معارضة او قلب وليس كذلك فالمنافاة انما هي بين التأثير في نفس الامر وتام المعارضة على القطع ولا قائل به وهكذا حكم فساد الوضع فيخصه بانه لا يمكن بعد ثبوت التأثير بما لاجهته انتهى وقوله وان ترد الخ شرط جوابه قوله

اذن فوجه مثل ذا المقال

هنا على منوال الاستدلال

بالشيء اذ يكون ذا دلالة

حقاً على شيء فلا استحاله

ان ذلك الشيء يكن دليلاً

عليه كم نرى له مثيلاً

يعني اذا اردت تلخصاً عن القلب بحيث لا يرد عليك من الاصل فيوجه مثل هذا المقال على منوال الاستدلال بان لا نورد الحكمين على طريق تعليل أحدهما بالآخر بل على طريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر لان الشيء الذي يستدل به على ثبوت الآخر لا يمتنع فيه ان يكون ذلك الشيء الآخر دليلاً على ثبوته أيضاً ولذلك أمثلة كثيرة كما يقال هذه الخشبة مستها النار لانها محترقة وذلك لان الدليل مظهر بخلاف العلة لانها مثبتة فلو جاز ان يكون كل منهما علة للآخر لزم سبق كل منهما على الآخر ثم هذا التخصيص انما يتسنى اذا كانا متساويين كالتوامين ثبت رقية أحدها بثبوتها في الآخر وكذا الحرية والنسب كقولنا في الثيب الصغيرة انه يولى عليها في مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة لانها معلولا علة واحدة فالتبث للولاية العجز وهو شامل للنفس والمال والثيب والبكر اذا كانا صغيرين بخلاف الجلد والرجم اذا لا مساواة بينهما لاذاتا لان الرجم مهلك دون الجلد ولا شرطان الثيابة شرط الرجم دون الجلد فلما افترقا في شرط الثيابة جاز ان يفترقا في شرط الاسلام

فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه وبعده موته يثبت للقاضي ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعله موقوفاً حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة ارباعها ويوقف الربع في يد ذي اليد حتى يظهر حال المفقود ولو مات الرجل وترك بنتين وابناً مفقوداً ولهذا الابن المفقود بنت وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بان الابن مفقوداً واخصصوا الى القاضي لا ينبغي للقاضي ان ينزع المال من يد البنتين وكذلك اذا قال البنتان مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود وطلب البنتان ميراثها واتفقوا ان الابن مفقود فانهما يعطيان النصف ولو كان مال الميت في يد اجنبي فقال البنتان مات اخونا قبل الأب وقال ولد الابن المفقود فان أقر الذي في يده المال أنه مفقود فانه يعطى البنتان من ذلك النصف ولو قال الذي في يده المال أنه مات قبل الأب فانه يجبر على دفع الثنتين ويوقف الثلث في يده ولو كان الذي في يده المال انكر ان يكون هذا المال للميت فأقامت البنتان البينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثاً لهما ولأخيها المفقود فانه تقبل بيدهما ويعطيان النصف وينزع النصف الآخر من يد ذي اليد ويوضع في يد عدل بخلاف ما لو أقر بذلك اهتم اذا كان مع المفقود وارث يحجب بالمفقود كرجل ترك ابناً مفقوداً وابن ابن والمال في يد اجنبي فانه لا يعطى ولد الابن شيئاً لأنه محجوب بالمفقود ولا يستحق شيئاً واذا كان مع المفقود وارث ينقص حقه بالمفقود كما قدمنا يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كما في الحمل واذا كان مع المفقود من لا يحجب ولا ينقص حقه بالمفقود كما اذا ماتت عن اخ مفقود وزوج موجود يعطى الزوج نصيبه وهو النصف

﴿ فان بدا حياً يكون ذلك كما * له وبعدها يدها لكا ﴾

﴿ في حق ماله اذا ما المدة * تمت فعرسه اذا معتده ﴾

﴿ لموته ووارثه الآنا * يقتسمون ماله عياناً ﴾

يعني ان ظهر المفقود حياً في المدة المذكورة كان ذلك اي القسط الموقوف لأجله له وبعدها اي بعد المدة المذكورة يعد ميتاً في حق ماله وقت تمام المدة اي يحكم شرعاً بموته في حق ماله يوم تمت المدة

من بعد ان كان له معاضداً

هذا ثاني نوعي القلب وهو قلب الوصف شاهداً
على الحكم بعد ان كان شاهداً له مأخوذ من قلب
الشيء ظهراً لبطن وأخره عن النوع لان الاول
هو القلب الحقيقي لكونه قلباً من غير تغيير بزيادة
على تعليل المعلن بخلاف هذا فانه بزيادة عليه
مفيدة تقريراً له وتفسيراً لا تبديلاً وتغييراً
وهذا أيضاً معارضة لانه يوجب خلاف ما أوجه
المعلل من الحكم بدليل آخر وفيها مناقضة أيضاً
لما فيها من ابطال التعليل

كقولهم بان صوم الشهر

فرض فلا اداء في ذا الامر

الا بتعيين لما نواه

كمثل حاله اذا قضاء

أي كقول الشافعي في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء
فعلقوا وجوب التعيين بوصف الفرضية

لكن نقول الفرض قد تعينا

ففيه عن تعيين نية غنى

كما القضاء لكن التعيين

يكون بالشروع وهو بين

وهنا الاداء قد تعينا

من قبله فالفرق قد تبينا

يعني نحن نقول انه لما كان صوماً فرضاً استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكن
صوم القضاء انما يتعين بعد الشروع حتى لا يحتاج
الى تعيين آخر بالنية وصوم الاداء يعني صوم
رمضان متعين قبل الشروع فيه لانتفاء سائر أنواع
الصوم عن الوقت فزدنا في القلب قولنا بعد تعينه
وهو تفسير لما أبهمه الخصم حيث لم يبين انه متعين
في هذا الوقت ونحن فسرنا بهذه الزيادة ما تركه
الخصم وبيننا محل النزاع فكان قياس هذا الصوم
بالقضاء فيما بعد الشروع

ونارة يكون قلب العله * من غير ما مر قريباً قبله

وهو موت حكى فيعتبر بالموت الحقيقي فعرسه اذن اي وقت تمام
المدة معتدة لموته اي تكون معتدة وقت تمام المدة عدة لوفاة ووارثوه
الآن يقتسمون ماله اي وارثوه في ذلك الوقت وقت تمام المدة
يقتسمون ماله ولا يرثه وارث مات قبل تمامها لان المدة د انما اعتبر
ميناً وقت تمام المدة وهذا الوارث مات قبلها

﴿ ومال غير منذ كان التقدر * من اجل ذا شرعاً هنا يرد ﴾

﴿ ما كان موقوفاً له مما حصل * لوارث الغير بيمين ما اقل ﴾

قوله ومال غير بالجر عطف على ماله في حق ماله وتقديره وبعدها
بعدها لكا في حق ماله يوم تمت المدة وفي حق مال غيره من حين
فقد لان حياته انما هي باعتبار الاستصحاب وهو يصلح لدفع الاستحقاق
لا ثبوته فلا يستحق ميراث غيره فلهذا يرد ما كان وقف له الى
من يرث ذلك الغير حين مات ذلك الغير فالموقوف للمنفرد كالموقوف
للحمل فانه ان ظهر حياً كان له ذلك الموقوف والا فهو لمن يرث
صاحب المال في يوم موته وهذا اذا لم يعلم حياته الى ان حكم بموته كما
تقناه عن الزبلي

﴿ كتاب القضاء ﴾

هو في اللغة يجيء لمان محتمة قال ابن قتيبة كلها تعود الى معنى
الحتم والفرغ من الامر وفي الشرع الزام على الغير بنية او اقرار او
نكول ووجه المناسبة لذكره تقيب المنقود ان للقاضي كمال الولاية في
التصرف في ماله حفظاً وصرفاً الى مصارفه فصار ذلك توطئة لذكره
وما لطف ما قال بعض الفضلاء ان القاضي حقيقة منقود فكان
ذكره عقبيه اتم مناسبة وهو فرض كفاية بالاجماع حتى لو لم يصلح
للقضاء الا واحد تعين عليه قال الزبلي والقضاء افضل العبادات
والذا امر به كل نبي عليهم السلام والمحاكم نائب الله في ارضه في
انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق ودفع الظلم
عن العباد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولولا انفسد البلاد والعباد
﴿ وان في القضاء حقاً يشترط * ما كان في شهادة يشترط ﴾
﴿ فصح كل منها من فاسق * يشهد او يقضي غير فارق ﴾
﴿ لكما الناسق لا يقاد * كذلك لا يقبل حيث يشهد ﴾

ولا مضى فيه حين يفسد

فليس أصلاً بالشروع يلزم

كما الوضوء فهو لا يحتم

يعنى وقد تقاب العلة بنفي الوجه الذي تقدم
قبل هذا وهو كقول الشافعية ان صلاة النفل
مثلاً عبادة لا يجب المضي فيها اذا فسدت فلا تلزم
بالشروع كالوضوء اذ هو لا يجب بالشروع وقولهم
لا يجب المضي فيها اذا فسدت احتراز عن الحج ثم
اشار الى طريق قلب العلة بقوله

لكن يقال حيث ذاك

فلاستواء واجب هنا كما

في النذر والشروع في هذا العمل

وليس يخفى ما هناك من خلل

يعنى فيقال لهم لما كانت صلاة النفل مثل الوضوء
وجب ان يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء
وذلك اما بشمول العدم أو بشمول الوجود
والاول باطل لانها يجب بالنذر اجماعاً فتعين الثاني
وهو الوجوب بالنذر والشروع جميعاً وهذا تقيض
حكم المعلل

وانهم سموه باسم العكس * ولم يكن يضعفه من لبس

يعنى ان قلب العلة على هذا النمط يسمى عندهم
عكساً مأخوذ من عكست الشيء اذا رددته الى
ورائه وهو ان يثبت المعترض بدليل المعلل ما يلزم
منه تقيض ما أثبتته بخلاف القلب اذ هو ان يثبت
المعترض بدليل المعلل تقيض ما أثبتته بعينه وهنا
المعترض أثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي
يلزم منه وجوب صلاة النفل بالشروع وهو تقيض
ما أثبتته المعلل من عدم وجوبها بالشروع . وحاصله
ان المعلل ادعى ان كل عبادة يجب بالشروع يجب
المضي فيها عند الفساد ويلزمها بحكم عكس التقيض
ان كل عبادة لا يجب المضي في فاسدها لا يجب
بالشروع وهذا مشعر بان عدم وجوب المضي في
الفساد علة لعدم الوجوب بالشروع فاعتراض السائل
بانه لو كان علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة

سيأتي ان الشرط في الشهادة العقل والبلوغ والحرية وان العدالة
شرط الاولوية وهذه الشروط شروط في القضاء مع شرط الاسلام
فصح كل من الشهادة والقضاء من الفاسق لاستجماع الشروط من
غير فارق بينهما لكن لا يقاد الفاسق ومن قلده القضاء كان آتما
كذلك الشاهد اذا كان فاسقاً لا ينبغي ان تقبل شهادته فلو قبلها القاضي
كان آتما قال نزيلني وفي النوادر ان الفاسق لا يصاح قاضياً والظاهر
ان العدالة شرط الاولوية كالاكتفاء حتى لو ولي الجاهل صح وقال
الشافعي لا يجوز الا ان يكون عالماً عدلاً تقرباً عليه الصلاة والسلام
التمتة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث ففسر القاضين
بجاهل يحكم بالجهل والاخر بعالم يحكم بالجور والثالث بالعالم العادل
ولانه مأمور بالقضاء والجاهل عاجز ولا يكاف الله نسا لا وسعها ولنا
ان المقصود ايصال الحق الى المستحق وهو يحصل بفتوى غيره وهو
عليه الصلاة والسلام سماه قاضياً ولولا ان توليته تصح ماسماه ولان
الصحابه رضوان الله عليهم اجازوا حكم من تغلب من الامراء وأجازوا
تقلد الاعمال منه وصلوا خلفه ولولا ان توليته صحيحة لما فعلوا ذلك ام

﴿ ان يفسق العدل فقيل يعزل * وقيل بل لفسقه يعزل ﴾

﴿ اوارأى فالحكم ليس ماضياً * وبالرشي ليس يصير قاضياً ﴾

اي القاضي العدل ان فسق بأخذ الرشوة او غير ذلك يعزل
اي يستحق العزل وقيل يعزل ولا يصح قضائه بعد ذلك لان المقاد
اعتمد عدالته فلم يكن راضياً بدونها كالعبد المأذون اذا ابق يعزل
من الاذن واذا اذن وهو ابق جاز ثم الذي تلخص من كلامهم
كما نقل عن خاتمة المحققين ابي السعود ان السلطان ان قلده القضاء
لكونه عادلاً ففسق في قضائه يعزل وان قلده مع عده بفسقه لا يعزل
بالفسق اقول سلطان زماننا ايده الله اتما يقلد القضاء بناء على العدالة
وكذا من شأنه ايد الله دولته أن يأمر وكلائه بان يقلدوا القضاء لمن
يكون عالماً عادلاً فحينئذ اذ فسق القاضي يعزل والله تعالى اعلم والناسق
يصالح منقياً وقيل لا لأنه من امور المسلمين وخبره غير مقبول في
الديانات ووجه الاول انه يحترز حذر النسبة الى الخطأ وان ارتشى
القاضي لا ينفذ قضاءه قال قاضي خان واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاءه فيما ارتشى ونقل عن البزدوى انه ينفذ اذا كان بحق واذا اخذ

لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء لما ذكر نخر
الاسلام من ان الشروع مع النذر في الايجاب بمنزلة
توأمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر لان النادر
عهدان يطيع الله فلزمه الوفاء لقوله تعالى أوفوا
بالعقود وكذا الشارع عنهم على الايفاء فلزمه الاتمام
صيانة لما أدى عن البطلان المنهى عنه بقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم. واذا كان كذلك لزم استواء
النذر والشروع في هذا الحكم أعني في عدم
وجوب صلاة النفل بهما واللازم باطل لوجوبها
بالنذر اجماعا كذا في التلويح وكما يطلق العكس على
ما ذكرنا يطلق على معنى تعاقب تقيض الحكم
المدكور بتقيض علقته المذكورة كقولنا ما يلزم
بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه ما لم يلزم بالنذر
لم يلزم بالشروع كالوضوء فيكون العكس على هذا
ضد الطرد ويكون من قبيل المعلق انصحح عاتيه
وترجيحها باطرادها وانعكاسها على التي تطرد ولا
تنعكس ولا يكون من قبل السائل كما ذكر نخر
الاسلام فمن فسر من شراح المنار العكس في هذا
المقام بالعكس بهذا المعنى الاخير فقد اختلفت عليه
الشؤون هنا. وقوله ولم يكن يضعفه الخ أي ان
هذا النوع من القاب المذكور ضعيف لا لبس في
ضعفه لان المعترض بالعكس جاء بحكم آخر غير
تقيض حكم المعلق وهو اشتغال بما لا يعنيه بخلاف
المعترض بالقلب بالمعنى السابق فانه لم يجزى الابتنقيض
حكم المعلق ولان العكس جاء بحكم مجمل وهو
الاستواء المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم
والقاب جاء بحكم مفسر وهو نفي دعوى المعلق
ولان من شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع ولم يراع هذا في العكس الا من جهة
الصورة والمنظ لان الاستواء في الاصل أعني
الوضوء انما هو بطريق شمول العدم أعني عدم
الوجوب لا بالنذر ولا بالشروع وفي الفرع أعني
النفل انما هو بطريق شمول الوجود أعني الوجوب
بالنذر والشروع جيهاً فلا نمانه كذا في التلويح

والثاني منها خالص المعارضه

أعني التي ليست بهما مناقضه

القضاء بالرشوة فالصحيح انه لا يكون قاضيا ولو قضي لا ينفذ حكمه كما
في العمادية لانه اذا ارتشى لا ينفذ حكمه فكذا اذا ارتشى من قبله
لاجله او قومه وعلم به فلا ينفذ تقايدته كما نقل عن المضممرات وان اخذه
بشناعة فهو كالمقلد احتساباً فيصح كذا نقل في بعض شروح النقاية
ونقل عن ادب القاضي للمصدر الشهيد ان الرشوة على اربعة اوجه
منها ما هو حرام على الآخذ والمعطى وهي الرشوة في تقلد القضاء ومنها
ما يأخذه القاضي وهو حرام من الجانبين ولا ينفذ قضاءه ولو كان بحق
ومنها ما يدفعه لخوف على نفسه او ماله وذا حرام على الآخذ لا للدافع
ومنها ما يدفعه ليسوى حاله عند السلطان فيجمل للدافع لانا لا أخذ
والحيلة ان يستأجره الدافع لذلك مدة معينة بما يدفعه والمستأجر ان
شاء استعماله في ذلك العمل او غيره

﴿ والاجتهاد شرط الاولويه * فيه وفي المفتي على السوية ﴾

الاجتهاد العلم بالكتاب ووجوه معانيه والعلم بالسنة وطرقها ومتونها
ووجوه معانيها والاصابة في القياس والعلم بعرف الناس لكن ينبغي
ان يكون موثقاً به في علمه وصلاحه وفهمه وعفافه طالما بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وينبغي للدقلمدان يختار الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة
والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله
ورسوله وجماعة المسلمين

﴿ ثم الدخول رخصة فيه كما * اباؤه غريمه ان غرماً ﴾

في الهداية ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ان
يؤدي فرضه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة
ولانه فرض كفاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه وكره
بعضهم الدخول فيه مختاراً لقوله عليه الصلاة والسلام من جعل على
القضاء فقد ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمأ
في اقامة العدل والترك غريمة فاعله يخطئ ظنه فلا يوفق له الا يمينه
غيره ولا بد من الاعانة الا اذا كان هو الاهل فينرض عليه وينبغي
ان لا يطلب الولاية لقوله عليه الصلاة والسلام من طالب القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولأن من طلبه يعتمد
على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيأهم ثم يجوز التقليد
من السلطان الجائر كما في العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه

يعنى الثانى من نوعى المعارضة المعارضة الخالصة
عن معنى المناقضة وهو ان يستدل بدليل آخر على
خلاف ما عاينه المستدل فان كانت في الحكم ففى
لآيات نقيض الحكم اما بعينه أو بتغيير ما وكل
منهما صريحاً أو التزاماً وان كانت في المقدمة فتقد
يكون لنفى عليه ما أثبت المستدل عاينه وقد تكون
لآيات عليه علة أخرى اما قاصرة أو متعدية الى
مجمع عليه أو مختلف فيه كما في التلويح

نوعين كانت هذه فالاول

أى ما يحكم الفرع حقاً يحصل
بضد حكمه هنا يعارضه

وليس في دليبه يناقضه

ان لم يرد أو زاد بالتفسير

أو انه يزيد بالتغيير

يعنى ان المعارضة الخالصة نوعان الاول معارضة
في حكم الفرع بآيات ضد حكم المعلن اما بلا زيادة
بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف حكمه من
غير زيادة وتغيير فيحصل محض المقابلة من غير
تعرض لابطال علة الخصم فيمتنع العمل بهما وينسد
طريق العمل الا بمرجح فيعمل بالراجح حينئذ
مثل قول الشافعية في تثليث المسح المسح ركن في
الوضوء فيسن تثليثه قياساً على سائر الأركان بعلة
الركنية فيقال لهم مسح الرأس مسح في الوضوء
وكل مسح في الوضوء لا يسن تثليثه قياساً على
سائر ما هو مسح في الوضوء كمسح الخف والجيرة
واما بزيادة هي تفسير وتقرير كما اذا عارضناه في
مسألة المسح بأنه ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه
بعد اكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب
كغسل الوجه غاية ما في الباب ان الاكمال في غسل
الوجه لا يتصور الا بالتثليث لان الفرض يستوعب
الوجه وفي المسح لا يستوعب الفرض الرأس فيوجد
اكمال الفرض في مسح الرأس كله مرة لان في
مسح الرأس كله يوجب مسح ربيع الرأس ثلاثاً
بل أربعاً وكما في مسألة تعيين النية في رمضان انه
صوم فرض رمضان فيكون مستغنياً عن التعيين
بعد تعيينه كصوم القضاء كما قدمناه وهذه معارضة

من معاوية والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعين
تقلدوه من الحجاج وهو كان جائراً الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بالحق لان المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يمكنه
﴿ ومن تقلد القضاء سائلاً * ديوان قاض قبله قد عزلاً ﴾
﴿ لكن في المحبوس ايس يعمل * بقوله كذلك ليس يقبل ﴾
﴿ في غلة الوقف وفي الأيداع * بغير برهان بلا نزاع ﴾
﴿ او اعتراف من يكون ذا يد * بما يقوله على المعتمد ﴾

اي اذا تقلد القضاء يطلب ديوان القاضي المعزول وهي الخريطة
التي فيها السجلات والصكوك وان كانت الاوراق من مال المعزول
لانه لم يتخذها تموراً على الصحيح ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول
لأنه كواحد من الرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة سيما بفعل نفسه
وكذا لا يعمل في الودائع وغلات الوقف بقوله بل بالبيضة او اعتراف
ذى اليد الا ان يقر ذوا اليد بالتسليم منه وينادي على المحبوس فاذا
لم يوجد له خصم اخذ منه كفيلاً بنفسه وخلاه فان قال لا كفيل لي
اولاً اعطى كفيلاً نادى عليه شهراً ثم اطلقه كما نقل عن الائمة

﴿ اقراضه مال اليتيم يحسن * والاب كالوصي فيه يضمن ﴾
اي يجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم ولا يجوز ذلك للوصي
وكذا الاب في لاصح لقدرة القاضي على الاخذ دونهما ولو فعلا
ضمنا حتى جاز للقاضي أخذ مال الطفل من ابيه المسرف ووضعه عند
عدل على ما نقل من فتاوى قاضي خان

﴿ وماله قبول ما قد يهدى * الا من اعتاد بقدر هداياً ﴾
﴿ او ان يكون محرماً ارحم * ان منهما خصومة لم تعلم ﴾
اي لا يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي لامن
اعتاد مهاداته قبل القضاء بقدر هدا او من ذى رحم محرم منه ان لم
يكن لهما خصومة كما في الدرر

﴿ ويحضر الدعوة في العدم * كجمع العرس على المعلوم ﴾
اي يحضر الدعوة العامة كدعوة العرس على الوجه المعلوم اي
اجتماع اصناف الناس فهذه الدعوة عامة ولا يحضر الدعوة الخاصة
وهي ما لو علم ان القاضي لا يحضرها لم يعملها
﴿ وبين خصمين يسوى مجلساً * ولا يسارد واحداً مختلساً ﴾

لقوله

صحيحة لان الزيادة تفسير للحكم المتنازع فيه لان
 الخلاف في الثابت بعد اكمال الفرض في محله
 وفي التعيين بعد تعيينه في نفسه فوجب المصير فيهما
 الى الترجيح كما في الاول وهذا الوجهان صحيحان
 بلا شبهة وهذا على وفق ما في المنار تبعاً لفخر
 الاسلام واستشكل القآني وغيره بأن هذا الاخير
 أحد نوعي القلب وهو معارضة فيها مناقضه وغاية
 ما يقال انه معارضة خالصة نظراً الى الظاهر وهو
 انه مع تلك الزيادة ليس دليل المستدل بعينه وان
 كان بالنظر الى ان تلك الزيادة تقرير وتفسير
 معارضة فيها مناقضه لانه حينئذ من قبيل جعل
 دليل المستدل دليلاً على تقيض مدعاه فيلزم ابطال
 دليله كما في التلويح وقوله أو انه يزيد بالتغيير هذا
 هو القسم الثالث من النوع الاول من المعارضة
 الخالصة وهو ان ينفي ما اثبتته المستدل أو يثبت ما نفاه
 أيضاً لكن بضرب زيادة هي تغيير للحكم الاول
 الذي هو موضع النزاع كقولنا في الصغيرة لغير
 الاب والجد ولاية تزويجها مثل الاخ والعم انها
 صغيرة فتسكح كاتي لها أب فقال أصحاب الشافعي
 رحمه الله تعالى هذه صغيرة لا يلى الأَخ انكاحها
 قياساً على ما لها اذلا ولاية له عليه بالاجماع لقصور
 الشفقة فتعين الأَخ زيادة توجب تغيير الحكم
 الاول الذي وقع النزاع فيه لان التعايل وقع لاثبات
 ولاية التزويج عاينها مطلقاً لا لتعيين المزوج فنحن
 اثبتنا مطلق الولاية وهم نفوها في محل خاص وهو
 الأَخ فوقع في تقيض الحكم تغيير ولزم منه نفي
 حكم المعلل من جهة ان الأَخ أقرب القربات بعد
 الولاد فنفي ولايته مستلزم لنفي ولاية غيره كالعم
 ونحوه فهذا الاعتبار صار لهذا النوع وجه صحة

أو انه نفي الذي المعلل

هناك لم يثبت ان يعمل

أو يثبت الذي يكون مانفي

يشير ان حكمه قد اتفق

هذا هو القسم الرابع وهو ثاني قسمي العكس
 المشار اليه بقوله وتارة يكون قلب العلة الخ وهو
 اثبات لما لم ينف المستدل ونفي لما لم يثبت فيكون

تقوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلي أحدكم بالقتناء فليستو بينهم
 في المجلس ولاشارة والنظر

كذلك لا يخص بالاشارة * ولايقن شاهداً عباره ﴿

بان يقول اشهد بكذا لانه تقوية لاحد الخصم من فكان كتابين

الخصم واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمه فيه

﴿ ويحبس الخصم بقدر ما يرى * اذا ولى الحق للحبس اتبني ﴾

اي يحبس القاضي الغريم اذا طلب ولى الحق حبسه بقدر ما يرى

القاضي المصلحة في حبسه وهو الصحيح ولا تقدير لمدة حبسه فن

الناس من يرى الحبس الطويل ايسر من اعطاء الحق القليل فكان

التقدير فيه مفوضا الى رأي القاضي ثم يسأل عنه فان كان موسراً ابد

حبسه وان لم يظهر له مال اطاقه ولا يمنع غرمائه من مطالبته وصفة

الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطأ ولا يدخل عليه

من يستأنس به ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لجنابة ولو اعطي كفيلاً

ولا لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يجيزه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد

ولو مرض مرضاً اضناه لا يخرج اذا وجد من يخدمه ولا يخرج ولا

يمنع من جماع زوجته وجاريتها اذا كان في الحبس بموضع خال وقيل يمنع

من الجماع لانه من فضول الحوائج واذا حبسه فجاء آخر يدعى عليه

اخرجه فاذا ثبت عليه حبسه لهما كما في البرازية وفيها أيضاً ان المكحول

له يتمكن من حبس الاصيل والكنيل وكفيل الكنيل وان كثروا

ولا يحبس في موضع يتضرر منه كاشمس والتلج واذا طلب المطلوب

الحبس والطالب الملازمة لازمه وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها

ويحبس معها ويقبض على ثيابها لانه ليس بحرام فان هربت الى خربة

دخل عليها ان امن على نفسه كمن هرب بمتاع انسان ودخل داره

له ان يدخل عليه لياخذ حقه كذا في البرازية وفي الخلاصة المكاتب

والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبسون ولا يحبس الصبي المحجور

بدين الاستهلاك بل يحبس ابوه او وصيه فان لم يكن يأمر القاضي

من يبيع ماله لدينه

﴿ اذا ابى الايحاء من اقرا * او برهن الخصم ليستقرا ﴾

اي يحبس المقر اذا ابى الايحاء اي يأمره ولا يعجل بحبسه فان

أبى حبسه ويحبس المنكر عند قيام البرهان عليه اذا المقر لا يعرف كونه

من هذه الجهة فاسداً لكن من حيث ان ما ادعاه

ماطلا فلعلمه طمع في الامهال فلم يستصحب المال ولا كذا المنكر
لظهور مظهره بانكاره هذا على ما في الهداية وحكي عن شمس الأئمة
عكسه ان المنكر يقول ما عدت الا الساعة بخلاف المقر قال الزليبي
والاحسن ان يؤمر بالايفاء وطائفاً فاذا أبي حنبله

﴿ وجبته فيما يعقد لزماً * مثل كفالة اذا ما التزماً ﴾

﴿ او بدل المال الذي قد حصله * كتمن المبيع فاعرف بمجمله ﴾

﴿ وجبته ممتنع الاتفاق * للعرس والاولاد باتفاق ﴾

اي يجب في كل ما لزمه بعقد كالكفالة او بعوض عن مال كتمن
المبيع اذا طلب المدعى حنبله بعد ابائه من الدفع اليه لأنه بالأب
ظهر مظهره وبالمال الذي حصل في يده او التزمه بعقد ظهرت قدرته
لأننا تيقنا بحصول المال له والظاهر بقاؤه وكذا لا يلتزم الانسان
باختياره الا يقدر عليه عادة فاذا ظهر مظهره مع القدرة كان ظم القوله
عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظم فاستحق العقوبة وكذا اذا أبي
الاتفاق على زوجته وولده لان النفقة للحاجة وفي تركها قصداً أهلاكها
فيحبس لدفع هلاكها

﴿ لا غيرها اذا بقرا علناً * الا اذا الخصم يسر برهاناً ﴾

اي لا يحبس في غير هذه المذكورات ان ادعى الفقر الا ان
يثبت غريمه غناه فيحبسه بقدر ما يرى والحاصل أنه لا يحبس في غير
ما لزمه بعقد او بعوض مال او بامتناع عن الاتفاق على الزوجة والولد
وذلك كارش الجنائيات وديون النفقات وضمان الاعتاق لان ذلك
مما ليس بيد المال ولا ملتزماً بعقد اذا ادعى الفقر الا ان يثبت
المدعى غناه بالبينة فحينئذ يحبس بقدر ما يرى لان المنكر متمسك
بالاصل اذ الاصل ان الأدي يولد فقيراً لا مال له والمدعى يدعي
أمراً عارضاً فكان القول لصاحب الاصل بيمينه مالم يكذبه الظاهر
لا ان يثبت بالبينة ان له مالا بخلاف الفصل المتقدم لان الظاهر
يكذبه لان المال فيه حصل في يده ولا يلتزم الانسان مالا يقدر
عليه فظهر غناه بذلك ثم اذا حبسه القاضي قدر ما يرى يسأل عنه فان
قامت بيته على اعساره او اخبر بذلك عدل واحد والاثنان احوط
اطلقه وطريق ذلك ان يقول ان حاله حال المعسرين ولا تقبل البينة
على الاعسار قبل الحبس وبيته اليسار اولى كما بينه الزليبي

السائل يستلزم نفي حكم المستدل يظهر فيه معنى
الصحة كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك
شراؤه كالمسلم فان عندنا الكافر اذا اشترى مسلماً
يجوز شراؤه لكنه يؤمر باخراجه عن ملكه
بالبيع من مسلم أو باعتاقه ويحبر على ذلك وعند
الشافعي لا يجوز شراؤه فعلم أصحابنا بذلك
فعارضوه بأنه حينئذ يوجب ان يستوى ابتداءه
وبقاؤه كالمسلم ففي هذه المعارضة أثبت لما لم ينفه
المستدل لانه انما أثبت التسوية بين البيع والشراء
كالمسلم فلا تكون متصلة بمحل النزاع فتكون فاسدة
بالنظر الى هذا لكن فيها وجه الصحة لانه اذا
ثبت استواء البقاء والابتداء على هذا ظهرت المفارقة
بين البيع والشراء فيصح البيع ولا يصح الشراء
لانه يوجب الملك ابتداءً وهذا على نهج ما تقدم
في قولهم ان النفل عبادة لا يجب المضى فيها اذا
فسدت فلا تلزم بالشروع كالوضوء ثم ما هنا اقتفاء
لما في النار تبعاً لفخر الاسلام والله تعالى أعلم

كذا بحكم كان غير الاول

وفيه نفي حكمه المعطل

هذا هو القسم الخامس ومثاله قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في التي أخبرت بموت زوجها فاعتدت
ونكحت آخر فولدت لغيره الاول انه أحق بالولد
لانه صاحب فراش صحيح فعورض بان الثاني
صاحب فراش فاسد فيستوجب به نسب الولد كما
لو تزوجها بلا شهود فولدت فهذه معارضة في
الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم ولعدم ورودها
على محل واحد لان المعطل علل لأبواب النسب من
الاول والسائل من الثاني الا ان النسب اذا ثبت
لزيد لم يصح اثباته من غيره لعدم ثبوته من شخصين
فضمنت هذه المعارضة نفي النسب وقد وجد
ما يصلح سبب الاستحقاق في حق الثاني وهو الفراش
الفاقد فصحت من هذا الوجه واحتاج الامام الى
الترجيح وهو ان كون الاول صاحب فراش صحيح
أولى بالاعتبار من كون الثاني حاضراً مع فساد
الفراش لان صحة الفراش توجب حقيقة النسب

والفاسد شبهته والحقيقة أولى بالاعتبار وتعقبه في التلويح بأنه ربما يقال في الحضور حقيقة النسب لان الولد من مائه . واجيب بان قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر يكتبه وبان الفراش الفاسد مع حضرته ليس مثل الصحيح مع غيبته فلا ينسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح اذ الشيء لا ينسخ الا بما هو فوقه أو مثله وبعد ما صار النسب من زيد لا يثبت من عمرو واما دعوى الشريكين ولد الجارية المشتركة والاثنين نسب القميط فاما يثبت منهما حتى يرثاه ويرثهما لا بالشركة في النسب اذ الاب الحقيقي واحد بل أضيف اليهما لعدم الاولوية ولذا لو ظهر رجحان أحدهما بوجه تعين منه لكن نقل عن الظهيرية ان أبا حنيفة رجح وقال الولد لثاني حكي رجوعه الجرجاني وان عليه الفتوى

ثانيهما في علة للاصل

وذلك باطل بغير فصل

اي الثاني من قسمي المعارضة الخالصة المعارضة في علة الاصل المقيس عليه بأن يذكر المعارض في المقيس عليه علة أخرى لا تكون . وجوده في الفرع ويسند الحكم اليها معارضاً للمعامل وهو باطل وذلك ثلاثة أنواع كما قال

اذا بمعنى لم يكن معدي

كانت أو المعنى الذي تعدي

الى الذي عليه اجماع السلف

أو الذي يكون فيه يختلف

يعني ان النوع الاول ان يأتي المعارض بعلة قاصرة وهي غير مقبولة لما سبق من ان التعليل لا يكون الا للتعدي وذلك كما قلنا الحديد بالحديد موزون مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالتذهب والنضة فيعارض بأن العلة في الاصل هي التثنية دون الوزن وهي عند الشافعي معارضة مقبولة لان مقصود المعارض ابطال علية وصف العمل فاذا بين غاية وصف آخر احتمال ان يكون كل منهما مستقلا بالعبارة وان يكون جزء علة فلا يصح الجزم بالاستقلال . والنوع الثاني ان يتعدى الى مجمع عليه

﴿ ولا يجوز في اقتضاء الشرع * ان يجبس الاصل بدين الفرع ﴾
اي لا يجبس الاصل كالأب والام ولاجداد والجدات بدين الفرع كما في عامة الكتب

﴿ كتاب القاضي ﴾

﴿ ان شهدوا شرعاً على من قد حضر * يحكم ويكتب ذا السجل المعتبر ﴾
﴿ وان يكن في غيبة الخصم فلا * بل يكتب القاضي كتاباً مرسلاً ﴾
قد جرت عادة المؤلفين ان يصدروا باب كتاب القاضي بذكر الشهادة على الخصم الحاضر وليس هذا مقصوداً بالذات في ذا الباب بل هو توطئة ليعلم به ان كتاب القاضي اعني الكتاب الحكمي هو محض نقل الشهادة ولا حكم فيه اذ ليس الخصم حاضراً وحاصل الكلام انهم اذا شهدوا على خصم حاضراً حكم بالشهادة وكتبها وهذا المكتوب هو صورة الحكم وهو السجل فالسجل كما حققه صاحب الدرر كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منبياً الى قاض آخر اولا والثاني ظاهر والأول يكون في صيرة الاستحقاق فان المدعي عليه اذا كان محكوماً عليه واراد الرجوع على بانه وهو في بلدة اخرى وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاض بتلك البلدة ليحصل حقه فانه يكتب ويكون هذا سجلاً أيضاً لتضمنه الحكم واما نقل الشهادة وهو الكتاب الحكمي فهو ان يشهدا على غائب لا يحكم عليه لان القضاء على الغائب لا يصح بل يكتبها فيحكم بها المكتوب اليه كما قال

﴿ في غير حد او قصاص ينقل * ليحكم الذي اليه يرسل ﴾

﴿ فالحكم في سواها يدار * في كل قول كذا العقار ﴾

اي يكتب القاضي في كتابه شهادة الشهود ليحكم المكتوب اليه بذلك في غير حدود اذ كتاب القاضي لا يجري فيه لان بناهما على الاسقاط وفي نقل الشهادة شبهة البداية اعني بداية الكتابة عن الشهادة وفي قبوله فيها سعي في ثبوتها فاذا لا يقبل ويقبل فيما سواها من العقار والمقول على المختار والدين والنكاح والطلاق والمناق والوصية والنسب من الهب والميت والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل الذي موجه المال والورثة

وهو ان يأتي المعترض بعلة متعدية الى فرع مجمع عليه كما قلنا علة الرباني الحظوة الكيل مع الجنس وقال مالك هي الاقليات والادخار فهذا الوصف يتعدى الى مجمع عليه نحو الارز والدررة فان الحكم فيهما ثابت بتعليل القدر والجنس والاقليات والادخار فلا يجديه نفعاً الا ان يقع النزاع في الجص والنورة وانما كانت باطالة لانه لم يدع سوى ان ارى عدم العلة وهو لا يصح دليلاً عند عدم الحجة فعند وجودها اولي ان لا يصلح لجواز ان يثبت الحكم بعامل شتى كذا قالوا وتعبه في التلويح بان وصف المعلن حينئذ محتمل ان يكون جزء علة وهذا كاف في غرض المعترض اعني القدر في علية وصف المعلن لا يقال الكلام فيما اذا ثبت علية الوصف وظهر تأثيره لانا نقول نعم ولكن لا قطعاً بل ظناً وحينئذ يجوز ان يكون بيان علية وصف آخر موجباً لزوال الظن بعلية وصف المعلن استقلالاً والنوع الثالث ان يتعدى الشيء الآخر الذي ادعى المعترض علية الى فرع مختلف فيه كما اذا قيل الجص مكيل قوبل بجنسه فيحرم متفاضلاً كالخطة فيعارض بان العلة هي العظم فيتعدى الى الفواكه وما دون الكيل كبيع الحفنة بالحفتين وجريان الربا فيها مختلف فيه ولا تقبل هذه المعارضة عند الفقهاء لانه ليس لصحة علية أحد الوصفين تأثير في فساد علية الاخرى نظراً الى ذاتهما لجواز استقلال العلتين وانما وقع الاتفاق على فساد أحدهما لا بعينه بديل قام على فساد لا لصحة الآخر بل كل من الصحة والفساد يفترق الى معني يوجه كذا قالوا وفيه نظر لان عدم تأثير صحة أحدهما في فساد الآخر لا ينافي فساد أحدهما عند صحة الآخر لا يقال كل منهما يحتل الصحة والفساد اذا الكلام فيما ثبت عليه ظناً لا قطعاً لانا نقول لا نعني بفساد العلية الا هذا وهو انه لم يبق الظن بالعلة مالم يرجح الاتفاق على ان العلة احدهما ولا اولوية بدون الترجيح كذا في التلويح

﴿ فيقرأ القاضي على الشهود * كتابه مبين المقصود ﴾
 ﴿ يختمه بختمه لديهم * مؤرخاً مسلماً اليهم ﴾
 اي يقرأ القاضي الكتاب الكتاب على الشهود مبيناً فيه المقصود وذلك بان يذكر فيه اسمه ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وأنسابهم وان كل واحد منهم شهد غب الدعوى الصادرة عن فلان ابن فلان وغب الاستشهاد شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى فاذا قرأ عليهم كتب أسمائهم وأنسابهم فيه وهو لاء شهود الطريق ثم اعلامهم بما في الكتاب على ما قررناه شرط عند أبي حنيفة ومحمد ولذا يدفع القاضي اليهم كتاباً آخر مختوماً يكون معونة على حفظهم ﴿ لكننا يهتوب ليس يوجب * تعيين من له الكتاب يكتب ﴾
 ﴿ ولا انسابه ولا عليهم * قراءة وختمه لديهم ﴾
 ﴿ فالكل لابل جاز ابتداء * لكل واصل اليه جاء ﴾
 اي ان ابا يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه ولا القراءة على الشهود ولا ختمه عندهم بل جاز ان يكون ابتداء الى كل من يصل الكتاب من القضاة سهل ذلك حين ابتلى بالقضاء واختاره المتأخرون توسعة على الناس ثم ان كتاب القاضي جاز علي خلاف القياس لأن القاضي الكاتب لو حض بنفسه وأخبر القاضي المكتوب اليه بلسانه لم يعمل به فكتابه اولي لما فيه من شبهة التزوير اذ الخط يشبه الخط والخطام الخاتم واما اجازته استحساناً لحاجة الناس لان المدعى قد يتعذر عليه الجمع بين الشهود وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة ولذا اجازوا نقل شهادة شاهد واحد اذا كان له شاهدان أحدهما حاضر فيكتب القاضي شهادته فقط وذلك للحاجة كما نقله صاحب الدرر

﴿ لا يقبل القاضي كتاباً يذكر * الا اذا الخصم لديه يحضر ﴾
 ﴿ ويشهدان ان هذا المكتتب * من عمرو بن خالد قاضي حلب ﴾
 ﴿ وقد تلا مكتوبه علينا * مسلماً بختمه لدينا ﴾
 ﴿ فعندها ينظر في فحواه * ويلزم الخصم بما حواه ﴾
 اي لا يقبل القاضي المكتوب اليه الكتاب الا بحضور الخصم لأنه بمنزلة أداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب يقلل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع يقلل شهادة الاصل

على سبيل الفرق كان يذكر

فانما حقا له تقرر

ليظهر الفقه على الممانعة

فتلك للايراد عنه مانعه

اي كل كلام صحيح في نفسه يذكره أهل الطرد
على سبيل الفرق فانما نذكره على سبيل الممانعة
وذلك لان السائل اذا ذكره على سبيل الفرق
لا يقبل منه لان شرط صحة القياس تعليل الاصل
ببعض أوصافه لما تقدم من أن التعليل بجميع
الاصناف باطل واذا كان التعليل ببعض اوصافه
هو الشرط في صحة التعليل كان ذكر الفرق بينهما
بذكر وصف آخر لم يذكره المعلن راجعا الى
بيان صحة التعليل فيثبت يكون السائل ساعيا
في ضد ما يرومه فان سعيه لا يبطال التعليل
لالتصحيحه فانها نذكره على سبيل الممانعة وهي
كما تقدم منع مقدمة الدليل امامع السند او بدونه
والسند ما يكون المنع مبنياً عليه ولما كان القياس
مبنياً على مقدمات هي كون الوصف علة ووجودها
في الاصل والفرع وتحقق شرائط التعليل بان لا
لا يغير حكم النص ولا يكون الاصل معدولا به عن
سنن القياس وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره
كان للمعتز ان يمنع كلا من ذلك بان يقول لانسلم
ان ما ذكرت من الوصف علة اوصالها للعلة وهذا
ممانعة في نفس الحجة ولو سلم فلا نسلم وجودها
في الاصل او الفرع اولا نسلم تحقيق شرائط التعليل
او تحقق اوصاف العلة كما في التلويح مثال ذلك قولهم
في اعتاق الراهن انه تصرف في عين الرهن بما يلاقي
حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فيقال
على سبيل الفرق ليس كالبيع لان البيع يحتمل
الفسخ ووجه الممانعة بان نقول ان القياس تعدية
حكم النص دون تمييزه وانا لانسلم وجود هذا
الشرط هنا وبيانه ان حكم الاصل توقف على
الرد والفسخ وانت في الفروع ابطلت أصلا مالا
يحتمل الرد والفسخ

لكن اذا ما قامت المعارضة

ولم يكن دفع فكانت ناهضة

بعبارة وكما لا تقبل شهادة الفرع الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح
الكتاب الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة
لانه لا يقل لالحكم وهذا الحكم ونقل عن شرح الاقطع قال ابو يوسف
يقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه
فكان له ان يقبله والحكم بمد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر
حضور الخصم عند الحكم كما نقله صاحب الدرر

﴿ ان يبق هذا القاضي الذي له كتب * على قضائه وذا شرط وجب ﴾
يعني انما يلزم الخصم بذلك ويحكم به ان بقي القاضي الكاتب
على قضائه واما ان زال عنه القضاء بموت او عزل او زوال او اهلية
القضاء عنه بمثل الردة والعمي قبل وصول الكتاب اليه فلا لان
الاصل ان خبر الواحد لا يقبل واما قبوله باعتبار الولاية الشرعية فاذا
لم يبق قاضياً عاد الامر الى الاصل ولهذا لو اتفق قاضيان في عمل احدهما
او في مصر ليس من عملهما فتعال احدهما للآخر قد ثبت عندي كذا
فاعمل به لا يقبل الانتفاء الولاية وكذا زوال المكتوب اليه عن القضاء
فانه سبب بطلان كتاب القاضي الا اذا كتب بعد اسم المكتوب
اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول
صحت كتابة القاضي اليه فصار غيره تبعاً له وكم من شيء يثبت تبعاً
ولا يثبت قصداً

﴿ وجاز ان يعم الخطابا * لكل قاض يقرأ الكتابا ﴾

أي جاز تعميم الخطاب في كتاب القاضي لكل قاض اما بعد
تعيين القاضي المكتوب اليه كما سبق واما ابتداء كما ذهب اليه
ابو يوسف أيضاً

﴿ ولم يجز دون مسافة السفر * وان ذا القبول الشهير المعتبر ﴾

اي لا يجوز كتاب القاضي فيما دون مسافة السفر على القول الصحيح

﴿ وهو بموت الخصم شرعاً ماضي * على ذوي الارث بحكم القاضي ﴾

﴿ وموت ذى الحق فبعض قاسه * على الغريم فاعلمن قياسه ﴾

يعني اذا مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه

وفي المحيط سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطلوب او بعده

وعلى نفوذ الكتاب على وارث الخصم ينبغي ان لا يبطل الكتاب

بموت المدعي لأنه ورثته تقوم مقامه كذا في شرح النفاية للشعبي

شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحققها وانما
أخرناه عن بحث التعارض اقتضاء لما في النار متابعة
لفخر الاسلام يعني اذا قامت المعارضة وليس دفع
تعين الترجيح وهو ان حصل
لواحد المتباين فضل اذ فضل
وصفا على ذلك فان يرجحها
بمثله القياس اذ لن يجحها

يعنى اذا تحققت المعارضة تعين الترجيح ليعمل
بالراجح وذلك لاجماع الصحابة والسلف على تقدم
بعض الأدلة الظنية على بعض اذا اقترن بهما تقوى
به والترجيح انما يقع بين المظنونين لان المظنون
هو الذى يتفاوت فى القوة لا بين المعلومين اذ ليس
أحدهما أقوى من الآخر ولذا قلنا اذا تعارض
قطعيان فلا سبيل الى الترجيح بل المتأخر ناسخ
ان عرف التاريخ والا وجب المصير الى دليل آخر
او التوقف وأوردوا على هذا المفسر والحكم فانهما
قطعيان يتعارضان والترجيح للمحكم وأجابوا بان
المراد بالقطعيين المتساويان فى الدلالة على القطع
كالحكميين والمفسرين ولا ترجيح لأحدهما على
الآخر اذ ذلك كذا نقل عن التقرير وقوله وهو
ان حصل الح اى الترجيح ان يقال أنه قد حصل
لأحد المتباين فضل على الآخر لانه فضله وصفا وانما
لم يفسر الترجيح بما فى النار من قوله فضل أحد
المتباين الخ لما فيه من التسامح اذ الترجيح هو
بيان الفضل لا الفضل اذ هو رجحان لا ترجيح
وقوله وصفا بيان لشرط الترجيح وهو ان يكون
تابعاً حتى لو قوي أحدهما بما هو غير تابع له
لا يكون رجحاناً وهو مأخوذ من مثل قوله عليه
الصلاة والسلام زن وارجح وقد تقدم وحيث
كان الرجحان بالوصف اى التابع فلا يترجح
القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم
اليه والمراد به قياس يوافقه فى الحكم دون العلة
ليكون من كثرة الأدلة اذ لو وافقه فى العلة كان من
كثرة الاصول لا كثرة الأدلة اذ لا يتحقق تعدد القياسين
حقيقة الا عند تحقق العاتين لان حقيقة القياس ومعناه
الذي به يصير حجة هى العلة لا الاصل كما فى التلويح

﴿ ان قال خصم ما انا فلان * فالمدعي يلزمه البرهان ﴾
اي ان انكر الخصم انه الذى كتب فيه كان على المدعي اثبات
ذلك بالينة

﴿ او برهن الخصم بأن قد دفعا * او انه ابراءه من ادعى ﴾
﴿ يقبل ذا البرهان لا محاله * ان كان من يشهد ذاعده ﴾
اي يقبل يينة الخصم على الدفع او الابراء اذا كانت الينة عادة
﴿ كذلك ان خصم بطعن اعلنا * فى كاتب او شاهد وبرها ﴾
فى فتاوى قاضي خان واذا طعن الخصم فى القاضى الكاتب
او فى الشهود وقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضى الكاتب
عبيد او محدودين فى قذف او من أهل الذمة سمع القاضى ذلك منه
فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهداً واحداً
يتفحص القاضى المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد رد الكتاب
والا قضى به وفيها رجل جاء الى القاضى فقال انه كان لفلان ابن
فلان على ألف درهم فأبرأني منها او اوفيته وانه اليوم فى بلد كذا وأنى
أريد ان اذهب الى تلك البلدة وأخاف ان يأخذ مني وينكر الاستيفاء
او الابراء فاسمع شهودي على ذلك واكتب لى كتاباً فان القاضى
لا يجيبه فى قول ابى يوسف ويكتب فى قول محمد واجمعوا على ان
صاحب الدين لو كان حاضراً فقال المديون قضيته دينه او ابرأني
فالسؤال أيها القاضى حتى لو انكر أثبت ذلك فان القاضى لا يسأله وهذه
حجة على محمد

﴿ والمدعي ان رام ان يوكلا * شخصاً بهذا المدعي ويرسلا ﴾
﴿ مستحلفاً بالله ما قبضتاً * كلا ولا بعضاً ولا ابرأناً ﴾
﴿ اذ ربما الخصم هناك يدعي * دفعا ولا برهان يلغى فاسمع ﴾
اي اذا ادعى على الغائب مالا واراد ان يبعث وكيلاً لتحصيله
استحلفه القاضى بأنك ما قبضت المالك ولا بعضاً ولا ابرأت
ذمته ولا يدلم ان رسولا او وكيلاً لك قبض منه لان ذلك الغائب
يحتمل ان يدعى الدفع او الابراء ولا يينة له فيحتاج الى تخفيف
مدعى المالك فاذا حلفه قبل ذلك كان قصراً للمسافة

﴿ وشاهد الطريق حينما اقتطع * او جاء وانخصم نأى وما اجتمع ﴾
﴿ يكون مشهداً وحكمه كما * مضي وينييه كما تقدما ﴾

كما الكتاب والحديث بل رجح بقوة تكون فيه اذ نجح

اي كتاب لا يترجح نص الكتاب بنص آخر وكذلك الحديث لا يترجح على حديث آخر يعارضه بحديث آخر بل رجحان الدليل بقوة تكون فيه فلذا كان المشهور اولي من الاحاد لان الشهرة توجب قوة في اتصاله بالرسول عليه الصلاة والسلام واختلف في ترجيح النص بالقياس فن ذهب الى الجواز قال انه غير معتبر في مقابلة النص فكان بمنزلة وصف تابع ومن منع اعتبر كونه حجة بنفسه وحاصل ما هنا انه لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا لانه بقوة الاثر وذلك بما يصلح وصفاً وتبعاً لا بما هو مستقل لان تقوى الشيء انما يكون بصفة توجد في ذاته واما ما يستقل فلا يجعل لغير قوة بانضمامه اليه بل يكون كل منهما معارضاً للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض كذا قالوا وتعقبه في التلويح باننا سلمنا ان الترجيح بالقوة لكن لا نسلم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه وصف يتقوى به وهو كونه موافقاً للدليل الآخر وموجباً لزيادة الظن واستدلال في التوضيح بالاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام في التعصيب فانه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراد ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتاً كان الترجيح بكثرة دليل الارث ثابتاً واللازم منتف ثم قال واعلم اننا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول وكره جميع الصفة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت ولم يرجح بالكثرة في بعض المواضع كالم يرجح بكثرة الادلة قال ولنا في ذلك فرق دقيق وهو ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث انه مجموع وانها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بكل واحد واعتبر هذا بالشاهد لان كل امر منوط بالكثرة كعمل الانتقال والحروب فان الاكثر فيه راجح على

الى الذي انتهى اليه الاصل * او من سواه كالذي من قبل

اي اتقطع شاهد الطريق في الطريق او وصل ووجد الخصم مسافراً شهد علي الكتاب غيره كفا في الشهادة على الشهادة ويكتب القاضي بذلك كتاباً وينهيه الى القاضي الذي كتب له اولاً او الى غيره من القضاة وهم جرا

ولم تجز شرعاً وليس تجزى * شهادة الطريق من ذي الكفر اي لا يجوز ان يكون شاهد الطريق كافراً ولو كان المدعي عليه كافراً لان شهادة شهود الطريق ملزمة للقاضي بالحكم ولا عبارة بالخصم

ثم قضاؤها كذا ان تشهد * في غير حد او قصاص ينفذ اي يجوز قضاء المرأة لانهما من أهل الشهادة فتكون اهلاً للقضاء اذ كل منهما من باب الولاية وقوله عليه الصلاة والسلام لا يباح قوم ولو امرهم امرأة يدل علي نقصان حال اولئك القوم لاعلي عدم جواز توليتهم ولا يجوز في حد وقود لعدم جواز شهادتها فيها

وماله استخلاف شخص في القضاء * الا باذن من اليه فوضا اي لا يجوز للقاضي ان يستخلف في القضاء الا اذا كان ذلك مفوضاً اليه من جانب السلطان لأن تفويض القضاء اليه ليس تفويضاً للتقليد اليه وتقليد القضاء فعل السلطان فلا يملكه القاضي الا باذن منه وهذا كالاستخلاف للخطبة في الجمعة حيث لا يملكه الامام اصلاً باذن السلطان وكذا الاستخلاف في صلاحها بدائة لان الكل من افعال السلطان فلا يملكه غيره الا باذنه وفي البرزانية ولا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ايضاً ان يستخلف ثم وثم واذن الأول للأول يكتفي ولا حاجة الى امضاء الأصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الأصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي انتهى

كذلك الوكيل لا يوكل * الا اذا ما ياذن الموكل

كما اذا قال لمن قد وكلا * برأيتك اعمل جازان بوكلا

اي كما لا يجوز للقاضي الاستخلاف الا باذن من قلده القضاء كذلك الوكيل لا يوكل الا باذن من وكله لأن الموكل انما رضي برأيه

الاقبل وكل أمر منوط بكل واحد كالمصارعة فان الكثير لا يغلب القليل فيها بل واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف فكثرة الاصول من قبيل الاول لانها دليل قوة الوصف فهي راجعة الى القوة فيعتبرو كثرة الادلة من قبيل الثاني لان كل دليل مؤثر بنفسه لا مدخل لوجود الآخر اصلا فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو بخلاف الكثرة التي في الصوم فان هذا الحكم معلق بالاكثر من حيث هو اكثر لا بكل واحد من الاجزاء فيكون من قبيل الاول هذا هو الاصل فاحكمه وفرع عليه الفروع انتهى

فدو جراحات على من قد جرح
جراحة لا غير اصلا ما رجح

يعنى لو جرح رجل رجلا عشر جراحات مثلا وجرحه آخر أيضاً جراحة واحدة ومات المرحوم لا يجعل صاحب الجراحات قاتلا وحده ولا يرجح ذو الجراحات المتعددة اى من جرحه جراحات متعددة على من جرحه جراحة واحدة وهذا معنى قولهم العبرة لعدم الجنابة لاعدد الجنابات لما تبين ان كل ما يصاح علة باستقلاله لا ينضم الى غيره ولا يفيد قوة وانما ترجح بعضها على بعض لقوة فيها بان كانت جراحة واحدة لا يتخلف عنها الموت عادة كان حز رقبته وقطع الآخر يده فالقاتل هو الحاز حينئذ

من اجل ذا نصفين كانت اليه
يقضى بها هنا لحكم التسوية

وانما لم تعتبر الكثرة لان الانسان قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت من جراحات كثيرة فلم يمتد بعددها وجعل الجميع بمنزلة جراحة واحدة ثم وجوب الدية اذا كان القتل خطأ واما في العمد فالتقصص عليهما

كما الشيعان اذا تفاوتا

في الجزء شائماً فلا تفاوتا

كما اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر

دون غيره والاذن اما بان يقول له وكل من شئت او يقول له اعمل برأيتك لا لاطلاق التفويض الى رأيه بخلاف الوصي حيث جاز له ان يوصي الى غيره وان يوكل او يعزل لأنه قد يعجز بنفسه ولا يمكن الرجوع الى الموصي لأنه انما يتصرف بعد موته فكان مأذوناً من الموصي دلالة

﴿ فثائب المأذون ليس ينعزل * بعزله او موته كما نقل ﴾

اي نائب المأذون بالاستخلاف كاتماضي الذي اذن له السلطان او الوكيل لا ينعزل بعزل المأذون ولا بموته وعبرة التقاية هكذا في المفوض اليه نائبه لا ينعزل بعزله وبموته فقال بعض شراحها الضمير اما ان يعود على النائب اى بعزل المفوض اليه النائب او المفوض اليه على أنه فاعل والمفعول هو النائب او مفعول والفاعل هو الوالى او الموكل والأنسب هو لوجه الثاني للسباق والسياق وانما لا يعزل بعزله لان النائب في الحقيقة حينئذ نائب الوالى او الموكل فكان السلطان نصب قاضيين والموكل وكيان فلا ينعزل أحدهما بعزل الآخر ولا بموته وفي العمادية وغيرها انه اذا مات السلطان لا ينعزل الامراء والقضاة لان السلطان نائب العامة وهم قائمون

﴿ اما اذا ما لم يكن مفوضا * وعنده نائبه أمراً قضى ﴾

يعنى غير المفوض اذا أناب نائبا فقضى بحضرة جاز لان فعله ينتقل اليه واذا شرط جوابه قوله جاز في البيت الآتي

﴿ او انه بغية الاصل فعل * ثم اجاز جاز من غير خلل ﴾

يعنى ان نائب غير المفوض اليه اذا قضى بغية القاضى واجاز فعله جاز لانه اذا جاز ما صنع فكانه الذى قضى بنفسه

﴿ كذا بما قدر في الوكالة * من ثمن فجاز لا محاله ﴾

يعنى ان وكيل الوكيل اذا فعل بالثمن الذي قدره الموكل الاول جاز لحصول المقصود باستعمال رأيه

﴿ وان خلاف رأيه القاضى قضى * فيما للاجتهاد فيه مقتضى ﴾
﴿ ان ناسيا يكون او ان عامدا * فعنده شرعاً يكون نافدا ﴾

يعنى اذا قضى القاضى في مجتهد فيه قضاء مخالفاً رأيه سواء كان عامداً او ناسياً ينفذ عنده وهذا كما نقل عن الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند

ثانها ولثالث سدسها فباع صاحب النصف نصفها وطاب الآخران الشفعة لم يرجع صاحب الثالث بحيث ينفرد باستحقاق الشفعة ويسقط صاحب السدس لان كل جزء من اجزاء سهمها علة مستقلة في استحقاق شفعة جميع المبيع وليس في جانب صاحب الثلث الاكثرة العلة وهي لاتصاح للترجيح فعندنا يكون النصف المبيع بينهما انصافا لترتب الحكم على العلة المنتهقة في كل جانب وعند الشافعي اثلاثا ووضعت المسئلة في الشقص وان كان الجواب كذلك ليتأتى فيها خلاف الشافعي

وما به الترجيح قوة الاثر
كما في الاستحسان فهو المعتبر
حقا اذا ما عرض القياس
فانه الاقوى ولا التباسا

يعنى ان ما يقع به ترجيح القياس أربعة الاول قوة الاثر اي التأثير بان يكون أحد القياسين أقوى تأثيراً من الآخر كما قلنا في تعارض الاستحسان مع القياس اذ الاستحسان يقدم لقوة تأثيره وان كان خفياً على القياس وان كان جلياً اذ العبرة للتأثير وقوته دون الوضوح والخفاء لان القياس انما صار حجة بالتأثير فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في القياس بخلاف الشهادة فلها لم تصر حجة بالعدالة لتختلف باختلافها بل بالولاية الثابتة بالحرية وهي مما لا يتفاوت وانما اشترط العدالة ليطهر جانب الصدق كما في التلويح ومما ترجح بقوة الاثر ما قلنا في جواز نكاح الامة مع طول الحره حيث منعه الشافعي قياساً على الذي تحته حره بجامع اوراق الماء مع الاستبراء والارقاق كالاهلاك بخلاف ما اذا لم يكن طول فانه لاغنية فيجوز وبخلاف ما اذا قدر العبد على نكاح حره فتزوج أمه فانه ليس بارقاق للماء بل امتناع عن تحصيل صفة الحرية وهو ليس بجرام وبخلاف ما اذا تزوج حره على امة فانه يبقى نكاح الامة لانه ليس بارقاق ابتداء بل بقاء كالرق يبتى مع الاسلام وحاصل ما قلنا ان نكاح الامة مع طول الحره نكاح يملكه العبد فيملكه الحر كسائر الانكحة التي يملكها العبد

ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقيل اذا قضى نسيئاً ينفذ عنده واذا قضى تامداً ففيه روايتان وعندها لا ينفذ في الوجين . قال بعض المتأخرين والخلاف في هذا اذا كان مجتهداً واما اذا كان غير مجتهد كقضاة زماننا وحكم تلى خلاف مذهبه ناسياً او تامداً كالخفي اذا حكم على مذهب الشافعي ينفذ عند أبي حنيفة وابى يوسف ومحمد كما يدل عليه ما في الخلاصة وجامع الفصولين هذا لكن نفرد أحكام قضاة زماننا على خلاف مذهبهم انما يكون اذا كان لهم رخصة من جانب السلطان اما اذا لم يكن فلا . ثم المراد من قولهم اذا حكم على خلاف رأيه ان يحكم تلى خلاف اصل المذهب كالخفي اذا حكم تلى اصل مذهب الشافعي او بالعكس اما اذا حكم الخفي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكماً بخلاف رأيه كما يده صاحب الدرر *

﴿ وان على وفاق ما لديه * فانه كجمع عليه ﴾

يعنى اذا قضى على وفاق رأيه في مجتهد فيه يصير كالمجمع عليه لان الخلاف الموجود قبل القضاء يرتفع به كما يرتفع باجماع العلماء على قول بعد وقوع الاختلاف منهم في العصر الاول

﴿ فالحكم عند رفعه لقاضي * امضائه فالحكم فيه ماضى ﴾

﴿ ان لم يكن مخالف القرائن * وسنة مشهورة البيان ﴾

﴿ كذلك اجماع فحيث ابطله * ثان فغيره له ان يعمله ﴾

الحكم الاول مبتدأ خبره المصدر انضى قوله امضائه والثاني مبتدأ ايضاً خبره قوله ماضى يعنى اذا قضى القاضي في مجتهد فيه تلى وفاق رأيه فعرض حكمه على قاض آخر يرضيه سواء كان على وفق رأيه او بخلافه لان القضاء متى لاقى مجتهداً فيه ينفذ ولا يتقض باجتهد آخر لان الاول ترجح باتصال القضاء به فلا يتقض بما دونه فلو ابطله الثاني فلا عبرة بابطاله فينفذه الثالث . هذا اذا كان مجتهداً فيه ولم يخالف شيئاً من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع اما اذا خالف الكتاب خالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع اما اذا خالف الكتاب كالتضاء بجمل متروك التسمية عمداً او السنة المشهورة كالحكم بجمل المطقة ثلاثاً بمجرد عقد الزوج الثاني المخالف لحديث العسيلة المشهور او الاجماع كالحكم بشاهدوين او الحكم ببيع ام الولد على لاصح

وهذا أقوى تأثيراً من الأرقاق مع الاستغناء لأن الحرية من صفات الكمال فينبغي أن يكون أثرها في الإطلاق والانساع في باب النكاح الذي هو من النعم والرق من أوصاف النقصان فينبغي أن يكون أثره في المنع والتضييق فانساع الحل الذي هو من باب الكرامة للعبد وتضييعه على الحر بان لا يجوز له نكاح الأمة مع طول الحرية قلب المشروع وعكس المعقول لأن ما ثبت على طريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف ولذا جازان كان أفضل البشر ما فوق الأربع اه

وقوة الثبات للوصف على

ما كان مشهوداً به ومثلاً

بقولنا بان صوم الشهر

له تعيين لذلك الأمر

فانه أولى من المقالة

بصوم فرض فهو لا محاله

بالصوم مختص كما تبيننا

وقد وجدنا ههنا التعيين

سرى الى المعصوب والودائع

والرد في فساد بيع البائع

هذا هو الوجه الثاني مما يقع به الترجيح وهو قوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به والمراد بذلك كثرة اعتبار الشارع هذا الوصف في هذا الحكم ومثلاً له بما قلنا في صوم رمضان انه متعين لصوم الفرض بتعيين الشارع فهذا أولى من قول الشافعية انه صوم فرض فيجب تعيينه كالتقضاء لان التعامل بوصف الفرضية مخصوص في الصوم دون سائر المواضع بخلاف ما علمنا به أي التعيين فانه يتعدى الى المعصوب فان رده متعين عليه فلا يجب ان يتعين الرد له وكذا الودائع فانه اذا أدى الوديعة الى مالكها خرج عن العهدة بأي وجه ردها ولا يشترط تعيين الدفع للوديعة وكذا رد المبيع بيعاً فاسداً الى البائع وكذا الايمان بكسر الهززة فلا يشترط نية التعيين فيه بان يعين انه يؤدي الفرض بل على أي جهة يأتي به يقع عن الفرض وكذا الايمان بالفتح لان البر واجب عليه متعينا فلا

فهو باطل ولا يجوز لاحد تنفيذه هذا وفي جامع الفصولين نقلنا عن الذخيرة غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفرقة لعجزه عن النفقة ففرق . قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضاء علي غائب . ثم قال وفيه نظر والصحيح ان قضائه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون هذا ترك اتفاق لا عجزاً عنه فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فجاز حكمه بالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم لم يكن مجتهداً فيه لان العجز لم يثبت انتهى لكن التحقيق ان مجوز الفسخ عند الشافعي رحمه الله أمران (أحدهما) اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند القاضي فيدفعه ثلاثة ايام ثم يمكنها منه صبيحة الرابع كما نقل عن الغاية القصوى (والثاني) ما نقل عن شرحنا انه لو غاب الزوج قادراً على اداء النفقة لكنه لا يوفي حقها لها الفسخ على ما مال اليه جمع من أصحابنا وافقوا بذلك للمصاحفة . وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الظهير وابن الصباغ وصاحب العمدة ان المصاحفة والفتوى به انتهى وحينئذ فالتفريق على مذهب الشافعي رحمه الله للعجز عن النفقة في حق الحاضر وعدم النفقة في الغائب وكل منهما يكون معلوماً والقضاء به قضاء في مجتهد فيه فينفذ وقد بسط الكلام عليه صاحب الدرر وفي جامع الفصولين للقاضي ان يبعث الى شافعي ليطلب نكاحاً فقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل الحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد . وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى الشافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ان لم يأخذ الأمر والمأمور شيئاً وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة انتهى . قال بعض المتأخرين وهذا وامثاله انما يصح من القاضي الحنفي اذا ولي الامام القاضي المجتهد ولاية مطلقة كما كان لابن يوسف ونحوه قلت والظاهر ان كبار القضاة في زماننا مؤذنون من جانب الخليفة أيده الله تعالى بمثل ذلك حيث ينصبون نواباً شافعيًا ليحكم بالفسخ بترك لانفاق والله اعلم

(والثاني)

يجب عليه تعيين انه فعله لاجل البر والله سبحانه
وتعالى أعلم

وكثرة الاصول ثم العكس

فتلك الاربعة فليس لبس

يعني الثالث والرابع كثرة الاصول والعكس والمراد
كثرة الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف أو
نوعه كتأثير وصف المسح في التخفيف فانه يوجد
في التيمم والخف والجيرة فيرجح على تأثير وصف
الركنية في التيمم لانه في الغسل فقط وذلك لان
كثرة الاصول توجب زيادة توكيد ونزوم المحكم
لذلك الوصف فيحدث فيه قوة مرجحة كما يحصل
للخبر بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال فيصير مشهوراً
مع ان الحجة هي الخبر لا كثرة الرواة والمراد
بالعكس عدم الحكم في كل صرد عدم الوصف كما في
الاطراد انه كلما وجد الوصف وجد الحكم فعني
الانعكاس انه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم كما
في الحد والمحدود وهذا اصطلاح متعارف وقد
ينمو المناسبة فيه بانه لازم العكس المتفاهم بحسب
العرف العام حيث يقولون كل انسان ضاحك
وبالعكس أي كل ضاحك انسان فقولنا كل ما انتفى
الوصف انتفى الحكم لازم لقولنا كما وجد الحكم
وجد الوصف لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء
المزوم وهو عكس عرفي لقولنا كلما وجد الوصف
وجد الحكم وان لم يكن منطقياً كما في التساوي
واختلاف في الترجيح به فقييل لا لان العدم
لا يتعاقب به حكم وقال العامة نعم لان عدم الحكم
عند عدم الوصف دليل على اختصاصه بالحكم
ووكادة تعاقبه به تصاح مرجحاً لكنه ضعيف
لاستلزامه اضافة الرجحان الى العدم الذي هو
ليس بشيء وتظهر ثمرته عند المعارضة فاذا عارضه
ترجيح آخر كان مقدماً عليه ومثله قولنا مسح
الرأس مسح فلا يسن تكراره فانه راجح على
قولهم انه ركن فيسن ثباته لان ما قلناه يعكس
الى ما ليس بمسح كغسل الاعضاء الثلاثة يسن
تكراره بخلاف ما قلنا فانه لا يعكس فان المضمرة
والاستشاق يتكرران وليسا بركنين

﴿ والثاني ان بعض القضاة المختلف * فيه يصر كجمع بين السلف ﴾
﴿ عليه مثل فاسق اذ يقضي * وبسده الثاني لذلك يمضي ﴾
﴿ وان بجل او بحرمة تضي * فالحكم ظاهراً وباطناً ﴾
قال الزياهي اذا كان الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان
في رواية لا ينفذ * ذكره الخصاص وهو الصحيح لان محل الخلاف
لا يوجد قبل القضاء فاذا قضي وجد محل الاختلاف فلا بد من
قضاء آخر مرجح وذلك مثل القضاء على الغائب والغائب وقضاء
المحدود في القذف وشهادته قبل التوبة وقضاء الناسق وشهادته قبل
التوبة حتى لو قضي على الغائب او قضي الناسق او المحدود لا ينفذ
في لاصح لا اذا رفع الى حاكم آخر فقضى بمحضه فحينئذ ينزوم ولو
فسخه انفسخ انتهى

﴿ ولو يكون الحكم بشهادته * زوراً فشرعاً نرد ونفاده ﴾

﴿ اذا ادعي بسبب ويدا * كالبيع والشراء حيث يتينا ﴾

يعني ان العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ
كالاتالة والفرقة بطلاق ونحوه ينفذ الحكم فيها بشهادة الزور ظاهراً
وباطناً عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الباين لا ينفذ باطناً وينفذ
ظاهراً وهذا اذا ادعي بسبب معين كما ذكرنا - واما اذا ادعي ملكاً
مرسلاً بلا تعيين سبب كما اذا ادعي جارية ملكاً مطاقاً واقام على
ذلك بينه زور وقضي القاضي بها لا يحل له وطئها بالاجماع لامتناع
ثبوت الملك بلا سبب تنزاح لاسباب وهو لم يعين سبباً يتصل بالحكم
به ولا يمكن ترجيح سبب على آخر فلا ينفذ باطناً بخلاف ما ادعين
سبباً كالنكاح والشراء حيث يعتبر السبب تصحيحاً للقضاء فصار
الحكم من القاضي كانشاء عقد جديد بينهما لتعيين السبب فلم يجعل
الحرام المحض ادنى الشهادة الكاذبة سبباً للحل بل للحكم الذي هو
كانشاء عقد جديد والمراد بالنفاد باطناً ان يلى له وطئها ويحل
سلي نفسك فذا زوجك والمراد بالنفاد باطناً ان يلى له وطئها ويحل
لها تمكينه فيما بينه وبين الله تعالى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
تقول على رضي الله عنه شاهدك زوجك لتلك المرأة التي قضى بنكاحها
لرجل بشهادة شاهدين وقالت له ان كان لا بد فزوجني منه كما ذكره
الزياهي وغيره

لكن في الترجيح ان ضربان

تعارضاً فالقول في الرجحان

في الذات انه يكون اخرى

منه اذا في الحال ذاتاً استقرار

التعارض كما يقع بين الاقيسة يقع بين وجود الترجيح
فاذا تعارض ضرباً ترجيحاً فالرجحان في الذات اي
بالوصف الذاتي الذي يقوم بالشيء بحسب ذاته او
بحسب بعض اجزائه اولى من الرجحان اذا كان
في الحال وهو الرجحان بالوصف العرضي الذي
يقوم بالشيء بحسب امر خارج

فالحال بالذات ولا مماثله

قيامها وانها لتابعه

يعني ان الحال قائمة بالذات وما يقوم بغيره له حكم
العدم في حق نفسه لعدم قيامه بنفسه فكانت الحال
موجودة من وجه دون وجه والذات موجودة من
كل وجه فالحال تابعة للذات فالذات اسبق وجوداً
منها فيقع بالذات الترجيح اولا فلا يتغير بما يحدث
بعده كاجتهاد مضى حكمه ومثل له في التوضيح بصوم
رمضان لمن لم يبيت فان بعض الصوم وقع فاسداً لعدم
النية فيه اذ لاعادة بدون النية والبعض وقع صحيحاً
لوجود النية لكن الصوم لا يتجزى فاما ان يفسد في
الشكل او يصح في الشكل فلا بد من ترجيح
الصحة او الفساد فالشافعي رجح الفساد بوصف
العبادة فان وصف العبادة يوجب الفساد وهو عارض
للامسك لان الامسك من حيث الذات ليس عبادة
بل عبادة يجعل الشارع فوصف العبادة خارج عنه
ورجحنا الصحيح لكون النية واقعة في اكثر
النهار والترجح بالكثرة ترجح بالوصف الذاتي
لان الكثرة وصف يقوم بالكثير بحسب اجزائه
فيكون وصفاً ذاتياً ومن امثاله ما اشار اليه بقوله

حق مالك بطبخ ينقطع

كالشيء اذ من كل وجه ماصع

بذاته يقوم ثم الهلاك

للعين من وجه وليس شك

هذه مسألة انقطاع حق المالك من العين الى القيمة

﴿ ولم يجز يقضي على من غابا * لكن على نائبه ان نابا ﴾

﴿ حقيقة وانه الوكيل * كذا وصيه له مثيل ﴾

﴿ او ينصب القاضي له وصياً * يكون هذا نائباً شرعياً ﴾

اي لا يجوز للقاضي عندنا ان يقضي على الغائب الا بحضور نائبه
وهو وكيله او وصيه او نائبه الشرعي وهو الوصي الذي ينصبه
القاضي او نائبه حكماً كاسيأتي * وفي فصول العمادى تقلا عن شمس
الأئمة السرخسي القضاء على الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائباً
عن المجلس حاضراً في البلد او غائباً عن البلد وليس للقاضي ان
ينصب عنه وكيلاً ولو قضى على الغائب في نفاذ قضائه روايتان ونقل
عن خواهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم
كما لا يقضي على الغائب الا انه مع هذا لو وكل وكيلاً وانذ الخصومة
بينهم فهو جائز وعليه التنوي وفي جامع النصولين تقلا عن الخلاصة
لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلاً عن الغائب لان يقضي عليه ولو
فعل وقضى ننذ بالاجماع وفيه الحكم على المسخر لا يجوز وتفسيره
ان ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليعلم الخصومة عليه وفيه تقلا
عن المحيط القاضي ينصب من الغائب وكيلاً ويقبض من المديون
فيراً وبه يفتى ثم قال وقد اضطرب بيانهم في هذا ولم يقل عنهم
أصل قوى تبني عليه الفرع والظاهر ان يتأمل في الواقع فيفتى بحسبها
جوازاً وفساداً مثلاً طلق امرأته عند المدول وغاب ولا يعرف مكانه
او يعرف ويعجز عن احضاره او ان تسافر اليه او وكيلها وكذا المديون
غاب وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثلها لو برهن بحيث اطمان
قلب القاضي ينبغي ان يحكم على الغائب وينبغي للمفتي ان يفتي
بالجواز دفماً للخرج والأحوط ان ينصب عن الغائب وكيلاً يراعي
جانب الغائب

﴿ او نائباً حكماً اذا كان السبب * ما يدعي شرعاً على شخص ذهب ﴾

﴿ لما ادعي شرعاً على الذي حضر * مثل الشفيع حين ما ادعي ذكر ﴾

﴿ ان قد شري ذوا اليد من فلان * مقررراً ما قال بالبرهان ﴾

يعني ان كان نائباً عن الغائب حكماً بان كان ما يدعي على الغائب

سبباً ما يدعي على الحاضر وذلك نوعان (أحدهما) ان يكون ما يدعيه

على الحاضر والغائب شيئاً واحداً كما لو ادعي في دار في يد انسان

بصنعة الغاصب في المغصوب طبعاً او شيئاً وكذا
الحياطة والصياغة بحيث تزداد بذلك قيمة المغصوب
فان كلام الوصف الحادث والاصل متقوم ولا
يسيل الى ابطال احد الحقين ولا الى اثبات الشركة
لاختلاف الجنسين فلا بد من تملك احدهما بالقيمة
فرجعنا حق الغاصب لانه باعتبار الوجود وهو معنى
راجع الى الذات وحق المغصوب منه باعتبار بقاء
الصنعة بالمغصوب منه والبقاء حال بعد الوجود
وتحقيق ذلك ان الصنعة قائمة بالمصنوع من كل وجه
ومضافة الى فعل الغاصب لم يلحق حدوثها تغيير
ولا اضافة الى المغصوب منه وهذا معنى قيامها بذاتها
لا ما يكون في الاعيان اذ المراد بالصنعة اثرها ولا
بدل له من القيام بمحل واما المغصوب فانه ثابت من
وجه هالك من وجه حيث انعدمت صورته وبعض
معانيه اعنى المنافع القائمة به وصار وجودها مضافاً
الى الغاصب من وجه وهو الوجه الذي صار به هالكا
بمعنى ان لفعل الغاصب مدخلا في وجود الثوب
بهذه الصفة مثلاً كذا في التلويح والتقيرير ومن امثلة
ذلك ترجيح ابن ابن الاخ في العسوبة على العم
لان رجحانه في ذات القرابة لانه قرابة اخوة
ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القرب
لانه يتصل بواسطة واحدة وهو الاب

والشافعي قائل ذو الاصل

احق لا ارياب من ذي الفعل

فالها تقوم بالمصنوع

واين تابع من التبع

اي الشافعي قال ان صاحب الاصل وهو المالك
احق من الغاصب الذي اوجد الفعل لان الصنعة
قائمة بالمصنوع وتابعة له ولا خفاء في ترجيح الاصل
على التابع وجوابه يعلم مما تقدم ثم لا يعارض ما قلنا
ما اذا صنع الثوب احمر او اصفر او قطعه قباء ولم
يخطه او ذبح الشاة وساخها وقطعها ولم يشوها حيث
لم ينقطع بذلك حق المالك لانه في هذه الصورة
وان وجد الاستهلاك من وجه الا انه لم يعارض
حق المالك لانه ليس بمقوم فخير المالك ان شاء
مال الى جهة الهلاك فضمنه القيمة وان شاء مال

شفعة لان ذا اليد اشتراها من فلان . وقال ذو اليد لدار ذرى
لم اشتراها منه فاتام المدعي البيدة انه شراها من فلان الغائب وكما
اشار اليه ايضاً بقوله

﴿ وتائل هذا كفيل بكر * بامرہ عندي بهذا القدر ﴾

﴿ وانكر لدين ها الكفيل * فجاءه البرهان والدليل ﴾

﴿ ومثل هذا ان شخصاً برها * علي الذي في يد عمرو عينا ﴾

﴿ بأنه اشتراه من فلان * يعني لذي يدغاب من زمان ﴾

﴿ فحكه شرعاً على الذي حضر * حكم علي من غاب حتماً يمتبر ﴾

﴿ فبعده الغائب حيث يحضر * وصار الدعوي يقيماً ينكر ﴾

﴿ لم يلتفت له ولا افتقاراً * فيه الى اعادة تكراراً ﴾

يعنى كما اذا ادعى زيد علي عمر وبأنه كذل بكراً الغائب بامرہ
بكذا من المبلغ فأقر عمر وبأنه كفيله وانكر لدين فأتام زيد البيدة
بان له علي الغائب ذلك المقدر تقبل ومثل هذا اذا ادعى علي ذى
اليد بان هذه لدار مثلاً الى اشتريتها من فلان الغائب وانكره ذو اليد
وادعي انها ملكه فاقام الخارج بيده علي الشراء من فلان الغائب
تقبل ويقضي في هذه الصورة علي الحاضر والغائب فالمدعي شئ
واحد وما يدعيه علي الغائب سبب لثبوت ما يدعيه علي الحاضر
لا محالة وفي الصورة الاخيرة لو اقر ذو اليد بما ادعاه الخارج من
الشراء من فلان لا يأمره القاضي بتسايمه لأنه يكون مودعاً بهذا
الاقرار ولو انكر ذو اليد ولا بيده لذلك لا يخلف كما في جامع النصولين
وفيه المودع لا ينتصب خصماً للمشتري الا اذا قال اشتريته
وامرني بقبضه منك وفي هذه الصور الثلاث اذا جاء الغائب وانكر
لا يلتفت اليه اذ صار مقضياً عليه والثاني ان يكون ما يدعيه عليهما
شئين كما لو شهدا علي رجل بحق فقال هما عبدان فلان الغائب
وبرهن فبرهن المشهود له انه اعتمها وهو يملكها يقبل فالمدعي
هناشيان المال على الحاضر والعتق علي الغائب والمدعي علي الغائب
سبب ثبوت المدعي علي الحاضر وهذه حيلة في اثبات العتق علي
الغائب كما في جامع النصولين وفيه اذا طلق الرجل زوجته بمحض
عدل وثاب ولم يمكنها التزوج بغيره بدون اثباته الحرمة فالحياتة فيه
ان تدعي علي رجل انه كفيل مهرها المؤخر لو طلقها الزوج وانه

اما الذي لكثرة الاشباه

ففساد من غير ما اشباه

شروع في بيان الترجيحات المردودة اثر بيان
المقبولة فالاول كثرة الاشباه وهو ان يكون الفرع
باحد الاصلين شبه واحد وبالاصل الآخر شبهان
او اشباه وهو فساد عندنا لان الاشباه او صاف يجعل
عللا وكثرة الدلائل لا توجب ترجيحا ككثرة
الآيات والاخبار ولا فرق بين او صاف مستنبطة من
اصل واحد او اصول ولو كانت من اصول لم
توجب ترجيحا فكنا اذا كانت من اصل واحد
وهذا بخلاف الترجيح بكثرة الاصول فان هناك
الوصف واحد وكل اصل يشهد بصحته فيوجب
قوته وثباته على الحكم كما قلنا في عدم التثايت في
مسح الرأس فان الوصف وهو المسح المؤثر للتخفيف
واحد موجود في اصول متعددة من التيمم
والحذف والجيرة واما هنا فالاصل واحد والاصواف
متعددة فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة ومثاله
قولهم فيمن ملك اخاه انه لا يعتق عليه لان الاخ
يشبه الولد من وجه وهو الحرمة ويشبه ابن العم
بسائر الوجوه غير الحرمة مثل وضع الزكاة من
الطرفين وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب
التصاص من الطرفين فكان اولى وهذا فساد لما
قلنا ان كل شبه يصاح قياسا فيصير كترجيح قياس
بقياس آخر ذكره ابن نجيم

كقالة الاوصاف والمعموم

فساد هذه من المعلوم

قوله والمعموم معطوف على المضاف اعني القالة يعني
ان التعليل بالمعموم وبقالة الاوصاف فساد والمداد
بقالة الاوصاف ان عملة ذات وصف اولى من ذات
وصفين كقولهم ان العملة عندنا هو الطعام وحده
والجنس شرط فكان اولى من عاتكم وهي القدر
والجنس وجه فساد ان العملة خالف النص
والنصان اذا تقابلا لم يرجح أحدهما لكونه أوجز
من الآخر فكنا هنا بل اولى لان الحكم نعمة ثابت

طائفا ثلاثا وتطالبه بالمهر فيقر المدعي عليه بالسكفلة ويذكر العلم بالطلاق
فتقيم اليد على طلاق الزوج الغائب ثلاثا فيحكم بالمهر على الحاضر
وبالطلاق على الغائب وحيلة أخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة
معتمدا بالطلاق وتدعي الطلاق وتبرهن عليه على ما ذكر فيحكم بالضمان
والطلاق لكن ينبغي للقاضي ان يحتاط اذ للشناعة اذا قدم الغائب
بجال وفيه عن فتاوى القاضي خان ادعى على الغائب دينا بحضرة
رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فافر المدعي عليه بالوكالة
لا يصح اقراره حتى لو برهن على الغائب لا يقبل وكذا لو ادعى علي
من يقر بالوصاية تال المديون ان لم أقضك اليوم فكذا فتوارى الطالب
فنصب القاضي وكيل عنه بطالب المديون ليقضي دينه قبل لا يصح وقيل
يصح وبه يفتي ادعى علي رجل اني كنت معك لان بكذا بأمرك
وأدبته ذلك وأنكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غائب تقبل ويحكم على الغائب والحاضر طالب الدائن الكفيل
فبرهن ان المديون اذاه تقبل ويتنصب الكفيل خصما من المديون
اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا من جامع الفصولين وفي جامع الفتاوى
استحق الخار بالينة فجاء المشتري ايرجع بالثمن على البائع فبرهن
للبيع ان الخار تنجح في ملكه فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل ولو
استحق المبيع وأراد الرجوع بثمنه على بائنه فبرهن البائع على تاجه
عنده أو على تقيمه من المستحق لا يشترط حضور المستحق لسماع اليدنة
ولو استحق بنتاج وطب ثمنه فبرهن البائع انه نتج عنده أو عند
بائنه فلقاضي أن يسمع بيته ويطلب الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه
ظاهر ان ذا اليد هو البائع الاول فيدته اولى وفي جامع الفصولين شري
امة ثم ادعى ان لها زوجا غائبا لا يقبل وقيل يقبل لارد لاثبت
النكاح وفيه قال ذو اليد للمدعي انك بعته من فلان قيل لا تقبل
وقيل تقبل وقال بعضهم تبطل حجة المدعي حينئذ ولا يلزم الغائب الشراء
الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وان ذا اليد شراد من فلان
فيكون البيع للغائب لازما ويصير بائنا أيضا اورد وكيل البيع اثبات
وكائنه بحيث لو انكر الموكل لا تسرع فله وجبان (أحدهما) ان يعلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل قبضه ويومه فساد على
فيذكر ذو اليد العلم بالوكالة له فيبرهن فيأمره القاضي التسليم فيبقيه (والثاني)

بالصيغة ويتحقق في ذلك التحويل والمراد بالعموم
عموم الوصف مثل ترجيح الشافية التعميل بوصف
الطعم في الاشياء الارضية على التعميل بالكيل والجنس
لانه يعم القليل كالحفنة والكثير وهو الكيل
والتعميل بالكيل والجنس لا يتناول الا الكثير
والمقصود من التمايل تعميم حكم النص فكما كان اعم
كان اوفق بالمقصود وقلنا هذا فاسد لان الوصف
فرع النص والنص العام والخاص سواء عندنا وعندهم
الخاص يقضى على العام فكيف صار العام احق منه
والفرق بين الترجيح بالعموم وقوة ثباته على الحكم
ان الاول انما يكون في اصل واحد يكثُر فروعه
والثاني باعتبار اصل واحد يتوابعه اصول كثيرة كما
نقله ابن نجيم

وحيث كان ثباتاً دفع العلل

فليجئنا كان الى ان ينتقل

يعني ان السائل اذا اشتغل بدفع العلل بما ذكرنا
من الوجود يكون ذلك ما جئنا للمعامل الى الانتقال
وهو على أربعة أقسام لانه اما ان ينتقل الى علة اخرى
لأثبات علة او ينتقل عن حكم الى حكم آخر
بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى
او ينتقل من علة الى علة اخرى لأثبات الحكم
الاول فالاول ما اشار اليه بقوله

وانه من علة لاخرى

لتثبت الاولى فذاك اخرى

اي ان ينتقل المعال من علة الى علة اخرى
لأثبات علة وهذا انما يتحقق في المنفعة لان
السائل انما يمنع علة الموجب من ان تكون علة لم
يجد المعال بدا من اثباتها بدليل كما يقال في نفي
الضمان عن الصبي المودع اذا استهلك الوديعة انه
لا يضمن لانه مساط على استهلاكها فيقول الخصم
لا نسلم انه مساط بذلك فيحتاج المعال الى اثبات
ذلك بدليل وليس ذلك انقطاعا من المعال لانه
ادعى الحكم بتلك العلة فهو يسعى في اثباتها
والانقطاع حالة تستمرى المناظر لعجزه عما رام
والمعال هنا لم يظهر العجز ومثل هذا لو عمل

ان يقول هذا فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض منه يقول المشتري
لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وبما يملك المبيع
او ينقص في يدي فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله فيثبت بالبيدة
الجبر نلي القبض ووجه آخر وهو ان يبيع ثم يقول اني فضولي فلا
اسلم المبيع فيبرهن المشتري علي الوكالة فيثبت انه وكيل بالمبيع وفيه
ادعي عليه اني شريت هذه لدار من فلان الغائب وتمتد الثمن وفلان
الآخر الغائب الذي كان مشتريا لهذه الدار اجاز شرطي وقال
ذواليد الدار لي ينبغي ان تسمع الخارج وذواليد اذ باعها شرعا من واحد
وتاريخ الخارج سبق فقال ذواليد هذه الدار كانت رهنا من جهة
بايعنا في يد فلان حين سراها الخارج وابطل شراء فلم يصح وصح
شراي لاني شريت بعد فك الرهن اجاب نجم الدين انه لا يكون
دفعاً اذ لاحق لذي اليد في ذلك لرهن قالوا لامرأة الغائب ان زوجها
طامتك او اخبرها عدل حل لها التزوج بعد العدة ويشترط في شهادة
الطلاق حضور الزوج لالمرأة وكذا عتق الامة اذ لو كذبت الشهود
لا يانمت اليهها فلا عبرة بحضورها تزوجها فشهد جماعة انها منكوحة
فلان الغائب لا تقبل ولا تثبت الحيولة برهنت علي ذى اليد انها
معتقة فلان الغائب وهذا استرقني بغير حق تقبل ويحكم بعتمها قال
فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان تدفع دعوى
المدعي نكاحها لعين هذا التعميل وقد مر خلافه ولو ادعي الورثة
على غلام انا ورثناه من ابينا فيبرهن انه قن فلان آخر وانه حرره تقبل
ويصير خصما عن الغائب ادعي علي قن انه ملكه فيبرهن القن انه
ملك فلان الغائب تدفع دعوى المدعي كما لو برهن ذواليد ان ما في
يده وديعة لانه ثبت ان يده علي نسه نيابة عن الغائب ولو برهن
علي ذى اليد انه فلان الغائب وانه حرره وبرهن ذواليد ان فلانا
آخر اودعه اياه او رهنه او اجره لا يحكم بعتمه ولو زعم ذواليد انه قن
فلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قبه وحررتي او كنت قنا
فلان آخر حررتي لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق
لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعي زوالها فلا يصدق الا بجملة
وفي حرية الاصل انكر الرق فالقول له ألا ترى ان فلانا لو حضر
وادعي انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل

بالقياس فقال السائل القياس ليس بحجة فأثبت المعال
كونه حجة بنجر الواحد فنع السائل كونه حجة
ايضا فأثبت حجته بالكتاب والثاني ما أشار اليه
بقوله كذلك النع

كذلك من حكم لحكم آخرا
بالملة الاولى اذا ما قررا

أى ان ينتقل من حكم الى حكم آخر لا يثبت
الحكم الثاني بالملة الاولى وهذا يجزى في القول
بموجب الملة فيسلم السائل الحكم الذى يرتبه المعال
على عاتقه ويدعى النزاع فى حكم آخر لئلا يتم مرام
المعلل فينتقل المعال الى اثبات ذلك الحكم بهذه
الملة أيضا كقولنا الكتابة عقد يقال ويفسخ فلا
يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع مع الخيار فانه
لواضع مع خياره ثم أعتقه عن الكفارة صح بالاجماع
وقولنا يقال ويفسخ احتراز عن التديرو والاستيلاء
فانهما لما لم يحتملا الفسخ لم يجز اعتناق واحد منهما
عن الكفارة فيقول السائل أنا أقول بموجب هذه
الملة فهذا العقد لا يمنع الصرف الى الكفارة
ولكن المانع نقصان تمكن فى الرق بسبب هذا العقد
لاستحقاق العبد المتق به كعتق أم الولد أو المدبر
فقول الكتابة لا توجب نقصان الرق ولا يمنع
الصرف الى الكفارة لما ذكرنا ان ما يوجب
النقصان لا يحتمل الفسخ بوجه لان نقصان الرق
ثبوت للحرية من وجه وكذا أن ثبوتها من جميع
الوجوه لا يحتمل الفسخ كذلك ثبوتها من وجه
لا يحتمل الفسخ فهذا اثبات الحكم الثاني بالملة
الاولى والثالث ما أشار اليه بقوله

كما الى حكم سوى هذا انتقل
وعلة اخرى هنا من المعال

اى تنتقل من حكم الى حكم اخر بعلة اخرى بالملة
الاولى وهذا من القول بموجب الملة فيسلم السائل
الحكم الذى رتبته المعال على عاتقه يدعى النزاع
فى حكم كىلا يتم مرام المعال فيتعذر على المعال
اثبات الحكم الاخر بتلك الملة فيملاها بعلة اخرى
كمن علك فى مسح الرأس بانه ركن فيسن ثلثيه

وبرهن فلان نه تن فلان اودعه قضيت بكونه قائل فلان ودفعته
الى ذى اليد حتى لو حضر الغائب وانكر ان القن له لزمه بخلاف
ما لو ادعى قاضي يد رجل فبرهن ذواليد نه ودعيمة فلان واندمت
الخصومة لا يصير القن مقضياً لالان حتى لو حضر وانكر انه له لا يلزمه
القن وفى فصول العمادى حيلة اثبات الدين دلي الغائب ان يكفل
للمدعى عن الغائب رجل بكل ما للمدعى على الغائب ويحيز المدعى
كفاته فى المجلس فيدعى المدعى دلي الكفيل والا معيماً بسبب
الكفالة المطقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون الحال للمدعى
على الغائب فيقيم المدعى البينة بالمال دلي الغائب فيقضى القاضي دلي
الكفيل بالمال ثم يبرى المدعى الكفيل عن المال فيثبت المال على
الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له دلي الغائب اما اذا لم يكن
بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا
المال وبرهن فقضى القاضي على الكفيل لا يكون قضاء على الغائب
لا اذا ادعى الكفالة له بامر الغائب ضيعة رهن فى يد رجل ولراهن
ذائب واراد المرتهن ان يقضى القاضي له بذلك يقيم رجلاً يدعى رقة
الضيعة فيقول ذواليد هي رهن عندى ويبرهن دلي ذلك فيثبت
الرهن وفى الذخيرة فى المسئلة روايتان فى رواية لا تقبل بغير حضرة
الرهن واذا ادعى داراً انه ارثتها من فلان الغائب وقبضها ثم استعارها
منه واعارها اياه ورب الدار ذائب واقام ذواليد يدينه ان الدار ملكه
اشترها من الذى يزعم المرتهن انه رهنه ويرهن فانه المرتهن يستحقها
ويقبل بيته عليها فان قال للمشتري ان انقض البيع لم يقضى القاضي
بيعه حتى يحضر الغائب وكذا لو ادعى الاستئجار مكان لرهن وفى
فصول العمادى الخضم شرط تقبول البيعة اذا اراد المدعى ان يأخذ من
يد الخضم من الغائب شيئاً ما اذا اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان
لغائب فى يده لا يشترط حضرة الخضم ولا يحتاج القاضي الى نصب
لوكيل نظيره اذا ذاب المشتري قبل قبض المبيع وقيل قد التفت
غيبه ممتطة جاز للقاضي أن يبيع المبيع ويوفى الثمن للبائع ولو استأجر
ابلا الى مكة ذاهباً وجائياً ودفع الكرا ومات رب الدابة فى الذهاب
حتى انسخت الاجارة فللمستأجر ان يركبها الى مكة فاذا اتى مكة
ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر

كالمغسول ونحن نسلم انه ركن وان الثابت مسنون
بهذه العلة لكن بطريق الاستيعاب ولا نسلم انه
بطريق تكرار المسح فيحتاج المعلن في اثبات التكرار
الى علة اخرى فيقول هذا مسح في الوضوء فيسن
تكراره قالوا ومثل هذا لا يخلو من ضرب غفلة
حيث لم يعرف موضع الخلاف ليعمل بوجه لا يحتاج
الى الانتقال والرابع قوله

وتارة من علة لعله
اخرى سوى الاولى يروم النقله
ليثبت الحكم الذي تقدم
لا العلة الاولى التي قد قداما

اي ينتقل المعلن من علة الى علة اخرى لاثبات
الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى فبعضهم صححه
احتجاجا بقصة ابراهيم عليه السلام في محاجة اللعين
نمرود بن كنعان فانه عليه السلام انتقل من قوله ربي
الذي يحيي ويميت لما عارضه اللعين بقوله انا احى
واميت الي قوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب وهو انتقال الى حجة اخرى
ليثبت الحكم الاول وبعضهم منع صحته كما أشار
اليه بقوله

وفي الاصح لا يصح الرابع
والاحتجاج المستقيم الواقع

أي الاصح انه لا يصح هذا القسم الرابع لانه يعد
انقطاعا في عرف النظار بالنظر الى آدابهم في البحث
اذ يطول الكلام بالانتقال من دليل الى دليل والا
فلا انتقال من علة الى علة لاثبات حكم شرعي بمنزلة
الانتقال من بينة الى بينة لاثبات الحقوق وهو
مقبول بالاجماع وقوله والاحتجاج مبتدأ أخبره
فليس من قوله

على ذوي الكفر من الخليل
فليس ذا من ذلك القبيل

وهو جواب عما يورد من انتقال ابراهيم الخليل
عليه السلام من حجة الى اخرى كما بينا أي ان
اراد الحجة بعد اخرى من الخليل ليس من
ذلك القبيل أي من قبيل ايراد العلة بعد العلة ليثبت

الى المستأجر جاز فعلى هذا لورهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون
غية مقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين
المرتهن ينبغي ان يجوز وهذه كانت واقعة التوى وان غاب الموكل
بعد ما قامت عليه اليه ثم حضر الوكيل او ذاب الوكيل بعدما قيمت
عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو أقيمت
اليه على أحد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة—على الوارث الآخر
وكذا لو أقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير

﴿والشرط لا يعطى له حكم السبب * اذا يؤدى غيره الى الشغب﴾
﴿كما اذا طلاق هند عتقا * بقوله ان كان بكر طاقا﴾
﴿فبرهنت هند بأن بكرًا * أبان عرسه فاضحت صفرا﴾
﴿فمثل ذا البرهان ليس يقبل * لكنه ان لم يضر يعمل﴾
﴿كأن اتي زيد الينا مقبلا * فبرهنت بأنه قد اقبلا﴾

في القاموس الشغب الشرير يد ان الشرط لا يعطى له حكم
السبب فيما ذكرنا اذا أدى الى ضرر الغير فلو كان ما يدعي على
الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا يكون الحكم على الحاضر فيه
حكما على الغائب حيث كان متضمنا لضرر الغائب كابطال حقه كما لو
علق طلاق زوجته هند بطلاق بكر زوجته فبرهنت هند على طلاق
بكر زوجته لا تقبل بديتها ولا يحكم بطلاقها لأن فيه الحكم على
الغائب ابتداء بما فيه ضرره بخلاف ما اذا علق طلاقها بدخول زيد
الدار او بمجيئه فبرهنت عليه فانه يقبل منها اذ ليس فيه ضرر على
الغائب وفي فصول العمادى اذا ادعت على زوجها انك خلقت وقلت
(تاتودر نكاح منى هرزنى كه بكنم از من بسه طلاق) وانا في نكاحك
وتزوجت على فلانة هذه وشهد الشهود على النكاح يقع الطلاق لان
بالشهادة يثبت شرط وقوع الطلاق • وهذا اذا ادعت فلانة اني
زوجت نفسي منه ليكون شهادة الشهود بعد دعوى النكاح فحينئذ
يثبت النكاح عليها ولو لم تكن فلانة حاضرة في مجلس القضاء واقامت
امراته بينة انه تزوج فلانة لا تقبل لانها تثبت النكاح على الغائبة وهي
ليست بخصم في أثناء النكاح على الغائبة • والحاصل انها لو ادعت
تعلق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت على ذلك في قبول هذه
اليه روايتان والصحيح انها لا تقبل • ثم قال والصحيح في الجواب

الحكم لان الحججة الاولى كانت ملزمة لاحماله لانه اراد بقوله ينجي ويميت حقيقة الاحياء والامانة وعارضه بامر واضح البطلان بتسمية اطلاق المسجون احياء وقتل الآخر امانة

لانه بالانتقال قد دفع

هناك اشتباههم كيلا يقع

وحاصله ان الكلام فيما اذا بان بطلان دليل العمل فانقل الى دليل آخر اما اذا صح دليله وكان قدح المعارض فاسداً الا انه اشتمل على تاييس ربما يشبهه على بعض السامعين فلا نزاع في جواز الانتقال فان معارضة اللعين كانت واضحة البطلان لما قصد من الاحياء والامانة فانقل الخليل الى دليل أوضح وحجة أهدى ليكون نورا على نور

وكما سمعته من الحجج

قبل القياس مرذاك واندرج

مما به ثبوته شيطان

الاول الاحكام ثم الثاني

هو الذي الاحكام قد تعلق

به وتلك اربع تحققت

يعنى ان الذى مر ذكره قبل القياس من الحجج اعنى الكتاب والسنة والاجماع فالثابت به شيطان الاول الاحكام المشروعة كالحل والحرم والجواز والفساد ونحوها والثاني هو الذى تتعلق به الاحكام مثل الاسباب والعلل والشروط ونحوها وانما خص بالذى مر قبل القياس لما تقدم من ان الاحكام وما ثبت هى به لا يثبت بالقياس ثم التعليل لا يصح الا بعد معرفة هذه الاحكام وما تتعلق به لان القياس لتعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم كما تقدم فلا يكون القياس الا بعد معرفة هذه الاشياء فهى وسيلة الى معرفته وكان الظاهر تقديم ماهو وسيلة الا انه لما كان القياس أصلاً من أصول الشرع وحجة من حججه قدم عليها ليكون ذكر الحجج متناسقاً مرتباً بعضها على بعض ومحصل هذا الباب ما ذكره في التلويح من ان الحكم اما حكم يتعلق بشئ بشئ اولاً فان لم يكن فالحكم اما صفة

انه ينظر ان كان الشرط دائراً بين النفع والضرر لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب وان كان لا يتضمن ضرراً في حق الغائب كدخول الدار وغيره ينتصب خصماً *

﴿ وجاز للخصم ان يحكما * من جاز في قضائه ان يحكما ﴾

﴿ ولم يجز في الحد لا ولا القود * ففيهما التحكيم في الشرع يرد ﴾

اي جاز للخصم ان يحكما بينهما من يصلح قاضياً فجاز حكمه الا في حدود قود وقد ذكره صدر الشريعة مفصلاً *

﴿ ولا قضاء لا ولا شهادة * لمن غدا بينهما ولاده ﴾

﴿ كذا لمن بينهما الزوجية * لتهمة في هذه القضية ﴾

﴿ وجوزوا ايصائه اليه * من غير اطلاعه عليه ﴾

اي لا يصح القضاء ولا الشهادة لمن بينهما ولاد او زوجيه فلا يجوز قضائه ولا شهادته لأبويه او لولده ولا قضاء الزوج وشهادته

لزوجته ولا هي كذلك لزوجها قيد القضاء والشهادة بانها لهم لانها لو كانا عليهم صح لعدم التهمة وصح الايضاء بلا علم الموصى اليه

لا التوكيل فاذا اوصى اليه ولم يعلم بالايضاء فهو وصى ومن وكل ولم يعلم بالتوكيل لا يكون وكيلاً حتى يعلم فلو باع الوصي شيئاً من التركة

قبل علمه صح بيعة ولو تصرف الوكيل قبل علمه لم يصح تصرفه والفرق ان الوصية خلافة لانها تصرف بعد انقطاع ولاية الموصى

فلا تتوقف على العلم لتصرف الوكيل والوكالة ليست خلافة لبقاء ولاية الموكل بل اثبات ولاية التصرف فلا يصح بلا علم من ثبت له

﴿ والعلم بالتوكيل شرط يلزم * والعدل كالمستور لا يتحتم ﴾

اي علم التوكيل بالوكالة شرط حتماً كما سبق ولا يشترط فيه ان يكون المخبر عدلاً او مستوراً فلو اعلمه واحد من الناس عدلاً او غيره

صغيراً او كبيراً جاز لانه من المعاملات فلا يشترط فيه العدالة ولا الحرية ولا الاسلام ولا يشترط فيه الا التمييز كما ذكره الزيلعي *

﴿ والعدل في اخبار عزل يشترط * كذلك مستوران في هذا النمط ﴾

اي يشترط العدل لخبر العزل وكذلك المستوران في خبر العزل فحينئذ يعزل

﴿ وعلم بكر بالنكاح المعنى * وعلم رب العبد بالذي جنى ﴾

قوله وعلم عطف على اخبار عدل اي يشترط العدل والمستوران

لفعل المكلف أو أثر له فإن كان أثراً كالمك
فلا بحث هنا عنه وإن كان صفة فالمعتبر فيه اعتبار
أولياً أما المقاصد الدينوية أو المقاصد الآخرة فهالاول
ينقسم الفعل بالنظر إليه تارة الى صحيح وباطل
وفاسد وتارة الى منقذ وغير منقذ وتارة الى نافذ
وغير نافذ وتارة الى لازم وغير لازم والثاني أما أصلي
أو غير أصلي فالأصلي أما أن يكون الفعل أولى من
الترك أو الترك أولى من الفعل أو لا يكون أحدهما
أولى . فالاول أن كان مع منع الترك بقطعي ففرض
أو بظني فواجب والا فإن كان الفعل طريقة مسلوكة
في الدين فسنة والا ففذل وندب . والثاني أن كان
مع منع الفعل فحرام والا فمكروه . والثالث مباح
وغير الأصلي رخصة وهي أربعة كما تقدم وإن كان حكماً
يتعلق بشيء بشيء فالمتعلق أن كان داخل في الشيء
فركن والا فإن كان مؤثراً فيه فعلة . والا فإن كان
موصلاً إليه في الجملة فسبب والا فإن توقف الشيء
عليه فشرط والا فعلة انتهى وقوله وتلك أربع
الى آخره أي أن الأحكام بمعنى المحكوم به أربعة
أنواع كما سيأتي ولم يذكر ما تساوى فيه الحقتان
أما ما في التلويح من أنه لم يوجد قسم اجتماعاً فيه
على التساوي في اعتبار الشارع أو ما في التقرير من
أنه إذا تساوى رجح حق العبد لاحتياجه فكان
ماحقاً بالقسم الأخير

منها حقوق الله بالخصوص

كحقوق العبد بالخصوص

المراد بحقوق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من
غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لمعظم
خطره وشمول نفعه والا فاعتبار التخليق السك
سواء في الأضافة الى الله تعالى سبحانه له ما في
السموات وما في الأرض . وأما باعتبار الضرر
والانتفاع فهو متعال عن السك والاراد بحق العبد
ما يتعلق به مصالحة خادمة كحكمة مال الغير ذكره
في التلويح

وما يكونان به والحق

لله غالب ومستحق

أي ما اجتمع فيه الحقتان وحق الله تعالى غالب كحد

في علم البكر بالنكاح فلو أخبرها بالنكاح واحداً غير عدل لم يكن
سكوتها رضا وكذا علم السيد بجناية عبده فلو أخبره عدل أو مستوران
بجناية عبده فبأخه أو اعتقه يكون مختاراً للنداء ولو أخبر بها مستور لا
﴿ومسلم بدارهم ما هاجرا﴾ بشرعنا إذا بشرع أخبرا ﴿
ومسلم عطف على رب العبد أي يشترط في علم مسلم في دار
الحرب لم يهاجر بالشرع فقله بشرعنا متعلق بعلم أي يشترط في علمه
بالشرائع العدل أو مستوران فإن أخبره فاسق فإن صدقه فكذلك
وإن كذبه لا يلزمه عنده ويلزمه عنده وتقتل عن السرخي إن الأصح
اللزوم لأن من يخبره فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ومثله علم شنيع الدار﴾ ببيعها كسائر العقار ﴿

أي مثل ما ذكر علم شنيع الدار ببيعها كسائر العقار من الكرم
والطاحون ونحو ذلك فلو أخبره عدل أو مستوران بالبيع وسكت
بطالت شفيعته ولو أخبره واحد غير عدل لا . وفي جامع الفصولين لو
عزل القاضي لا يعزل ما لم يصل إليه الخبر كالكافة فينفذ قضاءه قبله
وعن أبي يوسف لا يعزل ولو علم بعزله ما لم يقد غيره ويقدم صيانة
لحقوق الناس واعتبر بامام الجمعة هذا لو عزل مطلقاً أما لو عزل معتمداً
بوصول الكتاب إليه لا يعزل ما لم يصل إليه علم أولاً وفيه قال
القاضي عزلت نفسي أو أخرجت نفسي من القضاء أو كتب به الى
السلطان يعزل إذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا يعزل بعزل نفسه
لأنه نائب عن العامة فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه
ينبغي أن لا يعزل إلا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد وصي أن يخرج
نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبمضرة القاضي
لو كافي لا ينبغي أن يخرج فلو عزله اختلف فيه

﴿وقول قاض عالم عدل قبل﴾ فإن يقل قضيت بالرجم عمل ﴿

يعني أن القاضي العالم العدل يقبل قوله أن قل قضيت على فلان
بالرجم ونحوه ويعمل بما قاله إذا أمر به وقال محمد آخر لا يقبل
قوله حتى يعاين الحجة لأن قوله يحتمل الغلط والتدراك لا يمكن وكثير
من مشايخنا أخذوا به وقالوا ما أحسن هذا في زماننا لأن التنازة
فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس الناس ودهائمهم وأموالهم إلا في كتاب
القاضي للضرورة ووجه الاول أن القاضي أمين بما يفوض إليه ونحن

القذف لانه من حيث انه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف كان حقه ومن حيث انه زاجر شرع لاخلاء العالم عن الفساد كان حقه له تعالى ولذا سمي حدا فلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الاحكام فمن حيث انه حق الله تعالى لا يباح القذف باباحة احد ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا يتنقب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل عند الاجتماع حتى لو قذف جماعة بكلمة واحدة كان قال زناة أو زنيتم او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا احد واحد وشرط فيه احصائه ومن حيث انه حق العبد شرط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن وبقية القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يعمل فيه الرجوع بعد الاقرار وحيث تعارضنا غلبنا حق الله تعالى لان المقصود الاصلى من اقامته اخلاء العالم عن الفساد وما للعبد يكون داخل فيه وخالف في ذلك صدر الاسلام فذكر ان حق العبد غالب فيه وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى

وما يكون كالتقصاص يغلب

من ذين حق العبد فهو يطلب

هذا هو القسم الرابع وهو ان يكون فيه الحقتان ويكون الغالب منهما حق العبد كالتقصاص فان القتل جناية على النفس والله تعالى فيها حق الاستعباد كما ان للعبد فيها حق الاستمتاع ببقاء النفس فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقتين لكن حق العبد فيه راجح بالاجماع ولهذا يجري فيه الارث والعفو والاعتياض بطريق الصالح ولو قتل سلطان انسانا يواخذ به كما لو اتلف ماله بخلاف حد القذف والى رجحان حق العبد اشار قوله سبحانه ولكم في التقصاص حياة

أما حقوق الله فالتائبه

محض عبادات وتلك سامية

امرنا بطاعة اولى الامر وطاعته بتصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالماً عادلاً لا يجب قبول قوله بظاهر الامر وعدم تهمته الخطاء والخيانة كما نقله صاحب الدرر *

﴿ والجاهل العدل اذا ما اخبرنا * صدق ان يحسن اذا ما فسرا ﴾

اي يصدق القاضي العدل الجاهل اذا احسن تفسير ما قاله كان يقول في الزنا اني استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حق السرقة ثبت عندى بالحجة انه اخذ نصاباً من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص قتل عمداً بلا شبهة فحينئذ يجب تصديقه كافي الدرر *

﴿ لا ما سواها فما شرعا وجب * الا اذا عاينت ذلك السبب ﴾

اي لا يصدق غيرها وهو الجاهل الناسق والعالم الفاسق لثمة الخطأ بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم

﴿ كتاب الشهادة ﴾

الشهادة لغة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان وشرعاً اخبار شخص بحق لغيره على آخر فخرجت الدعوى لانها اخبار بحق نفسه والاقرار لانه اخبار بحق عليه لاخر وسببها في حق التحمل المشاهدة والسمع وفي حق الاداء طلب المدعي كما قال

﴿ اخباره بحق غيره على * سواه حكمها غدا مفصلاً ﴾

﴿ وانها في حق عبد توجب * في الشرع حيث مدعيه يطلب ﴾

اي يجب ادائها في حق العبد بطلب المدعي لقوله سبحانه (ولا

يأبى الشهاده اذا ما دعوا) وقوله سبحانه ومن يكتمها فانه اثم عليه واليهي

عن الشيء امر بضده اذا كان له ضد واحد وضد الابهاء عنها ادائها

فكانت الشهادة فرضاً قطعاً ولا يخفى ما في اسناد الاثم الى القلب

من الدلالة على عظم الاثم الكتمان اذ القلب آلة لتحصيل ما يؤخذ

عليه فاذا قيل ابصرته عيني وسمعتة اذني كان ابلغ من ابصرته وسمعتة

قال الزبيعي واسناده الى اعظم الجوارح دليل على انه اعظم الجرائم

بعد الكفر ثم انما ياتم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين الاداء

وان علم انه لا تقبل شهادته او كانوا جماعة فأدى غيره فقبلت لا ياتم

واذا لم تقبل ياتم ان علم انه ان ادعى قبله القاضي لان امتناعه حينئذ

تضيع لحق هذا اذا كان قريباً من القاضي وان كان بعيداً بحيث

لا يمكنه

يعنى ان حقوق الله تعالى ثمانية انواع بالاستقراء
فنها العبادات الخالصة

وتلك كالايمان والفروع

وذى ثلاثة على التثوية

يعنى ان العبادات الخالصة كالايمان وفروعه من
الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وانما كانت
فروعه لانها لا تصح بدونها وهذه العبادات الخالصة
تنوع الى ثلاثة انواع كما قال

فانها الاصول والواحق

ثم الزوائد التي توافق

يعنى ان في هذه الجملة اصولا ولواحق وزوائد
لان كل واحد يشتمل على الاصول والملحق به
والزوائد ثم كون الطاعات فروع الايمان وزوائده
لاينا في كونها في نفسها مما له اصل وملحق به
وزوائد فاصل الايمان هو التصديق على ما قدمنا
في بحث السنة والملحق به هو الاقرار باللسان لكونه
ترجمة عما في الضمير وليس باصل ولذا سقط عند
التعذر كالاخرس او التمسك كالمكروه وزوائد
الايمان هي الاعمال لما في الحديث من انه لا ايمان
بدون الاعمال نفيًا لصفة الكمال بناء على انها من
متممات الايمان ومكملاته الزائدة . واما الفروع
فالاصل فيها الصلاة لانها عماد الدين وتالية الايمان
شرعت شكرًا لنعم الظاهرة والباطنة لما فيها من
اعمال الجوارح وافعال القلب وانما صارت قرينة
بواسطة الكعبة ثم بعدها الزكاة لتعلقها بنعمة المال
التي هي دون نعمة النفس * وبعدها الصوم شرع
رياضة لقهة النفس الامارة بالسوء وصار قرينة بواسطة
النفس وهي دون الواسطين في المنزلة وزوائد هذه
العبادة الاعتكاف المؤدي الى تعظيم المسجد وتكثير
الصلوات حقيقة او حكمًا بالانتظار على شريطة
الاستعداد . ثم بعدها الحج وهو عبادة هجرة من
الاطوان والخللان فكانت دون الصوم . وبعد هذه
الجملة الجهاد لانه من فروض الكفاية اذ هو في
نفسه تمديب وتخریب الا ان الواسطة التي صارتا
عبادة اعلاء كلمة الحق وهو المقصود . وما سوى
الفروض من النوافل والاداب فهي زوائد شرعت

لا يمكنه ان يفتدوا الى أدائها ويرجع الى أهله في يومه تالوا لا يأثم
اذلا يضار كاتب ولا شهيد واذا تعينت الكتابة نبي السكاتب
كانت فرضاً عليه أيضاً الا ان له أخذ الاجرة عليها دون الشهادة وتقبل
عن النهاية ان الشاهد اذا امتنع عن أدائها ثم أداها لا تقبل لموضع
الشبهة من انه امتنع لعدم الاجرة فحيث قبضها ادى فلا تقبل لذلك
وقيد بحق العبد لأنها في حق الله تعالى كعق الامة وطلاق الزوجة
تجب بلا طلب لأن في ترك الشهادة بذلك رضاً بالفسق وهو فسق
وحيث كان مدار الوجوب تمين شهادة الشاهد كيلا يضع حق العبد
كان أدائها واجباً على من كان متحماً لها وان لم يعلم المدعي بتعمله
لها فتجب عليه ويأثم بالترك وان لم يطلب المدعي *

﴿ وسترها افضل في الحدود * فان في الستر رضي المعبود ﴾
لقوله عليه الصلاة والسلام الذي شهد عنده لو سترته بثوبك
لكان خيراً لك وقوله عليه الصلاة والسلام من ستر علي مسلم ستر
الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما يتقبل من تقين الدرء عن النبي
عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه رضوان الله عليهم دلالة ظاهرة
على افضالية الستر *

﴿ يقول ان يشهد على من قد سرق * ذا أخذ لا سارق لما سبق ﴾
جملة مستأنفة وقمت جواب سؤال نشأ مما قبلها كأنه قيل اذا
كان الستر افضل في الحدود فاذا يصنع شاهداً السرقة وكيف يسهه الكتمان
وفيه تضييع حق المسروق . فأجاب بأنه يقول في شهادته هذا أخذ ولا
يقول سارق لما سبق من ان الستر افضل فيكون قد أحيى حق المدعي
ولم يوجب الحد فيكون جامعاً بين الفضيلتين احياء حق المدعي وصيانة
يد السارق ولانه لو شهد بالسرقة ووجب القطع سقط الضمان اذ هو
والحد لا يجتمعان فلا يحصل مقصود المدعي والله تعالى شأنه الغنى
على الكمال فلا ضرورة الى اقامة الحدود كما ذكره الزيلعي وغيره
﴿ وركنها أشهد ثم الشرط * حرية عقل بلوغ ضبط ﴾

اي ركن الشهادة لفظ اشهد بصيغة الاخبار فلو قال اعلم واتيقن
لم تكن شهادة فلا تقبل لأن النصوص قاطعة بالاستشهاد فلا يقوم
غير لفظه مقامه ولأن في الشهادة الزام الحاكم الحكم بخبر يحتمل
الصدق والكذب عقلاً وذلك على خلاف القياس فيقتصر على النص

من جنسها *

كذا عقوبات تكون قاصره

مثل الحدود وهي نفعاً شاملاً

أى من حقوق الله تعالى عقوبات كاملة مثل
الحدود وهي حد الزنا وحد الشرب وحد القذف
وحده السرقة

كذا عقوبات تكون قاصره

كمنع ارث قاتل ودايره

اي منها ايضاً عقوبات قاصرة كحرمان الارث
في حق القاتل فانه حق الله تعالى اذ لانفع فيه
للمقتول وهو عقوبة للقاتل لانه غرم في حقه بجنايته
حيث حرم مع علمه الاستحقاق لكونها قاصرة من جهة
ان القاتل لم يبايعه الم في بدنه ولا نقصان في ماله
بل امتنع ثبوت ملكه في مال المقتول ولما كانت
عقوبة لم تثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا
او خطأ لعدم الخطاب ولم تثبت في القتل بالسبب
لذلك ايضاً وقرله ودايره اي منها حقوق دائرة
بين العبادة والعقوبة

من الحقوق فهي كالكفارة

عقوبة لديه ستاره

يعنى ان الحقوق الدائرة بين الامرين كالكفارة
ففيها معنى العبادة في الاداء لانها تؤدي بمحض
العبادة كالصوم والاطعام والتحرير ونحوه بطريق
الفتوى ولا تستوفى منه جبراً وفيها معنى العقوبة
لانها لا تجب الا اجزية والعقوبة هي التي تجب جزاء
للفعل المحذور ولذا سميت كفارة لانها ستارة
للذنب وجهة العبادة فيها غالبية عندنا ولذا تجب على
اتحاب الاعذار كالحطمي والناسي والمنكره حتى
تجب على من ليس بجبان في اليمين ولا في الحنث
كمن حانف لا يكتم هذا الكافر اذ لا جنانية في
هذا اليمين لان ترك التكلم معه خير فاذا اسلم
وكلمه حنث ولا جنانية في الحنث لان هجران المسلم
غير مشروع ومع ذلك تجب الكفارة وترجع
جانب العبادة فيها لا تتداخل وهذا بخلاف كفارة

وهو بالنظر الشهادة بخلاف غيرها من الأوامر من حيث لا يراعى
فيه ما ورد من اللفظ كالتكبير في الصلاة فجاز بغير لفظه وكلايمان
فجاز بما يريههم معناه وشرطها الحرية فلا يجوز من المملوك والعقل والبلوغ
فلا يجوز من المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والنهم
والحفظ الى وقت الاداء كما ذكره صاحب الدرر *

﴿ ثم النصاب في الكتاب عينا * اربعة من الرجال للزنى ﴾

اي نصابها الذي تعين شرعاً للزنى اربعة رجال تقوله تعالى
(فاستشهدوا باين اربعة منكم) وقوله تعالى (ثم لم يأتوا باربعة شهداء)
الآيات ولا جماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعد يومنا هذا
ان الشهود على الزنا اذا نقص عددهم عن الاربعة يجب عليهم الحد
لكونهم قدفة الا ترى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا
على المغيرة بالزنا ولو ثبت الزنا بما دون الاربعة لوجب الحد على المنسوب
اليه الزنا لا عليهم كما ذكره الزياهي

﴿ وفي بقية الحدود والقنود * اثنان من رجالنا كما ورد ﴾

اي نصابها فيما سوى حد الزنا وهو حد الشرب والسرقة والقذف
واللعان والقنود رجالان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ولحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفة من بعده رضي الله عنهما ان لا شهادة للنساء في الحدود ولما
في شهادتهن من شبهة البداية فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهات

﴿ ومراة يكتفي ان الشهادة * على بكارة كذا الولاده ﴾

﴿ وما بمرأة من العيوب * في موضع عن رجل محجوب ﴾

﴿ كذا على المولود كي يصلى * عليه ان تشهد ان استهلا ﴾

اي يكتفي بمرأة واحدة في الشهادة على البكارة وعلى ولادة
والحكم ما ذكر في كتاب الطلاق والبيع وكذا على عيب في المرأة
في موضع لا يطالع عليه الرجال بخلاف نحو الاصبع الزائده حيث
لا يكتفي فيه بشهادة واحدة وتقبل شهادة رجل واحد على الولادة
واختلاف فيما اذا قال تعمدت النظر فقبل تقبل كما في الزنا ذكره
الزياهي وتقبل شهادة المرأة الواحدة على استهلال المولود للصلاة عليه
لا للارث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل في حق الارث ايضاً
وبه قال الشافعي لان الاستهلال لا يحضره عادة الا النساء فكان

الفطر فان جهة التوبة غالباً فيها فلذا لا تجب على الخاطى والناسى وتتداخل حتى لو افطر مراراً في رمضان واحد من غير تكفير لا يلزمه الا كفارة واحدة ولو افطر في رمضانين ولم يكفر للمرة الاولى فكذلك في رواية الطحاوي فعرفنا انها مباحة بالمقوبات المحضة وان كانت فيها حجة العبادة حيث انها تؤدي بما هو محض عبادة كالصوم والاعتاق

كذا عبادة لها معنى المؤن
كما زكاة الفطر في هذا السن

المؤن جمع مؤننه من ماأت التوم امانهم اذا احتملت مؤنتهم وهى الثقلة والكلفة اي من حقوق الله تعالى عبادة فيها معنى المؤنة كذكاة الفطر فان جهة العبادة فيها متعذرة كتسميتها صدقة وكونها طهيرة للصائم واشترط النية في ادائها وجهة المؤنة من حيث وجوبها بسبب رأس النير كالنفقة ولذا لم يشترط لها كمال الاهلية فيجب في مال الصبي والمجنون اعتبارا لجانب المؤنة خلافاً لمحمد فانه اعتبر جانب العبادة لانه ارجح *

كذا مؤنة بغير نكر
تضمنت عبادة كالعشر

اي منها ما هو مؤنة فيه معنى العبادة كالعشر لان المؤنة فيه باعتبار الاصل وهو الارض والعبادة باعتبار الوصف وهو النماء ولذا يصرف مصارف الزكاة ولم يصح ابتداء على الكافر لان الكافر ينأى القرية واما في البقاء بان اشترى الكافر ارضاً عشرية فجاز البقاء عند محمد فتبني عشرية وعند ابي يوسف يجب تضعيفه وعند ابي حنيفة تغلب خراجية .

كذا اذا بها يكون معنى
عقوبة مثل الخراج ضمناً

كذلك اي كالمؤنة المتضمنة للعبادة في كونها من حقوقه تعالى مؤنة يكون فيها معنى عقوبة في ضمها

كالولادة ولا يكتفى بشهادتهم فيما يجرى بينهم في الحمامات كما لا يكتفى بشهادة الصبيان فيما يجرى بينهم في الملاعبة كما في البرازية لكن تغل في مبنى المثنى عن الحادى القدسي ان شهادة النساء بالقتل في الحمام تقبل وتوجب الدية كيلا يهدر الدم

وهو لغيرها من الحقوق * من مال او نكاح او تطايق * وصية كذلك استعمال * الارث كما يستبين الحال * (اثان من رجالاً أو واحد * ومراأتان النص فيه وارد) اي نصابها في غير ما ذكر من الحقوق مالا او غيره كالنكاح والتطايق ولوصية وكذا الوكالة والعتاق واستعمال المولود في حق الارث رجلان او رجل وامراأتان كما نطق به الكتاب المجيد قال الزيلي رحمه الله لان هذه الحقوق ثبتت مع الشبهة كالمال بل فوفه الا ترى ان النكاح يثبت مع الهذل وكذا الطلاق والعتاق والمال لا يثبت مع الهذل ولا شبهة قوى من الهذل بخلاف الحدود والقصاص لأنها لا تثبت مع الشبهة اي فلذا لم يجز شهادة المرأة في الحدود والقصاص وجازت في هذه الامور

والشرط في الكل هنا العدالة * اي في لزوم الحكم لا محاله * اي يشترط العدالة في كل ما ذكر من الشهادات والمراد ان العدالة شرط لزوم الحكم بالشهادة وذلك لما تقدم ان الفاسق أهل للشهادة واتقضاء كما هو أهل للامارة والسياسة اكن لا يقبله القاضي اذا شهد ولا يلزم القاضي الحكم بذلك ولو قضى بشهادته صح وكان القاضي آثماً وتغل عن ابي يوسف انه اذا كان وجيهاً ذا مروءة تقبل والاصح عدم القبول * ثم احسن ما قيل في تفسير العدالة ان يكون محتباً الكبائر غير مصر على الصغائر وان يغلب صوابه على خطائه * (عن الشهود مطلقاً يستفسر * ويكتفى بالسر اذا لا يجبر) * اي يسأل عن الشهود في الحدود والقصاص وغير ذلك سراً وعائناً مطلقاً وهذا عندهما وبه ينتى فساد الزمان وندده لا يسأل بلا طعن الخصم الا في حد وقود ويكتفى في تزكية السر في زماننا اذ لا يمكن الجور خوف الفتنة

(واثنان اخرى مثل من يترجم * عن شاهد كذا رسول يعلم) * يريد انه يكتفى الواحد للتزكية والاثنان احوط هم اوفي الترجمة

مثل الخراج (١) لان المؤنة فيه باعتبار الاصل وهو الارض والعقوبة فيه باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة ولذا لا يصح وضعه على المسلم ابتداء لكن صح ان يكون عليه بقاء كما لو اشترى المسلم ارض خراج كان عليه الخراج لا العشر لان جهة المؤنة راجح او المسلم اهل للمؤنة

كذا من الاقسام حق قائم بنفسه مثاله الغنائم

نفسه لله حق كائن

وان مثل ذلك المعادن

اي من هذه الاقسام حق ثابت بنفسه من غير ان يتعلق وجوبه بزمة المكلف ويجب عليه اداؤه طاعة كخمس الغنائم والمعادن فان الخمس حق ثبت لله بحكم الوهيته تعالى بناء على ان الجهاد حقه تعالى لانه اعزاز دينه واعلاء كلمته فصار الحاصل بالجهاد كله له سبحانه كما قال قل الانفال لله لكنه تعالى اثبت اربعة اخماسه للغنائم منه منه وكرما فلم يكن الخمس حقنا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق استبقاه لنفسه جل شأنه وقسمه بين من ساهم في كتابه فتولى السلطان اخذه وقسمته لانه نائب الشرع في اقامة حقوقه ولذا جاز صرف هذا الخمس الى من استحق اربعة اخماسه من الغنائم عند حاجتهم

(١) قوله مثل الخراج قال في جامع الاسرار الخراج مؤنة كالعشر لان عمارة الارض لجماعة المسلمين لانهم يذبون عن دار الاسلام فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم كما وجب العشر للضعفاء كفاية لهم لانهم الذابون يعني عن الاسلام كما قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر انكم تنصرون بضعفائكم ثم في الخراج معنى العقوبة اهانة للكافرين لانه يتعلق بالارض بصفة التمكن من الزراعة فلا اشتغال بها عمارة للدنيا واعراض عن الجهاد وهو سبب النذل ولذا قال عليه الصلاة والسلام حين رأى الة الزراعة في دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم اه منه

عن الشاهد وكذا رسول القاضي الي المزكي اي ينبغي ان يكون من يرسله القاضي الي المزكي اثنين للوثوق بالاعلام

* (وجاز ان يشهد وان لم يشهد * الا على شهادة فاعتمد)

اي يجوز للعدل ان يشهد وان لم يشهده أحد كسامع عقد البيع والاقرار وكذا من رأى القاضي حكم بشئ او رأى غضباً او قتلاً

فجاز له في كل ذلك ان يشهد وان لم يشهد عليه الا على الشهادة بأن سمع شاهداً يشهد فلا يجوز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده

لما سيأتي فقوله يشهد الاول من الثلاثي وان شرطية والثاني من الرباعي * (وهن وراء الستر بالسمع لا * يجوز ان يشهد ان تحملاً)

* (الا اذا ما عنده تعينا * ذلك الذي خلف الحجاب مكناً)

اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسمعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النعمة تشبه النعمة الا اذا

تيقن السامع ان ليس خلف الحجاب غير ذلك القائل فحينئذ يسمعه ان يشهد

* (او انه يبصر شخص القائل * ويشهد اثنان لدفع الغائلة)

* (لديه ان هذه فلانة * بنت فلان بن ذي الصيانة)

في جامع الفصولين تعريف المرأة ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامرأتان وهل تصح الشهادة على المرأة المتقبة بعض مشايخنا

قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرنا نسبها لم يجز ان يشهد

عليها اطلق الجواب اطلاقاً وقال ابو الليث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها والشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وحاصله كما ذكره صاحب الدرر انه لا يجوز ان يشهد عليها

الا اذا شهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان ورأى شخصها مع ذلك وقال ابو بكر الاسكاف اذا حسرت عن وجهها وقالت انا

فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الي عدلين مادامت حية فان ماتت تحتاج الي شهادة

عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان وفي جامع الفصولين ويصح تعريف من لا يصح شاهداً لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لأن هذا خبر لا شهادة

بخلاف الزكوات والصدقات فانها لزم طاعة الله تعالى فلا يجوز صرفها الى المؤدى وان افتقر حتى لو سلم الزكاة الى الساعي بعد حوالان الحول وافتقر قبل صرف الساعي الى الفقير لا يجوز له ان يستردها منه ولذا حلل ابن هاشم دون الزكاة لانه لم يلمم بقرينة بقى طيبا . ولذا قال عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وواساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس *

اما حقوق العبد فهي كالبدل

المتلف والغصب حينما حصل

يعنى ان حقوق العباد كبذل المتلف والمفصوب وكذا الديات وملك المبيع والخم وملك النكاح

ثم الحقوق كلها كما سلف

قسمان منها الاصل كان والخلف

يعنى ان الحقوق كلها سواء كانت حقا لله تعالى او لعبده تنقسم الى أصل وخلف

لذين في الايمان اعتبار

اذا صله التصديق والاقرار

فهيها الاقرار أصل ذو شرف

لكن عن التصديق حينما خلف

يصير في أحكام هذي الدار

لذاك حكمه عليه جارى

اى ان للاصل والخلف اعتبارا في الايمان لان اصل الايمان التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء فالاقرار أصل شرف في الايمان لكنه تارة يصير خلفا عن التصديق في أحكام الدنيا فيصير الاقرار المجرد قائما مقام مجموع التصديق والاقرار كما في الاكراه على الاسلام

ثم الاداء من أب او أم

خليفة يصير ذافي الحكم

عن الصغير اذ يصير مسلما

ان واحدا الاصلين كان أسما

أي ثم يصير ايمان احدا الاولين في حق الصغير خلفا عن ايمان الصغير حتى يجعل مسلما كاملا معه تبع له

ولذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يوثق به وذكور رشيد لدين تعريف الأب والابن والزوج يجوز

ومن رأى خطأ واپس يذكر * فماله شهادة تقرر *

يعنى من رأى خطه ولم يتذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد وكذا القاضي اذا وجدنى ديوانه شيئا ولم يتذكره لا يحكم به وكذا الراوى

وجاز ان يشهد بالتسامع * فيما سئلوه من المواضع *

في الموت والنكاح مثل النسب * واصل وقف دون شرط موجب *

ولاية القاضى وفي الدخول * ان أخبر اثنان من العدول *

اي تجوز الشهادة بالتسامع فيما يذكر من المواضع ثم بينها بقوله في الموت والنكاح الخ . وكان القياس عدم جوازها بالسمع كغيرها

الا ان هذه الامور منها ما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ومنها ما يتعلق به أحكام تبقى على مر الاعمار فالوالم تقبل فيها الشهادة

بالتسامع ادى الى الجرح وفي جامع الفصولين اذا سمع من الناس ان زيدا مات اورآهم صنعوا به ما صنعوا بالموتى وسمعه ان يشهد بموته

وفي النسب شهادة العدلين تكفى عندهما وبه يفتى شهدا بنكاح فسألها القاضى هل حضرتما المقدم فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لها

الشهادة بالسمع والشهادة على الدخول اي بزوجه انما يثبت بها اذا شهدا بالخولة الصحيحة على ما نقل عن خزنة المفتين والنوائد الظهيرية

والخلاصة وفي جامع الفصولين قوم خرجوا من بيت رجل وأخبروا من في الخارج ان فلانة زوجت على مهر كذا وسع الخارجين ان

يشهدوا ان المهر كذا وقيل لا تقبل ولو جاء خبر موت رجل وصنع أهله ما يصنع عند ورود خبر مثله لا يسمع احدا ان يشهد الامن شهد بموته

او سمع ممن شهد . وانما يعتمد على الخبر اذا لم يكن منهما كوارث وموصي له . ولو شهد عدل بموته عندهما حل لها الزوج فان شهد عدل

آخر بحياته تأخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت المعارض انتهى . وانما جازت الشهادة بالتسامع بولاية القاضى لانه لا يحضر توليته الا للوزراء

وامثالهم فالوالم يحز بالتسامع ادى الى الجرح وانما جازت بالتسامع على اصل الوقف دون شرائطه لان الشرائط لا تشتهر اشتهار الوقف

قل الامام المرغيناني انه لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على المسجد ونحوه حتى لو لم يذكرها في شهادتهم لا تقبل في بيان

وحيث لا أصل في الاعتبار

فالطفل صار تابعا للدار

فكونه للدار تابعا خلف

عن ان يكون تابعا لمن سلف

يعنى اذا كان الطفل لا اصل له في هذا الاعتبار بان سبي واخرج الى دار الاسلام وحده فانه يصير تابعا للدار فيصير كونه تابعا للدار خلفا عن تبعيته لأحد أبويه في الاسلام والحاصل انه اذا سبي الطفل فان اسلم هو نفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل والا فان أسلم أحد أبويه فهو تبع له والا فان أخرج الى دار الاسلام فهو مسلم بتبعيته للدار وان لم يخرج بل قسم وبيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع من سباه في الاسلام فلو مات صلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كذا قالوا لكن قال في التلويح والتحقيق انه عند عدم أحد الأبوين ليست التبعية خلفا عن اداء أحد الأبوين بل عن اداء الصبي نفسه كابن الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لاعتباره لابنه لثلايلزم للخلف خلف فيكون الشيء خلفا وأصلا ثم قال وقد يقال لا امتناع في كون الشيء أصلا من وجه خلفا من وجه اه

كذلك التطهير ليس يختلف

بالماء أصل والتيمم الخلف

يعنى كذلك الطهارة بالماء أصل والتيمم خلف ولا خلاف في الخليفة لكن عندنا هو خلف مطلقا يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء بالنص لانه لما كان حكم الاصل افادة الطهارة وازالة الحدث كان كذلك حكم الخلف اذ لو كان له حكم براسه لما كان خلفا بل أصلا فلا يصح جعله خلفا في حق الاباحة مع الحدث فلذا قال

فمطلق فيما لدينا ذا خلف

والشافعي بالضرورة اعترف

يعنى ان التيمم خلف مطلق عندنا فتحكمه حكم الماء في تأدية الفرائض به وعند الشافعي خلف ضروري بمعنى انه ثبتت خليفته ضرورة الحاجة الى

المصرف داخل في الشهادة على اصل الوقف بخلاف الشرائط وهي مثل ان يبدأ بقلته بكذا ونحو ذلك كما في العمادية وسئل منقح الديار الرومية العلامة ابوا السعود رحمه الله عن رجل ادعى داراً انها وقف عليه وأبرز من يده صكاً يتضمن لوقف والحكم بلزومه واقام بيعة بالسماع فهل تقبل وينزع من يد واضع اليد فأجاب ان كان لواضع اليد سند شرعي كالارث والشرء لا ينزع من يده وعالمه بان الشهادة انما تصح بالسماع على اصل الوقف دون الحكم بلزومه كشرائطه *

﴿ كما عدل مع ثنتين ثم انشهد * من جالساً في مجلس الحكم يجحد ﴾
﴿ ممن اليه ينتهي الخصمان * بانه القاضي بذا المكان ﴾
قوله كما عدل مع ثنتين يعنى انما يشهد بالسماع بما ذكره ان أخبره عدلان او عدل وامرأتان عادلتان (وقوله) ثم ان شهد مستأنف وجواب الشرط قوله لا تى فحينما يجحد الخ . والمراد هنا انه يجوز ان يشهد من رأى رجلا جالسا مجلس القضاء ينتهي اليه الخصوم بأنه القاضي بذلك المكان فلو رأى رجل قضي لرجل بحق وسمع من الناس انه قاضي تلك البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي كذا قاضي فلان بكذا وان لم يعين تقليد لامام اياه كما في جامع الفصولين

﴿ كمن يرى من امرأة مع الرجل * تبسط الزوجين فهو ان يقل ﴾
﴿ بان تلك عرسه كمن يرى * غير الرقيق ان يكن معبرا ﴾
﴿ في يد من له به تصرف * كمثل ملاك اذا تصرفوا ﴾
﴿ يقول ذله فحينما يجحد * بقله اليقين حل ان شهد ﴾

يعنى اذا رأى امرأة ورجلا يسكنان بيتاً ويدينهما تبسط الزوجين حل له ان يشهد انها زوجة ذلك الرجل كما اذا رأى شيئاً غير الرقيق الذى يمهر عن نفسه في يد رجل يتصرف به تصرف الملاك حل له ان يشهد انه له ان وقع في قلبه ذلك واشترط تيقن قلبه بذلك هو لمروى عن ابى يوسف واشترط التصرف مع اليد دون مجرد اليد هو ما ذهب اليه بعض مشايخنا وهو مذهب الشافعي رحمه الله . نال في الهداية ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعت ان تشهد انه له لان اليد اقضى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها قال في النهاية انه لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد لان اكثر ما في الباب ان يعين اسباب الملك من الشراء

اسقاط الفرض عن الذمة وقيام أحدث كطهارة
الاستحاضة • وفائدة الخلاف تظهر في صحة تقديمه
على الوقت واداء فرضين بتيمم واحد فمندنا جاز
خلافه وفي من له انا ان (أحدهما) طاهر (والآخر)
نجس وقد اشبه عليه فعندنا لا يجوز له التحري لان
التراب طاهر ظهور مطلقا عند العجز عن الماء
وقد تحقق بالتعارض الموجب للتساقط وعنده يجب
التحري ولا يجوز التيمم اذ معه ماء طاهر يتعين
فلا ضرورة فلا تيمم قال في التلويح ولا يخفى ان
عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبنى
على انه لاصحة للتيمم بدون العجز عن الماء سواء
كان خلفا ضروريا أو مطلقا ولا عجز مع امكان
التحري ولذا يجوز التيمم فيما اذا تحير فتفريع هذه
المسئلة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى انه انما
يكون بقدر ما تدفع به ضرورة اسقاط الفرض ليس
كما ينبغي وان اريد بكونه ضروريا انه لا يكون الا
عند ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور
فيه نزاع اهـ

لكن عن الماء هنا الخليفة
كان التراب اذ أبو حنيفة
كذلك يعقوب لذلك قد ذكر
لكن محمد ومثله زفر

يعني ان الخليفة بين الماء والتراب عند أبي حنيفة
وأبي يوسف فالخليفة في الآلة فالتراب خائف عن
الماء لانه تعالى نص عند النقل الى التيمم على عدم
الماء وكون التراب ملوثا في نفسه لا بوجوب العدول
عن ظاهر النص لان نجاسة المحل حكيمية فيجوز
ان يكون تطهير الآلة كذلك وحديث التراب
ظهور المسئلة يؤيده لكن محمد وزفر

هما يقولان التيمم الخائف
عن الوضوء ثم هذا المختلف

يعني بقولان ان التيمم خلف عن الوضوء فالخليفة
في الفعل لان الله تعالى أمر بالوضوء أولا • ثم بالتيمم
عند العجز • وقوله ثم هذا المختلف يعني ان هذا
الاختلاف

ونحوه الا ان الشراء انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وذلك
لا يعرف الا باليد فلو لم يجز اداء الشهادة بحكم اليد لسد باب الشهادة
حتى حل للقاضي ان يقضي بحكم اليد كما يحل للشاهد ثم قال صاحب
الهداية وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه ملكه
قالوا يحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية • وقال
الشافعي دليل الملك مع اليد التصرف به قال بعض مشايخنا قال
الزيلي والمسئلة على اربعة تقسام (الاول) ان يعاين المالك والمالك
فيعرف نسبه وحدود ملكه ويمين يده فاذا رآه في يد غيره بملءه جاز
ان يشهد للاول بالملك اذا ادناه بناء على يده والثاني ان يعاين المالك
بحدوده وانه ينسب الى فلان بن فلان وهو لم يعرفه بوجهه • ثم جاء
فلان المذكور وادعاه على شخص حل له ان يشهد استحسانا لان
النسب يثبت بالتسامع والملك بما يده (والثالث) ان لا يعاين المالك
ولا المالك ولكن سمع ان فلان ابن فلان ضيعة بكذا حدودها كذا
فلا يحل له ان يشهد بالملك (الرابع) ان يعاين المالك دون المالك بان
سمع ان له ضيعة كذا وهو لا يعرفها فلا يحل له ان يشهد ايضا ونما
قيد الرقيق المستثنى بالمعبر لان غير المعبر كالمعروض كما سيأتي فكان
حكمه حكم الاملاك بخلاف المعبر فان له يدا على نفسه

﴿ وابطلت ان قال بالتسامع • او انه بحكم يد لوضع ﴾

اي بطلت الشهادة فيما يجوز فيه بالتسامع ان قال للذي القاضي
ان شهادتي بالتسامع وبطلت الشهادة بحكم اليد ان قال انها بحكم
اليد وهذا على ما في الهداية وغيرها لكن في فصول العمادي انه يعتبر
بالتسامع في الوقف وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنة عشرين
سنة وتاريخ لوقف مائة فتيقن القاضي انها باسماخ فذن لا فرق بين
السكوت والافصاح • واليهال المرغيناني وفي فتاوى فضي خان لوشهدوا
فيما يجوز فيه التسامع وقالوا لم تعين ذلك ولكن اشهر عندنا جازت
شهادتهم ولو قالوا سمعنا من الناس لم تقبل

﴿ وشاهد بأنه حقا حضر • وفاته وانه ممن غير ﴾

﴿ وانه صلى عليه تقبل • لان ذامن اعيان يجعل ﴾

اذلا يدفن الا الميت ولا يصل الا عليه وغير بمعنى ذهب
كما في التاموس

يبني عليه حكم ذو التيمم
ان ام ذا الوضوء شرعا فاعلم

﴿فصل القبول وعدمه﴾

﴿تقبلها من فرق الالهواء * ممن على قبلتنا القراء﴾
أهل الالهواء أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة
وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والمشبهة تقبل
شهادتهم خلافا للشافعي *

﴿الا الذي ينسب للخطاب * من فرقة رافضة كلاب﴾

يعني الخطائية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة
لكل من حلف منهم انه محق . ويقولون ان المسلم لا يحلف كاذباً . وقيل
برون الشهادة لشبعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم

﴿وان على الذمي ذمي شهيد * جاز اذا ملة كل تتحد﴾

﴿كذا اذا ما اختلفت كذا على * مستأمن لكن العكس فلا﴾

اي تقبل شهادة الذمي على الذمي وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى
وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لان الذمي أعلا حالا منه لكونه
من أهل دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ولا تقبل
شهادة المستأمن على الذمي لكونه ادنى حالا منه *

﴿لكن على مستأمن مستأمن * عند اتحاد الدار فهي تحسن﴾

﴿كذلك القبول من معادي * في الدين لا لدنيا اذا يعادي﴾

﴿وقيل اذ يكون عدلا تقبل * وانه القول لاسد الاجمل﴾

اي تقبل الشهادة من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل
على قوة دينه وعدائه لا من عدو بسبب الدنيا فان العداوة الدنيوية
حرام ومرتكبها الا يؤمن من النقول . قال الزاهدي هذا قول المتأخرين
واما الرواية المصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل . قال وهو الصحيح
وعليه الاعتماد فقوله هنا وانه القول الخ من جملة مقول قيل لا عطف
عليه وذلك ظاهر *

﴿والعدل من يجنب الكبيره * من غير اصرار على الصغيره﴾

﴿هذا اذا الصواب منه يغلب * فان ذافي الشرع عدلا يحسب﴾

اي العدل من يجنب الكبيرة ولم يصر على الصغيرة وغلبت حسنة
على سيئاته فارتكاب كبيرة واحدة يخل بالعدالة — واما الصغائر فغلبتها
وكذا الاصرار عليها يخل بالعدالة لا الا للامام بها واما افعال الدناءة
كالاكل والبول على الطريق فهي داخلة في الكبائر على ما في

اي يبنى على هذا الاختلاف ما اذا ام التيمم
التوضي . فعند الشيخين جاز لانه لا خائفة بين
الطهارتين فلم يكن طهارة التيمم اضعف من طهارة
التوضي وعند محمد وزفر لا يجوز وهذا في غير
صلاة الجبازة اذ يجوز ذلك فيها بلا خلاف

ومثبت للاصل مثلها سابق

لاغيره يكون مثبت الخلف

يعني ان ما ثبت به الاصل يثبت به الخائف فكما ان
الاصل لا يثبت بالرأي كذلك الخائف لا يثبت بالرأي

والشرط كون اصله مفقودا

على احتمال كونه موجودا

لاجل ان يصير ذلك السبب

بالانقضاء فهو شرط قد وجب

فلم يكن بدون ذلك الخلف

بيان ذاك في الغموس والحلف

حقا على مس السماء ينعقد

هذا وما الغموس أصلا ينعقد

أي شرط الخلف ان يكون الاصل معدوما في الحال
لعارض على احتمال وجوده بان يكون وجوده
ممكنا يصير السبب تصفا بالانقضاء للاصل . ثم بالعجز
عنه يتحول الى الخلف مثلا ارادة الصلاة انعقدت
سببا للوضوء لامكان حصول الماء بطريق الكرامة
ثم بظهور العجز ينعقد الحكم الى التيمم . وقوله فلم
يكن بدون ذلك الخلف يعني اذا لم يحتتمل الاصل
الوجود لا يصح الخلف . بيان ذلك في اليمين
الغموس وفي الحلف ليمس السماء حيث ينعقد
الحلف على مس السماء لاحتمال وجود المس في
الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فينتقل الحكم الى
الحلف وهو الكفارة . وكذلك سائر الابدال من
المسح والتيمم والندية بخلاف الغموس وهو الحلف
على ماض فانه لا يثبت الكفارة لعدم امكان البر

وما تعلق به الاحكام

فانه أربعة أقسام

هذا هو القسم الثاني وهو ما يتعلق به الاحكام وهو أربعة أقسام السب والعلّة والشرط والعلامة وقد تقسم ان ما يتعلق به الشيء ان كان داخلاً فيه فركن والا فان كان مؤثراً فيه على ما ذكر في القياس فعلة والا فان كان موصلاً اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجود الشيء فشرط والا فلا أقل من ان يدل على وجوده فعلا

فاول الاقسام من هذا السب

فنه ما الى الحقيقة انتسب

السب لغة ما يتوصل به الى الشيء واصطلاحاً ما يكون طريقاً الى الحكم من غير تأثيره والمراد ما يطلق عليه السب حقيقة أو مجازاً اذ يعتبر في تمدد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات وان اتحدت الاقسام بحسب الذوات فنه ما هو سبب حقيقي

أى ما الى الحكم طريقاً بحسب

وما وجوبه اليه ينسب

ولا وجوده ولا معنى العمل

يكون معقولاً به ان عقل

لكن هناك علة بالجزم

تكون بينه وبين الحكم

ولا تضاف هذه الى السب

فما وجودها الى هذا انتسب

يعنى ان السب الحقيقي ويسمى السب المحض ما يكون طريقاً الى الوصول الى الحكم من غير ان

يضاف اليه ثبوت الحكم لا وجوده ولا يعقل فيه معنى العمل بل يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف وجودها الى السب فاحترز بكونه طريقاً الى الحكم عن السب المجازى لانه ليس بطريق اليه وعن العلامة لانها ليست بطريق له بل هي دالة عليه وبكونه لا ينسب اليه وجوب الحكم عن العلة وبكونه لا ينسب اليه وجود الحكم عن الشرط وهذا القيد يصلح ان يكون مخرجاً للعلّة ايضاً لان الحكم يضاف الى العلة وجوداً بها كما يضاف الى الشرط وجوداً عنده . وقوله ولا معنى العمل الخ

خلاصة من ان كل فعل يرفض المرؤة والسكرم فهو من الكبائر وتقل عن الفتاوى الصغرى الكبيرة ما كان حراماً محضاً سمي فاحشة كاللواطه اولى بسم في الشرع فاحشة لكن شرع عليها عقوبة محضة بالنص التقاطع في الدنيا كالسرقة والزنا وقتل النفس او وعيد في الآخرة كاكل مال اليتيم وتقل عن الامام الحلواني ان كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة هذا— واما ما ورد من الاحاديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام اجنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات فالصحيح انه ليس لبيان الحصر كما قيل *

﴿جازت من الخشي ومن ابن الزنا﴾ واقلف كذا الخصى ههنا ﴿اي جازت من الخشي لان زيادة العضو لا تخل بالعدالة كما ان قطع العضو في الخصى لا يخل وجازت من مولود الزنا لان فسق لأبوين ككفرهما لا يوجب طعناً في الولد ومن الافلأ لأنه لا يخل بالعدالة اذا تركه لكبر او خوف هلاك وانما لو تركه استخافاً لا تقبل شهادته ولأنه لم يرد في وقت الختان كتاب ولا سنة ولا اجماع واختلف المتأخرون فقيل في سبع سنين الى عشرة وقيل اليوم السابع من ولادته او بعده ان احتل الصبي لما روى ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا في اليوم السابع وهو للرجال سنة دون النساء لقوله عليه الصلاة والسلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال الحلواني كان النساء يختن في زمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مكرمة لأنه لا للمواقعة واما الخنثى فان لم يكن مشكلاً فلا اشكال وان كان مشكلاً عد امرأة احتياطاً ذكره الزيلعي *

﴿اما من الاعمي ومملوك فلا﴾ وان يكن من قبل عتق حملاً ﴿ثم يؤدي بدمه فتحمده﴾ كذا الصبا بعد بلوغ يشهد ﴿اي لا تجوز شهادة لاعمي ولو كان بصيراً عند التحمل لان أدامها يحتاج الى التمييز ولا تميزه الا بالنعمة وفي ذلك شبهة يستغنى عنها بنجس اليهود وقال ابو يوسف والثافعي يجوز اذا كان بصيراً وقت التحمل ولا تقبل شهادة المملوك الا ان يؤدي بعد العتق فتقبل كالصبي فان شهادته تجوز اذا تحمها صبياً وأداها بالغاً لان العبد والصبي اذا

أي لا يعقل فيه مما يبي العلل إذا تعقله المتعقل
أي لا يوجد له تأثير في الحكم بوجه بواسطة
أو بغير واسطة وهو احتراز عن السبب الذي له
شبه العلة والذي فيه معنى العلة وقوله لكن
هناك الخ بيان خلوه عن معنى العلة أي يتخال بينه
وبين الحكم علة هي فعل اختياري ولا تضاف
تلك العلة إلى السبب • ثم مثل لذلك بقوله

كمن على مال لكذا يسرقا

يدل أو قتل إذا تحققا

يعنى كدلالة انسان ليسرق مال آخر أوليقتها إذا
تحقق ذلك من المدلول فان الدال لا يضمن لان
الدلالة سبب محض وقد توسط بين السبب والحكم
علة هي فعل فاعل مختار وفعله غير مضاف الى
السبب لانه باشر ذلك باختياره بخلاف دلالة المحرم
على الصيد حيث يوجب الضمان على الدال لان الدلالة
في ازالة الامن عن الصيد مباشرة لا سبب لانه كان آمنا
بعبده او تواريه • وقد زال امنه بالدلالة كما ودع إذا
دل السارق على الوديعة حيث يضمن لانه جان بترك
ما التزمه من الحفظ • قال في التلويح • فان قات السعاية
الى السلطان الظالم سبب محض وقد يوجب الضمان على
الساعي • قات مسئلة اجتهادية أفتوا فيها على غير
القياس لغلبة السعاة • ونقل عن التقرير فتوى
المتأخرين بالضمان بالسعاية لغلبة السعاة • وينبئ
مثله لو غاب غضب المنافع ونقل عن ابي اليسر
ان بعض مشايخنا يفتون بالضمان في الساعي مطلقا
وبعضهم قال ان كان السلطان معروفا بالظلم وتغريم
من يسعى به يضمن والا لا • وهذا خلاف أصول
اصحابنا لكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له
ذلك لانه موضع اجتهاد ليزجر السعاة اه ومن فروع
السبب المحض فتح باب الفقص والاصطبل فان
الفتاح لا يضمن وهذا اذا لم يخرج من فور الفتح
وكذا دفع السكين الى الصبي ليمسكه فقتل به نفسه
لانه امره بما سلكه لا باستعماله خلاف ما اذا سقط
على رجلاه فعقره فانه يضاف الى السبب الاول وهو
المتأولة فكان سببا في معنى العلة ومن فروع ما اذا
أمر صبيا بصعود الشجرة قائلا اصعد وانفضها

اديا بعد المقتى والبلوغ كأنهم أهل الشهادة والذمي اذا سمع اقرار مسلم
ثم أسلم فشهد جاز كالعبد والصبي تلى ما في الخلاصة وفيها وفي النصاب
شهادة الاعس لا تجوز الا في النسب والموت وما يجوز فيه الشهادة
بالشهرة والتسامع

﴿ ولا من الذي بقذف حدا * وان يتب فذا بنص ردا ﴾

وهو قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون)

﴿ لكن من في الكفر كان حدا * وبعده أسلم ان يردا ﴾

يعنى اذا حد في كفره ثم أسلم فشهد تقبل لأن هذه شهادة استفادها
بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لأن التي ردت غير هذه ذكره
الزيلعي وغيره

﴿ ولا من المسجون حيث الحادث * في السجن كان وهو فيه لا يث ﴾

يعنى اذا حدث بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد
بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لا تقبل شهادته لكرنه متهاكما
في البرازية وغيرها

﴿ والاصل للفرع كذاك العكس * والزوج للعرس كذاك العرس ﴾

لا تجوز الشهادة من الاصل الفرع مطلقا وان سفل ولا من الفرع
لاصله مطلقا وان علا ولا من الزوج للزوجة ولا من الزوجة للزوج

﴿ ولا الشريك ان يمال يحصل * فيه اشتراكه فذا لا يقبل ﴾

﴿ وسيد لعبده فتمنع * أيضا ولو مكاتباً لا تشرع ﴾

أي لا تجز من الشريك لشريكه فيما فيه يشتركان واما في

غيره فيجوز ولا من السيد لعبده ولو كان العبد مكاتباً

﴿ ومن لنفسه يجز مغنا * مثل الذي يدفع عنه مغرا ﴾

﴿ ولا اجير في العيال يأكل * من دون اجر فهو ليس يقبل ﴾

أي لا تقبل شهادة من يجز لنفسه بالشهادة مغنا او يدفع بها

مغرا كما ذكره في فتاوى قاضي خان ولا من الاجير وهو كما في الخلاصة

الذي يأكل معه وفي عياله بلا أجر

﴿ ولا الذي يعرف في المثال * بكذبه ولا من العيال ﴾

أي لا تقبل من المعروف بالكذب في قوله واما الصكا كون

الذين يكتبون هذا ما باع وقبض وضمن للدرك قبل وقوع ذلك

فتقبل شهادتهم تلى الصحيح اذا كان غالب حالهم الصلاح وما ذكر

لأكل أو لنا كل فلا ضمان أن سقط فوات بخلاف
ملو قال لا آكل بضمير المتكلم حيث تضمن عاقبته
الدية لانه دار في معنى العلة لانه بمنعذ الأمر على
الخلوص كما نقله القاتبي

فان يصف اليه كان لسبب
بذاك حكم علة فينتسب
اليه مثل القود اوسوق الجمل
فتبينها الضمان شرعا قد حصل

هذا هو القسم الثاني من السبب وهو السبب الذي
في معنى العلة فيضاف الحكم اليه كقود الدابة أو
سوقها فان كل واحد منهما سبب لانه طريق مفض
الي الاتلاف لانه يحمل الدابة كرها على الحركة لكن
ليس بموضوع للاتلاف ليكون علة وانما العلة وطىء
الدابة لكنه سبب بمعنى العلة من حيث ان الاتلاف
مضاف الى السائق والقائد فاضيف التثنية الحاصل
بوطنىء الدابة اليه فيما يرجع الى بدل الخيل * أما
ما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يرجع اليه حتى
لا يحرم عن الميراث ولا يجب الكفارة والقصاص
ومن هذا القسم اشراع الجناح في الطريق ووضع
الحجر فيه وترك المالك الحائط المائل بعدم التقدم
والاشهاد وحمل الصبي على الدابة وشهادة الشهود
بالقصاص اذا رجعوا لانها غير موضوعة للقتل
لكنها طريق اليه وقضاء القاضى بها لا عن
اختياره . وكذا استثناء الولى القصاص بسببها فتجب
الدية عليهم لا الكفارة والقصاص وحرمان الارث
لانها جزاء المباشرة ولم توجد ولو قال رجل لا آخر
تزوج هذه المرأة فانها حرة فتزوج فاولدها ثم ظهرت
امة لم يرجع عليه بقيمة الولد لانه سبب محض تخال
بينه وبين الحكم تزوجه بخلاف ما اذا زوجها منه
على انها حرة لان الاستيلاء ثابت كالترؤخ لانه وضع
له والمزوج صاحب العلة فيضاف الحكم اليه . وكذا
الموهوب له المغرور اذا استولد الجارية الموهوبة
فاستحققت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب والمستعين
اذا اتلف العين باستعماله . ثم ظهر الاستحقاق وضمن
قيمتها لا يرجع بالقيمة على المعير لان كل واحد
منهما سبب محض . وقد تخلل بينه وبين الولد والعين

من كذبهم فغفرو لانهم يحققون ما كتبوا ذكره في الخلاصة ولا تقبل
من العيال في زماننا الغلبة ظاهراً كما في المعتبرات *

* (ومدمن على تعاطى المنكر * يشربها لهواً بلا نستر) *
اي مداوم شرب الخمر لأجل اللهو في السكافي شرط الادمان
ليكون ذلك ظاهراً منه فان من شرب الخمر سرراً لا يخرج من ان
يكون عدلاً وان شربها كثيراً وانما تسقط عدالته اذا كان ذلك يظهر
منه فانه لا مروءة لثله ولا يحترز عن الكذب عادة وفي النهاية معزياً
الى الذخيرة المراد لادمان في البية يعنى شرب الخمر ومن نيته ان
يشرب بعد ذلك ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به السكر بسائر
الاشربة سوى الخمر لان المحرم فيها السكر فيشرط لادمان عليه وفي
الخمر نفس الشرب فشرط الادمان عليه وكذلك من يجلس مجالس
الفجور والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب كذا نقله الزبيدي
وان شرب الخمر للتداوى بأن قال له الاطباء لا علاج لمريض الا
بالخمر فحرمها مخافة فيها فلا تسقط الشهادة تالله صدر الشريعة وأفي
سلامة المتأخرين ابو السعود مفتي الديار الرومية بسقوط عدالة من
يدأوم اكل الافيون وافتي بتحريمه غير مرة وتحريم ما يتخذ من
المعجون والبرش اذا اكل للكيفية وتقل في معين لمفتى عن شرح
القنوري الامام الحدادي لا يجوز اكل الخشيشة والبنج والافيون
وكل ذلك حرام لانه مفسد العقل حتى يصير الرجل ذا خلعة
وفساد ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال لكن تحريم ذلك
دون الخمر اذا لاحد على اكله وقد تقدم ذلك

﴿ ولا مخنث ردياً يرتكب * ومن يفنى او يزوج يكتسب ﴾
المخنث من يعتمد اللين في كلامه واليسكس في أعضائه تشبيهاً
بانثاء وفي عرف الناس من يباشر الردي وكل ذلك معصية فلا تقبل
شهادته لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكورات
من النساء وان كان ذلك خفة فيه فهو عيال والنائمة والمغنية لانه حايه
الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الاحقين المغنية والنائمة قالوا المراد
بالنائمة التي تنوح في مصيبة غيرها ترتكب المحظور لتكسب المال
واما النائمة في مصيبتها فلا تسقط عدالتها ذكره الزبيدي

﴿ ومن يفنى الناس بالمحظور * ولاعب الطيور والطيور ﴾

ما هو علة غير مضافة اليه وهو الاستيلاء والاستعمال
وهذا بخلاف المشتري اذا استولدها فاستحقت لان
البايع صار كفيلا عن المشتري بما شرط عليه من
البدل فكانه قال ضمننت لك سلامة الاولاد . ذكره
القناني ثم أشار الى القسم الثالث بقوله

وحلفه بالله والطلاق

ونذره بالشيء والعتاق

فذا على المجاز سعى السبب

لكنه الى الحقيقة انتسب

يعنى ان اليمين بالله تعالى قبل الحث يسمى سببا
مجازا وكذا كل واحد من اليمين بالطلاق والعتاق
والنذر وهي للصيغ الدالة على تعليق الطلاق والعتاق
والنذر بشيء يسمى قبل وقوع المعلق عليه سببا مجازا
ايضا فانها قبل وقوع المعلق عليه اسباب مجازية
لما يترتب عليه من الجزاء وهو وقوع الطلاق
او العتاق أو لزوم المنذور به لاقتضاءها اليه بالجملة
لا أسباب حقيقة اذ ربما لا تقتضى اليه بان لا يقع
المعلق عليه وانما قلنا قبل وقوع المعلق عليه لانها
بعده تعبير تلك الايقاعات عللا حقيقية لتأثيرها
في وقوع الاجزبية مع الاضافة اليها واتصالها بها
بمنزلة البيع للملك وذلك لان الشرط كان مانعا للعادة
عن الانقضاء فاذا زال المانع انعقدت علة حقيقية بمنزلة
الايقاعات المنتجزة وهذا بخلاف قوله والله لا أدخل
هذه الدار فدخلها فان علة الكفارة لا نصير هي اليمين
لانها موضوعة للبر والبر لا يفضي الى الكفارة
والمفضى انما هو الحث الذي هو ضده والبر مانع
منه فكيف يصح علة لثبوتها وانما علة الكفارة
الحث لانه المؤثر فيها كما في التلويح وحيث لم يكن
هذه المذكورات أسبابا حقيقة وانما سميت بذلك
مجازا لم يجز التكفير قبل الحث عندنا لانه يكون
ح قبل السبب وجوزنا تعليق الطلاق والعتاق
بالملك لان المعلق ليس بسبب فلا يحتاج الى المحل
عند التعاقب والشافعي رحمه الله تعالى جعلها أسبابا
في معنى العلة لان اليمين هي التي توجب الكفارة
عند الحث والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند
وجود الشرط فلم يجوز تعليق الطلاق والعتاق

قيد بالغناء للناس لانه لو كان لازلة لوحشة عن نفسه للاسماع
الغير فلا بأس به ولم يقيد به في المغنية لان مجرد رفع الصوت منها
حرام وقيد بالمحذور لانه لو انشدد شعراً فيه وعظ وحكمة جاز اتفاناً
وان كان فيه ذكر امرأة فان كانت معينة مينة او غير معينة فلا بأس
به وان كانت معينة حية يكرهه ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس
الا ترى انه لا بأس بضرب الدف فيه قال عليه الصلاة والسلام
اعلنوا التكاح بالدف ومن مشايخنا من قال اذا كان يتقنى ليستفيد
نظم الفوائد وفصاحة لسان لا بأس به ومنهم من كرهه مطلقاً ومنهم
من أباحه مطلقاً ونحن بيننا الصحيح من الاقوال قاله الزيلعي وأما
اللعب باطنبور والطيور فلانه هو يورث الغنلة ولان من يلعب بالطيور
يصعد السطح فينظر النساء واما اذا اتخذ الحمام في بيته ليستأنس بها
فهو مباح كاتخاذ بروج الحمام الا اذا كانت تجرح حمامات آخر مملوكة
للغير فتفرخ في وكرها فياكل منها ويبيع فلا يحل له ذلك وتسقط
عدالته ذكره الزيلعي *

﴿ ولاعب الترد او القمار * وآكل الربا مع الاظهار ﴾

اي لا تقبل شهادة لاعب الترد مطلقاً سواء قامر عليه او لا لان
نفس اللاعب فسق قال عليه الصلاة والسلام ملعون من يلعب بالترد
والملعون لا يكون عدلاً . وكذلك من يلعب بالقمار سواء قامر بترد
او شطرنج وآكل الربا بشرط ان يكون مظهرأ له مشتهراً به . وذلك
بالأدمان لانه لا يمكن التحرز منه في العقود الفاسدة وهي ربا بخلاف
آكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التحرز عنه ممكن
كذا ذكره الزيلعي

﴿ كذا الذي صلاته يفوت * لاعب شطرنج فشره أيمقت ﴾

يعنى اذا فوت الصلاة لأجل الشطرنج لا تقبل شهادته . واما
بنفس اللعب به فلا ترد شهادته لأن للاجتهاد فيه مساعاً فلا ترد
الشهادة بسببه لا اذا فوت الصلاة او قامر عليه او اكثر الخلف عليه
كاذباً ذكره الزيلعي

﴿ كذا الذي بلا ازار يدخل * حماماً او على الطريق يأكل ﴾

اي لا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار لان كنف العورة
حرام . قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الناظر والمظور . قال السرخي

بالملك لأن السبب لا ينعقد في غير محله والحاصل
كل واحدة من هذه المذكورات ليست سببا حقيقة
لكنها تنسب إلى السبب حقيقة

بشبهة فيبطل ما علقا

تجزيره فقد ربما تحققت

من شبهة ففي المحل يبقى

وما بدونه يكون حقا

فاحتاج للمحل كالحقيقة

فإن يفت يبطل لدى الطريقة

قوله بشبهة متعلق بقوله انتسب وحاصله ان
المعلق بالشرط كانت طالق في ان دخلت الدار فانت
طالق ليس بتطبيق ولا بسبب للتطبيق في الحال
ولذا سمي سببا مجازيا لكن فيه شبهة السببية من
حيث ان التعليق يمين وموجه البر والبر مضمون
بالطلاق بمعنى انه لو فات البر لزمه الطلاق فكان
بمنزلة الغصب موجه رد العين على المختار وانه
مضمون بالقيمة على معنى انه لو فات العين لزمه
رد القيمة ثم للقيمة حال قيام عين المغصوب شبهة
الوجوب حتى صح الرهن والكفالة بالمغصوب
مع ان الرهن والكفالة لا يصحان الا بالدين القائم
في الحال وكذا لو أبرأ المغصوب الغاصب صح
أبرأؤه حتى لو هلك عين المغصوب لاشيء على
الغاصب مع ان الأبراء عن الاعيان لا يصح فكذلك
فيما نحن فيه لما كان البر مضمونا بالطلاق بحيث لو
فات البر نزم الطلاق كان لتعليق شبهة التطبيق
حالا وشبهة الشيء لا تثبت الا في محله فلا تثبت
شبهة النكاح في البهائم ولا شبهة البيع في الحر لما لم
يتصور حقيقة النكاح والبيع فهما وحيث كان
لتعليق شبهة التطبيق فلا بد له من المحل فاذا
قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم
طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم دخلت
الدار فلا تطلق لانه بتنجيز الثلاث فانت المحل فيبطل
التعليق لما فيه من شبهة التطبيق الحالى المحتاج
للمحل فكندا ما فيه شبهة وذهب زفر الي ان
التنجيز لا يبطل التعليق لانه لا يشترط في ابتداء
التعليق بقاء المحل كما اذا قال للمطلقة ثلاثا ان

ان من يمشي بالسراويل ليس عليه غيرها لا تقبل شهادته لانه تارك
المروءة ذكره الزيلعي وكذا من يأكل كل على الطريق لانه ينافي المروءة
وكذا من يأكل في الاسواق بين الناس

﴿ ومن يبول فيه او سب السلف * يظهره وهو بما قل انصف ﴾
اي لا تقبل شهادة من يبول في الطريق لما ذكرنا ولا تقبل
شهادة من يظهر سب السلف الصالحين وهم الصحابة والتابعون والعلماء
كأبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم لانه يدل على قلة عقله وعدم
صروته بخلاف ما اذا كان يخفى ذلك حيث تقبل

﴿ ولا الذى يفعل ما يجد * به ففي جميعها ترد ﴾

اي لا تقبل شهادة من يفعل ما يوجب الحد لانه دليل قلة ديانته
كما نقل عن الكافي وقيل يشترط في ذلك الاظهار أيضا وقوله ففي
جميعها اي جميع المواضع المذكورة ترد الشهادة

﴿ لا تعتبر شهادة جاءت على * جرح مجرد فذا لن تقبلا ﴾

﴿ اي ليس موجبا لحق الشرع * يكون او لحق عبد مرعي ﴾

﴿ كما اذا قالوا شهود المدعي * اكلة الربا فدى لم تسمع ﴾

﴿ او انهم فساق واستوجروا * اوقد أقرؤا انهم قد زوروا ﴾

يعنى ان الشهادة على الجرح المجرد لا تعتبر وهو مالا يوجب
على المشهود عليه حقا للشرع ولا حقا للعبد كما أتى من الامثلة . قال
صدر الشريعة صورة المسئلة اذا اقام البينة على المدلة فأقام الخصم
البينة على الجرح ان كان الجرح مجردا لا تعتبر بينة الجرح وانما قلت
ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم تقم البينة على المدلة فأخبر مخبر ان
الشهود فساق او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت المدلة
لا سيما اذا أخبر مخبر ان الشهود فساق انتهى (وقوله) ثانيا مخبران
بصبغة التثنية كما لا يخفى ومراده ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع
للشهادة قبل ثبوتها وهو من باب الديانات فيقبل فيه خبر الواحد فضلا
عن الاثنين واما بعده فهو رفع للشهادة بعد ثبوتها ووجوب الحمل بها
على القاضي فلا يرتفع الا بنصاب الشهادة والجرح المتعبر هو ما ثبت
حقا للشرع او للعبد اذ ليس رفع الثابت كرفع غير الثابت اذا الرفع
يحتاج الى زيادة قوة في الرافع ولا كذلك الدفع كما حققه صاحب الدرر
لكن قيل عليه ان عدم قبول البينة على الجرح المجرد لعدم دخوله

نكحتك فانت طالق حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني يقع الطلاق فلان لا يشترط ذلك في بقاء التعليق اولى لان البقاء أسهل من الابتداء وقد الى جوابه بقوله

ولا كذا طلاقه ان علقا

بالمك في التي ثلاثا طاقا

لان ذا شرط له حكم العلل

حتى كان عينها الذي حصل

فصار ذا معارضا لشبهه

تقدمت عليه فاعرف وجهه

يعنى ليس كما ذكر في اعتبار وجود المحل ما اذا علق طلاق مطلقته ثلاثا بنكاحها كما نقنانه من دليل زفر لانه انما صح مع عدم وجود المحل لان هذا الشرط وهو النكاح الذي علق به الطلاق في حكم العلل لان ملك الطلاق يستفاد بالنكاح فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق فكان له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة علته يبطل حقيقة الايجاب لعدم الفائدة فلو قال لعبد ان اعنتك فانت حر كان باطلا وكذا لو قال لامرأته ان طلقتك فانت طالق وتوى الطلاق الذي هو موجب هذا التطبيق فشبهه العلة تبطل شبهة الايجاب فيما قلنا اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة فصار هذا اي كون هذا الشرط في حكم العلل معارضا لشبهة ثبوت السببية في العلق قبل تحقق الشرط حسبما قررناه من جعل المعلق في حكم السبب الحقيقي في اقتضاء المحل لثبوت شبهة السبب الحقيقي فوجه المعارضة ان اصل التعليق يوجب ثبوت شبهة وقوع الجزاء المتقتضية للمحل وكون الشرط في معنى العلة يقتضى عدم ثبوتها وامتنع ثبوتها بمعارضته فلم يشترط قيام محل الجزاء لزوال معنى الموجب له فيبقى التعليق مجردا عن الشبهة المستدعية للمحل والتعليق يمين ومحله ذمة الحالف فيبقى تبعها لها كذا في التحقيق وغيره

وان ما يضاف من ايجاب

فذلك للحال من الاسباب

تحت الحكم اذ لا يثبت به حق للشرع ولا للعبد وهذا لا يختلف قبل التعديل وبعده وانما كان الاخبار عن فسق الشهود قبل التعديل مانئا من قبول الشهادة والحكم بها لانه طعن في العدالة لالا أنه أثبت أمراً يستقطعهم عن حيز القبول ولذلك لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على مجرد فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق مجال للتعديل كذا حقه ابن الكمال في اصلاحه والحاصل ان الجرح المجرد لا يعتبر شهادة وان التعديل بعد ثبوته لا يرتفع به واما قبل التعديل فيمنع قبول الشهادة والجرح المجرد مثل ان يقول شهود المدعي اكلة الربا او فسقة لان في ذلك اشاعة الفاحشة من غير ثبوت حق لاحد والفسق يرتفع بالتوبة وكذا اذا قالوا انه استأجرهم لان الاستئجار وان كان حقا زائداً على الجرح الا أنه لا خصم في اثباته حتى لو قال استأجرهم بمالي في يده تقبل كما سيأتي وكذا قولهم انهم اقرروا بانهم قد زوروا اذ ليس في اثباته ثبوت حق لاحد قال الزبلي لا يقال ان في هذا ضرورة لاشاعة الفاحشة وهو منع الظالم عن الظلم فينبغي ان يجوز قوله عليه الصلاة والسلام انصر أخاك الظالم والمظلوم لانا نقول لا ضرورة لتمكته من الاخبار سراً

﴿لكن على اقرار شخص يدعي * بفسقهم او كذبهم فلتسمع﴾
قوله بفسقهم متعلق باقرار وانما سمعت لانه اقرار منه بانه لاحق له

فيدخل تحت الحكم

﴿كذا على انهم عبيد * او ان ذا القذف محدود﴾

اي كذا تسمع على انهم عبيد لان الرق عجز حكمي شرع جزاء على الكفر كما عرف في الاصول فهو حق الله فكان الشهادة عليه مثبتة حق الشرع وكذا تسمع على ان الشاهد محدود للقذف لان رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد كما نطقت به آية ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً فكانت الشهادة بكونه محدود القذف مثبتة حق الشرع

﴿او انهم زنوا ويبنوا الزنا * او سرقوا منى كذا معينا﴾

﴿او شربوا الخمر وان المدعي * مشارك الشهود فيما يدعي﴾
اذ في كل من الشهادة على الزنا اذا وصفوه وعلى السرقة وشرب الخمر اذا لم يتقدم حق الشرع واما الشركة فيما يدعي في الشهادة عليها دفع التهمة مع عدم اشاعة الفاحشة والمراد انه شريكه مفاوضة يدخل

ما يدعيه تحت شموله لا انه شريكه فيه لخصوصه ولا كان اقرارا للمدعي وغيره به كما ذكره ابن الهمام ومثل الشريك الاخير حيث تقبل اذا برهن عليه لمثل ما ذكرنا ذكره ابن الهمام أيضاً ﴿ او انه أعطاهم ما قدرا * من الذي لي عنده مستأجراً ﴾ اى ان المدعي أعطاهم من مالى الذي في يده مستأجراً اياهم للشهادة بذلك فان فيه حق العبد فانه اذا برهن دلي الشهود بذلك أخذ عين ماله منهم ﴿ او اننى دفعت كيلا يشهدوا * اليهم كذا وهم قد شهدوا ﴾ فان فيه حق العبد فانه اذا برهن على الشهود بذلك أخذه منهم ثم يعلم ان الجرح مقدم على التعديل لان الجرح اذتمد دليلاً وهو معاينة ارتكاب المحذور في دينه والمعدل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فلو عدله واحد وجرح فيه آخر فالجرح اولى فان عدله آخر فالتعديل اولى لانه حجة كاملة ولو عدله جماعة وجرحه ثان فالجرح اولى لاستوئهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب الترجيح كذا في الاختيار

باب الاختلاف في الشهادة

هذا الباب كما حققه صاحب الدرر مبني على اصول منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بدون الدعوى لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لان اقامة حقه واجبة على كل احد فكل واحد خصم في اثباتها فصارت الدعوى موجودة * ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر مما ادعى المدعي كان المدعي مكذبهم فبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاثم تقبل الاتفاق فيه ومنها ان الملك المطبق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب * ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان تطابق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى بخلاف التطابق بين الدعوى والشهادة فانه ينبغي ان يكون في المعنى قمت ولا عبرة باللفظ انتهى وفي جامع الفصولين لو ادعى ملكاً مطلقاً وشهدا بملك سبب تقبل شهادتهما بائناً مما ادعاه ذلك شاهد بملك حادث فينبغي القاضي ان يسأل المدعى ادعى بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر فان قال بهذا السبب تقبل ويحكم بالملك بهذا السبب وان قال بسبب آخر

والعلة الثاني وذا ما يوجب

في الابتداء الحكم فهو الموجب

اي العلة والقسم الثاني من الاقسام الاربعة وهي
لغة الغير ومنه سمي المرض علة واصطلاحا
ما يوجب ان يثبت الحكم في الابتداء فالحكم
موجب بالفتح نخرج بالقيود الاول الشرط لانه
يجب عنده لابه وبقوله في الابتداء السبب والعلامة
وعلة العلة والشرط ايضا لان المراد بالابتداء ان يثبت
الحكم به بلا واسطه ويدخل في التصريف الملل
العقلية والوضعية التي يجعل الشارع كالبيع للملك
والنكاح للحل والملل المستتبطة بالاجتهاد
كالا وصف المؤثرة في الاقيسة وقد تقدم ان الموجب
للاحكام هو الله تعالى لانه لما كان غيبا عن العباد
لعجزهم عن دركه نسب الوجوب الى الملل

ذي سبعة فعلة بالاسم * تكون والمعنى معا والحكم

يعني ان العلة سبعة اقسام والمراد ما يطلق عليه لفظها
فتقسيمها كتقسيم العين الى الباصرة والجارية
وغيرها وذلك لانهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة
امور اضافة الحكم اليها وتأثيرها فيه وحصوله
معها في الزمان وسموها بالاعتبار الاول العلة اسما
وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما فان اجتمعت
الامور الثلاثة اعني العلية اسما ومعنى وحكما كلها
فهو قسم واحد والا فان اجتمع اثنان فثلاثة لانهما
اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما المعنى
والحكم والا فثلاثة ايضا لان الحاصل اما الاسم
او المعنى او الحكم صارت الاقسام سبعة فالاول
العلة اسما ومعنى وحكما

كمطلق البيع فذا للمالك

في الشرع موضوع بغير شك

فان مطاق البيع علة للملك اسما فانه وضع في
الشرع لابنائه والمالك مضاف اليه ومعنى لانه مؤثر
في هذا الموجب اعني الملك وحكما لانه يثبت به
مقارنته له وكذلك النكاح للحل وهذا هو الذي
يسمى علة حقيقة والمراد بمطلق البيع مالم يقيد
بشرط لا المشروط بالاطلاق فانه لا وجود له اصلا
والمعنى الكلي الذي لا يوجد الا في ضمن جزئياته
فانه صادق على البيع بالخيار

اولا ادعيه بهذا السبب لا تقبل ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لاني
عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية للملك على سبيل الاجماع
وشهادة التناج شهادة باولية للملك على سبيل التيقن فكانت باكثر
ما ادعى ولو شهد أحدهما ان فلانا باع منه وآخران فلانا اقر بالبيع
منه تقبل لان الانشاء والاخبار فيه واحد ولو ادعى انه له منذ سنة
وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل وبعكسه تقبل لانها شهدا بان
ما ادعى ولو ادعاه ارثا من أبيه وبرهن على ملك مورثه فشهدا أحدهما
بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على
المقيد ادعى ديننا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق الصحيح انها تقبل
ومثله في العين لا والفرق بين الدين والعين ان العين يحتمل الزوائد في
الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والمالك بالسبب بخلافه فيصير
المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالمطلق بخلاف الدين فانه لا يحتمل الزوائد
فلا اكذاب فاقترا ولو ادعى ديننا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب
تقبل وفيه ادنا الفأ وقال خمسمائة منه ثمن قن شراء مني وخمسمائة ثمن
متاع وشهدا بخمسمائة مطقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس
بشرط ولو ادعى انه في الحال ملكه وشهدا انه كان ملكه تقبل
ادعى ديننا وشهدا باقراره بالمال تقبل ادعى ديننا وشهدا أحدهما بالمال
والآخر باقراره به تقبل ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال بلا بيان
السبب تقبل ادعى الآداء وشهدا أحدهما انه اداه والآخر ان الدين
اقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول من جامع
الفصولين

﴿ والشروط في الشهادة الموافقة * للمدعي معنى كما المطابقة ﴾

﴿ بين الشهادتين شرط معتبر * في اللفظ والمعنى لذا لا تعتبر ﴾

﴿ ان ذا بالفين وذا بالف * لا مائة ولا الف حيث تكفي ﴾

﴿ في الالف ان بالالف ذا والالف * ومائة هذا بغير خلف ﴾

﴿ اذا ادعى الاكثر حيث القصد * المال فيما يدعى لا العقد ﴾

يريد ان يطابق بين الدعوي والشهادة في المعنى فقط كالف. واما

بين الشهادتين فيعتبر في المعنى ولنظ لا يوجب اختلاف المعنى بأن

يتطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق لوضع لا التضمن وعندهما يكفى

الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر

وعلة تكون حقا اسما

ولم تكن معنى وليست حكا

وتلك كالايجاب اذ يعاق

بالشرط اذ عقبيه المحقق

اي القسم الثاني العلة اسما لامعنى ولا حكما
كالايجاب المعلق بالشرط لان صورة العلة في
التعليق موجودة ولذا يضاف الحكم اليها عند
وجود الشرط لكن لا تأثير لها قبله وليست علة
حكما اذ لا يحصل الحكم معها في الزمان

وعلة معنى كذلك اسما

وليس علة تكون حكما

كالبيع حينما الخيار يشترط

والبيع موقوف على هذا النمط

أي القسم الثالث العلة معنى واسما لا حكما
كالبيع بشرط الخيار وكذا البيع الموقوف كبيع
الفضولي فانه علة اسما بدليل ان الحكم يضاف اليه
شرعا ومعنى لان عقده شرعا لافادة هذا الحكم
والذي يدل على انه علة لاسبب ان المانع وهو الخيار
أو حق المالك اذا زال بمضي المدة في البيع بالخيار
او باجازة المالك يثبت الحكم أي المالك للمشتري
بذلك البيع من حين الايجاب حتى يملكه المشتري
بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا ولو كان سببا لم
يكن كذلك فان المسبب يثبت مقصودا لامستندا
الى وجود السبب

كذلك ان يضاف هنا الايجاب

الى الزمان مثله النصاب

والحول لم يمض كذا الاجاره

فوضعها للتفيع بالعبارة

أي كالايجاب انضاف الى الزمان فانه علة معنى واسما
لاحكاما أما كونه اسما فلان الحكم يضاف اليه ومعنى
لتأثيره فيه لاحكاما لتأخره الى الزمان المضاف اليه
وهو غير حاصل في الحال وكذا نصاب الزكاة حال
كون الحول لم يمض أي قبل مضي الحول علة
لوجوب الزكاة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتأثير
لاحكاما لعدم المقارنة فان الحكم يتأخر الى حولان

بدرهين وآخر ثلاثة وآخر بأربعة وآخر بمسمة لا تقبل عنده لعدم
المطابقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة لاتفاق الشاهدين لآخرين
فيها معنى ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناها كذا الهبة والعطية ونحوها ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
أو مائة ومائتين أو طائفة وطلقتين أو ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما اذا ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالافرار به لا تقبل
بخلاف ما لو شهدا بالاقرار به حيث تقبل وقبلت على ألف اذا ادعى
ألفا ومائة اذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة حيث ادعى
المدعي الاكثر أعنى الالف ومائة لاتفاقهما في الالف وتترد أحدهما
في مائة بخلاف ما اذا كان يدعي ألفا فقط حيث لا يقبل لان المدعي
كذب من شهد بالزيادة وهذا الذي ذكره في الدين وأما في المين
فيقبل على الواحد كما اذا شهد واحد ان هذين العبدان له والآخر
ان هذا العبد له قبلت على العبد الواحد لاتفاقهما فيه بالاجماع كما نقله
صاحب الدرر عن المحيط هذا اذا كان لتقصيد المال لا المقصد أي
لا يقبل ذلك في العقد مطاقا سواء كانت على الأقل أو الأكثر أو كان
المدعي هو البائع والمشتري فلو شهدوا بحد بشراء عبد أو كتابته بألف
وآخر بألف وخمسة ردت لاختلاف المشهود به باختلاف الثمن
فلا يتم القضاء على واحد منهما ولو ان المدعي مكذب أحد الشاهدين
﴿ فصله عن قودا ذ يحصل * كفته بالمال ليس تقبل ﴾
﴿ فيه سوى ان ادعى ذو المال * والرهن والخلع بذات المنوال ﴾
يعني ان ادعى القائل الصلح عن قود والعبد العتق بمال والراهن
الرهن والمرأة الخلع فشهد أحدهما شاهدين بألف والآخر بألف ومائة في عقد
من العقد المذكورة لا تقبل لان هؤلاء لا يقصدون سوى ثبات العقد
وهو مختلف كما عرفت بخلاف ما اذا ادعى من له المال كولي القتل ومولى
العبد والمرتمن والزوج لان قصد هؤلاء المال فكان كالدين فتقبل
على الأقل لما قدمنا

﴿ وأول المدة في الايجار * كالبيع ثم حكم مال جاري ﴾

يعني ان دعوى الاجار في اول المدة كدعوى البيع فلو ادعى احد
العاقدين في اول مدتها انها كانت بألف ومائة فشهد واحد بألف والآخر
بألف ومائة لا تقبل لاختلاف العقد حينئذ واما بعد المدة فيحكمها حكم

الحول وكذا عقد الاجارة علة الملك المنفعة اسما ومعنى للإضافة والتأثير ولذا صح تعجيل الاجرة لاحكام لان المنفعة معدومة فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فلا يكون علة حكما

وعلة في حيز الاسباب

كمن شرى القريب في الانساب

أى الرابع العلة التي تكون في مكان السبب فهي تشبه السبب من هذا الوجه كسواء القريب فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فن حيث الواسطة كان الشراء سببا ومن حيث ان الواسطة من موجباته وكان العتق مع عاته وهي الملك مضافا اليه كان علة

ومرض الموت كذا التعديل

كما امامنا به يقول *

فان مرض الموت علة للنعى عن التبرع بحق الوارث فيما زاد على الثلث ويشبه السبب لان الحكم انما يثبت به اذا اتصل به الموت لان العلة مرض يميت ولما كان متعديا في الحال لم يثبت الحجر فصار ما تبرع به ملكا للحال حتى لا يحتاج الى تملك لو بر او اذامات صار كانه تصرف بعد الحجر فيتوقف على اجازتهم وكذا التزكية عند امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما اذا شهد اليهود بالزنا على محسن لان الموجب للحكم بالرحم شهادة اليهود وهي لا تكون موجبة بدون التزكية فكانت التزكية علة العلة حتى اذا رجح المزكون ضمنوا الدية عنده لكن من حيث ان التزكية صفة الشهادة بقي الحكم مضافا الى الشهادة فيضمن اليهود اذا رجعوا أيضا وعندهما لاضمان عليهم لانهم اتوا على اليهود خيرا كما اتوا على اليهود عليه بان قالوا هو محسن

كذلك كل علة للعلة

فانها تعد من ذي الجله

اي مثل هذا كل ما يكون علة العلة فانه علة في حيز الاسباب فن حيث ان العلة الاخير بحكمها تضاف الى العلة الاولى كانت الاولى علة ومن حيث

دعوى المال لانها تكون من المؤجر حينئذ وقصده المال فتقبل على الاقل كما سبق

ويثبت النكاح بالاقل * عند الامام الاذم الاجل

اي يثبت النكاح بانف عند ابي حنيفة استحسانا سواء كانت الدعوى من الزوج أو من المرأة وسواء ادعى الاقل او الاكثر على ما في الهداية خلافا لهما فلا يثبت النكاح وهو اقياس لان المقصود من الجانبين العقد والعقد بانف غير العقد بانف ومائة فكان كالبيع وله ان المال في النكاح تابع حتى لا يبطل بنفي المهر ولا بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على اصله فوجب القضاء بالنكاح فيبقى المهر الا منفردا فوجب القضاء بالاقل كما في دعوى المال المنفرد كذا نقل عن الكافي

ثم مورث غير ان هلك * لم يقض للوارث فيما قد ملك

غير جرح الشاهدين فيه * عند امامنا ومقتنيه

اي يلزم جرح الميراث الى المدعي في شهادة الارث اما صريحا بقول الشاهدين ان هذا الشيء كان لفلان مات وتركه ميراثا لهذا المدعي او ضمنا بقولها وذا ملكه او في يده وتصرفه فيثبت بهذه الشهادة كون المدعي ملك المورث عند الموت فيثبت الملك للوارث ضرورة وانما كانت الشهادة باليد المطقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت جواز كونها يد غضب او امانة لان يد الغضب تصير يد ملك بالموت اذ به ينقرر الضمان فيصير المضمون ملكا ويد الامانة تصير يد غضب بالتجهيل عند الموت كما عرف

كذلك قول الشاهدين كانا * ما يدعيه وارث الانا

اعاره ابوه او اودعه * ذا اليد كالجرهنا ينفعه

يعنى اذا قال الشاهد ان كان هذا الشيء ملكا لايه اودعه ابوه او اعاره كما اذا قالوا اجره من في يده ذلك الشيء نفعت هذه الشهادة كالجر السابق لان يد المودع والمستعير والمستأجر قائمة مقام يد المودع والمعير والمؤجر فصار مكانه قال مات ابوه وكان المدعي في يده فهذا القول جرح ضمني في الحقيقة كاسابق

فصل الشهادة على الشهادة

قبولها في كل ما لا يسقط * بشبهة جاز وفيه بشرط

انها لا يوجب الحكم الا بواسطتها يشبه السبب وهذا هو السبب في معنى العلة ثم ما هنا على وفق ما في النار متابعة لفخر الاسلام ومنهم من جعل القسم الرابع من قبيل العلة اسما ومعنى لاحكامها وجعلها قسمين قسم يشبه الاسباب كالاجارة وقسم لا يشبه الاسباب كالبيع الموقوف فانه اذا قال في رجب اجرتك الدار من غرة رمضان ثبت الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فانه اذا زال المانع ثبت الحكم من وقت البيع فلذا كانت الزوائد للمشتري فهو علة غير مشابهة للاسباب بخلاف الاجارة فان العلة التي تترأخى عنها الحكم ولكنه اذا ثبت لا يثبت من حين العلة تكون مشابهة للسبب لتدخل الزمان بينهما وبين الحكم والتي اذا ثبت حكمها يثبت من اوله لا يتدخل الزمان بينهما وبين الحكم لا تكون مشابهة للسبب ذكره صدر الشريعة وجعل شراء القريب علة اسما ومعنى لاحكامها للاضافة والتاثير وعدم التاخير غير انه يشبه السبب لثبوت الواسطة وذكر في التلويح ان بين العلة اسما ومعنى لاحكامها وبين العلة التي تشبه الاسباب عموما من وجه لصدقها معا في الامثلة السابقة كالاجارة وصدق الاول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني فقط في مثل شراء القريب اهـ

من تلك وصف فيه شبهة العلة
كالوصف من وصفين حينما حصل
اذ ليس ذلك وحده بعلة
والعلة الاثنان اعني الجملة

هذا هو القسم الخامس وهو العلة بمعنى فقط لوجود التاثير بجزء العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا حكما لعدم الترتب عليه والمراد بالوصف من وصفين الجزء الذي ليس باخير كاسياني قريبا أو احد الجزئين الغير مرتبين كالقدر والجلس وهذا على ما ذهب اليه نخر الاسلام من انه وصف له شبهة العلة لانه مؤثر والسبب المحض غير مؤثر وهو عند الامام السرخسي سبب محض لانه احد الجزئين طريق يفضى الى المقصود ولا تاثير له مالم ينضم اليه الجزء الآخر فعلى ما ذكره نخر

﴿تعذر الاصل بغيبة السفر * او موته او سقمه ويعتبر﴾
﴿عن كل اصل فيه شاهدان * شرعا وان يتحد الفرعان﴾
اي تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بشبهة كالحدود والقصاص ان شهد شاهدان على شهادة واحد وهذا استحسان والقياس عدم الجواز لان الشهادة عبادة بدنية وجبت على شاهد الاصل وليست بحق للمشهود له بدليل انه لا تجوز الخصومة فيها والاجار عليها والنيابة لا تجرى في العبادة البدنية ولان فيها زيادة احتمال لان الاحتمال فيها في الموضوعين (الاصول والفروع) وفيه شبهة البدلية ولهذا لا يصار الى الفروع الا عند العجز عن الاصول ووجه الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن أداء الشهادة بموت أو مرض أو بعد مسافة فلو لم تجز أدى الي انداء الحقوق فلماذا جوزنا الشهادة على شهادة الفروع وعلى شهادة فروع الفروع الى غير نهاية فصارت ككتاب اتقاضى الى اتقاضى وانما لم تجز فيما يسقط بشبهة لان فيها شبهة البدلية كما لا يثبت مالا يسقط بشبهة بشهادة النساء لشبهة البدلية كما قرره الزيلعي لكن يشترط فيها تعذر حضور الاصل بموت أو مرض بأن يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم أو سفر بان يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فان جوازها للحاجة وانما استحسن عند عجز الاصل وهذه الاشياء تحقق العجز وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان في مكان لو غدا لادائها لا يقدر ان يبيت باهله صحح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ ابو الليث ويشترط فيها ايضا عدد عن كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة الرجل الا شهادة رجلين وان لم يتغير فرعاها فلا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين على كل اصل قال الزيلعي ويجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان تمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا لان للمرأة ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين بشرط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة انتهى
﴿بان يقول الاصل للفرع اشهد * على شهادتي بذلك واقصد﴾
﴿وان يقول الفرع اني اشهد * على شهادة لذك ترشد﴾
﴿بانه كذا ويحكى قوله * من غير اخلال مغير له﴾

الاسلام لما كان علة الربا هي القدر مع الجنس كان لكل من القدر والجنس شبهة العلة فيثبت به ربا النسبته لانه شبهة الفضل لما في النقد من المزية فلا يجوز ان يسلم حنطة في شمر كذا في التلويح

وعلة معنى كذلك حكما

تكون لا تكون تلك اسما

كاخر الوصفين عنده الاثر

والعلة المجموع مثلا اشهر

هذا هو القسم السادس فان العلة اذا كانت ذات وصفين مؤثرين مترتين في الوجود فلما اُخر وجودا عاتته معنى وحكما لوجود التأثير والانصال لاسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطة بل انما يضاف الى المجموع كالقراءة والملك فان اسكن منهما نوع تأثير في العتق لان لكل منهما اثرا في ايجاب الصلاة ولذا يجب صلة القراءة ونفقة العبد الا ان للاخير ترجيحا بوجود الحكم عنده فيجعل علة معنى وحكما وبصير الاول بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم فيجعل وصفه شبهة العلية كما في التلويح

وعلة تكون تلك اسما

ولم تكن معنى وكانت حكما

وتلك كالامراض او مثل السفر

كذلك النوم فعنده الاثر

هذا هو القسم السابع وهو كل علة اقيمت مقام حقيقة المؤثر كالمرض والسفر اقيما مقام المشقة والنوم اقيم مقام استرخاء الاعضاء وكالمس والنكاح اقيما مقام الوطى في ثبوت النسب وحرمة المصاهرة هذا والتقسيم العقلي يقتضى أيضا ماهو علة حكما فقط كما يقتضى ماهو علة معنى فقط وهذا هو الوصف الذي له شبهة العلة وقد ذكرناه بقي ماهو علة حكما فقط ولم نذكر اقتفاء لما في النار ومثل له في التوضيح بالشرط في التعليق الايجاب لثبوت الحكم عنده كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالتي يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تأثير

قد ذكروا في شهادة الاصل والفرع عبارات اخصرها ما هو هو ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى الامام السرخسي وهو اختيار الفقيه ابو الليث

﴿ وصححوا تعديل فرع اصلا * فهو بقول الفرع صار عدلا ﴾

أى صحح تعديل الفرع الاصل لان الفرع ان كان عدلا صاح للتزكية والا لم يصلح للشهادة

﴿ كشاهد شاهد يعدل * والاصل ان ينكر فثلك تبطل ﴾

يعني كما صحح تعديل الفرع الاصل يصح تعديل احد الشاهدين الاخر لمثل ما قد افي تعديل الفرع الاصل وان انكر الاصل الشهادة بطلت شهادة الفروع قال الزيلعي معناه اذا قال شهود لاصل لم تشهدهم على شهادتها فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبري الاصول والفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين في ذلك فلا يثبت التحميل مع الاحتمال انتهى ونقل صاحب الدرر عن الخانية كافرين شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح

﴿ وشاهد الزور اذا ما يظهر * تزويره فذاك شرعا يشهر ﴾

يعني اذا ظهر زور شاهد الزور فانه يعزر بالتشهير قال صاحب الدرر وذلك بان اقر على نفسه انه شهد زورا او يشهد بقتل رجل او موته فظهر حيا او شهيد بروية الهلال فحضى ثلاثون يوما وليس بالساء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عزز بالتشهير قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجمعا اتصل القضاء بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرة وليس فيها حد مقدر فيعزر تنكيلا له وزجرا الا انهم اختلفوا في كيفية التعزير فقال ابو حنيفة يعزر بالتشهير فقط وقال يجبس ويضرب وهو قول الشافعي لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وله ان شريحا رحمه الله كان يشهر ولا يضرب فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر في المجمع ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور

وهي كما استطاعة مع فعل
كانت مع الحكم بغير فصل
اذا اقترنهما به حتماً وجب
وقد يقام ههنا الداعي السبب

يعنى ان العلة تقارن الحكم في الزمان كمقارنة
الاستطاعة للفعل حسبما تقدم فاقتران العلة الشرعية
بالحكم واجب مثل اقتران العلة العقلية مع معلولاتها
كالكسر والانكسار وهذا ما عليه المحققون ومن
مشايخنا من فرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية
فحوز في الشرعية تاخر الحكم عنها بمعنى انه يعقبها
ويتصل بها ووجه الفرق ان العلة لا يوجب الحكم الا
بعد وجودها فبالضرورة يكون ثبوت الحكم عقبها
فيلزم تقدمها بزمان واذا جاز بزمان جاز زمانين
بخلاف الاستطاعة فانها عرض لا تبق زمانين فلو
لم يكن الفعل معها لزم وجود المعلول بلا علة او خلو
العلة عن المعلول بخلاف العلة الشرعية لانها في
انفسها بمنزلة الاعيان بدليل قبولها الفسخ بعد
ازمنة متطوالة كفسخ البيع والاجارة واجاب عنه
في التلويح بانه ان اراد ان العلة لا توجب الحكم الا
بعد وجودها بعدية زمانية فمنوع بل عين النزاع
وان اراد بهدية ذاتية فهو لا يوجب تاخر المعلول
تاخرا زمانيا على ما هو المدعي قال واما بقاء العلة
الشرعية حقيقة كالمقود مثلا فباطل لانها كلمات
لا يحدث حرف منها حال قيام الآخر والفسخ انما
يرد على الحكم دون العقد ولو سلم فالحكم ببقائها
ضروري ثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت
في حق غير الفسخ اه فن فروع القول الاول ما نقل
عن الجامع الكبير زوج رجل امته من حر ثم ان
مولاه خلعها منه بعد دخوله على رقبته فانها
تطلق باينا لان لفظة الخلع اوجبت البيونة فوجب
المال اولا والجارية لمولاه دون الزوج لانها لو
جعلت للزوج لبطل من حيث يصح لان الطلاق
ينزل بعقد الخلع والزوج يملك الامة بعقد الخلع لان
الخلع عقد مبادلة فيقع الملك في الامة مع وقوع
الطلاق ولو طلق الرجل امه نفسه لم يصح ومن
فروع القول الثاني ما ذكره صاحب الهداية فيما لو

فاحذروه وحذروه الناس وشرح كان قاضيا في زمن الصحابة ولم ينكر
عليه أحد منهم فحل محل الاجماع انتهى

فصل الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة ان يقول كنت مبطلا فيها اورجعت عما
شهدت او شهدت بزور ونحو ذلك فلا يكون انكارها رجوعاً لان
الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها كما في الدرر

﴿ ما صح الا في حضور القاضي * فان يكن من قبل حكم ماضى ﴾
﴿ يمزرا وتلك حتماً تنسخ * وان يكن من بعده لا يفسخ ﴾
﴿ وعزرا وضماً ما قد أخذ * من ادعى فالحكم فيه قد نذ ﴾

يعني لا يصح الرجوع عن الشهادة الا بحضور القاضي سواء كان
هو القاضي اولا لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية وهي
جناية في مجلس الحكم فيقيد التوبة عنها به واذا لم يصح الرجوع في
غير مجلس القاضي فاذا ادعى الشهود عليه رجوعها واقام عليه بيعة
او عجز عنها واراد تحليفها لا يقبل القاضي بيته ولا يحلفها لان البيعة
واليمين انما يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس
القاضي غير صحيحة حتى لو برهن على رجوعها عند القاضي فلان
وتضمنها المال قبلت لصحة السبب كما في الدرر ثم ان رجعا قبل الحكم
بشهادتهما عزرا ونسخت الشهادة وان رجعا بعده عزرا وضماً ما اتفاه
بشهادتهما وانما قلنا وضماً ما أخذ لان القاضي اذا قضى ولم يقبض
المدعى فلا ضمان لعدم الاتلاف كما في الدرر أيضاً

﴿ واعتبر الباقي وليس من رجع * معتبراً فاسمع لاصل متبع ﴾
اي العبرة في حق الضمان بالباقي لا بالراجع وهذا هو الاصل فلو
رجع أحد شاهدين ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما تقوم نصف
الحجة فبقاء أحدهما على الشهادة تبقى نصف الحجة فيضمن الراجع
النصف وان رجع أحد ثلاثة لا يضمن اذ بقي من تبقى بشهادته تمام
الحجة وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن الربع اذ بقي
من تبقى بشهادته ثلاثة ارباع المال وان رجعتا ضممتا النصف اذ بقي
من يبقى ببقائه النصف وعلى هذا

﴿ ان ترجع الاصول والفروع * تضمن الفروع لا المجموع ﴾
اي ان رجع الاصول والفروع جميعاً ضمن الفروع لان الاتلاف

دفع المزكي مائتي درهم فصاعدا لو اُحد أنه يجوز
خلافاً لزفر لان الغنى يعقب الاداء ولزفر ان الغنى
قارن الاداء فحصل الدفع الى الغنى وقول زفر
متفرع على الاول وقوله وقد يقام الخ استئناف
يعنى أنه قد يقام السبب الداعي

مقام مدعو فكا الدليل

مقام مدلول بهذا القبول

يعنى أنه قد يقام السبب الداعي مقام المدعو كالسفر
اقيم مقام المشقة وقد يقام الدليل مقام المدلول كالخبر
عن الحجة فيما لو قال لها ان كنت تخيبي فانت طالق
تعلق باخبارها بالحجة ولو كاذبة ويقتصر على المجلس
لان تعليق الطلاق بما لا يطلع عليه الا باخبارها
بمذلة تخييرها وهو مقتصر على المجلس ثم السبب
هو الذى يفضي الى الشئ في الوجود فلا بد ان
يتقدمه والدليل هو الذى يحصل من العلم به العلم
بشيء آخر فرمما يكون متأخراً عنه في الوجود

وذا لدفع العجز والضرورة

كفاى الاستبراء في ذي الصورة

وذلك لان علة الاستبراء صيانة الماء عن الاختلاط
بماء قد وجد واستحداث ملك الوطى بملك اليمين
سبب مؤد اليه فان هذا الاستحداث يصح من غير
استبراء يلزم من البائع ومن غير ظهور براءة رحمة
عن مائه فلو اجنح الوطى للثاني بنفس الملك لادى
الى الحاطط فكان الاطلاق بنفس الملك سبباً مؤدياً
اليه فظهر انه دليل باعتبار سبب باعتبار اذا اقيم
استحداث الملك مقام الشغل دار الحكم معه وجوداً
وعدماً فوجب في المشتراة من المرأة والصغيرة
والآيسة لاستحداث الملك وان تيقنا بعدم
الشغل

اول احتياط مثل تحريم النظر

وما دعى الى فضائة الوطر

الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وذلك مثل تحريم
الدواعى فان الزنا حرم صونا للفراش عن الفساد
وحفظاً للنسل عن الضياع فاقامت الدواعى من
النظر بشهوة والمس والقبلة مقامه في الحرمة وكذلك

حصل بالشهادة في مجلس القضاء وهي منهم فهم المباشرون دون
الاصول والاصول متسبون واذا اجتمع المتسبب والمباشر يضمن
المباشر وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء
ضمن الفروع هذا ولو قال الاصول لم تشهد الفروع او أشهدناهم وغلطنا
لم يضمن الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع وقولهم هذا يحتل
الصدق والكذب فلا ينتقض به القضاء وكذا لا يلتفت الى قول
الفروع كذب الاصول او غلطوا بعد القضاء كما فصله الزيلى وغيره
﴿ وفي المزكي القول بالضمن ﴾ ان رجعا لاشاهد الاحصان ﴿
﴿ كذا ضمان شاهد اليمين ﴾ والشرط لا فليس بالضمنين ﴿
يعنى يضمن المزكي اذا رجع عن التزكية عند أبي حنيفة لان
الشهادة انما تعمل بالتزكية فكانت علة العلة وهي بمنزلة العلة في اضافة
الحكم اليها ولا يضمن شاهد الاحصان لان كان معرفاً بحكم الزنا
والحكم لا يضاف الى المعرف وقوله كذا ضمان شاهد اليمين يعنى
يضمن شاهد اليمين كالمزكي اذا رجع ولا يضمن شاهد الشرط كما اذا
شهد بتعاقب طلاق زوجته قبل الدخول او عتق عبده بدخول الدار
مثلا وشهد آخران بوقوع الشرط كان الضمان على شاهدى اليمين
لا شاهدى الشرط اذا رجعا بعد القضاء قال في الهداية وانما كان
الضمان على شاهدى اليمين خاصة لأنه هو السبب والتلف يضاف
الى مثبت السبب دون الشرط المحض الا يرى ان القاضى يقضى
بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط
وحدتهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسئلة يمين العتق والطلاق قبل
الدخول انتهى

﴿ وفي القصاص ان يرجعا يضمننا ﴾ دية ولا قصاص ههنا ﴿

يعنى اذا شهدا ان زيدا قتل بكذا فاقصص من زيد ثم رجعا
ضمننا دية زيد ولا يقصص منهما لان القصاص جزاء مباشرة القتل
ولم يوجد منهما وعند الشافعى يقتصص ذكره صاحب الدرر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

﴿ لغيره عليه حيث أخبرا ﴾ بالحق ذا الاقرار من غير مراء ﴿
الاقرار لغة بمعنى الاثبات يقال اقر الشئ اذا أثبت وأقره وثبته

وشرعا

في الظهار والعبادات حتى حرم الجماع ودواعيه على المعتكف والحرم وخرج عن هذا الاصل الحيف والصوم لا يجرمان الدواعي للخرج كما ذكره ابن نجيم (وقوله الى قضاءه يعني الى ان يقضى الرجل وطره هكذا في نسخة)

وقد يكون ذا ليدفع الحرج
وان دفعه ليوجب الفرج
وذا كما الطهر كذلك السفر
ودفعه اصل اصيل يعتبر

ذكروا في الفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة والجزان فيما لا يمكن الوقوف على الحقيقة بخلاف دفع الحرج وذلك كما في السفر اقيم مقام المشقة والطهر اقيم مقام الحاجة في الطلاق لان الطلاق امر محذور لما فيه من القطع النكاح المسنون الا انه شرع ضرورة انه قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاقم دليلها وهو زمان يتجدد فيه الرغبة اعنى الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيرا وقد يقال دليل الحاجة هو الاقدام على الطلاق في الطهر لا الطهر نفسه كما في التلويح وقوله ودفعه اصل الخ يعني ان دفع الحرج اصل معتبر له فروع كثيرة يعرف في الفقه

والثالث الشرط وذا ما علقا

به الوجود لا الوجوب مطلقا

أي القسم الثالث مما تتعلق به الاحكام الشرط وهو لغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة لعلامتها اللازمة غير ان الاشراط جمع شرطه بالتحريك بمعنى العلامة أيضا كما في الصحاح والشروط جمع شرط ومنه الشرطي بالسكون والحركة لانه نصب نفسه على زى وهيئة لاتفارقه في أغاب أوقاته فكانت لازمة واصطلاحا ما يتعلق به الوجود أي بتوقف عليه وجود الشيء ويوجد الشيء عند وجوده ولا يتوقف عليه وجوبه كالدخول في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق يتوقف على الدخول ويصير عنده موجودا ولا يتوقف عليه وجوبه بل وجوبه بقوله أنت طالق

وشرعا اخبار بحق عليه لا آخر وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته باعلامه وحكمه ظهور ما أقر به وشرطه العقل والبلوغ واما الحرية فشرط في البعض دون البعض كما سيأتي وكذا الطوع شرط فلا يصح اقرار المكره وركنه الالفاظ الموجبة وهو حجة ملزمة للحال حتى لو اقر بدين او عين على أنه بالخيار ثلاثة ايام صح اقراره ولزم للحال وبطل الخيار كما في الخزانة قال بعض الفضلاء الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق الخبر به قال الله (كونوا قوامين بالتمسك شهداء لله ولو على انفسكم) والشهادة على النفس اقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً لاقراره بالزنا فلما جعل حجة في الحدود وهي تدرى بالشبهات فلان يكون حجة في ذيرها اولى وكونه حجة فاصرة والبيئة حجة متعمدة من المسلمات المشهورة وتحقق تعديتها ان البيئة تصير حجة بالتقضاء والقاضي ولاية عامة فيتمدى الى الكل واما الاقرار فلا يتمقر الى القضاء والمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وأمياتهم ومدبريه ومكاتبه اذ قد ثبت حق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم اتهمى

﴿ وحكمه ظهور ما اقر به * من غير تصديق له بموجبه ﴾

﴿ لكن يمثل نسب الولاد * تصديقه حتم وذواته ائداد ﴾

اي حكمه ظهور ما اقر به من ذير تصديق وقبول من المقر له لان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي لكن في مثل نسب الولاد لا بد من تصديق المقر له فلو اقر رجل بينوة غلام مجهول النسب صح اقراره ويشترط تصديق الغلام وكذا اذا اقر بزوجة الزوجة واقرت بزوجة الزوج يصح بشرط التصديق ثم الاقرار كما ذكرنا وان صح من غير تصديق لكن يرد برد المقر له لا بعد تصديقه بان صدقه ثم رده فانه لا يرد

﴿ وليس انشاء لذك يجري * اقراره لمسلم بالخبر ﴾

﴿ لذلك الاقرار بالطلاق * من مكره ما حاز كاعتاق ﴾

اي ليس الاقرار انشاء اذ لو كان انشاء لما صح الاقرار بالخبر للمسلم اذ يكون تملكيا حينئذ ولا يصح للمسلم تملك الخبر ولذا اذا اقر بنصف داره مشاعا لزيد صح ولو كان تملكيا لم يصح ذلك وكذا

فنه ما يكون محض الشرط

اي ما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء
شرط محض وشرط له حكم العلل وشرط له حكم
الاسباب وشرط اسما لاحكاما وشرط بمعنى العلامة
وهذه تبعاً للماني المنار وأسقط في التوضيح القسم الخامس
معملاً بانه العلامة نفسها فاول الاقسام الشرط المحض
وهو ما يتمتع به وجود العلة فاذا وجد وجدت العلة
فيصير وجود الحكم مضافاً اليه دون وجوبه

كالعبد حر ان لدارنا دخل

ومنه ما يكون في حكم العلل

فان العلة أعنى التحرير في هذا المثال يتمتع بدون
وجود الشرط فاذا وجد وجدت ويكون وجود
الحكم مضافاً الى الشرط من حيث ان وجوده
عند وجوده ولا يضاف وجوب الحكم الى الشرط
لانه انما يضاف وجوب الحكم الى الشيء اذا كان
مؤثراً فيه والعلة هي المؤثرة ايما وجدت كانت حر
وانت طالق بخلاف الشرط لان الدخول كثيرا ما
يوجد ولا عتاق عنده ولا طلاق ثم الشرط كما
يكون فيها هو قابل للتعلق كالعتاق مثلاً كذلك
يكون في العبادات فان وجودها يتعلق باسبابها
ثم يتوقف ذلك على شرط العلم مثلاً كمن أسلم في
دار الحرب لم يلزمه العبادات لفقد شرط العلم
فصارت الاسباب والعلل بمنزلة المعدوم لعدم الشرط
وكذلك اركان العبادات كالقيام والقراءة والركوع
ونحوها تنعدم لعدم شرطها من النية والطهارة وقوله
ومنه النخ هذا هو القسم الثاني من اقسام الشرط
وهو شرط لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم
اليها فيضاف الحكم الى الشرط لانه يكون شابه
العلة في توقف الحكم عليه بخلاف ما اذا
وجدت حقيقة العلة الصالحة فانه لاغيره حينئذ
بالشبه .

كحفر بئراً وكشقوق

فالخفر شرط هاهنا كالشق

انما كان حفر البئر شرطاً لان علة السقوط هي

اذا اقرت بالزوجة لرجل صح ثقل بعضهم عن ابي عبد الله الجرجاني
هو انه تمليك للحال وكذا اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخباراً لصح ولذا كان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتهما من المقر ولو
كان اخباراً كانت مضمونة عليه اذا استهلكها والصحيح الاول
ولذا جاز اقراره بالخمر للمسلم ولم يجوز اقراره بالطلاق والعتاق مكرها
ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقنان

﴿ فصح من مكاف حروان * اقر بالمجهول صح وليين ﴾

﴿ ذا قيمة وحلفه مقرر * ان مدع اضحى يقول اكثر ﴾

اي يصح الاقرار من الحر المكلف ولو اقر بمجهول وشرط
التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لعدم الاهلية
للاتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذوناً فيصح اقراره بالمال لكونه
من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله أحد فلا يجد
بدايمه فدخل في الاذن كل ما كان من انواع التجارة وطريقها كالديون
والودائع والعماري والمضاربات والمنصوب لا التحاقه في حقها بالبالغ
العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من بابها كالمهر والجنابة
والكفالة حيث لا يصح اقراره بها لان التجارة مبادلة المال بالمال
والمهر مبادلة المال بغيره والجنابة ليست مبادلة والكفالة تبرع ابتداء
فلا يدخل تحت الاذن والنائم والمغمي عليه كالمجنون واقرار السكران
جائز مطلقاً اذا كان سكره بطريق محذور لانه لا ينافي الخطاب الا
اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى لان السكران
لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا
يلزمه شيء واما ان سكر بطريق مباح كالشرب مكرها فلا يلزمه
شيء وكذا بشرب المتخذ من الجوب او العسل عندها خلافاً لمحمد
وشرط الحرية لصحة الاقرار مطلقاً لان العبد المحجور عليه يتأخر
اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس
من باب التجارة كاققراره بمهر امرأة تزوجها بغير اذن مولاه ولذا اذا
اقر بجنابة موجبة للمال لا يلزمه لأنها ليست من ابواب التجارة وليس
مساطاً على ذلك من طرف المولى بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص
لان العبد مبقى على أصل الحرية في حقها ولذا لا يصح اقرار المولى

عليه

الثقل والارض هي المانع من السقوط فإزالة المانع صارت شرطا والعلّة لاتصلح لاضافة الحكم اليها وهو الضمان لان الثقل أمر طبيعي والمشي مباح فلا يصلحان للاضافة فيضاف الى الشرط لان صاحبه متعدلان الضمان فيما اذا حضر في غير ملكه وبخلاف ما اذا اوقع نفسه وكذلك شق الزق شرط لسيلان المايح والزق كان مانعا وسيلان المايح طبيعي فلا يصح لاضافة الضمان اليه فيضاف الى الشرط الموصوف بالتعدي خلفا عن العلة

والثالث الذي له حكم السبب

كحل قيد عبده حتى هرب

الثالث من أقسام الشرط الذي له حكم السبب وهو ان يعترض عليه فعل فاعل مختار بان يحصل بعد حصول الشرط ويكون ذلك الفعل غير منسوب الى الشرط فنخرج الشرط المحض مثل ان دخلت الدار فانت طالق اذ التعليق وهو فعل المختار لم يعترض على الشرط أعني الدخول بل بالعكس وخرج ما اذا اعترض على الشرط فعل فاعل غير مختار بل طبيعي كشق زق الغير وما اذا كان فعل المختار منسوبا الى الشرط كما اذا فتح الباب على وجه نفر الطائر فخرج فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة ولذا يضمن مثال ذلك ما اذا حل قيد عبده غيره حتى ابق فانه لا يضمن قيمته لان حله شرط الاباق لانه ازالة المانع من الاباق الذي هو علة التلف وقد اعترض عليه فعل فاعل مختار صالح للاضافة اليه وهو الاباق فنحن ذلك اضافة الحكم الى الشرط لسكن الحل لما سبق العلة التي هي الاباق كان له حكم السبب لان سبب الشيء ما يتقدمه مفضيا اليه وأما شرطه فيكون متأخرا عن صورة العلة كتأخر الدخول وجودا عن صورة العلة التي هي قوله أنت طالق في المثال فذلك كان شرطا محضا خاليا عن معنى السببية بخلاف حل القيد فانه مقدم على الاباق فنزل منزلة الاسباب لان السبب يتقدم والشرط المحض يتأخر لا يقال الشرط قد يتقدم على صورة العلة كالاشهاد في النكاح يتقدم على الإيجاب والقبول وهو العلة صورة ومعنى لانا نقول نحن لا نتنكر

عليه في ذلك وانما صح الاقرار بالمجهول لانه قد يتأف ما لا يدري قيمته او يخرج جراحة لا يعلم ارشها . قال الزيلبي الاصل فيه انه متى اقر بمجهول واطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على ما يصح مع الجهالة كالغصب والوديعة وان بين السبب فان كان شيئا يصح مع الجهالة كالذي ذكرناه صح وان كان ما لا يصح مع الجهالة كالبيع والاجارة لم يصح ثم اذا صح اقراره بالمجهول لزمه بيان القيمة ويخلف اذا ادعى المدعي الاكثر ولم يبرهن

﴿ وقوله على مال يلزم * على اقل ما يكون درهم ﴾

يعني اذا اقر بان له عليه مالا لا يصدق في اقل من درهم لان ما هو

اقل منه لا يعد مالا عادة

﴿ كذا نصاب فضة او الذهب ﴾ في قوله مال عظيم قد وجب ﴿ يعني لو قال له على مال عظيم لا يصدق في اقل من النصاب ذهبا او فضة اذ بالنصاب يصير المال عظيما ويصير صاحبه غنيا

﴿ ثلاث الاقل في دراهم * والعشر في الكثير فيها لازم ﴾

يعني اذا قال له على دراهم لا يصدق في اقل من ثلاثة اذ هي اقل مراتب الجمع ولو قال دراهم كثيرة لا يصدق عنده في اقل من عشرة اذ هي اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع اذ بعدها يقال احد عشر درهما وقوله دراهم بالضم على الحكاية

﴿ وفي كذا لودرها فدرهم * يلزمه فان ذلك مبهم ﴾

يعني لو قال له على كذا كذا درهما يلزمه درهم لانه بيان المبهم كما في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا لا يصدق في اقل من دينارين لان كذا كناية عن العدد واقوله اثنان

﴿ وقوله على اوفى قبلي * بالدين اقرار اذا لم يوصل ﴾

﴿ بقوله وديعة فصدقا * وذا مجاز مثلا قد حقا ﴾

يعني اذا قال له على اوفى قبلي كان اقرارا بالدين لان كلمة على للوجوب وكلمة قبلي للضمان يقال قبل فلان عن فلان اذا ضمن وانما يكون المال واجبا اذا كان مضمونا في الذمة هذا اذا لم يوصل الكلام بقوله هو وديعة مثلا فان وصله به صدق في كونه وديعة ويكون مجازا لان الحفظ واجب على المودع فيجوز تفسيره به متصلا فان فصله بان سكت ثم قال وديعة لم يصدق لانه تقرر حكمه بالسكوت فلا يجوز تفسيره

تقدم الشرط على صورة العلة وغاية ما نقول انه اذا
 قدم لم يتمحض شرطا بل كان لتقدمه مشابه السبب
 لان تقدم وجوده لا يخلو عن معنى الافضاء الى
 الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي ثم
 حل قيد العبد وان شابه السبب لكنه شابه
 السبب الخالص لا السبب الذي فيه معنى العلة
 لان ما فيه العلة هو ما كانت العلة حادثة به مضافة
 اليه كقود الدابة وسوقها وهنا العلة اعنى الابق
 غصير حادث بالشرط اعنى الحل بل باختيار
 صحيح فانقطع به نسبه الى الشرط فكان التام
 مضافا الى العلة لا الى ما سبق من الشرط ولا يلزم
 عليه ما اذا أمر عبد الغير بالابق فابق حيث يضمن
 مع اعتراض فعل المختار لان الامر بالابق استعمال
 فاذا اتصل به الابق يصير غاصبا له كما اذا استخدمه
 وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيمن فتح
 قفص طر قطار أو باب اصطلت فندت الدابة
 في فوز ذلك لا يضمن لانه جرى مجرى السبب
 واعترض عليه فعل مختار فلم يصير التام مضافا
 اليه وعند محمد والشافعي يضمن لانه بمنزلة سيلان
 المايح عند شق الزق ولم يطل الاضافة الى الفاعل باختيار
 الطير أو الدابة لانه اختيار فاسد كما اذا صاح بالدابة
 فذهبت حيث يضمن وان ذهبت مختارة قال القاضي
 أبو زيد وما ذكره الخضم قريب من الاستحسان
 فقد الحق العادة وان كانت عن اختيار بالطبيعة
 فاهدر اختيار مالا عقل له

والرابع الذي يكون اسما

شرطا ولا يكون ذاك حكما

يعنى ما يكون شرطا اسما احكاما وهو ما يقتصر الحكم
 الى وجوده ولا يوجد عند وجوده فمن حيث
 التوقف عليه سمى شرطا ومن حيث عدم وجود
 الحكم عنده لا يكون شرطا حكما

كقول الشرطين اذ تعاقبا

بذنين حكم مثلما ان علقا

بان دخلت الدار ذى يمارق

وهذه الدار فانت طالق

يعنى كقول الشرطين فيما اذا قال ان دخلت هذه

به بعد ذلك كسائر المتغيرات من الاستثناء والشرط ونقل عن بعض
 نسخ القدروري ان لفظ قبل اقرار بالامانة لان اللفظ يشمها يقال ليس
 لفلان قبل فلان حق فيكون ابراء عن الدين والامانة * قيل والاول
 هو المذكور في المبسوط وهو الاصح لان قبل استعمال في الدين
 ﴿وقوله عندي وفي بيتي معي * ونحوه امانة فاستمع﴾

يعنى اذا قال له عندي او في بيتي او معي او في كيسى او صندوقى
 فهو امانة قال الزيايى لان هذه المواضع محل للمين لالدين اذ الدين
 محله الذمة والمين تحتمل أن تكون مضمونة و امانة والامانة اذ انها يحمل
 عليها للتيقن لان كامة عند القرب ومع للقران وما عداها لمكان معين
 فيكون من خصائص المين لالدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن
 ولان هذه الكلمات تستعمل فى الامانة ومطابق الكلام يحمل على
 العرف انتهى

اذا ادعى الالف فقال زنه * اجلتنى به كذاك منه

ابرائتى ومثله قضيتك * اياه او ايتى به احبتك

يكون اقرارا اذا ما اقترنا * مع الضمير مثلما قد بينا

قال الزيايى الاصل فى هذا ان الجواب ينتظم اعادة الخطاب ليفيد
 الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح
 للابتداء لا للبناء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك فى كونه
 جوابا لثلا يلزمه المال بالشك فان ذكرها الكناية يصلح جوابا
 لا ابتداء واذا لم يذكرها لا يصلح جوابا او يصلح جوابا وابتداء فلا يثبت
 الاقرار بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل

كقوله نعم فانه يكون اقرارا مطاقا ويكون الخطاب فيه معادا ولو ادعى
 انه ابراء منه أو وهبه اياه أو تصدق عليه به يكون اقرارا لان هذه
 الاشياء تنل الوجوب وكذا الاحالة به وكذا قضيتكها أو والله لا قضيتكها
 ولو قال رجل لاخر اعطني ثوب عبدى هذا فقال نعم يكون اقرارا
 منه بالثوب والعبد له وكذا افتح باب دارى هذه او اسرج دايتى هذه
 ولو قيل هل لفلان عليك كذا فأومى برأسه مشيرا الى نعم لا يكون
 اقرارا لانه انما يعد ذلك اقرارا من الاخرس لامن غيره انتهى

﴿ فى مائة ودرهم دراهم * وثوب ان قال البيان لازم﴾

يعنى ان قال له على مائة ودرهم لزمه دراهم اعنى مائة درهم ودرهم

الدار وهذه الدار فانت طالق فان الاول بحسب
الوجوه يتوقف عليه الحكم في الجملة ولا يتحقق
عنده فان دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت
اتفاقا وان أبانها فدخلت الدارين أو دخلت احدها
قابانها فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا وان أبانها
فدخلت احدها ثم تزوجها فدخلت الاخرى
تطلق عندنا لان الملك انما هو شرط عند الشرط
الثاني لانه حال نزول الجزاء المقتدر الى الملك

والخامس الذي لدى التبيان

كما علامة كما الاحصان

اي الخامس الشرط الذي يشبه العلامة كلاحصان
في الزنا وسياقي بيانه في بحث العلامة ان شاء
اله تعالى

وانما بالصيغة الشرط عرف

فتلك عن معناه ليست تصرف

كما حروف الشرط أو دلالاته

كقول من يقول في مقاله

المرأة التي بها ازوج

تبين بالثلاث فالتزوج

وصف لمرأة ولا تعينا

فكان شرطا لا كذا ان عينا

اي انما يعرف الشرط بصيغة الشرط اي بدخول
حرف من حروف الشرط عليه او يعرف بدلالاته
بالمعنى بان يكون الاول سببا للثاني كقول القائل
المرأة التي ازوج بها على البناء للمجهول طالق
ثلاثا فانه ليس شرطا بالصيغة بل هو متضمن
لمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة كما مر في
الفاظ العموم بخلاف ما اذا عين كما لو قال هذه المرأة
طالق فياغوا في الاجنبية ويتجز في المنكوحه
لان الوصف في المعين لغو وقوله فتلك عن
معناه النخ اي ان صيغة الشرط لا تنفك عن معنى
الشرط وهو احتراز عما ذهب اليه بعض المشائخ
من ان كلمة ان في قوله سبحانه فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا جارية مجري العادة * وليس للشرط
حكم وكذا من في قوله سبحانه ومن لم يستطع
منكم طولا الآية والحق ان الامر فيهما للندب

وان قال مائة وثوب يلزمه بيان المائة خلافا للشافعي رحمه الله اذ يلزم
بيان المائة في الفصاين اذ المائة مبهم فيهما والعطف لا يصلح تفسيرنا ولنا
ان قوله ودرهم بيان عادة لان الناس استنكفوا تكرار الدرهم
واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب
بكثرة استعماله وفي المقدرات كالمكيلات والموزونات لانها تثبت دينا
في الذمة سلما وقرضا ونما بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فان
وجوبها لا يكثر في الذمة فان الثياب لا تثبت في الذمة الا في السلم
والنكاح فلا تكثر تلك الكثرة

﴿ بداية أقر في اصطبل * او بالطعام وهو في المحل ﴾

﴿ يلزمه الدابة والطعام * فقد كما يفهمه الكلام ﴾

يعنى ان اقر بدابة في اصطبل او بطعام في محل كالبيت لزمه
الدابة والطعام دون الاصطبل والبيت قال الزيلعي الاصل في جنس

هذه المسائل ان الظرف ان كان ظرفا حقيقة ينظر فان أمكن نقله
لزمه الظرف والمظروف والا لزمه المظروف خاصة عندها لان الغصب

لا يتحقق فيما لا يقل خلافا لمحمد وان لم يكن ان يجعل ظرفا كقوله له
على درهم في درهم لزمه الاول فلو اقر بثمر في قوصرة او طعام في عدل لزمه

﴿ وصح بالحل كذا يصح له * مع صالح الاسباب حيث فصله ﴾

﴿ فان تلد لدون نصف حام * فانه له بلا كلام ﴾

﴿ ان ذات زوج لكن المعتده * بدون عامين تكون المده ﴾

اي صح الاقرار بالحل بان اقر بحمل جارية لرجل او بحمل
شاة لان له وجها صحيحا وهو ان يكون اوصى به له ومات الموصى

فاقروا ورثته بذلك وصح الاقرار للحمل بشيء لا مطاقا بل ان بين
سببا صالحا بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان لانه بين

سببا صالحا لو عايناه حكمنا به فكذا اذا اثبت باقراره ثم اذا وجد
السبب الصالح فلا بد من وجود المقر له ولو محتملا وذلك بان تضعه

لاقل من ستة أشهر مذمات المورث او اوصى الموصي اذا كانت ذات
زوج او لاقل من سنتين ان كانت معتدة

﴿ ولو بالاقرار الخيار يشترط * صحح وباطل يقينا ما اشترط ﴾

قد تقدم ان الاقرار حجة ملزمة للحال فلو اقر بالخيار الى ثلاثة

ايام لزمه للحال

والشرط نصا يجمع الوجهين

لا فرق في الصريح بين ذين

يعني ان صريح الشرط يجمع الوجهين المعين وغيره فلو قال ان تزوجت امرأة أو ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق يتعلق الطلاق بالشرط في الوجهين

والرابع العلامة المعرفة

بقولهم بانها المعرفة

وجود شيء ما بها تعلقا

ولا وجوبه بها تحققا

المعرفة في الاول بتشديد الراء المفتوحة وفي الثاني بكسرها أي الرابع من الاقسام الاربعة العلامة وهي التي عرفوها بانها التي تعرف الشيء أي تدل على وجود الحكم من غير ان يتعلق بها وجوده ولا وجوبه وحاصله انها خارج يتعاق بالحكم ليس بمؤثر فيه ولا بمفوض اليه ولا يتوقف عليه وجوده وانما هو دال عليه نخرج السبب والشرط والعلّة

فانها تكون كالاحصان

فما على الشهود من ضمان

ان يجمعوا مع الشهود بالزنا

أو حدهم فلا ضمان ههنا

يعني العلامة مثل الاحصان لايجاب الرجم في باب الزنا والاحصان عبارة عن حالة يصير الزنا معها موجبا للرجم وله شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول به وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر ونقل عن المبسوط ان شرطه على الخصوص شيان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرطان لاهلية العقوبة والحرية شرط تكميلها لا الاحصان وانما كان الاحصان علامة لاشترط لان الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة كتعليق الطلاق بالدخول والزنا اذا تحقق لم يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث

﴿ وجاز من دراهم يستثنى * ما كان كيايا كذاك الوزني ﴾
يعني اذا قال له علي مائة درهم الا قفيز حنطة او الا ديناراً جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يصح ولو قال له علي مائة دينار الا نوبالم يصح عند اصحابنا ويصح عند الشافعي في الكل ﴿ ولو من الدار البناء استثنى * ما صح والبناء فيها ضمنا ﴾
﴿ وقص خاتم ومن بستان * نخلته بذلك البيان ﴾

يعني لو استثنى البناء من الدار فهم المقرر له لان البناء دخل في الاقرار تبعاً لا مقصودا فصار وصفا والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح الا من الملفوظ ولكون البناء وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن وانما ثبت للمشتري الخيار كفوات سائر الاوصاف بخلاف اذا قال الا ثنها او الاشياء منها لان اجزاء الدار داخل تحت لفظ الدار فصح استثناءها منها ولهذا لو استحق هذا الجزء قبل القبض تسقط حصته من الثمن والطوق في الجارية والغص في انخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار كذا ذكره الزياهي

﴿ ثم بالاقرار اذا ما يوصل * ان شاء ربنا فذاك يبطل ﴾

يعني اذا واصل باقراره مثل ان شاء ربنا كان شاء الله بطل اقراره لان الاستثناء اما بطل او تعلق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط او لانه شرط لا يوقف عليه بخلاف لفلان على درهم اذا مت او اذا جاء الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فكان تأجيلا لا تعلقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل يكون المال حالا كذا في الهداية

﴿ فصل الاقرار في المرض ﴾

(ودين صحة عليه مطلقا * وكلما في مرض تحققا)

(بسبب العيان لا الاقرار * تساوي اشراعا في الاعتبار)

يعني ان دين الصحة مطلقا سواء علم بالمعينة او بالاقرار في الصحة والدين الذي في مرضه بسبب المعينة لا الاقرار في المرض سواء في اعتبار الشرع لا يقدم احدهما على الآخر فلو استقرض مالا وعين الشهود دفع المقرض المال الى المريض المستقرض او اشترى شيئا وعين الشهود قبض المريض المبيع او استأجر شيئا بمعينة الشهود او تزوج امرأة بمهر مثلها وعين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة

بعد فان الاحصان لو وجد بعد الزنا لا يثبت به
الرحم فعلم ان الاحصان كان معرفا لحكم الزنا
وهو انه كان موجبا للرحم عند وجوده فكان
علامة لاشراط - ولهذا لا يضمن شهود الاحصان
اذا رجعوا سواء رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم
قبل القضاء أو بعده لان العلامة لا يضاف اليها
الحكم لا وجوبا ولا وجودا وهنا على وفق
ما في المنار وغيره وذهب كثير من ائمتنا الى ان
الاحصان شرط وان تقدمه على العلامة غير قادح
في شرطيته اذ تأخره غير لازم كشرط الصلاة
والنكاح هنا وما يشرع على ما ذكرنا من ان
العلامة لا يضاف اليها وجوب ولا وجود مذهب
اليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في المعتدة
اذا جاءت بولد فانكر الزوج الولادة فشهدت بها
القابلة ان النسب يثبت بشهادتها وان لم يكن هناك
حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا اقرار من قبل
الزوج بالحبل وكذا تقبل عندهما شهادة القابلة
في الطلاق ضمنا فيما لو عاق طلاقها بالولادة ولم
يقر بانها حبل . ثم شهدت القابلة بها حال قيام
الفراش وانكر الزوج الولادة حيث يقع الطلاق
لان الولادة شرط بمعنى العلامة اذ بها يظهر ما كان
موجودا في الرحم فكان ثابت النسب منه من حين
وجد فلا يكن النسب مضافا اليها وجوبا ولا وجودا
فتقبل شهادة النساء عليها كما في غير هذه الحالة
فيثبت ما كان تبعها وهو الطلاق المعاق بالولادة
وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الولادة شرط
محض للطلاق المعاق بها من حيث انه يتمتع ثبوت
علة الطلاق بتحقيقه الاعتد وجودها وشرط الحكم
لا يثبت الا بكامل الحجة وكذا الولادة شرط محض
لانسب في حقتنا لانا بنى الحكم على الظاهر وان
كانت بمنزلة العلامة في حق من يعلم الباطن جل
جلاله فيعلم بملوق الولد قبها فكانت بمنزلة المنكر
للولد الثابت النسب بالنظر الى عامه سبحانه وما
كان باطنا يجعل كالمعدوم في حقتنا الى ان يظهر
بالولادة كالحطاب النازل جعل كالمعدوم في حق من
لا يعلم به واذا صار السبب مضافا الى الولادة

فان هذه الديون المذكورة كديون الصحة على السواء لان حق
الغراء تعلق بمعنى الاموال وهو المالية لا بصورها ولئن خرج بعض
امواله بهذه الوجوه فقد دخل اليه مثلها والنكاح والاستيجار من
الحوائج الاصلية كاجرة الطيب ونحوها ذكره الزبيعي

﴿ وقد ما على الذي اقرأ * فيه به ثم الجميع طرا ﴾

﴿ شرعا على الارث بالاتفاق * مقدم حتما على الاطلاق ﴾

اي يقدم دين الصحة والدين الذي حصل في المرض بسبب
المعاينة كما قدمنا على الدين الذي علم باقراره في المرض وذلك لان
حالتى الصحة والمرض مختلفان اطلاقا وحجرا فيقدم دين الاطلاق
على ما قرأ به في حالة الحجر كالمعديقر بعد الحجر بدين فلا يراحم ذلك
دينه في حالة لاذن هذا اذا كان باقراره في مرضه . واما اذا كان دينا
فيه اسباب معلومة بالمعاينة فهو كدين الصحة اذ لا تهمه فيه اذ الثابت
بالمعاينة لا مرده وذلك مثل ما بينا اننا هذا . واما حالة المرض فشيء
واحد في حق الحجر كما ان احوال الصحة حالة واحدة فلو اقر بدين
في مرضه لرجل ثم بدين لآخر كانا على السواء * في البرازية ان اقر
بدين ثم بدين فيه يعني في المرض تحاصا وصل اولوا وان بدين ثم
بالوديعة تحاصا ولى القلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست
من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا بما لم يكن من جملة تركته
بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا تصح الهبة حتى يقضي
الدين وكذا اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به
حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة . مقدم على
دين ووديعة اقر بها فيه انتهى وفي فصول المعادي من عليه دين
الصحة اذا اقر لاجني في مرضه بدين او عين مضمونة او غير
مضمونة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصب يقدم دين
الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المريض (وقوله)
ثم الجميع طرا الخ يعني ان جميع ما ذكر من دين الصحة ودين المرض
بسبب معاين والدين الذي اقر به في المرض مقدم بالاتفاق على
الميراث مطلقا سواء شغل بعض ماله او كل ماله لان قضاء الدين من
الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولذا تقدم
حاجته في التكفين

في حقنا فلا يثبت إلا بما هو حجة لاثبات النسب بخلاف ما لو كان الفرائش قائماً لأن الفرائش سبب للنسب قبل الولادة فكانت الولادة معرفة محضة وكذا اذا كان الجبل ظاهراً وأقر الزوج به لانه وجد دليل النسب وعلى هذا قال أبو حنيفة في استهلال المولود في حق الارث انه لا يثبت بشهادة القابلة لان حياة الولد كان غيباً عنا وانما تظهر عند استهلاله فتصير مضافة اليه في حقنا والارث يبنى عايناً فلا يثبت بشهادة القابلة وقالوا ان الاستهلال معرف محض لان حياة الولد لا تضاف اليه وجوباً ولا وجوداً ونفس الاستهلال في غير حالة التورث يثبت بشهادة القابلة حتى يصل على المولود فكذلك في حالة التورث وتامه في شرح القائي

﴿ فصل في بيان الاهلية ﴾

أهلية الانسان الشئ عبارة عن صلاحيته لصدور ذلك الشئ وطلبه منه وقبوله اياه وفي الشرع عبارة عن وجوب الحقوق المشروعة له وعليه

العقل في أهلية الخطاب

معتبر من غير ما ارتباب

أي العقل معتبر في كون الانسان أهلاً للخطاب لان شرط التكليف فهم ما يخاطب به فلا تكليف على الصبي والمجنون وقد تقدم ان العقل نور يتبدى به من منتهى درك الحواس

لكنه قد يدرك الصغير

بالعقل مالا يدرك الكبير

فكان ذا تفاوت كما اشهر

والاشعري قال ليس يعتبر

لاريب ان العقل متفاوت في افراد الانسان حدوداً وبقاء اما حدوداً فلان النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في السكالم والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه فكلما كان البدن أعدل وبالواحد الحقيقي أشبه كانت النفس الناطقة الفايضة عليه أكمل والى الخيرات أميل وللشكالات أقبل وهذا معنى صفتها ولطافتها بمنزلة المرأة في قبول النور وأما بقاء فلان النفس كلما زادت في كثرة العلوم بتكميل

﴿ ما جازان خص غريماً بالوفا * أو انه لو ارث اعترافاً ﴾

﴿ الا اذا أجازه البقية * فعندها جاز بلا تقيه ﴾

﴿ لكن لغير وارث يجوز * ولو لكل ماله يجوز ﴾

أي لا يجوز للمريض ان يخص غريماً من غرماء الصحة او المرض بقضاء دينه لان فيه أطل حق الباقيين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او تقدم ما اشترى فيه وعلم ذلك باليدنة لانه يكون حصل له مثله معنى فلا يكون ابطال ونقل عن المبسوط رأيت لورد ما استقرض بعينه او فسخ البيع ورد المبيع بعينه حيث لا يمتنع ذلك فكذا اذا رد بداه وهذا بخلاف ما اذا تزوج امرأة في مرضه ووافها المهر او استاجر عينا واعطى الاجرة حيث كان للغرماء المشاركة فيما قبضت المرأة والموثر لانه اخرج من ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض مالي لانه استعوض منفعة لا تعود عليهم كما ذكره الزيلعي وكذا لا يجوز اقراره لو ارثه بدين او عين لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لاوصية لوارث ولا اقرار له بدين (وقوله) الا اذا اجازه البقية استثناء من القسمين اي لا يجوز تخصيص بعض الغرماء بقضاء دينه الا اذا اجازه بقية الغرماء ولا يجوز اقراره لو ارث الا اذا اجازه بقية الورثة لان المنع كان لخالف حقهم فاذا اجاز واجاز هذا واما اقراره بالاستيفاء فذكر في العمادية ان الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الذي وجب له على الآخر في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كسمن او بدلا عما ليس بمال كبذل الصالح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بممانية الشهود فلو كان الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كسمن ونحوه لم يجوز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر في الباب الخامس من اقرار الجامع لو كان له على رجل الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق ويمثله او باع في مرضه او اقترض فمات ولا مال سواه وعليه دين واقر فيه بقبضه لم يصدق والفرق من وجوه ذكرها قال وفي موضع آخر وكل دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفاء فيه فان لم يكن

القوة النظرية وفي تحصيل الملكات المحمودة
بتكميل القوة العمالية ازدادت تناسباً بالعقل
الفعال الكامل من كل وجه فازدادت افاضة
نوره عليه لان ازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة
فما تفاوتت العقول في الاشخاص تندر العمل بان
عقل كل شخص هل باغ المرتبة التي هي مناط
التكليف فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ
اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كفي السقر والمشقة
لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت
كما في التلويح وقوله والاشعري الخ يعني ان الاشعري
قال انه لا يعتبر

عقل بلا السمع وحيثما ورد

فالسبع دون العقل كان المعتمد

يريد انه لا يدخل للعقل في ايجاب شيء ولا في
تحريره واذا ورد الدليل السمي فالعقل عليه هو
دون العقل وليس مراده نفي اعتبار العقل رأساً لما في
التلويح من انه لا نزاع للاشاعرة في ان الشرع محتاج
الى العقل وان للعقل دخلاً في معرفة الاحكام
حتى صرحوا بان الدليل اما عقلي صرف واما
مركب من عقلي وسمعي ويمتنع كونه سمعياً صرفاً
لان صدق الشارع بل وجوده وكلامه انما ثبت
بالعقل

لكن يقول أهل الاعتزال

العقل علة بلا محال

فيوجب الذي يكون استحسننا

محرم ما قبحه تيننا

يعني ان المعتزلة يقولون ان العقل علة موجبة لا
استحسنه مثل معرفة الصانع بالالوهية ومعرفة
الهدى نفسه بالعبودية وشكر المنعم ومحرم ما استقبحه
مثل الجهل بالصانع وكفران نعمته تعالى وأمثال
ذلك مما يستقبح

وانه يفوق شرعي العالم

لا يقبل النسخ فانه بدل

قوله لا يقبل النسخ استئناف ياتي بمعنى ان العقل
عندهم يفوق العلة الشرعية لانه لا يقبل النسخ

عليه دين يصدق فان كان دين لا يصدق وعلى الاطلاق تقضي منه
ديونه ان لم يكن شيء آخر او كان ولكن لا يفي بالديون فان قضيت
ديونه وبقي شيء على الغريم لا يؤخذ منه ويكون له ثم قال وان اقر
المريض في جميع هذه لوجوه بانه ابراء تحريمه في صحته من حق
قبله او وهب له شيئاً في صحته فملك في يده لم يصدق على شيء من
هذا وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كالاتفاق بالاستيفاء
ذكر هذا محمد في الجامع ثم قال اقرت المريضة انها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث الا ان يصدق
الورثة واذا كان الدين للمريض على وارثه فاقراره باستيفائه لا يصح
سواء وجب الدين في الصحة أو المرض وسواء كان على المريض دين
او لم يكن هكذا ذكره خواهر زاده ثم قال وفي فوئد جدى برهان
الدين المريض مرض الموت اذا اقر لاصراته الميتة بمهر وورثتها منهم
وارثوا المقر يصح بقدر مهر المثل مريضه قالت لزوجه الامهر لى تملك
ذكر الخصاص انه يصح اقرارها ذكره القاضى ظهير الدين وفي فوائد
صاحب المحيط مريض له على وارثه دين فابراه لا يجوز لولا ان لم يكن
لى عليه شيء جاز اقراره في القضاء لا ما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
قال ولو قالت مريضة ليس لى على زوجي صدق لم يبرأ خلافاً
للسامعي لان السبب اعنى النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى
جواز ان لا يكون له عليه دين وفي اقرار الصغرى المريضة اذا اقرت
باستيفاء مهرها فان ماتت منكوبة او معتدة لم يصح فان كانت غير
منكوبة ولا معتدة بان طمها قبل الدخول صح وفي الجامع ابراء
المريض وارثه من دين له عليه أصلاً او كفالة باطل وكذلك اقراره
باستيفائه أو احتياله على غيره وابراه لا يجزي من دين له عليه جائز الا
ان يكون الوارث كفيلاً عنه فلا يجوز لانه يبرأ براهته وان كان
الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابرائه اياه من الثلث ولم يجز
اقراره باستيفاء شيء منه انتهى وفي شرح الوهبانية اقر بمهرها في مرضه
ثم برهن الوارث على هبتها منه أو ابرأها ايداً لا تقبل والمهر لازم
(ولو بمال كان قد اقر له * فقال ذا ابني مقرر ابطله *
(لكن هذا لا يثبت النسب * وبعدهما اقران يحدث سبب *
(كان اقر وهي اجنبية * لها فصارت ههنا الزوجية *)

اذ لا بد له وهو موجب لذاته بخلاف العلل الشرعية لانها امارات حقيقة يصح تخلف الاحكام عنها كبقاء الصوم بالاكل ناسيا وعدم الملك في البيع بالخيار ومرادهم بالجابه وتحريمه انه لو لم يرد الشرع بايجاب الاشياء المستحسنة وتحريم المستقبحة لحكم بالوجوب والتحريم وحاصله ان العاقل اذا لم يبلغه الدعوة وخطاب الشارع اما لعدم وروده واما لعدم وصوله اليه فانه يجب عليه بعض الافعال ويحرم بعضها بمعنى استحقاق العذاب والمقاب كما في التلويح

فمندهم لا يثبت الدليل

شرعا لما لا تدرك العقول

أي عند المعتزلة لا يثبت الدليل الشرعي شيئا لا يدرك العقل تحسينه أو تقييحه فلذا انكروا ثبوت رؤية الله تعالى بناء على استحالة رؤية موجود بلا جهة وانكروا ان تكون القبائح مرادة له تعالى قال في التلويح ولا نزاع لهم في ان العقل لا يستقل بدرك كثير من الاحكام على تفصيلها مثل وجوب الصوم في آخر رمضان وحرمة في اول شوان انتهى وجعل المعتزلة الخطاب متوجها بنفس العقل فاذا صار الانسان يحتمل عقابه الاستدلال بالشاهد على الغائب فقد تحققت العلة الموجبة في حقه فيتوجه عليه التكليف بالايان

فن له عقل عليه قررا

تطلب الايمان اذ لن يعذرا

كذا الصبي عاقلا يكلف

به ومن لدعوة لا يعرف

اذ لم تصله فهو ان لم يعتقد

ايانا أو كفرا بناز يتقد

يعنون ان كل عاقل يجب عليه تطلب الايمان لانه لا يعذر في تركه كبيرا كان أو صغيرا بلغته الدعوة أولا فالصبي العاقل مكلف بالايمان وكذا من نشأ في شاق جبل لم تبلغه الدعوة فان لم يعتقد ايمانا ولا كفرا ومات على ذلك كان من أهل النار

فانه يصح ذا الاقرار * وبعضهم ابطاله يخشار

يعني اذا اقر لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبيه ثم نكحها صح وعند زفر يبطل للتهمة ايضا ولنا انه اقر وليس بينهما سبب للتهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوى النسب تستند الى زمن العلق فيظن ان البنوة ثابتة زمن الافرار ولا كذلك الزوجية بخلاف ما اذا وهب لها شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها فان الوصية تملك بعد الموت وهي وارثة حينئذ والمهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من التاك

كما سيأتي

وفي غلام كان مجهول النسب * اقر انه ابنه بلا ريب

ومثله لمثله قد يولد * وصدق الطفل فليس يجحد

يكون ابنه وشرعا يدخل * مع سائر الوراث فيما يحصل

يعني اذا اقر ببنوة غلام جهل نسبه ومثله يولد لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرضه وشارك الورثة وشرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولده مثله لثلا يكذب الظاهر وشرط تصديق الغلام لان الكلام في غلام يعبر عن نفسه كما صرح به فانه ان لم يكن معبرا ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق كما ذكره صدر الشريعة

وذات زوج ان اقرت بالولد * تصديقه شرط لها فيعتمد

وجاز ان تشهد هنا من تقبل * او غيرها به فشرعا تقبل

اي اذا اقرت المرأة بولد من رجل صح ويشترط تصديق

الزوج او شهادة امراة قابلة كانت او غيرها لان قول المرأة حجة

في تعيين الولد ويثبت النسب تقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراس

والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد اقر به فيلزمها بالاقرار هذا

اذا كانت ذات زوج او معدة وادعت الولد منه لان فيه تحميل النسب

على الغير فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معدة وكان

لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على

نفسها دون غيرها فيتمد عليها فصار كما اذا ادعى هو الولد فانه وادعى

انه ولده من امراته لا يصدق في حقه لا بتصديقها كما ذكره الزهبي

وتقبل الاول بمعنى تأخذ الولد ومنه القابلة والثاني ظاهر

وتمسكوا في ذلك بان المعجزة بعد الدعوة لاتعرف
 الا بدليل عقلي وآية حدوث العالم ادل على الحدت
 من علامة المعجزة على الرسالة فلما كان بالعقل
 كفاية في معرفة الرسالة بسبب المعجزة كان فيه
 كفاية في معرفة الله تعالى بالطريق الاولي فكان
 العقل حجة بنفسه بدون الشرع ولزم العمل به
 والمذهب الصحيح عندنا التوسط بين هذين المذهبين
 كما ذهب اليه القاضي ابو زيد ونخر الاسلام
 ومتابعوهما اذ لا يمكن الغاء العقل كما تقول الاشاعرة
 كيف ومعرفة الله تعالى والعالم بوحدايته والعلم
 بان المعجزة دالة على النبوة لاتعرف الا بالعقل وليس
 كافيا وحده في كل ما يحصل به كمال النفس وورد
 به امر الشارع لانه وحده لا يخلو عن تطرق
 الخطأ اذ قد تتجذب النفس الى جانب الوهم
 دون العقل فيما من حقه ان يستعمل فيه العقل
 لان الفها بالحس والوهم ومدركتهما اكثر فلا بد
 من انضمام شيء آخر اليه اما ارشاد وتبيين ليتوجه
 العقل الى الاستدلال أو ادراك زمان يحصل له
 التجربة فيه فيعينه على الاستدلال كما أشار الى
 ذلك بقوله

لكن بمحض العقل لا يكلف

ذا عندنا والعذر فيه يعرف

بلى اذا أعين بالتجارب

والدرك بالامهال للعواقب

فتركه الايمان لم يسوغ

وليس معذورا وان لم تبلغ

يعني ان عندنا من لم تبلغه الدعوة لا يكلف بالايمان
 بمحض عقله لان العقل غير موجب بنفسه فاذا لم
 يمتدق ايمانا وكفرا كان معذورا نعم اذا اعانه الله
 تعالى بالتجربة وامهاله حتى ادرك العواقب لم يكن
 معذورا في ترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة حتى
 لو وصف الكافر كان من أهل النار للدلالة على
 انه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال
 والحاصل انه اذا لم يعتقد شيئا فان وجد زمان
 التجربة والتمكن فليس بمعذور والافعالوروليس
 في تقرير الزمان دلالة عقابية ولا سمعية بل ذلك في

﴿ بمثل عم أو أخ اذا اقر * وليس برهان فذا لا يعتبر ﴾
 ﴿ لكن له الارث اذا لا يوجد * ذو الارث اذ يقرب او اذ يبعد ﴾

يعني اذا اقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير اعدم ولايته
 عليه وذلك مثل الاخ والعلم فانه اقرار على الاب والجد بانه ابنه وكذا
 اذا اقر بالجد وابن الابن فانه لا يصح لما فيه من تحميل النسب على
 الغير فلا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق نفسه حتى يلزمه الأحكام
 من الثقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرارها حجة
 عليهما لكن اذا لم يكن للقر وارث غير المقر له يرثه وان كان للمقر
 وارث لا يرث المقر له لأن النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق
 الميراث مع وارث معروف قريبا كان كذوي الارحام او بعيدا كمولي
 المولاة وهذا لانه اقر بشيئين النسب واستحقاق ماله بعده وهو في
 النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر على نسه فيقبل
 عند عدم المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله يضمه حيث شاء حتى
 كان له ان يوصي بجميع ماله فكذا له ان يجعله لهذا المقر له لانه
 وصية من وجه حتى كان له ان يرجع عن هذا الاقرار لان نسبه لم
 يثبت فلا يلزمه كالوصية ارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر من
 الثلث لا ينهد الا باجازة المقر له مادام المقر مصرا على اقراره كأنه
 وارث حقيقة ذكره الزياحي رحمه الله تعالى

﴿ وان اقر انه أخوه * وكان قد مات اذن ابوه ﴾

﴿ فآرثه مشاركا له وجب * اذ مقتضى الاقرار هذا النسب ﴾

يعني اذا مات ابوه فآقر لزيد انه اخوه شاركه في الارث بلا
 نسب لانه قد تضمن الاقرار شيئين حل النسب على الغير ولا ولاية
 له عليه واشراكه في الارث وله في ذلك ولاية فيعتبر الثاني لا الاول
 ﴿ اذ ان ثم مات عن ابنين * فان اقر واحد من ذين ﴾

بقبضه للنصف حيا يحرم * والنصف للباقي فقط يسلم
 يعني اذا أحد ولدي ميت له على آخر دين بأن اباه قبض نصف
 الدين فلا شيء له من الدين والنصف للأخ المنكر وتماه في المطولات
 كافي شرح الكنز للزيالي *

كتاب الدعوى

الدعوى اسم الادعاء مصدر ادعي والفها للتأنيث فلا تون

علم الله تعالى فان تحقق بعذبه والا فلا وهذا مراد
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله ولا عذر لاحد
في الجهل بخالفته لما يرى من دلالة الافاق
والانفس وأما في الشرائع فيعذر الى قيام الحجة
فان قيل ان من لم تبلغه الدعوة ولم يتمكن اذا كان
غير مكلف بالايمان ينبغي ان لا يهدر دمه بل يضمن
قاتله أوجب بان العصمة لا تثبت بدون الاحراز
بدار الاسلام حتى لو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا فقتل لم يضمن قاتله وكذا الصبي والمجنون اذا
قتلا بدار الحرب كما في التلويح

لكن تقول فيه الاشعرية

اذ غافلا يكون بالكلية

عن اعتقاده الى ان يهلك

كذا اذا يكون هذا مشركا

ولم تصله دعوة فيعذر

من أجل ذا الايمان لا يقرر

من الصبي عاقلا وعندنا

صح ولا تكليف فيما ههنا

يعنى يقولون ان من غفل عن الاعتقاد الى ان
هلك وكذا اذا كان مشركا ولم تصله الدعوة كان
معذورا اذ المعتبر عندهم السمع دون العقل ولهذا
لا يصح عندهم ايمان الصبي العاقل لعدم ورود الشرع
به واما عندنا فيصح ايمانه اعتبارا لاصل العقل ولا
يكلف بالايمان لعدم استيفاء مدة جمعها الله تعالى عالمها
لحصول التجارب وكال عقل جعلنا مجرد العقل كافيا
في صحة ايمانه وجمعنا المدة المذكورة شرطا للوجوب
رعاية للتوسط هذا هو الراجح من المذهب وذكر
في التلويح ان كثيرا من المشائخ حتى الشيخ أبو
منصور ذهبوا الى ان الصبي العاقل يجب عليه معرفة
الله تعالى لانها بكمال العقل والبالغ والصبي في ذلك
على السواء وانما عذر في عمل الجوارح لضعف
النية بخلاف عمل القلب ومعنى ذلك ان كمال العقل
معرفة للوجوب والموجب هو الله تعالى بخلاف
مذهب المعتزلة فان العقل عندهم موجب بذاته كما
ان العبد موجد لافعاله اه

وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى ونقل ابن الشحنة في
شرح الوهبانية جواز فتح الواو وكسرها ونقل عزمي زاده في حاشية
الدرر عن المصباح جمع الدعوى الدتاوي بكسر الواو لأنه الاصل
وبفتحها محافظة على الف التأنيث قال بعضهم التفتح اولى لأن العرب
آثرت التخفيف وحافظت على الف التأنيث التي بنى عليها المفرد وبه
شهد كلام أبي العباس قال وعلى هذا الفتح والكسر في الدعاوي
سواء مثله التوى والتاوي انتهى وهي لغة اضافة الشيء الى نفسه من
غير تقييد به اذعة او مسالمة مأخوذة من ادعى فلان شيئا اذا اضافه
الى نفسه وقال هولى قال الزيلعي ومنه دعوة النسب بالكسر والدعوة
بالفتح في المادة وشرعا اضافة الشيء الى نفسه حالة الخصومة او الى
من ناب هو منابه كالوكيل وابو الصغير او وصيه واهلها العاقل المميز فلا
تصح من الصبي المحجور واما الصبي المأذون فتصح منه كما تصح عليه
كما في الدرر وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها وجوب الجواب
على الخصم

اخباره القاضي بحقه على * سواه دعوى حسبما قد فصلا

والمدعى من ان ابى لا يؤمر * والمدعى عليه شرعا يجبر

لما كان تعريف المدعى بانه المخبر بحقه على ذيره والمدعى عليه
بأنه المخبر عليه بالحق لانه خبر من الخبر ظاهرا من تعريف الدعوى
بما ذكر لم يعرفه بذلك واختار ما ذكره بعض المشائخ زيادة للنائدة
اذ ذلك من اهم المسائل ولهم في ذلك عبارات مختلفة منها ان المدعى
من لا يجبر على الدعوى اذا أباه والمدعى عليه من يجبر عليها واختار
التعبير بلا يؤمر لأنه باع اذ عدم الاجبار بالطريق الاولى ومنها المدعى
من لا يستحق الاجحجة والمدعى عليه من يستحق بمجرد قوله هذا الى
ومنها المدعى من يتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ومنها
ما قال محمد في الأصل المدعى عليه هو المنكر والآخر المدعى قيل هذا
صحيح لكن الشأن في معرفته اذ العبرة للمعاني دون الصورة فان
المودع اذا ادعى رد الوديعة كان مدعىا للرد صورة وفي المعنى منكر
الضمان ولذا يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يخافه انه رده
اذ اليهين على النفي ومع ذلك تقبل يذته على الرد كما نقله في النهاية
عن المبسوط فستين ان العبرة للمعنى واذا ادعى بيع العبد وطلب منه

اهلية الوجوب والاداء

قد علم مما سبق ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة وان الاداء عبارة عن تفريقها وانقسام الاهلية الى القسمين كما فعله المتقدمون بهذين الاعتبارين لكن الاهلية عند التحقيق تنقسم الى ثلاثة انواع لان ثمة ثلاث مفهومات أحداها نفس الوجوب وهو شغل الذمة ووجوب الوقوع وثانيها وجوب الاداء وهو لزوم الايقاع وثالثها نفس التسليم والايقاع ولكل منها أهلية فيعبر عن الاولى باهلية الوجوب وعن الثاني باهلية الاداء الكامل وعن الثالثة باهلية الاداء الفاصر وبصحة الاداء ففرض الوجوب بالسبب وأهليته بالذمة ووجوب الاداء بالخطاب وأهليته بالعقل والبدن الكاملين ونفس الاداء بوجود الاركان والشرائط كما سيأتي تفصيله

وانما اهلية الوجوب

تبنى على محها المطلوب

الذمة التي يقينا تعهد

فكلنا ذو ذمة اذ يولد

يعنى ان اهلية الوجوب فى الحقوق فيما له وعليه تبنى على الذمة وهى لغة العهد فان الله لما خلق الانسان محل امانته الزمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه ونبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين فى الدنيا وهذا هو العهد المشار اليه بقوله سبحانه واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية على ما ذهب اليه جمع من المفسرين ان الله أخرجهم على حسب ما بتوا دون الى يوم القيامة فى اذني مدة كموت الكل بالنسخ فى الصور وحياة الكل بالنسخة الثانية وصورهم واستنطقهم واخذ ميثاقهم ثم اعاد الكل فى صلب ادم ثم انسانا تلك الحالة ابتلاء لنؤمن بالغييب وحاصل الامر ان الانسان خص من الحيوان بوجوب اشياء له وعليه فهناك خصوصية صار بها اهلا وهو المراد بالذمة فهى وصف يعبر به الانسان اهلا لما له وعليه

التمن فادعى الخصم الاقالة كان على مدعي الاقالة البينة لأنه وان كان منكراً وجوب التمن لكن ليس هذا كدعوى رد الوديعة اذ لا موجب لرد الوديعة غير دفع الضمان بخلاف الاقالة اذ لها أحكام آخر غير عدم وجوب التمن والفرق في امثال ذلك من مطارح الانظار وذو قدر دينه وجنسه * محتم ازالة للبس

اي يتحتم ان يذكر المدعي قدر دينه بأن يقول مائة الف وقفيز وقفيزين مثلاً وان يذكر جنسه كدراهم ودنانير وبر وشمير فان الدين لا يعرف الا بذلك

وان يكن ما يدعي منقولاً * فأنه لا بد أن يقول

فى يده هذا بغير حق * اطلبه اذ ذلك مستحقي

ان كان حاضراً واما الغائب * فذكره القيمة فيه واجب

ومدعى العقار شرعاً يذكر * حدوده بوجهها ويخبر

بأنه فى يده اطلب * به وكل ما ذكرنا واجب

يعنى اذا ادعى المقول فان امكن احضاره الى مجلس الحكم فلا بد ان يشير اليه ويقول ان هذا فى يد المدعي عليه بغير حق وانا اطلبه به لأنه اذا كان حاضراً استغنى عن وصفه وذو قدر قيمته بالاشارة اليه وان لم يمكن احضاره وكان غائباً عن المجلس فلا بد من ذكر قيمته لأن شرط الدعوى ان يكون فى معلوم وقد تعذرت مشاهدته فتعين ذكر القيمة لأنها خلف عنه وان ادعى العقار فلا بد من تحديده بوجهه وهو كما ذكر فى الهداية ان يذكر حدوده ويذكر اسما اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد عند ابي حنيفة هو الصحيح ولو كان الرجل مشهوراً يكتفى بذكره ولا بد من ذكره فى يد المدعي عليه وانه يطالبه به أيضاً والحاصل ان المدعي اما ان يكون ديناً او عيناً والعين اما عقار او منقول والمنقول اما ان يكون ممكناً او غير ممكن وقد علم حكم الدعوى فى جميع ذلك لكن ذكر فى فصول العادى ما نصه وان وقعت الدعوى فى عين غائبة بأن ادعى على رجل أنه غصب منه ثوباً او جارية ولا يدرى انه قائم او هالك أن بين الجنس والصفة والقيمة تسمع وتقبل بينته وان لم يبين القيمة اشار فى عامة الكتب الى انها مسموعة فأنه ذكر فى كتاب الرهن فيما اذا ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر

واعترض على هذا بان العقل بهذه الحيثية اذ مناط
التكليف هو وهو غير الذمة وأجيب بالتسليم وان
ظاهر كلام القاضي ابي زيد في التقويم يشير الى
ان المراد بالذمة العقل وان من قال باتحادهما لا يفصل
بين العقل الهولاني والعقل بالملكة ويطلق عليهما
اسم الذمة ومنهم من أجاب بالمنع وان العقل ليس
بهذه الحيثية بل العقل انما هو بمجرد فهم الخطاب
والوجوب مبني على الوصف المسمي بالذمة حتى
لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف كما لو
ركب العقل في حيوان غير آدمي لم يثبت الوجوب
له وعليه والحاصل كما قال العلامة التفتازاني ان
هذا الوصف بمنزلة السبب يكون الانسان أهلا
للو جوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط ثم قال فان
قلت فاما معنى قولهم وجب أو ثبت في ذمته كذا
قلت معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف
فلما كان الوجوب متعلقا به جعلوه بمنزلة ظرف
يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعليق واشارة
الى ان الوجوب انما هو باعتبار العهد والميثاق
الماضي كما يقال وجب في العهد والمروة ان يكون
كذا وقوله وكلنا الخ يعني ان كل آدمي يولد
وله ذمة

له صلاح فيه للوجوب

وليس ذا الوجوب بالمطلوب

لنفسه فليس حقا يقصد

لذاته فالحكم اذ لا يوجد

يعني ان آدمي عند الانفصال بالولادة يكون له
ذمة مطلقة صالحة للوجوب له وعليه وهذا باجماع
الفقهاء حتى ثبت له ملك الرقبة وملك النكاح
بشراء الولي وتزويجه ويجب عليه الثمن والمهر
بعقد الولي وانما قيد بالولادة لانه قبلها جزء من
امة من وجه حسا وحكما لانه كيدها ورجاها حتى
يقرض بالمقراض عنها ويعتق بعقدها ويرق برقها
ويدخل في البيع تبعها لغيره لانه لما كان منفردا
بالحياة مستعدا لان يصيرنفسا برأسه لم يكن جزءا
ولم يكن له ذمة كاملة فلذا صلح لان يجب له الحق
من العتق والارث والوصية والنسب ولم يجب عليه

أنه تسع دعواه ونقل صاحب الدرر عن الكافي قال خصبت مني دين
كذا ولا ادري اقام ام هالك ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عادة الكتب انه تسع دعواه لأنه قد لا يعرف قيمة ماله فلو كلف
البيان تضرر ثم قال اقول فائدة صحة هذه الدعوى مع الجبالة
الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر
أو نكل عن اليمين انتهى وقد وقعت العبارة في لوثاية والقاية هكذا
وهي اى الدعوى انما تصح بذكري شيء علم جنسه وقدره وانه في يد
المدعي عليه وفي المقول يزيد بغير حق انتهى ولا يخفى ان فيها تساهلا
اذ ذكر الجنس والقدر مخصوص بدعوى الدين اذ في العين الحاضرة
تكفي الاشارة والغائبة تكفي ذكر القيمة كما تقدم. وكذا ذكرانه في
يده مخصوص بدعوى العين متقولا او تقاررا اذ لا تصح الدعوى على
غير ذي اليد فاشترط الامرين في مطلق الدعوى تساهل قال صدر
الشرعية عند قوله وفي المقول يزيد بغير حق ما نصه فان الشيء قد
يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد
البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل المقار أيضا فلا ادري ماوجه
تخصيص المقول بهذا الحكم واجاب صاحب الدرر بما حاصله ان في
ثبوت اليد في العقار شبهة تكون ذلك غير مشاهد فوجب رفعها بانبيذة
لتصح الدعوى وبعد ثبوتها يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة
الشبهة وهي لا تعتبر كما مر في باب الربوا واما في المقول فاليد شاهدة
لا تحتاج الى الاثبات لكن فيه شبهة كونها لغير المالك فوجب رفعها
انتهى ويرد عليه ان الشبهة الثانية التي عبر عنها بشبهة الشبهة هي في
القوة والضعف بمنزلة الشبهة الاولى وموازيه لها وليست متفرعة عليها
لوجودها قبل ذلك الاثبات وبمده بل مع المشاهدة في المقول فقياسها
على شبهة الوزن في الربا كما تقدم قياس مع الفارق على انها معتبرة
عندهم هنا ولو كانت بتلك المنزلة لم تعتبر الا ترى الى قول صاحب
الهداية عند قوله فان ادعى عقارا حددته وذكر أنه في يد المدعي عليه
وانه يطالبه به ما نفظه وذكر انه في يد المدعي عليه لا بد منه لانه انما
ينتصب خصما اذا كان في يده وقوله وانه يطالبه لان المطالبة حقه فلا
بدن طلبه ولانه يحتتمل أن يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في
يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال انتهى فانت ترى كيف ذكر في

شيء حتى لو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن ولا يجب عليه نفقة الأقارب فإذا انفصل كملت ذمته وصار أهلاً للوجوب له وعليه غير أن هذا الوجوب ليس مطلوباً لنفسه ولا مقصوداً لذاته وإنما المقصود منه حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ولم يتحقق ذلك في حق الطفل لعجزه فيبطل الوجوب لعدم حكمه كما يبطل الحكم لعدم محله كبيع الحر وعتق الدابة فكان هذا القسم أعنى الوجوب منقسماً باعتبار انقسام الأحكام إلى ما ثبت وما لا يثبت فكل قسم يتصور شرعيته في حق الطفل يثبت وجوبه في حقه وما لا فلا فإذا عدم الحكم*

كان الوجوب باطلاً فالطفل
ان عاقلاً او ليس ثم عقل
يكون ضامناً لحق العبد
كالغرم بالاتلاف والتعدي
ومصرف العرش كذا الأقارب
وعوض المبيع فهو واجب

يعنى اذا لم يوجد الحكم يبطل الوجوب وهو تفرغ على ان الوجوب غير مقصود بذاته وحاصله انه اذا عدم الحكم عدم الوجوب واذا وجد وجد ثم فرغ على ذلك ان الطفل يضمن حق العبد كالغرم والمراد به ما لزمه شرعاً لافى مقابلة شيء كضمان ما اتلفه وكذا يضمن ما لزمه في مقابلة شيء كعوض البيع لثبوت حكمه وهو أداء العين اذ المقصود المال لان الغرض جبر الثابت وحصول الربح وذلك يحصل بعين المال واداء وليه كادائه فوجب الحكم هنا فثبت الوجوب وكذلك العسلة التي لها شبه بالموثنة كنفقة الزوجة والأقارب أما نفقة الزوجة فلانها عوض عن الاحتباس وقد وجد فيجب عوضه وأما نفقة الأقارب فثبوتها اليسار والمقصود سد خلة المنفق عليه وذلك بالمال واداء وليه كادائه فلم يخل الوجوب عن حكمه بخلاف ما اذا كان صلة فيها الجزاء اذ العسلي ليس أهلاً للجزاء فلا تجب عليه وذلك كتمحمل العقل فانه صلة فيها معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه والصبي ليس من اهله فلذا اخص برجال العسيرة دون

جانب العقار ما هو العسلة في جانب المنقول أيضاً من احتمال كون يد المدعي عليه بحق وان وجوب ذكر المطالبة به لئلا يثبت المدعي وان يد المدعي عليه بغير حق وقد علم أن مجرد ذكرانه في يد المدعي عليه لا يكفي في صحة الدعوى بدون المطالبة به الناشئة بكون يد المدعي عليه بغير حق فقول صاحب الدرر فوجب دفعها بالبيينة لتصح الدعوى مع قوله وهي لا تعتبر محل نظر فتأمل

﴿ واليد في العقار بالبرهان * او علم قاض فهو كالبيان ﴾
﴿ تثبت لا تصادق ويكتفي * من الحدود بالثلاث فاعرف ﴾
﴿ من ادعى وشاهد والشهره * مغنية عندهما بالمره ﴾

اي لا تثبت اليد في العقار بتصادقهما كما تثبت في المنقول بل لا بد من اثباتها بالبيينة او علم القاضى فهو كالبيينة في هذا الباب وذلك لأن اليد في المنقول مشاهدة بخلاف العقار فيحتمل ان يتواضعا على انه في يد المدعى عليه ويبرهن فيقضى القاضى ثم يكتفي المدعي بثلاثة من الحدود وكذا الشاهد ولا بد من التحديد وان كان العقار مشهوراً عند أبي حنيفة وعندهما الشهرة مغنية عن التحديد كما نقله صاحب الدرر ثم ما ذكر من انه لا بد من اقامة البيينة على ان العقار في يد المدعى عليه او علم القاضى هو الصحيح كما في الهداية وتقل صدر الشريعة عن بعض المشايخ انه لا يحتاج الى ذلك لانه اذا كان في يد المدعى عليه واقرب بذلك فالمدعي يأخذه منه ان ثبت ملكيته بالبيينة او اقراره او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية أخذه من يد ذي اليد وان برهن لان البيينة قامت على غير خصم واذا اقر ذوا اليد باليد فان الضرر لا يلحق غيره على ان في صورة اقامة البيينة تهمة المواضعة موجودة فانه اذا كان في يده امانة يجوز ان يتواضعا على عدم ذكر الامانة وتقوم البيينة على اليد ثم يقيمها على الملكية ويأخذ الدار مثلاً والحاصل انه اذا اقر انه في يده وظهر انه في يد الثالث او انه كان في يده امانة لا يصير الثالث محكوماً عليه ثم لدى القاضى اذا ما قرأ * دعواه يسأل خصمه مستخيراً *
﴿ فان مقراً كان شراً يلزم * بموجب الاقرار فيه يحكم ﴾
﴿ او منكراً يطالب هناك البرهنة * من مدع فان اقام البينة ﴾
﴿ يقضي والا فهو شرعاً حلفاً * ان خصمه يروم ان يحلفاً ﴾

النساء والجزاء عقوبة والصبي ليس من أهلها
كما قال

وما يكن جزاء أو عقابا

على الصبي فهو لا إيجابا

أي ما كان عقوبة كالتقصص أو جزاء على الفعل
سحرمان الميراث بالقتل فهو لا يوجب على الصبي
لأنه لا يصح لحكمه وأما جواز تأديبه إذا أساء
فليس ذلك جزاء وإنما هو إصلاح له كضرب
الدابة

لكن حق الله حتماً يوجب

ان صح حكمه فنه يطلب

كالعشر والخراج لاذيبط

فلا وجوب فيه أصلاً يحصل

كالخض من عبادة فما وجب

كذا عقوبة لذلك السبب

يعنى ان حقوق الله تعالى تجب على الصبي ان صح
القول بحكم وجوبها حقاً لله كالعشر والخراج وقد
سبق ان معنى العبادة في العشر ومعنى العقوبة
في الخراج انما هو بحسب الوصف وليس بمقصود
والمقصود الاصلى منهما المال فيجبان على الصبي
لان اداء الولي كادائه ولهذا يجبان في ارض الوقف
ومتى بطل حكم الوجوب فلا وجوب عليه أصلاً
لخص العبادات أما البدنية فظاهر لان الصباسب
للعجز وأما المالية فلان الغرض من شرعية العبادات
المالية كالزكاة وهو الاداء ليظهر المطيع من العاصي
لا المال لان الله غنى عن العالمين فايجبها للاداء
بالاختيار فلا يكون الصبي أهلاً لوجوبها ولذا اسقط
محمد رحمه الله تعالى الفطرة ترجيحاً لمعنى العبادة
وها رجحاً معنى المؤنة قال في التلويح فان قلت
من جملة العبادات الايمان وهو ليس بيدني ولا
مالي لسكونه عمل القلب قلت جعله من البدنية
تعلماً أو باعتبار اشتاله على الاقرار الذي هو عمل
اللسان ثم قال وذهب فخر الاسلام الا ان الصبي
اذا عقل يجب عليه نفس الايمان وان لم يجب عليه
ادائه لان نفس الوجوب ثبتت باسبابه على طريق

﴿ فان عن اليمين هذا ينكل * اولم يجب من غير عذر يحصل ﴾

﴿ قضي ولكن عرضه للحلف * ثلاثة اولى بغير خلف ﴾

يعنى اذا قرر المدعى دعواه على الشروط المذكورة في صحتها

يسأل القاضي الخصم اعنى المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعى الزمه

بموجبه وان كان منكرًا يسأل المدعى بيعة فان اقامها سمعها وقضي وان

لم يقر البيعة حلف القاضي الخصم اعنى المدعى عليه لاجل المدعى ان

طلب تحليفه فان ابي عن اليمين بان نكل او سكت بلا عذر كطرش

او خرس قضي عليه والاولى ان يعرض عليه الحلف ثلاثاً ولو قضي

قبل العرض نفذ وانما عبر بالالزام في صورة الاقرار لان الاقرار حجة

بنفسه لا يتوقف على القضاء فكان الحكم الزاماً له بالخروج عن

موجبه بخلاف البيعة فانها الاصل في فصل الخصومة (وقوله) ان خصمه

يروم اى ان يطلب يمينه لموافقة الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام

فيه لك يمينه فكان اليمين ملك المدعى ثم اذا حلف المدعى عليه

ووعد المدعى بيعة تسمع لان عمر رضي الله عنه قبل البيعة بعد يمين

المنكر ولا يظهر بذلك كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد

الزور ذكره الزيلعي (وقوله) حلف ويحلف بالتشديد والبناء للمجهول

وفي قوله وعرضه للحلف مصدر بسكون اللام

﴿ ولا يمين مثل ما قد قرروا * في تسعة وهي التي ستذكر ﴾

﴿ في رجعة والنفي في الايلاء * والرق والانساب والولاء ﴾

بان ادعت عليه بعد العدة انه راجعها او ادعى هو عليها ذلك

وانكر الآخر ذلك وكذا ان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد

المدة انه فاء اليها في المدة وانكر الآخر وكذا اذا ادعى على مجهول

النسب انه ابنه او ادعى الابن على ابيه وانكر الآخر وكذا اذا

ادعى على مجهول النسب انه عبده او المجهول عليه ذلك وانكر

الآخر وكذا اذا ادعى علي معروف الرق انه معتقه او معتق عصبته

او معتق معتقه او ادعى المعروف عليه ذلك او كان في مولى المولات

والآخر منكر

﴿ وفي النكاح واللعان ثم حد * او امة ان ادعت منه الولد ﴾

بان ادعى رجل علي امرأة او هي عليه نكاحاً وانكر الآخر

وكذا اذا ادعت المرأة عليه القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر

الجبر اذا لم يخل عن فائده وحدث العالم وهو السبب متقرر في حقه وأما الخطاب فاما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل له فلو أدى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا لان الايمان لا يمتثل النقل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبا يصلح عن ذرا في سقوط وجوب الاداء لانه مما يمتثل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاعماء بخلاف نفس الوجوب فانه لا يمتثل السقوط بحال والصبا لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت امرأة الصبي وهو ياباه بعد ما عرضه القاضي عليه يفرق بينهما وذهب الامام السرخسي الى ان لا وجوب عليه ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت بدون حكمه وهو الاداء لكن اذا أدى يكون الايمان المؤدى فرضا لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والا فالسبب والمحل قائم فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمعة يقع فرضا وقوله كذا عقوبة اى لا تجب عليه وهي كالحدود وكذا القصاص كما تقدم لانعدام حكمه وهو المؤاخذة بالفعل *

ذا اول القسمين ثم الثاني

أهلية الاداء ذي نوعان

يعنى هذا الذى يبناء هو القسم الاول وهو اهلية الوجوب والقسم الثاني أهلية الاداء وهى نوعان

فتلك بالقصور طورا توصف

حقا وطورا بالكمال تعرف

أى نوعان قاصره وكامله

فقدرة العقل اذا ما تقصر

والجسم حيث تقصه بقرر

فالنقص في أهلية الاداء

من ذين كائن بلا امتراء

وذلك كالصبي والشبيه

لدى النسي من بالغ معتوه

لا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهى بالعقل وقدرة العمل وهى بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما كان كمالها لكاملها وقصورها لقصورها ثم ان الانسان في اول احواله

وكذا الحد سواء كان حدا هو خالص حق الله كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او ديارا بين الحقيين كحد القذف فاذا ادعى على آخر انه قد فقه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان عاق عتق عبده بزنا نفسه فادعى العبد عليه انه زني ولا يئنة يستحلف المولى حتى اذ نكل ثبت العتق لا الزنا ودعوى الامة الاستيلاء بان تدعى على سيدها انها ولدت منه ولدا هو هذا او ولدت ومات الولد او انها سقطت سقطا مستبين الخالق منه ولا تتأى هذه الدعوى منه لانه لو ادعاه ثبت نسبه باقراره ولا يلتفت الى انكارها ثم هذه الدعاوى تصور من الطرفين كما قدمنا لا الاستيلاء كما ذكرنا والحدود واللعان وعندهما يستحلف في الجميع الا في الحدود والا ان لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لا قدم على اداء الواجب وهو الحلف فاذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي بنكوله وله ان المراء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فينذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال لما لم يجز البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بدلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولها في النكاح

﴿ لكن اذا ما نسب تضمنا * حقا او النكاح ما لا يقتنى ﴾

﴿ كالارث والانفاق او كالمهر * والعتق بالملك اليمين بجرى ﴾

قد تقدم انه لا يحلف في النسب والنكاح لكن لا مطلقا لان النسب ان تضمن حقا مالا كان كالارث والنفقة او غير مال كالعتق بالملك كان ادعى مشريه انه معتق عليه لانه آخره مثلا فانه يحلف فان نكل ثبت العتق لا النسب وكذا يحلف في النكاح ان تضمن مالا بان ادعت عليه النكاح وغرضها المهر او النفقة حيث يحلف ان

عديم القدرتين ولكن فيه استمدادان يوجد كل منهما بخلاق الله تعالى الى ان يبلغ درجة السكالم فقبل بلوغها تكون قاصرة كالصبي العاقل أى المميز وهو قاصر القدرتين والمعتوه البالغ فانه كالصبي العاقل لعدم اعتدال عقله

فما الاداء منهما محتم

بلى بصحة الاداء يجزم

فالصبي أو المعتوه اذا أدى يقع صحيحا معتبرا شرعا من غير ان يجب عليه ذلك وذلك لان في الزام الاداء قبل السكالم حرجا بينا لانه يخرج في الفهم بالعقل القاصر ويشغل عليه الاداء بادنى القدرة والحرج مدفوع

وان يكن هذان بالسكالم

تكمل ويتبنى على ذى الحال

توجه الخطاب حيث يوجب

بذلك الاداء فهو يطلب

يعنى ان قدرة العقل وقدرة البدن اذا كملتا كانت الالهية ويتبنى على ذلك توجه الخطاب ووجوب الاداء اذ لا يجوز الزام الاداء على العبد في اول أحواله حيث لا قدرة له لا تفتاء ذلك شرعا وعقلا والزام الاداء عليه قبل كمال القدرتين حرج فلم يخاطب لاول أمره ولا لاول ما يعقل ويمرر رحمة له بل وقت الاعتدال وهو في جنس البشر متفاوت بتعذر الوقوف عليه فاقم البلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرا وصار توهم وصف السكالم قبل هذا الحد وتوهم بقاء التقصان بعده ساقط الاعتبار لان السبب الظاهر متى اقيم مقام الباطن دار الحكم معه وجودا وعندما وأيد هنا بقوله عليه الصلاة والسلام رفع القل عن ثلاث عن الصبي حتى يحتمل والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والمراد بالقلم الحساب فدل على ان لزوم الاداء لا يثبت الا بالاهية الكاملة وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل

وقد تنوعت هنا الاحكام

فسته كانت هنا الاقسام

انكر فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل اذ لا يجري فيه البدل بخلاف المال ثم النسب ان تضمن مالا حلف بالاتفاق والا لا يحلف عنده واما عندها فان كان مما يثبت باقراره كدعوى الرجل الابوة والبنوة ودعوى المرأة الأبوة يحلف عندها لان النكول عندها اقرار وان كان مما لا يثبت باقراره لا يحلف كدعوى الاخوة

﴿ ان ينكل السارق اذ يحلف * لا قطع فيه والضمان يعرف ﴾
اى يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنوط بفعله شيان القطع ولا يثبت بالنكول والضمان ويعمل فيه النكول كافي دعوى الاموال

﴿ وان الاستحلاف في الطلاق * يكون جاريا بالاتفاق ﴾
﴿ فبالنكول يلزم المسمى * او نصفه كما احطت علما ﴾
يعنى يحلف الزوج اذا ادعت عليه طلاقا لان مقصودها المال والاستحلاف يجري في المال بالاتفاق فيثبت كل المهر ان نكل بعد الدخول ونصفه ان نكل قبله حسبما احطت به علما في الطلاق

﴿ ومنكر القصاص شرعا يحلف * وليس فيه عندنا يختلف ﴾
﴿ فان يكن نكوله في النفس * فانه يقضي به بالحبس ﴾
﴿ حتى يقر او عليه يحلف * ودون نفس فالقصاص يعرف ﴾
اى يحلف جاحد القصاص عندنا من غير خلاف فان نكل في

النفس يحبس حتى يحلف او يقر ولا يقتص منه واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة وفيما دون النفس يقتص لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فيجوز فيها البدل بخلاف النفس فانه لو قال لا آخر اقطع يدي فمقطع لا يجب الضمان اعمالا للبدل الا انه لا يباح لعدم النائدة وهذا البدل مفيد لاندفاع الخصومة فصار كقطع اليد الاكلة وقلع السن للوجع وهذا عند ابي حنيفة وعندها لا قصاص في الصورتين واللازم فيها الارش كما بينه بقوله

﴿ ودية لسيهما فتلزم * دون القصاص فيهما فيسلم ﴾

يعنى عندها يلزم الدية في النفس وما دونها ولا قصاص لان النكول اقرار فيه شبهة عندها فلا يجب به العقوبة كالحدود واذا امتنع القصاص وجب الدية بخلاف ما اذا اقام على ذلك رجلا وامرأتين حيث لا يقضى بشيء وكذا الشهادة على الشهادة فيه لان القصاص

يعنى ان الاحكام في باب الاهلية القاصرة تنوعت الى ستة أقسام لانها اما حقوق الله تعالى أو حقوق العباد والاول اما حسن لا يمتثل غير الحسن واما قبيح لا يمتثل غير القبيح واما متردد بينهما والثاني اما نفع محض أو ضرر محض او متردد بينهما

فان حق الله ان كان الحسن

ولا احتمال للسوي في ذاللسن

صح من الطفل كما ان اسما

ولم يكن ادائه محتما

اي حق الله تعالى ان كان حسنا لا احتمال فيه لغير الحسن بان كان نفعاً محضاً فإنه يصح من الطفل وذلك كالاسلام لانه ما كان حسناً صرفاً لم يبق بالشارع الحكيم ان يجبره عنه واورد على هذا ان نفس الاداء يمتثل للضرر في احكام الدنيا كحرمات الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشركة . وأجيب بانه لا نسلم انهما مضافان الى اسلام الصبي بل الى كفر الوارث والزوجة ولو سلم فهما من ثمرات اسلامه واحكامه اللازمة منه ضمناً لامن أحكامه الاصلية الموضوع هو لها كما انه لو وارث قريبه المحرم فانه يعتق عابه حكماً مع انه ضرر محض والحاصل ان القول بصحة اسلام الطفل واجب لكننا الاداء لا يلزمه لانه مما يمتثل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاعماء والاكراه فكذا بعذر الصبا

وان يكن بالقبح ليس يمتثل

سواء مثل الكفر ما عفاوا جعل

يعنى وان كان قبيحاً لا يمتثل غير القبح كالكفر يعنى الردة لا يجعل عفاوا من الصبي فصح رده كما يضح ايمانه اذ لو عفى عنه الكفر وجعل مؤمناً لصار الجهل به تعالى عما به لان الكفر جهل بالله تعالى وصفاته واحكامه على ما هي عليه والجهل لا يجعل علماً في حق العباد فكيف في حقه سبحانه فصح ارتداؤه في حق احكام الآخرة اتفاقاً لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لا يرد به الشرع وكذا في احكام الدنيا حتى تبين امراته المسلمة ويجرم عن الميراث من

حينئذ يسقط المعنى من جهة من له فلا يجب شيء وفي النكول المعنى من جهة من عليه فيصار الى الارش ونظيره اذا اقر بالتمثل خطأ والولى يدعى العمدة تجب الدية وفي العكس لا يجب شيء بخلاف الضمان في السرقة حيث يجب بشهادة رجل وامرأتين كما يجب بالنكول لان المال فيه اصل ثم يتعدى الى الحد فاذا اقتصر يبقى على حاله وهنا الاصل القصاص ثم يتعدى الى المال اذا وجد شرطه كذا ذكره الزياي

﴿ والحلف في التعزير حقا قررنا * ففي نكوله اذن يمزر ﴾
يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير و اراد تخليفه اذا انكر فالتقاضي يحلله فان نكل يمزره لان التعزير حق العبد ولذا يملك استقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله كانت الاحكام فيه بالعكس والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا ذكره صاحب الدرر ﴿ وان يقل بينتي في المصر * فليس الاستحلاف شرعا يجرى ﴾
﴿ فلا يحلفه ولكن كفلا * بنفسه الى ثلاث اجلا ﴾
﴿ فان ابى الخصم الكفيل لازمه * وفي الغريب جازت الملازمة ﴾
﴿ الى انتهاء مجلس القضاء * يكفله كذا بلا امتراء ﴾

يعنى اذا قال المدعى لى بيته حاضرة في المصر وطالب تحليف الخصم لا يحلف ولكن يقيم كفيلاً بنفسه الى مضي ثلاثة ايام كيلا يغيب فيضيع حق المدعي ثم عدم التحليف اذا قال لى بيته حاضرة في المصر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلف وهذا الخلاف اذا كانت حاضرة في المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت حاضرة في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق لابي يوسف ان اليمين حقه للحديث المتقدم وفيه التوصل الى حقه في الحال باقرار او نكول فيجيبه القاضي وفي البينة احتمال ان لا تقبل فيحلفه بطالب المدعى كما اذا كانت البينة خارج المصر ولا يبي حنيفة ان ثبوت الحلف مرتب على العجز عن البينة لقوله عليه الصلاة والسلام للمدعي الك بينة قال لا فقال لك يمينه فلا يكون اليمين حقه بدون العجز كما اذا كانت البينة حاضرة في المجلس بخلاف ما اذا كانت خارج المصر لانه يتندر عليه الجمع بين خصمه وشهوده فيكون ناجزاً ولان

مورته المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة وانما لم يقتل بعد البلوغ لان الاختلاف في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل كذا ذكره ابن نجيم

وصح فيما بين ذين كانا
كالصوم ان أدى ولا ضمنا

يعني انه يصح اداء الطفل فيما يكون بين الحسن والقيح وذلك بان يكون حسنا من وجه دون وجه وذلك كالصوم والصلاة وكذا الحج ولكن لاضمان عليه حتى اذا شرع لا يلزمه الاتمام والامضاء واذا أفسده لا يلزمه القضاء وانما صح لان ذلك نفع محض حتى يستحق به الثواب في الآخرة ويصير عادة له حتى لا يشق عليه اداؤه بعد البلوغ بخلاف ما كان ماليا كالزكاة حيث لا يصح منه لتضرره في العاجل بنقصان ملكه فيبني هذا على الاهلية الكاملة هذا وصاحب التوضيح جعل فروع الايمان كالايان مما هو حسن لا يخلو غيره قال ابن نجيم وهذا هو الظاهر لان القبيح في الصلاة في الاوقات المكروهة عارض لا ذاتي وكذا الصوم في الاوقات المنهية واما الحج فليس له وقت منهي يقبح فيه ونقل عن الفتاوى ان حسنات الصبي له ولا يجره أجر التعليم

وما يكون غير حق الله
ان خالص النفع بلا اشتباه
كقبضه الموهوب أو ان قبلا
فانه صح له ان يفعل

يعني ان ما يكون من غير حقوق الله وكان نفعاً خالصاً فانه يصح له مباشرته كقبضه الموهوب او قبول الهبة وكذا الصدقة والاصطباذ والاحتطاب وان لم يأذن وليه ولو أجر المحجور نفسه صيبا كان أو عبداً وعمل استحق الاجر لكن في العبد بشرط السلامة حتى اذا تلف فيه بعض من المستأجر بخلاف العبي لعدم تحقق الغصب فيه ويصح تصرفهما وكيلين بلا عهدة وان لم يأذن الولي وان فيه

في استحلافه هتكه اذا قامت البينة فيتوقى مهما امكن ثم التكفيل الى ثلاثة ايام هو المروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق فيه بين الخامل والنبه هذا اذا لم يكن الخضم غريباً فان كان غريباً لازمه الى ان يقوم القاضي من ذلك المجلس وكذا يكذبه الى آخر المجلس لان فيما زاد على ذلك اضراراً به ثم معنى الملازمة ان يسير معه حيث سار واذا دخل داره يجلس خارجها وان كان المديون امرأة لا يلازمها بل يبعث معها امينة تلازمها كما في الخلاصة وغيرها

﴿ وانما اليمين بالله فقط * لا غيره فانه محض شطط ﴾
﴿ مثل الطلاق والعقاق الا * اذا الح خصمه فعلا ﴾
﴿ تحليفه به لقاضي في الزمن * يرى اليمين بالاله يتمن ﴾
﴿ (من غير ان يقضي هناك ان ينكل * عنه فان قضي به لم يقبل) ﴾
يعني لا يحلف الا بالله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله نهاكم ان تحلفوا بائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت (وقوله) صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون وهذا الحديث باطلاقه يمنع الحلف بالطلاق والعقاق وبعضهم سوغه اذا الح الخضم لقلة مبالاة الناس باليمين بالله في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعاً فان قضى عليه بالنكول لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعى انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود ولا يمين على المدعى ذكره الزيلعي

﴿ ولا يغالظ فيه بالزمان * كيوم جمعة ولا المكان ﴾

﴿ لكن باوصاف الاله غاظا * يمينه شرعاً كما يوعظا ﴾

يعني لا يغالظ اليمين بالزمان كيوم الجمعة سيما بعد العصر منه ولا بالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر خلافاً للشافعي لكن يغالظ بذكر اوصافه تعالى كان يقول والله الذي لاله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما فلان عليك او قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان شاء يزيد في التغليظ وان شاء ينقص لكن يحترز من الواو لئلا يتكرر اليمين اذ لا يلزم الا يمين واحده والرأى في التغليظ الى القاضي

﴿ (وان بالله الذي قد ارسلنا * موسى وتوراة عليه أنزلا) ﴾

والفعل منه ان يكن محض الضرر
فذلك باطل وليس يعتبر
وذلك مثل القرض والطلاق
كذا وصية وكالعتاق

أي ما كان ضررا محضا كالطلاق والعتاق
والقرض والصدقة والوصية اذا صدر من الصبي
كان باطلا وان اذن وليه له وكذا لا تصح
مباشرة وليه له في ذلك الا القرض اذا صدر
من القاضي لانه اقدر على الاستيفاء وهذا على
وفق ما في المنار وغيره لكن ذكر في التلويح ان
كون الوصية من هذا القبيل نظرا لانها نفع محض
لحصول الثواب بها في الآخرة بعد الاستغناء عن
المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما تضرر
بزوال الملك في الحياة وأجاب عنه بان الضرر
فيها اكثر لان نقل الملك الى الاقارب أفضل عقلا
وشرعا لصلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء خير
من تركهم فقراء بالنص وترك الأفضل في حكم
الضرر المحض وفي فتح المجنى شرح المعنى ان المراد
من عدم مشروعية الطلاق عدمها عند عدم
الضرورة والحاجة واما عند تحققها فهو مشروع
فان الامام شمس الامة قال في اصوله زعم بعض
مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا في حق
الصبي حتى ان امرأته لا تكون محلا للطلاق قال
وهذا وهم عندي فان الطلاق يملك بملك النكاح
اذ لاضرر في أصل الملك وانما الضرر في الايقاع
حتى اذا تحققت الحاجة الى صحة ايقاع الطلاق
من جهته لدفع الضرر كان صحيحا وبهذا تبين
فساد قول من يقول انا لو اثبتنا ملك الطلاق وهو
ولاية الايقاع في حقه كان خاليا عن حكمه والسبب
الخالى عن حكمه غير معتبر لانا لانسلم خلوه عن
حكمه اذ الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى
اذا أسلمت امرأته عرض عليه الاسلام فان أبي
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى واذا ارتد وقعت الفرقة
بينه وبين امرأته فكان ذلك طلاقا في قول محمد رحمه

* تحلف اليهود والنصراني * بمنزل الانجيل للتبيان *
* على النبي والرسول عيسى * وان تكن مستحلفا محجوسا *
* بخالق النيران كن مستحلفا * والوثني بالله كن محلفا *

يعني يحلف اليهودي بالله الذي ارسل موسى وانزل عليه التوراة
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي
خلق النيران لانه يعتقدها والوثني بالله تعالى لان الكفرة باسره
يقرون به تعالى قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وعن
ابي حنيفة انه لا يستحلف احدا الا بالله تعالى خالصا وذكر الخصاص
انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله تعالى لان في ذكر
النار مع اسمه تعالى تعظيمها ولا ينبغي بخلاف الكتابين اذ كتب
الله كلها معظمة

﴿ وليس في معبدهم تحليف * لهم في ذلك لها شريف ﴾
اي لا يحلفون في معابدهم لان في ذلك تعظيمها ولا يدخلها
القاضي لانه ممنوع من دخولها والله أعلم

* ثم على الحاصل تحليف شرع * في سبب يكون مما يرتفع *
* كالبيع والنكاح والطلاق * والغصب والتعزير بالاطلاق *
يعني يحلف على الحاصل اعني المسبب الحاصل من السبب اذا
كان السبب من الاسباب التي ترتفع برفع كالباع والنكاح والطلاق
والغصب والتعزير اذا ادعى انه باعني كذا واطاب منه او ادعت عليه
نكاحا او طلاقا او ادعى انه غصبي كذا او انه شتمني لان المقصود
من الاسباب احكامها فيحلف على الحاصل منها لانها اعني الاسباب
قد ترتفع برفع كالطلاق والاقالة والهبة والنكاح الجديد والعفو فلو
حلف على السبب تضرر المدعى عليه اذ لو اقر بالسبب ثم ادعى طرو
الرافع لا يقبل منه بمجرد دعواه وقد لا يكون له شهود بالرافع فكان
التحليف على الحاصل الذي هو المقصود من الدعوى قصرا للمسافة
وبهذا يخرج الجواب عما اعترض به صدر الشريعة بقوله وتقاتل ان
يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه بالاقالة
في البيع مثلا اذ بدعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البيعة
على الاقالة وان عجز فعلى المدعي اليمين هذا حاصل كلامه ووجه

الله تعالى واذا وجدته امرأته مجبوا بخاصته
فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ فعرفنا
ان الحكم ثابت في حقه عند الحاجة فاما بدونها
فلان الاكتفاء بالاهلية القاصرة لتوفير
المنفعة على الصبي وهذا المعنى لا يتحقق فيما هو
ضرر محض اه

وما يكون بين زين دائرا
كما اذا باع كذا ان اجرا
فان ذا من الصبي جازا
اذا وليه له اجازا

أى ما يكون دايرا بين النفع والضرر كالبيع والشراء
والاجارة والنكاح فانه يجوز من الصبي اذا اذن
له الولي لان الصبي اهل لحكم ذلك اذا باشره وليه
فكذا اذا باشره باذنه ثم صحة ذلك عند الامام
بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول برأى
الولي فيصير كالبالغ ولهذا يصح بفن فاحش من
الاجانب وأما بيع الصبي من الولي بفن فاحش
ففيه روايتان وعندهما بطريق انه كمباشرة
الولي فلا يصح بفن فاحش لامن الولي ولا من
الاجانب

والشافعي قال كل نفع
يكون ممكنا بحكم الشرع
تحصيله ان باشر الولي
فلم يجوز ان باشر الصبي
وحيث لم يمكن من الولي
جاز كما وصية الصبي
ومثله اختياره للواحد
أى واحد من امه والوالد

أى قال الشافعي رحمه الله تعالى ان كل منفعة يمكن
تحصيلها له بمباشرة الولي لا تعتبر من الصبي فلا
يجوز منه وذلك كالاسلام والبيع لانه يولى عليه
فيهما اذ يصير مسلما باسلام أحد أبويه وينفذ عليه
بيع الولي وما لا يمكن تحصيله بمباشرة الولي فانه تعتبر
عبارته فيه ويجوز منه كالوصية لكونها نفعاً محضاً
على ما تقدم وكاختيار أحد أبويه اذا وقعت

الجواب ظاهر مما تقدم ثم التحليف على الحاصل اذا كان السبب مما
يرتفع هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الا اذا كان
في ذلك ترك النظر للمدعى كما سيأتى وعند ابي يوسف يحلف على
السبب دائماً الا اذا عرض المدعى عليه كان يقول ان الانسان يبيع
ثم يقبل ويطلق ثم يتزوج هذا واما السبب الذى لا يرتفع برفع
فيحلف عليه بالاجماع كما سيأتى والضابط فيما ذكرناه ان السبب اما
ان يرتفع برفع بعد وقوعه اولاً فان كان الثانى فالتحليف على السبب
بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل
يحلف على السبب أيضاً ولا يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب
عند ابي يوسف الا اذا عرض المدعى عليه كما ذكرنا ثم بين كيفية
التحليف على الحاصل بقوله

* (يقول بالرحمن ما بينكما * نكاح او بيع يكون قائماً) *
* (الآن والمرأة ليست باينا * منك وحق الرد ليس كائنا) *
* (عليك والحق من التعزير * أيضاً على ذا النسق المستور) *

اى يحلف المدعى عليه في دعوى النكاح بالله ما بينكما نكاح
قائم الآن وفي دعوى البيع بالله ما بينكما بيع قائم الآن وفي دعوى
الطلاق بالله ليست المرأة منك باينا الان وفي دعوى الغصب بالله
ماله عليك حق الرد الان وفي دعوى التعزير بالله ماله عليك حق التعزير
الان على ذا النسق ثم قد استشكل ههنا التحليف على النكاح اذ
تقدم انه لا يحلف عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولعل مبناه ان
القاضى اذا اختار التحليف عليه على قولها يحلفه على نفي الحاصل لا
نفي السبب اذ هو يرتفع برفع اعني الطلاق فيتضرر المدعى عليه كما
في اضرابه حسبما تقدم

* (ولا يحلف ههنا على السبب * بنحو ما بعث اذ الحلف واجب) *
* (الا اذا يكون ذا ترك النظر * للمدعى فعند ذاك يعتبر) *
* (كراهة مبتوتة اذ تدعى * عليه اتفاقاً اباه الشافعي) *
* (او مدع لشفعة الجوار * فالمنع عند الشافعي جارى) *
اى لا يحلفه هنا اى في سبب يكون مما يرتفع على السبب بقوله
في دعوى البيع حيث وجب عليه اليمين بالله ما بعته ونحو ذلك كقوله
في دعوى النكاح بالله ما نكحتها والطلاق بالله ما طلقها والغصب بالله

الفرقة بينهما فحق الحضانة لأمه الى سبع ثم يغير الولد فايهما اختار يكون عنده لان منفعة هذا الاختيار لا تحصل مباشرة الولي قال في المغنى وليس للشافعي هنا معنى فقهي يطرده حيث اعتبر عبارته في اختيار أحد الأبوين مع كونه اضر ولم يعتبرها في اختيار الاسلام مع كونه أنفع واعتبرها في الوصية والتدبير ولم يعتبرها في البيع ونحوه مع ظهور نفعه وحرره ان من جعل ولياً لا يمكن ان يجعل مولياً عليه للمضادة قلنا لاصل الاهلية صلح وليا ولقصورها صلح مولياً عليه ولا مضادة بين ما يحصل منفعة له بواسطة الولي في حالة وبين ما يحصل له بنفسه في اخرى الا يرى انه يصير مسلماً باسلام أبيه تارة وباسلام أمه أخرى وانما تتحقق المناقاة في حالة واحدة ونحن اذا جعلناه مسلماً باسلام نفسه لم نجعله تبعاً في تلك الحالة وهذا كما لعبد يكون مسافراً بنفسه تارة وتبعاً لسيده أخرى انتهى

﴿ باب الامور المعترضة على الاهلية ﴾

وتسمى عوارض جمع عارض لما ان فاعلاً صفة اذا كان في غير العقلاء يجمع على فواعل كما نقل عن ايضاح المفصل وذكر صاحب الاقياد انه قياس وذكر فيه مناسبة لطيفة هي ان غير ذوي العقول تشبه الاناث في انتفاء كمال العقل فيصح ان يجمع على ما يجمع عليه المؤنث والمراد بكونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية لاجمعي الطرفين والحدوث بعد العدم والا لما صح في الصغر الاعلى سبيل التغليب كما في التلويح

وما على تلك من العوارض

نوعان هنا بلا معارض

فالاول الذي الى السماء

يكون منسوباً بلا امتراء

يعنى ان العوارض التي تعرض على الاهلية نوعان الاول ما يكون منسوباً الى السماء أي السماوي قال في التقرير ونسبته الى السماء تلويح بخروجه عن قدرة العبد لان السماويات ليست مقدورة للعبد ولذا عرفوا هذا النوع بما لا يكون فيه قدرة ولا اختيار

ما غصبته كذا والتعزير بالله ما شتمته مثلاً لان هذه الاسباب قد ترتفع برافع كما تقدم فيتضرر المدعي عليه وانما يحلفه على الحاصل كما بيناه الا اذا كان في التحليف على الحاصل ترك نظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب وان كان مما يرتفع وذلك مثل ما اذا ادعت عليه المبتوتة النفقة فانه يحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقاً بائناً ولا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك حق النفقة اذا الشافعي رحمه الله لا يقول بنفقة المبتوتة فقد يحلف ببناء على ذلك فتتضرر المدعية وكذا اذا ادعى شفعة الجوار يحلف المدعي بالله ما شترت هذه الدار ولا يحلف بالله ماله عليك حق الشفعة اذ لا شفعة للجوار عند الشافعي أيضاً رحمه الله تعالى فقد يحلف بالله ببناء على ذلك فيتضرر المدعي ثم المفهوم من الوقاية وكذا الهداية وشروحا ان هذا اذا كان الخصم شافعي المذهب حيث قال في الهداية والوقاية اذا كان الخصم لا يراها والمفهوم من الوقاية انه يكفي فيما ذكر احتمال حلفه على مذهب الشافعي حيث قال في بعض نسخها فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي وبين الصبارتين فرق وعبرة الوقاية اشبه بالفقه ولذا قلت أباه الشافعي ولم اذكر ان ذلك رأي الخصم فتأمل

﴿ اما اذا لم يرتفع برافع * فذا عليه الحلف في الترافع ﴾

﴿ كسلم عبد على مولاه * قد ادعى اعتاقه اياه ﴾

﴿ وانكر المولى ففيه حلفا * انك ما اعتقته ويكتفى ﴾

﴿ من دون عبد كافر او الامه * كافرة تكون ذى او مسلمه ﴾

قد عرفت ان السبب الذي يرتفع برافع يحلف عليه بالاجماع وذلك كعبد مسلم يدعي على سيده أنه اعتقه ويجحد المولى ذلك فانه يحلف على السبب بالله ما اعتقته ولا يحلف على الحاصل بالله ما هو حر لان اعتاق العبد المسلم لا يرتفع برافع بعد وقوعه ولا كذلك العبد الكافر والامة مسلمة كانت او كافرة فانه يحلف فيهما على الحاصل ماهي حرة وما هو حر الآن لا يمكن تكرار الرق على الامة بالردة واللاحق والسببي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللاحق ولا يتكرر على العبد المسلم اذ لا يقبل منه في الارتداد بعد السببي الا الاسلام او القتل

﴿ ثم على العلم يكون الحلف * من وارث وليس فيه خلف ﴾

للعبد وهو أكثر تقيراً وأشد تأثيراً من المكتسب وهو أحد عشر الصغر والجنون والعتة والنسيان والنوم والرق والاعماء والمرض والحيض والنفاس والموت كما قال

وان من أقسامه هنا الصغر

وذلك كالجنون شرعا يعتبر

في أول الاحوال ثم ان عقل

والبعض من آثار عقله حصل

ينال من أهلية الاداء

ضربا ولا كمال للبقاء

أي من أقسام العوارض السماوية الصغر وهو مدة عمر الشخص ما بين الولادة الى حين البلوغ وهو يعتبر كالجنون في اول احواله اي قبل ان يعقل لانه عدم العقل مثله لكن فرق بينهما بان امرأة الصبي الذي ليس بمميز اذا أسلمت يؤخر العرض الى ان يعقل ولا ينتظر بلوغه دفعا للضرر عنها واذا أسلمت امرأة الجنون يعرض الاسلام على أبويه فان اسلم أحدهما يحكم باسلام الجنون تبعا وان أبا يفرق بين الجنون وامرأته اذ لفائدة في التأخير لان الجنون لانهاية له بخلاف الصغر ثم اذا عقل الصغير بان ظهر شيء من آثار عقله فانه ينال ضربا من أهلية الاداء فتصح عباراته كما مضى ولا ينال الأهلية الكاملة للبقاء

في حالة الصبا وذلك مسقط

لكل ما عن بالغ قد يسقط

يعنى انه لا ينال الأهلية الكاملة اذا عقل لبقائه في حالة الصبا والبقاء في حالة الصبا مسقط لكل ما قد يسقط عن البالغ أي الذي يحتمل السقوط عن البالغ مثل الحدود فانها تسقط بالشبهات والعبادات البدنية فانها تسقط بالاعتذار وكذا الايمان فيما يرجع الى الاداء لانه يسقط عن البالغ بعذر الاكراه ولذا قلنا ان الصبي لا يقتل بالردة لان القتل يحتمل السقوط عن البالغ كما في المرتدة وقلنا انه يصح شروعه في الصوم والصلوة بلا لزوم مضى فيهما ووجوب قضاء لو فسد لان لزوم المضى

﴿ ان كان ما ادعى عليه ديناً * او كان ما ادعى عليه عينا ﴾
﴿ وليس موهوباً له ومن شرى * كذلك بل على البتات قرراً ﴾

يعني اذا ادعى على الوارث ديناً او عيناً وانكر الوارث يحلف على العلم اي انه لا يعلم ان العين ملك المدعي وان له على الميت الدين لان الوارث لا يعلم ما صنع المورث بخلاف ما اذا ادعى على المشتري او الموهوب له فلو وهب رجل لرجل عبداً فقبضه او اشترى عبداً فادعى رجل ان العبد عبده ولا يذنبه له وأراد استحلاف المدعي عليه فانه يحلفه على البتات قال في العهادية والفقهاء فيه ان الوارث خلف عن الميت واليمين لا تجري فيه النيابة ليحلف الوارث على البتات كالموروث بخلاف مثل المشتري والموهوب له فانه أصل بنفسه لا نائب عن غيره والاصل في هذا الباب ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون على العلم وزاد فخر الاسلام حرفاً على قولهم ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم وهو ان هذا اذا لم يكن شيئاً يتصل به واذا كان شيئاً يتصل به فانه يحلف على البتات مثل ما تقدم في فصل الرد بالمعيب لان تسليم العبد سليماً واجب على البائع فكان شيئاً يتصل به وان كان الآبق مثلاً ففعل العبد وفي دعوى الدخيرة ادعى انه شراه من فلان فقال ذوا اليد ودعنيه فلان المذكور اندفعت الخصومة برهن اولاً ولو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان فلان اودعه يحلف بتاتا لقد اودعه ولا يحلف على العلم لان تمامه به وهو القبول ولو طالب المدعي عليه يمين المدعي يحلف بالله ما يعلم ايداعه لانه على فعل الغير ولا يتصل به ولو اتقى الراهن والمرتهن في غير بلد الرهن فطالبه المرتهن بالدين وأمر بدفع المال فادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن ذلك حلف بتاتا ولو كان وضاعه عند عدل واختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم وفي الدعوى على الوارث يشترط علم القاضى بالارث او اقرار المدعي به او البرهان عليه لانه لولا ذلك كان التحليف على البتات لعدم العلم بالارث وفي العهادية تقلا عن المحيط كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلفه القاضى على العلم لا يكون معتبراً واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر النكول ولو وجب على العلم فحلفه على البتات يسقط عنه الحلف لان البتات اقوى ثم قال وهذا الفرع مشكل وفي جامع الفصولين لو وقعت الدعوى على

ووجوب القضاء مما يحتمل السقوط عن البالغ
كما لو شرع في الصوم ظانا انه عليه ثم علم انه ليس
عليه لا يلزمه المضي ولا القضاء لو افسده

فلم تزل فرضية الايمان

فان يؤده بنذا الاوان

يقع هنا فرضا وعنه قد وضع

ان يلزم الاداء فهو ممتنع

أي لا تزول عن الصبي فرضية الايمان لانه فرض
على الدوام لدوام توحيد الله تعالى بدوام الالوهية
حتى اذا أدى الايمان يقع فرضا لانعدام تنوعه
الى فرض ونقل الا ترى انه اذا آمن في صفره
وبلغ لم يعد ككلمة الشهادة بعد طلب الاعادة لم يجعل
مرتداً ولو كان الاول نفلا لما اجري عن الفرض
كالصبي اذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره
حيث يجب عليه الاعادة لانه وقع نفلا لكنه يوضع
عنه لزوم أداء الايمان والتكليف به لصور الالهية
فلم يكن أهلا للزوم كما سافر اذا صام يقع فرضا وان
كان لزوم الاداء متأخرا الى ادراك العدة من أيام آخر

وجملة الامر هنا ان قد سقط

ما يقبل العفو على ذلك النمط

فليس عهدة عليه اصلا

لكن له ومنه صح فعلا

ما ليس فيه عهدة فيعتبر

شرعا فوطن الترحم الصغر

أي الامر السكلي في باب الصغر وحاصل احكامه
ان الصبي يسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو على النمط
الذي قدمناه فلا يلزمه ما يوجب التبعة والمواخذة
ويصح منه من الافعال ما ليس فيه مؤاخذة
بان يباشره بنفسه وكذا يصح ذلك لاجله بان
يباشره وليه وذلك كقبول الهبة ونحوه مما هو نافع
مخض فيعتبر ذلك شرعا لان الصغر موطن الرحمة
لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم
يوقر كبيرنا فليس منا يجعل الصغر سببا لاسقاط
كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ بوجه
واحتراز به عن الردة فانها لا تحتمل العفو وعن
حقوق العباد فانها حقوق محترمة تجب لمصالح

على فعل المدعى عليه من وجه وفعل غيره من وجه بأن قال شرحت
او استأجرت او استقرضت منى فانه يحلف على البتات وقد قيل
التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم
لي اما لو قال لي علم يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع
حلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم أقر
الوكيل ان موكله قبض ثم وانكر الموكل يحلف وكيه بتا لقد قبض
موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما
ادعى انه علم به حلف بتا

﴿ومن فدى يمينه يصح * منه كما يصح منه الصالح﴾

اي صح فداء الحالف والصالح عنه فاذا توجه الحالف على المدعى عليه
فأعطى مالا فداء عن الحالف او صالح عنه بما لم يقبل المدعى سقط
حقة في الاستحلاف بعد ذلك أبداً وقد روى انه ادعى علي عثمان
رضي الله عنه أربعمائة درهما فأفدى يمينه ومثل ذلك عن حذيفة
رضي الله عنه وفي ذلك صيانة عرضه قال صلى الله عليه وسلم ذبوا عن
اعراضكم بأموالكم

فصل التحالف

تحالف المتبايعان اما ان يكون مع قيام السلعة او مع هلاكها كلا او
بعضا فان كان مع هلاكها فالحكم ما سيأتي من تحليف المشتري وان
كان مع قيامها عند البائع او المشتري فاما ان يكون الاختلاف في الثمن
وحده او المبيع وحده او فيهما معا وقد صدر الباب في بيان ذلك كما
سيأتي مفصلا والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا

﴿اختلف الخصمان في قدر الثمن * او المبيع قائما فكل من﴾

﴿اقام برهانا على دعواه * فاحكم له هنا بمدهاه﴾

﴿فان اقاما ههنا الشهادة * فاحكم ههنا لمثبت الزيادة﴾

اي اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن ادعى المشتري على
البائع انه باع منه هذا العبد بألف وادعى البائع انه باعه من المشتري
بالفين ومثل الاختلاف في قدر الثمن اختلافهما في جنسه بان ادعى
البائع انه بالدنانير والمشتري بالدرهم وكذا الاختلاف في وصف
الثمن بان ادعى البائع انه باعه بدرهم رايحه والمشتري انه بدرهم

المستحق لتعلق بقاءه بها فلا يتمتع وجوبها بسبب
الصغر كما لا يتمتع عن البالغ بعذر كذا في التحقيق

فما عن الميراث شرعا يحرم
بالقتل مطلقاً ولكن يجزى
في الكفر بالحرمات مثل الرق
فليس مثل القتل ذا للفرق

أي لا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل عمداً أو خطأ
لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وباعدار
كثيرة فيسقط بعذر الصبا فيجعل كان مورثه مات
حتف انه بخلاف الدية لانها تجب لعصمة المحل
وهو أهل لوجوبها وهذا بخلاف الكفر والرق
فانه يحرم على الميراث بسببهما لان الرق والكفر
ينافيان اهلية الميراث لسكون الرقيق مملوكاً فلا
يكون مالكا والكفر ينافي الولاية قال الله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
والارث مبنى على الولاية لقوله سبحانه اخباراً عن
زكريا فب لي من لدنك ولياً يرثني فانه يشير الى
ذلك فظهر الفرق

ثم الجنون وهو شرعا مسقط
كل العبادات فذلك تسقط

الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة
والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها
ويتعطل أفعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في
اصل الخائفة وأما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال
بسبب خلط أو آفة أو استيلاء الشيطان عليه
والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع
من غير ما يصلح سبباً كما في التوخي وهو مسقط
لعبادات كلها قياساً لما فاتته القدرة التي بها يتمكن
من انشاء العبادات على النهج الشرعي وبانتفاء
القدرة ينتفي وجوب الأداء وأما اهلية الوجوب
فهي ثابتة في حقه لما تقدم من ان الأدمي يولد
وله ذمة صالحة للوجوب فلا يسقط به ما لا يسقط
الا بالأداء أو الإبراء كضمان المتأففات ونفقة الأقارب
والزوجات فلا يسقط به كما لا يسقط بالصبا ويسقط
عنه ما كان من المضرات كالطلاق والتبرعات فهو

كاسدة أو اختلفا في قدر المبيع بان ادعى البائع انه باعه هذا العبد بالف
والمشتري انه باع هذا العبد وآخر بالف فانه يحكم لمن برهن لانه نور
دعواه بالحجة سواء كان المبرهن البائع او المشتري هذا اذا برهن
أحدهما واما اذا برهنا كما قال فان اقاما ههنا أي في الاختلاف في قدر
التمن أو الاختلاف في قدر المبيع أي اذا اقام كل واحد منهما بيته في صورة
من الصورتين حكم لمثبت الزيادة وهو البائع اذا كان الاختلاف في
قدر الثمن والمشتري اذا كان الاختلاف في قدر المبيع قال الزيلعي
وفي النهاية اذا قال البائع بعثك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري
بل اشتريتها منك بمائة دينار فيدعى البائع اولى لانها تثبت الحق له في
العبد وتلك تنفيه اه

﴿ او كان الاختلاف فيهما معا * وكل خصم اثبت الذي ادعى ﴾
﴿ فحجة البائع اولى في الثمن * وفي المبيع المشتري وكل من ﴾
﴿ لم يرض قول الخصم اذ تخالفا * وليس برهان اذن تحالفا ﴾
أي ان اختلفا في قدر الثمن والمبيع معا بان قال المشتري بعثني
هذين العبدان بالف وقال البائع بل بعثك هذا العبد الواحد بالفين
فان برهن أحدهما فقط حكم له كما علم مما سبق لانه نور دعواه بالبيته وان
برهنا فحجة البائع في الثمن اولى وحجة المشتري في المبيع اولى لان
حجة البائع في الثمن اكثر اثباتاً وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتاً
فكان العبدان جميعاً للمشتري بالفين هذا حكم الصور الثلاث على تقدير
ان يبرهن أحدهما أو كلاهما واما حكم الصور الثلاث على تقدير العجز
عن البيته بالسكينة فقد اثار بقوله وكل من الى آخر البيت الذي يليه أي
ان عجزا عن البيته في الصور الثلاث يقال للمشتري في الصورة الاولى
اما ان ترضي بالتمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع ويقال للبائع في
الصورة الثانية اما ان ترضي بقدر المبيع الذي ادعاه المشتري والافسخنا
البيع ويقال في الصورة الثالثة ذلك لكليهما فان رضي كل بقول الآخر
والأتمنا أي استخلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ثم لا يخلوا اما
ان يحلف او ينكل وعلى تقدير الحلف فلا بد من تعيين من يبدأ بحلفه
اولاً وقد اشار الى جميع ذلك بقوله

﴿ يبدء باليمين من اشترى * لانه البسادي حيث انكرا ﴾
﴿ ويفسخ القاضي وكل من نكل * تلزمه الدعوى اذا الحكم اتصل ﴾

وحيث لم يمتد كان مالمحا
 بالنوم والحد الذي تحققت
 يعني ان الجنون اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا
 لانه لم يكن موجبا حرجا في ايجاب العبادات بزواله
 وجعل كانه لم يوجد لان الشرع الحق العارض
 بالعدم في حق صحة الاداء حتى ان من نوى الصوم
 من الليل ثم نام أو اغشى عليه أو جن ولم ينتبه
 أو لم يفق الا بعد غروب الشمس فانه يصح صومه
 مع انه لا بد في مثله من التحصيل بالاختيار وقد
 سلب الاختيار فاذا كان كذلك في حق الاداء
 الذي هو المقصود من الوجوب ففي حق الوجوب
 اولى وأما اذا كثر بان امتد فانه يصير لزوم الاداء
 الى الحرج بالقضاء فيطرد القول بلزوم الاداء
 دفعا للحرج وهذا القياس والاستحسان لاخلاف
 فيه بين أصحابنا في الجنون العارض بان باع عاقلا
 ثم جن فاما الجنون الاصيل بان باع مجنونا فمثل
 الصبا عند ابي يوسف حتى لو افاق قبل مضى الشهر
 بعد بلوغه مجنونا او قبل تمام يوم ولية من وقت
 البلوغ لم يازمه قضاء ماضى عنده. وأما عند محمد
 وهو ظاهر الرواية فهو بمنزلة العارض وقيل
 الاختلاف على العكس ووجه الفرق ان الجنون
 الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ
 لآفة مانعة له عن قبول الكمال مبقية له على ما خلق
 عليه من الضعف الاصيل فكان أمرا أصليا فلا
 يلحق بالعدم فيكون كالصبا واما ما بعد البلوغ فقد
 حصل بعد كمال الاعضاء فكان معترضا على الحل
 الكامل بلحوق العارض فامكن الحاقه بالعدم
 عند انتفاء الحرج كالنوم والحد الذي يتحقق *

به امتداده زيادة على
 يوم ولية على ما فصلنا
 أي في صلته وان يستغرقا
 في الصوم شهرا كما تحققت

يعني الحد الذي يتحقق به الامتداد ان يزيد على
 يوم ولية لان الامتداد عبارة عن تعاقب الازمنة
 وليس له حد معين فتدبره بالادنى وهو ان يستوعب

يعنى اذا لم يرضي أحدهما بقول الآخر ولا برهان لواحد منهما
 تحالفا ويبدأ القاضي بتحليف المشري لانه اشد هما انكارا اذ هو
 المطالب اولا بالثمن فينكر عند المطالبة فيكون باديا بالانكار وعند
 نكوله يطالب بالثمن كما نكل من غير تأخير فتعجل فائدة التحليف
 اعنى الافرار والبدل عند النكول وبنكول البائع تتأخر الفائدة لان
 تسليم المبيع بعد تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما
 يتعجل اولى وهو الصحيح هذا اذا باع ساعة بثمن وان باع ثمنا بثمن او ساعة
 بساعة يبدأ بهما شاء القاضي لاستوائهما في فائدة النكول ثم اذا حلنا
 فسخ القاضي بطالب أحدهما للحديث المتقدم ولا بد من طالب أحدهما
 حتى لورضا بترك الدعوى لا يفسخ ولا يفسخ بمجرد حلفهما بل
 يفسخ القاضي حتى لو وطئ الجارية المبيعة قبل فسخ القاضي بعد
 التحالف حل له ذلك قالوا وانما وجب اليمين على البائع والمشتري لان
 كلا منهما منكر لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري
 يدعى زيادة المبيع والبائع ينكر ان كان الخلاف فيهما وان كان الخلاف
 في احدهما فاحدهما يدعى زيادة البدل والاخر ينكر والمنكر منهما
 يدعى وجوب تسليم البدل عند تسليم المبدل والاخر ينكره فصارا
 مدعين ومنكرين فتقبل بيعة كل منهما لكونه مدعيا ويحلف كل
 منهما لكونه منكرا وهذا ظاهر ان كان قبل قبض أحد البدين وهو
 القياس وان كان بعده فخالف للقياس لان القابض منهما لا يدعي شيئا
 على صاحبه وانما ينكر ما ادعاه الآخر ولكن عرفناه بالبص وهو الحديث
 لما تقدم صلى الله تعالى على قائله وسلم هذا وای من نكل منها يلزمه ما
 ادعاه الآخر اذا اتصل به القضاء وبدون اتصال القضاء لا يوجب شيئا
 قال الزياهي هذا اذا كان اختلافهما في البدل مقصودا واما اذا كان في
 ضمن شيء آخر وهو ان يشتري الرجل من آخر سمنان في رزق ووزنه
 مائة رطل ثم جاء بالرزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ايس
 هذا رزقي وقال المشتري هو رزقك فاتمول قول المشتري سواء سمي لكل
 رطل ثمنا اولا فجعل هذا اختلافا في المقبوض والقول فيه قول القابض
 في نفس القبض والمقبوض وكذا في مقدار المقبوض وان كان في ضمنه
 اختلاف في الثمن لان الثمن يزداد بنقصان الرزق وينقص بزيادته
 فالبايع يدعى بزيادة الثمن والمشتري ينكر فاهم يعتبر هذا الاختلاف في

الجنون وظيفة الوقت وهو اليوم واللييلة في الصلاة
لانه وقت جنس الصلاة وقوله على ما فصلا اشارة
الى ما ذكروا من ان محمدا اعتبر نفس الواجب
فاشترط تكرارها بان تصير الصلوات ستا وهما اعتبرا
نفس الوقت في سقوط القضاء فلو جن بعد الطلوع
ووافق في اليوم الثاني قبل الظهر يجب القضاء عند
محمد لعدم تكرار جنس الصلوات وعندهما لا لتكرار
الوقت بزيادة بحسب الساعات وقوله وان يستغرقا
يعنى ان حد الامتداد في الصوم ان يستغرق الشهر
ليه ونهاره فلو افاق في جزء من الشهر وجب عليه
القضاء لئلا كان او نهارا في ظاهر الرواية وعن
شمس الائمة الحلواني لو كان مفيدا في اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنوناً ثم استوعب باقى الشهر
لا يجب عليه القضاء قيل وهو الصحيح بخلاف ما اذا
افاق في ليلة من اثناء الشهر فانه يلزمه القضاء *

وفي الزكاة الحول ثم الاكثر

كالكل عن يعقوب هذا يذكر

أى حد الامتداد في الزكاة ان يستغرق الحول لانه
كثير في نفسه وأبو يوسف أقام أكثر الحول
مقام الكل في الامتداد المسقط للزكاة تيسيرا وتخفيفا
في سقوط الواجب

كذا يعد في العوارض العته

وبالصبا بالعقل ذاله شبه

العته اختلاط الكلام بان يشبه بعضه كلام العقلاء
وبعضه كلام المجانين وهو مثل الصبا مع العقل
في جميع الاحكام لان الصبي في اول احواله عديم
العقل فالحق به الجنون وفي الآخر ناقص العقل
فالحق به المعتوه

في كل حكم ليس ثم فصل

فصح منه قوله والنعل

أى العته مثل الصبا مع العقل في كل الاحكام ليس
بينهما فرق وما ذكره البعض من امرأة المعتوه
اذا أسلمت لا يؤخر عرض الاسلام عليه كما لا يؤخر
عرضه على ولى الجنون بخلاف الصبي فردود
بانه لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في عدم

اجاب التحالف لان الاختلاف قد وقع بمقتضى اختلافهما في الزكاة
* وان يكن ذا الاختلاف قد حصل * في قبض بعض ثمن أو في الاجل *
* أو كان في شرط الخيار اختلفا * فالقول للمنكر من غير خفا *
يعنى اذا اختلفا في قبض بعض الثمن بأن ادعى المشتري ان
البايع قبض بعض الثمن وانكر البايع كان القول للبايع بيمينه كما اذا
ادعى المشتري ان البايع قبضه كله أو اختلفا في الاجل أي في أصله
أو قدره بأن تال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع أو تال انه
مؤجل الى سنة وقال البايع لا بل الى نصف سنة كان القول للبايع
أيضا لانه منكر الاصل أو الزيادة أو اختلفا في شرط الخيار أصلا
أو قدرا أيضا بأن قال أحدهما البيع بشرط الخيار وانكرا الآخر أو قال
الى ثلاثة أيام وقال الآخر لا بل الى يومين فالقول للمنكر بيمينه
والسبب في ذلك ان الاختلاف في هذه الصور ليس فيها به قوام
العقد بل فيما هو خارج عن ذلك وذلك ظاهر وهذا بخلاف الاختلاف
في جنسه ووصفه فانه كالاختلاف في قدره كما سبق لأن ذلك يرجع
الى نفس الثمن لان الثمن دين في الذمة لا يعرف بدون جنسه
ووصفه وقدره

* وان يكن بالميب قد تغيرا * والرد لم يمكن لما تقررا *

* ثم هما في ثمن تحالفا * حلف من شرى فلا تحالفا *

* كذا المبيع كله عن ملك * ان كان خارجا كذا اذا هلك *

* أو بعضه الا اذا ما تركا * باي حصة ما قد هلكا *

يعنى اذا تغير المبيع عند المشتري بالميب وصار بحال لا يقدر على
رده ثم تحالفا في الثمن حلف المشتري ولا تحالفا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وكذا اذا خرج عن ملك المشتري كله أو هلك كله فانه
يحلف المشتري وكذا اذا خرج بعضه عن ملك المشتري أو هلك
بعضه الا ان يرضى بترك حصة المالك أى بعدم اخذ شي من ثمن
المالك ويجعل العقد كأن لم يكن الاعلى القائم

* وان يكن في بدل الأجاره * أو كان في المنفعة المختاره *

* (من قبل قبضها وفيهما معا * تحالفا مع التراد أجمعا) *

* (فهي كبيع قبل قبضه لما * كان مبيعا مثلما تقدما) *

أى ان اختلفا في بدل الاجارة بأن ادعى المؤجر انه أجره شهرا

تأخر عرض الاسلام عايه لان اسلامهما صحيح
وانزامهما بحق الغير صحيح ايضا والحق هنا للزوجة
وانما التأخير في حق الصغير الذي لا يعقل الى ان
يعقل وحيث كان المعتوه كالصبي العاقل في كل
الاحكام كان قوله وفعله صحيحين فصح اسلامه وتوكله
لغيره يما وشراء وطلاقا وعتاقا وتزويجا وصح
قبوله الهبة

فصحة الامرين منه تشرع

لكما النهدة عنه تمتع

يعنى كل من قوله وفعله صحيح شرطا لكن العهدة
تمنع عنه أى يمنع عنه الزام شيء فيه مضرة نظرا
له ورحمة عليه كما فى الصبا فلا يطالب فى الوكالة
فى البيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد
عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق
امراته ولاعتاق عبده وان اذن الولي ولا يصح
بيعه وشراء لنفسه بدون اذن الولي ولما ورد عليه
ان العهدة ساقطة عن المعتوه والصبي فينبغى ان
لايجب عليهما ضمان ما استهلكاه اجاب عنه بقوله

وليس عهدة ضمان المتلف

اذ عصمة المحل ليست تنفى

لكونه طفلا كذا المعتوه

فما لحق الله ذا شيه

يعنى ان ضمان ما اتلفه الصبي او المعتوه وليس بعهدة
وانما شرع جبرا لما اتلفه من المحل المعصوم ولا تنفى
عصمة المحل بكون المتلف صبياً او معتوها لانها
ثابتة لحاجة العبد وقيام مصالحه وهذا يعنى ما ذكر
من حق العبد لا يشبه حق الله تعالى لان حقوق
الله تعالى ثلاثاء وهو متوقف على كمال العقل
والقدرة. وأما كلامهما فى حقوق العباد فخرج
عن حيز الاعتبار لاستلزام المضار

ويوضع الخطاب كالصبي

عنه كذا عليه للولي

ولاية ولم يكن وليا

على السوى اذ شبه الصبي

اى يوضع الخطاب عن المعتوه كما يوضع عن

بعشرة دراهم وادعى المستأجر انه استأجره شهراً بخمسة دراهم أو في
المنفعة بأن ادعى المؤجر انه آجره شهراً والمستأجر انه استأجره شهرين
وكان ذلك قبل قبض المنفعة أو اختلفا فيهما أى فى بدل الاجارة
والمنفعة مما تحالفا وترادا لان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل
قبض المبيع فى كون كل منهما مدعيا ومنكرا وفى كون كل من العقدين
معاوضة يجرى فيهما الفسخ فألحقت بالبيع والمنفعة وان كانت معدومة
الا انه أقيم المين المؤجرة مقامها جريان العقد عليها ويستحلف
المستأجر أولا لو اختلفا فى الاجرة والمؤجر أولا لو اختلفا فى المنفعة
وأى نكل ثبت قول الآخر وأى برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر
اولى لو اختلفا فى الاجرة وحجة المستأجر اولى لو اختلفا فى المنفعة
نظرا الى زيادة الاثبات ولو اختلفا فيهما فحجة كل منهما مقبولة فى
زائد يدعيه فلو ادعى المؤجر شهراً بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة
يقضى بشهرين بعشرة على نهج ما سمعت فى اختلاف المتبايعين هذا
ذا اختلفا قبل قبض النفع واما اذا اختلفا بعده فكما بينه بقوله

«وبعد قبض النفع لا وحالفا * مستأجر فقط فلا تحالفا» *

يعنى اذا اختلفا بعد قبض المنفعة لا تحالف ويحلف المستأجر
فقط لان التحالف للفسخ والمانع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها
«وبعد قبض بعضه تحالفا * والفسخ فى الباقي الذى تحالفا» *

«وكان فى الماضي هنا المستأجر * القول قوله هو المقرر» *
يعنى اذا اختلفا بعد قبض بعض المنفعة تحالفا وفسخت فى الباقي
منها وكان القول فى الماضي للمستأجر بيمينه لما تقدم من التحقيق فى
الاجارة انها تعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل
جزء كالمعقود عليه ابتداء ويصير ما بقي من المدة كالمنفرد بالمعقود فيتحالفان
فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان المعقود عليه الجملة يعقد واحد
فاذا تملد الفسخ فى بعضه بالملاك تعذر فى كله ضرورة

«وفى متاع البيت حيث اختلفا * ان النكاح قائما او اتنى» *

«فالمقول فى الصالح للرجال * للزوج باليمين فى ذا الحال» *

«وفى الذى يصالح للنساء * القول قولها بلا امتراء» *

«الا اذا اكل يكون صانعا * لصالح لآخر او بايعا» *

يعنى اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت سواء كان النكاح قائما

الصبي فلا تجب عليه عبادة ولا عقوبة وثبت
الولاية عليه للولي لان ثبوت الولاية من باب النظر
ونقصان العقل لسكونه دليل العجز مظنة النظر
ولا يكون وليا على غيره لعجزه عن التصرف لنفسه
فلا تثبت له القدرة على غيره فهو في جميع ذلك
كالصبي

وان من أنواعها النسيان

بلا اختيار يعترى الانسانا

اي من انواع الامور المعترضة النسيان وهو عدم
مالمصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة
في الجملة اعم من ان يكون بحيث يتمكن من
ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هنا ذهولا وسهوا
ويكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بمدحشم
كسب جديد وهو النسيان عند الحكماء

ولا ينافي ذا وجوب ما وجب

من حقه سبحانه بل ان غلب

يعنى النسيان لا ينافي وجوب ما وجب من حق الله
تعالى لبقاء القدرة بكامل العقل وهو عذر في سقوط
الاثم ثم اشار الى تفصيل حكمه بقوله بل ان غلب

كما يكون حالة الصيام

ومثله الاثيان بالسلام

في العقدة الاولى كذاني الوهم

في الذبح اذ ينسى فلا يسمى

فانه عفو وليس يجعل

عذرا بحق العبد حيث يحصل

يعنى اذا كان النسيان غالبا بحيث لا تخلو الطاعة عنه
في الغالب اما بطريق دعوة الطبع الى ما يوجب
النسيان كما في الصوم كان عفوا فان الطبع يدعو الى
المفطرات فوجب نسيان الصوم بخلاف ما اذا
اكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر
وهو هيئة الصلاة ومثل النسيان في الصوم في كونه
عذرا لا يطل العباد ما اذا اتى بالسلام ناسيا في
القعدة الاولى اذ النسيان غالب في تلك الحالة
لكثرة تسليم المصل في القعدة فهي داعية الى
السلام ومثله نسيان التسمية عند الذبح لوهم يعترى

اولم يكن كان القول للزوج فيما يصلح كالمهامة والقانسوة والطيالسان
والسلاح والمنطقة والسكتب والدرع والقوس والنشاب والفرس لان
الظاهر يشهد له وكان القول للمرأة فيما يصلح لها كالخمار وثياب
النساء والاساور والخالخال والخواتم للنساء ونحو ذلك لان الظاهر يشهد
لها اذا لم يكن لاحدهما بيعة هذا الا اذا كان أحدهما يفعل أو يبيع
ما يصلح للآخر كأن كان الرجل صايغا يصوغ حلي النساء أو كانت
دلالة تتبع ما يصلح له فلا يكون القول لواحد منهما لتعارض الظاهرين
ثم وضع المسألة في متاع البيت وما يذكر مما ليس من متاع البيت
كالفرس فهو بمنزته كما ذكر الزياحي

﴿ وفي متاع الرجال يصلح * وللنساء قوله المرجح ﴾

اي والقول للزوج فيما يصلح لها كالفراش والامتعة والاواني
والرقيق والمنزل والمقار والمواشي لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
واذا تنازع اثنان في شيء فالقول لذي اليد ولا فرق في هذا بين ان
يكون البيت الذي يسكنه ملكا لها اوله كما نقل عن الخانية ولا
فرق ايضا بينما اذا كان النكاح قائما او بعد الفرقة

﴿ وواحد من ذين حيث ماتا * فمشكل للحى لامن فانا ﴾

﴿ وقام وارث مقام الفات * في غير مشكل بلا تفاوت ﴾

﴿ او كان مملوكا في الحياة * للحر والحى مع المات ﴾

يعنى اذا مات احد الزوجين كان المشكل وهو ما يصلح للمات
منهما ذكرا كان او انثى وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما فقط
فهو على ما كان قبل الموت يقوم وارثه مقامه فيه عند ابى حنيفة واعلم
انهم بعد اتفاقهم على ان ما يصلح لاحدهما فهو له حيا ولو ورثته من
بعده ميتا اختلفوا فيما يصلح لها فعنده هو للزوج حال حياتها وللباقي
منهما بعد موت احدهما كما ذكرنا وعند محمد هو للزوج في الحالتين
وعند ابى يوسف يجعل للمرأة منه قدر ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
حيا ولو ورثته ميتا لها في تسوية حالتي الموت والحياة على قولها ان الورثة
خلفاء الميت يقومون مقامه فلا يتغير الحكم في المشكل كما لا يتغير
في غير المشكل ولا ابى حنيفة ان يد الباقي منهما اسبق الى المتاع لان
يد الوارث تثبت بعد موت المورث فيقع به الترجيح كما يقع بالصلاحية
حسبا تقدم بل اولى لان لليد رجحانا مطاقا حتى يترجح به في غير

الانسان لنفاره طبعه عن تلك الحالة فيكون عذرا
فتوكل ذنبحته ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق
العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا وجب
عليه ضمانه

وان منها النوم وهو يوجب
تأخير ما العبد به يخاطب

يعنى من العوارض النوم وهو يوجب تأخير الخطاب
الذي يخاطب به العبد بالاداء الى وقت الانتباه
لامتناع الفهم والى محاب العقل حالة النوم

وليس مانع الوجوب أصلاً

بلى ينافي الاختيار فعلاً

أي لا يوجب تأخير نفس الوجوب وأسقاطه لعدم
اخلال النوم بالذمة والاسلام ولا مكان الاداء
حقيقة بالانتباه أو خلفاً بالقضاء والعجز عن
الاداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج
بتكرار الواجبات وامتداد الزمان والنوم ليس
كذلك عادة ودليله الحديث من نام عن صلاة
أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فلو لم تكن واجبة
لما أمر بقضائها فالنوم لا يمنع الوجوب لكن ينافي
الاختيار في الفعل لانه بالتميز ولا يميز مع النوم

فيبطل التعبير بالطلاق

وردة والبيع والعناق

وكذا الاسلام لان كلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا
ذهبوا الى انه ليس بنجبر ولا انشاء ولا يتصرف بصدق
ولا كذب

وماله حكم من الاحكام

ان يتل في الصلاة كالكلام

او ان يقهقه فهو ليس يقصد

وماله في واحد تعدد

يعنى ان النائم اذا قرأ في صلاته او تكلم او قهقهه
لم يكن لشيء من ذلك حكم من الاحكام لعدم القصد
في جميع ذلك حتى اذا قرأ في قيامه لم تصح قراءته
واذا تكلم في صلاته لم تفسد ولا يكون قهقهته حدانا

هذا الباب بخلاف الصلاحية كما اذا تنازع عطار واسكاف في آلة
المطر او الاسكافية لم يكن مدخل للصلاحية فيه ولان يد الباقي يد
نفسه ويد الوارث خاف فلا تعارض الاصل كما ذكره لزيهبي وغيره
فظهر من هذا ان اليد في غير المشكل لمن يصالح المتاع له والقول
له حيا ولورثته ميتاً وفي المشكل اليد للباقي منهما ذكرراً كان أو اثني
والقول له فاذا مات وتنازع ورثته مع ورثة الآخر فالقول لورثته
لانهم خلفاؤه القائمون مقامه لالورثة الآخر واذا ماتا ولم يدر السابق
كما في الفرق والهدم كان المشكل لورثة الزوج لقيامهم مقامه وعدم
سبق اليد اليه فلينظر اذ لم اره في الكتب صريحاً وقوله او كان مملوكاً
عطف على قوله مات يعنى وواحد من الزوجين حيث كان مملوكاً
كان المتاع للحري في الحياة لان يد الحر أقوى وللحي في المات اذ
لا يد للميت فخذت يد الحي عن العارض وهذا عند أبي حنيفة وقالوا
المكاتب والمأذون كالحر لان لهما يداً معتبرة في الخصومات حتى لو
اختصم حر ومكاتب في شيء هو في يديها قضى به بينهما لاستوائهما
في اليد بخلاف المحجور اذ لا يد له

﴿ فصل ﴾

﴿ ذواليد اذ يقول هذا المدعي * غصبته من خالد او اودعنا *
﴿ أو انه آجره أو رهننا * منى أو أعارني وبرهننا *
﴿ عليه كان دافع الخصومة * عن نفسه في هذه الحكومة *
﴿ لان يقل سرقة أو سرقا * منى أو غصبته محققاً *

هذه المسائل تسمى خمسة كتاب الدعوى وهي ان يقول ذو
اليد هذا الشيء الذي تدعيه اودعني فلان أو أعارني أو آجرني أو
أرهنني أو غصبته منه ويبرهن على ذلك فانه تندفع عنه الخصومة اذ
تبين بذلك ان يده ليست يد ملك وهي شرط لصحة الدعوى
فصار كما اذا أقر المدعي بذلك أو برهن المدعي عليه على اقراره بذلك
وزاد في الكفاية على هذه الخمسة ما اذا قال ذواليد ان فلانا وكفني
بمخفظها وفي قوله ذواليد اذ يقول هذا المدعي اشارة الى ان ذلك
اذا كانت العين حاضرة في يده واما اذا كانت الدعوى بعد هلاك
العين في يده فلا تندفع عنه الخصومة وان برهن لان اللازم حينئذ

القيمة وهي دين في ذمته فلا تندفع الخصومة ان برهن انها كانت في يده الا ترى ان القاضى يقضي بالقيمة على مودع الغاصب فصار هذا كما اذا ادعى عليه الفعل كما أشار اليه بقوله لا ان يقل أى لا تندفع الخصومة بأقامة ذى اليد البينة على واحد من هذه الخمسة ان قال المدعى في دعواه انك سرقت منى هذه العين او غصبتها منى لانه صار خصما باعتبار دعوى الفعل عليه فلا تندفع بأقامة البينة على ان العين لغيره اذ دعوى الفعل تجوز على غير ذى اليد كالدعوى على غاصب ليست العين في يده بخلاف دعوى الملك حيث لا تجوز على غير ذى اليد لانه صار خصما باعتبار يده فاذا ثبت ان يده حافظة لا يد خصومة اندفعت وانما كان قوله سرق بالبناء للمجهول مثل قوله سرقت منى لان الظاهر ان الفاعل المحاطب في قصده وانما بناء للمجهول لتقصده عن المدعى عليه بخلاف غصب المبنى للمجهول نخلوه عن هذا التقصد فكان فيه دعوى الفعل على المجهول وهي بمنزلة العدم فتبقى دعوى الملك فتندفع بأقامة البينة على واحد مما ذكر ومحمد رحمه الله سوا بين سرق وغصب في بطلان دعوى المجهول وبقاء دعوى الملك ولا يعتبر ما ذكر من قصد الخطاب في سرق ودرء الحد هذا ولو قال المدعى شريته من زيد فقال ذوالبد هو اودعني اندفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذو اليد من جهته فلم تكن يد خصومة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكه قبضه فتح تصح دعواه لانه يثبت انه احق بامساكه ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لم يصدق الا بحجة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو قال ذو اليد شريته من الغائب لا تندفع الخصومة لانه اعترف بكون يده يد ملك فكان خصما ثم ان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف ما اذا قالوا نعرفه باسمه ونسبه او نعرفه بوجهه عند ابي حنيفة ولو برهن المدعى عليه ان الدار كانت ملكا له باعها من فلان وسلمها ثم اودعها اياها لا تندفع عنه الخصومة الا اذا اقر المدعى بذلك او كان معلوما للقاضي وتماه في العمادية وفيها لو ادعى على مولى العبد (كه بندء توفلان دين من غضب كرده است وبتوداده بمن تسليم كنى وخواجه ممر است كه ملك

لان القهقهة انما جعلت حدنا لقبحها في موضع المناجاة ولذلك لم يكن حدنا خارج الصلاة ويسقط ذلك بالنوم فلا يفسد الصلاة وقيل تفسد ويكون حدنا لان الشارع لما جعلها حدنا في الصلاة كانت حدنا في الاحوال كلها وقيل تفسد ولا يكون حدنا لتصورها عن التي تكون في اليقظة فكانت كالضحك يفسد الصلاة لا الوضوء وهذا على وفق ما في المنار وشرحه لمصنفه وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة ان كلامه في الصلاة مفسد من غير ذكر خلاف

وان من أنواعها الاغماء

وذا من الامراض لا امترأ

فيضعف القوي ولا يكون

مزيل عقل لا كذ الجنون

من العوارض الاغماء وهو من الامراض لانه آفة في القلب أو الدماغ فيضعف القوى المدركة والحركة عن افعالها ولا يزيل العقل بخلاف الجنون فانه زوال العقل فلذا أعصم الانبياء من الجنون دون الاغماء

وانه كالنوم بل اذا اوكد

فيطيل الكلام اذ لا يقصد

أي هو كالنوم بل أشد من النوم لان النوم من ضروريات الحيوان استراحة لقواه بخلاف الاغماء فيطيل كلام المعنى عليه اذا اختار له

وانه من غير ما ريب حدث

بكل حال كان حيثما حدث

اي سواء كان قائما أو قاعدا او راكعا او ساجدا لانه يزيل المسكة بالسكوية بخلاف النوم فانه ينقض الوضوء في بعض الحالات كما هو مفصل في محله

وانه للامتداد يقبل

فيسقط الاداء حيث يحصل

ذا في الصلاة ان يزدنها على

يوم وليلة كما قد فصلا

يعنى انه مما يحتمل الامتداد فيسقط اداء الصلاة اذا زاد على يوم وليلة

والاعتبار فيه بالصلاة
لدى محمد وبالساعات
لديهما والامتداد قد ندر
في صومه من أجل ذا لا يعتبر

اي اعتباره بالصلوات عند محمد وبالساعات عندهما
كما تقدم في الجنون وامتداده في الصوم نادر فلا
يعتبر حتى لو اغمى عليه في جميع الشهر لزمه القضاء
ان تحقق ذلك

والرق ذاعجز يكون حكماً
وانه الجزاء كان حتماً
في الاصل لكن في البقاء صاراً
حكماً واثبتوا له اعتباراً
به يصير المرأ للتملك
والابتدال عرضة ان يملك

أى من العوارض الرق وهو لغة الضعف ومنه
رقعة القلب وشرعاً عجز حكماً شرع في الاصل
جزاء للكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة
الله تعالى والحقوا انفسهم بالبهائم في عدم النظر
في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد
عبيده مبتدلين كالبهائم ولهذا لا يثبت الرق على المسلم
ابتداءً وانما كان عجزاً حكماً لان الشارع لم يجعل
الرقيق أهلاً لكثير من الاحكام كالشهادة والقضاء
والولاية فالرق حق الله تعالى ابتداءً في الاصل
لكنه صار في البقاء حكماً من أحكام الشرع من غير
ان يراعى فيه معنى الجزاء والعقوبة حتى يبقى العبد
رقيقاً وان أسلم واتقى ويكون ولد الامة المسلمة
رقيقاً وان لم يوجد منه الكفر فصار هذا كالتخراج
يثبت ابتداءً بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ به على
المسلم ويصير في البقاء حكماً حتى لو اشترى المسلم
أرض خراج كان الخراج واجباً وقوله به يصير
الخ نعى بالرق يصير المرء عرضة للتملك والامتنان
وأصل العرضة خرقة يسمح بها القصاب يده وسكنه
وقوله ان يملك بالبناء للمجهول وانه الخ

وانه وصف وليس يمتثل
تجزياً كالعتق ضده جعل

تواست وبنده بمن داده است) (١) تسمع الدعوى لان المرء لا يتصور
ان يكون مودعاً لعبد ولا هو غاصب هنا بل يكون اخذاً على جهة
التملك فينتصب خصماً بخلاف ما اذا اودع العبد عينا عند آخر حيث
لم يكن للمولى مطالبة المودع بذلك كما ذكر في الجامع لان للعبد يدا
معتبرة الا انه ذكر في الذخيرة انه اذا علم المولى انه كسب العبد
او انه مال المولى كان له اخذه ووفق في العمادية بين العبارتين بأن
للمولى الاخذ لكن المودع لا يجبر على التسليم كما ان للداين ان يأخذ
من وديعة لمديونه عند اخر الا ان المودع لا يجبر على الدفع وفتح
على هذا لو ان رجلاً دفع عينا الى عبده (تأبى زيدك فلان كسي امانت
بئد ابن بنده بان كس داد وخواجه غلام ابن عينها از مودع طلب
کرد ومودع مقر است كه اين عين ملك خواجه غلام است تواند از اين
مودع طلب كردن) (٢) ثم قال واجاب ان المودع لو صدق المولى
انه ارسل العبد بالايدي فله ان يدعى عليه وان انكر لا وفيه رجل
دفع شيئاً الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فجاء الامر
وادعاه على المشتري واقترانه دفعه لفلان ليبيعه ولكن انكر البيع
هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأور دفع اليه لا يملك الدعوى
لتصادقها على انه وصل اليه من جهة الغائب وان برهن ذو اليدانه
اشترى من وكيله تدفع دعوى المدعى فتلخص من هذا ان شرط
صحة الدعوى في العين ان يكون المدعى عليه ذا يد هي يد ملك
فلذا قالوا ان من باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاه المالك
على البائع ان ارادوا اخذها منه لا تصح دعواه لان الدار ليست في
يد البائع وان اراد تضمينه فعلى الخلاف المعروف في غضب العقار
هل يكون موجباً للضمان وفي وجوب الضمان البيع والتسليم روايتان
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه كما في العمادية عن الذخيرة

(١) المعنى لو ادعى على مولى العبد بأن عبدك فلاناً أغضب مني الشيء
الفلائي بعينه وقد عطاء لك لكي ترده الى وكان المولى مقرراً بان
العين ملك المدعى وان عبده أعطاه له تسمع الدعوى
(٢) المعنى ان رجلاً دفع عينا الى عبده لكي يضعه عند فلان امانة وهو
أعطاه له فطلبه المولى من المودع وكان المودع مقرراً بان ذلك العين
ملك مولى العبد له حق الطلب منه

التجزى أصله التجزء بالهمز لكن الفقهاء لينوا الهزمة تخفيفا كما هو مذهب العرب في المهموزات فصار تجزوا بالواو ثم قبلوا الواو ياء لوقوعهما سا كذا في طرف مضموما قبلها ومثله التوضؤ والتوضى والمراد ان الرق وصف لا يقبل التجزى لاستحالة ان يكون بعض العبد قويا متصفا بالمالكية وأهامة الشهادة والولاية وبعضه ضعيفا زایل المالكية والولاية والشهادة ولان سببه وهو القهر لا يتجزى اذ لا يتصور قهر بعض دون البعض ولانه أثر الكفر وهو لا يتجزى فكان كضده وهو العتق فانه لا يتجزى أيضا بالاتفاق والالزام من تجزيه تجزي الرق اذ لو ثبت العتق في بعض المحل فالبعض الآخر ان كان عتيقا فهو المطلوب وان كان رقيقا فقد ثبت تجزيهما ولانه قوة حكومية بها يصير الشخص أهلا للمالكية ونحوها وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض شايخ دون البعض واما الملك فلا خلاف في تجزيه لجواز بيع العبد من اثنين وبيع نصفه ويبقى الملك له في النصف الآخر

وقالوا ان المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة الرهن والشراء بخلاف المشتري والموهوب له حيث يكون كل منهما خصما للكل وفي دعوى الاجارة يشترط حضرة الآجر والمستأجر اذا ملك للآجر واليد للمستأجر فشرط حضرتهما كما في الرهن ولو اقر ذوا اليد انه لفلان الخائب فادعى آخر انه شراء من الغائب وصدقه ذوا اليد لا يؤمر بالتسليم اليه كما في العمادية عن الجامع ولو استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق فأراد الرجوع دلي بايمه فبرهن البايع على التاج بغية المستحقي هل يقبل فيه اختلاف المشايخ واختار شمس الأئمة القبول والله اعلم

﴿ فصل ﴾

﴿ من ذى يد في كل ملك مطلق * حجة خارج احق بحق ﴾
اي بيعة الخارج في دعوى الملك المطلق وهو مالا يتقيد بالسبب كالشراء كان يقول هذا ملكي اولى من بيعة ذى اليد لان بيعة الخارج اكثر اثباتا اذ لا ملك له رأسا بخلاف ذى اليد لان له ملك اليد وفيه خلاف الشافعي

﴿ الا اذا ما ارخا وذو اليد * اسبق فهو فيه ذو تأيد ﴾
اي بيعة الخارج في الملك المطلق اولى الا اذا ارخا وكانت بيعة ذى اليد اسبق فح يكون بيعة ذى اليد اولى وذلك لانها متضمنة معني الدفع لان الملك اذا ثبت لشخص في وقت ثبوتها لغيره بعده لا يكون الا بالتأقي منه

﴿ لكننا التاريخ ان تفردا * في جانب فقط فلا تأيدا ﴾
اي اذا ارخ احدهما في دعوى الملك المطلق ولم يؤرخ الآخر فلا عبرة بالتاريخ وكانت بيعة الخارج اولى لان بيعة ذى اليد اما تقبل تتضمنها معني الدفع ولا دفع هنا اذ يحتمل ان الاخرى لو ارخت كان اسبق فوقع الشك في التأقي من جهته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف المؤرخ اولى لان ملكه متيقن في ذلك الوقت فصار كما في دعوى الشراء من واحد اذ ارخت احدهما كان ذوا التاريخ اولى
﴿ وان يبرهن فيه خارجان * فانه بينهما نصفان ﴾
يعنى اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث كل منهما يزعم انها ملكه

كذلك الاعتاق اذ لديهما

يكون مثل العتق كيلا يلزما

بلا مؤثر هناك الاثر

أو عكسه أو ان فيه يعتبر

من غير ما رتب تجزى العتق

لكنه قال مقال حق

أى كذلك الاعتاق مثل العتق لا يتجزى عند أبي يوسف ومحمد فاعتاق البعض اعتاق للكل عندها ولا سعاية على العبد وذلك لان العتق مطاوع الاعتاق يقال أعتقته فعتق ككسرتة فانكسر والمطاوعة هي حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعمدي بفعوله وأثر الشيء لازم له والعتق ليس بمتجز اتفاقا فلو تجزى الاعتاق لزم أحد امور ثلاثة الاثر بدون المؤثر أو المؤثر بدون الاثر أو تجزى العتق لانه اذا اعتق البعض فاما ان ثبت العتق في الكل أولا فان كان الاول يارزم ثبوت الاثر بلا مؤثر وان كان الثاني فاما ان يكون ثابتا في البعض أولا يكون

لان سببه ازالة الملك لا الى أحد وهي لا تحتل
الفسخ فعتق البعض مكاتب عند أبي حنيفة الا
في الرد الى الرق والحاصل انه فسر الاعتاق بازالة الملك
الذي هو حق العبد ويلزم من ازالته ازالة الرق
وهما فسرهما بازالة الرق قصدا ويتبهما ازالة الملك
قال ابن نجيم والجواب عما قالاه ان المطاوعة في
اعتقته فعتق انما هي عند اضافته الى الكل كما
هو مدلول اللفظ فلا يثبت باعتاق شيء من العبد
ولا زوال شيء من الرق فهو عنده كالمكاتب غير
انه لا يرد الى الرق وأثره حيثئذ في فساد الملك

ولا يكون مالكا للمال

ذو الرق مملوكا بهندي الحال

يعنى ان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا
لان المملوكية تبي عن العجز والابتدال والمالكية
عن القدرة والكرامة وهما متنافيان وليس المراد
انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال
حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مملوكا من
جهة انه مال مبتدل ومالك من جهة انه آدمي
مكرم كما في التلويح

وليس شرعا يملك التسري

كالحكم في مكاتب اذيجري

لان ذلك من أحكام ملك المال فلا يملكه ولو
باذن المولى لا يثبت على ملك الرقبة دون التمتع
وصرح بالمكاتب وان كان المدير كذلك لانه في
المكاتب للرق ناقص حتى انه أحق بمكاسبه وفي
التسري مظنة ملك التمتع كالتكاح فصرح به
ازالة لما عسى ان يتوهم

ولا تجوز حجة الاسلام

من ذين لا كالفرض للصيام

لعدم أصل القدرة وهي البدنية فيكون عديم
الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج لان القدرة
البدنية بمنافع البدن وهي حادثة على ملك المولى
الا ما استثنى من الصوم والصلاة فان فيهما مبقى
على أصل الحرية فاذا كان كذلك كان الحج المؤدى
منهما نفلا فلا ينوب عن الفرض بخلاف الفقير

إذا حج ثم استغنى حيث عن القرض لأنه مالك
لما يحدث له من قدرة الفعل إذا حدثت وهي
الاستطاعة الاصلية

ولا ينافي ان يكون مالكا

مالم يكن مالا هنا وذلك

كما النكاح كان أو كما الدم

لكن ينافي الرق شرعا فاعلم

يعنى ان الرق لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
والدم بل يملكهما لان الرقيق ليس بمملوك في حق
هذه الاشياء بل بمنزلة المبتقى على أصل الحرية الا
انه يحتاج في النكاح الى اذن المولى لما فيه من
نقصان المالية لوجوب المهر المتعلق برقة العبد ولا
يملك المولى اتلاف عبده لان الدم حق العبد
لاحتياجه اليه في البقا ولذا يصح منه الاقرار
بالفصص كما سيأتي وقوله لکن ينافي الرق الخ
الرق فاعلم ينافي ومفعوله قوله كمال من قوله

حتا كمال الحال في الاهلية

لما غدا كرامة سنية

وحاصله ان الرق لا ينافي مالكية غير المال ولكن
ينافي كمال الحال في أهلية الكرامات لانه بني عن
العجز والمذلة فينا في الكمال البشرية الدنيوية
وأما الأخرى فاهليتها بالقوى ولا رجحان للعمر
على العبد في ذلك بل قد يكون العبد أرجح كما
ورد في الحديث ان عبدا يكون ارفع درجة من
مولود في الجنة فيقول يارب ان هذا كان عبدي
في الدنيا فيقال انه كان اكثر ذكرا لله منك ثم
مثل الكرامات بقوله

كالحل أو ولاية والذمة

ولم يكن مؤثرا في العصمة

أما الحل فلان استمراش الحرير والسكن
والازدواج والحجة وتحصين النفس والتوسعة في
تكثير النسل على وجه لا يلحقه إنهم من باب الكرامة
ولهذا زاد النبي عليه الصلاة والسلام الى التسع
وجاز له ما فوقها والمراد ان الحل ينتقص بالرق
فلا ينكح العبد الا امرأتين وكذا الامة مالم يمكن

لا يصير بهذا ذا اليد فلو ادعى على المتغلب ان هذا العقار في يدي
وانك احدثت اليد فانكر يحلف وفي جامع الفصولين غصب ارضا
وزرعها فادعى رجل انها لي غصبها مني فلو برهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذا يد والزراع خارجا وفيه ادعى دارا فقال
ذو اليد كان لك بعته من أبي فمات وورثته منه يؤمر بتسليمه للمدعى
لانه صدقه في الملك ادعى عينا فقال ذو اليد شريته منك نزع من
يده حتى يبرهن وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ويكفل
حتى يبرهن على الشراء

﴿ وخارجان في النكاح برهنا * تهاترا ان لم يؤرخا هنا ﴾

﴿ او ارخا متحدا وهي لمن * كان له تصديقها فيه اذن ﴾

﴿ وأى من اثبت فيه سبقا * اذ ارخا كان بها احقا ﴾

يعنى اذا برهن الخارجان على نكاح امرأة ولم يؤرخا او ارخا
تاريخا متحدا تهاترت اى سقطت بينتاهما لان المحل لا يقبل الاشتراك
في حال الحياة وهي اذن لمن صدقته لان النكاح مما يصير بالتصادق
وانما قيد بالخارجين لانها اذا كانت في بيت أحدها او كانت مدخولا
بها كان له اليد عليها لان اليد تثبت له بأحد هذين الامرين وهي
دليل السبق فلا تؤثر بينة الخارج وای من اثبت سبق التاريخ كانت
له ثبوتها في زمان لم يزاوجه فيه أحد والحاصل انهما اذا تازعا في امرأة
واقاما البينة فان ارخا وكان تاريخ احدها سبق كان اولى وان لم يؤرخا
او استوى تاريخهما فان كان مع أحدهما قبض كالدخل بها او نقلها الى
منزله كان اولى وان لم يكن شيء من ذلك يرجع الى تصديقها وانما
قيدنا عدم قبول الاشتراك بحال الحياة لانه بعد موتها تقبل بينتاهما
لان المقصود الميراث وهو مال يقبل فيه الاشتراك كما نقل عن بعض
شروح الهداية

﴿ وان تصدق غير ذى برهان * فهي له بمرجب البيان ﴾

﴿ ثم اذا برهن ذاك الآخر * يقضى له لحجة تقرر ﴾

يعنى اذا صدقت المرأة في الزوجية لمن لا بينة له فهي له تصادقهما
على النكاح وهو يثبت بتصادق الزوجين عليه فان برهن الآخر
اى الذى لم تصدقه قضى له بنكاحها لان البينة اقوى من الاقرار
﴿ وای من برهن ان له قضى * فبرهن الآخر فالحكم مضي ﴾

التصنيف في جانبها لان المرأة الواحدة لا تحل الا
 لواحد ظهر التصنيف باعتبار الاحوال وهي ثلاثة
 حالة التقدم على تكاح الحر وحالة التأخر عنه
 وحالة المقارنة ولكن الحالة الواحدة لا تشمل
 التجزي فغابت الحرمة على الحل فتحل في حالة
 التقدم وتحرم في حالتى المقارنة والتأخر وأما الولاية
 فلان تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى غاية
 الكرامة وعجز الرق ينافيها فلا ولاية للعبد وأما
 الذمة فلانها صفة بها يصير الانسان أهلاً للإيجاب
 والاستيجاب دون سائر الحيوانات والرق ينافي
 كما لها فضعفت ذمة الرقيق عن احتمال الدين حتى
 لا يطالب به الا اذا انضم الى الذمة مالية الرقبة
 والكسب جميعاً فح يتعلق الدين بها فيستوفى من
 الرقبة والكسب بان يصرف أولاً الى الدين
 الكسب الموجود في يده فان لم يكن أو لم يف
 يصرف اليه مالية الرقبة بان يباع ان أمكن والا
 فيستسمى كالمدبر والمكاتب هذا اذا لم يكن في
 ثبوت الدين تهمة فان كان كالدين الذي اقر به
 المحجور والعقر الذي نزمه بالدخول في العقد
 الفاسد فيما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا يباع فيه
 الرقيق ولا يصرف اليه كسبه بل يؤخر ادائه
 الى ان يعق ويحصل له مال أما الدين فلانه متهم
 في حق المولى لافى حق نفسه وأما العقر قيمة
 البضع لشبهة العقد ولا شبهة في حق المولى لعدم
 رضاه فلا يظهر ثبوت العقر في حقه فلا يستوفى
 من مالية الرقبة ولا من الكسب لانها حق
 المولى وقوله ولم يكن الخ يعنى ان الرق لا يؤثر
 في العصمة

أي عصمة الدم التي مؤتمه

تكون بالايان والمقومه

بداره فذا كحجر يعتبر

بلى بقيمة له جاء الاثر

فالرقيق معصوم الدم بمعنى انه يحرم التعرض له
 بالاتلاف حقاً له ولصاحب الشرع والمراد بالعصمة
 نوعها العصمة المؤتمه وهي التي توجب الاتم على
 تقدير الاتلاف ولا توجب الضمان أصلاً كمن أسلم

﴿ الا اذا اثبت سبقة كما * بحجة لخارج لن يحكم ﴾

﴿ له على ذى اليد بالنكاح * الا بسبق ظاهر الايضاح ﴾

يعنى اذا برهن أحدهما على امرأة انها زوجته وقضى له ثم برهن
 الآخر لم يقض له لان القضاء الاول صح فلا يقضى بما هو مثله
 فضلاً عما هو دونه لان اتصال البرهان الاول بالقضاء الا اذا ثبت سبقة
 اى سبق الآخر بان كان وقت شهوده سابقاً على ذلك لانه ظهر الخطأ
 في الاول ييقن كما لا يقضى بحجة لخارج على ذى يد ظهر نكاحه
 بقائها الى بيته او دخوله بها لان ذلك فيه دلالة على سبق عقده عليها
 لا اذا اثبت لخارج سبقة لان التصريح فوق الدلالة فلا تعتبر الدلالة
 ﴿ على الشراء من ذى يد ان برها * فنصفه بنصف ما قد عينا ﴾
 ﴿ لكل واحد وان شاء ترك * وعند تركه لهذا المشترك ﴾
 ﴿ بعد القضا ليس لذلك الاخر * أخذ جميعه اذن في الآخر ﴾

يعنى ان برهن على الشراء من ذى اليد كان لكل واحد منهما النصف
 بنصف ثمن عينه شهوده ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه اليه
 وان شاء تركه واخذ جميع الثمن لتغير الصنعة عليه بالتفريق وعساه يرغب
 فى الكل لافى النصف فصار هذا نظير الفضولين اذا باع كل واحد
 منهما عبداً واحداً من رجل واجاز المولى البيمين وهذا اذا لم يؤرخا
 او ارخا سواء وذلك لانه لما لم يترجح أحدهما على الآخر فكانه باع
 جميع العين من كل واحد منهما فى وقت واحد حكماً وان لم يكن
 حقيقة او يحتمل على ان ذلك صدر من وكيله فى وقت واحد وذلك
 ممكن واذا قضى به بينهما وابى أحدهما اخذ النصف واختار الفسخ
 ليس للآخر ان يأخذ كله لانه صار مقضياً عليه فى النصف فانفسخ
 البيع فيه بخلاف ما لو ترك أحدهما قبل القضاء حيث كان للآخر ان
 يأخذ الكل لان اخذ النصف كان لضرورة المزاحمة بلحق القضاء
 ولم يوجد ههنا فصار نظير تسليم أحد الشفيعين ان سلم قبل القضاء
 أخذ الشفيع الآخر الكل وان كان بعده للاحق القضاء
 هذا وان كان أرخا واحدهما أسبق كان للاسبق ثبوت الشراء من
 ذى اليد فى وقت لا ينازعه فيه أحد ان أرخ أحدهما فقط قضى له
 لانهما اتفقا على ان الملك للبايع ولم يثبت الملك لهما الا بالتلقى منه
 وان شرهما حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات فاذا أثبت

في دار الحرب فانه يثبت له هذه العصمة حتى لو قتله أحد يأثم وان كان لا يجب عليه قصاص ولادية والعصمة المقومة وهي التي توجب الاثم والضمان جميعا فان كان القتل عمدا فالضمان هو القصاص وان كان خطأ فلدية والاثم يرتفع في المصمتين بالكفارة ان كان خطأ والتوبة والاستغفار ان كان عمدا والبرق لا يؤثر في عصمة الدم مؤتممة كانت أو مقومة لا بالاسقاط ولا بالتقيص لان المؤتممة تثبت بالايمان والمقومة تثبت بدار ماى بدار الايمان بالاقامة بدار السلام والعبد في كل واحد من الامرين مثل الحر بلا نقصان وقوله بلى بقيمة الخ يعني ان الرق يؤثر في قيمته حتى لو قتل العبد خطأ وكانت قيمته مثل الدابة أو أكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم . ثم فرع على ثبوت العصمتين للرقيق قوله

من أجل ذا بالعبد حر يقتل
ثم من المأذون شرعا يقبل
امانه وجاز حيث يعترف
بالحد والقصاص للذي عرف

أي من كون العبد معصوم الذم يقتل الحر بالعبد لان مبنى ذلك على العصمة والمالية لتخل بها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذ القصاص عنده مبنى على المماثلة والمساواة ومبنى على الكرامات البشرية والمالية تخل بذلك وقوله ثم من المأذون الخ أي يصح أمان العبد المأذون بالقتال لو أمن الكافر الحربي لاستحقاقه الرضخ فامانه ابطال حقه أو لا ثم يتمدى الى الكل كشهاده برؤية الهلال وليس من باب الولاية عليهم بخلاف المحجور لانه لا استحقاق له فكان اسقاطا لحقهم ابتداء وقوله وجاز الخ أي جاز اقرار العبد بالحدود والقصاص لما عرف فيما تقدم ان الحيوة والدم حقه وانه فيهما مبقى على أصل الحرية ولذا لا يملك المولى اتلافه ولا يصح اقرار المولى عليه بذلك وذكر الاستيعابي ان حضرة المولى ليست بشرط اذا أقره . واما اذا قيمت عليه البينة فيشترط حضرته عند أبي حنيفة ومحمد وانما قيد بالحد والقصاص ان اقراره بخيانة توجب الدفوع أو الفدا لا يصح محجورا كان أو مأذونا كما نقله ابن نجيم

احدهما التاريخ اثبت تقدمه به فكان المؤرخ اولى بخلاف ما اذا اثبت كل منهما الشراء من رجل غير الذي يدعى الشراء منه لاخر حيث لا يترجح فيه ذو التاريخ الاسبق ولا صاحب التاريخ المنفرد لان كل واحد منهما خصم فيه عن بآئمه في اثبات الملك له وملك بايها لا تاريخ فيه فصار كان البايين حضرا واثبتا الملك لانسهما مطلقا من غير تاريخ هذا اذا ادعى الشراء من واحد وأحدها قابض كان اولى اذ لا ينتقض قبضه المحقق بالاحتمال والشك ولا ينتقض بتاريخ الآخر لبقاء الاحتمال الا اذا اثبت الخارج السابق وهذا بخلاف ما اذا اختلف بايها ولا أحدها قبض وبرهنا حيث يكون غير القابض اولى لانهما يحتاجان الى اثبات الملك الى بايها اولا فاذا اجتمع فيه في حق البايين بينة الخارج وذى اليد كانت بينة الخارج اولى وحيث كان البايع واحدا لم يحتج الى اثبات ملكه لتصادقهما عليه فكان المنظور اليه سبب الاستحقاق لهما والسبب يتأكد باقبض كذا ذكره الزيلعي

ثم الشراء اولى من التصديق * والوهب والرهن قبض موثق قوله بقبض موثق قيد في الثلاثة اي لو ادعى واحد شراء من شخص وآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا او رهنا وقبضا من ذلك الشخص بعينه وبرهنا فالشراء اولى لكونه معارضة من الجانبين ومثبتا للمالك بنفسه هذا اذا لم توقت اليتان ولم يكن مع أحدها قبض . واما اذا وقتا فالاسبق اولى وان لم يوقتا ومع أحدها قبض فذو القبض اولى سو كذا اذا وقت صاحبه على ما بينا في الشراء من ذى اليد وانما يكون الشراء اولى اذا ادعى تلقي الملك من واحد واما اذا اختلف المملك فلا يكون الشراء اولى اذ يصير كل منهما خصما عن مملكه لحاجته الى اثبات الملك له وهما في ذلك سواء وعند اتحاد المملك لا يحتاجان الى اثبات الملك بل الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوي كما بينه الزيلعي رحمه الله قال الطحاوي رحمه الله ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة والرهن والكل من رجل واحد فالشراء اولى بالاتفاق واذا كان كلهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة ما لم يذكر الشهود القبض لا يصح فاذا ذكروه ولم يورخوا او ارخوا سواء فهو بينهما نصفان اذا كان ممالا يحمّل

ومثل هذا قائم لم يهلك

اي يصح ايضا اقرار العبد محجورا كان او مأذونا بما سرقة واستهلكه حتى يجب القطع ولا ضمان عليه لانهما لا يجتمعان وكذا يصح اقرار العبد بما سرقة وكان قائما في يده اما اذا كان مأذونا فانه يرد المال لان اقراره بانال لافي حق نفسه وهو الكسب لانه منفك الحجر بخصوص المال واماني القطع فانه يقطع عند علمنا الثلاث واما اذا كان محجورا فقد اختلف فيه كما قال

لكننا المحجور حيث يعترف

بالقائم الاقوال فيه تختلف

فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره مطلقا ويرد المال على المسروق منه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح أصلا فلا يقطع ولا يرد المال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في حق الحد دون المال فيقطع ويكون المال لمولاه هذا اذا كذبه المولى وقال المال لي فان صدقه فانه يقطع ويرد المال وجه قول أبي حنيفة ان اقراره في حق الحد يصح لما بينا انه مبقى فيه على أصل الحرية والقطع هو الأصل ومتى ثبت القطع ثبت كون المال لغير مولاه لاستحالة ان يقطع في مال مولاه وثبوت الشيء ثبت ماهو من ضروراته ووجه قول أبي يوسف انه أقر بشيئين القطع والمال فاقراره حجة في القطع دون المال كما اذا أقر برقه مستهلكه وقد ثبت المال بدون القطع كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان فان المال يثبت دون القطع ووجه قول محمد ان اقرار المحجور باطل في حق المال فلم يصح في حق القطع أيضا لانه لما بقي المال على ملك المولى لا يمكن ان يقطع فيه لانه مال مولاه كذا نقل من المبسوط

وان من اقسام ذلك المرض

ولا ينافي ذلك حينما اعترض

أهلية الحكم اذا الحكم وجب

ولا عبادة وان كان السبب

للموت وهو قد تمحضا

مجزا فمن اسبابه ان يمرضنا

القسمة كالعبد واذا كان مما يمتثلها كالدار لا يقضي بشيء عنده وعندنا يقضي نصفين ولو كانت في يد أحدهما يقضى له بالاجماع ولو برهنا على النكاح على تلك العين كانت بينهما نصفين ولو برهن على الشراء وبرهنت على النكاح يقضي به نصفين فتأخذ نصف القسمة من الزوج عند أبي يوسف وعند محمد الشراء اولي فتأخذ كل القسمة منه ولو برهنت على النكاح وبرهن على الرهن او الهبة فالنكاح اولي لانه تملك نفس المقدم ولو برهن على الهبة والآخر على الرهن فالرهن اولي لانه يوجب الضمان هذا كله اذا ادعاه تلقى الملك من واحد ولو ادعيا من اثنين فالجواب ما عرفت في الميراث من الجواب وقد قدمناه في اول الباب سواء ادعيا من اثنين سبب واحد او سببين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا التلقي من واحد في فصلين أحدهما ان ههنا اذا ارخ أحدهما فقط يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا التلقي من واحد يقضي لصاحب التاريخ والثاني ان الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا كان صاحب اليد اسبق واذا ادعيا التلقي من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا والخارج اسبق ثم قال هذا كله اذا برهنا جميعا وان لا يذة يحلف صاحب اليد فان حلف يترك في يده قضاء ترك لا استحقاق وان نكل لهما يقضي لهما نصفين ولو حلف لواحد ونكل الآخر يقضي لمن نكل له انتهى

﴿ ثم الشراء ومهرها بيان * غصب وايداع كذا مثلان ﴾

يعني ان الشراء والمهر سواء فلو ادعى واحد شراء شيء من آخر وادعت امرأة انه تزوجها عليه فليس أحدهما اخق به من الآخر فيقضي به بينهما هذا عند أبي يوسف وعند محمد الشراء اولي وكذا الوديعة والغصب سواء فلو كان عين في يد رجل فبرهن عليه اثان أحدهما بالغصب والآخر بالوديعة يقضي به بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود فاستويا

﴿ ان واحد من خارجين برهنا * نصفنا من الدار وذاك عيننا ﴾

﴿ كلا مبرهنا فان الربا * للاول والباقي منها قطعا ﴾

﴿ للثاني اما ان تكون معهما * فانها للثاني كانت منهما ﴾

يعني اذا كانت العين في يد رجل فادعى احد الخارجين نصفها

والآخر

بقدر قدرة له لا تمتنع

المراد من المرض غير ماسبق من الجنون والاعماء وحاصله انه لا ينافي أهلية الحكم سواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد ولا ينافي أهلية العبادة لانه لا يحل بالمثل ولا يمتنع عن استعماله فيصح ما يتعلق بعبادته من العقود وغيرها وحيث كان المرض سبب الموت والموت عجز محض كان المرض من أسباب العجز فشرع العبادة على المريض بقدر قدرته اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيصلى قاعدا ان لم يقدر على القيام ومضطجعا ان عجز عنه

والموت علة لكل حال

تكون في خلافة الاموال

لوارث أو الغريم فالمرض

يكون من اسباب حجب اذ عرض

بقدر ماصيانة الحقوق

تعلقت به على التحقيق

ان يتصل بالموت ذلك المرض

فكان مسندا حين ما عرض

بعض ان المريض لما لم تبطل اهليته بالحكم وكانت عبارته صحيحة كميته وشرائه وسائر ما يتعلق بالعبارة كان ينبغي ان لا يتعلق بما له حق الغير ولا يثبت الحجر عليه لكن لما كان سببا للموت والموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال لان أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس اليه وذمته خربت فيصير المال الذي هو لقضاء الدين مشغولا به فيخلفه الغريم في الهال فكان المرض من أسباب تعلق حق الغريم أو الوارث بماله في الحال فثبت به الحجر ان اتصل به مرض الموت فيكون هذا الحكم مسندا الى أول السبب وهو أول أحيان عروض المرض بقدر ما يقع به صيانة الحق اما في حق الورثة ففي الثلثين • واما في حقوق الغرماء ففي الكل ان كان الدين مستغرقا فالمرض انما يكون من أسباب الحجر اذا اتصل بالموت • واما قيل اتصاله به فلا يثبت الحجر ولهذا

والآخر كلها وبرهنا كان الربع لمدعي النصف والباقي وهو ثلاثة ارباع لمدعي الكل عند ابي حنيفة لان صاحب النصف لا يبايع الآخر في النصف فسلم له فصارت مازعتها في النصف لاخر فتتصرف بينهما وعندهما يقسم بينهما اثلاثا فدعي الكل يأخذ ثلثها ومدعي النصف ثلثها وان كانت في يديها فهي لمدعي الكل لانه اذا برهن كان له النصف بالقضاء اعني الذي كان ييد صاحبه حيث اجتمع فيه بيعة الخراج وبيعة ذى اليد فكانت بيعة الخراج اولى وكان له النصف الاخر لا على وجه القضاء وهو الذي كان يده لان صاحبه لم يدعيه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده وفي شرح الكنز الزبلي وشرح المختصر للطحاوي تفصيل فليُنظر

﴿ ثم على النتائج حيث برهنا • مؤرخا كل له ميينا ﴾

﴿ ان تلك في ايديها او واحد • او ثالث يكون منها زائد ﴾

﴿ فانه يقضى لشخص واقفا • سن لها تاريخه وطابقا ﴾

﴿ والسن ان يشكل قضي نصفين • ان زائد كل من الاثنين ﴾

﴿ او خارجا ولا قضي لذى اليد • كما اذا خالف سن فاهتد ﴾

يعنى اذا ادعى كل واحد منهما تاج دابة وارخ سواء كانت في يديهما او في يد واحد منهما فقط او في يد ثالث يقضى لمن وافق سنها تاريخه لان علامة صدقه ظهرت فترجحت بيته وفي الاخر ظهرت علامة الكذب فتدولا فرق بين ان كانت في ايديهما او يد أحدهما او يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في التاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد ان كانت في يدا حدهما وبيتهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين يقضى بها لهما ان كان كل منهما ذا يد او خارجا اى ان كانت في ايديهما او كانا خارجين وكانت في يد ثالث والا اى ان لم يكن كل منهما ذا يد او خارجا بان كان احدهما ذا يد يقضى بها لذى اليد كما اذا خالف سنها التاريخين فأنها تترك في يد من كانت في يده وتبطل البيئات لانه ظهر حينئذ كذب التريين كما نقله في الهداية عن الحاكم الشهيد لكن ذكر الزبلي ان الاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يدا حدهما يقضى بها لذى اليد هذا قال صاحب

لو أقر لوارثه بدين يؤمر بأداءه قبل موته فاذا مات
يؤمر الوارث برده كما في البرازية ولو وهب لوارثه
عبدا فاعتقه الوارث صح عتقه فاذا مات ضمن
الوارث قيمته فيكون ميراثا كما في السراج الوهاج
وحيث كان المريض محجورا بقدر صيانة حق الوارث
أو الغريم لم يكن المرض مؤثرا فيما يتعلق به حق
واحد منهما كما قال

فلم يؤثر حيث لاتعلقا

لحق واث يكون مطلقا

كذا غريمه وحيثما حصل

تصرف منه لما الفسخ احتمل

فانه يصح في ذا الحال

والنقض ممكن بلا محال

هذا ان احتيج كما اذا وهب

كذلك ان حابي لذلك السبب

المداية ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل واقام البيعة على
التاج عنده فهو بمنزلة ما لو اقام البيعة على التاج في يد نفسه ولو اقام
احدهما البيعة على الملك والاخر على التاج فصاحب التاج اولى
أيهما كان لان بيئته على اولى الملك فلا تثبت للاخر الا بالتالي من
جهته وكذا اذا كان الدعوي بين خارجين فبيعة التاج اولى لما ذكرنا
ولو قضى بالتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على التاج يقضى له الا ان
يعيدها ذوا اليد لان الثالث لم يصير مقضيا عليه بتلك القضية وكذا
المقضى عليه بالملك المطلق اذا برهن على التاج تقبل وينقض القضاء
لانه بمنزلة النص انتهى

﴿ واقول للبي ان معبرا به اذا ادعى حرية وقورا ﴾

﴿ وهو لذي يد اذا اقره لغيره بالرق فاستمرا ﴾

المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا قال انا حر كان
القول له فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا بيعة
كالبالغ وهو اي البي المعبر لذي اليد اذا قال انا عبد فلان يعني غير
ذو اليد لانه لما اقر بالرق على نفسه اقر انه لا يد له على نفسه فكان
ملك لذي اليد كالتقاسم في يده ثم اذا كبر وادعى الحرية لا يكون
القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره وفي العداية الاصل في
دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول له ولا حاجة
الى البرهان الا اذا ادعى احد عليه الرق وبرهن فحينئذ تقبل بيئته
للدفع والعبد اذا اتقاد البيع لا يقبل قوله اني حر الا بيعة والاتقياد
ان يتقاد الى التسليم للمشتري ويسكت ولا يأتي واما السكوت عند
البيع فلا عبرة به وفيها القول للعبدي الحرية لكن لا يرجع المشتري
بالتنم ما لم يقضى عليه بالبيعة وطريقه ان يدعى المولى انه عبده واقر
له بالرق ويرهن على ذلك فيقيم العبد بيئته على حرية الاصل ومن
ادعى حرية الاصل لا يلزمه ذكر اسم أمه اذ يجوز ان يكون مستولده
من جارية ثم لا تقبل البيعة على عتق العبد بدون الدعوي عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتقبل على عتق الامة وطلاق الحره حسبة بدون الدعوي
وهل يخلف على عتق العبد والامة حسبة فيه خلاف ولو ادعى حرية
الاصل ثم ادعى أن فلانا اعتقه تقبل وبالعكس أيضا ولو ادعى الورثة
انك عبدا بينا ببرهن اني كنت ملك فلان اعتقني تقبل ولو برهن

يعني اذا كان الحجر بقدر ما يتعلق به حق الوارث
أو الغريم فلا يؤثر المرض حيث لاتعلق لحق
الوارث أو الغريم كما اذا زاد ماله على الدين أو على
ثالث ما بقي بعد الدين أو على ثانی الجميع عند عدم
الدين وكذا لا يؤثر المرض فيما يتعلق به حاجة
المريض كالنفقة واجرة الطبيب والنكاح بمهر
النخل وحيث لا يثبت الحجر الا اذا اتصل مرضه
بالموت صح من المريض كل تصرف يحتمل الفسخ
كالهبة والهباءة كما اذا باع ما يساوي الفانجسمية
أو اشترى ما يساوي خمسمية بالف فانه يصح جميع
ذلك ثم اذا مات بنقض ان احتيج الى النقض وذلك
لان ركن التصرف صدر من أهله مضافا الى محله
والحجر لم يثبت بعد فاذا مات ثبت الحجر فينقض
ما صنع ان احتيج الى النقض ما لم يمنع منه مانع كما
لو اعتق الوارث العبد الذي وهبه منه فانه لا ينقض
وانما تجب القيمة كما ذكرناه

وكلمة للفسخ ليس يحتمل

كما معلق بموت قد جعل

وذلك كالاتفاق ان يقع على

حق الغريم للذي قد فصلا

فالعق بالنفاد منه كائن

اذ في يد الراهن حق المرتهن

لذلك بالنفاد ههنا قرن

يعنى ان مالا يحتمل الفسخ من التصرفات يجعل كالعق بالموت كالاتاق اذا وقع على حق الغريم أو الوارث لما فصلناه من انه محجور في حقه ما اذا أعتق فلا يخلوا اما ان يتعلق به حق أولا فان لم يتعلق نفذ في الحال كما اذا أعتق وفي المال وفاة بالدين وهو يخرج من الثلث وان تعلق به كما اذا وقع على حق غريم بان كان مستترقا بالدين او على وارث بان كان زائداً على الثلث جعل العتق كالعق بالموت فكان العبد في حكم المدير حتى كان عبداً في شهادته وسائر أحكامه ولا ينتقض العتق ويسعى الخ ويسعى العبد في كله أو ثلثيه أو اقل كالسدس اذا ساوى العبد النصف وقوله ولا كذا الراهن الخ يعنى ان الراهن اذا أعتق العبد المرهون ينفذ في الحال لان حق المرتهن في اليد فقط لا لعين اذ لا ملك له فيها فلا يلاقي الملك بخلاف حق الوارث أو الغريم فانه في تملك الرقبة وصحة الاعناق يبنى على ملك الرقبة لا اليد فلذا كان اعناق الراهن حقيقاً بالقيود بخلاف اعناق المريض فان كان الراهن غنياً فلا سعاية وان كان فقيراً يسمى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على المولى عند غناه فعق الراهن حرمديون فقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض كالمكاتب فلا تقبل هذا والشارع أبطل الوصية للوارث حقيقة كما اذا وصى له وصورة كما اذا باع المريض من الوارث عيناً من ماله فانه لا يصح عند أبي حنيفة سواء كان يمثل القيمة أولاً لانه يكون أثر بعض الورثة للناس في صور الاشياء مناقشات وعندهما يصح بمثل القيمة ومعنى بان يقر للوارث ولو باستيفاء دينه منه وشبهه كما اذا باع الحنطة الجيدة من وارثه برديفة فكانت الجودة متقومة في هذا دفعا للضرر كما كانت متقومة في حق الصغار فان الاب أو الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه أو من غيره تقوم الجودة فيه حتى لم يجز له

على حرية الاصل ومولاه على رقه فينة العبد أولى ادعى ان الميت معتق والذى يصح ادعى عليه رقا فقال انه كان ملك فلان اعتقه قبل يئته ادعى الحرية فمضى بها ثم قال أنا عبد لا يبطل القضاء لان الحرية تتعلق بها حق الناس كافة فلا تبطل بخلاف الملك اذا قضى به لانه حقه فحسب برهن العبد على من هو في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان يقضي بينة العبد فلو قدم فلان وبرهن على انه عبده لا تقبل برهن العبد على ذي اليد انه اعتقه فقال هو وديعة فلان ولا يذمة له فمضى القاضى بالعق ثم حضر فلان وبرهن على انه عبده وأدعه يقضى له ويبطل العتق كما في جواهر الاحكام وتقل عن الطحاوى قيل للعبد قم مع سيدك فقام كان اقراراً فلو ادعى حرية الاصل لم يكن القول له

﴿وذو اليد مستعمل كمن بنى * في الارض أو ابنا بها ان لبنا﴾
أى اذا ادعى كل ان الارض في يده وقد بنى فيها أحدها أو ابن فيها لبنا وكذا اذا حضر فيها كان ذو اليد عليها كما لو برهن اذ اليد لا تثبت بمجرد الدعوى بل بالينة أو الاستعمال بالتصرف فيها
﴿ولا بس وراكب الحصان * لا أخذ بالكم والعان﴾
ولا بس عطف على من بنى يعنى ذو اليد المستعمل كالبناني ولا بس الثوب والراكب لا المتعلق بالكم والعنان فلو تنازعا في دابة أحدها راكمها والآخر متعلق بلجامها كانت اليد للراكب وكذا اذا تنازع لابس الثوب مع المتعلق بكمه كانت اليد للابس واذا برهنها فاليد للخارج
﴿ومن على البساط أو تعلقا * سيات مثل الثوب ان تحققا﴾
﴿مع واحد وكان مع ذلك الطرف * سيات والحكم كذلك ما اختلف﴾
يعنى لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما قال في الهداية معناه لا على طريق القضاء لان العقود ليس بيد عليه فاستويا واذا كان الثوب مع أحدهما ومع الآخر طرف منه كانا سواء في اليد حتى لو تنازعا ولا يئته كان بينهما نصفين لان لكل منهما يدا عليه غير ان للواحد أكثر وذلك لا يوجب الترجيح لانه باقوة لا بالكثرة فصار كما لو تنازعا في دابة لاحدهما عليها مائة من والآخر من واحد كانت بينهما نصفين

﴿ومن له الجذوع فوق الخائط * فهو له ومثل هذا الضابط﴾

بيع الجيد من ماله بالردى من جنسه أصلاً والمريض
لو باع الجيد بالردى من الاجنبى يعتبر خروجه من
الثك ولو لم تكن الجودة معتبرة اعتبر خروجه من
الكل كما لو باع شيئاً بمثل القيمة ذكره القفا آتى

والحيض والنفاس بالسوية

لا يعدمان رتبة الاهية

لكنما صلاتنا منوطه

في الشرع بالطهارة المشروطة

فيها فاذا تفوت فالاداء

حق يفوت ما به امتراء

وذى لصحة الصيام تشتط

نصاً مخالف القياس والنمط

فالي القضاء ذا تعدى

وليس ذا مثل الصلاة عدا

اذ ليس في قضاؤه حقا حرج

وما قضاؤها على هذا النهج

الحيض دم ينفسه رحم بالغة سليمة عن الداء
والنفاس دم خارج عقيب الولادة وقولنا في الحيض
سليمة عن داء احتراز عن النفاس لانه داء فلذا
اعتبر تصرف النساء من الثلث وجملاً أحد
الموارض لاتحادها صورة وحكما وهما لا يسقطان
أهلية الوجوب ولا أهلية الاداء لبقاء الذمة والمقل
وقدرة البدن الا انه ثبت بالنص ان الطهارة شرط
للصلاة على وفق القياس لكونهما من الاحداث
والانجاس والصوم على خلاف القياس لتأديه مع
الحدث والنجاسة فلا يتعدى الى قضاء الصوم فلا
يسقط قضاؤه ولا يخرج فيه لان الحيض لا يستوعب
الشهر والنفاس ينذر فيه فلم يسقط الا وجوب اداء
الصوم ولزم القضاء وليس الصلاة على هذا النهج
لان في قضاء الصلوات حرجاً لدخولها في حد
الكثرة فسقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها

من ذلك الموت وذا ينافى

أحكام ذى الدنيا بلاخلاف

من كل ما التكليف فيه يحصل

من أجل ذاب الزكاة تبطل

﴿ ان حائطاً بما بنى قد اتصل * ان كان باتصال تربيع حصل ﴾
يعنى ان الجذوع على الحائط دليل اليد وكذا اتصال التربيع
وهو ان يكون لبنات الحائط المتازع فيه متداخلة في انصاف لبنات
الحائط الغير المتازع فيه وان كان من خشب بأن يكون اطراف
اخشاب أحدهما مركبة في الاخرى سمي تربيعاً لان هذا الوضع
غالباً لان يكون مع هذين الحائطين حائطان آخران فالجموع أربعة
يبنى عليهما قبة واتصال التربيع دليل ظاهر على اليد لان هذين الحائطين
انما يتيان مماً فكان صاحب الحائط المتداخل فيه أولى فان كان لاحدهما
تربيع والاخر جذوع فان كان التربيع في طرف الحائط فذو التربيع
أولى وان كان في أحد الطرفين قيل ذو التربيع أولى وقيل ذو الجذوع
أولى كذا في جامع النصولين

﴿ اما المرادى فليست تثبت * يدا فها لما يلتفت ﴾

المرادى بفتح الميم وكسر الدال جمع هردية بضم الهاء وسكون
الراء المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء خشبات توضع على الجذوع
ويلقى عليها التراب وهي كالبورى ليست معتبرة في ثبوت اليد

﴿ وصاحب البيت من الدار استوى * في ساحة مع من بيوتها حوى ﴾

يعنى اذا كان بيت من دار في يد رجل وباقي البيوت في يد
آخر كانت الساحة بينهما نصفين لاستوائهما في لاستعمال وهو المرور
فيها وكسر الحطب ووضع الامتعة فصار نظير الطريق بخلاف
الشرب لانه يحتاج اليه على قدر الاراضي ومما يالحق بهذا الباب ما ذكره
صاحب الهداية في آخر كتاب القضاء انه اذا كان علو لرجل وسفل
لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتداً أو يثقب كوة بغير رضا
صاحب العلو عند أبي حنيفة وتالا له ذلك اذا لم يضر قيل قولها
تفسير قوله وعلى هذا اذا أراد صاحب العلو ان يبني على علوه وفي
النهاية لو انهدم السفل لا يجبر صاحبه على البناء لان حق صاحب العلو
في القرار فان انهدم من غير تعد من ذى السفل فلا يجب عليه الاعادة
ويجبر ذوا العلو ان شاء بنى الى موضع علوه ونى عليه علوه وحينئذ
له منع صاحب السفل عن السكنى حتى يورث اليه قيمة بناءه وقت
البناء وفرق بين هذا وبين ما اذا انهدمت دار بين اثنين وبنى أحدهما
بغير اذن صاحبه فانه لا يرجع عليه لانه غير مضطر الى ما بنى في

وانما يبقى عليه المأثم

الموت آخر العوارض السماوية والاحكام في حق الموت أما دنيويه وأخروييه والدينيه أما تكليفات وحكمها السقوط الا في حق المأثم وغيرها وهو أما ان يكون مشروعا لحاجة غيره أولا والاو امان يتعلق بالعين وحكمه ان يبقى بقاء العين أو بالذمة فوجوبه اما بطريق الصلة وحكمه السقوط الا ان يوصى به أولا بطريق الصلة وحكمه البقاء بشرط انضمام المال أو الكفيل الى الذمة. والثاني اما ان يصلح لحاجة نفسه وحكمه ان يبقى ما تقضي به الحاجة أولا وحكمه ان يثبت للورثة والاخرية وحكمها البقاء سواء وجبت له على الغير أو للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم أو يستحقه من ثواب بواسطة الطاعات أو عقاب بواسطة المعاصي فالقسم الاول ما كان فيه تكليف من الاحكام الدينيه والموت ينافيه لان التكليف يعتمد القسرة والموت عجز كلي فلذا تبطل الزكاة وسائر القربات عنه لفوات الاداء عن اختيار فلا تجب اداء الزكاة من التركات لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الفعل لا الهال فلا يبقى عابه الا المأثم لانه من أحكام الاخرة. وعند الشافعي الهال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له ان يأخذ مقدار الزكاة عنده كما في دين العباد

وما الحاجة عليه قد شرع

لغيره يبقى وليس يرتفع

فان يكن بالعين ذا تعلق

فذلك في بقائها حقا بقى

يعنى ان ما شرع على الميت من الاحكام الحاجة غيره لا يخلوا ما ان يكون حقا متملقا بعين أو دينا فان كان حقا متملقا بالعين كالمرهون والمتأخر والمبيع والمغصوب والوديعة فانه يبقى ببقاء العين لان الفات بموته فعله وفعله غير مقصود لان المقصود في حقوق العباد الهال والفعل تبع اجزائهم الى الهال فيبقى حق صاحب العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول المقصود ولذا لو ظفر

نصيب شريكه لانه يمكنه مقاسمة الساحة فيبني في نصيبه حتى لو كان بيت صغير فانهدم ولا يمكن قسمة الساحة ولا يمكن البناء بعد القسمة فاذا بني لا يكون متطوعا وهكذا تقسول في الحمام والطاحون اذا انهدم بمضه لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا بهذا فاذا انهدم كله فان أمكن البناء بعد القسمة يكون متطوعا في البناء وان لم يمكن لا يكون كذلك ومثله في العمادية وفيها اذا انهدم حائط بين الشريكين فبني أحدهما بغير اذن شريكه هل يرجع عليه اختلافه وفيه وهل يجبر الا على البناء فيه تفصيل وان كان في تركه ضرر لشريكه يجبر واذا انهدم بيته وتضرر الجيران لذلك هل يجبر قبل يجبر وقيل لا اقتسما دارا فطالب أحدها ببناء حاجزا ان كان أحدهما يهودي صاحبه للقاضى ان يأمرها ببناء حاجز والمصرف بقدر الحصة واذا أراد ان يبني ظلة على طريق العامة نقل في العمادية عن أبي يوسف ومحمد ان له ذلك ان لم يضر ونقل عن المتقي اذا أراد ان يبني كنيفا أو ظله على طريق العامة أمنه فان بني ثم اختصموا فان كان فيه ضرر أمرته بالقلع والا تركته شري دارا فيها ظلة على طريق نافذ للعامة على حائط الدار وحائط الجار فهدمت الظلة وأراد ان يعيدها ليس له ذلك لانه انما اشترها على ان الحق فيها ان تهدم ثم قال ان من تصرف في خالص ملكه وان كان فيه ضرر بالغير فاقياس ان لا يمنع لكن ترك القياس في موضع يتمدي فيه الى ضرر بين وعليه الفتوى

﴿ فصل ﴾

﴿ والشئ يستشريه أو يستودع * فيدع الملك فشرعا يمنع ﴾
 ﴿ كذلك ان يستأجر ويستوهب * كذلك في نكاحها ان يرغب ﴾
 ﴿ ويدعى النكاح أو ملك الامة * فالكل منها مانع ان قدمه ﴾
 يعنى ان من طلب شراء شئ من غيره أو طلب منه ايداعه عنده أو طلب هبته منه أو طلب اجارته امتنع من دعوى ملكه فان هذه الاشياء اذا طلبها كان مقرا بأن لا ملك له وكذا اذا طلب نكاح أمة بمتنع من دعوى الملك فيها كالخرة اذا طلب نكاحها بمتنع من دعوى انها منكوحته وفي العمادية الاقدام على الاشتهار والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بأنه لا ملك له باتفاق الروايات حتى لو أقام المدعى عليه الية على المدعي انه استوهبه أو استأجره أو قال

به صاحبه كان له أخذه بخلاف العبادات ولذا لو ظفر الفقير بمال الزكاة لم يكن له اخذه ولا يسقط به وان كان ديناً فكما قال

والدين لا يبقى بمحض الذمه

الا اذا ضم لتلك ثمة

مال أو الذي يؤكد الذمم

وذلك ذمة الكفيل لاجرم

يعنى اذا كان حق الغير ديناً فانه لا يبقى بمجرد الذمة لضعفها بالموت فان ذلك فوق ضعفها بالرق الا اذا ضم الى الذمة مال أو ضم اليها ما يؤكد الذمم وهو ذمة الكفيل وذلك لضعف الذمة بالموت ولان أثر الدين في توجه المطالبة ويستحيل المطالبة الميت فاذا انضم الى الذمة مال أو كفيل تقوت الذمة به لان المال محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب وذمة الكفيل مقوية لذمة الاصيل فان قيل حيث كان الموت عجزاً كلياً لم يتبق ذمة أصلاً اذ لم يبق هو أهلاً للإيجاب والاستيجاب فما معنى ضعفها أجيب بان هذه أحكام شرعية فيستدل ببقاء بعضها على بقاء الذمة كما سيأتي من بقاء ملك الميت فيما تنقضي به حاجته فيكون هذه استدامة الإيجاب له وكذلك يبقى محلاً للإيجاب الديون عليه فلذا قال نضر الاسلام ان الديون تلزمه مضافة الى سبب صحيح في حياته كما لو حفر يراع على قارعة الطريق ثم مات ثم وقع فيها انسان أو حيوان مملوك وهلك فانه يلزم الميت ضمان ما هلك كما في بعض شروح المعنى

من أجل ذلك تبطل الكفالة

عن ميت بالدين لاحاله

ان مفلساً عند الامام الأعظم

ولا كذا محجور عبد فاعلم

بدينه أقر حيث الذمه

بحقه على الكمال ثمة

أي من أجل ان الدين لا يبقى بمجرد الذمة من غير انضمام المال أو الكفيل بطلت الكفالة عن الميت المفلس عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

﴿حزبه استاز من أين عين را﴾ يكون دفعا لدعوى المدعى ولو ادعى التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه ولم يدفعه الى فاشترته منه لا يسمع هذا منه للتناقض والاستثناء من غير المدعى عليه كالاستثناء من المدعى عليه حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى استشره من فلان كان دفعا انتهى وهل يكون الاشتراء ونحوه اقراراً بالملك لدى اليد فيه روايتان وفي العادية عن الحاكم الشهيد المساومة وما أشبهها من عقود الاجارات يمان صاحبها من الدعوى تلي وجه الاستحقاق لنفسه وانصيره من جميع لوجوه فمن توكل في خصومة انسان فأقام المدعى عليه بيعة على مساومة سقت منه أو استمارة أو استجاراً وما أشبه ذلك خرج عن الوكالة لانه لو فعل ذلك عند القاضي أخرجه عن الخصومة والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره غير جائز عليه

﴿فصل﴾

﴿مبيعة بيعت فجاءت بالولد﴾ لدون ستة شهود في العدد
﴿من منذ بيعت فادعاه فالنسب﴾ منه وفسخ البيع من هذا السبب
﴿ورد ما أدى وذى أم الولد﴾ كما اذا ماتت فقط فلذا يرد
يعنى اذا باع أمة فولدت لاقبل من ستة أشهر من منذ بيعت فادعى ان الولد منه ثبت نسبه منه وتكون الجارية أم ولده فيفسخ البيع ويرد الى المشتري ما اداه من الثمن كما اذا ماتت الام بعد ما ولدت فادعاه فانه يفسخ البيع ويرد الى المشتري الثمن ويرد المشتري لولد الى البايع لانه ولده وانما قال فقط لانه اذا مات الولد فادعاه لا يثبت نسبه منه سواء ماتت الام أو بقيت وكان القياس في الصورتين ان لا يثبت نسبه ولا تصح دعوته لانه كان مقترفاً بأنه ليس ولده فكان مناقضاً في دعوى بنوته وساعياً في نقص ماتم من جهته وهو البيع فصار كما اذا ادعى انه كان اعتقه أو دبره قبل البيع وكذبه المشتري فيبغى ان لا يصح هذا منه بدون تصديق المشتري ووجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخلفا فيقع فيه التناقض فتقبل دعوته اذا تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كاقامة البيعة العادلة في اثبات النسب والظاهر عدم الزنا واذا صحت الدعوى استندت الى وقت العلوق فكانت أم ولده (وقوله) كما اذا ماتت النخ يريد انه لو ماتت الام فادعى البايع الولد وقد ولدت للاقل ثبت نسب الولد منه أيضاً

لان الذمة ضعفت فلا تحتمل الدين بنفسها فصار
كالساقط في حق أحكام الدنيا لقوات محله . والدين
وصف شرعى يظهر أثره في توجه المطالبة ومطالبته
متمتعة اذ الغرض ان لاماله ولا كفيل والكفالة
شرعت لالتزام المطالبة بخلاف العبد المحجور
لكمال ذمته والمطالبة متصورة فتصح ويطلب
الكفيل في الحال وان لم يكن العبد مطالب في
الحال على انه يمكن ان يصدقه مولاه أو يعقبه
فيطلب في الحال وانما ضمت مالية الرقبة الي ذمته
في حق المولى ليتمكن استيفاء الدين من المالية التي
هي حق المولى * وقالوا تصح الكفالة عن الميت
المفلس اذ الموت لا يوجب البراءة اذ لو بري لما حل
لرب الدين الاخذ من المتبرع والعجز وعدم امكان
مطالبته لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن الحي
المفلس . وحديث انه عليه الصلاة والسلام أتى بمجانزة
رجل من الانصار فقال أهل على صاحبكم دين
فقالوا نعم درهم وديناران فامتنع عن الصلاة عليه
فقال على أو أبو قتادة هما على يارسول الله فصلى
عليه دليل على ما قلنا لان الدين كان المانع من صلاته
عليه الصلاة والسلام فلو لم تصح الكفالة لما صلي
والجواب ان ما في الحديث يحتتمل العدة وهو الظاهر
لان الكفالة لا تصح للمجهول وصحة التبرع لبقاء
الدين من جهة من له وان كان ساقطا في حق من
عليه والسقوط لضرورة فوت المحل فيتقدر بقدره

وكل مشروع على وجه الصلح

فالموت من غير ارتباب أبطله

الا اذا أوصى فذاك يعتبر

من ثلث ماله على الذي اشهر

يعنى ان ما شرع صله كنفقة المحارم والزكاة وصدقة
الفطر فانه يبطل بالموت الا اذا أوصى به فانه يصح
من ثلث ماله على ما هو المشهور

وان يكن حقا له تسقى

بقدر ما يحتاج ذاك حقا

من أجل ذا تجهيزه يكون

مقدما وبصدء الديون

لان الولد هو الاصل في النسب وهي تستفيد الحرية منه لقوله عليه الصلاة
والسلام أعتقها ولدها والثابت للولد حقيقة الحرية ولها حق الحرية
والحقيقة اقوى فلا يضر فوات التبعية ولومات الولد فادعاه البائع لا
يثبت النسب ولا تصير الام ام ولد له لاستغنائه بالموت عن النسب
والاستيلاء فرع ثبوت النسب كما عرفت فلا يثبت بدونه في صورتين
اعنى ما اذا ادعى الولد والام موجودة وما اذا ادعاه بعد موتها فيفسخ البيع
اذ قد تبين بطلان البيع في صورتين اذ بيع أم الولد باطل ويرد البائع
الي المشتري ما كان اداه من الثمن

﴿ ومثل حكم الموت حكم العتق * وحكم تدبير بغير فرق ﴾

يعنى ان اعتاق المشتري الام والولد كموتهما فاذا اعتق الام لا الولد
فادعى البائع انه ابنه صححت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد
لا الام لا تصح دعوته لان الولد أصل فيعتبر قيام المانع به والعتق
مانع لانه لا يحمّل النقص بعد ثبوته كأنسب فصار كما ادعى المشتري
ان الولد ابنه قبل دعوة البائع ولانه يثبت له الولاء وهو كأنسب لا
يمكن ابطاله كما لا يمكن ابطال نسبه بعد ما ادعاه المشتري واذا قام هذا
المانع اعني الاعتاق بالام لا يمنع دعوة الولد من البائع فيثبت نسبه
منه ولا تصير الام ام ولد له لان العتق فيها من المشتري لا يمكن تقضه
وفي صورة اعتاق المشتري لام على ما ذكرنا يرد البائع على المشتري
كل الثمن كما في موتها عد ابى حنيفة . وعندهما يرد حصص الولد على
ما في الهداية وحكم التدبير كما عتق

﴿ وان تلد لما يكون اكثر * من نصف حول منذ بيعها جري ﴾

﴿ ودون عامين ومن قد اشترى * مصدق يثبت على ما قدرا ﴾

يعنى ان ولده لا اكثر من ستة اشهر ودون عامين من منديعت
والحال ان المشتري مصدق للبائع في دعواه يثبت النسب منه على
المزاول الذي قررناه فتكون ام ولد له أيضا ويفسخ البيع ويرد كل
الثمن أيضا وانما قيد بتصديق المشتري لانه لو لم يصدق لا تثبت دعوة
البائع لانه لا يتيقن بالعلوق في ملكه حينئذ بل يكون محتملا فيشترط
تصديق المشتري

﴿ وان تلد لما يكون اكثر * من قدر عامين وكان من شري ﴾

﴿ مصدقا يثبت وذي ام الولد * لكن نكاحا فالصلاح يعتمد ﴾

أي ثلث ماله فحق الارث

خلافة عنه وفي ذلك النظر

له كما أتى كذلك في الخبر

وذا لمن له اتصال في النسب

به أو الذي يكون بالسبب

أو الذي يكون ذا اتصال

دينا فكان ذا لبيت المال

يعني وان ولدت لا أكثر من سنتين من منذ بيعت فادعى البائع
الولد يثبت نسبه منه ان صدقه لمشتري وكانت الام ام ولده فكاحا
علي معني ان المشتري زوجها البائع بحكم النكاح حملا لامره علي
الصلاح فيبقى لولد عبداً للمشتري ولا تصير الامة ام ولد للبائع كما
لو ادعاه اجنبي فصدقه المالك لان المعلق لم يكن في ملكه اذ لولد
لا يبقى اكثر من سنتين فكان حادثاً بعد زوال ملك البائع كما
نقل عن السكافي

﴿ ومن بيع من عنده كان ولد * ثم ادعاه بعد بيع قد وجد ﴾

﴿ من مشتره صح منه ذالنسب * ورد بيعه بذلك السبب ﴾

يعني اذا باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع من اشتراه يثبت
نسبه منه ورد بيعه لان اتصال العلق بملكه كالينة كما مر والبيع
يحتمل التقض وماله من حق الدعوة لا يحتمل التقض فينقض البيع
لاجله وكذا لو كاتب الولد اورهنه او آجره او كاتب الام اورهنها
او آجرها او زوجها ثم ادعي الولد لان هذه الموارض تحتل التقض
فتصح الدعوى بخلاف الاعناق كما في الهداية

﴿ وان تلد مملوكة شراها * ثم استحقتها الذي ادعاهها ﴾

﴿ فظانها حر وكان غارما * قيمته ابوه اذ تخصصا ﴾

يعني ان ولدت أمة كان شراها وكذا اذا اتبها او تزوجها علي
أنها حرة ثم استحقتها واحد غرم الاب قيمة الولد في يوم الخصومة
والولد حر الاصل في حق أبيه لكنه رقيق في حق مدعيه نظراً لها
ثم الولد حصل في يده بلا تعد منه فلا يضمه الا بالبائع كما في ولد
المنصوبة فلذا يعتبر قيمته يوم الخصام والولد حر لان الوالد لم يرض
برقيقته كما يرضى ناكح الامة وان مات الولد فيراثه لايه ولا شيء
علي الاب لانعدام المنع وان قتله ابوه او غيره فأخذ ديته غرم ابوه
ديته ورجع بها علي بائع أمه كما يرجع بثمنها عليه أيضاً ولا يرجع المشتري
علي البائع بما لزمه من العقر وهو أجرة الوطاء لو كان الزنا حلالاً

لاستيفاء المشتري ما فمها ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البائع
ان صاحبها وكنتي واوصى لي ومات فاستولدها ثم جاء ربه وانكر
الوكالة والوصية فانه يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور
قد تحقق بما أخبره به البائع واذا غرم قيمة الولد رجع بذلك وبثمنها

اي ان كان ماسرع حقاً للميت يبقى للميت مقدار
ما تنقضي به حاجته فمن أجل ذلك كان تجهيزه
مقدماً وبعده قضاء ديونه لان حاجته الي التجهيز
أقوى منها الي قضاء الدين كلباسه في حياته مقدم
علي ديونه الا في دين عليه تعلق بالعين كالمهون
والمستأجر والمشتري قبيل القبض والعبد الجاني
فالحنفي عليه أحق به والمرتهن أحق بالمهون وكذا
الباقي لان صاحب الحق أولى بالعين من صرفها
الي التجهيز * وبعده ذلك وصاياه سواء أوصى بنفسه
او اعتق أو دبر في مرضه أو فوض الي ورثته بان
أوصى ان يعتقوا أو يبنوا رباطاً أو مسجداً أو خاناً
من اثبات * وبعده الميراث بطريق الخلافة عنه وفي
ذلك نظير له لقوله عليه الصلاة والسلام انك أن
تدر ورثتك أغنياء خير لك من ان تدرهم عالة
يتكففون الناس فيصرف الميراث الي من له اتصال
به نسياً أو سيباً كقرابة الزوجية أو ديناً كعامه
المسلمين عند عدم الوارث فيوضع في بيت المال
ليقضى به حوائج المسلمين

بعد موت السيد المكاتبه

تبقى كما كانت له مصاحبه

كذلك اذ يموت عن وفاة

مكاتب تبقى بلا مصراة

يعني ولاجل ان ماتت بقيت له حاجته باق علي ملكه
بقيت المكاتبه بعد موت المولى لحاجته الي الثواب
وبعد موت المكاتب عن وفاة حاجته الي المالكية
التي عقدت الكتابة لها والى حرية أولاده فلا
يتأذى في قبره بتأذى ولده بتعبير الناس اياه برق
أبيه قال عليه الصلاة والسلام يؤذي الميت في قبره

والعرس اذ تكون ذى في العمد
تغسل الزوج بتلك المده
لملكه خلاف اذ تموت
اذ كونها مملوكة يفوت

يعنى ان المرأة اذا كانت في العدة تفصل زوجها
لبقاء ملك الزوج في العدة لان ملك النكاح لا يحتمل
التحول الى الورثة فيبقى الى انقضاء العدة وقد اوصى
أبو بكر رضي الله تعالى عنه الى امراته أسماء ان
تتسبه وكذا أبو موسى الأشعري بخلاف ما اذا
ماتت المرأة فان الزوج لا ينسبها لانها مملوكة وقد
بطلت مملوكيتها بالموث فلا يبقى حقها لان
المملوكة حق عليها الا ترى انه لأعدة عليه بعدها
ولو بقي ضرب من الملك لوجب مراعاته بالعدة
لان ملك النكاح لم يشرع الا مؤكدا الا ترى انه
مؤكد بالحجة والمال والحرمية قيد بالعرس لان
الامة وأم الولد لا تنسل مولاها لزوال الملك وكذا
المدبرة

ثم الذي احتياجه لا يدفع
به كما القصاص فهو يشرع
عقوبة لدرك الاولياء
بذلك النار بلا امتراء
وما جنى الجاني عليهم قد وقع
اذ في حياته هناك منتفع
لذلك القصاص بدأ قد وجب
لهم ولا يمتنع عقاد ذا السبب
فصح اذ يعفو هنا المجرور
والوارثون عفوهم صحيح
من قبل موته لذلك الاعظم
بالارث في القصاص ليس يحكم

يعنى ان ماليس يصالح لحاجة الميت كالفقاص يكون
مشروعا عقوبة لدرك اوليائه النار والنار بالثمة
المنقوحة بعدها همزة يقال نأرت القتل اذا قتلت
قاتله كما في الصالح وذلك لان القصاص وجب عند
انقضاء الحياة وعند ذلك لا يجب للميت الاما يظن

على بائعها كما في الخزانة قالت انا حرة فتزوجها واولدها فاستحقت
قضى بها للمستحق واولادها وليس هذا كولد المبرور لان يقيم
البيدة على انه تزوجها على انها حرة فيغرم قيمة الاولاد للمستحق كما
في النهاية قال لولد هذا ابني ثم قال ليس مني ثم قال مني يصح لانه
تعلق به حق المقر له لانه ثبت نسبه من معين فيتبني انه من الزنا فلا
يمكن المقر له ابطاله بالفي فاذا زاد الى التصديق يصح وهذا اذا صدقه
الولد وبغير التصديق لا لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا
زاد الولد الى التصديق يثبت نسبه منه وان انكر الاب لاقرار
فبرهن الابن انه أقر اي انه ابه تقبل وهذا بخلاف الاقرار بانه أخوه
لما فيه من تحمیل النسب على الغير قال هو ابني ثم قال هو ابن زيد لم
يكن ابني في يدمسلم وكافر قال المسلم هو عدي والكافر هو ابني
كان ابني لانه زال شرف الحرية ويمكنه تحصيل الاسلام لظهور
دلائله بخلاف الحرية فاست في وسعه ادعت ذات زوج بنوة
صبي لم يجوز حتى تشهد امرأة على الولادة بخلاف دعوى الرجل وان
لم تكن ذات زوج ولا ممتدة كان ابنها

كتاب الصلح

هو لغة ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال فساده وشرعاً عقد يرتفع
به النزاع والنزاع منشأ الفساد وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعي
عليه صلحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا علي كذا ويقول
الآخر قبلت او رضيت او ما يدل عليه وشرطه العقل فلا يصح من
الجنون وصبي لا يعقل وان كان الصبي يمتل فيجوز على ما نقله صاحب
الدرر من أن الصبي المأذون اذا صلح على بعض - قه فان لم يكن
له بينة جاز وان كانت لا وما اذا صلح عنه الوصي ففي احكام الصغار
للاستروثني اذا كان للصبي دار او عبد ادعى رجل فيه دعوى فصالحه
ابوه على شيء من مال الصغير فهو على وجهين ان كان للمدعي بيده
وكان ما أعطاه الاب من مال الصبي مثل حقه او اكثر قيمة مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز لانه كالبيع وهو يجوز بمثل القيمة وما يتغابن
الناس فيه ولو صلح على مال نفسه يجوز قليلا او كثيرا وان لم يكن
للمدعي بيده لا يجوز ولو كان للصبي دعوى على رجل فصالحه الاب

عليه من تجهيزه ودينه ووصيته والقصاص لا يصح
 لشيء من ذلك وجناية القاتل وقعت على أولياء
 المقتول لانهم المنتفعون بحياته وكانوا يستأنسون به
 ولو لم يقتل القاتل لم تسلم حياة الأولياء والعشائر
 وذلك أمر يرجع اليهم فكان القصاص حقهم ابتداء
 لان الوازئ خلف عن الميت في القصاص لا يمكن
 السبب انعقد للميت لان المتاع نفسه وحياته
 وكان منتفعا بها أكثر من انتفاع الورثة فلذلك صح
 عفو المجرور استحسانا والقياس عدمه لان القصاص
 يجب ابتداء للوارث لانه فعفوه يكون مسقطا لحق
 الغير قبل ثبوته * وجه الاستحسان ما قدمناه من ان
 السبب انعقد له وقد ظهرت قوته لكون العفو
 مندوبا اليه فوجب تصحيحه بقدر الامكان وصح
 أيضا عفو الورثة قبل موت المجرور استحسانا أيضا
 والقياس عدمه لان حقهم يثبت بعد موته فعفوه
 قبل ذلك يكون اسقاطا للحق قبل ثبوته * وجه
 الاستحسان ان القصاص حقهم لا بطريق الخلافة
 تجاز عند تقرير السبب ولو كان ثبوته لهم خلافة
 لما صح كبرائهم غير المورث حال حياته * ويؤيده
 قوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
 سلطانا * واستشكله بعضهم بما في الجامع والهداية
 رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله ثلاث سنين
 لا القصاص لان القصاص لو وجب لوجب للمقتول
 أولا ثم يرثه سوى أبيه القاتل من ورثته ويصير
 استيفاء الورثة كاستيفاء الابن وليس للابن ذلك
 فكيف خلفه فهذا نص على ثبوته لاورثة ابتداء
 لاخلافة * وقوله لذلك الخ أي لكون القصاص يثبت
 للورثة ابتداء لاخلافة لم يحكم أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى بكون القصاص موروثا بل قال انه غير موروث
 فلا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة بل يثبت
 لهم ابتداء لما ان الغرض منه درك الثار ولكن
 القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد فكل منهم
 كان يملكه وحده فاذا عفا أحدهم واستوفاه بطل
 ولا يضمن للآخرين شيئا لانه تصرف في خالص
 حقه وكان هذا كالأولياء المستوفين في الدرجة في باب
 النكاح لو زوج واحد منهم من كف لم يكن للآخرين

عليه مال قليل فان لم يكن له دينه والآخر منكراً للدين جاز صلحه وان
 كان الدين ظاهراً بالدينه او الاقرار فان صلحه على محاباة يتغابن الناس
 فيها جاز بمنزلة البيع وان حط مقدار مالا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان
 كان وجب بمعاقبة الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للدائن مقدار
 الدين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمهم الله لا يجوز والجد
 والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب * ثم قال ولو عرف الاب أو الوصي ان
 لمن يدعى على الصبي شهوداً يشهدون لو لم يصالح فصالح من غير ان
 يشهدوا عند القاضي هل يصح الصالح اختلف فيه المشايخ وتماه هناك *
 وشرط الصالح أيضا ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل
 لا حقا لله تعالى فلو ادعت مطامة علي زوجها ان صبياً في يده ابنه
 منه وجحد فصالحت عن النسب علي شيء بطل ولو صالح الكفيل
 بالنفس على مال ان يبرأ من الكفالة بطل وكذا الصالح عن الشفعة
 وعن الحدود بخلاف التعزير حيث يصح الصالح عنه لانه حق العبد
 كالقصاص * وشرطه أيضا كون البديل مالا معلوما ان احتيج الى
 قبضه والا لم يشترط معلوميته كمن ادعى حقا في دار وادعى عليه
 المدعى عليه حقا في حانوته فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما
 دعواه قبل صاحبه فانه يصح الصالح وان لم يبينا مقدار حقه لان
 جهالة السائط لا تنفي الى المنازعة كما في الدرر عن الكافي ويجوز
 ان يكون البديل منقمة كما سيأتي ثم حكم الصالح وقوع البراءة عن
 الدعوى لما انعقد برفع النزاع

﴿ صح مع الاقرار والانكار ﴾ ومثل ذا السكوت في اعتبار
 يعني ان الصالح يصح مع اقرار المدعى عليه ومع انكاره ومثل
 الصالح مع الانكار الصالح مع سكوت المدعى عليه فانه مثله في الاعتبار
 كما سيأتي

﴿ فاول الاقسام في الاحوال ﴾ كالبيع ان ماله بمال

﴿ ففيه شفعة مع الخيار ﴾ وكل نوع فيه جاري

﴿ وأفسدت شرحهالة البديل ﴾ فيه ومثلها جهالة الاجل

يعني اول اقسام الصالح وهو الصالح مع الاقرار هو كالبيع في
 الاحوال المترتبة على المبيع ان كان عن مال المدعى بمال اي ان كان
 مبادلة مال اذ معنى البيع وجد فيه وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي

الاعتراض ولهذا يملك الكبير استيفاء القصاص إذا كان سائرهم صفارا لانه تصرف في خالص حقه وانما لم يملك القصاص اذا كان فيهم كبير غالب لاحتمال العفو ووجوده راجح للتدب اليه واحتمال العفو من الصغار منتف في الحال وفي التأخير الى البلوغ ابطال حق ثابت للكبير * وقال أبو حنيفة في الوارث الحاضر اذا أقام بينة على القصاص ثم حضر الغائب كلف اعادة البينة لان القصاص لما لم يكن موروثا لم يكن الحاضر خصما عن الغائب بخلاف القتل خطأ اذ موجه الدية وهي كالدين فلا يكلف اعادة البينة لان الدية حق الميت وأحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في اثباته

لكن اذا القصاص مالا انقلب

يصير موروثا وانه واجب

للبلع والعرس بقينا القود

مثل الديات حينما هذا ورد

يعني اذا انقلب القصاص مالا بالصالح أو بعفو بعض الورثة أو لشبهة صار ثابتا للمقتول ابتداء ثم ينتقل منه الى ورثته بطريق الخلافة وان كان الاصل اعنى القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد في حق المورث لان القصاص انما يجب عند انقضاء حياته ولا يثبت عند ذلك الا ما يضطر اليه لحاجته كما بينا والقصاص لا يصح لذلك وأما الدية فصالحه لحاجة الميت من قضاء ديونه وتفتينه وصايد وصرافها الى من يتصل به نسا أو سبيافقار الخائف الاصل اعنى في الخائف دون الاصل فصار كالتيتم يفارق الوضوء في اشتراط النية لاختلاف حالها وهو ان الماء مطهر والتراب ملوث * وقوله وانه واجب يعني ان القصاص يثبت حقا للزوج وللزوجة لانه يثبت للورثة ابتداء وهما وارثان فيكون كالدية في ان للزوج والزوجة ارثا منها

وانه يعد في الاحياء

حكما بدار الخلد والجزء

يعني ان الميت في حكم الآخرة يعد في الاحياء وأحكام الآخرة أربعة انواع ايضا ما يجب له على غيره بسبب ظلم ذلك الغير اياه في ماله أو نفسه

فيجوز فيه احكام البيوع اذ العبرة للمعاني لا الصور كما كانت الحبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصل حولة والحولة بشرط ان لا يبرأ لاصيل كفالة * ثم ان وقع عن مال بمال ينظر فان كان على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء وان كان على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر فهو فضل وبراء كذا قال الزيلعي * ثم فرع على كونه بيعا ان فيه الشفعة سواء صولح عن دار أو على دار وكذا فيه الخيار بأنواعه الثلاث لكل واحد من المدعى والمدعى عليه في بدل الصالح والمصالح عنه وان جهالة البدل تفسده لانه بيع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم ولا يفسده جهالة المصالح عنه لانه يقط فلا يحتاج فيه الى التسليم فلا تضره الجهالة لان ضررها للانقضاء الى النزاع كما سبق وكذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم تفسد دون المصالح عنه ومثل جهالة البدل في الافساد جهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا على نهج ما سمعت في البيع

﴿ ثم اذا استحق كل المدعي * كذا اذا استحق بعض ما ادعى ﴾
﴿ فالمدعى بقدره يرد * من ذلك المقبوض ايسر بد ﴾
﴿ كذا اذا استحق شرعا بالبدل * يرجع بما ادعى بقدر ما حصل ﴾

يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا فأقر له بكر بها وصالحه عنها على ألف ثم استحق الدار كلها رجع بكر على زيد المدعى بالبدل جميعه أعنى الألف وان استحق بعضها كالتصف مثلا رجع عليه بخمسها ولو صالحه عن الدار بعبد فاستحق كله رجع زيد على بكر المدعى عليه بكل الدار ولو استحق نصف العبد رجع عليه بنصف الدار لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذه رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فالبعض بحصته كما هو مقتضى المعاوضة * وبهذا التصوير يعلم ما في تصوير صاحب الدرر من القصور

﴿ والصالح كالانجار ان بالنفع * كان من المال بحكم الشرع ﴾
﴿ فشرطه الوقت فان به أخل * بالموت فرد منهما الصالح بطل ﴾
أى ان كان الصالح بمنفعة عن مال كأن ادعى عليه بالافصاله على سكنى دارسة مثلا فهو كالانجار لوجود معنى الاجارة وهي تملك

المفنة بالمال والاصل في الصالح ان يحمل على أشبه العقود فيجري فيه أحكامه ثم فرع عليه ان الوقت فيه شرط وهذا اذا كانت المنفعة فيه تعلم بالوقت كالخدمة وسكنى الدار لانه اذا صالح عن مال ينقل هذا الى نعمة لا يشترط التوقيت حتما تقدم في الاجارة وانه اذا مات أحدهما في المدة بطل الصالح وكذا بهلاك محل المنفعة * وفي شرح الطحاوي فان كان الهلاك قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصالح وعاد الى دعواه ان كان الصالح عن انكار أو سكوت وان كان عن اقرار أخذ جميع ذلك من المدعى عليه وان كان الهلاك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل دعواه في قدر ما استوفى من المنفعة بازائه وعاد الى دعواه فيما بقي وان كان عن اقرار استوفى منه براءة ما بقى وان كان الهلاك بعد استيفاء جميع المنفعة تم الصالح وبطل دعواه ﴿والآخران ههنا معاوضه * في حق مدع بلا معارضة﴾ ﴿وحق ذا الفداء عن يمين * ورفع للنزاع والظنون﴾ يعني بالآخرين الصالح عن انكار والصالح عن سكوت أى هما معاوضة في حق المدعى لانه يأخذ البديل عوضا عن حقه بحسب زعمه وقطع نزاع وفداء يمين في حق الآخر أعنى المدعى عليه اذ لولاه بقي النزاع وزم اليمين ولا بدع في هذا فلا قاله ففسخ في حق التمتاندين بيع في حق ثالث كما تقدم وانما جعل السكوت بمنزلة الانكار مع انه يحتتمل الاقرار أيضا لان حمله على الانكار أولى لان فيه دعوى تفرغ لذمة وهو الاصل * والمراد بالظنون ظنون الناس ذمته اذا حلف للكذب كما قال على كرم الله وجهه اياك وما يقع عند الناس انكاره وان كان عندك اعتذاره

﴿فان علي العقار كان الصالح * فشفعة وعنه لا تصح﴾ يعني اذا ادعى رجل على آخر داره فأنكر أو سكت فصالح عنها بشيء لا تثبت الشفعة لانه يزعم انه مستبق المملوك له على نفسه غير انه بالصالح دفع خصومة المدعى عن نفسه لانه اشتراها وزعم المدعى لا يلزمه هذا اذا وقع الصالح عن الدار واما اذا وقع الصالح عليها فتصح الشفعة كما اذا ادعى على رجل داراً أو غيرها فصالحه على دار لان المدعى يكون استعوض الدار عن حقه في زعمه فيما مل بزعمه ففي هذه الصورة الحكم في الصالح بانكار أو سكوت مثل

الصالح

أو عرضه وما يجب عليه للغير من الحقوق بسبب ظلمه وما ياقاه من الثواب والكرامة بسبب الايمان والطاعات وسائر المستحسنيات وما ياقاه من العذاب والملامة بواسطة المعاصي وارتكاب المستقبحات فله في كلها حكم الاحياء والقبر للميت بالنسبة الى أحكام الآخرة كالرحم للهاء والمهد للطفل بالنسبة الى الحياة الدنيا من حيث ان الميت وضع للخروج والحياة بعد الفناء والجنين لما يرجع الى احكام الدنيا حيث يصح له الوصية ويوقف له الميراث نسأل الله اللطيف والرحمة

ونوعه الثاني يسمى المكتسب

للمبدخل فيه اذله اكتسب

اي القسم الثاني من العوارض المكتسب وهو ما يكون لسبب العبد فيه مدخل إما مباشرة الاسباب كالسكر وإما بالتقاعد عن المزيل كالجهل ثم إنه إما ان يكون من ذلك المكلف الذي يبحث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل وإما ان يكون من غيره كالاكراه

وسبعة انواعه فالاول

الجهل ثم منه جهل يبطل

يعنى ان انواع المكتسب سبعة فالاول الجهل وهو عدم العلم عما من شأنه فان قارن اعتقاد النقيض فركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه فيما يتعاقق بهذا المقام أربعة فثمة جهل باطل

كجهل كافر فليس عذرا

يكون لاشقي ذا في الأخرى

اي من انواع الجهل جهل باطل لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر بالله تعالى ووحدايته وصفات كماله وبنوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه مكابرة أو ترفع عن الانتداب للحق واتباع الحجة انكارا باللسان وابه بالقلب بعد وضوح الحجة وقيام الدليل * قال في التلويح فان قلت الكافر الكابر يعرف الحق وانما ينكره جحودا واستكبارا قال تعالى وجهضوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا

ومثل هذا لا يكون جهلا - قلت من الكفار من لا يعرف الحق ومكابرته ترك النظر في الأدلة والتأمل في الآيات ومنهم من يعرف الحق وينكره عنادا قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالآيمان والقبول . وإنما قيد بقوله في الأخرى لأنه اختلف في ديانة الكافر أي في اعتقاده حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت في الإسلام في أحكام الدنيا فقال الشافعي رحمه الله تعالى أنها دافعة للتعرض لا غير حتى لا يحد الذي يشرب الخمر فإما سائر الأحكام من تقوم الخمر وإيجاب الضمان على متلفه وجواز بيعه فلا يثبت لأن خطاب التحريم يتناول الكافر كما يتناول المسلم وقد بلغه ذلك بشيوع الخطاب وإنكاره تعنت وجهل فلا يكون عذرا إلا أن الشرع أمر أن لا يتعرض لهم بعقد الذمة فكل ما يرجع إلى ترك التعرض يثبت وما لا فلا * وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت هذه الأحكام لأن تقوم الخمر والخنزير وإباحتهما شربا وكلا كان حكما أصليا بخلاف نكاح المحارم فإنه حكم ضروري لا ترى أن الرجل لم يحل له نكاح أخته من بطن واحد في زمن آدم فلم يحز استبقاؤه لأنه كان لحكم الضرورة . لا ترى أنهم لا يتوارثون بحكم هذه الأنكحة إجماعا ولو صح لتوارثوا فلا تجب النفقة ولا يحد قاذفه بعد الإسلام وبمرافعة أحدهما يفرق القاضي بينهما عندهما * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن ديانة الكافر تصلح دافعة للتعرض لهم ودافعة لدليل الشرع في الأحكام التي تقبل التغيير عقلا كتحريم الخمر ونكاح الأخت . إلا ترى أن حكمهما كان ثابتا فيما سلف من الزمان فيصير الخطاب قاصرا عنهم في أحكام الدنيا استدراجا لهم وتخصيفا لقوله عليه الصلاة والسلام الدنيا سبعون المؤمن وجنة الكافر وهذا لأنه لا تكليف في الجنة بل فيها ما تشتهى الأنفس وتلذذ الأعين وهم لما لم ياتفتوا إلى الخطاب جعلوا كأنهم فيها وأما فيما لا يثبت التغيير عقلا كالكفر فلا

الصلح باقرار ولا عبرة بزعم المدعى عليه حيث ينكر أن ذلك معاوضة ويدعى أنه لدفع الخصومة فلا تتمتع الشفعة بزعم المدعى عليه إلا ترى أن رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر يأخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى أنه باع داره من فلان وهو منكر يأخذها منه الشفيع بالشفعة لأن زعمه حجة في حق نفسه ذكره الزيلعي والمدعى إذا استحق حكمه * كاصلاح في الاقرار من نظمه ﴿ يعني في صورة الصلح مع الإنكار أو السكوت إذا استحق المدعى أي المتازع فيه فحكمه كما مر في الصلح مع الاقرار من أن المدعى يرد بقدره من العوض لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا لدفع الخصومة فإذا ظهر الاستحقاق في الكل تبين أن لخصومة فيه فيسترد البديل كله وإذا استحق البعض تبين أن لخصومة للمدعى بذلك بقدره فيسترد من البديل بقدره ثم يكون للمدعى الخاصة مع المستحق بقدر ما استحق كما كان له لخصومة مع المدعى عليه قبل ذلك ﴿ كذلك مهم ما يستحق من عوض * يرجع إلى الدعوى بقدر ما عرض ﴿ يعني إذا صلح على عبد أو بيت فاستحق كله أو بعضه يرجع إلى دعوى الكل إن استحق الكل وإلى دعوى البعض إن استحق البعض لأن المدعى ما ترك الدعوى إلا ليس له البديل فإذا لم يسلم له رجوع إلى الدعوى بقدر ما استحق من البديل كلاً أو بعضاً هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع وأما أن وقع بلفظه كما إذا قال أحدها بعثك هذا بهذا وقال الآخر اشتريت فإن المدعى يرجع عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لأن أقدم المدعى عليه على المبايعة اقرار منه بالملك للمدعى ثم هلاك البديل قبل التسليم كاستحقاقه في الصلح باقرار وفي الصلح بسكوت أو إنكار ﴿ وإن على بعض من الذي ادعى * صالح لم يصح صلح أوقعا ﴿ إلا بأن يزيد شيئاً في البديل * كذا ببراءة عن الدعوى حصل ﴿ يعني إذا ادعى رجل على آخر داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لأن الصلح إذا كان على بعض ما ادعى كان أخذاً لبعض حقه واسقاطاً للباقي والاسقاط كالبراءة لا يرد على العين بخلاف الدين كما سيأتي ولذا إذا أبرأ بعض الورثة عن نصيبه من المتروكات لا يصح إبراءه فإذا لا يصح هذا الصلح

تصلح دافعة حتى لا يعطى للكفر حكم الصحة بحال . وحاصله انه جعل الخطاب بتحريم الخمر واخذ الخنزير كأنه غير نازل في حقهم في احكام الدنيا من التقوم وجواز البيع وغير ذلك وجعل لنكاح الحرام فيما بينهم حكم الصحة لانهم يكذبون المبالغ والالزام بالسيف والحاجة منقطعة لمكان عقد الذمة حتى اذا طابت المرأة النفقة بذلك النكاح قضى بهاعنده واذا وطئها ثم اسلمها كانا محصنين يحد فاذهما وجوب النفقة لدفع الهلاك الا ترى انه يحبس الاب لنفقة ابنه الصغير ويحل للابن دفع الاب بالقتل اذا قصد قتله ولم يجد بدا منه ولا يحل له قتل ابيه اذا وجدته في المعركة محاربا مع المسلمين او مع اهل العدل بل يسكه لبقته غيره لاستغنائه عن قتله بنفسه ولا يحبس بدين الابن لانه جزاء على ظلمه ابتداء للدفع الضرر ولا يقتل الاب بقتل ابنه قصاصا ذكر ذلك القاطي وغيره

وجهل ذي الهوى الردي المتدمع

ان في صفات الله هذا يتدمع

او كان في احكام تلك الاخرى

وجهل ذي النبي فليس عنذرا

وهؤلاء كالمعتزلة ما بنى ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعاة وخروج مرتكب الكبيرة من النار وما بنى الرؤية وكالمشبهة المثبتين للصفات على ما يفضي الى التشبيه وهذا للجهل لا يصلح عنذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة لكن لا يكفر صاحبه اذا تمسك بالقرآن او الحديث او العقل للنهي عن تكفير اهل القبلة وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان . وجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام ستفترق امتي على ثلاث وسبعين الحديث فلن الفرقة التي في الجنة متابوه في العقائد والخصال الحميدة وغيرهم يعذبون والعاقبة البهجة وعدوهم من اهل الكبار وللإجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة للكافر على المسلم . وعدم القبول في الخطابية ليس لهذا واذا كانوا كذلك وجب علينا مناظرتهم . وأورد عليه ان استباحة المعصية كفر

الا بأن يزيد في البدل شيئا كدرهم مثلا ليكون مستوفيا بمحض حقه وأخذ العوض عن البض أو يلحق بذلك الابراء من دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز وان لم يصح عن نفس العين ﴿ وجاز عن نفع بمال صلح ﴾ كالنفع بالنفع فذا يصح ﴿ يعني يصح عن النفع بالمال وعن النفع بالنفع كما اذا ادعى سكنى دار سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث أو اقر فصالحه على مال أو على منفعة جاز لان أخذ العوض عن المنفعة جائز في الاجارة مالا كان الموض أو منفعة كما تقدم في الاجارة فكذا هنا سكن الصلح عن منفعة بمنفعة انما يجوز اذا كانتا مختلفتي الجنس كالسكنى وخدمة العبد لا متحدتين كما تقدم مثله في أول الاجارة

﴿ وصح عن جاية في النفس ﴾ ما دونها كذا بغير لبس ﴿

﴿ ان عامداً أو مخطئا قد أطلقا ﴾ والرق فالعبد بمال اعتقا ﴿

أى صحح الصلح عن الجنابة في النفس وما دونها سواء كانت الجابة عمداً أو مخطئا وسواء كان الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار وصحح عن الرق أن ادعى على آخرانه عبده فصالحه المدعى عليه على مال اما الصلح عن الجاية في النفس وما دونها عمداً فيجوز ولو كان بأكثر من الدية لان موجب العمد القصاص وهو ليس بمال فيجوز ولو بالاكثر لسلامته من الربا واما في الخطأ فلان موجه المال فلا يجوز بالاكثر لدخول الربا حينئذ هذا اذا صلح على أحد مقادير الدية فان صلح على غيرها جاز لانه مبادلة بها لكن يشترط التقابض في المجلس لان لا يكون افتراقا عن دين بدين كما في عامة الكتب واما الصلح عن دعوى الرق فلانه يحصل في حق المدعي عتقا على مال وفي حق الآخر دفع خصومة ولا ولاء فيه لانه ينكر العتق الا ان يبرهن عليه بعبده فيثبت الولاء لا غير وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي به لانه يأخذه البدل نزل بانما وفي كل موضع كان المدعي كاذبا فيه لا يحل له أخذ البدل بينه وبين الله كالمقر له اذا عرف ان المقر كاذب

﴿ والصلح عن دعوى النكاح خلع ﴾ لا حيث تدعى ففیه منع ﴿

يعني صح الصلح عن النكاح اذا كان الرجل يدعيه والمرأة تنكر لانه يكون في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح

إذا كان عن مكابرة وعدم دليل بخلاف ما كان
عن دليل شرعي والابتدع مخطيء في تمسكه
لامكابر والله سبحانه الهادي * وقوله وجهل ذي البني
الح وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا
انه على الحق وان الامام على الباطل بتأويل فاسد
فان لم يكن له تأويل فحكمه حكم الاصوص * وكل
واحد من جهل ذي الهوى والباغي ليس عذرا
فانه مخالف للدليل الواضح فان الدليل على كون
الامام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين
ومن سلك طريقةهم ثابت على وجه يمد جاحده
مكابرا معاندا

فكان ضامنا لمال اتلفا

لعادل وجهل شخص خالفا

أي فيضمن الباغي مال العادل إذا اتلفه ولم يكن
للباغي منعة كما لو اتلفه غيره لبقاء ولاية الازام
فاذا صار للباغي منعة سقطت عنه ولاية الازام
بالدليل حسا وحقيقة فوجب العمل بتأويله الفاسد
فلم يؤخذ حينئذ بضمان في نفس ولا مال بعد التوبة
كما لا يؤخذ به اهل الحرب بعد الاسلام وامامن
جهة الاثم فالباغي ياتم وان كان له منعة لانها
لا تظهر في حق الشارع * والحاصل ان المغير للحكم
احتمال التأويل في المنعة فبواحد منهما لا يتغير الحكم
في حق الضمان حتى لو ان قوما غير متأولين غلبوا
على مدينة فقتلوا النفس واستهلكوا الاموال ثم
ظهر عليهم اهل العدل أخذوا جميع ذلك لتجرد
المنعة عن التأويل * وقوله وجهل شخص خالف
أي خالف

حكم الكتاب للذي فيه اجتهد

أو سنة بالاشتهار تعتمد

فخالفه الكتاب مثل القول بحل متروك التسمية
عمداً او القضاء بشاهد وبمين مع قوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فان
لم يكونا رجائين فرجل وامرأتان * ومخالف السنة

كقائل في البيع في أم الولد

فانه مخالف لما ورد

يجب حمله على أقرب العقود اليه وفي حقها يكون اقتداء بيمين وقطع
خصومة ولا يصح الصلح إذا كانت هي المدعية لانه بدل دا
لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج
في الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالنكاح باق
فلم يكن ثمة شيء يقابل العوض فكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل
كانه زاد في مهرها ثم خالها على أصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل
لا الزيادة كما في الدرر

﴿ والصلح عن دعوى الحدود يمنع * أما عن التعزير فهو يشرع ﴾

يعني لا يجوز الصلح عن الحدود كان أخذ الرجال زانيا وسارقا
او شارب خمر ليرفعه الى الحاكم فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى
الحاكم فالصلح باطل فيرد ما أخذ لان ذلك حق الله والصلح على
حق الغير لا يجوز بخلاف الصلح عن دعوى التعزير حيث يجوز لانه
حق العبد كما تقدم

﴿ والصالح ان كاليق في المقدم حصل * على الوكيل لازم فيه البذل ﴾

﴿ وعن دم العمد وبعض الدين * كان على موكل في زين ﴾

أي اذا كان الصلح كاليق بان كان مبادلة مال بمال فوكل به
وكيلا لزم البذل الوكيل كما في وكيل البيع وفي الصلح عن دم العمد وعن
بعض الدين كان البذل على الموكل ولا يلزم لو وكيل الا ان يضمه فحينئذ
يلزمه بمقد الضمان لا بمقد الوكالة لان هذا اسقاط محض فيكون
الوكيل فيه سفيرا محضا كالوكيل بالنكاح ثم اذا كان الصلح مبادلة مال
بمال كاليق انما يلزم البذل الوكيل اذا كان الصلح عن اقرار واذا كان
عن انكار فلا يلزم الوكيل كما نقله صاحب الدرر عن الكفاية

﴿ اذ فضولى صلح عقدا * وبذل الصلح به تمهدا ﴾

﴿ كذا اذا اضاف صلحه الى * مال له كمثل عبدي مثلا ﴾

﴿ او ان يشر للعرض او لا نقد * يصح صلحه بهذا العقد ﴾

﴿ كذلك ان يطلق وبعده نقد * فالصلح في الجميع حتما قد نفذ ﴾

أي اذا صالح الفضولى المدعى من جانب المدعى عليه ضمن
البذل او قال صالحتك على ألف درهم من مالي او على عبدي هذا
او قال صالحتك على هذا الألف او على هذا العبد من غير أن ينسب
الى نفسه صح الصلح ولزم الفضولى البذل كما اذا اطلق وقال صالحتك

على الف وتقدمها اليه حيث يلزمه البديل ويصح الصلح في هذه الصور
الاربعة أما اذا ضمن البديل فلأن الحاصل للمدعى عليه ليس الا الأبراء
والاجنبي مساو له في ذلك فكما يجوز للمدعى عليه اشتراط بديل الصلح
على نفسه فكذا الاجنبي فصار كلاجنبي في الخلع اذا ضمن البديل
ويكون متبرعاً عن المدعى عليه في اسقاط الخصومة كالتبرع بقضاء
الدين واما اذا اضاف الى ماله فلا أنه بالاضافة التزم التسليم الى المدعى
وهو قادر فيجب عليه وصار كما لو ضمن البديل واما اذا اشار الى نقد
او عرض فلا أنه تعين التسليم بالشرط فقيم به الصلح وأما اذا اطلق
وتقد فلا أنه سلم اليه العوض المشروط فصار فوق الضمان هذا * ثم اذا
كان المدعى عليه مقرباً بالمدعى فقال الفضولي للمدعى صالحني على كذا
او صالح فلانا على الف من مالي فان كان المدعى عيناً يملكه المصالح
لانه يصير مشترياً له من المدعى وان لم يكن العين في يده لانه شراء
من المالك وان كان ديناً فيصح الصلح أيضاً ويكون المصالح الفضولي
متبرداً لانه لا يصح شراؤه اذ تملك الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز كما في الذخيرة وشروح الهداية

﴿ لكن اذا اطلقه وما تقد * فالصلح موقوف يجوز ان يرد ﴾
﴿ او انه يجيز حين يعلم * فبديل الصلح مجيزاً يلزم ﴾
هذه صورة خامسة وهي ان يقول الفضولي صالحتك على الف
ويطلق ولا يقدر فيكون صالحاً موقوفاً للمدعى عليه ان يرد ذلك وله
ان يجيزه فان اجاز لم يلزم البديل المجيز لالتزامه اياه باختياره

﴿ وصالحه ببعض حقه فقط * من جنس ما عليه أخذ ثم حط ﴾
﴿ ولا يصح جعله معاوضه * اذ فيه جملة الربا معارضه ﴾
يعنى اذا كان له على آخر حق فصالحه على بعض من جنس ذلك
الحق يصح ويكون أخذاً للبعض واسقاطاً للبعض ولا يحمل على ان
ذلك وقع معاوضه لانه يكون ربا لا محالة لصدق تعريف الربا عليه
فيفسد العقد والمسلم يحمل حاله على الصلاح مهما امكن فيحمل هنا
على انه أخذ بعض حقه واسقط الباقي كمن باع ثوباً مثلاً بعشرة دراهم
ولم يقبضها ولم يذكر أجلاً ثم اصطلح على خمسة دراهم فانه يجوز ان
فترقا من غير قبض بديل الصلح أعني الخمسة دراهم * وانما قيدنا بقولنا
ولم يذكر الاجل لانه لو كان ثمن الثوب مؤجلاً فصالح على خمسة منه

من مثل قوله عليه الصلاة والسلام للاربية اعتقها
ولدها وأي أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن
دبر منه وجعله صاحب المنار نظير مخالفة الكتاب
قال لان الاجماع انعقد على عدم الجواز والاجماع
ثابت بالكتاب فمخالفة الاجماع مخالفة الكتاب
ثم التمثيل بما ذكرنا على وفق ما ذكر القوم لكن
قال ابن نجيم رحمه الله تعالى ان جعل هذا الجهل
كجهل مبتدع مبنى على ان الدليل قطعي الدلالة
وهو ممنوع لان قوله تعالى وانه لفسق يحتمل ان
يكون قيداً للهوى ويحتمل ان يراد بما لم يذكر اسم
الله عليه ما ذكر عليه اسم غيره تعالى لقوله وانه
لفسق لان الفسق ما اهل به لغير الله وآية الشهادة
تحتمل ان تكون بياناً لحصر البينة التي هي الشهادة
المحضة وهو لا ينافي ثبوت نوع آخر من البينة هو
بشهادة الواحد مع اليمين والشافعي رحمه الله تعالى
أجل من ان يخالف اجتهاده الكتاب والظاهر
ان هذا مبنى على ما قال البعض انه لا يعتبر خلاف
مالك والشافعي * ورده في فتح القدير بان أبا حنيفة
ومالك والشافعي مجتهدون وانهم اهل اجتهاد
ورفعة * ويؤيده ما في الفتاوي الصغرى ان القاضي
لو قضى في المأذون في نوعه ما ذون في نوع واحد
كما هو مذهب الشافعي يصير متفقاً عليه فقد اعتبر
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى

ونوعه الثاني لعذر يصلح

كجهل من الى الخلاف ينجح

في موضع صح اجتهاد المجتهد

فيه وموضع لشبهة ترد

وذا كمثل من يكون أفطرا

للاحتجام ظنه مفطرا

الثاني من نوعي الجهل نوع يصلح عنده كالجهد
في موضع الاجتهاد الصحيح وهو الذي لا يكون
مخالفاً للكتاب ولا السنة ولا الاجماع كمن صلى الظهر
بلا وضوء ثم العصر بوضوء ثم تدكر فضي الظهر
فقط ثم صلى المغرب بظن جواز العصر جاز لانه
موضع اجتهاد في وجوب الترتيب وكما اذا عفا أحد
الولين واقتص الآخر لجهله بالعفو أو بان عفو

أحد الاولياء يسقط القود فيكون عليه الذية
لا القصاص لان هذا جهل في موضع الاجتهاد
لما ذهب اليه بعض اهل المدينة من ان القصاص
اذا ثبت لوليين كان لكل منهما النفر بالقتل حتى
لو عفأ أحدهما كان للآخر القتل. قال في التلويح
الا ان الظاهر ان هذا مخالف للاجتماع فيكون جهلا
في موضع الاشتباه ويصير شبهة في درء القصاص
وكالمحتجم اذا افطر للاحتجام على ظن انه مفطر
فانه لا كفارة عليه لان الحديث وهو افطر الحاجم
والمحجوم أورت شبهة فيه وهذه الكفارة الغالب
فيها العقوبة فتنتفي بالشبهة وهذا اذا اعتمد على
فتوى أو بلغه الحديث واما اذا لم يكن شيء من
ذلك وأفطر فعليه الكفارة لانه ظن في غير موضعه

ومثل من زني بظن الحل * بملك عرسه لفرط الجهل

هذا مثال للجهل في موضع الشبهة وهي نونان شبهة
في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وشبهة في الحل
وتسمى شبهة الدليل كما عرف في الحدود وهذا
كمن وطئ جارية زوجته وكذا جارية ابنه وامه
بظن الحل فانه لا يحد لان الاملاك متصلة بين الآباء
والابناء والمرأة والزوج وقد ينتفع أحدهما بمال
الآخر بغير استئذان فاوثر شبهة بخلاف ما لو زني
بجارية أخيه أو أخته فانه يحد مطلقا ولو زني
بجارية ابنه لا يحد مطلقا * وقيد بظن الحل لانه لو
ظن الحرمة حد ومثله حربي دخل دارنا فاسد
فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لاحد عايه بخلاف
ما اذا زني لان الزنا حرام في جميع الاديان وبخلاف
الدمي لو اسلم فشرب الخمر فانه يحد لظهور الحكم
في دار الاسلام فجهله لتقصيره

والثالث الجهل اذا ما صادرا

يكون دامن مسلم ما هاجرا

من دارهم فعندهم نحتقنا

كذا بجهله يكون ما حقا

يعنى الثالث الجهل الذي يكون صادرا من مسلم
لم يهاجر من دارهم فانه يكون عذرا حتى لو مكث
فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والصوم لاقضاء عليه

معلقة لم يحز كسائتي * ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا كان
الذي وقع عليه الصالح أدون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في أحد
هذه الاشياء فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لان المستوفي بدون
حقه وان كان أزيد منه بمعنى انه دخل فيه مالا يستحق من وصف
او تعجيل مؤجل او كان خلاف جنسه فهو معاوضة تعذر جملة استيفاء
في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة كما ذكره لزيلعي وما
سيورد من المسائل كلها مفرغ على هذا لاصل فلذا صدر ما سائتي
بانفاء التفرعية * ثم صاحب الهداية جعل وضع المئثلة في دين هو بمقد
المدينة مع ان حكم الغصب كذلك فوجهه الشارحون بانه من قبيل
قواه عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيتها فليصلها اذا ذكرها
حلالا للمسلم على الصالح حتى كانه لا يقع منه ذلك والا فحكمكم
الغصب كذلك

﴿ فصح عن الف على خمسمائة * كذلك عن الف جواد اجزاه ﴾
﴿ صح على خمس مئين من زيوف * والصالح عن الف تحل او الوف ﴾
﴿ صح على الف هنا مؤجلا * لا عن دراهم له ممجلا ﴾
﴿ على دنانير مع التأجيل * ونحوه من ذلك القبيل ﴾
أي فصح الصالح اذا صالح عن الف على خمسمائة لانه يعمل
مستوفيا لنصف حقه ومسقطا للنصف وكذا اذا صالح عن الف على
خمسمائة مؤجلة فجعل كانه أبرأه عن النصف وأجل عليه النصف
وكذا اذا صالح عن الف جواد على خمسمائة زيوف حالة او مؤجلة
جاز فيجعل مسقطا للقدر والصفة مستوفيا لبعض حقه او مؤجرا لان
من يستحق الجواد يستحق الزيوف وكذلك الصالح على الف حالة
او الوف حالة يصح على الف مؤجلة لانه يجعل كانه أخر نس الحق
تحريرا للجواز واسقط الزائد على الالف في صورة الزيادة على الالف
ولو حمل على المعاوضة فسد لان بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا
مثلا بمثل يدا بيد وفي كل ما ذكرناه صح الصلح لامكان الحمل على
الصالح ولا يجوز الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان من له
دراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز
تأجيله كما سبق في موضعه بخلاف ما اذا صالح عن عشرة دراهم
وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او مؤجلة اذ يعتبر حطالاً للدنانير

بخلاف الكافر اذا أسلم في دار الاسلام لشيوع الاحكام وامكان السؤال * وقوله ما حقا خبر يكون اسمها جهل في قوله

جهل الشفيح مثل جهل الجارية

بالتعق لم تكن بذلك دارية

يعنى ياحق بما ذكرناه جهل الشفيح لانه ربما يقع البيع ولا يشتهر حتى لو علم الشفيح بالبيع بعد زمان ثبت له الشفعة فيكون جهله بذلك عنذرا لان صاحب الدار قد ينفرد ببيعها وكذلك جهل الجارية المنكوحة بالتعق

أو الخيار مثل جهل بكر

اذ ما بانكاح الولي تدري

فان الامة المنكوحة اذا اعتقت ثبت لها الخيار ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت فارقت فان لم تعلم بالاعتاق أو عامته ولم تعلم ثبوت الخيار لها شرعا كان جهلها عنذرا خلفاء دليل العلم فقد يستبد المولى بالتعق ولا يخبرها وهي مشغولة بخدمة المولى فقد لا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف الصغير والصغيرة اذا زوجهما غير الاب والجد فانه يثبت لها الخيار فان علمها بالنكاح ولم يعلمها بالخيار لم يعذر اذا سكنتا لاشتهار الاحكام وعدم المنع من التعلم ومثل جهل الجارية في العذر جهل البكر بالنكاح الولي حتى لو لم تعلم بالنكاح لا يكون سكوتها رضى ويكون لها الخيار اذا علمت لان الولي ينفرد بالنكاح ويشترط العدد والعدالة عند أبي حنيفة ولا يشترط عندهما

كذلك الوكيل والمأذون

بالاذن مثل ضده يكون

حتى لو تصرف الوكيل او المأذون قبل بلوغ الخبر اليهما لم ينفذ تصرفهما وكذلك ضد ذلك وهو العزل والخبر حتى لو تصرف قبل العلم بذلك نفذ تصرفهما على الموكل والمولى لان جهلها عنذر لحناء الدليل لان الموكل والمولى يستبدان بالوكيل والاذن والعزل والخبر

كلها وبعض الدراهم وتأجيل البعض ومتى امكن الاسقاط لا تعتبر المعاوضة

﴿ كالمصالح عن الف له مؤجله * يبذل نصف منه ان يجعله ﴾ أي لا يصح الصالح عن الدراهم على الدنانير المؤجلة كالمصالح عن الف مؤجلة علي نصفها معجلة فلا يصح لان الحال خير من المؤجل والمستحق هنا بمقد المداينة هو المؤجل فيكون تعجيل الخمسائة التي كانت مؤجلة بمقابلة الخمسائة المحطوطة وذلك امتياض عن الاجل وهو حرام الا ترى ان ربا النساء حرام لشبهة مبادلة المال بالاجل فلا ن يحرم حقيقة اولى

﴿ والصالح عن الف غدت رديه * بالنصف من الف غدت تقيه ﴾

يعنى كالمصالح عن الف رديه على خمسائة جيدة فهو عطف على الصالح في البيت الذي قبله أي لا يصح هذا أيضاً لان الجيد غير مستحق بمقد المداينة لان من له الردي لا يستحق الجيد فقد صالح علي مالا يستحق بمقد المداينة لان فيه معاوضة الالف بخمسة و زيادة وصف الجودة وذلك ربا اذ شرط صحة المعاوضة في الجنس المتحد المساواة في القدر ولم يوجد هنا حتى لو صالحه عن الف حالة على الف مؤجلة او عن الف بيض على الف اسود جاز بشرط القبض في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة قال الزيلي ولو كان عليه الف درهم فصالحه على طعام موصوف في النعمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز

﴿ وان يقل ادفع غدا خمسائة * منها على انك يا صدر الفنة ﴾

﴿ من الذي يبقى بري ان دفع * يبرأ والا كل دينه رجع ﴾

قال في الهداية ومن كان له على آخر ألف درهم فقال ادالي

غدا منها خمسائة على انك بريء من الفضل فتعمل فهو بريء فان لم

يدفع اليه الخمسائة غداً عاد عليه الالف وهو قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقال أبو يوسف لا تعود عليه * لابي يوسف ان كلمة على

للمعاوضة واداء الخمسائة غدا لا يصالح عوضا لانه واجب عليه قبل

الصالح والعوض ما يستفاد بمقد الصالح فانما ذكره وكان لبراء مطلقا

مثلا اذا قدم لبراء قائلا ابرأتك عن خمسائة منها على ان تعطيني

غداً خمسائة فانه يبرأ مطاقا عندهم * ولها ان كلمة على كما تكون

والسكر فيه الحكم كالانعام
ان من مباح كان كالدواء
وشرب مكره أو المضطر
فليس صحة الطلاق نجري
كذا التصرفات في الامور
جميعها وان من المحظور

هذا هو النوع الثاني من العوارض للانسان المكتسبة والسكر سرور يغلب العقل مباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان من العمل بموجب عقله من غير ان يزيه . وعرفه في التلويح بانه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة اليه فيعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقيحة . وحده اختلاط الكلام والهلديان وزاد أبو حنيفة في السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين الاشياء ولا يفرق بين الارض من السماء اذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة العدم فيندري به وأما في غير وجوب الحد من الاحكام فالاعتبار عنده أيضاً اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر منه ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجه وهو حرام بالاجماع الا ان الطريق المفضى اليه قد يكون مباحا فيكون حكمه كالانعام لا يصح معه طلاق ولاعتاق ولا تصرف وذلك مثل شراب الدواء وهو ما يكون فيه كيفية خارجة عن الاعتدال تفعل الطبيعة عنه ويعجز عن التصرف . ومثل نحر الاسلام للدواء بالبنج والافيون وقبده بالكشف بما اذا قصد التداوي أما على قصد السكر لحرام . وذكر قاضي خان عن أبي حنيفة ان الرجل اذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصح طلاقه وعناقه وهو دليل على حرمة . ومثل شرب الدواء شرب المكره بالقتل على شرب الخمر والمضطر كما اذا شرب ما يرويه من العطش فسكر وكذا الحاصل من الاغذية المتخذة من غير العنب والمثلث لا يقصد السكر بل للاستمرار والتقوى . هذا ان يكن السكر من المباح فان الحكم فيه كالانعام فان يكن السكر من المحظور أي الحرام بالسكر من كل شراب محرم وكذا اذا كان من المثلث فانه انما يجهل بنفسه أبي

للمعاوضة تستعار للشرط لما فيه من معنى المقابلة والابراء يتقيد بالشرط وان كان لا يصح تعليقه بالشرط كالحولة يتقيد بشرط السلامة بحيث لو مات المحتال عليه مفلساً رجع الدين الى ذمة المحيل فيتقيد الابراء بشرط تسليم الخسامة في القد وهو شرط يرغب فيه حذار افلاسه وتوسلا الى تجارة أو ربح فحيث بدا بالاداء كان الابراء مقرونا مقيدا به فينوت بفواته وصار كشرط ان يعطيه كفيلا بالباقي أو ره اغاية الامر ان اداء الخسامة لا يصلح عوضا فلا يصلح قيذا من هذه الجهة لكنه يصلح قيذاً من جهة صلاحيته شرطاً فلا يزول القيد ولا يثبت الاطلاق بالشك بعد بناء الابراء على التقيد وحيث قدم الابراء في أول الكلام كما في المثال المذكور كان الابراء مطلقاً لكنه يحتمل التقيد من حيث صلاحيته على التقيد بالشرط ولا يحتمل التقيد من حيث كونها للعرض وأداء الخسامة غدا لا يصلح عوضاً فلا يزول الاطلاق ولا يثبت التقيد بالشك فبقي الابراء عن الخسامة مطلقاً هذا حاصل ما في الهداية وغيرها ولا يخاو عن اشكال . ثم هذه المسئلة على خمسة وجوه وقد ذكرنا الوجهين منها . والثالث ان يقول صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غداً فالالف عليك وفيها يكون الامر على ما قال لانه انى بصريح التقيد . ولزايح ان يقول ادلى خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت الاداء وقتاً فيكون ابراء مطاقاً لانه لما لم يوقت لم يكن له غرض صحيح كما ذكرنا في التوقيت بالغد فيجمل على المعاوضة واداء الواجب عليه قبل عقد الصلح لا يصلح عوضاً كما بينا . والخامس ما أشار اليه بقوله

﴿ لا كالصريح مثل ان ادينا . كذا الى كنت قد برثنا ﴾

أى ليس ما ذكر كصريح الشرط مثل ان اديت أو متى اديت أو اذا اديت لانه لا يصح تعليق الابراء بالشرط وان صح تقيد به فلو قال ان اديت الى غدا خمسمائة فأنت بريء من الباقي لا يبرأ والسرفيه ان في الابراء معنى الاسقاط لانه ازالة الحق الثابت له حتى لا يتقيد باتمبول فكان كالطلاق والعناق وفيه معنى التمليك لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم والتصدق تمايك حتى يرتد الابراء بالرد فكان كالبيع والهبة

حسنة بشرط ان لا يسكر منه وهو من جنس ما يتلاهي به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا ترى انه يوجب الحد

فلم يكن منافي الخطاب * وتازم الاحكام في ذا الباب

يعني ان السكر من المحذور لا يبطل التكليف حتى تلزمه احكام الشرع من الصلاة والصوم وغيرهما وان كان لا يقدر على الاداء ولا يصح منه الاداء وانما لم يكن منافي الخطاب لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لانهم خوطبوا في حالة الصحو بان لا يقبموا الصلاة حاة السكر فيلزم كونهم مخاطبين أي مكلفين بذلك حاة السكر فلا يكون السكر منافي لتعلق الخطاب ووجوب الانتهاء وتحقيقه كما في التلويح ان الحال في مثل صلوات صاحب ولا تصل وان سكر ان ليس قيدا للامر والنهي بل للمأمور والنهي بمعنى اطلب منك صلاة مقرونة بالصحو وكف النفس عن الصلاة المقرونة بالسكر لان القائل في الحال هو الفعل المذكور لافعل الطلب ووجه القاء آتى وغيره عدم منافاته للخطاب بان خطاب لا تقربوا إما في حال السكر فيتم المطلوب أو الصحو فكذلك اذا لو سببت عن السكران الاهلية لما ضح هذا الكلام بالكلية الا ترى انه لا يصح ان يقال لا حتى اذا امت فلا تفعل كذا وللعاقل اذا جنت فافعل كذا فمن قال انه اذا كان في حال الصحو يكون المعنى اذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة فيصير كونه لا لعاقل اذا جنت فلا تفعل كذا وهو فاسد لان اضافة الخطاب الى حالة منافية لا تجوز فهو كما ترى

كسحة الاقرار والطلاق

والبيع والشراء والعناق

يعني كما يصح اقراره وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه وكذا تزويجه الصغار لكن من الكفء وكذا يصح اقراره واستقراضه لان مبنى الخطاب على اعتدال الحال وقد أقيم البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا وبالسكر لا تقوت الا قدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية فيجمل في حكم الموجود زجراً له

وسائر التمايكات حيث لا يجوز تعاقبها بالشرط لما في ذلك من معنى القار فمما بالشبهتين وجوزنا تقييده بالشرط الضمني لشبهة لاسقاطات ومنعنا تقييده بالشرط الصريح لشبهة التمايك وقد تقدم منا مثل ذلك في كتاب الهبة

﴿ وان يقل في السران اقرا * بالدين الا ان تحط قدرا ﴾

﴿ فحط صح مثل ما ان أخرا * عه على منوال ما قد سطر ﴾

يعني ان قال المديون للدين سراً لا اقر لك بالدين لم تحط عني مقداراً منه فحط عنه ليس له الرجوع بذلك لان الدين لم يكن مكروها في الخط اذا كان له اقامة المدة عليه ان كانت أو تحليفه وكذا ان أخر الدين علي ما سطر من المنوال بأن قال له لا اقر لك ما لم تؤجل علي فأجل صح وليس له المطالبة قبل حلول لاجل هذا اذا قل له سراً واما اذا قاله علناً فهو اقرار يواخذ به

﴿ وواحد من ربي الدين اذا * صالح عن نصيبه على كذا ﴾

﴿ شريكه اذا يشا يقاسمه * أو يتبع الغريم اذا لازمه ﴾

يعني ان أحد ربي الدين المشترك وهو ما كان واجبا بسبب متحد كما اذا كان لكل واحد عبد فباعها من رجل صفقة واحدة أو كان لهما عبد مشترك فباعه صفقة واحدة من غير تفصيل نصيب كل واحد منهما كذا قيمة العين المشتركة المستهلكة وبدل القرض من المال المشترك والدين الموروث . بينهما اذا صالح أحدهما المديون عن نصيبه من الدين على شئ كان لشريكه الخيار ان شاء قاسمه فيما أخذه صالحا وان شاء تبع الغريم وأخذ منه نصيبه وكان للشريك المصالح الخيار أيضاً ان شاء دفع الي شريكه نصف ما صالحه عليه وان شاء ضمن له ربيع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الامكان هذا اذا كان صالح الشريك على خلاف جنس ما على المديون كالثوب واما اذا كان على جنسه كالدرهم فانه يشاركه فيه أو يرجع على المديون وليس للمصالح ما ذكر من الخيار وانما قيد بالدين لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببطل الصلح لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عه مال حقيقة بخلاف الدين ذكره الزياهي * وانما قيدنا بالصفقة الواحدة في البيع لانه اذا كان عين بين اثنين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه من ذلك

لاردة ومثله اذا اقر
بمخالص الحدود اذ لا يعتبر

أى لا تصح رده وأما اسلامه فهو صحيح ترجيحاً
لجانب الاسلام وكون الاصل هو الاعتقاد فهو
كالمكروه يصح اسلامه ولا يصح رده ولا يصح
أيضاً اقراره بالحدود والخالصة وهي ما يحتمل الرجوع
كالزنا وشرب الخمر فلا يحد الا ان يقربه ثانياً
صاحياً لأن حالته توجب رجوعه فاقامت مقام
الرجوع أما اذا أقر بما لا يحتمل الرجوع كحب
القذف فانه يحد * وفي فتاوى قاضي خان سائر
تصرفات السكران بجائزة الالردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه . قال ابن نجيم
وقد عرف من الاخيرة ان شهادته وقضاه لا يصحان
بالطريق الاولي

والهزل وهو حيث لا يراد
باللفظ معناه الذي يفاد
مجازاً أو حقيقة والجد
ضد له بضده يحد

الهزل ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي
قال عبد الهندي الشيخ أبو منصور المازيني
الهزل ان لا يراد باللفظ . معنى اي لا يراد به ما يفهم
منه حقيقة أو تجوزاً بل يراد تعطيله واعماله عن
افادة ما يقصد به فان الكلام موضوع عقلاً لافادة
معناه حقيقة أو مجازاً والتصرف الشرعي موضوع
لافادة حكمه فاذا أريد بالكلام غير موضوعه
العقلي وأريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي وهو
عدم افادة الحكم أصلاً فهو الهزل وهذا معنى
ما يقال ان الوضع أعم من العقلي والشرعي فان
العقل يحكم بان الالفاظ لما فيها حقيقة أو مجازاً وان
التصرفات الشرعية لاحكامها وهذا التعريف على
وفق ما في التوضيح وما في المنار لا يخلو من تسامح
والجد بالكسر ضد الهزل تحده ضد حده وهو
ان يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازي

ولاختيار الحكم ذا منافي
والرضا به ولا يتنافى

الرجل أيضاً بحمسة لم يكن لغدير القابض ان يشارك القابض اذ
لا اشترك لهما في الدين لان كل دين وجب بسبب على حدة كما نقل
عن غاية البيان ثم لو سلم لشريكه القابض ما قبض واختار متابعة
الغريم ثم توى نصيبه بموت الغريم مفلساً رجع على القابض بنصف ما قبض
لان التسليم مقيد بشرط السلامة كما في الحولة ذكره الزيلعي ولو
أراد القابض يختص بما قبض من غير مشاركة شريكه فالحيلة فيه
ان يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه لانه اذا أبرأ عن حصته
لم يكن لشريكه رجوع عليه كما اذا قاصه بدين كان للمدين عليه
سابق بأن كان للمطلوب على أحد الشريكين دين بسبب قبل ان
يجب لهما عليه هذا الدين فقاصه أحدهما لم يكن للشريك الآخر
الرجوع على شريكه في ذلك - وحيلة أخرى هو ان يبيعه أحد
الشريكين كذا من زيب أو نحوه بثمن قدر نصيبه من الدين ثم
يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن الزيب هذا واذا كان الدين مشتركاً
فاشترى أحد الشريكين بنصفه شيئاً من المدين ضمن لشريكه ربع
الدين لان مبنى البيع على الماكسة ضد المساهلة بخلاف الصلح اذ
مبناه على المساهلة فكان الشراء كقبض نصف الدين فكان
لشريكه الرجوع عليه بالربع

﴿ ان وارث المال عن عقار * أخرج أو عرض وبالنضار ﴾
﴿ عن ذهب أو عكسه أو بهما * ان عنهما صالح كل حكماً ﴾
﴿ بأنه يصح قلّ البدل * أولاً فلا يضره التفاضل ﴾
﴿ لكن على التقدين لا يصح * بأحد التقدين فيه الصلح ﴾
﴿ الا اذا المظني يكون أكثر * من حظه من جنسه وافرأ ﴾
﴿ وشرطه الدين لهم اذ يدخل * في الصلح اذ صلح عنه مبطل ﴾
يعني اذا اخرج أحد الورثة عن عرض او عقار بمال أى مال
كان او عن فضة بذهب او عن ذهب بفضة او عن الذهب والفضة
بالذهب والفضة صح الصلح صرفاً للجنس الى خلاف الجنس قل
البدل او أكثر ولا يضر التفاضل لان الصلح فيه يحمل على المبادلة
لا البراء اذ لا دين هنا ولا يتصور البراء عن العين ويبيع العقار
بالتقيل والكثير جائز وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا لاختلاف
الجنس * روى ان زوجة عبد الرحمن بن عوف صلحها ورثته عن ربع

الثمن اذ كان له اربع زوجات علي ثمانين الف دينار بمحض من الصحابة وروى ان ذلك كان قدر نصف حقها ثم لا يحتاج الي معرفة مقدار نصيب المصالح من التركة لان هذا وان كان بيعاً في الحقيقة الا انه لا يحتاج فيه الي التسليم كمن أفر بغصب شيء أو بوديعة فباع المالك ذلك منه ولا يعرفان مقداره حيث يصح البيع وان كان مجهولاً بينهما كما في الذخيرة وقوله لكن على التقدين الخ معناه اذا كانت التركة ذهباً وفضة فصولح أحد الورثة على ذهب أو على فضة لا يجوز الا اذا كان المعطي اسم مفعول أكثر من نصيبه من جنس المعطي ليكون أخذاً حقه من ذلك الجنس بمثله ويكون الزيادة بمقابلة ما يخصه من الجنس الاخر— واما اذا كان مساوياً أو أقل فلا يجوز نخلو باقي التركة عن العوض حينئذ فلا يحمل على المعاوضة وهو لا يمكن حمله على الابراء لما تقدم . قال في الذخيرة في صلح بعض الورثة قال محمد في الاصل أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجها دين على الناس وكان ما أخذت أكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزاً وان لم يبين لها ما ترك زوجها . ثم قال اعلم ان المسئلة علي وجهين لاول اذا لم يكن في التركة دين وترك الزوج دراهم وعروضاً فصولحت علي دراهم ان كان ما أخذته من الدراهم أكثر من نصيبها منها جاز غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس ان كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها منها جاز لانه حينئذ امانة في يدهم فلا يوجب عن قبض الضمان قبض الامانة وان صار نصيبها مضموناً بان كانوا احد من التركة أو مقرين الا انهم مانعون نصيبها من التركة فلا يحتاج الا الي قبض بدل الصالح لا غير قال الحاكم أبو الفضل نما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى الاقل منه في حال التصديق لاني حال المناكرة لان المعطي يعطى المال حينئذ لقطع المازدة وفداء اليين فلا يتمكن الربا وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم لم يجز الصالح لانه فاسد من وجهين صحيح من وجه كما قررنا فكان العبرة بجانب الفساد وان صولحت علي عروض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وان كانت التركة دنانيراً وعروضاً فصولحت علي دنانير فهو علي تفصيل ما قلناه في الدراهم وان صولحت

يعني ان الهزل ينافي اختيار الحكم الذي هزل به والرضا به كما اذا قال هازلاً بعث ولا ينافي الرضا بالمباشرة ولا اختيار المباشرة وذلك لان الهزل يتكلم بما هزل به عن اختيار صحيح ورضا تام ولذا يكفر بالردة هازلاً لان التكلم بكلمة الكفر هازلاً استخفاف بالدين فصار الهزل في جميع التصرفات مثل خيار الشرط في البيع فانه لعدم الرضا والاختيار في حق الحكم دون مباشرة السبب لان قوله بعث واشترت بوجود رضا العاقد واختياره لكن لا يثبت الحكم لعدم الرضا به فكذا الهزل فكان بهذا المعنى على نمط واحد الا ان الهزل في البيع يفسده بخلاف شرط الخيار فانه لا يفسده فيؤثر الهزل فيما يحتمل النقص كالبيع والاجارة لانها لا يحتمله كالهلاك والتعاقب واما ما جمع بين الرضا والاختيار لافتراقهما معنى اذ الاختيار القصد الي الشيء واراادته والرضا اثاره واستحصانه فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه ومن ثم قالوا المعاصي والقبائح بارادة الله تعالى لابرضاء لان الله لا يرضى لعباده الكفر

وشرطه التصريح باللسان

لم يكف فيه الحال في البيان

أي شرط تحققه واعتباره في التصرفات ان يكون صريحاً باللسان مثل ان يقول اني ابيع هازلاً ولا يكتفي فيه بدلالة الحال

وذكره في العقد ليس يشترط

وما خيار الشرط من هذا النمط

أي لا يشترط ذكر الهزل في العقد لانه يفوت مقصود الهزل اذ قصده ان يعتقد الناس لزوم العقد فيكتفي ان تكون المواضع سابقة على العقد وليس من هذا النمط خيار الشرط فانه يتمتع الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب فلا بد من اتصاله

بالعقد كذا قالوا ومرادهم منع صحته سابقاً على
العقد لامنعه لاحقاً لما صرحوا به من أنهم لو عقدا
البيع على الثبات ثم ألحقا به خيار الشرط جاز

كذا من الأنواع عدالتجته
وتلك ان يضطره ويأجته
أمر الى أمر يكون الباطن
منه لظاهر له يساين

التجته على مافي المغرب ان يأتي أمراً باطنه خلاف
ظاهره وهي اخص من الهزل لانها انما تكون عن
اضطرار ولا تكون مقارئة والهزل قد لا يضطر اليه
ويكون سابقاً ومقارناً * وصورتها ان يقول لصاحبه
اريد ان ابيع منك عبدي في الظاهر لامر أخافه
ولا يكون بيننا عقد حقيقة فيجيبه الى ذلك ويشهد
عليه ثم انه يبيعه منه في مجلس آخر * قال في التقرير
الاطهر انها والهزل سواء

وانها كالهزل بالسويه
فلا تنافي هذه الالهية
ولا وجوب هذه الاحكام
لما أتى عن سيد الانام

أي انها لاتنافي الالهية للتكليف ولا لوجوب شيء
من الاحكام لانها لا تخل بشيء من القدرة والعقل
الآتري الى قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
جدهن جد وهزلن جدء النكاح والطلاق واليمين
اذ ثبوت ذلك دليل الالهية والشيء لا يثبت بدون
أهلية الفاعل ولكن لما كان أثر الهزل في اعدام
الرضا بالحكم لافي اعدام الرضا بالباشرة وجب
النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون
الرضا بحكمها يثبت كالطلاق والعناق وكل حكم
يتعلق بالرضا كالباع والاجارة لا يثبت * قال في التلويح
التصرفات إما انشاءات أو اخبارات أو اعتقادات
لان التصرف ان كان احداث حكم شرعي فانشاء
والا فان كان النصد منها الى بيان الواقع فاجارات
والآ فاعتقادات والانشاء إما ان يحتمل الفسخ أو لا
والاول اما ان يتواضع العاقدان على اصل العقد
أو الثمن بحسب قدره أو جنسه وعلى التقادير الثلاثة

في هذا علي دراهم جاز على كل حال وان كانت التركة دراهم ودنانير
وعروضاً فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل
الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد فيكون الزائد لمزاة العروض
والنقد الآخر فان صولحت في هذا على دراهم ودنانير جاز على كل
حال بصرف الجنس الى خلاف الجنس الا ان ما يخص الدراهم من
الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين
في المجلس وما يخص العروض ليس صرفاً فلا يشترط قبض البدلين
في المجلس * ثم اذا كانت التركة مجهولة فصوايح أحدهم على مكيل
او موزون ففيه خلاف منهم من منع الصلح لشبهة الربا ومنهم من
جوزه لانها شبهة الشبهة اذ يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل
الصلح وعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون زائداً على بدل الصلح
فاحتمال الاحتمال شبهة الشبهة فلا تعتبر * ولو جهلت وهي غير المكيل
او الموزون صح في لاصح لان المانع هو الجهالة والتركة اذا كانت
في ايدي بقية الورثة لا تفضي الى المنازعة كما قد منافي بيع الغاصب
والمودع * والوجه الثاني ان يكون في التركة دين فادخلوه في الصلح بان
صالحوا من الدين والعين على مال ليكون الدين لهم فالصالح باطل لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز وهو المراد هنا بقوله
وشرطه الدين الخ وكذا اذا صولح على ان يأخذ هو الدين من الغريم
وترك حقه في سائر الاموال لعين ما قدما من تمليك الدين للغريم من
عليه الدين واذا فسد في حصة الدين فسد في الكل لان المقد واحد
واما ان صولح عن الاعيان وابقى الدين بينهم على ما كان من الاشتراك
فالصالح صحيح وكذا اذا ابرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين
وصالح عن الاعيان ولا يبقى له على الغرماء حق لانه تصير حصته من
الدين لبقية الورثة او تضي بقية لورثة نصيب المصالح من الدين تبرعا
او اقروضه قدر نصيبه من الدين واحلهم بالتعرض على الغرماء وصالحوه
عن اعيان التركة هذا * واذا لم يكن الدين معلوماً وقت الصلح ثم ظهر
للميت دين او عين هل يدخل تحت الصلح قال القيه أبو بكر الاعمش
لقائل ان يقول لا يدخل وله ان يقول يدخل وعلى تقدير القول
بالدخول ان كان ما ظهر عيناً لا يفسد الصلح وان كان ديناً فان كان
مستثنى عن الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا انه ان كان على

أما ان يتفقا على الاعراض عن الهزل او المواضعة او على بناء العقد عليها أو على ان لم يحضرهما شيء وإما ان لا يتفقا على شيء من ذلك وحينئذ امان يدعى احدهما الاعراض والآخر البناء او عدم حضور شيء او يدعى احدهما البناء والآخر عدم حضور شيء

فان على هزل هما تواضعا

اذا باصل البيع كان واقعا
والاتفاق منهما هنا حصل

على البناء فالفساد والحلال

يعنى اذا تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء على المواضعة كما مئنان من قول الرجل لصاحبه إني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لا امر اخافه ولا يكون بيعاً حقيقة فيقول نعم ثم يشهدان على ما قالوا ثم يبيعه في مجلس آخر بالف درهم ثم يتضادقان على المواضعة فالفساد في هذا البيع مقرر وان اتصل به القبض وانعقد العقد لان الهازل راض بمباشرة السبب غير راض بحكمه حتى لا يئذ اعتاق المشتري فيه بعد القبض بخلاف ما اذا كان الفساد بوجه آخر فإنه يثبت فيه الملك بالقبض بوجود الرضا بالحكم كما في سائر وجوه البيوع الفاسدة

كالبيع حيثما الخيار يشترط

مؤبداً فكان من هذا النمط

اي يكون كالبيع بشرط الخيار مؤبداً فان العقد منعقد لكنه فاسد غير موجب للملك وان اتصل به القبض تخيار البيع للمتباينين معا وانه لا يوجب الملك اصلا على احتمال الجواز فان نقضه أحدهما انتقض وان اجزاه في الثلاثة جاز لا إن اجزاه أحدهما وهذا عند ابي حنيفة فإنه قدر مدة الخيار بثلاثة أيام اعتبارا بالخيار المؤبد حتى يتقرر الفساد بمضى المدة وعندهما يجوز الاختيار ما لم يتحقق النقص

وان على الاعراض منهما حصل

فالبيع صحيح لكن الهزل بطل

يعنى وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة فالبيع

الميت دين لا يكون على المصالح منه شيء لا يصح الصلح وكذا ان شرطوا انه ان ظهر للميت دين فلا حصه له وان ادعت أنها زوجة الميت فانكر ورثته وضالحوها على اقل من المهر والميراث ثم اقامت بينة على الزوجية بطل الصلح ولو مات وعليه دين وله دين واراض وترك ابين وصالح أحدهما الآخر على كذا درهما على ان الدرهم التي لا يبيها بينهما والتي على أيهما هو لها ضامن فالصلح جائز ان سمي ما على ابيه من الدين والا فباطل انتهى ما خصا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه الحداد للبواب وسمى المعرف حدا لمنعه ما ليس من افراد الحدوده وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى سمي ذلك حدا لما فيه من منع الفساد للانزجار في حد الزنا صيانة الانسان وحد القذف صيانة الاعراض وحد الشرب والسكر صيانة العقول وحد السرقة صيانة الاموال وحد قطع الطريق صيانة الطرق وانما كان حق الله لما فيه من صيانة الالباس كافة بالانزجار عن الفساد وذلك هو المقصود الاصلى من الحد لا التطهير من الآثام وان حصل ذلك بالتوبة لما ان الله تعالى غفور غفار فلذا يقام الحد على الكافر ولا يعد القصاص حدا لكونه حق العبد فيسقط بالعمو ويجوز الاعتياض عنه ولا التعزير اذ لا تقدير فيه فان اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة * ثم الحد ستة نواع حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السكر وحد السرقة وحد قطع الطريق كما سيأتى جميع ذلك مفصلا

﴿عقوبة واجبة مقرره * حقا له سبحانه مقدره﴾

﴿فيخرج القصاص والتعزير * للعبد ذامالذي تقدير﴾

اي يخرج القصاص لانه حق العبد ويخرج التعزير اذ لا تقدير فيه وقد تقدم بيانه

﴿وان مما يوجب الحد الزنا * وان حده الذي تعينا﴾

﴿وطء مكاف قبل مشتهاه * خال عن الملك وماله اشتباه﴾

﴿بالمالك عن طوع اذا ما يشهد * اربعة في مجلس يتحد﴾

﴿بلفظه لا الوطاء والجماع * فيثبت الزنا بلا نزاع﴾

اي ان من موجبات الحد الزنا ذكره بالقصر على امة أهل الحجاز

صحيح لأن المباشر راض بمباشرة السبب ومباشرة حكمه وبطل الهزل لاعراضهما عن المواضعة

وان على ان لم يكن شيء حضر
لذين وقت البيع فهو ماخطر
كذلك في الاعراض والبناء
ان يختلف صح بلا امتراء
لديه حيث صحة الإيجاب
كانت هي الاولى بلا ارتياب

بني ان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء من الاعراض والبناء وقت البيع فما خطر شيء منهما بخاطرهما كذا ان يختلف بالبناء للمجهول يعني كذا ان اختلفا في الاعراض عن المواضعة والبناء عليها صح البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صحة الإيجاب اى العمل بالمقد أولى اما في صورة الاتفاق فلان مطابق البيع يقتضى الصحة والمواضعة السابقة لم تذكر في العقد فلا تكون مؤثرة فيه وأما في صورة الاختلاف فلان الاصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم فمن ادعى عدم البناء فهو متمسك بالا- ل فالقول قوله

لكن هما قالا هنا المواضعة
اولى فندى بالسبق كانت واقعه
فكانت الاولى الى ان يوجد
ما يوجب النقض لها فتنقضا

يعنى ان ابا يوسف ومحمدا اعتبرا المواضعة واوجبا العمل بها لان الظاهر يشهد بان يدعى البناء عليها لانهما ما تواضعا الا لبينا عليها صوتا لئلا يد المتغاب فكان فعلهما بناء على المواضعة بحسب الظاهر مالم يتحقق خلافا لثلاثين من اشتغالها بها الاشتغال بما لا يفيد سادنا ان الظاهر هو الصحة كما قال لكن عارضه هذا الظاهر فيترجح السابق منهما لان السابق من أسباب الترجيح والمواضعة سابقة * وجوابه ان العقد متأخر والمتأخر يصاح ناسخا للمقدم اذا لم يعارضه ما يغيره كما اذا اتفقا على البناء وههنا لم يتحقق المنع لان احدهما يدعى عدم المضى فالعقد باعتبار ان اصله الجحد واللزوم من غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة

فانه بالتصريح على لغتهم وبالمد تلى لغة أهل نجد * وحده أى تمرينه شرعا وطاء مكاف فلا حد على الصبي والمجنون وقوله بقبيل مشتهاة خرج به الوطاء في الدبر كدبر ذكر اجبي او انثى اجنبية فانه لا يحد فيه حد الزنا عند الامام الاعظم * وعندها وعند الشافعي يحد حد الزنا لانه قضاء الشهوة تلى وجه الكمال وتمحض حراما * وله انه ليس زنا لان الصجابة رضي لله عنهم اختلفوا في مرجبه من الحرق وهدم الجدار والتكيس من مكان مرتفع اتباع الاحجار فعنده يزر بمثل هذه لامور كالحبس في اتن المواضع حتى يموت وقد افتي علامة المتأخرين ابو السعود انه ان كان ذلك دأبه يقتل واما اذا لاط بعده أو امته او منكوحته فلا يحد بالاجماع لان منهم من يستحله لقوله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم) لاختلافه * قال لزيهي ولو رأى الامام المصلحة في قتل من اعتاد اللوادة جازله قتله ثم قال واذا لم يجب الحد عنده يعنى لما انه لا يصدزنا لاختلاف الصحابة فيه مع علمهم بحكم الزنا وكذا عند أهل اللغة قوله

من كف ذات حرقى زى ذى ذكر * لها محبان لوطي وزنا

لان افراد كل واحد الاسم دليل التغاير فيوجع ضرر باوزد في الجامع الصغير ويودع في السجن واما اذا فعل بعبده أو امته او منكوحته لا يجب الحد بالاجماع ونما يزول ارتكاب المحذور * خرج بقوله بقبيل مشتهاة أيضا وطاء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى وطاء البهيبة والميتة * والمراد بالملك أعم من ملك النكاح وملك اليمين * وقوله ماله اشتباه بالملك يريد به شبهة الملك كما سيأتي تفصيله * وقوله عن طوع * خرج به زنا المسكرة فان الاكراه يسقط الحد كما سيأتي وهذا التعريف في حق الرجل * واما الزنا في حق المرأة فعبارة عن تمكينها من مثل هذا العمل كما في النهاية فيقتب اذا شهد بالزنا اربعة رجال في مجلس متحد فلو شهدوا متزتين لا تقبل * وقوله بلفظه اى بلفظ الزنا لانه لدال على فعل الحرام وكذا ما يفيد معناه كما سيأتي لا بلفظ الوطاء او الجماع اذ لا يفيد ذلك فائده * (فيسأل الامام منهم مال الزنا * وكيف هو متى زنى اين زنى) * (بمن زنى فان أجابوا المسئلة * بان رأوا كالميل وسط لمسكحه) * (وعدلوا سرا كذا في اللبن * يحكم به من بعد ذا التين) * أى يسأل لامام او نائبه الشهود مال الزنا لانه قد يطلق ويراد به

وان يكن بالقدر اي في السر
ألف والفسان هنا في الجهر
فان على الاعراض فالالفان
والهزل زائد وذو بطلان

يعنى ان كان الهزل في القدر بان اتفقا على الحد
في العقد وتواضعا على البيع بألفي درهم على ان
يكون الثمن ألف درهم فان اتفقا على الاعراض
عن المواضعة فالثمن ألفان وبطل الهزل بالاعراض
عن المواضعة

وان توافقا بان لم يحضر

شيء بحين البيع اذ لم يخطر
كذلك حيث الاختلاف حاصل
فالهزل من غير ارياب باطل
وصحح بالالفين هذا وانعقد
لديه لكن خلفا في ذا الصد
فكان بالذي تواضعا العمل
لديهما والمقد بالالف حصل

يعنى وان اتفقا على ان لم يحضرها شيء أو اختلفا في
البناء والاعراض فالهزل باطل والعقد صحيح
بالالفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخالفاه
رحمهما الله في ذلك ايضا فنصدها العمل بالذي تواضعا
عليه واجب فينقصد البيع عندهما بالف ويبطل
الالف الذي هزلا به وهذا بناء على ما تقدم من ان
الاصل عنده الجدة وعندها المواضعة

وان توافقا على البناء

على الذي كانا بلا امتراء
تواضعا فنصده الالفان
وقدر الالف بهذا الشأن

يعنى ان توافقا على البناء على ما تواضعا عليه فالثمن
الفان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندها
فالثمن ألف * له اننا لو علمنا بموافقتهما حتى يكون
الثمن الفا كما قالوا يفسد العقد لان الالف الذي هو
غير داخل في العقد حينئذ يكون قبوله شرطاً في
البيع فيفسد كما لو جمع بين حرة وعبد فوجب
العمل بالجهد في أصل للعقد لانهما جندا في أصل

الوطء الحرام مطلقا وقد اطعمه الشارع على غير هذا الفعل بقوله العينان
تزيان وكيف هو فان الوطاء قد يقع بلا التقاء الختانين وابن زنى لانه
في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فان التقادم لا يوجب الحد
وبمن زنى فقد تكون المزية ممن له فيها شبهة ملك كجارية الابن فان
بينوه وقالوا رأيناه كالميل في المسكحلة وعدلوا في السر والعلان حكم
بالزنا بشهادتهم فلو لم يزيدوا على قولهم زنى لا يجحد هو ولا الشهود لانهم
شهدوا بالزنا وسوء الهم للاحتياط احتيالا للدرء ولذا لم يكتف بظاهر العدة
قال عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود ما استطتم ولو ووصفوا الزنا بغير
وصفه يجحدون

﴿ وان اقر اربعا في اربعة * مجالس ورد الا الرابعة ﴾
﴿ يقبله ثم بعد ذاك ايضا سئل * كما مضى فان يبين ما عمل ﴾
﴿ يندب هنا تلقينه الرجوع * كما اتى النص به تشرهما ﴾

اي ان اقر سواء كان مسلماً او كافراً حراً او عبداً بالزنا اربع
مرات في اربع مجالس من مجالس المقر يرد الامام كل مرة الا المرة
الرابعة ففي المرة الرابعة يقبله ثم يسأله كما مره قيل الا في متى زنى لانه
الاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأله لاحتمال
كونه في زمن الصبا فان يندب تلقينه الرجوع لقوله عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلمك لمستها او قبيلتها

﴿ وانه من قبل حد ان رجع * او فيه فالحد يقينا امتنع ﴾

اي ان رجع عن اقراره بالزنا قبل الحد او في اثائه يمنع عنه الحد
والا يجحد

﴿ فالمحصن الرجم وذو قد عرفا * بمسلم حر غدا مكلفا ﴾

﴿ وكان منه الوطاء قد صدر * على صحيح من نكاح معتبر ﴾

﴿ اذ كان بالاحصان كل يوصف * فالحكم رجم في فضاء متلف ﴾

بعد ان عرف الزنا وطريق ثبوته شرع في بيان ما يترتب عليه من الحكم
وهو الحد وانه نوحان الاول الرجم وهو حد المحصن وهو اعني المحصن
في باب الزنا المسلم الحر المكاف اي العاقل البالغ الواطئ بنكاح
صحيح اي من صدر منه الوطاء بنكاح صحيح قبل ان يصدر منه زنا
فحصول الوطاء بالنكاح الصحيح شرط لحصول صفة الاحصان
وايس بقاؤه شرطاً له حتى لو حصل منه الوطاء بنكاح صحيح في عمره

البيع ويكون الثمن ألفين تصحيحاً للعقد * ولهما ان
غرضهما من ذكر الالف الذي هزلا به السمعة
لاجعله مقابلاً بالبيع فكان ذكره والسكوت عنه
سواء وهو رواية عنه ايضاً

وان يكن في الجنس لاجاله

فالبيع جائز بكل حاله

يعني اذا وقعت المواضة في جنس الثمن بان تباعا
بمائة دينار وتواضعا على ان يكون الثمن ألف درهم
فالبيع جائز بكل حال واللازم مائة دينار سواء
بنا على المواضة او اعراضاً أو لم يحضرها شيء أما
أبو حنيفة فقد مرّ على اصله من عدم اعتبار
المواضة ترجيحاً للاصل وتصحيحاً للعقد بما سمي
من البدل ضرورة اقتضاه الى البدل. واما ما فقد
احتاجا الى الفرق بين المواضة في جنس الثمن
والمواضة في قدره. ووجهه ان العمل بالمواضة
مع صحة البيع يمكن في الاولى دون الثانية لان
البيع لا يصح بدون تسمية البدل فاذا اعتبرت
المواضة كان البدل الف درهم وهو غير مذكور
في العقد والمذكور في العقد يكون مائة دينار وهي
غير البدل بخلاف المواضة في التقدر فانه يمكن
تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينقذ بالالف
الموجود في الالفين كذا في التلويح

واذ بما لامال فيه يحصل

يصح ذا والهزل فيه يبطل

يعني اذا حصل الهزل بشيء لامال فيه كالطلاق
والعتاق بلا مال والنفوق عن القصاص واليمين والنذر
فانه يصح ويبطل الهزل * وصورة الطلاق والعتاق
ان يتواضع الزوج والمرأة والمولى والعبد بان يطلقها
ويتمتعه علانية ولا يكون ذلك مراداً له وهكذا
النفوق عن القصاص * وصورة اليمين ان يتواضع مع
امرأته أو عبده على ان يعلق الطلاق أو العتاق
بدخول الدار ويكون في ذلك هزلاً وهكذا في
النذر والسكوت صحيح والهزل فيه باطل لقوله عليه
الصلاة والسلام ثلاثة جسد من جسد وهزل من جسد
النكاح والطلاق واليمين * وفي بعض الروايات

مرة ثم زال النكاح وبقي مجرداً فزنى كان حده الرجم ويشترط ان يكون
كل منهما حال الوطء بنكاح صحيح متصفاً بصفة الاحصان حتى ان
المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح ثم عتقوا يكونا محصنين
وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها
وكذا اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا الزوج لو كان موصوفاً باحدى هذه
الصفات وهي حرة عاقلة بائنة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج
ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا
الوطء لان الوطء ناسط لكونه مشبهاً عن الحرام وهو انما يكون مشبهاً
اذا خلا عما يحل بالرغبة كالصبا والجنون والرق والكفر كما في الدرر
فحكسه اعني المحصن انه يرحم في فضاء حتى يموت فقوله متلف بالرفع
نعت للرحم

﴿ فيبدأ الشهود فالامام * برجمه وبعد ذا الانام ﴾

﴿ فان ابى الشهود أو ان غابوا * أو ماتوا فالسقوط لا يرتاب ﴾

اي يبدأ الشهود برجمه ثم يرحمه لامام ثم الناس كما روى عن علي رضي
الله عنه ولان الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فكان
في بدايته احتيال الدرء المبيح عليه الحد فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وكذا اذا غابوا او ماتوا كما في الهداية

﴿ وفي المقر يبدأ الامام * بالرحم ثم بعده الانام ﴾

أي ان كان مقرراً يبدأ الامام برجمه ثم الناس كما روى عن علي
رضي الله عنه ورحى صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحصبة
وكانت اعترفت بالزنا

﴿ وغسل المرجوم ثم كفنا * ثم الصلاة منهم ليدفنا ﴾

أي يغسل من رجم ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن لقوله عليه الصلاة
والسلام في ما عرّضني الله عنه اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم فانه تاب
توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لو سمعتم وقد رأيت ينفس في
أنهار الجنة ولا أنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً وصلى
عليه الصلاة والسلام على الغامدية بعد ما رجعت كما في الهداية

﴿ والحر غير محصن فالجلد * أي مائة توسطاً بحد ﴾

﴿ وذا بسوط ليس فيه عقده * مفرقاً ضرباً يعم جلده ﴾

﴿ متقياً لفرجه والراس * ووجهه ونازع اللباس ﴾

وبخلاف البيع فان فيه ضرورة الى اعتبار التسمية
لانه لا يصح بدون تسمية الثمن بخلاف النكاح
واما ان اتفقا على ان لم يحضرها شيء او اختلفا
في الاعراض والبناء ففي رواية محمد عن أبي حنيفة
يجب مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى عملا
بالهزل كيلا يصير المهر مقصودا بالصحة بمنزلة
الثمن في البيع ونا بطل المسمى لم يثبت مهر المثل وفي
رواية أبي يوسف اللازم المسمى قياسا على البيع
وعندهما اللازم مهر المثل بناء على ترجيح
المواضة بالسبق والعادة فلا يثبت المسمى
لرجحان المواضة وعدم ثبوت المال بالهزل
ولا المتواضع عليه لعدم التسمية فيلزم
مهر المثل

وان يكون المال فيه المقصدا

كالخلع والعتق بما لا يوجد

فان باصاه فان توافقا

على البناء فهي كانت طالقا

والمال لازم لان الهزلا

في الخلع لا تأثير منه اصلا

وليس بالبناء فيه مختلف

كذلك الاعراض او اذ يختلف

لديهما لكن لديه لا يقع

لكن هما ان اعراضا حتما وقع

يعنى ان كان المال مقصودا في الذي وقع فيه الهزل
كالخلع والعتق على مال وكذا الصلح عن دم عمد
وانما كان المال مقصودا في ذلك لانه لا يجب
بيون الذكر فلما شرطه علم انه المقصود فحينئذ
فان كان الهزل واقعا في اصله بان طلق امرأته على
مال او خالعها بطريق الهزل وكذا اذا اعتق
عبده على مال فالطلاق واقع وكذا العتق والمال
لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا لانه
بمنزلة خيار الشرط والخلع لا يمتلعه عندهما لانه
تصرف يمين من جهة الزوج كانه قال لها ان
قبلت المال المسمى فانت طالق واذا لم يحتمل
الخيار لا يحتمل الهزل ولا يختلف للرجال عندهما
سواء بنا على المواضة او اعراضا عنها او اختلفا

وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمرها
فحضر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها واذا ترتب عليها الجلد فلا
تجلد الا بعد الفاس لانه نوع من المرض فيخشى عليها التلف
فيؤخر الى البرء منه كما تقدم في المرض

﴿ وتدراً الحدود مثل ماورد ﴾ بالشبهات للحديث المتمد ﴿
﴿ كشبهة ثابتة في الفعل ﴾ كظن ما ليس دليل الحل ﴿
﴿ دليله اذاً فلا يحسد ﴾ من ظن حلا في الذي نعد ﴿
﴿ من وطئه جارية للاصل ﴾ وزوجة وشبهة المحل ﴿
﴿ وهي بأن قام دليل نافي ﴾ لحرمة ذاتا لها نافي ﴿
﴿ كأمة الابن كذا المعتد ﴾ من الكنايات فلا يحسد ﴿
﴿ وان أفرهنا بالحرمة ﴾ كأمة ملك له بالشركة ﴿
﴿ كذلك في مبيعة من قبل ما ﴾ للمشتري يدفعها مسلما ﴿

يشير الى قوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات
والمراد بشبهة الفعل ان يظن ما ليس دليلا للحل دليله مجرد اشتباه
الامر عليه من غير دليل شرعي يورث شبهة ملك في المحل بخلاف
شبهة المحل وهي التي تنشأ عن دليل اذا لو حظ ذلك الدليل في حد
ذاته مع قطع النظر عن المانع كان منافيا للحرمة . فالاول أعنى شبهة
الفعل كوطئه أمة أصله كايه أو أمه وان علا وأمة زوجته وكوطئه
أمة سيده ووطئه المرتين جارية مرهونة عنده ومتمدته بثلاث أو
بطلاق على مال وأم الولد اذا اعتقها مولاها لان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية أبيه كما في
العكس . وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فأعنى أى بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون
مال الزوجة ملكا للزوج . واحتياج العبيد الى أموال المولى مع كمال
الانبساط بين ممالك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة
لاعتقادهم حل وطء اماء المولى . ومالكية المرتين المرهونة ملك يد
يوهم حل وطئها وبقاء أثر الملك وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان
يشبه عليه حل وطء المعتدة بثلاث وبطلاق على مال والمعتدة
بالاعتاق حل كونها أم ولد . وفي الشبهة بالفعل أعنى هذه لا يحسد الجاني
اذا ادعى ظن الحل كقوم سقوا خمرأ لا يحسد من لم يعلم منهم انه خمر

فقوله يختلف البناء للمجهول والوجه انه لا اثر للهزل في شيء من ذلك قال في التلويح فان قلت الهزل وان لم يؤثر في التصرف كالطلاق ونحوه الا انه مؤثر في المال حتى لا يثبت بالهزل - اجيب بان المال ههنا يجب بطريق التبعية وفي ضمن الطلاق لانه بمنزلة الشرط فيه والشروط أتباع وكمن شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والتبعية ههنا المعنى لاتنافي كونه مقصودا بالنظر الى العاقد بمعنى انه لا يثبت الا بالذکر * فان قلت المال في النكاح أيضا تبع وقد اثر الهزل فيه - قات تبعيته في النكاح ليست في حق الثبوت لانه يثبت وان لم يذكر بل بمعنى ان المقصود هو الحل والتنازل لا المال وهذا لا ينافي الادالة بمعنى الثبوت بدون الذکر اه وعنده لا يقع الطلاق لانه بمنزلة خيار الشرط والمنصوص عنه في خيار الشرط في الخلع ان الطلاق لا يقع والمال لا يجب حتى تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال وانما صح خيار الشرط عنده من جانبها لان جانبها يشبه البيع لانه تمليك بعوض ولذا لو كانت البداية من جانبها فرجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها ولو قامت من مجلسها قبل قبوله بطل كفاي البيع ان اعرض عن المواضعة وقع الطلاق ولزم المال بالاجماع كما قال

والمال كان لازما اجماعا

وان هما تخالفا نزاعا

وانما وقع الطلاق ولزم المال في صورة الاعراض اما عندهما فظاهر واما عنده فلان الهزل يبطل بانفاقهما على الاعراض عنه هذا اذا اعرضوا وان اختلفا

ثم ادعى الاعراض فيه صدقا

فلقول كان قوله محققا

اما عنده فلانه جعل الهزل مؤثرا في اصل الطلاق في الخلع ولكنه عند الاختلاف جعل القول لمُدعى الاعراض في جميع الصور كما مر . واما عندهما فلان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا فيقع الطلاق ويجب المال اذا اتفقا على البناء ففي

الاختلاف أولى

ويحد من لم يدع ظن الحل كما يحد من علم انه حرم * والثانية اعنى شبهة الحل كوطئه امة ابنه تقيام الدليل الباقي للحرمة فيه ذواتا وهو قوله عليه الصلاة والسلام أنت وهالك لا ييك ووطء معتدة الكنايات تقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع فلا يحد الجاني في هذا وان قال علمت انها حرام وكذا ووطء الامة المشتركة قيام الملك ووطء البائع الامة المبيعة ووطء الجارية التي جعلها مهرأ تزوجته قبل التسليم * ويتضح الفرق بين الشبهة الاولى والثانية ان النسب يثبت اذا ادعاه في الثانية دون الاولى اذ في الاولى كان محض الزنا وسقوط الحد كان راجعا اليه لاشتباه الامر عليه بخلاف الثانية لرجوعه الى الدليل ذاته كما عرفت

﴿ وان تكن جارية لمحرم * خير الولاد حد شرأ فاعلم ﴾

يعني اذا وطي جارية لمحرم كأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخاتمه يحد وان قال ظننت الحل لضعف الاشتباه اذ لا بسوءة (١) له في مال هو لاء فلا يعتبر اشتباهه بخلاف ما تقدم

﴿ كذا بوطء الاجنبية التي * على فراشه لضعف الشبهة ﴾
« وان يكن اعنى فان الحركة * يكتفي بها تمييزه ما ادركه »
يعني يحد بوطء اجنبية وجدها على فراشه وان قال حسبها امرأى اذ بعد طول الصحبة لا يشبهه عليه الامر وان يكن اعنى لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيآت الا اذا دعاهما فاجابته اجنبية وقالت انا عرسك كما نقل عن الكافي

﴿ لا ما اذا ما قلن اذ تزف * عرسك هذه وليس خلف ﴾

أى لا يحد من زفت اليه اجنبية وقيل له هذه عرسك وكان تزوج امرأة لم يدخل بها بعد لانه لا يميز في اول وهلة وتليه مهرها وعليلها العدة وثبت نسب ولده منها * سئل ابو حنيفة رحمه الله عن اخوين تزوجا أختين فزفت كل منهما الى زوج أختها فقل يطلق كل منهما تزوجته ثم يتزوج من ووطئها وقال سفيان الثوري على كل واحد منهما المهر وعلي كل واحدة العدة فاذا مضت عدتها دخل بها زوجها فقال ابو حنيفة ما قلت احسن ارايت لو صبر كل منهما حتى تمضي

(١) يعني انه ليس له سعة تصرف فيه لكن في استعمال البسطة من البسط وقفه فلترجع امهات اللغة اه مصححه اسمعيل الخطيب

وفي السكوت الخلع حقا يلزم
والمال أيضا لازم محتم
ليظنان الهزل عندهما ورجحان الجدد عنده
وان يكن في القدر ان توافقا
على البناء فهي كانت طالقا
لديهما فالسكوت حتما حقا
وعنده طلاقها تعاقبا
على اختيارها فان توافقا
هما على الاعراض كانت طالقا
والمال كلا لازم مقرر
وان على لاشيء ثم يحضر
يقع وكان المال فيه حتما
وان يكن في الجنس فالسكوت

العدة اما كان يقع في قلب كل منهما شيء لدخول أخيه بامرأته واذا
طلق كل زوجته قبل دخول او خلوة لا يجب العدة واذا طلق بعد
الدخول فعدتها من دخل بها لا تمنعه من نكاحها ولم يبق في قلب كل
منهما شيء

﴿ وما على خليفة حد بلى * في المال والقصاص كالخلف سوا ﴾
يعني لا يقام الحد على الخليفة سواء كان حد الزنا او السرقة او شرب
الخمر لان الحدود حق الله تعالى والخليفة هو المقيم لها وفعل نائبه كفعله
فلا يترجم به بخلاف حقوق العباد كالا موال والقصاص لان حق
الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه
جاز من غير حكم حاكم وههنا يمكن استيفاؤه من الخليفة اما تمكنه هو
بنفسه واما بالاستعانة بالمسلمين عليه كما ذكره الزياهي

﴿ فصل حد القذف ﴾

﴿ حد قذف مسلم تعنتا * عن الزنا حر غدا مكلفا ﴾
﴿ ان كان بالصریح من لفظ الزنا * فان دأثره أیكون محصنا ﴾
المحصن في باب القذف هو المسلم الحر المكلف أي العاقل البالغ
العنيف عن الزنا فليس الكافر محصنا لقوله عليه الصلاة والسلام من
اشرك بالله فليس بمحصن فلا يحد من قذفه وكذا الصبي والمجنون
والعبد والامة وكذا من لم يتعفف عن الزنا لان القاذف صادق فيه
وعفته اعم من ان يكون وطئ بنكاح صحيح اولا وبهذا التعيم يمتاز
عن المحصن في باب الزنا والمحصنة كالمحصن فن قذف المحصن او
المحصنة بالزنا بلفظه الصريح كزنت اوزان اوزانية حد حد القذف
كما بيته

﴿ ومثله ان قال وهو مغضب * ان لست بابن خالد وهو الاب ﴾
﴿ او ايس هذا لايه ينسب * لاما اذا يقول وهو يعتب ﴾
أي ومثل القذف بالزنا قوله لرجل لست بابن خالد وكان خالد
أباه اذا قاله وهو مغضب أي في حالة الغضب لانه عند الغضب يكون
المراد به حقيقة فيكون نفيًا لنسبه من أبيه وكذا اذا قال ليس هذا
لايه اولست لايبك لانه اذا نفى نسبه من أبيه فقد نسبه الى الزنا
لانه اذا لم يكن ثابت النسب يكن ولد زنا فهو في الحقيقة قذف لامة

يعني اذا كان الهزل واقعا في القدر بان سميا
الفين مثلا والبدل الواقع خلافه فان اتفقا على البناء
على المواضع كانت طالقا لان الهزل لا يؤثر عندهما
مع انهما لم يهزلا باصله فالمل لازم لما قدمناه
عن التلويح من انه وان كان مالا لكانه ثابت في
ضمن الخلع وعنده يتعلق طلاقها على اختيارها
الطلاق لان الطلاق يتعلق بكل البدل المذكور
في الخلع والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها
وقد علقه بكل البدل وهو الفان مثلا والمرأة
ماقبل بفضه في الجدد لكونهما هازلين في الف
فكان بعض البدل معلقا بالشرط وهو اختيارها
فلا بد من وقوعه ليقع الطلاق وان اتفقا على
الاعراض وقع الطلاق ولزم المال كله لرضاها
بذلك وان اتفقا بان قالوا لاشيء حضرنا ثم أي
هناك لم يحضرنا شيء حين الخلع وقع الطلاق
ووجب المال كله عنده لانه حمل على الجدد وهو
اولى من المواضع وعندها كذلك لان الهزل
لا يؤثر عندهما وان اختلفا فكذلك عندهما وعنده
القول لمن يدعى الاعراض * وقوله وان يكن في
الجنس الخ يعني وان كان الهزل في الجنس بان
ذكر الدنانير تلجئة وغرضهما الدنانير فالسكوت

لديهما بكل حال يوجب

وعنده ماسماه يطلب

اذا على الاعراض كان المتفق

وان على البناء فيه يتفق
فهنا توقف الطلاق
وان يكون منهما الوفاق
ان ليس شيء يوجب المسمى
ويلزم الطلاق فيه حتما

يعني ان كان الهزل في الجنس يجب المسمى عندهما
بكل حال لان الهزل لا يؤثر في أصل التصرف
ولا في المال عندهما تبعا للاصل * وعنده ان اتفقا
على الاعراض يجب المسمى وان اتفقا على البناء
على المواضعة توقف الطلاق على قبولها المسمى
في العقد كانه علقه بقبول الدناير كما في شرط
الخيار وان توافقا على ان لم يحضرها شيء وجب
المسمى ويقع الطلاق حتما

ومدعي الاعراض حيث يختلف
القول قوله على الذي سلف

قوله يختلف بالبناء لاجهول يعني اذا اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض على منوال سلف من
اعتبار الحد

والهزل للابراء شرعا يبطل
كما خيار الشرط فيه يجعل

يعني ان الهزل يبطل الابراء فلا يسقط الدين
كخيار الشرط فيما اذا قال ابرأتك على ابي بالخيار
لان في الابراء معنى التملك وهو يرتد بالرد

واذ يكون الهزل في الاقرار
فيما احتمال الفسخ فيه جازي
أولا فان الهزل فيه يبطل
وهزله في ردة اذ يحصل
كفرا يكون لابنا به هزل
لكن بعين الهزل كفره حصل
فستحق دا على هذي السنة
وان من انواع ذلك السنة

يعني ان الهزل يبطل الاقرار سواء كان ذلك
اقرارا بما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعناق أو
بجتمل كالبيع والاجارة * وصورة المواضعة ما نقل عن

ولذا يشترط احصائها في ترتيب حد القذف على القاذف هذا اذا قل
ذلك مفضيا واما اذا قلناه معايبا لا يحد لانه يريد نفي مشابهته لايه في
اسباب المروءة ولو قال است ابن فلان يعني جده لا يحد لانه صادق
وكذا لو قال أنت ابنة لانه ينسب اليه مجازا كما في بني آدم

﴿ وهو ثمانون لكل حر * والعبد نصفها عليه يجزى ﴾

يعني اذا كان القاذف حرا يحده الحاكم ثمانين سوفا بقوله تعالى
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا برهمة شهداء فاحدوهم ثمانين
جلدة) وان كان القاذف عبداً يجلد أربعين سوفا للمكان الرق
(ولو عن المكان كان غائبا * مقدومه هذا اذا ما ظالما)
(بالحد مقذوف كقذف ميت * يقدح في انتسابه ان يثبت *
كوالد وان علا كذا لولد * أيضا وان يقل فذا به يحد *

يعني يحد القاذف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القذف كما
قله صاحب الدرر عن التارخانية ونما يحد القاذف اذا طالب المقذوف
بالحد لانه حقه من حيث رفع العار عنه (وقوله) كقذف ميت الخ
معناه ان حد القذف كما يكون اذا طالب به المقذوف كالمطالبة في قذف
ميت اذا قذفه أحد والمطالبة ممن يقدح في انتسابه الى الميت الزنا
اذا ثبت كالولد وان علا والولد وان سفل لان العار يتحقق به
لذلك لمكان الخزية فيكون القذف متاولا له معنى كما في الهداية
﴿ ولا يطالب سيد كلا ولا * ابا بقذف أمه ان فعلا ﴾

أى لا يطالب العبد سيده بقذف أمه الحرة ولا الابن أباه بقذف
أمه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب
ابنه ولذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره
له ان يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع كما في الهداية

﴿ والارث والعفو وضاح المال * في حد قذف لم يجز بحال ﴾

أى لم يجز فيه ارث ولا عفو ولا ضاح مال فلو مات المقذوف
بطل الحد خلافا للشافعي لان حق الشرع غالب فيه عندنا والارث
يجزى في حقوق العباد ولو غنما لمقذوف لا يجوز لانه لا يملك اسقاط
ما هو حق الله تعالى وكذا لو ضاح المقذوف على مال اذا لم يجز
الاعتياض عما هو حق الله تعالى

﴿ وان يقل لغيره يازني * فقال لا بل انت ذلك الثاني ﴾

المسوط لو تواضعا على ان يقرأ انهما تبايعا هذا
العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع في
الحقيقة ثم يقول البائع للمشتري كنت بعتك عبدي
هنا يوم كذا ويقول الآخر صدقت فليس هذا
بيع لان الاقرار خبر يحمّل الصدق والكذب
وهنا ثبت كونه كذبا بالمواضعة فلا يكون حقا
بالاقرار حتى لو اجزاء لم يجز لان الاجازة تاحق
للمتعد وبالاقرار كاذبا لا يعتقد الا ترى انهما
لو تواضعا في طلاق أو عتاق أو نكاح لم يكن
طلاقا ولا عتاقا ولا نكاحا كذلك لو أقر بشيء
من ذلك بلا مواضعة وان كان القاضي لا يصدقه
في الطلاق والعتاق على انه كذب فثبت الفرق بين
الانشاء والاخبار في هذه التصرفات * وقوله
وهزل في ردة الح يعني ان الهزل بالردة كفر كما اذا
قال الضم لله هازلا ولا يكون كفرا بهذا القول الذي
هزل به لكن يكون كفرا بنفس الهزل لان
الهازل جاد في نفس الهزل مختار للتكلم بكلمة
الكفر راض بالتكلم وان لم يكن معتقدا لما دل
عليه كلامه فكان مستخفا على هذه الصفة التي
ذكرناها وهي نفس التكلم وذلك كفره قال الله تعالى
قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتدروا
قد كفرتم بعد ايمانكم فلا اعتبار باعتقاده حيث
كان مستخفا بالدين بخلاف المكروه وأما اذا هزل
الكافر بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا فانه
يجب ان يحكم بانلامه في أحكام الدنيا كالمكروه
ترجيحا لجانب الايمان لكن لو رجع لا يقتل بل
يجنس حتى يعود الى الاسلام * وقوله وان من أنواعه
الح بيان لانواع الرابع من العوارض المكتسبة
وانما كان السفه منها لان السفه يعمل باختياره على
خلاف موجب العقل فلا يكون سبوا

ذا خفة عنها صدور الفعل

على خلاف موجبات العقل

هذا على وفق ما في التوضيح فانه قال السفه خفة
تعترى الانسان فتبعته على العمل بخلاف موجب
العقل * وعرفه نخر الاسلام بانه العمل بخلاف
الشرع بوجه * وعليه يكون كل فاسق سفهيا وانما

﴿ حدا وعرسه اذا ترد * كذا فلا لعان بل تحد ﴾
أي ان قال رجل لا خير يازني فرد اتاني كلامه عليه بقوله لا
بل انت حد لان معناه لا بل أنت زان واما الزوجة اذا ردت كذلك
ان قال لها يزانية فقالت بل أنت حدث ولا لعان
﴿ لان تقل بحجة اني بكاه * زنت اذ هدرأ يكون ذا كاه ﴾
أي لا حد ان تقل اني زنت بك تحاطب زوجها بحجة له لانه
يكون ذلك هدرأ فلا لعان أيضا به

فصل حد الشرب

﴿ ومن يكون شاربا للخمرة * وان يكن شربا بقدر قطرة ﴾
﴿ ومثله أيضا اذا ما أخذ * ريحها موجودة كذا اذا ﴾
﴿ جاؤا به سكرن لا عقل له * من النبيذ او بما مثله ﴾
﴿ وصاحيا به اقر او شهد * عليه عدلان بذاك فاعتمد ﴾
﴿ وشربه يعلم منه طوعا * يحد صاحيا بذلك شرعا ﴾
أي من شرب الخمر ولو قدر قطرة منه أو أخذ بريح الخمر أو سكر
وزل عمله بنبيذ وما مثله من المسكرات غير الخمر وافر به أي بشرب
الخمر أو بالسكر بغيره من النبيذ ونحوه صاحيا أو شهد عليه رجلان
عدلان لا رجل وامرأتان اذ شهادة النساء لا تقبل في الحدود وعلم
من الشرب طوعا فانه يحد صاحيا * فقوله وريحها موجودة جملة حالية من
الضمير في اخذ قيدا لاخذ أي اخذ وريحها موجودة حالة لاخذ وان
زالت رثحتها قبل الوصول الى الحاكم لبعيد الطريق * وقوله لا عقل له
صفة كاشفة لسكران فان المراد بالسكر عند أبي حنيفة في حق وجوب
الحد ان يزول عقله بحيث لا يفرق بين الرجل والمرأة وفي حق حرمة
الاشربة ان يهدى وعندها ان يهدى مطاقا وقيد الحد بحالة الصحو
لانه لا يحد سكران لان المراد بالحد الانزجار والظاهر انه لا يتألم
حال السكر

﴿ والحد في الثبوت والسكينة * كمثل حد القذف بالسوية ﴾

﴿ اعني ثمانين لكل حر * والعبد نصفها عليه يجزى ﴾

﴿ مفرقا في ضربه مثل الزنا * بنزع ثوبه كما تبينا ﴾

أي الحد هنا كحد القذف في الثبوت حيث يثبت كل منهما بشهادة

قيد بوجه لما سيأتي من ان التبذير اصله مشروع
وهو البر والاحسان الا ان الاسراف حرام
وخصه الفقهاء بما يتنى عليه منع المال ووجوب
الحجر عن السرف والتبذير وهو المراد هنا كما قال

وانه التبذير أيضا والسرف

وانه بالشرع حقا اتصف

السرف والاسراف مجاوزة الحد والتبذير تفريق
المال اسرافا قال في غاية البيان السفيه من عاده
التبذير والاسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات
لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعابين
وشراء الخمر الطيارة بثمانين الف درهم في التجارة
من غير محمدة * وقوله وأصله بالشرع الخ اي ان
أصل ذلك مشروع لان اصل البيع البر والاحسان
مشروع لان ذلك تصرف في ملكه والمالك هو
المطلق للتصرف الا ان الاسراف حرام

فلم يكن يحل بالاهلية

أو يمنع الاحكام ذي الشرعيه

لانه لا يحل بالقدرة لظاهره لسلامة بدنه ولا باطنا
لكمال عقله فلا يمنع شيء من الاحكام الشرعية
لبقاء الاهلية فيبقى أهلا لوجوب حقوق الله تعالى
فيكون أهلا لحقوق العباد بالطريق الاولى

وماله بالنص عنه يمنع

في أول البلوغ فهو المجموع

أي يمنع مال السفيه عنه في اول ما يبلغ ويتيق في
يد من كان في يده وذلك مجمع عليه والمراد بالنص
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم اضافة
الاموال الى الاولياء على معنى انها من جنس ما يقيم
الناس بها معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم او
لانهم المتصرفون فيها القوامون عليها من علق ايتاءهم
الاموال بائناس رشد وصلاح على وجه التكبير
المفيد للتقليل فقام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
السبب الظاهر للرشد وهو أن يبلغ سن الحدود
فانه لا ينفك عن الرشد الا نادرا مقام الرشد على
ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الاحكام بالغالب

الرجال ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود وفي الكمية كما
بينها بقوله اعني ثمانين الخ وقوله مفرقا اي يحد مفرقا في ضربه مثل ما
تقدم في الزنا مع نزع ثوبه

هـ (لكن اذا اقر او ان يشهدوا هـ بمد زول ريجها ويوجد هـ)
هـ (ريج بلا الثوب او اذا رجع هـ عن الذي اقر فالحد ماتم هـ)
هـ (كما اذا اقر حال السكر هـ او كان مكرها بذلك النكر هـ)

أي ان أقر أو شهد عليه الشهود بعد زوال رائحة الخمر لا يحد
لمسافة أو وجد منه رائحة الخمر وكذا اذا تقيأها من غير ان يقر أو
يشهدوا عليه أو رجع عما أقر يمنع الحد عنه كما اذا أقر حال السكر أو
كان مكرها وكذا المضطره اما اذا أقر أو شهدوا عليه بعد زوال الرائحة
فالتقادم وهو مقدر بزوال الرائحة * عن عمر رضي الله عنه انه أتى
برجل شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحتها واعترف به فمزره ولم يحد
واما اذا وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها من غير ثبوت باقراره أو
شهادة فلانه يحتمل انه شربها مكرها أو مضطرا ولا حد فيه والرائحة
تحتمل كما قال الشاعر

يقولون لي أن قد شربت مدامة هـ فقلت لهم لا بل أكات السفر جلا
كذا اذا جاؤا به سكران لاحتمال ما ذكرنا ولا احتمال انه سكر
من المباح واما اذا رجع عن الاقرار فلان الحد خالص حق لله تعالى
فيعمل لرجوع فيه كسائر الحدود واما اذا أقر وهو سكران فلان
الاقرار يحتمل الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فأورث الشبهة
فلا يعتبر فيما يندري بالشبهات الا انه يقبل اقراره في السرقة في
حق المال لانه من حقوق العباد * قال في البرزوية نفلا عن شرح
الطحاوي السكران كالمضاحي في أقواله وفضاله لا في الردة فانه
لا تجرم امرأته * قال صدر الشريعة لا يثبت ارتداده لانه أمر حقيقي
اعتقادي لا حكمي فصد عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم
يصح ارتداده لا يثبت توبه كفسخ النكاح * وفي جامع الفصولين
اسلام السكران يصح لارادته ويجبر على القود الى الاسلام ويقاد
بمرجب القود ولو قذف أو أقر به لزمه الحد ولو زنى حد صاحيا ولو
أقر بشيء من الحدود لا يحد الا في حد القذف وفيه السكران من
خمر أو أشربة متخذة من تمر أو زبيب كبيبذ ومثل وغيرها تنفذ

تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار بدين أو عين أو تزويج صغير أو صغيرة أو اقرض واستقرض وصدقة وهبة وبه أخذ تامة لمشايخه وفيه وكيل البيع والشراء لو سكر بنيد لا أنه يعرف البيع والشراء والقبض جاز على موكله كما لو باشر بنفسه وقال بعضهم لا يجوز اذ بيع السكران إنما جاز زجراً عليه فلا يجوز على موكله ثم قال والله الطلاق الذي ذهب ثلثه وبقي ثلثه فاجمعوا على أنه لو سكر به يخذ ويقع طلاقه ويجوز يمه وشراؤه وفيه من سكر بنيد غسل أو ذرقاً أو حبوب اختفراً في تصرفه حسب اختلافهم في حده ثم نقل عن الهداية أنه لا يقع طلاقه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله يندح أولن الرماك انتهى . لكن نقل في شرح الوهبانية عن البرازية أن من سكر من الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل فاختار في زه اننا لزوم الحد لان الفساق يجتهدون عليه وكذا المختار وقوع طلاقه لان الحد يمتثل لدرته والطلاق يمتاط فيه فاذا أوجب ما يمتثل فيه فلان يقع ما يمتاط أولى وقد تقدم في كتاب الاشرية القل عنه في تحريم الحشيش ووقوع طلاق المتحشش وفي الخزنة ولو أسلم الحربي في دارنا ثم شرب الخمر وقال ما علمت بالحرمة لا يحد والذمي لو أسلم وشرب يحد ولا يحد كافر بالسكر بالخمر وغيرها

﴿ وشاهد بالحد ان تقادماً زد اذا كان لعذر عادماً ﴾

﴿ لا يحد تقذف ومال ضمن في سرقة لكن من القطع أمن ﴾

يعني ان شهد بحد متقادم عادماً للعذر في تأخير الشهادة أن كان قريباً من امامه زد لان تأخير الشهادة ان كان للستر فيتهم حيث لا تقدم عليها بعده لضغينة أو غداوة وان كان لا للستر فسق وشهادة الفاسق مردودة لكن حد التقذف اذا أخر الشهادة فيه لا ترد لان تأخيرها لعذر شرعي وهو عدم الدعوى لان الدعوى شرط في حق التقذف كسائر حقوق العباد واذا شهد في السرقة مع التقادم ضمن السارق المال لان التقادم في الشهادة اذا منع الحد لا يمنع المال لان المال يثبت مع الشبهة فصار كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان حيث يثبت المال ولا يقطع

﴿ وفي تقادم الحدود طراً يحد غير الشرب ان اقرا ﴾

يعني في تقادم الحدود اذا أقر بحد متقادم يحد اذ رد الشهادة

فقال يدفع اليه المال بعد خمس وعشرين سنة أو نس منه الرشد أو لا وهما تسكاً بظاهر الآية فقالا لا يدفع اليه حتى يؤنس منه الرشد ثم بعد اجماعهم على منع مال من بلغ سفيهاً اختافوا في حجر من صار سفيهاً بعد البلوغ أي منعه عن التصرفات القولية فتقول ان تصرفه اما ان يكون فيما لا يبطله الهزل كالشكاح والطلاق والعتاق فذلك صحيح اتفاقاً واما ان يكون فيما يبطله الهزل كالبيع والشراء وغيرهما فذلك صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الحجر غير مشروع عنده فتصح تصرفاته لمصلحة وغيرها كهبته للمغنين والمعاين فلا حجر عنده في شيء من ذلك . وعندهما يجوز الحجر عايه في هذا اي فيما يبطله الهزل . والى هذا الخلاف اشار بقوله

ولم يكن لديه اصلاً موجبا

حجراً كذا ليهما ان يوجبا

في كل ما بالهزل ليس يبطل

لا غيره فالحجر فيه يحصل

لها ان هذا الحجر بطريق النظر دون العقوبة والزجر والسفيه وان لم يستحق النظر له من جهة انه فاسق لكنه يستحقه من جهة انه مسلم ولذا جاز عفو الله تعالى عن صاحب الكبيرة وان لم يتب وعفو الاولياء والمخفى عايه في الدنيا عن القصاص والجنایات والمسلم حال السفه مفتقر الى النظر له فيحجر وللقياس على منع المال فانه انما منع عنه ليقى ماله فلا بد من منع نفاذ التصرف والا لا يبطل ماله بانلافه بالتصرفات فلم يكن للولي في الحفظ الا المؤنة والكلفة ولانه انما صححت عبارات العاقل وجوزت تصرفاته ليكون نفعه له ليحصل المطالب فاذا كان ذلك ضرراً كان النفع في الحجر ولان في حجره دفع الضرر عن أهل الاسلام فان السفيه بانلافه واسرافه يصير مظنة لديون الناس ومظنة لوجوب النفقة عاينه من بيت ائمه فيصير على المسلمين وبالاً وفي بيت ما لهم عيالاً كما حكى ان بعض طباطبة العلم في بخارى دخل ذات يوم في سوق النحاسين فمشق بجارية جسناً فمجنز عن مكابدة شداثه حجراً وكان

لا يملك قوت يومه فاستجار من بعض الناس ثيابا

فاخرة وبغلة لا يركبها الا اعظم الملوك فابس لباس
التبايس وركب بغلة التبايس وشركاء درسه يمشون
في ركابه حتى دخل السوق فظن التجار انه حاكم
بخاري الملقب بصدر جهان فجلس ودعا صاحب
الجارية وسامه واشترها بألف دينار واعتمها
وتزوجها في المجلس بحضرة العدول ورجع الى
منزله محبورا وانقلب الى اهله مسرورا. ورد
العوادي الى اهله فلما جاء البائع لتقاضي الثمن لقي
المشترى وعرف فنونه واخذ ياتم عثنونه* والحاصل
ان هذا الحجر عندهما لدفع ضرر الغامة وانه
مشروع اجماعا كحجر المفق المالحن ونحوه* وله
انه حي مخاطب اذ الخطاب بالاهلية وهي بالتميز
والسفه لا يوجب نقصانا فيه بل عدم عمله مكابرة
وتركا للواجب والذات مخاطب بحق التفرغ ويحبس
في ديون العباد وتصح عباراته في الطلاق والعتاق
ويجب عليه العقوبات التي تندرى بالشبهات مع
ان ضرر النفس اشد من ضرر المال فتصرفه يكون
صادرا عن اهله في محامه فلا يمنع

وان من انواع ذلك السفر

وان حده الصحيح المعتبر

ان فارق البيوت من مقامه

وقصده السير الى مرامه

مسافة الثلاثة الايام

مع اليسالي تلك بالتام

ولا ينافي ذلك الاهليه

اصلا ولا احكامها الشرعيه

انما لا يتنافى لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة

لكنه حقا مظنة النصب

فكان للتخفيف نفسه السبب

اي انه لما كان مظنة التعبد كان بنفسه من اسباب

التخفيف سواء حصل به مشقة او لاحق لو تترزه

شخص من موضعه الى بستان لحقته (١) مشقة فاعتبر

(١) كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط ظاهر

ولعل الاصل ولحقته مشقة فانه لا يزخص لكون

خروجه الى البستان ليس مظنة التعبد بخلاف المسافر السفر الطويل فانه يترخص ولو لم تلحقه مشقة لكون سفره مظنة التعبد فاعتبر الخ

مع التقادم انما كان للتهمة ولا تهمة في اقرار الانسان على نفسه ولا

يحد في الشرب اذا اقر به مع التقادم لما مر ان التقادم يمنع

(ثم زول ريحه تقادم * وفي سواه قدر شهر لازم)

اي تقادم الشرب بزول الريح وفي غير الشرب التقادم بمضي شهر

على الاصح واصله مسألة اليمين اذا حلف ايتضين دينه عاجلا فان

قضاه فيما دون الشهر بر والا فلا ذكره الزيلعي

(وان تكن غائبة وبالزنا * قد شهدوا عليه حد ههنا)

(لكنهم بسرقة ان يشهدوا * من ثائب لاحد فيه يورد)

اي ان شهدوا عليه بالزنا مع غيبة المزنية يحد وان شهدوا عليه

بالسرقة مع غيبة المسروق منه لا يحد. قال صدر الشريعة اعلم ان

للعوى شرط اظهار السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله

تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود

من السارق اذ يمكن ان يكون ملكا لسارق بطريق الارث او ملكا

لذي محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في

غيته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم نها

لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية

راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد انتهى

(وفي الجنائيات اذا يتحد * جنسا كفي في السكل حد واحد)

يعني ان الجنائيات اذا اتحد جنسها وتعددت كفي في جميعها حد

واحد فمن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو للسكل فن قذف

جماعة بكلمة واحدة كان قال يازناة او بكلمات متفرقة كان قال لزيد

انت زان وكذا العمروه ومثله من زنى او شرب مرارا يكفيه حد

واحد لان المقصود من الحد حقا لله تعالى اخلاء العالم من الفساد

والانزجار عن سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد ويحتمل

حصوله فيتمكن فيه شبهة فوات المقصود والحدود تدرأ بالشبهات

بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب حيث يحد لكل واحد اذا اغراض

مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف

صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل لكل

جنس الا ما قصد بشره * حكى ان ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة

فسمع رجلا عند باب المسجد يقول يا ابن الزانين فأمر به فأدخل

خروجه الى البستان ليس مظنة التعبد بخلاف المسافر السفر الطويل فانه يترخص ولو لم تلحقه مشقة لكون سفره مظنة التعبد فاعتبر الخ

ولم يكن في حكمه هنا المرض
اذ كان ههنا تفاوت الغرض
فانّ ذا يكون ذا تنوع
وانه في قصر ذات الاربع
مؤثر مؤخر الصيام
لعدة تكون من ايام

انما لم يكن كالمرض لتفاوت الغرض في ذلك فالرخصة
متعلقة بنفس السفر بخلاف المرض فانه متنوع الى
ما يضربه الصوم والى ما لا يضربه بل ربما ينفعه
فلذا تعلقت الرخصة بالمرض الذي يوجب المشقة
بازدياده فالسفر يؤثر في قصر الرعية بحيث لا يبقى
الا كمال مشروعا كما تقدم فكان ظهر المسافر وفجره
سواء وبؤخر الصوم الى عدة من ايام آخر لاني
اسقاطه فيبقى فرضا حتى صح اداؤه بخلاف الصلاة
فان الرخصة فيها رخصة اسقاط

وحيث كان ذا بالاختيار

فليس موجبا بالاضطرار
فمن يكون اصبح الصباح
عليه صائما فلا يباح
هناك فطره اذا مسافرا
يكون كالمقيم حيث سافرا
ولا كذا المريض فالافطار
له هنا اختيار

يعنى انه لما كان السفر اختياريا حاصلا باختيار
العبد فلا يكون موجبا بالضرورة اللازمة لامكان
دفع الضرورة بالامتناع عن السفر كان الحكم ان
المسافر اذا اصبح صائما لا يباح له الفطر وكذلك
المقيم اذا سافر لا يباح له الفطر لتقرر الصوم عليه
بالشروع ولا ضرورة تدعو الى الافطار * قيد بقوله
صائما لانه لو نوى فسح الصوم قبل الفجر يباح
له الفطر لمن عزم على صوم النفل ثم رجع قبل
الصبح حيث يباح له الاكل ولا يلزمه القضاء ولا
كذلك المريض اذا تكلف الصوم لتحمل زيادة
المرض ثم بدا له ان يفطر حيث يحل له ذلك لان

المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين فأخبر ابو حنيفة بذلك فقال اخطأ
قاضي بلدنا في مسألة واحدة من خمسة اوجه وحده من غير خصومة
المقذوف . وضربه حدين ولا يجب الاحد واحدا ولو قذف الماء ووالى
بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما يوم او اكثر . وحده في
المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم
ومجانينكم وسل سيفكم واقامة حدودكم . والخامس ينبغي ان يكشف
ان المقذوفين حيان او ميتان ايكون الخصومة اليهما او الى وليهما
(هذا) وان اجتمعت اجناس مختلفة من الحدود على واحد بان قذف
وزني وشرب وسرق فيقام عليه الكل ولا يوالى خيفة الملاك لكن
ينظر حتى يبرأ فبيدأ بحد القذف لان فيه حق العبد ثم الامام مخير
ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بدأ بالقذف ثموما بالكتاب ويؤخر
حد الشرب لانه اضعف منهما ولو كان مع هذا جراحة توجب
القصاص يبدأ بالقصاص لانه حق العبد ثم حد القذف ثم لا قوى
فالا قوى ذكره الزيلعي

فصل التعمير

هو لغة من العزر بمعنى المنع على ما في الكشف وقيل بمعنى الردع
والزجر وهو في الشرع تأديب دون الحد . والحد زجر . مقدر والتعمير
زجر غير مقدر وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
تعالى واضربوهن الآية وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك
عن اهلك وروى انه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال اغيره
يا مخنث وجس رجلا بالهمة واجمعت الامة على وجوبه في كبيرة
لا توجب الحد وجناية لا توجب الحد وهو قد يكون بالحبس وقد
يكون بالصفع وتفريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف غير القذف
او بالضرب وقد يكون بنظر القاضي بوجه عبوس وليس فيه شيء
مقدر وانما هو مفوض الى رأي الامام على ما تقتضي الجناية فينبغي
غاية التعمير في الكبيرة كما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير
الجماع او جمع السارق المتاع ولم يخرججه . وينبغي ان ينظر الى احوال
الناس فان منهم من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر بالكثير
وذكر في النهاية له مراتب . تعمير اشرف الاشرف وهم العلماء

والعلوية

المرض سماوي بوجوب ضرورة لازمة

وذلك في الحالين حيث يفطر
فما هنا كفارة تقرر
فشبهة يكون ههنا السفر
مبيحة للفطر فهي تعتبر
ولا كذا المقيم حيث افطرا
فان يسافر بعد ذلك كفرا
وما كذا يكون حال من عرض
عليه بعد فطره هنا المرض

قوله وذلك اشارة الى المسافر المذكور أي لو أفطر
ذلك المسافر في المسائين عمدا فلا كفارة عليه
لان السفر شبهة مبيحة للفطر فلا تجب الكفارة
لانها تدرىء بالشبهات كالحدود ولا كذا المقيم
الناوي للصوم فانه ان أفطر ثم سافر بعد ذلك فانه
يكفر ولا يسقط عنه الكفارة لان وجوبها تقرر
عليه فلا يسقط بفعله خلافا لمن أفطر ثم عرض
عليه مرض مبيح للفطر فانه يسقط الكفارة لما
ان السفر أمر اختياري والمرض سماوي فاذا
وجد المرض في آخر النهار يزيد استحقاق
الصوم لانه يبيح له الافطار وزوال الاستحقاق
لا يتجزى فيصير زايلا من أوله كالحيض
فيصير شبهة في سقوط الكفارة حتى لو أكرهه
السلطان على السفر في اليوم الذي افطر فيه
متعمدا تسقط عنه الكفارة في رواية الحسن
عن أبي حنيفة

وبالخروج كان رخصة السفر
لما عن النبي صرح واشهر
ليست الى تمام علة السفر
فتلك للتحقيق قطعاً تعتبر

يعنى ان الرخصة المتعلقة بالسفر تثبت بالخروج
لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يرخص حين
يخرج وليست الرخصة الى تمام السفر الذي هو
علة وان كان القياس ان لا يثبت الحكم قبل
تمام العلة فتركنا القياس عملاً بالسنة وكان ذلك
تحقيقاً للرخصة في حق جميع المسافرين فانها لو
توقفت على تمام السفر لما ترخص الا لمن قصد

والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا
وتعزير الاشراف وهم الامراء والداهاقين بالاعلام والجرالى باب
القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا الكلام كله وبالضرب وروى
عن أبي يوسف ان التعزير بأخذ الاموال جائز للامام وفي الخلاصة
يجوز التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي او الوالى ومن جملة ما يجوز
فيه عدم حضور الجماعة وقال الزاهدى التعزير به يجوز للسلطان كما هو
مروى عن أبي يوسف ولم يذكر كيفية وأرى أن يأخذه ويمسكه بان
آيس عن توبته يصرف الى ما يرى ثم هو قسمان حق العبد وحق الله
تعالى فما كان حق العبد يجوز فيه البراء والعفو والشهادة على الشهادة
واليقين ان انكر انه سبه يخلف ويقضي بالانكول واما حق الله تعالى
فانه يجب على الامام ولا يحل له تركه ويجوز اثباته بمدع يشهد به
فيكون مدعياً وشاهداً اذا كان معه آخر لان حق الله تعالى ما تسلق
نعمه بالعامه فهو أعم من الحدود والتعازير نقله ابن نجيم في فتح القدير
ثم قال فالاعلام ولاخبار للقاضي يكفي في التعزير ولا يتوقف على
الدعوى حيث كان من حرق الله تعالى وقد فسره في القنية بان
ارتكب منكراً آيس له حد مشروع من غير أن يبني على أحد ثم قال
فان قلت يحتمل انه تاب عن المنكر قلت قال في القنية التعزير لا
يسقط بالتوبة فان قلت اذا أخبر المدول القاضي ان فلانا يؤذى
المسلمين بشره وفساده فهل ينفه عن البلد قلت قال شيخ الاسلام
العيني انه ينفي وبه فتى عبد الله بن عمر وأصله حديث من اكل ثوما
او بصلاً فلا يقرب من مسجدنا هذا فمن اذى الناس في المسجد يخرج
منه ومن اذاهم مطلقاً ينفي عن البلد ذكره في شرح البخارى ونقل
عن فتاوي قاضي خان ان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في
السجن الى ان تظهر توبته فقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد
الهمة فلو أخبر المدول القاضي ان فلانة تذهب الى بيت فلان الاجنبي
فانه يمنعها ويعزرها ولا عبرة باحتمال انها تذهب اليه لمصلحة اذا اعتبار
للإحتمال في باب التعزير والآكل في نهار رمضان يعزر ويحبس وكذا
مسلم يبيع الخمر او يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والخنث
والناثحة ومن رأى رجلاً مع امرأته او محرمة يزني بها وهما مطاوتان

اكثر من مائة السفر والالزام باطل لعموم الحكم
في حق الجميع

٣٧٠

حل له قتل الرجل والمرأة جميعاً كذا ذكره العلامة ابن نجيم ورأيت
في بعض كتب الفقه ان اقاتل اذا ادعى القتل لما ذكره فان القاضي
يتنحصر عن حال المقتول فان كان متماً صدق انه تن يمينه ولا شيء عليه
وسئل المرحوم ابو السعود مفتي قسطنطينية عن رجل قصد اللواطة
بصبي فلم يجد الصبي للخلاص منه طريقاً سوى ان يقتله بالة جارحة
وشهد العدول بصدق الصبي فماذا يترتب عليه فاجاب لا حاجة الى
الشهادة بل اذا كان الرجل معروفاً بالفساد فلا يتعرض الى القاتل
وتكون شهادتهم مؤيدة لقوله وقد علم مما ذكرنا جواز التعزير بالفي
وبالقتل وان التعزير لا يختص بالقاضي لان لرجل يعزر زوجته والسيد
عنده ثم الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء كما نقل عن خزنة
الاكل ويمزر الصبيان أيضاً تأديباً وتقبل في التعزير شهادة النساء
مع لرجل

﴿ وتسعة مع الثلاثين غدا * اكثره والضرب فيه شديدا ﴾
أى ان التعزير اذا كان بالضرب تسعة وثلاثين سوطاً لانه لا
يتجاوز فيه حد الحد وحد العبد في الشرب والقذف اربعون ويشدد
الضرب في التعزير لانه اخف من الحد عدداً فلا يخفف في الوصف
كيلا ينفوت المقصود ولهذا لا يخفف من حيث التفريق على الاعضاء
ويضرب قائماً في ازار واحد كما في الدرر

﴿ ودونه الزنا ثم الشرب * ودونه القذف فخف الضرب ﴾
أى ضرب الزنا اشد من الشرب لثبوتها بالكتاب والشرب
اشد من القذف لانه مقطوع وفي القذف احتمال صدق القاذف موجود
وعجزه عن البينة يحتمل انه لغيتهم أو ابائهم

﴿ اقله ثلاثة وصححوا * ضرب باع الحبس عساه يصلح ﴾
أى اقل الضرب في اتميزر ثلاثة لانه لا ينزجر بما دونها وجاز
الجمع بين الضرب والحبس رجاء صلاحه اذا احتيج الى زيادة تأديب
﴿ وقذف كافر به يعزر * كالعبد فلا احصان لا يقرر ﴾

أى اذا قذف المملوك بالزنا او قذف كافر به يعزر فقط ولا حد
لان هذا جناية قذف وقد امتنع الحد لعدم الاحصان فيجب التعزير
ويبلغ به غايته لما قدمنا

﴿ وان يقل مسلم يافسق * او قال يا كافر اوبيا سارق ﴾

كذا من الانواع هنا الخطا
وذلك عذر صالح ان يسقطا
حقوقه سبحانه اذا وقع
عن اجتهاد منه فالانتم ارتفع
فشبهة يصير في العقوبة
اذ لم يكن بقصده مطلوبه
فلا يكون آثماً ولا يجرد
ولم يكن شرعاً عليه من قود

السادس من العوارض ان اكتسبه الخطا وهو ان
يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنائية
كالمضضة تسري الى الحلق والرمي الى الصيد
فيصيب آدمياً وهو صالح لسقوط حقوق الله سبحانه
اذا وقع عن اجتهاد فيرتفع به الائم حتى لو أخطأ
في القبلة بعد الاجتهاد جازت صلاته ولا يأثم
ولو أخطأ في الفتوى بعد الاجتهاد لا يأثم ويستحق
أجره واخذاً وفي قوله صالح اشارة الى جواز
المؤاخذه بالخطا عقلاً كما هو مذهب أهل السنة
لقوله سبحانه ربنا لا تأخذنا ان نسينا او أخطأنا
اذ لو لم تكن جائزة عقلاً لم يكن لهذا الدعاء كبير
معنى وذهبت المعتزلة الى عدم جواز المؤاخذه
والآية حجة عليهم والخطا يصير شبهة مسقطه
للعقوبة لان ماصدر منه لم يكن مطلوب عن قصد
فلا يكون آثماً ولا يؤاخذ بحد حتى لو زفت اليه
غير امراته فوطأها ظاناً انها امراته لاحد عليه
وكذا القود حتى لو رمى الى شخص ظاناً انه صيد
فقتله لا قصاص عليه ولا يأثم اتم القتل العمد وان
اثم لترك الثبت

ولم يكن عذراً بحق عبد
فيوجب الضمان بالتعدي

كما لو رمى الى شاة أو بقرة ظاناً صيداً واتلفه
أو اكل مال غيره ظاناً انه ماله لانه ضمان
مال وهو يعتمد عصمة المحل وكونه مخطئاً
لا ينافي عصمته

يصح منه مثلها ان اعتنا

كذلك تجب الدية عليه لامان حقوق العباد وجبت بدلا للمحل ولما كان مصدورا بالخطأ وجبت على عاقته تخفيفا عليه وانما وجبت الكفارة لتقصير وترك الثبوت والاحتياط وان طلق الخطيء صح طلاقه قضاء بان اراد ان يبع مثلا فجري على لسانه انت طالق لان الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي فأقيم تمييزه بالقل والبلوغ مقام القصد كالسفر مع المشقة نفيا للحرج قيد بالنساء لانه لا يقع ديانة

والبيع منه فاسد اذا شها

بها يبيع من يكون مكرها

ان صدق الخصم بانه صدر

وكان مخظيا كذلك يتبر

بني ان باع الخطيء بان اراد ان يبيع فجري على لسانه بمت كذا بكذا وقال الآخر قبلت انعقد فاسدا كبيع المكره لان جريانه منه اختياري فينقصد لوجود اصل الاختيار وينسد لعدم الرضا ان صدقه خصمه في انه كان مخظيا

وان من انواعها الاكراه

وذا ثلاثة ولا اشتباها

من انواع العوارض المكتسبة الاكراه وهو آخرها وحده حمل الغير على مالا يرضاه وهو ثلاثة انواع لا اشتباه فيها لانه ان يعدم الرضا وينسد الاختيار وهو الماجيء اولا يكون كذلك فلما ان يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو القسم الثاني اولا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو القسم الثالث ولا يمكن فساد الاختيار بدون اعدام الرضا لامتناعه عقلا فكانت الاقسام ثلاثة كما قال

ويعدم الرضا وايضا يفسد

منه اختياره اذا يهدد

وأنه للمجيء او يفقد

رضاه واختياره لا يفسد

(من كل ما يكون منه العار عزير لا ياتيس يا حمار)

(يا نور او يا كلب يا خنزير فلم يجب بذلك التعزير)

(لكن اذا ما قال ذا العاوى او العاوى عزير في القول القوي)

يعنى اذا قال لسله يا فاسق او يا كافر او يا سارق من لاناظ التي يالحق منها العار عزير وكذا يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من ياعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن الفجسه يا زنديق يا فرطبان يا مأوى الزواني والمعرض يا حرام زاده ويبرز في كل ذلك لانه أذو الخلق الشين وكذا اذا قال يا ابن الفاسق يا ابن الكافر ام الصرافى او قال للمرأة يا نجبة ولا يبرز ان قال له يا تيس يا حمار يا كلب يا خنزير يا نورم كذا يا بقر يا حجام يا غيا يا هاجر يا ناكس يا مكس يا سخرة يا ضحكة يا ابه يا موسوس لكن اذا قال هذا العاوى وعالم وكذا لصالح يبرز لانه يمد شينا في حقهم ويأحقهم الوحشة بذلك قال الزيلبي وهذا قول احسن ما قيل قال صدر الشريعة لاناظ لدلته على القبائح لا تحصى فالواجب ان يجعل لذلك ضابط وقد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف ونسبة غير المحصن لا توجهه لكن توجب التعزير لاشاعة المناحة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير اولا فان نسبه لي فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب ولا فلا لأن يكون من الاشراف ونما قال الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير يا حمار لان المراد معناه المجازى كالبليد وهو خلمي وكذا القرد يراد به قببح الصورة والكلب يراد به سبي الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم أهل الاكرام فيعزز باهانتهم بخلاف الاراذل اذ يتوهون بامثال هذه الكلمات ولا يبالون من أن يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انها تعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك ياناكس ان قبل الاشراف يعزز ولنيرهم لا الاترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الدناءة والخصه وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولو تعد عارا في العرف كالعاب النرد والغنا واعمال الديوان في زمانا

للاختيار مفسدا ان املا

يعنى انه اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار فهو الملبس وهو الاكراه بالقتل او بقطع عضو من الاعضاء فخرمة العضو كخرمة النفس والاختيار هو القصد الى امر متردد بين الوجود والعدم داخل تحت قدرة الفاعل بترجيح احد الطرفين على الآخر فالصحيح منه ان يكون الفاعل فيه مستبدا والفاقد ان يكون اختياره مبني على اختيار الغير فاذا اضطر الى مباشرة امر بالاكراه كان قصده في المباشرة دفع الاكراه فيختار الفعل اختيارا قاسدا لا ابتناء على اختيار المكره ولا يعدم الاختيار من الاصل بل يفسد واما الرضا فيعدم قاسدا ان يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار فهو الاكراه بالقييد والحبس او بضرب لا يخاف منه على نفسه او عضوه وانما لا يفسد هذا الاختيار لعدم الاضطرار الى مباشرة ما اكراه عليه لتمكينه من الصبر على ما هدده به بخلاف الاول اولاً يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كما مثل له بقوله

كحبس عرسه كذا ابوه

او ابنه او مشه اخوه

وكذا كل ذي رحم محرم منه وقوله ولا الاختيار مفسدا تصریح باللازم لان الرضا يستلزم صحة الاختيار وهذا القسم لم يذكره في التوضيح قال بعض الفضلاء في حواشي التلويح انه انما لم يجعله من اقسام الاكراه لعدم ترتب احكامه عليه وانما ذكرناه اقتفاء لما في المنار ومتابعة لفخر الاسلام قال في فتح المجنى شرح المغنى الاكراه بحبس ابيه او ابنه او كل ذي رحم محرم منه بما لا يهمله ولا يعدم الرضا حتى لو اكراه بحبس احد هؤلاء ليبيع عبده فباع ففي القياس البيع جائز لان هذا ليس باكراه حقيقة فانه لا يهدد بشيء في نفسه وبحبس ابيه لا يهدد بضرر وفي الاستحسان ان ذلك اكراه ولا ينقد بهه وشيء من تصرفاته لان حبس ابيه يلحق به الهم والحزن

ثم كناية التعزير وكيفية منبسط الى رأي الامام وبراعى فيه عظم الجاية وصفها وحال اقاتل والمقول فيه التمس وتقل في المؤيدية عن محمد او قال لرجل يا كذاب يعزر والرجل اذا كان يشتم الناس فان يكن ذامرودة محترما يوعظ وان كان دون ذلك يوعد وان كان شتاماً يضرب ويحبس أخذ خطوط الفقهاء الى خصمه فقال ليس كما افترقا اولاً عمل بهذا يعزر ويعزر من اخترط سينا او سكيناً او عصاً فلم يضرب ومن وجد في يده خيراً او وجد معه آلة الخمر يعزر للهمة كما مر ولو مال لعلوم الفسق يا فاسق لا يعذر كما في الدرر عن فتاوى قاضي خان ولو اراد اثباته بالبينه لا تسمع بخلاف ما اذا قال يا زني فاراد اثباته حيث تسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى وسئل المرحوم أبو سعود عن من شتم دين الاسلام واثباته بلفظ الجماع فأجاب يكفر ويجدد ايمانه ونكاحه وسئل أيضاً عن شتم علم زيد بلفظ لالة فحكم نائب الشرع بكفره وتزويج زوجته ثم رفعه الى القاضي فلم يحكم بذلك فأى الحكيم يكون نافذاً فأجاب ان كان علم زيد من المعلوم الدينية فالحكم الاول نافذ ولا فالثاني نافذ وسئل عن قال لمن يقرأ كتاب المتوسط في النحو أنت نجس وكتابك نجس فأجاب انه يعزر تعزيراً بليغاً ولا يحكم بكفره ان لم يقل ذلك عن الكتاب ومن جميع ما فيه وسئل عن يسأل الدراهم في الجامع من الجرائين فأجاب يعزر تعزيراً بليغاً ويأثم من يعظيه وسئل عن يسب العلماء في المجالس ويظهر فظهم فأجاب ان كان ذلك منه لهلومهم الدينية يكفر وان كان لما يرتكبه بعضهم من الشبهات فلا ولا ينبغي ان يفتري على البري منهم وسئل عن قال لمن يصاحب الكفار أنت كافر فأجاب ان رأى محبته وميله اليهم في الغاية فلا شيء عليه وسئل عن حلف لاخر في خصومة فلم يعتمد على يمينه فقال له أنت كافر أنت يهودى فأجاب يستغفر وفي معنى المفتي المس لم اذا شتم الذمي يعزر كما في فتاوى القاضي ومن آذى غيره بقول أو فعل يعزر كما في التارخانية ولو بغز العين كما في الفتاوى الزيدية ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كما في الفنية

ومن يمتم في الحد فهو يهدر * ومثله من مات اذ يعزر *

أى من حد أو عزز فوات من ذلك قدمه هدر لان الحد

ما يباحق به حبس نفسه او اكثر فان الولد
الصالح ربما يختار السجن والحبس مكان ابيه
ليخرج ابوه فكما ان التهديد في حق نفسه
يعدم تمام الرضا فكذا التهديد بحبس ابيه كذا
في المبسوط اه وهو مشكل فان ما في المبسوط
مشعر بان هذا القسم كالقسم الثاني في اعدام
الرضا وعليه فينبغي ان يكونا قسماً واحداً وهو
ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ولو سلم وجود
الرضا فيه فالنطاق حد الاكراه بالمثل على مالا
يرضى او على ما مكروه عليه محمل تأمل وقد
استوفينا شروط الاكراه في كتابنا الموسوم
بالفوائد السمية شرح منظومنا الموسومة
بالفوائد السنية

ولا يتأفي كل ذى الاقسام

باسرها اهية الاحكام

لان الاهلية نابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه

لا يخل بشيء من ذلك

وذاك بين رخصة وحظر

والفرض دائر بغير نكر

يعنى ان امر المكروه دائر بين الرخصة والحظر
والفرض فهو مبتلى في الايات بما اكروه عليه
فالرخصة كما اذا اكروه على اجراء كفة الكفر فانه
يرخص له والحظر كما اذا اكروه على الزنا والقتل
فان فعلهما حرام والفرض كما اذا اكروه على اكل
الميتة او شرب الخمر فانه يفترض عايه الاقدام على
ذلك فلو صبر حتى قتل عوقب عليه لثبوت اباحتها
في هذه الحالة بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
ولم تذكر الاباحة كما في النار وغيره كما مثلوا له
بالاكراه على افساد الصوم حيث انه يبيح الفطر
لما ذكره الفأني وغيره من ان هذا القسم لا وجود
له لانه اذا اكروه على الافطار في رمضان فان كان
مسافراً كان الافطار فرضاً وان كان مقبلاً كان
رخصة فان صبر حتى قتل كان شهيداً وأما التمثيل
للاباحة بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ففيه
ان ذلك داخل في الفرض حتى يعاقب عايه لو لم
يفعل كما بدأنا

والتعزير يجب على الامام اتامته اذ هو مأمور به والواجب لا يجمع
الضمان كالنضاد والبزغ اذا لم يحاوز المعتاد قال الزياهي وروى عن
أبي يوسف ان القاضي اذا لم يرد في التعزير على مائة لا يجب الضمان
اذا كان يرى ذلك لانه ورد ان أكثر ما يعزَّر به مائة فان زاد
فما يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير
مأذون فحصل القتل بمأذون وغير مأذون فتتصف لدية

﴿ لكنما الزوج اذا ما عزره زوجته فدمها ان يهدرا ﴾

يعنى اذا عزر الرجل زوجته على ترك الزينة أو الاجابة الى
فراشه وعلى الخروج من البيت فماتت لا يهدر دمها لان هذه الاشياء
مباحة يرجع منهتمها اليه لا اليها فيتقيد بالسلامة وذكر الحاكم انه
لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه على ذلك ولو أدب
المعلم الصبي فمات منه يضمن عندنا وعند الشافعي وقال مالك وأحمد
لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الاب في التأديب والجد
أو الوصي اذا ضربه ضرباً معتاداً ولو ضربه ضرباً شديداً لا يعتاد
مثله في التأديب يضمن باجماع الفقهاء كما في بعض شروح التايبه والله أعلم

﴿ كتاب السرقة ﴾

السرقة لغة أخذ الشيء من الغير أى شئ كان وشرعاً أخذ
مكلف أى عاقل بائع خفية قدر عشرة دراهم مضر به جيدة ان
كان قدر العشرة المذكورة ملكاً أو محرراً من جهة المكان أو حفظ
الحافظ بغير شبهة فقد زيد على المعنى للغيرى أوصاف كون السارق
مكافئاً لان الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ والتقطع جزاء الجناية
وكونه مالا مقدراً بعشرة دراهم اذ النص في السرقة مجمل بين في
الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يقطع السارق الا في
الجن والجن الذي قطعت فيه اليد على عهده عليه الصلاة والسلام
كان يساوي عشرة دراهم واعتبر كونها جيدة لانه لو سرق قدر
عشرة دراهم ردية لا يقطع واعتبر كون الاخذ بخفية وهو اما ابتداء
أو انتهاء كما اذا باشر سبب الاخذ خفية وأخذ خفية أو ابتداء فقط
كما اذا ثقب الجدار خفية وأخذ المال المالك من مكابرة جهراً واعتبر
كون ذلك القدر ملكاً لانه لو كان كحصر المسجد واستار الكعبة
مما ليس مملوكاً للعباد لا يقطع وكونه محرراً لانه لو سرق نحو باب

فالاختيار فيه حتماً يحصل

لانه حمل لتفاعل على ان يختار ما هو الاهون عايه
فكيف يبطل الاختيار

وان يعارضه هنا الصحيح

من اختيار يوجب الترجيح

لذا على ما كان ذا فساد

ان كان ممكننا بلا تردد

يعنى اذا عارض الاختيار الفاسد وهو اختيار
المكروه بالفتح اختيار صحيح وهو اختيار المكروه
وجب ترجيح الصحيح على الفاسد لان الفاسد
كالمندوم في مقابلة الصحيح هذا ان امكن الترجيح
بجمل الاختيار الفاسد معدوما في مقابته وحينئذ
يصير المكروه آلة للمكروه

وحيث لم يمكن الى ما يفسد

يكون منسوبا فنه يوجد

يعنى وحيث لم يمكن ترجيح الصحيح ببق منسوبا
الى الاختيار الفاسد لسلامته عن معارضة الصحيح

ولا صلاح كان في الاقوال

لان يكون آلة المقال

فقطه استحلال باللسان

من غيره فليس بالامكان

لذا عليه الاقتصار يحصل

فان يكن للفسخ ليس يقبل

ولا توقفت له على الرضا

فبالنفاد القول في هدامضي

يعنى ان المكروه لا يصاح ان يكون آلة لغيره في
الاقوال اذ لا يمكن ان يتكلم الانسان بلسان غيره
فاقتصرت الاقوال باحكامها عايه فان كانت
الاقوال الصادرة من المكروه مما لا يقبل الفسخ
ولا يتوقف على الرضا فانه ينفذ وذلك كالشكاح
والطلاق والنذر والاسلام والعتق وكذا الرجعة
والنديب والعفو عن دم العمدة والطهارة والابلاء
والقنء والاسلام فان هذه لا تختمل الفسخ وتتوقف
على القصد والاختيار دون الرضا والمزاد بالاسلام

لدار والبرع الذي لم يحصد لا يتقطع والحرز قد يكون بالمكان
سواء امكن للسخر فيه كالبليت أولا كالجوايق وقد يكون بالحافظ
كالبالس عند داله في الطريق أو في المسجد حتى لو سرق شيئا من
تحت رأس قائم في الصحراء أو في المسجد قطع واعتبر عدم الشبهة
لانه لو سرق من بيت محرم دراهم لا يقطع ثم المراد حافظ يعلم
بالحفظ فلو سرق من الصبي أو المجنون لا يقطع كما نقل عن جواهر
القمه وفي الخلاصة يستوى كون الحافظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع تحت
جنبه أو رأسه في الصحراء أو في المسجد ولو كان بين يديه
فالصحيح انه حرز

﴿ أخذ مكاف قدر العشرة * دراهم مضرودة محرره ﴾

﴿ جيدة بخفية ان كانا * ملكا ومحرزاً هنا مكانا ﴾

﴿ أو حفظا بدون شبهة * فان أقر مرة بالسرقه ﴾

قد علم فائدة هذه الفيود مما تقدم (وقوله) فان أقر شرط جوابه
الآتي فعندها أى ان أقر بها مرة وعند أى يوسف يشترط الاقرار
مرتين في مجلس مختلف

﴿ كذلك ان يشهد بها اثنان * ويستل الامام للبيان ﴾

أى كقواره ان شهد بالسرقه رجالان اذ لا تقبل شهادة النساء

في الحدود فيسئل الامام الشاهد تائلا

﴿ ماهي وكيف اين كان ومتى * ممن وكم وبيننا وبتنا ﴾

أى يسئل الامام الشاهدين ما السرقة لانها تطلق على استماع
كلام الغير سراً قال الله تعالى الا من استرق السمع وعلى عدم
اشتغال الركوع والسجود قال عليه الصلاة والسلام ان أسوء الناس
من سرق من صلاته ولانه ربما يتوهم انها لا تحتاج الى الخفية كما في
السرقه الكبرى أعنى قطع الطريق ويسأله كيف كانت سرقته ليعلم
انه أخرج وناول آخر من خارج أو أدخل يده من القب أو الطاق
وأخذ وابن كان لانه لا قطع على من سرق من دار الحرب ومتى
سرق ليعلم انها متقدمة أولا لان القطع لا يقام مع تقادم الشهادة
ومن سرق لجواز ان يكون المسروق منه ذارحم محرم أو أحد
الزوجين وكم سرق لان النصاب شرط فيعلم قدر المسروق فان بين
الشاهدان هذه الأشياء وأثبت السرقه

ما يعم اسلام الحربي والذمي وأما ما نقله صاحب
التوضيح من صحة اسلام الحربي دون الذمي معللاً
بان اكراه الحربي على الاسلام حق فلا يقطع عن
فعل الفاعل واكراه الذمي على الاسلام ليس بحق
فيستل فتما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
كما بينه هو لا مذهب أئمتنا كما ظن

وان يكن للفسخ فيه محتمل
كذا توقف على الرضا حصل
كالبيع كان ذاك ذا انعقاد
ولا رضا فكأن ذا فساد

يعنى اذا كان القول محتمل الفسخ ويتوقف على
الرضا كالبيع والاجارة ونحوها فانه ينعقد لكن
لانعدام الرضا ينعقد فاسداً لان الاكراه لا يمنع
انعقاد السبب لصدوره من أهله في محله ولكنه
يمنع نفاذه لقوات شرطه الذي هو الرضا فلو اجاز
التصرف بعد زوال الاكراه صريحاً أو دلالة صح
لوجود الشرط كالبيع بشرط أجل فاسد فذا سقط
من له الاجل ما شرط قبل تقررره كان البيع جائزاً
فكذا هذا

ولا يصح ههنا الاقرار
أصلاً لان ما به الاخبار
دلت على انعدامه ذي الحال
وما كما اقواله الافعال

يعنى لا يصح مع الاكراه اقرار أصلاً في شيء من
الاشياء سواء كان مما لا يحتمل الفسخ كالطلاق
والعتاق والعنق عن دم عمد ونحوها أو مما يحتمله
كالبيع والاجارة وابراء الدين لان صحتها تعتمد
قيام ما اخبر به وقد دلت الحال على انعدامه وهي
قيام السيف على رأسه فان اقراره لدفعه لا لوجود
الخبر به وكذا اذا حدد بحبس أو قيد لقوات الرضا
بسبب ما يباحته من الهنم والغنم وعدم الرضا يمنع
ترجيح الصدق وانما عتق في قوله هذا انى وهو
أكبر سنامنه لجعله مجازاً عن الاقرار بالعتق فلم يظهر
انتفاء ترجيح الصدق في اقراره بخلاف الاكراه
فانه لا يمكن جعل اقراره مجازاً عن شيء ولا يزد
اقرار السكران لانه مؤاخذ به زجراً وقوله وما

﴿ فعندها الذين منه تقطع ﴾ كذا اذا في سرقة اجتمعوا ﴿
﴿ ان كل واحد ها أصاب ﴾ من الذي قد سرقوا نصيباً ﴿
﴿ ولو يكون البعض في ذالحال ﴾ لا الككل آخذاً لهذا المال ﴿

قوله فعندها جواب الشرط أي ان اقر بالسرقه مرة او شهده عليه
بها ثمان وسألها القاضي لاستئله لمد كورة وينا ما سألها وثبت يقطع
حينئذ (وقوله) كذا اذا في سرقة الخيميني اذا تشارك جماعة في السرقة
وأصاب كل واحد منهم قدر النصاب يقطعون جميعاً وان كان الآخذ
لهذا المال بعضهم كان أخذه واحد وخرج به لا يخرج بقوة الباتين
فقطعون جميعاً سداً لباب الفساد والقياس ان يقطع الآخذ منهم
وهو قول زفر والشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان
تولى الآخذ الصبي والمجنون لا يجب عليهما الققطع وان أخذ الكبار
العتلاء وجب لان الآخذ أصل ولدته يقع بسقوط الحد من الأصل
فيستقط عن التبعية دون العكس فاما الحامل فانه لا يتمكن من الخروج
الا بقوة الردء فصاروا مبشرين ذكره الزياهي

﴿ لا قطع في التافه أي مثل العصب ﴾ وسمك والصيد أيضاً والخشب ﴿
في المغرب شيء فافه وثقه حقير وخسيس والمراد به ما يوجد في
دارنا مباحاً مثل القصب وكذا الخشيش والخشب والسمك طرياً
كان اولاً والصيد فلا قطع في هذه الاشياء
﴿ وفاسد بسرعة مثل العنب ﴾ مما له رطوبة كذا الرطب ﴿
أي لا قطع ايضاً فيما يفسد سريعاً كالفاكهة الرطبة مثل العنب
والرطب دون التمر والزبيب

﴿ واللحم والثمار من فوق الشجر ﴾ والزرع لم يحصد فذا لا يعتبر ﴿
اللحم مما شابه الفاكهة في تسارع الفساد اليه ولو كان قديداً
لانه يتوهم فيه الفساد فلا قطع وكذا لا قطع فيما هو مهياً للاكل كما
نقل عن شرح الطحاوي بخلاف ما لم يكن مهياً للاكل كالخبطة
والدكر وهذا في غير ستة امحط ففيها لا قطع في الطعام يتسارع اليه
الفساد اولاً محرراً اولاً لان الضرورة تبيح مال الغير بقدر الحاجة
ولا قطع في ثمر على الشجر وزرع لم يحصد فذا لا يعتبر وجباً للقطع
لعدم الاحراز وان كان في حائط كالبطيخ

﴿ وآلة الله كذا المطرب ﴾ من الشراب والصايب الذهب ﴿

كذا الخ يعني ان أفعال المكروه ليست كاقواله ثم
اشار الى بيان ذلك بقوله

فتلك قسمان فسكالاقوال

قسم فليس صالحاً بحال

لان يكون آلة في الفعل

لغيره كوظئه والاكل

اذا كله ووظئه استحلالا

بآلة السوى ولا محالا

اي لا يقطع ايضا في آلة للهو كالدف والطبل والبربط والمزمار
والطنبور اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلم يدم تقوهما حتى لا يضمن
متلنهما . واما عند ابي يوسف فلان أخذها يتأول بالنهي عن المنكر
فأوردت شبهة ولو كان للدف والطبل لغير اللهو اختلف فيه وكذا
لا يقطع في المطرب من الاشارة الى المنكر لانه ان كان حلواً فما
يتسارع اليه الفساد وان كان مرّاً فان كان خمرّاً فلا قيمة له وان
كان غيره فالعلماء في تقوهه اختلفوا والنص ورد في المال المتقوم
وقيد بالمطرب لانه يقطع في الخلل ولا يقطع في صليب من ذهب
وكذا اذا كان من فضة وكذا الشطرنج والنرد لان من يأخذها يتأول
بالمكروهها عن المنكر بخلاف الدراهم التي عليها التمثال لانها ما عدت
للهباد كالحايب فلا يتأول في كرها

﴿ او الصبي الحر لو محلي * ومصحف أيضا وان تحلي ﴾

اي لا يقطع أيضا في أخذ الصبي الحر ولو كان محلي وكذا المصحف

لان الحر ليس بمال والمصحف ليس بمحرز للتمول وما عليهما تابع لهما

﴿ ودفترا لا دفتر الحساب * والباب للمسجد كالكتاب ﴾

اي لا يقطع في دفتر لا يكون دفتر الحساب لان دفتر الحساب
المقصود ما فيه وهو ايسر بمال ولانه ان كان من الكتب الشرعية
كالتفسير والفقه والحديث فكالمصحف وان كان شيئا مكروها
فكالطنبور واما دفتر الحساب فالمدكور في الكافي أن المقتد ود دفتر
مضي حسابا لان ما فيها لا يقصد بالاخذ والمقصود الكاغذ فيقطع ان
بلغ نصبا ولا يقطع في باب المسجد لعدم الاحراز فكان كباب الدار فلا
يقطع فيه كالا يقطع في الكتاب وان اختلفت العلة فيهما

﴿ والهدى والكتاب كذا العبد * اعني الكبير ليس فيه حد ﴾

اي لا يقطع في الهدى والكتاب أيضا لان جنسهما مباح الاصل كذلك
لا يقطع في العبد الكبير لان أخذه غصب او خداع لا سرقة واما
العبد الصغير ففيه القسط نقل عن ابن المذر اجمع أهل العلم على قطع
سارق العبد الصغير اذا لم يعبر عن نفسه وبهزوان كان يعبر عن نفسه
فلا يقطع فيه بالاجماع

﴿ والخلس والنبس وبيت المال * والنهب او خيانة الاموال ﴾

اي لا يقطع ايضا في الخلس وهو ان يأخذ المال من اليد بسرعة

يعني ان الافعال قسمان أحدهما كلاقوال فلا يصح
فيه ان يكون آلة لغيره كالزنا والاكل اذ يستحيل
ان يكون أكل بغير الغير فلا يحتمل النسبة الى
الحامل من حيث انه آكل بالاتفاق حتى لو اكره
على الأكل صائماً فسد صومه لا صوم الحامل واما
في نسبه الى الحامل من حيث انه اختلف فقد
اختلفت الروايات . ففي شرح الطحاوي والخلاصة
لو اكره على اكل مال الغير وجب الضمان على
الآكل دون المكروه بالكسروان كان الفاعل يصح
آلة من حيث الاتلاف كما في الاعتاق لان منفعة الاكل
تحصر له لا للمكروه فيجب الضمان عليه كما لو اكره
على الزنا لم يجب الحد على المكروه ووجب العقرب
على الزاني ولا يرجع به على المكروه بخلاف
الاكراه على الاعتاق لان ماله العبد تافه بلا
حصول نفع للفاعل وذكر في التتمة لو اكره
على اكل طعام نفسه ان كان جائعا لا يرجع على
المكروه بشيء وان كان شعبانا رجع بقيمته
عليه لان في الاول حصلت منفعة الاكل له
وفي الثاني لم تحصل ولو اكره على اكل طعام
الغير فاكل فالضمان على المكروه لا الآكل وان
كان جائعا وحصلت المنفعة له لانه اكل طعام
المكروه باذنه لان الاكراه على الاكل اكره
على القبض وكما قبضه المكروه صار قبضه منقولاً
الى المكروه فكان المكروه قبضه بنفسه وقال له كل ولو
قبضه لنفسه حتى صار غاصباً ثم مال الطعام بالضمان
ثم اذن له فاكل لا يضمن الآكل نقله ابن نجيم

ثانيهما ما ليس كلاقوال * اذ كان صالحاً بتلك الحال

كثافت نفساً هنا أو مالا

الثاني من قسمي الافعال ما ليس كالاقوال لان
المكروه فيه يكون صالحاً لان يكون آلة لغيره
كثافت نفس أو مال فانه يمكن للمكروه ان يتخذ
المكروه آلة ويضرب به نفساً أو مالا فيتلفه فيكون
الفعل منسوباً الى المكروه بالكسر

لذلك في الشرع على من اكرها

كان القصاص دون شخص اكرها

أي لاجل ان المكروه بعد آلة كان القصاص في
القتل الممد على المكروه بالكسر دون المكروه بالفتح

كذا يدى الذي يكون عاقلاً

لمكروه اذا كان هذا الحاملاً

أي كذلك تجب الدية على عاقلة المكروه بالكسر
وذلك في القتل خطأ كما لو اكرهه على رمي صيد
فرماه فاصاب انسانا كانت الدية على عاقلة المكروه
لانه لما اكرهه بالملجىء والانسان مجبور على حب
الحياة اقدم عليه وان كان حراما فعارض الاختيار
الفساد اختيار صحيح فكان المكروه بالفتح آلة
بمنزلة سيف أو عصا وخرج من البين وصار
الفعل مضافاً للحامل. وكذلك اتلاف المال يضاف
الى الحامل هذا كله اذا كان بالملجىء وأما اذا كان
بغيره كالاكراه مجبوس أو قيد فلا ينسب الفعل الى
الحامل بل يكون القول أو الضمان على الفاعل
بخلاف ما اذا اكره على البيع والشراء حيث يفسد
البيع وان كان الاكراه بغير الملجىء لان صحتهما
تتوقف على الرضا وأما نقل الفعل الى الحامل فانما
يكون عند فساد الاختيار بواسطة ترجيح الاختيار
الصحيح على الفاسد

وحرمة الاشياء مثلما عرف

تنوعت فحرمة لا تنكشف

ولم يكن منوطة برخصه

كقتل مسلم فتلك غصه

وكالزنا منه ومنها المتكشف

كالخمر والميت فدانصاً عرف

جبراً ولا في النباش للاروى ان مروان أتى يقوم ينبشون القبور فضر بهم
وفناهم والصحابة متوافرون وأخذ نباش في زمن معاوية فسأل من
الصحابة والفقهاء فأجمعوا أن يضرب ويظاف به ولا في لاخذ من مال
بيت المال لان له حقا فيه فأختل الحرز ولا في خيانة وهي لاخذ مما في
يده على وجه الامانة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على خائن ولا
منهيب ولا محتلس قطع

﴿ وكل مال كان فيه يشرك * كذا بمثل حقه اذ يفتك ﴾

﴿ حالاً يكون المال او مؤجلاً * لانه بحقه تأولاً ﴾

﴿ وان يزد لا ما اذا ما سرقا * عروضة فاقطع فيه حقاً ﴾

أي لا قطع أيضاً في كل مال له فيه شركة ان سرق أحد الشريكين
من حرز الآخر مالا مشتركاً بينهما لانه أخذ ماله حق فيه فيتهض
شبهة دافعة للحد كذا لا قطع ان فتك باخذ مثل حقه بان كان له
على آخر دراهم حالة او مؤجلة فسرق منه مثلها لانه استيفاء لمثل حقه
والحال والمؤجل سواء لان التأجيل لتأخير المطالبة وان يزد بان أخذ
زايدا على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكاً فيه وهو شائع لا ما اذا
سرق عروضة أي ليس كذلك لانه ان سرق من مديونه عروضا
يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء منه الا فيما بالتراضي

﴿ كذلك لا قطع بما به قطع * ان باقيا بحاله فيمتنع ﴾

أي كذلك لا يقطع فيما قطع فيه ولم يتغير عن حاله كان سرق
عينا فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها بخلاف ما اذا تغيرت كان
سرق قطناً فقطع ثم نسج فسرقه حيث يقطع ثانياً

﴿ ولا بمال محرم ذى رحم * او غيره من بيته فاعلم ﴾

أي لا يقطع أيضاً لو سرق من مال ذى رحم محرم او من مال غير ذى
رحم محرم اذا كان من بيت ذى الرحم المحرم لانه مأذون في الدخول
اليه عادة فأختل الحرز بخلاف ما لو سرق مال ذى الرحم المحرم من
غير بيته لوجود الحرز

﴿ والزوج والمرس ولا من سيد * او عرسه او المضيف فاعدد ﴾

أي لا قطع أيضاً في مال الزوجة اذا أخذه الزوج ومال الزوج
اذا أخذه الزوجة ولا من السيد اذا أخذ العبد وكذا في السيدة ولا
في أخذ العبد من عرس سيده ولا في مال المضيف اذا أخذه المضيف

شروع في بيان أثر الاكراه في الحرمات بالاستقاط
وعدمه والحرمات أنواع فمنها حرمة لا ترتفع
بالاكراه ولا يتعلق بها رخصة كقتل المسلم وكذا
جرحه لان دلائل الرخصة خوف التلف والمكره
والمكره عليه في ذلك سواء لانه كما يتناف المكره
لوم يقدم على قتله يتناف المكره عليه لو اقدم على
قتله فسقط المكره في حق تناول دم المكره عليه
للتعارض بينهما فيحرم القتل وكالزنا منه يعني من
الرجل لما فيه من فساد الفرائض ان كانت منكوحه
الغير وضياع النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة القتل
حكما لاولد فيحرم كالقتل وانما قيد بالزنا من الرجل
لانها لو اكرهت على التمكن من الزنا رخص لها
في ذلك لان التمكن ليس قتلًا حكما لان نسب الولد
لا يقطع عنها وانما ذلك في فعل الرجل ولذا لو
اكرهت على الزنا بالحبس لاتحد لان الكامل
يوجب الرخصة فأورث القاصر شبهة بخلاف الرجل
فانه اذا اكره على الزنا بالحبس يحد وقوله ومنها
المنكشف أي النوع المنكشف وهو الحرمة التي
تسقط بالاكراه كالخمر والميتة والخنزير فان حرمتها
لم تثبت بالنص الا عند الاختيار قال الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فان الاستثناء من التحريم ابحة وذلك كمن اضطر
الى هذه الاشياء بجوع أو عطش حيث يباح له
ذلك فيثبت ان لاحرمة في ذلك حالة الاكراه
فاذا امتنع من تناول صار مضيعا دمه انما ان كان
علما بسقوط الحرمة والا فيرجى ان لا يأنم لانه
قصد التحرز والموضع خفي فيعزر بالجهل وهذا
اذا كان بالمحجى فلو كان بالقاصر كالقيد والحبس
لم يحل له تناول لكن لو شرب لاحد عليه
استحسانا لقيام الشبهة بخلاف المكره بالقاصر على
القتل فانه يقتص كما بينا

وحرمة ليس تكون تنكشف
لكن برخصة تكون تنصف
وذا كما الاكراه في ان يجري
على اللسان منه لفظ الكفر

لانه مأذون بالدخول

﴿ وزوج مولاة ومن مكاتب ﴾ * ومغرم لقسمة المسكيب ﴿
أي لا يقطع اذا أخذ العبد من زوج سيده كما اذا أخذ من عرس
سيده ولا اذا أخذ المولى مال مكاتبه لان له عليه حقا ولا في مال
مغرم لان له فيه حقا
﴿ والدار بالاذن اذا ما يدخل ﴾ * ولا من الحمام حيث يحصل ﴿
﴿ ولا من الخانوت للتجار ﴾ * فالاذن كالخانات فيها جاري ﴿
أي اذا سرق من دار اذن بالدخول فيها او من الحمام لا يقطع وكذا
لا يقطع اذا سرق من حوانيت التجار او من الخانات للاذن عادة
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار به مع وجود الحرز بالمسكان لان
الحرز بالحافظ بدل عن الحرز بالمسكان لان الحرز في الحقيقة ما يمنع
وصول الغير الى المال لكن لا يصير المال بالحافظ مخفيا فكان ناقضا
في معنى الحرز فلو سرق من الحمام في وقت الدخول فيه وفيه حافظ
لا يقطع لان الحمام حرز وقد اختل بالدخول فيه بالاذن فلا اعتبار
بالحافظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر
الحافظ هكذا نقل عن شمس الأئمة وقاضي خان وهو الصحيح ولو
كان باب الدار مفتوحا بالنهار فسرق منها لا يقطع لانه مكابر وليس
بسارق ولو كان في وقت العشاء بعد انقطاع انتشار الناس يقطع وفي المحيط
العشاش الذي يهيم الغلق باب الناس ما يفتحه اذا فشق بابا في الدار
او في السوق نهرا وليس في الدار ولا في السوق أحد لم يقطع وان كان
فيها أحد من أهلها وأخذ المتاع وهو لا يعلم به يقطع ثم اذا سرق من الحمام
في وقت لا يؤذن للناس بالدخول فيه يقطع وحوانيت التجار والخانات كالحمام
لانها بنيت للحرز والاذن مختص بوقت التجارة ذكره الزيلعي وغيره
* كذا من الدار اذا ما اخرج * او ناول اللص وكان خارجا *
* كذا ان بالثقب تدخل اليد * او طر صرة بكم يعقد *
* من خارج كذا سارق الجمل * من القطار او حمل ان حمل *
* لكن عليه ربه ان ناما * يقطع كذا بحفظه ان قاما *

يعني اذا سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع لان الدار حرز
فلا بد من الاخراج منها وكذا اذا دخل بيتا وناول من هو خارج لان
الاول لم يخرج والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة وكذا اذا قب

فان اجراء كلمة الكفر على اللسان حرام لانه كفر وهو لا يمتثل السقوط لان التوحيد واجب على المبادأبداً فلا تسقط حرمة الكفر بالاكرام الا انه رخص اجراؤها بالاكرام بشرط اطمئنان القلب بالنص في قصة عمار لما روى ان المشركين أخذوه ولم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما ورائك قال شر ما تركوني حتى نالت منك وذكر آلهتهم بخير فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالايان قال عليه الصلاة والسلام فان عادوا فعده معناه الى الطأنية وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايان ولان في اجراء كلمة الكفر فوات التوحيد صورة لامعنى لاطمئنان القلب بالايان فلو امتنع من ذلك فات حقه في النفس صورة ومعنى فاجتمع حق العبد في النفس وحق الله في الايمان فيترجم حق العبد لحاجته وان الله لغني عن العالمين ومن هذا المعنى سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصلاة والصوم وقتل صيد الحرم في الاحرام

وحرمة للانكشاف تقبل

وما بالاكرام لها تحول

لسكن لرخصة تكون نحتمل

كاكل مال الغير فهو لايجل

يعنى من أنواع الحرمات حرمات تحتمل السقوط في الجملة باسقاط من له الحق لكنها لا تحول بالاكرام ولا تسقط به لكنها تحتمل الرخصة بالاكرام كاكل مال الغير فانه لايجل لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولان حرمة وعصمة لحق صاحبه وهي باقية وهي وان سقطت باباحة المالك لا تسقط بعذر الاكرام وانما يرخص في ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة الاموال فجاز ان يجعل وقاية للنفس ولو استوفاه ضمنه لبقاء عصمته كمن اصابته مخصة فانه يجل له تناول مال الغير رخصة لا اباحة مطلقة لان حرمة كحق

بيتا وادخل يده فيه واخرج قدر النصاب لما روى عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان طريقاً لا يقطع وفسروه بهذا وكذا اذا طرأ شقي صرة خارجة من كم غيره لان الرباط من خارج فالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هناك الحرز وان كانت الصرة داخلة قطع لان الرباط من داخل فالطر تبقى الصرة داخل السكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الطر حل لرباط ينمكس الحكم لانمكس غائبه وكذا لا تطع اذا سرق جهلاً من قطار او حملاً سواء كان معه مائت او قائد او لا لان مقصودهما السوق والتبذير وقطع المسانعة لا المقتل لا اذا نام صاحبه عليه او قام يحفظه فانه يقطع والنوم على الخلل او يقرب منه حنظ له كذا في الدرر

﴿ لكن بشق الحمل شرناً يقطع * ان اخرج النصاب فهو يشرع ﴾

﴿ كذلك من مقصورة من دار * فيها مقاصير على الجوار ﴾

﴿ لصحنها كذلك ذو مقصورة * من مثابا للغير في ذى الصورة ﴾

﴿ كذلك في الصندوق ادخل اليد * والكم والجيب بلا تردد ﴾

اي اذا شق الحمل واخرج قدر النصاب يقطع لان الجوارق حرز

وكذا يقطع ان اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير متجاورة في الدار

الى صحنها فانه يقطع وكذا يقطع صاحب مقصورة سرق من مقصورة

أخرى لغيره في ذى الصورة وهي اذا كانت لدار جامعة لمقاصير يعني

اذا كان فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي

سكن فيها غيره لا دار الواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم

انبساط ومثل هذه المدرسة اذا كان فيها حجرات يسكن في كل منها

من لا تعلق له بالاخرى كما في بعض شروح الوقاية وكذا يقطع ان

ادخل يده في صندوق غيره او كنه اوجيبه لان هذه الاشياء حرز

لما فيها والمراد ادخال اليد والاخذ فانه يقطع بالتردد اذا سرق النصاب

﴿ كذلك ان يسرق وبعد يئبد * في الدرب ثم بعد ذلك يأخذ ﴾

﴿ كذلك على الحمار حيث يحمله * وبه دمه يسوقه فيقتله ﴾

اي كذا يقطع من يسرق نصاباً ويقبضه في الطريق ثم يأخذ لان

ذلك معتاد بين السراق ليمكنوا من استدفاع رب الدار فاذا أخذاه

بعد ذلك لم يعترض عليه يداخرى كذا اذا حمله على نحو حمار وساقه

ليقتله لا ان سار الحمار بنفسه لان للبهيمة اختيار فلا ينسب اليه

﴿قطع يمين سارق من زنده * الا بجر الوقت او يبرده﴾
 ﴿مع حسمها واذا يمود تقطع * رجل له يسرى عساه يردع﴾
 ﴿وثالثا لا تقطع اكن عزرا * بجسه لتوبة كي تظهرا﴾
 أى تقطع يمين السارق من زنده الا بجر الوقت او يبرده يعنى
 الشديدين لانه يخاف التلف فيهما والمراد من الحد الزجر لا التلف
 والقطع ثبت بالنص لکن مجعلا اذا ايد اطلق من المنكب ومن المرفق
 ومن الرسغ والشرع بين ان المراد من الرسغ بعمله صلى الله عليه وسلم
 وعمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين — واما اليمين فلقراءة بن مسعود
 فاقطعوا يمانهم والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا ثم تحسم بأن تغمس
 في الدهن المغلى وعبر مع الاشارة الى المسارعة في ذلك لينقطع الدم
 ثم ان عاد تقطع رجله اليسرى من الكعب فان عاد ثالثا لا يقطع بل
 يعزى بالجلس الى ان تظهر توبته لما روى عن علي رضي الله عنه اذا سرق
 الساق قطعت يده فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمته
 السجن حتى يحدث خيرا انى استجى من الله ان ادعه ليس له يد
 يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها وروي ان عمر رضي الله عنه
 اشتار الصحابة في ذلك فأجمعوا على قول علي رضي الله عنه وقال
 الشافعي رضي الله عنه ان عاد ثالثا تقطع يده اليسرى ورابعا تقطع
 رجله اليميني ودليله يدكر في المطولات

﴿والقطع حيث الخضم كان المالك * أوذا يد حافظة كذا لك﴾
 ﴿كنحو مودع ومثل غاصب * والاب والوصى والمضارب﴾
 أى انما يقطع بخصومة المالك أو ذى يد حافظة مثل المودع
 والقاصب والاب والوصى والمضارب وكذا المستعير والمستاجر
 والقابض على سوم الشراء والمتولى والمرتهن والمستبضع وصاحب الربا
 بأن باع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرقته منه حيث يقطع
 السارق بخصومته اذا المشتري شراء فاسداً في يد المشتري بمنزلة
 المقصوب — واما العاقد الآخر في عقد الربا فهو بالتسليم يبق له ملك
 فليس له ولاية الخصومة وانما اعتبرت خصومة ذى اليد الحافظة
 لان له يداً صحيحة وهي مقصودة كالمالك فاذا أزيلت كان له ان
 يخاصم لاعادتها لانه ان كان أميناً فلا يتمكن من اداء الامانة الا
 باستردادها وان كان ضميناً فلا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه

العبد الا انه عارضه أمر فوقه وهو الاكرام والاضرار

فذين ان للقتل فيهما صبر

فانه هو الشهيد المعتبر

يعنى انه اذا صبر على القتل في اجراء كلمة الكفر
 وتناول مال الغير حتى قتل صار هو الشهيد المعتبر
 لبقاء الحرمه كما بنا فكان باذلا مهجته في رضى
 الله سبحانه وتعالى

وان لله من المحامد

ما ليس يحصيه لسان الحامد

ثم صلاته مع السلام

على النبي المصطفى التهامي

وآله وصحبه الامجاد

والتابعين مرشدي العباد

قد فرغ من تأليف هذا الشرح المسمى بارشاد
 الطالب الى منظومة الكواكب مؤلفه الفقير
 الى مولاه عز شأنه عبده محمد بن حسن
 المعروف بالكواكب غفرت زلاته واقبلت
 عثراته أمين وصلى الله على سيدنا
 محمد عبده ورسوله وعلى آله
 وصحبه اجمعين والحمد
 لله رب العالمين

تم

الابن يقول سرق مني --- فاذا كان أصلاً في الخصومة كان له الاستيفاء عند اثبت بلا حضرة المالك ولان القمطع حق الله تعالى بخلاف القصاص * والوكيل اذا لم يكن ذا يد حافظه واذا جازت الخصومة بمجرد اليد الحافظة وكان القمطع جائزاً في خصومة المالك أولى كما ذكره الزيلعي وغيره * ولو رده الى مالكه قبل الخصومة أو ملكه أو نقصت قيمته قبل القمطع أو سرق وشهد عليه شاهدان وادعى ملكه وان لم يبرهن أو سرق وادعى أحدهما الملك لا قطع في ذلك كله

﴿ ولو أقر العبد فيها يقطع * والرد للمسروق منه يشرع ﴾
أي اذا أقر العبد بالسرقة يقطع ويرد ما سرق الى المسروق منه ان كانت المين قائمة

﴿ وبعد قطع ان يكن مستهلكا * فلا ضمان مثل ما ان هلكا ﴾
يعني اذا قطع السارق حراً كان أو عبداً فإن كان مسرقه إقياً يرد الى مالكه وان يكن مسرقه هالكاً أو مستهلكاً بأن أتلفه السارق فلا ضمان قوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه

﴿ وقال في المنية للإمام * ان يقتل السارق والحرامي ﴾

اسميه في الارض بالفساد * سياسة لمقصود السداد ﴾

ذكر هذا في منية المفتي وان هذا سياسة لاحد اذا رأى الامام المصلحة فيه وقد حملوا على معنى السياسة ما روى انه عليه الصلاة والسلام أتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم سرق فقطع رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم حين قال اقتلوه وقد تقدم مثل هذا في حد الزنا والسياسة باب واسع وقد تكلم عليه المولى علاء الدين في كتابه معين الحكام بما لا مزيد عليه وسيأتي قريباً ما يتعلق بالسياسة في الفصل الآتي

﴿ فصل قطع الطريق ﴾

﴿ وقطع معصوم على من قد عصم * جزاؤه من محكم النص علم ﴾

﴿ لبعض الفضلاء في مدح هذا الكتاب ﴾
الحمد لله الذي أوقد على منار جامع الاصول مصابيح منظومة الكواكب * وزينه بنثر جواهر بحر معرفته بضياء نورها ظهر طريق الارشاد للطالب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي زكت منه الاصول والفروع فهو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن لؤي بن غالب * وعلى آله وأصحابه الذين ما برحت سيوفهم في سبيل الله على الفوارب * صلاة وسلاماً دائماً باقين ما تعاقبت الشوارق والفوارب * وبعد فما من الله على من المواهب * وصرت أجر ذيل الفخر على العشيرة والاقارب * ان شرفت بكتابة الكتاب الموسوم بارشاد الطالب الى منظومة الكواكب زين الله وجود مؤلفه وهوزين الوجود * وحفظ معارفه التي سارت في التهامم والنجود * ياله مؤلف وقع على صحته الاجماع والقياس * فلا يحمل عابه مؤلف ولا يقاس * جزى الله مؤلفه عن الكتاب والسنة * بكل حرف اضعاف نعمة ومنه * طالما بات يرعى النجوم * رعاه الملك الحى القيوم * حتى امتزل الدرر من أفلاكها * وحكمها في النظم باسلاكها وغاص ببحار المعارف فما زاع ولا صدف * وميز اللؤلؤ من بين الصدف * وبالغ في تقد كلاته اصلاحا وايضاها * فلم يدع في كيس الجوهرى صحاحا * كم قيد مطلقاً فلاح من قيده الفلاح * وكم جمع مفرقا بين فيه الفساد من الصلاح * فما أحق بنشره ان يفوت على الجواهر الجياد * وما اجدر بنظمه ان يسمو على عقود الاجياد * تالله انه لذخيرة القصور * وخيبة الكمال في طي العصور * لله دره من خبير بمواقع السداد * بصير بسبيل الصواب والارشاد * فانا ثقل ميزان اعتباره * وما أورى

المعصوم من عصم دمه مسالماً كان أو ذمياً أي قطع معصوم الطريق
على معصوم مثله جزاؤه علم من محكم النص وهو قوله سبحانه وتعالى
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاستلموا أن الله غفور رحيم
والمراد محاربة أولياء الله على حذف مضاف أو أن المسافر لما كان
متوكلاً على الله كان المتمرض له كأنه محارب لله والمراد التوزيع
على الأحوال إذ الجزاء متفاوت بتفاوت الجناية وأنواع الجناية معلومة
والمهم بيان أنواع الجزاء ثم قصد قطع الطريق قد يكون من جماعة
متمتعين عن طاعة لإمام وقد يكون من واحد يقدر على الامتناع كما
في الدرر وقسامه ستة لأنه إما أن يخوف فقطع وجزاؤه الحبس للتوبة
كما ذكرنا— وإما أن يأخذ المال فقطع يده ورجله من خلاف
أو يقتل فقط يقتل حداً أو يجمع بين الأخذ والقتل فيقطع ويقتل
أو يصاب أو يقتل بدأ أو يصاب حياً ثم يبيع بطنه بمرحليموت وإما
أن يجرح فقط فلصاحب الحق القصاص إن كانت الجراحة مما فيه
القصاص والأرش إن كانت مما فيه الأرش أو يجرح ويأخذ المال
معا فيقطع وتهدر الجراحة فالأقسام ستة لا خمسة كما قيل وقد فصّلها بقوله
﴿ فقبل اخذ المال والقتل معا * إن يأخذ الحبس لكيما يردعا ﴾
أي إن اخذ قبل اخذ المال وقبل القتل بأن اخذ ولم يصدر منه
شيء من الأخذ والقتل يحبس بعد التعزير حتى يتوب لا بمجرد القول
بل بأن يظهر عليه سيما الصلاح والحبس هو الذي فسروا به قوله
سبحانه أن ينفوا من الأرض اذ هو أبلغ وجوه النفي كما ذكره الزيلعي
قال القائل
﴿ خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فإلنا من الموتى وإلنا من الأحياء ﴾
﴿ إذا جاءنا السجن يوماً حاجة * عجبنا وثلاً جاء هذا من الدنيا ﴾
﴿ وبعد أخذ المال أن أصابا * كل من الذي جنى نصابا ﴾
﴿ فيده والرجل من خلاف * قطعهما شرعاً بلا اختلاف ﴾
أي إن مسك بعد أخذ المال تقطع يده ورجله من خلاف أي
يده اليمنى ورجله اليسرى إن أصاب كل واحد منهم قدر انصاف

زناد اختياره واختباره . وكيف لا وهو الكوكب
الذي مابحت الأيام تستمد من نور فوائده اشراقه
والاقلام تستملي من فرائده ما تحلى به من رياض
الدفاتر أوراقه . واني لما علمت حلمه الوافر المزيد
وعفوه الكامل المديد . قوي من الجنان . ودخلت
من أورايقه المثمرة الى الجنان . وطفت اسرق
من انفاسه . واثني على نفسه . وامدحه بانظفه
منفقاً عليه من كيسه . كالبحر يطره السحاب
وماله فضل عليه . لانه من مائه والا فما مبلغ
قواي بعد ما شهدت الائمة الاعلام . واثبتت
السادة الحكم . اذ لست من رجال هذا المجال
وليتنى كنت ممن يصفى الى حسن استماع الاقوال .
ولو وفقت لوقفت عند قدرتي . وما زاحت يوماً
بريكك نظمي ونثري . لكنني دعيت فاجبت .
وأمرت فاطعت . وجرى القلم فكتبت

كواكب الهدى اهدت للورى نورا

فاستكمل الدين اشراقاً وتنويراً

على منار الملا نودي الحى على

كتاب رشد لواء دام منشورا

من حسن توضيحه التلويح للاح ومن

ترتيبه أصبح التهذيب تحريراً

منشور ما فيه من حسن المسائل قد

فاقت على الروض منظوماً منشورا

فامعن مطالعة في ذالكتاب تنل

حظاً غداً من أصول الدين موفورا

وقل ان فيه قد جادت قريحته

لا زال سعيك عند الله مشكورا

يا جابراً نرتجى فضلاً بمدة من

كسر الزمان به قد عاد مجبورا

من المال الذي أخذوه

﴿وقتله حداً لدينا ان قتل * من دون اخذ المال هذا ان حصل﴾
 اي من قتل ولم يأخذ مالا فحده عندنا ان يقتل اي يقتل حداً
 لا قصاصاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فهو حق الله تعالى عندنا
 فليس للزلي العفو والصالح

﴿والاخذ والقطع معافا لقطع * والقتل او صلب قضاء الشرع﴾
 ﴿او قتله بدأ كذا ان يصابا * وبيع بطنه برمح او جبا﴾
 ﴿الكي يموت فالامام خيراً * بين الثلاث مثلاً قد قررا﴾
 ﴿والجرح لا غير فأرشد او قود * لصاحب الحق بدأ الشرع ورد﴾
 ﴿والجرح والاخذ اذا ما يفعل * فالقطع والهدر لجرح يحصل﴾

يعني ان صدر منه اخذ المال والقتل معاً فالامام مخير بين احوال
 ثلاث اما القطع المذكور والقتل صبراً او القتل صلباً واما قتله بدأ
 من غير قطع واما صلبه حياً وتبيع بطنه برمح حتى يموت وان جرح
 فقط فلا حد واما صاحب الحق القود ان كانت الجراحة مما يجرى فيه
 القود والارش ان كانت مما يجرى فيه الارش وان جرح واخذ
 المال يقطع القطع المذكور اي يده اليمنى ورجله اليسرى ويهدر
 الجرح لان حكم ما دون النفس عندنا حكم المال والقطع مع الضمان
 لا يجتمعان ثم لاحدان قتل واخذ المال فتأب قبل ان يمسك الاستثناء
 المذكور في الآية الكريمة وكذا اذا كان معه غير مكلف او ذو

رحم مرحم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
 ليلاً او نهاراً بالمصر وعن ابي يوسف اذا قطع الطريق ليلاً في المصر
 يجزى عليه حكم قطع الطريق قال في شرح الطحاوي وغيره وعليه
 الفتوى ثم غير المباشر في الاخذ والقتل كالمباشر فتجزي الاحكام
 على الكل بمباشرة البعض لانه حكم متعلق بالمخاربة فيستوى فيه
 المباشرة والردء والعصاء والحجر لقطع الطريق كالسيف ومن خنق
 رجلاً حتى قتله فعليه الدية ومن اعتاد الخنق في المصر قتل سياسة
 دفناً لشره ومن السياسة ما حكى عن ابي بكر الاعمش ان السارق
 اذا انكر فالامام ان يعمل فيه بأكبر الراي فان غلب على ظنه ان
 المال عنده وعاقبه فيجوز وكذا لو رأي رجلاً جالساً مع الفساق او
 يمشي مع السراق ويغلبه الظن اجازوا قتل النفس كما لو دخل عليه

فن تطاول يقصر في مداه فذا
 عليه أصبح ثوب الفضل مقصورا
 معسور كل دقيقات العلوم لذا
 فكر له ثاقب قد صار ميسوراً
 ماروضة الانس حياها الحيا سحرأ

فاصبح الطل فيها الذر مبدورا
 وقام فيها خطيب الروح يسمعا
 صوت السرور بحسن السجع تقريراً
 فيها نسيم صبا قاي لنداك صبا
 والزهر فيه ربا ورداً ومنثورا
 لو ان ميتا اصابته روائحها
 لارتاح من قبره نشوان منشورا

يوما بانضر مما سطرته يد
 منه كعقد بجيد الغيد مزرورا
 والله يسر لي فضلا كتابة ما
 خطت يداه وعاد القاب مسرورا
 فالحمد والشكر لله العظيم على
 حسن التمام مدى الايام مذكورا
 عند الكمال لسان الحال ارخ يا
 صح الكتاب (١) بعون الله مسطورا

لقد انشأت هذا التقرير متحفظاً بالله الحفيظ
 وقدمته الى المولى منكسراً ليقاباني بحبره

(١) * محرر على النسخة المنقول منها مانصه *
 فيكون تاريخ النظم ١٠٤٨ وهذا سهو والصحيح
 انها (١٠٧٣ * او ١٠٨١) اذا حسبنا الحاء (١)
 لانه مؤلف بعد شرح منظومة الفروع كما استفاد
 من كلامه في أول هذا الشرح وتاريخ الفروع ١٠٦٨
 كما ذكره المؤلف في آخر شرحه

(١) يباض بالاصل لكون الورقة مقطوعة

رجل شاهراً سلاحاً وغلب على ظنه انه يريد قتله وحكي ان عصاما
ابن يوسف دخل على امير بلخ فأتى بسارق فأنكر فقال الامير هاتوا
السياط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام ما رايت
جورا اشبه بالعدل من هذا نقله الزيامي

كتاب الجهاد

هو ائمة بدل الجهد والطاقة يقال جاهدت العدو اذا حاربت
جهداً ثم غلب على قتال الكفار وقد يعنون بكتاب السير جمع سيرة
من السير ثم نقلت الى الطريقة والمذهب ثم غلب على السيرة في
المعاملة مع الكفار واهل الذمة والبغي ونحو ذلك

﴿ بالنص بدأ طاعة الجهاد ﴾ فرض كفاية على العباد
﴿ فان يقيم البعض هذا يسقط ﴾ شرعا عن الباقي بهذا يضبط
﴿ اولا فكل آثم الا على ﴾ صبي او عبد ومقعد فلا
﴿ وامرأة واقطع واعى ﴾ لعجزهم عن الجهاد حكماً

اي ان الجهاد فرض كفاية ابتداء يعني يجب علينا ان نبداً
بالمقاتلة وان لم يقاتلوا لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة الى غير ذلك
من الآيات وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض منذ بعثني الله
تعالى الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل
عادل الى غير ذلك من الاحاديث وعليه انمقد اجماع الامة وانما كان
فرض كفاية لانه لم يشرع له اذ هو قتل وافساد في نفسه بل لاعلاء

كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد فاذا حصل هذا المعنى
من البعض يسقط عن الباقي كصلاة الجنازة ودقها ورد السلام فيتولى
البعض الجهاد والبعض التجارة والحرف والخرف اتقى تقوم بها المصالح
والتقوية الذي يدل على انه فرض كفاية قوله سبحانه (لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الى قوله سبحانه وكلا وعد
الله الحسنى حيث وعد القاعد بالحسنى وحيث كان فرض كفاية يسقط
عن البعض باقامة البعض فان لم يقمه البعض بان لم يقمه أحد اثم
الكل لانه واجب على الكل فيأثمون بتركه (وقوله) الا على
صبي الخ . استثناء من العباد أي ليس هو فرض على الصبي والعبد
والمقعد والمرأة والاقطع والاعمى لقوله تعالى (ليس على الاعمي حوج

وأثيمه معتذرا ليجلاني بستره والله يزيد
كوكبه النير كجلا وقدره النيف اجلا لا لينشر
هذا الفضل الطيب وليسبح هذا الوابل الصيب
على طابة العلم والعفاء ويحمي حماه ما أبقاء
بجرمة نبيه ومصطفاه محمد صلى الله
عليه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين

م

﴿ وهنا كتب الفاضل الشيخ راغب الطباخ مانصه ﴾
قد تم نقل هذه النسخة المباركة من نسخة
كائمة في المكتبة الاحمدية الشهيرة في مدينة حلب
وقوبلت على نسخة ثانية في المكتبة المذكورة
أيضاً وفي المكتبة نسخة ثالثة أيضاً وهذه الزيادة
أعنى قوله (لبعض الفضلاء في مدح هذا الكتاب
الخ) مثبتة في نسختين دون الثالثة وهي لبعض
معاصري المؤلف رحمه الله ولم انظر باسمه اه
في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢

كاتبه من خدمة طابة العلم محلب
محمد راغب طباخ

م

والى هنا قد تم شرح المنظومة الاصولية
« بمطبعة كردستان العلمية » في سنة
١٣٢٧ هجرية ويكمل هذا المجلد
ببقية شرح المنظومة الفروعية

الآية نزلت في أصحاب الاعتذار حين هربوا بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخلف ولأنهم عاجزون ولأن الصبي مظنة الرحمة فلا يؤتى به إلى المملوكة والمرأة والمبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحتم ما تقدم على حق الشرع لحاجتهما ونهي الشرع هذا وقد كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر مأمور بالصفح لقوله سبحانه فاصفح الصفح الجميل والاعتراض بقوله (وانرض عن المشركين) ثم أمر بالاحتواء بالمؤخلة والمجانلة الطسنة بقوله سبحانه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الآية * ثم أمر بالتتال اذا كانت البداية منهم بقوله سبحانه (اذن الذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية) ثم أمر بالتتال ببدء في بعض الازمان بقوله تعالى (فاذا انسأخ الاشهر الحرم) الآية * ثم أمر بالتتال ببدء مطلقا في الازمان كلها بقوله تعالى (وتاتواهم حتى لا تكون فتنة) التي خير ذلك من الآيات والاخبار المطلقة وقد حاصر عليه الصلاة والسلام الطائفت العشر بقين من الحرم والمخاصرة نوع من القتال فيجئند اذا خلا الزمان عن الجهاد في ديار الاسلام ثم المساءون كلهم غير أصحاب الاعتذار لانه فرض كفاية ببدء وان لم يقاتلونا

﴿ لكن على شر لنا ان يهجموا * فرض عين لازم محتم ﴾

﴿ لا امرأة الخروج كي تؤدي * ولو بلا اذن هنا كالعبد ﴾

أى الجهاد فرض عين ان هجم الكفار على شر من تنور الاسلام قتل صاحب النهاية والذخيرة ان الجهاد اذا جاء التغير انما يصير فرض عين على من قرب من العدو فاما من وراءهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه ان لم يحتج اليهم فان احتج بان عجز القريب للعدو عن المقاومة او لم يعجزوا سكنهم تكاسلوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة ثم وثم الى ان يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدرج كالصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلاد فبلى أهل محله وجيرانه ان يقوموا بسبابه وليس على من يبعد من الميت ان يقوم بذلك الا اذا علم ان أهل المحلة يضعون حنوقه او يعجزون عنها كان عليه ان يقوم بحنوقه — فكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من المولى والزوج لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كسائر النروض من الصلاة والصوم بخلاف ما قبل التغير اذ يغيرهم كفاية فلا ضرورة الى ابطال حتمها كذا في الدرر

﴿ ويكره الجمل اذا ما يوجد * فيء ولم يكره اذا ما يتقد ﴾

الجمل ما يجعل للعامل في عمل والمراد به ان يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به الغزاة فانه مكروه مع الفيء اى اذا كان في بيت المال فيء لانه يشبه لأجرة على الطاعة وحقه حرام فيكره ما اشبهه ولان مال بيت المال معد لنوائب المساميين وهذا منها وان لم يوجد في بيت المال فيء لا يكره لان الضرورة ماسة الى ذلك فيتحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى وقد أخذ النبي عليه الصلاة والسلام دروعا من صفوان عند الضرورة بغير رضاه وقيل يكره أيضا والصحيح الاول لانه تعاون على البر وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس ومن الناس من لا يقدر على الجهاد بالنفس قال الله تعالى (وجاهدوا باموالكم وانفسكم) ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم وقال عليه الصلاة والسلام المؤمنون كالبنان يشد بعضهم بعضا قلله الزياهي

﴿ ثم الى الاسلام بعد الحصر * دعاهم فان ابوا للسكر ﴾

﴿ دعاهم لجزية ان يتبلاوا * فما لنا لهم يقينا يجعل ﴾

﴿ كذا عليهم ما علينا يوجب ﴾ فان ابو عنها فحتم حوربوا ﴿

حاصله ان الامام يحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام هو او نائبه فان امتنعوا عن الاسلام اكفرهم دعاهم الى الجزية واجراها عليهم ان قبلوا * فحينئذ لنا الملم وعلينا ما عليهم فان ابوا الجزية حوربوا * فنقاتلهم بما يهلكهم وقولهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا ليس دلي عمومه حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا تأمرهم بالعبادات بل المراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض لذلك لانه قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الازوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول على رضى الله عنه انما بدلوا الجزية لتكون دمايتهم كدمائنا واموالهم كما لو اننا ذكره صدر الشريعة

﴿ ولا تقاتل من له لم تبلغ ﴾ دعوة الاسلام فلم يسوغ ﴿

اي لا تقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام بل يجب اننا ندعوه الى الاسلام ليعلم اننا نقاتله على الدين لاعلى سبي الدراري وسلب الاموال * فنقاتله قبل الدعوة ياتم — واما من بلغه الدعوة فيندب تجديدها في حقه

﴿ وحر بنا بما لهم فيه ضرر ﴾ ففسد الزرع وقطع الشجر ﴿

اي انا نحاربهم بكل ما يكسر شوكتهم وكل ما فيه الحاق الضرر بهم كالرمي بالنبل وتحرقتهم وتغريقهم ونصب المنجنيق عليهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم — والحاصل بكل ما يكون فيه الحاق الغيظ بهم وكسر شوكتهم وتغريق شملهم ولو كان معهم مسلم تترسوا به فقتلهم بالقتال ولا تقصده ليلزم الائم فان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة

﴿ من غير ما عذر ولا غلول ﴾ او مثله للنهي في المنقول ﴿

وهو ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا امر اميرا على الجيش اوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين * ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فاتوا من كفر في سبيل الله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * قال في الهداية الغدر الخيانة وتقض العهد * وقال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة فيشبهه على الناس التفرقة بين الغدر وخذع الحرب فاقول ما دامت الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نراهم اننا لنحاربهم في هذا اليوم حتى يأمنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى يفعلوا فئاتهم بيانا وبحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى آمنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استئمان وعهد فالمحاربة تقض عهد * وهذا ليس من خداع الحرب بل من خداع السام فيكون غدرا وغلول السرقة من الغنم والمثلة من مثل به يمثل كقتل قتلا أى نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغير مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه ذكره صدر الشريعة

﴿ وغير ذى التكليف فيه اوردا ﴾ نهى عن القتل لمن قد اعدا ﴿

﴿ والشيوخ فانبا كذلك الاعمى ﴾ ومراة للهي عنهم حتما ﴿

﴿ الا الذى اعد للمقاتله ﴾ او كان ذا رأى لدى المنازله ﴿

﴿ او كان ذا مال يحتمم به ﴾ او كان ذا ملك لفل حزبه ﴿

اي لا يجوز قتل غير المكاف كالصبيان والمجانين وقتل المقعد والشيوخ الفاني والاعمى والمرأة للنهي عن قتالهم في الحديث

الا ان يكون أحدهم اعد للقتال او كان ذا رأى في منازلة الحرب او كان ذا مال يحشم بسبب المال على المقاتلة او ملكا
لقصد ان ينزل حربه وتكسر شوكتهم

﴿ وقتله بدأ أباه الكافرا * ما جاز بل اذا بقتل جاهرا ﴾

أى لا يجوز الابن ان يقتل أباه الكافر ابتداء لقوله سبحانه (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وليست البدائة في القتل
من المعروف ولانه تسبب في حياته فلا يكون هو سببا لغناؤه . واما اذا قصد الاب قتل الابن ولم يمكنه الدفع عن نفسه الا
بقتله جازله قتله فان أباه المسلم اذا قصد قتله جازله قتله فالكافر اولى كذا في الدرر

﴿ ومصصف ومرتأة ان يصحبا * في الجيش ان يخف هنا ان يعطبا ﴾

يصحب بالبناء للمجهول أى لا يصحب المصصف والمرأة في الجيش ان خيف عليه العطب أى ان كان لا يؤمن
على الجيش لما في ذلك من تعريض المصصف للاستخفاف والمرأة للضياع والفضيحة

﴿ ووصولوا اذا يكون الصلح * خيراً والا فهو لا يصلح ﴾

﴿ وجاز بالمال اذا ما يفتقر * اليه اولاً فهو ليس يعتبر ﴾

أى يجوز ان يصلحهم الامام بلا مال اذا كان الصلح خيراً للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها . وقد
صالح عليه الصلاة والسلام أهل مكة على ان يضع الحرب عشر سنين ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز
أكثر اذا كان فيه الخيرية — واما اذا لم يكن خيراً فلا يجوز لقوله تعالى (ولا تنهوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعلون) وجاز
الصلح بالمال اذا كان بالمسلمين حاجة اليه لان هذا جهاد معنى . واذا جاز بلا مال فيه أولى وان لم يكن بالمسلمين حاجة
لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى هذا ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بالمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل
الامام ذلك لما فيه من اعطاء الذمة والحاق المذلة الا ان خاف الهلاك * وقد أراد عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب ان
يصرف الكفار بثل ثمار المدينة في كل سنة فقال سعد بن معاذ وسعد بن عباد يارسول الله ان كان هذا عن وحي
فامض فيما أمرت به وان كان رأياً رأيتك فقد كنا في الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين وكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة الا شراً
أوقرى فاذا أعزنا الله وبعث فينا رسوله نعطيهم الذمة لا نعطيهم الا السيف . فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت العرب
رمتكم عن قوس واحدة فأجبت ان أحرفهم عنكم فان أيتم ذلك فأتهم وذلك . ذكره الزيلعي وغيره

والمال في الصلح فشرعا يصرف * على الذى في جزية سيصرف

لكننا للحرب حيث نزل * بدارهم غنيمة ذا يجعل

يعنى ان المأخوذ من المال في الصلح يصرف مصارف الجزية في مواضع تعرف فيما سيأتي لانه مأخوذ بقوة المسلمين
كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فان المسلمين اذا نزلوا بدار الحرب فصالحهم الكفار على مال فحينئذ يكون غنيمة
وحكمه معروف ونبذ الصلح لهم لن يتما * ان كان نبذ الصلح حقا أنفعا

يعنى اذا كان نبذ الصلح أنفع من الصلح فللامام أو نائبه نبذ الصلح لان المصاحبة لما تبدلت كان نبذ الصلح جهاداً
صورة ومعنى وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من اعلامهم بالنبذ لقوله تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبد اليهم
على سواء ان الله لا يحب الخائنين) أى على سواء منكم ومنهم في العالم فلا بد من اعلامهم بالنبذ ومن اعتبار مدة يتمكن فيها
ملكهم من نفاذ الخبر الى اطراف مملكته لانه بذلك ينتفي الغدره وفي المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه

وهذا من ذلك لأنه لما أخبرهم بتقصض العهد فكانت طريقتهم اليهم
وقوتلوا شرعاً إذا ما خانوا * من قبل نبتدوا ابتداء ما نوا
وصولح المرتد والباغي بلا مال ولا يرد ما حصله
أي يقاتلهم الامام من قبل ان يبتدئهم اذا خانوا العهد وكذبوا ابتداء لان النبتد لتقصض العهد وقد انتقض — وكذا ان
دخل جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم الى دار الاسلام وقاتلوا المسلمين — واما ان كان ذلك بغير اذن ملكهم انتقض العهد
في حقهم لا حق غيرهم وان لم يكن لهم منعة لا يكون دخولهم تقصضاً ويصالح المرتدين والباغين حتى ينظر في أمرهم بلا
مال لان في أخذ المال منهم تقريراً لهم وان أخذ منهم الا لا يرد لان فيه تقريرة لهم
ولا تباع آلة السلاح * كالخيل والحديد والسلاح
منهم ولو من بعد صلح انتقد * لانه لهم يكون كالمدد لان صلحهم
أي لا تباع آلة الحرب منهم كالخيل والحديد والسلاح ولو من بعد صلح لانه يكون ذلك قوة كالمدد لهم لان صلحهم
وان كان فهو على شرف الانتقاض

ومسح في الشرع امان الحر * وسيرة وان يكن ذا شر
ينبذ مع التأديب لاذي الاسر * أو تاجرهم ولا ذي الكفر
أي صح ان امن حر وكذا الحررة من المسلمين كافرأ أو كفاراً أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين
قتالهم ان كان الصلح خيراً * وان كان شراً ينبذ الامام أو نائبه رأدب معطي الامان الا ان يأمره الامام بذلك ولا يصح
امان الاسير معهم والتاجر أيضاً لانهما مقهوران تحت قهر الكفار اذا كانوا ثم أي عندهم ولا امان الكافر كالذمي لانه
متمهم بهم ولا ولاية لهم

ولا امان من يكون اسماً * ولم يهاجر نحونا مستسلباً
أي ولا يصح امان من أسلم في دارهم ولم يهاجر الينا لعين ما ذكرنا أيضاً
والعبد محجوراً كذلك ذو الصبا * كذي الجنون في الصحيح مندها
أي لا يصح امان العبد حال كونه محجوراً ومثله الصبي المحجور وهما كالجنون في الصحيح من المذهب * اما الصبي فاذا
كان لا يعقل كان كالجنون وان دقل وكان محجوراً عن القتال فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لحمد * وان كان مأذوناً له
القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق — واما العبد فاذا حجج عن القتال لم يصح امانه عنده وان أذن له فيه صح امانه كذا في الدرر

فصل المغنم

ان يفتح الامام صلحا ببلده * يعمل بفجواه كذا من بعده
وارضاها تبقى على الملكية * لهم وان بقوة فتكبه
قهرًا وعنوة فالامام * فيها اختيار أحد الاحكام
أي ان يفتح الامام بلدة صلحا يعمل بفجوى الصلح أي بمرجبه ويسل به من بعده فلا يغيره هو ولا من بعده وكانت
الارض على ملكهم * ولو فتح البلدة بالقتال قهرًا وعنوة فالامام اختيار احداً لاحكام * وقد بينها بقوله

فان يشأ تقسيمها وينتأ * تقسيمها يصل فذوي ملك لنا

اى ان شاء خمسها وقسمها بيننا يعني الغنائم فنذكرن ملكنا كما فعل عليه الصلاة والسلام بخيبر وحينئذ يضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي وقوله بيننا ظرف المصدر اعنى التقسيم قدم عليه للتوسع في الظروف سيما في الشعر

وان يشأ لاهلها اقرا * تفضلا فكان كل حرا

بجزية الرؤس والخراج * على اراضيهم للاحتياج

اى وان شاء اقر اهلهما عليها وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين وكانت الاراضي مملوكة لهم توضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلهما وترك دورهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغنائم قالوا الاول اولى عند حاجة الغنائم والثاني عند عدوها فتكون ذخيرة لهم لوقت الاحتياج * قال الزيلعي هذا في العقار واما المقول وحده فلا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد به الشرع فاذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المقول قدر ما يتيسر لهم به العمل لان عمر رضى الله عنه ترك لهم ذلك وهو القدوة في الباب

وان يشأ نفيا لهم ناهم * وانزل البلدة من سواهم

بوضعه الخراج لو كفارا * كانوا كذا الجزية والاسارى

اى وان شاء ناهم من تلك البلدة وانزل بها قوما آخرين ووضع الخراج على الاراضي والجزية على أنفسهم لو كانوا كفارا فان القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء يوضع على المسلمين وقوله الاسارى مبتدأ خبره ما يأتى بعده اى واما الاسارى

فانه في شأنهم يخسیر * في القتل واسترقاقهم والافر

هذا وتركه لهم احرارا * وذمة لنا اذا ما اختارا

الا من ارتد ومشركي العرب * فالسيف أو اسلامهم حكم وجب

اى واما الاسارى فانه مخير ان شاء قتلهم كما فعل صلى الله عليه وسلم لان فيه حسم مادة الشرك وان شاء استرقمهم وهذا أوفر للمنفعة على المسلمين أو تركهم احرارا ذمة لنا الا المرتدين ومشركي العرب اذ لا يقبل منهم الا الاسلام أو الحسام فأحد الامرين حكم وجب فيهم

ومنهم يحرم كالفداء * وردهم أيضا الى الاعداء

كعقر دابة اذا ما القتل * شق فلا يجوز هذا الفعل

اى يحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شئ منهم كالفداء وهو ان يترك ويأخذ منهم مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته لانهم يعودن حربا على المسلمين ودفع شرهم خير من استنقاذ الاسير المسلم من ايديهم وفي المن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى — واما الفداء قبل الفراغ من الحرب فيجاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند ابي حنيفة ويحوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ويحرم ردهم الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وقوله كعقر دابة اى كما يحرم عقر دابة يشق تقبلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار

الاسلام ومعه مواشي لا يقدر على تحملها لا يمتزها ويتركها بل تدبج وتحرق لئلا ينتفع بها الكفار فهو كتحريب البناء وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالدار الا ربها وتحرق الاسلحة وما لا يحرق كالسديد يدفن كذا في الدرر
 و ثم قسم المغنم بل يودع * قسما قسمه هنا فيشرع

أي تحرم قسمة المغنم ثم * أي في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام بل يودع بالقسم فيرد ويقسم هنا وذلك اذا لم يكن للامام حيلة بيت المال تحمل عابها الغنائم فيقسمها بين الغاتين قسمة ايداع ليحماوها الى دار الاسلام * ثم يستردها منهم فان أبوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية لانه دفع ضرر عام تحمل بضرر خاص كما لو استأجر دابة شهراً فضت المدة في المسافة او استأجر سفينة فضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم رواية اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابة الغازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء لا ابتداء وهو أسهل منه * ثم منع القسمة ثمة بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت * وينبئ على هذا الاصل مسائل كثيرة كافي الدرر

﴿ والردء مثل لاحق من المدد * ثم كما مقاتل كل يعد ﴾

نقل عن المغرب الردء بالكسر العون تقول ردأه أي اعانه فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أي المعاون للمقاتلين بخدمة او غيرها ومدد لحق الامام ثمة كالمقاتل في المغنم * ولو كان لحوق المدد بعد انقضاء الحرب دفعا للتعادي وترغيبا في حضور الجهاد
 ﴿ لا ان يمت ثم ولا السوق فلم * يكن مقاتلا فعدا كالعصم ﴾

أي لا يستحق من المغنم كالمقاتل من يموت ثمة ولا السوق الذي لم يقاتل بل توجه للتجارة فهو كالعصم * وانما لم يستحق من مات ثمة لما بينا من الاصل فلا يورث نصيبه خلافا للشافعي رحمه الله

﴿ وقسط من مات هنا فيورث * لامن عليه الموت ثم يحدث ﴾

أي يورث نصيب من مات هنا أي في دار الاسلام لانه ملسكه بالاحراز لامن مات ثمة في دارهم لما بينا

﴿ والدهن كالطعام حل ثمة * عند احتياجه بغير قسمه ﴾

﴿ كذلك الاحطاب والسلاح * لا بعد اخراج فلا يباح ﴾

أي يحل في دار الحرب للحاجة قبل القسمة الدهن والطعام والخطب والسلاح— وكذا علف الدواب ولا يباح ذلك بعد الخروج من دار الحرب للضرورة ثمة ولا ضرورة هنا * وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فأكله ولا نرفعه

﴿ ونم من يصير مسلما سلم * نفسا وطفلا فهو حقا قد عصم ﴾

﴿ كذلك المال الذي كان معه * أو عند معصوم يكون أودعه ﴾

يعنى ان من أسلم في دار الحرب منهم قبل ان يأخذه المسلمون عصم نفسه وطفله فلا يجوز قتله ولا استرقاقه لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله * فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث وطفله تبع له في الاسلام بخلاف ولده الكبير فانه حربي غير تابع— وكذا زوجته وحماتها حربية غير تابعة في الاسلام وحماتها جزء منها فيتبعها في الرق— كذلك عصم المال الذي معه لسبق يده الحقيقية عليه— وكذا المال الذي أودعه عند معصوم مسلما أو ذميا اذ يد المودع كيد المودع * وأما ما أودع عند حربي فهو فيء عندهم * وكذا ماله الذي في يد معصوم غصبا

فهو فيء عند أبي حنيفة رحمه الله

﴿ لراجل سهما كذا سهمان * لفارس ذا حكم هذا الشأن ﴾

﴿ بوقت ما جاوز نفس الدرب * معتبر لافي شهود الحرب ﴾

أي بعد تخميس الامام يكون لراجل سهم وللفارس سهمان وحكم ذلك معتبر بوقت مجاوزة الدرب وهو مدخل دار الحرب لا وقت شهود الواقعة والحرب كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى فمن جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه فله ما للفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا فله سهم الراجل وجواب الشافعي على العكس في الفصاين كما في بعض الشروح

﴿ والخمس للمسكين واليتيم * وابن السبيل ثم بالتقديم ﴾

﴿ خص الفقير من ذوي القربى على * جميعهم دون الغنى فهو لا ﴾

أي يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للمسكين واليتيم وابن السبيل فيعطى لكل واحد نصف سهم وتقدم فقراء ذوي القربى أي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم على الاصناف الثلاثة أي تدخل أيتامهم في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم المساكين وابن السبيل منهم في سهم ابناء السبيل * ثم يقدم كل نصف منهم على الذي يدخل فيه وهذا اختيار الكرخي وهو الأصح ولا يعطى الغنى من ذوي القربى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

﴿ وخمس الذي لدارهم دخل * اذا أغار لا اذا هذا حصل ﴾

﴿ من غير اذن أو بغير منعه * فلم يجز تخميسه في شرعه ﴾

أي خمس أي اخذ منه الخمس من دخل دار الحرب فأغار فأخذ مالا لا أن كان ليس له منعة أي لا يخمس من دخلها ان لم يكن له منعة أو ان لم يأذن له الامام بالدخول لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما تؤخذ من الكفار قهراً وهو أما بالمنعة أو باذن الامام لانه بالاذن التزم نصرته

﴿ وجوزوا التفتيل للامام * نفلا يزيده على السهام ﴾

﴿ مثل الذي مع القتل من سلب * وكالذي في سرجه وفي القتب ﴾

أي جاز للامام اعطاء النفل أي شيئاً يزيد على سهم الغنيمة وقت القتال حثاً عليه كسلب القتل فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه وهو أي السلب مامع القتل من ثوب أو سلاح وما وضعه من ماله في السرج أو في القتب فان لم ينقله بالسلب أو غيره يكون ذلك لجميع الجند

﴿ فصل الاستيلاء ﴾

﴿ وسي أهل الحرب أهل الذمة * من دارنا لا ملك فيه ثمة ﴾

أي لو سبي أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم ثمة في دارهم لانهم احرار والحر لا يملك كما نقله صاحب الدرر عن واقعات الصدر

﴿ وسي أهل الحرب أهل الحرب * يستنبح الملك كما في السلب ﴾

﴿ كذا اذا استولوا على الاموال * لنا واحرزوا بهذا الحال ﴾

أي اذا سبي بعض أهل الحرب بعضاً واستولوا عليهم يملكونهم وكذا اذا استولوا على أموالهم لان الكافر يملك مباشرة سبب الملك كالاختطاب والاصطياد والشراء فيملك بهذا السبب وهو الاستيلاء كما يملك به المسلم كذا اذا استولوا

على أموالنا واحرزوها يملكونها عندنا، وأما عند الشافعي رحمه الله فلا يملكون أموالنا وإن احرزوها في دارهم لأن استيلائهم محظور ابتداء أي عند الاخذ من دارنا فكذلك انتهاء أي عند الاحراز بدارهم لبقاء عصمة المسلم إن سبها الإسلام فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا والسكنار مخاطبون بالخطورات كالزنا والربا ولنا قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية والنكير من لأملاك له فلو لم يملكها الكفار لكانوا أغنياء ولأن الأصل في الأموال الإباحة وعدم العصمة لقوله سبحانه (هو الذي خلق لكم في الأرض جميعاً) وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ضرورة التمكن من الانتفاع بلا منازعة، فإذا زال ذلك التمكن بسبب احراز الكفار بدارهم أموالنا عادت إلى الأصل وصارت كالصيد مباحة الأصل، بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم لأن تمكنه قائم فيبقى اختصاصه وعصمته، وبخلاف رقابنا لأنها لم تخاق محلاً للملك لأن الآدمي خالق لأن يملك إلا أن يملك، وإنما يثبت فيه حماية الملك بالكفر العارض وبخلاف ما إذا لم يحرزوها في دارهم لأن الظاهر أن المسلمين يستقنونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم فلو شري تاجر منهم شيئاً من أموالنا قبل أن يحرزوها بدارهم ووجده ماله أخذ بلا شيء بخلاف ما إذا شري ذلك بعد الاحراز بدارهم كما سيأتي

﴿ ولو يكون المال عبداً مؤمناً * ومثله مملوكة لأحرنا ﴾

أي أنهم يملكون أموالنا بالاستيلاء عليها واحرازها وإن كان ذلك عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة لأحرنا أي لا يملكون الحر منا لما تقدم أن رقابنا ليست محلاً للملك

﴿ والعبد آبقا إليهم دخل * وإن يكن في قهرهم هذا حصل ﴾

﴿ ولا مكاتب ولا أم الولد * ولا مدبر فكأحر يعد ﴾

قوله والعبد عطف على قوله حرنا أي لا يملكون العبد إذا أبق ودخل إلى دارهم وإن حصل في قهرهم بأن أخذوه وقيدوه عند أبي حنيفة خلافاً لها فإنهم إذا أخذوه قهراً بأن قيدوه فإنهم يملكونه عندهما وأما إذا لم يأخذونه قهراً فإنهم لا يملكونه اتفاقاً ولا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد لأن كل واحد من هؤلاء يعد حراً من وجه

﴿ ثم عليهم إذا استولينا * بشرط أن يحرزهم لدينا ﴾

﴿ كما لهم كانوا لنا بالملك * وما لهم لتبغير شك ﴾

يعني إذا استولينا عليهم بشرط احرازنا إياهم في دارنا كما لهم إذا استولينا عليه من الاحراز كانوا ملكاً لنا وكان ما لهم ملكاً لنا أيضاً إذ قد سقطت عصمتهم وعصمة ما لهم جزاء للكفر فجعلهم الله عبيداً لعبيده المؤمنين

﴿ لكنهم إن يغلبوا علينا * ويأخذوا المال الذي لدينا ﴾

﴿ إذا غلبنا فالذي منا وجد * في الغانمين ماله الذي فقد ﴾

﴿ فالأخذ مجاناً قبيل القسمة * لا بعدها فأخذه بالقيمة ﴾

يعني إذا غلبوا علينا وأخذوا مالنا فإذا غلبنا عليهم فن وجد منا ماله في يد الغانمين أخذه بلا شيء قبل القسمة وأخذه بالقيمة بعد القسمة لأن الملك القديم لما زال ملكه لما قررناه آنفاً زال بغير رضاه فكان له أخذه نظراً له إلا أن في الاخذ قبل القسمة يقل الضرر بالمأخوذ منه للاشتراك في أخذه بلا شيء بخلاف ما إذا كان بعد القسمة فينتد يأخذه بالقيمة ولا يخفى حسن التعبير إذا في استيلائنا عليهم وفيما إذا غلبناهم والتعبير بأن وبالضارع في جانبهم لتحقيق نصرتنا بوعده جل سلطانه

﴿ والاختد بالائمان قد تقررا ﴾ * ان تاجرٌ أموالنا منهم شرا ﴿
 ﴿ وتاجرٌ اذا اشترى منهم اذن ﴾ * يأخذ المالك لكن بالئمن ﴿

يعنى اذا اشترى تاجرٌ شيئاً من مالنا من الكفار وأخرجه الى ديارنا فقال له القديم يأخذ بالئمن هذا ان كان ذو اليد ملكة بمعاوضة صحيحة فيأخذ المالك القديم بمثل العرض ان كان مثالياً وبقيمتته ان كان قيمياً لانه بالاختد مجاناً يباحق الضرر به وان كان ملكة بعقد فاسد أو بغير عوض بان وهبوه اسلم يأخذ بقيمة ماله ان كان قيمياً وان كان مثالياً يأخذ لان أخذته بمثابة لا يفيد كما في الدرر

﴿ وبالمتاع العبد حيثما ابق ﴾ * اليهم ثم شراهما اتفق ﴿
 ﴿ منهم لتاجر فهذا العبد ﴾ * لاغير مجاناً هنا يرد ﴿

يعنى اذا ابق العبد من ديارنا بالمتاع ودخل آبقاً دار الحرب فشره مع المتاع رجل وأخرجه الى ديارنا يأخذ ماله القديم مجاناً لانهم لم يملكوه كما سبق ويأخذ المتاع بالئمن لانهم ملكوه

﴿ وعبيدهم في دارهم ان أسلم ﴾ * فجاءنا من بعد ذا مستسماً ﴿
 ﴿ يعتق كما اذا علمهم نظير ﴾ * كالعبد مسلماً شراه كافر ﴿
 مستأمن هنا اذا ما أدخله ﴾ * لدارهم والعق لا ولاء له

يعنى اذا اسلم عبد عند أهل الحرب في دارهم ثم جاءنا يعتق كما اذا ظهرنا عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولان ذلك أحرز نفسه بالاسلام ولو دخل دارنا ثم اسلم لا يكون حراً وهذا كالعبد مسلماً شراه كافر مستأمن أى كعبد مسلم شراه مستأمن من دارنا وأدخله دارهم حيث يعتق لان ازالة المسلم عن ملك الكافر واجبة بالبيع كى لا يبقى تحت ذلة ولا يذهب ماله بغير عوض ما دام في دار الاسلام لان مال المستأمن حرمة كمال الذمي فاذا عاد الى دار الحرب سقطت حرمة ماله وعجز القاضي عن اخراجه عن ملكه وعن اعتاقه عليه اذ لا ينفذ قضاء عليه في دارهم فاقم احراره بدار الحرب مقام القضاء بالعتق اقامة للشروط مقام العلة لان تباين الدارين شرط لزوال الملك في الجملة الا ترى انه اذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما لتباين الدارين وما نمن فيه وجب ازالته عن ملكهم قبل ادخاله دارهم وقال لا يعتق وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميلاً للمستأمن يجبر على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب وقوله والعق الخ أى لا ولاء لهذا العتق اى لا ينشأ منه الولاة كما ذكره صاحب الدرر

﴿ فصل المستأمن ﴾

﴿ وانه من بالامان يدخل ﴾ * لغير داره فشرطاً يشمل ﴿
 ﴿ من كان مسلماً وحريراً فلا ﴾ * لتاجر منا تعرض الى ﴿
 ﴿ دماهم ثم ولا للمال ﴾ * فالشرط مرعى بكل حال ﴿

أى ان المستأمن من يدخل بالامان الى غير داره فيشمل المسلم اذا دخل دار الحرب بامان والحربي اذا دخل دار الاسلام بالامان فلا يتعرض لتاجرنا اذا دخل دارهم الى دماهم ولا الى أموالهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر

﴿ والمال ان يخرج اذا تصدقا ﴾ * لكن له تعرض قد اطلقا ﴿

﴿ ان يغصب الملك هنالك الملك * منه كحبسه كذا اذا فتك ﴾

﴿ بعلمه فيه ولكن لم تبح * فروجهم ثم اعنى قد وضح ﴾

اي لا يجوز له التعرض لما لهم لكن اذا أخرجه أي اذا تعرض اليه وأخرجه تصدق به لانه ملكه حراما— اما الملك فلانه مال مباح بالاستيلاء عليه— وأما كونه حراما فلانه حصل بسبب الغدر فوجب ذلك حرمة وما كان هذا سببه فشأنه التصديق لكن اذا أخذ ساطنهم ملكه أي ماله أو حبسه أو فتك بالبناء للمجهول أي فتك به غير سلطانهم بعلمه باخذ ماله أو حبسه حل للتاجر التعرض لما لهم لانهم نقضوا العهد فيباح له التعرض لما لهم كالاسير والمتصص ولا يلتبس في انه لا يستباح فروجهم ولا يتعرض اليه لان الفروج لأهل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار— وهذا هو المراد بقوله لمعنى قد وضح ولو وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مديرتة فان لم يظئها حربى جاز له وطئها لان أهل الحرب لا يملكون بالاستيلاء كما تقدم فهن باقيات على ملكه وان وطئها حربى فلا يظأها الا بعد العدة وأما أمته المأسورة فلا يظأها لانهم يملكونها بالاستيلاء كما تقدم

﴿ مستأمن ادانه ذو الحرب * أو عكسه ومثل ذاقى الغصب ﴾

﴿ وبعده جاآ فليس يقضى * لواحد من ذين شرعا أيضا ﴾

﴿ ان كان كل منهم ذا حرب * مستأمن جاء بهذا الضرب ﴾

أي جعل الحربى المستأمن مديونا أو عكسه أي أدان المستأمن الحربى ومثل هذا في الغصب أي ان غصب أحدهما من الآخر وبعد هذا جاء به الينا واستأمن الحربى فلا قضاء لواحد منهما بشىء شرعا اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من أفعاله — وانما التزمه فى المستقبل وأما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما مر ايضا — وكذا الحربان اذا فعلا ذلك وجاآ الينا مستأمنين بهذا الضرب أي فى هذا النوع المذكور كذا بينه صاحب الدرر

﴿ فى دارنا الحربى لن يمكننا * حولا بلى قيل له وينا ﴾

﴿ ان أنت عندنا تقيم عاما * نضع عليك جزية تماما ﴾

﴿ فان يقيم حولا فليس يرجع * اذ صار ذميا فشرعا يمنع ﴾

أي لا يمكن حربى دخل الينا مستأمنا سنة فى دارنا بلى قيل له ان أقت هنا سنة نضع عليك الجزية وانما لا يمكن سنة لثلا يكون عينا وعونا علينا لهم فان أقام سنة صار ذميا ملتزما بالجزية فيمنع من الرجوع الى دارهم • وفى الهداية اذا دخل حربى دارنا بامان وتزوج ذمية لم يصردميا اذ له ان يطلقها ويرجع ولم ياتزم المقام • وفى الهداية أيضا قبل باب النفقة ان المطلقة لو أرادت ان تخرج بولدها الى وطنها • والزوج قد تزوجها فيه كان لها ذلك لان الزوج التزم المقام فيه شرعا وعرفا لقوله عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم • ولهذا يصير الحربى ذميا فليوفق بين كلاميه

﴿ وكلما الصلح عليه قد وقع * من جزية تغييره قد امتنع ﴾

الجزية نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ولا يغير عما وقع عليه الاتفاق والنوع الثانى جزية يضعها الامام اذا غلب عليهم وهى المذكورة فى هذا الفصل الا ترى

﴿ فصل الجزية ﴾

الجزية ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه وجمعها جزا ككلمة وحى سميت بذلك لانها تجزى عن القتل اذ يقبونها

- * والله اذا اعطى الامام النصرا * عليهم فهو اذا اقرّا *
- * املاكهم فجزية تقدر * على الكتابي كذا تعتبر *
- * على المجوسي كذاك الوثني * الاعجمي ثم ذا على الغني *
- * في كل عام جزية ثمانية * وأربعون درهما ذي جاريه *
- * كذا على الاوسط نصفها يجب * وربعا على فقير يكتسب *

يعنى ان الله تعالى اذا اعطى امامنا النصر عليهم وغابهم فاذا اقرّا املاكهم في أيديهم وفي التعبير باملاكهم اشارة الى انها تبقي على ملكهم اذا اقرروا عليها فيقدر الجزية عليهم على الكتابي والمجوسي والوثني الاعجمي اذا كان كل من هذه الاصناف غنيا ثمانية وأربعين درهما هي جزية في كل سنة جارية تؤخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم والغني هو الذي ظهر غناه بان ملكه عشرة آلاف درهم فصاعداً ويؤخذ من المتوسط نصفها أربعة وعشرون درهما في كل شهر درهماً ويؤخذ من فقير هو من أهل الكسب ربعها وهو اثنا عشر درهماً في كل شهر درهماً والمتوسط من يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم والفقر من لا يملك مائتي درهم * ثم لا يخفى ما في التعبير باذ التي هي للمضى من الحسن وهي أبلغ من اذا كما لا يخفى

- * لاعابد الاوثان ان من العرب * بل عرسه وطفله بذأ السبب *
- * فيء لنا ومثله المرتد * فحكم ذين واحداً بعد *

يعنى لا توضع الجزية على الوثني العربي بل اذا ظهرنا عليه كان طفله وعرسه فيئاً لنا ولا توضع على المرتد بل طفله وعرسه فيء لنا أيضاً لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذراري مشركي العرب وأبو بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وكانوا مرتدين

- * كذاك لم يقبل سوى الاسلام * من ذين عندنا أو الحسام *

أي ليس يقبل من ذين أي الوثني العربي والمرتد الا الاسلام أو السيف لان كفرهما قد تغلظ أما وثني العرب فلانه عليه الصلاة والسلام نشأ بين ظهورهم . والقرآن نزل بلغتهم فله عجزة في حقهم اظهر — وأما المرتد فلانه كفر بربه بعدما عابن الاسلام ووقف على محاسنه ولا توضع الجزية على الزنديق أيضاً لانه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر بل ان جاء قبل ان يؤخذ وتاب تقبل توبته وان لم يتب يقتل وفي جواهر الاحكام مانصه سئل عن الملاحدة حكمهم حكم أهل الردة أم أهل النبي وعن المقاتلة معهم وحكم أموالهم وذراريهم وقنائهم وقتيلهم وعن توبتهم — فاجاب اختلف العلماء فيهم . قال بعضهم حكمهم حكم أهل الردة فانهم يجوزون النسخ ومن يكون هذا معتقده يكون حكمه حكم أهل الكفر دماءهم مباحة وأموالهم وذراريهم لأهل الاسلام . وفي قول أبي يوسف ومحمد حكم ديارهم حكم دار الحرب لظهور أحكامهم فيها . وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه لما لم تكن أراضيهم متاخمة لدار الحرب لا يكونون سبياً وان لم يظهروا قولهم انهم يجوزون النسخ وادعوا التأويل يكون حكمهم حكم أهل النبي يقانلون وتخرج أموالهم من أيديهم وتوضع في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين وأما توبتهم فانهم يقولون مقالة أهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ هو علم على شيء في شيء آخر ويقولون ان المراد من كتاب الله وأخبار الرسل لا يفهم باصل الوضع . فعلى هذا لو قال أحدهم تب يجوز ان

يريد معنى آخر فلا يفهم منه التوبة . ولما المعنى اشار أبو حنيفة رحمه الله بقوله اقبلوا الزنديق وان قال ثبت ولان
 اختلفوا في ان حكمهم حكم أهل الردة او أهل النبي فلا خلاف في وجوب القاتلة معهم وتزويج جمعهم وكسر شوكتهم
 ولقائلهم حكم أهل النار لا يصلح عليهم ولا تنجلي المسلمين حكم الشهداء لا ينسلون ويصلي عليهم النبي - وعلى هذا الموال افضى
 العلامة أبو السعود لما سئل عن الشيعة ايجل قتالهم ويهد غزاة وهل يكون المقتول منا في ذلك شهيداً مع انهم يدعون ان
 رئيسهم من آل النبي عليه الصلاة والسلام وكيف يجوز قتالهم وهم يقولون لا اله الا الله فاجاب ان قتالهم جهاد أكبر
 والمقتول منا في المعركة شهيد وانهم باغون بالخراب عن طاعة الامام وكافرون من وجوه كثيرة وانهم خارجون عن الثلاث
 وسبعين فرقة من الفرق الاسلامية لانهم اخترعوا كفراً وضالاً صرخوا من اهواء الذنق المذكورة وان كفرهم لا يستمر
 على وتيرة واحدة بل يترايد شيئاً فشيئاً فن كفرهم انهم يهون الشريعة الشريفة وكشب الشريعة وأئمة الدين ويسجدون
 لرئيسهم اللعين ويستحلون ما ثبت حرمة بالدلائل القطعية ويسبون الشيخين رضي الله تعالى عنهما وسبها كفر ويسبون
 الصديقة ويظليون أسنتهم في حقها . وقد نزلت برأء ساحتها ونزاعتها رضي الله عنها فيأخذون بذلك الشين بحضرة النبي عليه
 الصلاة والسلام وهو سب منهم لحضرة صلى الله عليه وسلم فاذا اجمع علماء الامصار على اباحة قتالهم وان من شك في
 كفرهم كان كافراً فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي انهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا
 من القتل ويرجي لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء
 العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويتلون جداً ثم امامنا أيده الله تعالى اذا عمل بأحد أقوال الأئمة كان مشروعا
 وأما من تفرق في البلاد منهم ولم يظهر عليه آثار اعتقادهم الشيعي فلا يتعرض اليه ولا تجري عليهم الاحكام المذكورة وأما
 رئيسهم ومن تابعه وقاتل لقتاله فلا توقف في شأنه أصلاً لارتكابهم أنواع الكفر المذكورة بالتواتر ولا ريبان القتال
 معهم أهم من القتال مع سائر الكفار فان أبا بكر رضي الله عنه قسم القتال مع مسيلمة ومن تابعه على القتال مع غيره مع
 ان اطراف المدينة كانت مملوءة من الكفر ولم يفتح الشام وغيرها من البلاد الا بعد تطهير الارض من مسيلمة وأشباعه
 وهكذا فعل على رضي الله عنه في قتال الخوارج فالجهاد فيهم أهم بلا ريب ولا شبهة بان قتيانا في معركتهم شهيد وأما
 ما ذكر من انتساب رئيسهم الى النبي عليه الصلاة والسلام فحاشا ان يكون له مع هذه الافعال الشنيعة علاقة في هذا
 النسب الطاهر وأما رئيسهم الكبير اسماعيل في ابتداء خروجه كما نقل عن الثقة جاء الى مشهد على الرضا واكره من به
 من السادات الكرام وسائر الاشراف العظام وهتدهم بالقتل فاظهروا الاشتال واصطنعوا له نسباً ومع ذلك تداركوا
 والحقوه بمن هو معروف بانه عقيم بين علماء الانساب وهو موسى الثاني ابن حمزة ابن الامام موسى الكاظم الذي هو
 سابع الائمة الاثني عشر عند الامامية . وانما العقب من أخيه أي محمد قاسم ابن حمزة ابن الامام موسى الكاظم ولو فرض
 صحة نسبه فاذا لم يكن له دين كان مع الكفرة على السواء وانما آل النبي من يحيى شريعته وهذا كنعان بن النبي نوح
 من صلبه لم ينج من عذاب الدنيا والآخرة نسبه الى أبيه ولو كان يجدي نفعا لما عذب واحداً من بني آدم النبي وسئل
 أيضاً رحمه الله عن عساكر الاسلام اذا سبوا اولاد القزل باش وهم الشيعة المذكورون فهل يكونون ارقاء ويصح بيعهم
 وشراؤهم فاجاب بان آباءهم وأمهاتهم حيث كانوا على المذهب الباطل يسبون الصحابة ويظليون الالسنه علي الصديقة وقد
 ورد قول ضعيف بان اولادهم الصغار جداً الذين لا يعقلون الدين يكونون ارقاء وأما من كان منهم ابن خمس سنين أو ستة
 يتلفظ بكلمة الشهادة فانه مسلم لا يكون رقيقاً أصلاً ولا يسري اليه كفر آباءهم وأمهاتهم

﴿ ولا على الراهب ان لم يختلط * بالناس في الصحيح مما قد ضبط ﴾

﴿ ولا على الصبي والمملوك * ولا على المرأة والصعلوك ﴾

﴿ ان لم يكن مكتسباً والاعمى * وزمن فهم سواء حكماً ﴾

أى لا توضع الجزية على رهب لا يخالط الناس فى الصحيح المضبوط من القول عن الامام الاعظم وعند أبي يوسف توضع عليه اذا كان يقدر على العمل ولا على الصبي والمملوك والمرأة والفقير الذى لا يكتسب والاعمى والزمن فهم سواء فى الحكم أى فى عدم أخذ جزية منهم

وتسقط الجزية بالاسلام * نفوت معناها وبالجمام

لانها شرعت عقوبة لهم فى الدنيا كما سيأتى وقد فلت ذلك المعنى بالاسلام وبالموت

وعنده فى الجزية التداخل * وذلك بالتكرار فيها حاصل

يعنى انه اذا اجتمع على الذمى اكثر من حول لا يأخذ منه الا عن حول واحد عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندها

وعند الشافعي وأحمد فيؤخذ منه الجميع

وما لم أحداث بيعة ولا * كنيسة او بيت نار نصطلى

فى دارنا لكن يعاد ما هدم * لوضعه المعروف منه فى القدم

أى لا يمكنون من أحداث بيعة وهي معبد النصرارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود وقد يطلق كل منهما على الاخرى

وكذا ينعون من أحداث بيت نار وهو معبد الجوس * ومثل ذلك الصومعة فيمنعون من أحداث ذلك فى دارنا فى الامصار

والقرى لان دارنا يقام فيها شعائر الاسلام فلا تعارض بما يتخالفها وكذا ينعون من بيع الحجر والخنزير وضرب الناقوس

خارج الكنيسة لكن لا ينعون من اعادة المهدم الى وضعه الذى كان عليه فى القديم لانه جرى التوارث من لدن النبى

عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا بترك الكنائس فى امصار المسلمين ولا يقوم البناء دائماً فكان دليلاً على اعادة المهدم

الى وضعه القديم على قدر البناء الاول فلا يمنع منه لكن يمنع من نقلها الى موضع آخر لانه أحداث

ثم اذا الذمى داراً اشترى * فذا على البيع يقينا أجبراً

لها من المسلم ان بالمصر * كانت وبعض لم يقل بالجبر

الا اذا الشراء منهم يكثر * فالبيع منه لم يلق اذ يصدر

قال فى الدرر الذمى اذا اشترى داراً اي أراد شراها فى المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من

المسلم * وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك ذكره قاضى خان

وانه فى زيه يميز * وفي سلاحه كذا التميز

فى سرجه ومثل ذلك المركب * فيمنع الخيل فليس يركب

كلا ولا يعمل بالسلاح * ويظهر الكستيح لانتضاح

ويركب السرج من الاكاف * ضرورة فمثل ذلك كافي

أى يميز الذمى عن المسلم فى زيه وفى سرجه ومركبه فلا يركب الخيل ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيح وهو بضم

الكاكف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء بعدها وآخره جيم وهو خيط غليظ يشده الذمى

فوق ثيابه ليتضح انه ذمى واقصود اظهار اصغار عليهم لئلا يميل اليهم من ضعف يقينه من المسلمين ويركب السرج من

الاكاف وهو المعروف بالسمر عند الضرورة كسفره ومرضه فيكتفى بذلك

وهي في الطرق والحمام * نساؤهم عن حرم الاسلام
ثم على دورهم يعلم * خشية استغفار شخص لهم
أي يميز نساؤهم عن نساء أهل الاسلام في الطرق وفي الحمام بعلامة ويعلم على دورهم بعلامة لثلاثي استغفر أحد لهم
كالسائل اذا وقف على دورهم * واختلفت الرواية في اسكانهم بين المسالمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة ذكره
ابن نجيم في الاشباه والنظائر وذكر فيها ان الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح
تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا يأتى على ترك العبادات على قول ويأتى على ترك اعتقادها اجماعاً ولا
يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله المسجد على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمه ويرضح له ان قاتل او دل على الطريق وتقام الحدود عليه كلها الا احد شرب الخمر
ويجسد ولا يرحم ولا يراق خمره بل يرد عليه اذا غضب منه ويضمن متلفاً له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان
في اراقها حينئذ او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان وان كان المتلف ذمياً وينبغي
ان يكون اظهاراً شرعياً كظهار بيعها ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسداً او تبايعوا كذلك ثم اذا اسلموا
ولا يلبسون الطيالة والاردية ولا لباس أهل العلم والشرف ولا يبدأ الذمي بسلام ولا يزداد في الجواب على وعليك ويكره
مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي المتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة الجار الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت
ملك وخدمها حائثاً او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كافي البرازية والاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الادمين كالتقصاص وضمان المتلف الا في مسائل لو اجب ثم اسلم لا تسقط ولو زني ثم اسلم وكان زناه ثابتاً بينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط ولا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس اذا الكفر
ملة واحدة وخرج المرتد اذا كسب اسلامه لورثته المسلمين انتهى ويجبر الذمي على بيع عبده المسلم وأمه المسلمة حتى
لو باع مسلم من كافر عبداً صغيراً او أمة صغيرة يعزر المسلم لان الصغير الذي يطاع من دار الحرب بلا أمواب مسلم شرعاً
ولو باع الذمي من مسلم عبداً كافرأ او أمة كافرة فاسلم العبد او الامة ثم ظهر عيب قديم يرد على الذمي ويجبر على بيعه
من مسلم كما افق به العلامة ابو السعود ويصح اسلام الذمي مكرها فلوارثه حبس وأجبر على الاسلام ولا يقتل ويصح
اسلامه سكراناً فلوارثه حبس حتى يموت ولا يقتل

وانه بدارهم ان لحق * فنقض عهده اذن تحمقاً
كما اذا استولى على مكان * لحر بنا والضرب والطعان
فصار كالمترد اما ان اسر * كان رقيقاً لا اذا هذا امر
بجزية ثم اباه اوزنى * بمراة مسلمة او ان جنى
بقتل مسلم كذا ان شتما * نبينا المعظم المكرما
صلى عليه الله ثم سلما * مشرفا مكرما معظما

يعني أن الذمي ينتقض عهده اذا لحق بدار الحرب او غلب على موضع لحر بنا فيصير كالمترد في حل قتله وسائر احكامه
الا انه اذا اسر يسترق وقوله لا اذا هذا امر الخ أي لا ينتقض عهده اذا أمر بالجزية فانتع لانها كالدين اوزنى بمسلمة

او قتل مسلماً او سب النبي عليه الصلاة والسلام • وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينتقض عهده بسب النبي صلى الله عليه وسلم لان بالسب ينتقض الايمان فتنقض الامان اولى ولنا ان السب وكفر والكفر المقارن لا يمنع العهد فكيف بالكفر الطارى هذا — واما ان سبه مسلم او سب واحداً من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولا نه عليه الصلاة والسلام وكذا سائر الانبياء بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامن اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعائب • وبخلاف المرتدان لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد ولا حق فيه لغيره من الأدميين ولو كان حق الغير * قلنا اذا شتمه سكران يقتل ولا يعفى ويقتل حداً — وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والثوري وأهل الكوفة قال الخطابي لا اعلم اختلافاً بين المسلمين في وجوب قتله اذا كان مسلماً — قال ابن سحنون المالكي ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره كفر وكذا في البرازية وفي الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم رحمه الله كل كافر تاب قتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الاجماع الكافر بسب النبي وسب الشيخين او احدهما بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته • ثم نقل عن فتح القدير ما نصه انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض اليه * ثم قال وقوله لا يتعرض اليه انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا — واما من لا تقبل توبته كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدرنا فانه يقتل وسئل العلامة ابو السعود عن ذمي سب النبي عليه الصلاة والسلام * فقال رجل من المسلمين لا يلزم هذا الذمي شئ * فاجاب بأن القائل يكفر لكن ان قال لا يلزمه القتل فهو كذلك عند أبي حنيفة * واما ان اعتاد السب فانه يقتل في جميع الاقوال * واما ان لم يكن معتاداً فانه يعزر تعزيراً شديداً ويترك في الحبس زمناً طويلاً

- ﴿ ثم الذي يؤخذ منهم يصرف * على المصالح التي ستعرف ﴾
- ﴿ كسد ثغر أو بناء قنطره * أو جسر أو كفاية مقدره ﴾
- ﴿ للعلماء ذى وللقضاة * كذلك العمال والغزاة ﴾
- ﴿ كذا ذرارهم بقدر يكتفي * وحسبنا الله تعالى وكفى ﴾

يعني ان ما يؤخذ منهم سواء كان جزية أو خراجاً أو ما أخذ منهم بلا قتال يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال والغزاة وذرارهم لانه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف في مصالح المسلمين وهو لاء المذكورون عملة المسلمين قد حسبوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصراف اليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا تعطلت مصالح المسلمين لانهم يشتغلون بالكسب ضرورة ولا شبهة ان نفقة الدراري على الاباء فيعطون كفايتهم لئلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يخمس الجزية لانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة — قال الزيلعي ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة اذا مروا عليه وما صالح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف في مصالح المسلمين * ثم قال واعلم ان ما يجيء الى بيت المال أنواع أربعة (أحدها) هذا وقد ذكر بمصرفه (والثاني) الزكاة والعشر ومصرفه ما ذكره الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهي سبعة أصناف ذكرت في كتاب الزكاة (والثالث) خمس الغنائم والمعادن والزكاة ومصرفه ما ذكره الله تعالى بقوله فان لله خمسة الآية (والرابع) اللقطات والتركات التي لا وارث

لها وديات مقتول لاولى له ومصرفها الاقريط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعلمون منه ننتقمهم وادويتهم وتكفن منه موتاهم وتمقل به جنائهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع شيئاً يخصه ولا يخالط بعضه ببعض لان لكل نوع حكماً يختص به فان لم يكن بعضها شيئاً فالامام ان يستقرض من النوع الآخر ويصرفه الى ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنمة على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئاً لانهم مستحقون للصدقة بالفقر كذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً ﴿ومن يمت في نصف حول منهم﴾ فانه من العطاء يحرم ﴿

أى من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين في نصف السنة حرم من العطاء لانه صالة فلا تملك قبل القبض ﴿ قال صدر الشريعة وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس — وانما قال في نصف حول لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه أوفى عناه فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو عجل له كتمانية سنة — ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وهو يعتبره بالانفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة ذكره الزياي — وتقل صاحب الدرر عن فوائد صاحب المحيط ان الامام والمؤذن اذا كان لها وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه في معنى الاجرة انتهى لكن الاعدل ما ذكره الطرسوسى في أنفع الوسائل فانه بعد ما نقل عن القنية ان من ام بمسجد سنة فلما أدركت الغلة مات فيها لورثته بخلاف رزق القاضي واذا أخذ الامام الغلة وقت الادراك — ثم انتقل لا يسترد منه حصه ما بقي من السنة كالقاضي مات وأخذ رزق السنة — وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعنى اذا كان العطاء مساهمة فأخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة فاذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام في أكثر السنة فللمتولي ان يعطى كل واحد ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت وجود الغلة وان الاوقات تجوز على الفقهاء الاغنياء اذا فرغوا أنفسهم للفقهاء ﴿ وفي نسخة للفقهاء فليحرق ﴾ فانه يجوز كالفقير مانصه وحاصله فهذه الفروع التي ذكرها في القنية فيما هو صريح ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان هذه الوظائف فيها شوب الاجرة لان المدرس يتردد الى مكان معين يقرأ ويفيد ويهدى الثواب الى الواقف — وكذا الفقيه والامام وكل ذلك ليس بواجب عليه فكان القدر الذي يتناوله في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة ولذا صرح باستحقاق الغنى من الفقهاء ولو لم يكن في معنى الاجرة لما جاز للغني فجاز أخذه قياساً على الاستئجار على الطاعات على ما عليه الفتوى والمدرس اذا مات في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد بشره مدة ثم عزل أو مات ينبغي ان ينظر وقت القسمة الى مدة مباشرة والى مباشرة من جاء بعده وييسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون للمنصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر زمان الغلة كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم فانه يعتبر في الاولاد وجود من كان موجوداً وقت ادراك الغلة وهو وقت ان يصير لها قيمة فان مات أحد من الموقوف عليهم قبل ان يصير للغلة قيمة لا تصير ميراثاً وان مات بعد ذلك صارت ميراثاً فيفترق الحكم بين الموقوف عليهم وبين المدرسين والفقهاء وصاحب وظيفة ما من جهات البر والخالص ان الجامعية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فأعتبر شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم كما قدمنا والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل

حيث لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف وهذا هو الاشبه بالفقمة كما لا يخفى وسئل العلامة أبو السعود عن زيد من الغزاة كما معروف في زماننا بالسباهي صاحب التيجار اذا تصرف أحد عشر شهراً في تيماره بأمر سلطاني فعزله السلطان عن نصره وولى عمراً فتصرف شهراً وكان من حين القاء البذر في الارض الى زمن الحصاد ثمانية أشهر سبعة منها في زمن زيد والشهر الواحد في زمن عمرو * فهل يأخذ كل منهما ما يخصه بالحصة * فأجاب ان حاصل التيجار ليس كحاصل الاوقاف فلا يعتبر في مقابلة الخدمة بل كل من وقع الحصاد في زمن تحويله كان المحصول له * وسئل المرحوم يحيى أفندي مفتي قسطنطينية أيضاً عن زيد يتصرف بأمر سلطاني في تيجارات فوجه السلطان عز نصره ذلك التيجار الى عمرو ووقع الحصاد في زمن عمرو * فأراد ورثة زيد قسمته بالشهور رايأخذوا حصة زيد * فأجاب ليس لهم ذلك وسئل عن صاحب زعامة من الغزاة توجه الى السفر السلطاني فمات ولم يكن له من يضبط محصولة فبقي في يد الرعية فوجه السلطان دامت نصره ذلك الى آخر * فأراد ورثة زيد أن يأخذوا الحاصل من الرعايا * وأراد وكيل السلطان ان يأخذه لبيت المال * فأجاب يأخذه الوكيل لبيت المال * وسئل في زيد هو أمير لواء وجه السلطان منصبه الى عمرو وكان في مسافة بعيدة عن المنصب فلما وصل الى منصبه كان الحصاد أدرك وقبضه زيد فاذا قال عمرو المحصول لي لان الحصاد أدرك بعد تاريخ الامر السلطاني الذي بيده فهل يأخذه من زيد أجا لا * وسئل عن زيد تقاعد عن السفر السلطاني فوجه السلطان تيماره الى عمرو وكان بعيدا فما جاء الا وقد أدرك الحصاد وقبض الغلة زيد فمدن المحصول * أجا بأن زيدا لا يستحقه بسبب قعوده عن السفر السلطاني فيضبط لبيت المال * وسئل عن زيد توجه الى السفر السلطاني وكان له زعامة قبض محصولها وكيله ثم مات زيد فأراد ابنه قبضها من الوكيل ارثاله * وأراد وكيل السلطان أخذها لبيت المال * فأجاب هي للوارث * وسئل عن زيد يتصرف في تيجار شاعه وتعه فوجه السلطان لعمرو بأمر فجاءه وقبض الغلة من الرعايا فجاء زيد حيا فهل يطلب المحصول من الرعايا اجا يطلبه من عمرو * وسئل عن زيد يتصرف في تيجار بأمر سلطاني سافر فجاء عمرو وقبض الغلة من الرعايا من غير أن يكون له تعلق بذلك بل قبضه بغير حق فاذا عاد زيد فمن يطلب المحصول * اجا من الرعايا وهم يطلبونه من عمرو ثم اكثر هذه المسائل وان كانت منفيمة مما مهدنا الا اني ذكرتها للتمرين لكثرة الوقوع

فصل المرتد

- ﴿ ذوردة عليه الاسلام عرض * مع كشف شبهة له ان تعترض ﴾
- ﴿ لكنه يمهل حيث اسمها * بالحبس اياما ثلاثة ولا ﴾
- ﴿ فان يتب عن ماسوى الاسلام لا * يقتل او عما اليه انتقالا ﴾
- ﴿ فان أبي يقتل ولكن كرها * من قبل عرض قتله تنزها ﴾

أى من ارتد والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشف شبهته ويمهل بالحبس ثلاثة ايام متتابعة ان طلب المهلة وقيل يمهل مطلقا فان تاب عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه لا يقتل وان ابى التوبة يقتل لكن يكره قتله قبل عرض الاسلام عليه ومعني الكراهة ترك الذب فلو قتل قبل العرض فلا ضمان في قتله لان كفره مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وان ارتد تانيا وثالثا فكذلك يستتاب * وقال مالك واحمد لا يستتاب من تكرر منه فكان كالزنديق * ولنا في الزنديق روايتان رواية لا تقبل توبته كما قال مالك * وفي رواية تقبل كقول

الشافعي كذا في بعض الشروح . وقد مر ذلك

- * (وملكه عن ماله يزول * في الشروع موقوفاً له يؤل *
- * (ان عاد الاسلام اما ان قتل * ومات اولادهم ان يرثل *
- * (ثم به يحكم فلمدبر * كالم مولود له يحمر) *
- * (ودينه الذي عليه اجلا * يحل ان كان كميث نزلا) *

أى ان ملك المرتد يزول عن ماله في الشروع زوالاً موقوفاً على تبين حاله فيؤل أى يعود اليه ان اسلم ويجعل هذا المارض وهو الارتداد كان لم يكن في حق الملك وانما قيدنا بهذا لان هذا المارض معتبر في حق احباط العمل من الطاعات وفي الفرقة بينه وبين زوجته وفي حق فرضية تجديد الايمان وان لم يسلم بل مات او قتل على رده او لحق بدارهم وحكم باحقوقه بدارهم فمدبره كام ولده يعتق لانه باللاحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الاسلام لا تقطاع ولاية الا لزام عنهم فصار كالميت حيث يعتق مدبره وأم ولده الا أنه لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا - وكذلك يحل الدين المؤجل عليه لانه نزل منزلة الميت كما تقرر والدين المؤجل يحل بموت المديون

والسكسب في اسلامه للوارث * ان مسلماً يجرى على التوارث

اى كسب اسلامه لو ارثه المسلم وقال كسب اسلامه وردته كلاهما لو ارثه المسلم

وكسبه في رده يعتبر * فيا ودين كل حال قرروا

بأنه يقضى من الذي كسب * في ذلك الحال بهذا الحكم وجب

أى كسب رده في ودين كل حال يقضى من كسبه في ذلك الحال أى دين حال الاسلام يقضى من كسبه في حال

الاسلام . ودين حال الردة يقضى من كسبه حال الردة

وباطل نكاحه والذبح * وارثه أيضا فلا يصح

لكن طلاقه كذا استيلاده * صح ولا يبطله ارتداده

أى يبطل نكاحه وذبحه وارثه لان هذه الامور تعتمد الملة ولا ملة له وصح طلاقه لان النكاح لما انفسخ بالردة

كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع - وكذا اذا ارتدا معاظلتها فاسلما معافان النكاح لم يفسخ فيقع الطلاق وصح استيلاده

فان أمته اذا ولدت فادعاه ثبت نسبه منه ويرث مع ورثته وتكون الامة أم ولده

والبيع كالمعاملات يوقف * الى ان يجلاء الحال حيث يعرف

فانه بعد اذا ما اسلما * ينفذ منه كلما تقدا

وان يكن بدار حرب لحقا * ووقع الحكم به محققا

او ان يموت كذا اذا ما يقتل * لم ينفذ الكل ولكن يبطل

يعنى ان يبعه وكذا معاملاته من مفاوضة وشراء واجارة ورهن ووهبة وعق وتدابير وكتابة ووصية كل ذلك موقوف

الى انكشاف حاله فانه بعد ذلك اذا اسلم نفذ ذلك منه وان لحق بدار الحرب وحكم باحقاقه او مات كما اذا قتل بطل الكل

فان اتى من قبل حكم مسلما * صار كمشخص ما ارتداداً قدما

فعندها الوارث شرعاً ضمناً * ما كان بالاتلاف فيه قد جنى

وان اتى من بعده وماله * مع وارث فانه يناله
 اى ان اتى مسلماً قبل الحكم بلحاظه صار كمن لم يتقدم منه الارتداد اى كمن لم يرتد حتى لا يعتق مدبره ولا أم ولده فعندها
 اى فى هذه الحالة يضمن بالتشديد له الوارث ما كان اتلفه من ماله وان اتى مسلماً بعد الحكم باللاحق وكان ماله مع وارثه
 فانه يأخذه . واما ان ازاله عن ملكه فلا يأخذه اذ لا ضمان باتلاف مال مباح

وردة من أحد الزوجين * فاسخة نكاح ذات البين
 والحبس فى مرتدة قد شرعا * حتى اذا تسلم حبس منعاً
 من غير أن تقتل لكن من قتل * مرتدة فلا ضمان اذ فعل
 وصح من مرتدة تصرف * وكسبها للوارثين يصرف
 اما اليهودي اذا تنصرا * وعكسه فانه ان يجبراً

أى ردة أحد الزوجين فصح لا طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد رحمهم الله ردة الزوج طلاق * ثم شرع
 فى بيان حكم المرتدة بانها تحبس الى ان تسلم ولا تقتل حرة كانت او أمة يجبرها مولاهم وروى انها تضرب فى كل يوم مبالغة
 فى الحمل على الاسلام ومن قتل مرتدة فلا ضمان * وقال الشافعي تقتل المرتدة وصح تصرف المرتدة وكسبها سواء كان فى الاسلام
 او فى الردة لو ارثها ولو تنصر اليهودي او تنصرت النصارى لا يجبره على العود ويترك

وصح اسلام صبي يعقل * كذا ارتداده وليس يقتل
 اذا ابى الاسلام لكن يجبر * عليه شرعاً مثل ما قد قرروا

أى صح اسلام الصبي الذى يعقل كذا ارتداده واذا أبى عن الاسلام لا يقتل لكن يجبر على الاسلام * قال الزيلعي
 وان كان لا يعقل لا يصح منه شيء — وكذا المجنون وكذا السكران فى الردة دون الاسلام ويأحق الساحر بالمرتدة * قال ابو حنيفة
 يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قواه اتوب واترك اذا شهد الشهود انه الآن ساحر واقربوه وكذلك المرأة الساحرة تقتل لان
 عمر رضى الله عنه كتب الي نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل توبته لما روي عن عكرمة
 رضى الله عنه ان علياً رضى الله عنه أتى بزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس . فقال لو كنت انالم احرقهم لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تعذبوا بعذاب الله تعالى ولقتلهم قواه عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه

فصل البغاة

- ﴿ قوم على شريعة الاسلام * ان خرجوا عن طاعة الامام ﴾
- ﴿ فاننا ندعوهم ونرفع * شبهتهم عساهم ان يرجعوا ﴾
- ﴿ فانهم تحيزوا واجتمعوا * قتالهم بدأ لهذا يشرع ﴾
- ﴿ فقتل الجريح والمنهزم * تنبهه لكن هذا حيناً ﴾
- ﴿ كان لهم جمع وحبس ما لهم * جاز الى وقت صلاح حالهم ﴾

يعني ان البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فدعواهم الى العود اليه ونكشفت شبهتهم فان تحيزوا واجتمعوا حل
 لنا قتالهم بدءاً خلافاً للشافعي لان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا انهم تعسكروا واجتمعوا فان صبر الامام الي بدائهم ربحاً

لا يمكنه دفع شرهم * ثم اذا قاتلناهم تقتل جريهم وتبع المهزوم منهم ان كان لهم جمعية ونجس ما لهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال وحبس ما لهم لدفع شرهم فاذا تابوا دفع شرهم فيدفع المال اليهم

﴿ وجاز عند حاجة نستعمل * سلاحهم وخيلهم ففعل ﴾

اي جاز لحاجة ان نستعمل خيلهم وسلاحهم لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى

﴿ من غير ان نسي لهم ذراري * لعصمة الاسلام ثم الدار ﴾

اي لا يجوز ان نسي ذراريهم لعصمة الاسلام والدار

﴿ وقتل باغ عاد لان ادعى * حقية فارشه لن بمنعاً ﴾

﴿ كالعكس والباغي اذا ما يقتل * مثلاً له لاشئ فيه يقتل ﴾

اي اذا قتل الباغي عادلاً مدعياً حقية ذلك يرثه عد ابي حنيفة رحمه الله تعالى كعكسه وهو قتل العادل باغياً حيث يرث الباغي واذا قتل باغ مثله في عسكرهم ثم ظهر الامام عليهم فانه لا يلزم القاتل شيئاً من قصاص اودية لان ولاية الامام منقطعة عنهم اذ ذلك

﴿ كتاب الجنايات ﴾

الجنايات اسم لفعل محرم شرعاً سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما يتعلق بالنفس وهو القتل والاطراف ويسمى قطعاً او كسراً او شجاً كما خص مما يتعلق بالمال باسم الغصب والسرقه والجناية كما في الخزانة وغيرها

﴿ القتل أنواع فمنها العمد * وشبهه وخطأ يعد ﴾

﴿ وما جرى مجراه ثم بالسبب * ذي خمسة كل له حكم وجب ﴾

﴿ فالعمد ضربه بما يفرق * اجزأه قصداً كناراً يحرق ﴾

﴿ كذا محددولو من الخشب * او حجر او فضة او من ذهب ﴾

المراد بالقتل في هذا الباب القتل التي تتعلق به الاحكام المذكورة من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم والافانواع القتل أكثر من خمسة كالقتل برجم وقصاص وقطع طريق * ثم الانواع الخمسة هي العمد وشبه العمد والقتل خطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بالسبب فالعمد هو القتل قصداً بما يفرق الاجزاء كالنار وكذا المحدد ولو من الخشب أو الحجر أو الفضة أو الذهب أو ليطة وهي قشر القصب * قال في الخزانة والحاصل ان القتل اذا وقع بالمحدد من الآلة أو غيرها مما يجري مجراها في تفریق الاجزاء تعلق به وجوب القصاص * حديداً كانت الآلة أو غيره وان شئت قلت كل ما يقع به الزكاة اذا وقع به القتل ففيه القصاص واذا قتل بمعدية لاحد لها مثل عامود او سندان ففي المبسوط فيه القصاص وفي غيره لا قصاص واذا ضرب رجلاً بصخرة ومات لا قصاص * قيل لابي حنيفة رحمه الله تعالى رأيت لو كانت صخرة عظيمة قال ان ضربه بجبل أبا قيس لا يجب عليه القصاص وهي مسألة القتل بالقتل * وقوله أبا قيس على لغة ﴿ ان اباها وأبا اباها * قد بلغا في المجد غايتها ﴾ فلو ضرب رجلاً بسيف في غمد فخرق السيف العمد فقتله لا قصاص ولو لوى ثوباً فضرب به رأس رجل فشججه فهو عمد فلو مات من ذلك صار خطأ—ولو ضربه بيده أو نعله أو شيء لا يقصد به القتل فمات من ذلك اذا ضربه ضربة لا يخاف على مثله القتل فمات كان خطأ—اما اذا والى في الضربات حتى مات ويخاف في مثله الموت فهو حينئذ شبه عمد—واذا عمد الرجل شيئاً من انسان فأصاب منه شيئاً آخر فهو عمد وان أصاب

غير ذلك الانسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمداً يضرب يده بـرجل بالسيف فإخطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فأصاب عنقه غيره فهو خطأ—ولو أحمى تنوراً فألقاه فيه فأحترق يجب القصاص وان لم يكن فيه نار على الصحيح وفي الخلاصة ولو قتل رجلاً بآلة لا قود عليه الا اذا أغرز في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكوة في البهائم تتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا . فلا يجب القود بالعض ثم لكل نوع من هذه الحنسة حكم يجب به و يترتب عليه ثم تعريف القتل العمداً بالضرب قصداً بما يفرق الاجزاء وان كان فيه تسامح من جهة ان القتل انما هو أثر الضرب لا عينه لكنه أحسن من التعبير بقتله قصداً كما في الدرر اذا الحكم فيه أعني القصاص انما يترتب على ضربه قصداً بالآلة جارحة فمات سواء كان قصداً قتله اولاً—الا ترى الى قول الشارحين عند قول صاحب الوقاية هو الضرب قصداً بما يفرق الاجزاء انما قيد بالقصد لان قصد القتل من افعال القلب وهي لا يوقف عليها فاقسم استعمال الآلة القاتلة غالباً وهي المفرقة للاجزاء مقامه تيسيراً كما أقيم البلوغ مقام اعتدال العقل فارتكاب التسامح لهذه الفائدة مع ظهور ان القتل العمداً هو القتل بسبب الضرب قصداً بما يفرق الاجزاء بخلاف تقييد نفس القتل بالقصد اذ يشعر بأن القتل بما ذكر لا عن قصد ليس عمداً وليس كذلك—وكذا شبه العمداً هو القتل بسبب الضرب قصداً بغير ما ذكر كما سنبينه مفصلاً وسيأتي ما يوضحه عن المجتبي

﴿ فالأثم والقصاص لا الكفارة * فيه فليست عندنا مختاره ﴾

﴿ والعفو من وليه والصلح * جاز فكل منهما يصح ﴾

أى حكم القتل العمداً المترتب عليه الاثم لقوله سبحانه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) والقصاص لقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية ولا كفارة فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله تجب الكفارة لانها شرعت كاسمها ماحية للآثم وهو في العمداً أكبر ولنا انها دائرة بين العباداة والعقوبة كما مر في اليهين الغموس فلا يجب الا بسبب دائرتين الخطأ والاباحة كالمخطأ فانه بالنظر الى أصل الفعل مباح . وبالنظر الى المحل الذي أصابه حرام لتركه التثبت كإسيأتي وجاز العفو بلا بدل من الولي وكذلك الصلح يبذل لان الحق للولي

﴿ وضربه بغير ما قد ذكرنا * قصداً فشبهه العمداً فيما قرأ ﴾

﴿ مثل العصا والحجر الصغير * ويده والحجر الكبير ﴾

أى شبه العمداً هو الضرب قصداً بغير ما ذكر في القتل العمداً وهو كضربه بالعصا صغيرة أو كبيرة وبالحجر كذلك وباليد—وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان شبه العمداً عنده ان يتعمد الضرب بما لم يوضع للقتل—واما عندهما فهو الضرب قصداً بما لم يقتل غالباً * وانما سمي شبه العمداً لما فيه من معنى العمداً بالنظر الى قصد الضرب ومعنى الخطأ بالنظر الى انعدام قصد القتل لان الآلة التي استعمالها ليست بالآلة القاتلة وشبه العمداً عند الشافعي رحمه الله هو الضرب قصداً بكل آلة لا تصلح للقتل فلو ضربه بسوط صغير سوطاً أو سوطين فمات فهو شبه عمداً عند الكل ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات فمات فان كان جملة ما والى بحيث يقتل غالباً فهو عمداً محض عندهما وعند الشافعي—وقال بعض المشايخ هو شبه العمداً على قولها كقول أبي حنيفة ولو ألقاه من جبل أسطح أو غرفة في الماء فشبهه عمداً عند أبي حنيفة وعمداً عندهما ولو خنقه فمات فهو شبه عمداً الا ان يكون معروفاً به فانه يقتل لانه ساع بالفساد ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة وعندهما تجب الدية لانه قتل بسبب . وأبو حنيفة يقول هو ليس بسبب بل هو منع لما يدفع به

الملاك عن نفسه وهو ليس سبياً ولو ضربه بحجر أو خشب عظيم فهو شبه العمدة عنده وعمد عندهم * وفي الخلاصة ولو غرق صبياً أو باناً في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف — وإذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه وضرب رجل آخر عنقه بالسيف فالتقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا * وفي النزائية شق بطن انسان بمحديدة وضرب الآخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاءه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان كان لا يتوهم بقاءه حيا * وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي بقر البطن ويعزر ضارب العنق * وفي المسئلة الاولى يجب على الذي بقر البطن ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر ثلثا الدية كما هو حكم الجائضه — وكذا لو جرحه جراحة مشخنة والمثخن مالا يتوهم معه البقاء — فالتقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والاخر عشرًا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو اتقاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافاً لقتل رجلا في النزاع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة ولوجأة والدفعة * قال بعتك دمي بالف او بفاس فقتله يجب القصاص * ولو قال اقتلني فقتله يجب عليه الدية لا القصاص ولو قال اقطع يدي فقطع لاشي عليه

﴿ وحكمه الاثم مع الكفارة * ودية غليظة مختاره ﴾

اي حكم شبه العمدة الاثم لانه ارتكب فعلاً محرماً وهو الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ بالنظر الى الآلة ودية غليظة لما سياتي

﴿ وهي على عاقلة تعد * والشبه فيما دون نفس عمد ﴾

اي الدية المذكورة على العاقلة لانها وجبت بالقتل ابتداء فكانت على العاقلة كالخطأ وتجب في ثلاث سنين وقوله والشبه الخ جملة مستأنفة اي شبه العمدة وهو الضرب بغير آلة جارحة فيما دون النفس من الاعضاء عمد لان اتلاف مادون النفس لا يختص بالآلة دون آلة بخلاف اتلاف النفس فليس فيما دون النفس الا عمدا وخطأ كما في غاية البيان * واذا كان عمداً ففيه القصاص ان كان مما يراعي فيه المائله

﴿ والخطأ المذكور فهو إما * فعلاً كرمي غرض ومرمى ﴾

﴿ اصاب انساناً وأما قصدا * كرمي مسلم يظن صيداً ﴾

﴿ وما جرى مجراه كالذي انقلب * في نومه فمات زيد بالعطب ﴾

﴿ فحكمها كفارة مع الدية * أيضاً عابها اذ هي المؤديه ﴾

أي القتل خطأ نوعان خطأ في الفعل كأن يرمي غرضاً بفتح الغين المعجمة والراء المهدف التي ترمي عليه السهام أو ان يرمى ما يقصد بلرمي فيصيب انساناً فهذا خطأ في الفعل لان فعله لم يقع في المحل الذي قصده وخطأ في القصد وهو كان يرمي مسلماً يظنه صيداً او يظنه حربياً لانه اصاب المحل الذي قصده وخطأ في ظن المسلم صيداً أو حربياً * وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب وبالحوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على الافراد كما ذكرنا أو الاجتماع بان يرمى آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس * وقوله وما جرى مجراه مبتدأ خبره قوله كالذي انقلب الخ أي القتل الجارى مجرى الخطأ هو كفعل الذي انقلب في حال نومه على زيد فمات زيد من فعله فهذا جارى مجرى الخطأ وليس خطأ حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء لكونه لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما أتاهه كفعل العاقل فمثل كخطأ

لانه معذور فيه وقوله حكمها أى حكم القتل خطأ بنوعيه وما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة أيضاً لقوله سبحانه (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) ولا يأتى القاتل فى ذلك للقتل بل لترك التحرز اذ الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذى أحداً ولفظ الكفارة يؤذن بالاثم لانها للستر ولا ستر بدون الاثم - وفي الذخيرة قصد ان يضرب يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد وفيه القود ولو اصاب عنق غيره فهو خطأ لان البدن محل واحد فيما يرجع الى قصد الضارب . ففي الاول اصاب المحل الذى قصده . وفي الثانى اصاب غيره وفي المجتبى - وبهذا تبين ان قصد القتل ليس بشرط لسكونه عمداً . وقد سبق منا مثل ذلك وفي المبسوط . وانما وجب على النائم الدية لوجود التلف ووجوب الكفارة وحرمان الارث لجواز ان يكون ساوماً - وهذا الجواز يكفى لترك التحرز ولقصد استعجال الميراث ولو وقع من سطح على انسان فقتله او كان على دابة فوطئت انسانا فمات او كان في يده لينة أو خشبة فسقطت على انسان فمات فهو مثل النائم الذى انقلب ولو رمى رجلاً فأصاب حائطا . ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ ولو ادلى رجلاً الى البئر بأجرة ليظهره فانفلت الحبل من يده فسقط ميتاً كان عليه الدية كما افى به العلامة أبو السعود

﴿ وقتله تسبياً كالهلاك * بحفره البئر بغير الملك ﴾

﴿ فدية لاغيرها الذى وجب * لا ارث في قتل سوى ما بالسبب ﴾

أى القتل بسبب هو كهلاك شخص بسبب حفر رجل بئراً في غير ملكه - وكذا وضع الحجر في غير ملكه أو وضع خشبة على قارعة الطريق * قال صاحب الدرر الا ان يمشي الهالك على البئر ونحوه بعد عامه بالحفر فينبذ لاشيء على الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكان كانه الموقوع في البئر والدافع على الحجر والخشب فوجب الدية وهى على العاقلة ولا ارث في جميع أنواع القتل الخمسة الا في القتل بسبب لان حرمان الارث بالقتل ولا قتل هنا - وانما الحق بالقاتل في حق الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الاصل فبقي في حق الارث على الاصل والتحقق بالقاتل في حق الضمان فيضمن سواء كان الواقع حراً أو عبداً أو دابة فالضمان عليه كما في الخزانة وفيها ولو سقاء سما فقتله فهو بسبب لانه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل . ولهذا يختلف باختلاف الطبائع وان رفعه اليه فشربه فلا شيء عليه . ولا على عاقته لان الشارب هو الذى قتل نفسه وصار كما اذا تعمد الوقوع في البئر غماً أو جوعاً فهو هدر

﴿ باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ﴾

﴿ اذا يكون قاتل مكلفا * كذا القاتل ان يكن منصفاً ﴾

﴿ بعصمة الدم هنا مؤبداً * من حيث من لقتله عمداً ﴾

﴿ وشبهة الولاد ثم ترتفع * والمملك فالقصاص بعدها شرع ﴾

يعنى اذا كان القاتل مكلفاً وكان المقتول معصوم الدم على التأيد من حيث القاتل عمداً ولم يكن بين القاتل والمقتول شبهة الولاد والمملك فالقصاص مشروع قيد يكون القاتل مكلفاً اي عاقلاً بالغاً لما مر ان غير المكلف ليس أهلاً للعقوبات قال في الخلاصة ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما ويكون المقتول معصوم الدم ابدأ بان يكون مسلماً أه زمياً احترازاً عن المستأمن فان عصيته موقفة الى حين رجوعه وقيد بكونه من حيث القاتل اي عمداً بالنظر اليه احترازاً عما اذا قتل زيد بكراً عمداً حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشراً زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الى أولياء

بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا — فلذا وجب على بشر القصاص ان كان قتله عمدا والدية ان كان خطأ (وقوله وشبهة الولاد الخ) حجة حالية أى والحال ان شبهة الولاد بينهما مرفوعة— وكذا شبهة الملك وهو احتراز عما اذا كان بينهما شبهة ولاد أو ملك اذ لا قصاص حينئذ كما يأتي قريبا (وقوله فالقصاص الخ) جواب الشرط أى فالقصاص بعد هذه الشروط مشروع

﴿ فاحتر بالحر وبالعبد كما * تقتل بالذمي شرعا مسلما ﴾

﴿ لاواحد من ذين بالمستأمن * بل ذا بمثله لامر بين ﴾

أى يقتل الحر بالحر ويقتل الحر بالعبد— وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ويقتل المسلم بالذمي لاستوائيهما في عصمة الدم على التأيد ولقول على رضي الله عنه انما اعطوا الجزية لتكون أموالهم كأهوالناودماءهم كدمائنا (وفي قوله كما تقتل بتون الجمع ايدان) بان ذلك عندنا فان الشافعي لا يقتل المسلم بالذمي • وقوله لاواحد من ذين الخ اى لا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله لامر بين وهو المساواة بينهما

﴿ وبالصبي بالغ ومن عقل * بذى الجنون حينما له قتل ﴾

﴿ كذلك بالاعمى صحيح يقتل * زمن وناقص والرجل ﴾

﴿ بامرأة كذلك فرغ قتلا * باصه لاعكسه وان علا ﴾

أى يقتل البالغ بالصبي والعاقل بالجنون ويقتل الصحيح بالاعمى ويقتل الصحيح بالزمن وناقص الاطراف ويقتل الرجل بالمرأة والفرع بالاصل كل ذلك لعموم النص والتساوي في عصمة الدم • فتقوله زمن وناقص بالرجل عطف على الاعمى • وقوله والرجل بامرأة من قبيل العطف على معمولي عامل واحد يقتل الصحيح بالاعمى وبالزمن والناقص ويقتل الرجل بالمرأة وقوله لاعكسه اى لا يقتل الاصل بفرعه وان علا وهو يتناول الاب والام والجد والجدة والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده • قال في شرح مختصر الطحاوي: الاب والجد وان علا اذا قتل الابن فلا قصاص لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد والد بولده ولا السيد بعبده • وتجب الدية في ماله لان هذا عمد والعاقلة لاتعقل العمد الا ان القصاص سقط للشبهة فتجب الدية في ثلاث سنين لانها وجبت لاعن صالح وكذلك الام والجدة وان علنا فانه لا يجب القصاص في النفس ولا فيما دونها اذا كان خطأ تجب الدية على العاقلة على ما ذكرنا في قتل الاجنبي والجنابة عليه ولو اشترك في قتل رجل رجلان أحدهما من يجب عليه القصاص لو انفردوا الآخر ممن لا يجب عليه القصاص لو انفرد كالحاطي والعامد أو اذا قتل أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فلا يجب عليهما القصاص ولكن تجب الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلة كالحطية والذي تجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله لان هذا عمدا لا أن القصاص سقط للشبهة فتجب الدية في ماله والاب والاجنبي اذا اشتركا تجب الدية في ماله لان الاب لو انفرد كانت تجب الدية في ماله وفي البزائية صبي في يد أبيه جنذبه انسان من يده والاب يمسه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا يرثه أبوه

﴿ وسيد بعبده كلا ولا * بعد فرعه فدا لن يقتلا ﴾

أى لا يقتل السيد بعبده لانه لا يستوجب القصاص لنفسه على نفسه ولا بعبده ولده اذ لا يستوجب ولده عليه ذلك والواجب في ذلك التعزير ولا قصاص ولا دية

﴿ وان يكن مكاتب قد قتلا ﴾ فمات عن مال يوفي البدلا ﴿

﴿ ووارث وسيد له معا ﴾ فقتل قاتل له لن يشرعا ﴿

يعنى اذا قتل أحد المكاتب ومات المكاتب عن مال يفي بدله وكان له سيد ووارث لا يقتل به لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حراً أو رقيقاً فعلى الاول الولى هو الوارث وعلى الثاني الولى السيد فاشتبه من له الحق فارتفع القصاص فان لم يترك وارثاً غير سيده أو ترك ولا وفاء في ماله أقاد سيده لتعينه .

﴿ وان يرث على أبيه القودا ﴾ يسقط اذا احترامه تأكدا ﴿

اي ان ورث الابن قصاصاً على ابيه سقط قصاصه لحرمه الابوة هكذا وقعت عبارة الهداية وغيرها ﴿ قال في النهاية وذلك بان قتل الاب ام ابنه مثلاً وورث الابن قصاصاً على ابيه حيث يسقط القصاص لحرمه الابوة . فقال بعضهم الاول ان يقال استحقه على ابيه مكان ورثه لما سيجيء ان القود ثبت للوارث ابتداء لا اراثاً عنده وعندهما ثبت للمقتول ثم يخلفه وارثه ونقل الفاضل الشافى عبارة النقاية هكذا وتسقط الدية وقود ورثه على ابيه . ثم قال لان الدية والقود عقوبة والابن لا يستوجب على ابيه عقوبة ﴿ وصورة المسئلة ان يقتل الاب أماً امرأته وله منها ابن ثم ماتت امرأته قبل ان يقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي على ابيه ويسقط اه — وهذا التصوير الذى ذكره صحيح غير ان ذكره الدية فيما نقله من المتن وذكره في الشرح الظاهر انه سهو من قلم الناسخ اذ ليس ذلك فى النقاية ولا فيما رأيناه من المتن وغيرها ولا وجه لسقوط الدية لانه اذا قتل ابنه كان عليه الدية وهي للوارث كما سبق عن شرح الطحاوي فبالاولى لزوم الدية هنا فلينظر

﴿ وما بغير السيف يستوفي القود ﴾ كما به نص الحديث قد ورد ﴿

وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف أى لا قود يستوفي الا بالسيف والمراد به السلاح

﴿ وجاز ان يستوفي الكبير ﴾ من قبل ما ان يكبر الصغير ﴿

قال فى الهداية ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند أبى حنيفة . وقالوا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزى وفى استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب أو كان بين المولدين وله انه حق لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كما كما فى ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولدين ممنوعة اه

﴿ وقتل مسلم يظن مشركا ﴾ اذا التقي صفها معتركا ﴿

﴿ يلزمه كفارة مع الدية ﴾ اذ خطأ فى القصد كان مردية ﴿

أى اذا التقي صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظن انه مشرك فلا قود عليه وتلزمه الدية والكفارة اذ هو خطأ فى القصد كما سبق . وفى الهداية قالوا تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان فى صف المشركين لا تجب الدية لسقوط عصمته بتكثير سوادهم ﴿ قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم اه

﴿ ولو قتل العمد لا ولى له ﴾ فالامام قتل شخص قتله ﴿

﴿ كذا من الامام جاز الصلح ﴾ لا العفو فهو منه لا يصح ﴿

أي اذا قتل رجل رجلا لاولى له عمدا فالامام قتل القاتل وله ان يصلح لان الساطان ولى من لاولى له وليس له العفو لان فيه ضررا للامة كذا في الدر

﴿ ومن بفعل نفسه قد هلكا * وأسد وحية اشتركا ﴾

﴿ مع رجل كان هنا ثلث الدية * يلزم ذلك رجلا في الاقضية ﴾

قال في الهداية ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كان على الاجنبي ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرًا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه وفي النوادر ان عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل ويصلى عليه فلم يكن هدرًا مطلقًا فكان جنسًا آخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس فكان النفس تلت بثلاثة أفعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب ثلث الدية على الرجل اه فصار هذا كالقتل الحاصل من عمد وخطأ وشريك الاب والمولى في القتل حيث لا يجب التودد كذا في بعض الشروح وقد سبق منا نقل نظيره عن شرح الطحاوي

﴿ والدم من مكلف شرعا هدر * اذا على المسلم سيفه شهر ﴾

﴿ كذا العصا لكونها اذا تشهر * في المعصر بالنهار ذا لا يهدر ﴾

قال في الهداية ومن شهر على المسلمين سيفًا فعليهم ان يقتلوه لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفًا فقد أطل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ولانه تعين طريقًا لدفع القتل عن نفسه فله قتله (وقوله) فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي شرح الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحًا ليلاً أو نهاراً أو شهر عليه عصا ليلاً في المصر أو نهاراً في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما يبناء وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كانت تلبث واسكن في الليل لا يباحقه الغوث فيضطر الى دفعه وكذا في النهار في غير مصر في طريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدرًا * قالوا فان كانت لا تلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما اه وحاصله انه يهدر دم من شهر على رجل سلاحًا ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره وكذا شاهر العصا ليلاً أو نهاراً في غير المصر— وأما من شهر العصا نهاراً في المصر فدمه ليس هدرًا بل يقتل من قتله عمدا خلافاً لها فان عندهما اذا شهر عليه شيئاً ليقته به فقتله المشهور عليه لاشيء يجب عليه كما في شرح الطحاوي * ثم الظاهر من تعاميل صاحب الهداية انه لا فرق في قتل شاهر السلاح بين ان يقتله المشهور عليه أو غيره للدفع عن المشهور عليه كما صرح به الشمني في شرح النقاية ولو شهر سلاحاً فضرب وانصرف فقتله المضروب يقاد به لانه بالانصراف عادت عصمته الزائلة فاذا قتله قتل معصوما فيقتص

﴿ وان سوى مكلف كذا فعل * فدية في مال من له قتل ﴾

﴿ وقيمة يكون في قتل الجمل * اذا عليه صال أو اذا حمل ﴾

يعنى اذا شهر الصبي او المجنون سيفًا على رجل فقتله المشهور عليه عمدا كان عليه الدية في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد— وكذا اذا صال حمل على رجل فقتله المصول عليه كان عليه قيمته وذلك لان فعل الصبي والمجنون والدابة غير متصف بالخطر فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الأدمى عمدا وجوب القصاص لكنه امتنع لوجوب المبيع وهو دفع الشر فيجب الدية فيه والقيمة في الدابة كذا في الدر

﴿ والظن ان يغلب على رب المحل * فيمن عاياه بالسلاح قد دخل ﴾

﴿ بان هذا قاصد ان يقتله * فقتله شرعا هنا يحل له ﴾

يعنى اذا كان الرجل في داره فدخل عليه رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار أنه قاصد قتله حل له قتله كذا في الدرر ومن دخل على غيره ليلا فأخرج السرقة فبعه فقتله فلا شىء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك أي لاجل مالك ولأن له ان يمنعه بالقتل ابتداء فكنا له ان يسترده انتهاء اذا لم يقدر على أخذه منه الابن ولو علم انه لو صاح عليه يطرحه فقتله بعد ذلك يجب عاياه القصاص لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المغصوب منه اذا قتل الغاصب يجب عاياه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق الذي لا يندفع بالصياح * ذكره الزيلعي وفي شرح النقاية للشعبي لو أراد رجل ان يأخذ مال مسلم أو يقطع عضوه أو يزنى بامرأته فله دفعه بغير السيف فان لم يندفع فقتله لاخلاف لاهل العلم فيه ولو نظر انسان في بيت آخر من ثقب أو شق باب قطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماة بحصاة ففقا عينه يضمن عندنا ولا ضمان عند الشافعي لما روى أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام لو ان امرأ اطاع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته وان مجرد نظره لا يبيح قلع عينه كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل فيه فظفر فيه والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر اهـ

﴿ باب القود فيما دون النفس ﴾

﴿ والشرط فيما دونها المائثة * فحيث بالامكان كانت حاصله ﴾

﴿ فعندها كان وجوب القود * كقطعه يدا على تمدد ﴾

﴿ من مفصل ومارنا والاذنا * اذ حفظها فيما ذكرنا أمكنا ﴾

أي شرط القود فيما دون النفس من الاعضاء المائثة فحيث أمكن حصولها فعند ذلك يجب القود لقوله تعالى (والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) أي ذوق قصاص ولفظ القصاص ينبي عن المائثة فكل ما امكن فيه حفظ المائثة يجب فيه القصاص وما لا فلا ولا عبرة بكبر العضو وصغره لانه لا يجب التفاوت في المنفعة الا في الشجة اذا أخذت ما بين قرني المشجوج ولم تأخذ ما بين قرني الشاج كما سيأتي ثم مثل لما يمكن فيه حفظ المائثة بقطعه عمداً يد رجل من المفصل وقوله ومارنا واذنا عطف على اليد اي وكقطعه مارن الانف وقطعه الاذن اذ يمكن حفظ المائثة في كل ما ذكرنا من قطع اليد من المفصل ومارن الانف وقطع الاذن بخلاف قطعه اليد من نصف الساعد او قطعه قصبية الانف اذ لا يمكن فيهما المائثة لاحتمال الزيادة والنقصان لو اقتص - وكذا اذ قطع رجل رجل من المفصل عمداً يجب القصاص ولو من نصف الساق لا اذ لا يمكن المائثة - وكذا الاصبع اذا قطعها عمداً يجب القصاص ولو قطع منها مفصلاً عمداً يجب القصاص. واما الاذن فيجب فيها القصاص اذا قطعت عمداً لا يمكن المائثة فيها

﴿ وحفظها في كل شجة متى * امكن فالقصاص فيها أثبتنا ﴾

يعنى ان كل شجة امكن فيها حفظ المائثة يثبت فيها القصاص وذلك كالموضحة وهي التي توضح العظم كما سيأتي وما لا يمكن فيه المائثة فلا قصاص فيه

﴿ وضارب العين اذا ازالا * ضياءها فاصبحت تمثالا ﴾

﴿ جزاؤه بجمل قطن رطب * مغطيا لوجه رب الضرب ﴾
 ﴿ ثم بمرآة تكون حاميه * قوبل عنه عينه المساويه ﴾
 ﴿ ولا يقاد حيث عين تقاع * اذلا مساواة اذن فيمنع ﴾

يعني اذا ضرب عين رجل وأزال نورها وكانت العين باقية كالتمثال الذي لا روح فيه فقصاصه أن يجعل على وجه الضارب وعلى عينه الاخرى وعلى اطراف العين التي يقتص منها قطن رطب وتقابل عينه التي يقتص منها بمرآة محمية ويقرّب المرأة منها كما قضى بذلك علي رضي الله عنه بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد منهم فكان اجاعا ولا يقاد اذا قلع عين رجل اذلا يمكن المائنة في قلعها اللدية عمداً كان او خطأ * وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة — اما اذا قلع الحدقة قلما او وجأ بالسكين تجب اللدية دون القصاص لانه يؤدي الى استيناء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيناء القصاص أن يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص منها ويمسك الاخرى بخزقة او قطة مبلولة فاذا سال ناظره كيف عنه واذا انكر الضارب ذهب ضوءها ذكر القدوري أنه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه * وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم أن الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات

﴿ والعظم الا السن ليس من قود * فيه كما النص بهذا قد ورد ﴾
 ﴿ فكسر سن فيه سن تبرد * والقلع فيه القاع شرعا قود ﴾

اي لا قود في العظم الا السن لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم * والمراد غير السن لقوله سبحانه السن بالسن فان كسر سن رجل يبرد سنه بالمبرد وان قلعها تقلع سنه * ونقل الزبيدي رحمه الله عن المبسوط أنه لا قصاص في القاع اذ ربما تفسد لهاته فتمزرت المائنة ولكن يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن ولو تحرك السن بالضرب يؤجل سنة فان اخضرت او احمرت او اسودت تجب دية خمسمائة على الضارب في العمد وعلى العاقلة في الخطا وان اصفرت الصحيح انه لا يجب عليه شيء ذكره قاضي خان * وفي شرح الطحاوي اذا ضرب رجل سن رجل حتى تحرك فانه يتأني حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وعن أبي يوسف حكومة عدل الا ترى أنه لو جرح رجلا فانه لا يعتبر الحال ولكن يظر ان سرى الى النفس جعل قاتلا وان لم يسر الى النفس جعل جارحا * ثم اذا تحرك وسقط ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمداً يقتص فان قال الضارب سقط لا من ضربني وقال المضروب من ضربك فالقياس ان القول للضارب

﴿ ولم يكن ما بين أنثى والذكر * في طرف أصلا قصاص يعتبر ﴾
 ﴿ كالحر والعبد كذا العبدان * ومسلم وكافر سيان ﴾

أي لا قصاص بين طرفي الرجل والمرأة كما لا قصاص بين طرفي الحر والعبد ولا بين طرفي العبدين لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية النفس كالاموال ولا مماثلة بين طرفي الذكر والانثى للثفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للثفاوت في القيمة وان تساويا فيها فذلك بالحرز والظن ليس يقيان فصار شبهة فيمنع القصاص بخلاف طرفي الحرين لان استواءهما متيقن به بتقويم الشارع وبخلاف النفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه كما ذكره الزبيدي * وقوله ومسلم وكافر الجملة مستأنفة أي وطرفا المسلم والكافر سيان او المسلم والكافر سيان في الاطراف اي مثلان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الارش

﴿ وان يدا من نصف ساعد قطع * فلا قصاص فيه اذ قد امتنع ﴾
 لعدم المماثلة كما سبق لان في القطع من نصف الساعد كسر العظم ولا مماثلة اذ قد يتعدى كسر العظم الى موضع آخر
 ﴿ كذلك في جائفة اذ تبرأ * وان سرت يقتص ليس يدرأ ﴾
 أي لا قود في جائفة وهي الجراحة التي تبلغ الجوف اذا برئت لان البرء في الجائفة نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني على وجه
 يبرأ منه فيكون اهلاكا فلا يجوز أما اذا سرت يقتص ولا يدرأ القصاص والا لا يقاد حتى يظهر الحال من البرء والسراية
 كما في الدرر

﴿ ولا قصاص في اللسان والذكر * الا بما فوق الختان ان بتر ﴾
 أي لا قصاص في اللسان والذكر لانهما ينبسطان وينقبضان فلا يمكن حفظ المماثلة فيهما الا اذا بتر اي قطع الحشفة
 من الذكر لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل— ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر او بعض اللسان لا يجب القصاص
 لجهالة المقدار بخلاف ما اذا قطع كل الاذن او بعضها لانها لا تنقبض ولا تنبسط ولها حد معلوم والشمة ان استقصاها
 بالقطع يجب القصاص لامكان المماثلة بخلاف قطع بعضها تعذر المماثلة كما ذكره الزياهي

﴿ ومن جنى ان كان مشلول اليد * كتنقص اصبع به ان يوجد ﴾
 ﴿ او كان رأس الشاج جرمًا اكبر * من رأس المشجوج فشرعا خيرا ﴾
 ﴿ من كان مجنبا عليه في القود * وكامل الارش بدأ الشرع ورد ﴾
 يعني يخير المجني عليه بين أخذ الارش الكامل والقود ان كان في يد القاطع شلل أو نقص حصل بقتل شيء من
 أصابعه أو كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج— اما الاول فلان استيفاء حقه بكاله متعذر فيتخير بان يستوفي دون
 حقه بالقطع وبين ان يأخذ الارش كاملا كمن أتلف مثليا لانسان فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الرديء فانه
 مخير بين ان يأخذ الموجود وبين ان يعادل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقطت الزيادة ولو سقطت يده المعيبة قبل
 تخير المجني عليه بطل حقه ولا شيء له لان موجب العمدة القصاص عينا كما سبق وحقه سابق فيه قبل اختيار المال كما اذا
 كانت صحيحة فاذا فات المحل بطل الحق بخلاف ما اذا قطعت بقود أو سرقة حيث يجب ارش اليد لانه قد أوفى بها
 حقاً مستحقاً عليه فسلمت له معنى فيغرم للاول بخلاف النفس اذ اوجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن
 لانها ليست في معنى المال فلم تسلم له— واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاج أكبر بان كانت شجة مستوعبا ما بين
 قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها
 وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما لحق المشجوج
 فيخير أيضا وفي عكسه وهو ما اذا كان رأس المشجوج أكبر يتخير أيضا لتعذر الاستيفاء كاملا لما فيه من زيادة الشين
 ذكره الزياهي وعلى هذا السن والاطراف اذا كان طرف الجاني أو سنه معينا يخير المجني عليه بين الدية كلالا والاستيفاء
 كما نقل عن المجتبي ويعتبر المساواة في القطع اليميني واليسرى باليسرى والأصابع كذلك ابهام اليميني بأبهام
 اليميني وكذا اليسرى

﴿ وشرعا القصاص حق الوارث * كدية تجرى على التوارث ﴾

﴿ كسائر الاموال ليس لبس * فالزوج يستحقها والعرس ﴾

يعني ان القصاص حتى الوارث فكل وارث يلي القصاص وان الدية تجرى على التوارث بالفريضة الشرعية كما سائر الاموال فيستحقها الزوج والزوجة على الفريضة الشرعية * وقال مالك والشافعي لا حق للزوجين في القصاص ولا في الدية لان الوراثة خلافة وهي بالنسب لا بالدبب لا تقطاعه بالموت * ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا أو حقا فلورثته ومن ترك كلا فعلى والقصاص حقه فيكون لغيرهم كالمال وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ولان القصاص حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابان فبات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجيه تبقى بعد الموت حكما في حق الارث ويثبت الارث مستنداً الى سببه وهو الجرح وكان على رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث * والدية حكما حكم سائر الاموال ولذا لو أوصى بثالث ماله تدخل الدية فيه * والقصاص بدل النفس كالدية يورث كما سائر أهواله— ولهذا لو اقلب والا تنضي به ديونه وتنفذ منه وصاياه ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى

﴿ ويسقط القصاص موت من قتل * وعفو بعض الاولياء ان حصل ﴾
 ﴿ وصاحبه ثم اذن للباقي * حصته منها بالاستحقاق ﴾

أى يسقط القصاص موت القاتل فلا شيء لورثة المقتول لان موجب العمد القود عينا كما تقدم * وقد فات المحل بموت القاتل ويسقط القود أيضاً عفو بعض الاولياء وصاحبه أيضاً لان القود حق الورثة كما سبق * وكل منهم يتمكن من التصرف بحقه عفواً وصالحاً— واذا سقط حق البعض في القود سقط حق الباقيين فيه لانه لا يتجزى— وحيث كان لباني الورثة حصته من الدية لانه تعذر استيفاء القصاص لمعنى في القاتل بسبب عفو البعض عنه اذ صار بذلك معصوم الدم فيجب المال كما في الخطأ ولا حصة في المال الواجب للقاتل ولا للمصالح * وفي الخلاصة العفو عن القاتل أفضل ولو قتل رجل رجلا عمداً وله وليان فصالح أحدهما القاتل على خمسين الفا جاز في نصيبه بخمسة وعشرين الفا * والآخر نصف الدية خمسة آلاف بخلاف قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح عنه بأكثر من جنس الدية وقامه في الخلاصة في شرح الطحاوي * وان كان الولي اثنين فقتله احدهما صار مستوفياً لان أحد الورثة خصم في الاستيفاء وان عفا أحدهما بطل نصيبه من غير مال وانقلب نصيب الآخر مالا ولو ان الذي لم يعف قتل هذا القاتل فهو على وجهين * اما ان يكون عالماً بعفو صاحبه أولاً * فان كان عالماً سقط القصاص للشبهة ويجب عليه في ماله نصف الدية لان النصف بالنصف صار قصاصاً ولزمه النصف الآخر * وان كان عالماً بعفوه الا انه لا يعلم ان دمه صار حراماً عليه فانه يجب القصاص وله على المقتول نصف الدية انتهى

﴿ والجمع بالفرد كذا بالعكس * القتل لازم بغير لبس ﴾

يعنى اذا قتل جماعة واحداً عمداً تقتل الجماعة به لقول عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم ولان القتل بطريق التغالب غالب وفي القصاص حكمة الاحياء كذا العكس أى يقتل واحد بجماعة قتلهم عمداً

﴿ فان ولى واحد منهم حضر * يقتل له والباقي ليس يعتبر ﴾

أى اذا قتل واحد جماعة فحضر ولى واحد بالاضافة أى ولى أحد المقتولين قتل له وسقط حق الباقيين * وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقيين المال * وان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتل لهم وقسمت الديات بينهم * وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته كذا في الهداية * وتقل عن بعض شراح مختصر القنورى فيما اذا قتل جماعة واحداً انما يقتص منهم جميعاً اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح— واما اذا كانوا معينين للاخذ والامساك فلا قصاص عليهم

انتهى وهذا بخلاف قطع الطريق اذ قد تقدم ان غير المباشر منهم كالمباشر وان العصا والحجر منهم كالسيف

﴿ وان يدا يقطعها اثنان * تشاركا فالارش يضمنان ﴾

يعني اذا قطع رجلان يد رجل واحد بأن أخذوا سكيناً واحدة من جانب وامراها على يده حتى قطعت يضمنان دية اليد ولا يقطعان

﴿ والعبد بالقصاص ان اقرا * يقتص مثل من يكون حراً ﴾

اي اذا اقر العبد بقتل عمده يقتص منه كالحرة لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم—وانذا لا يجوز اقرار المولى عليه بالحد والقصاص ولانه غير متهم في هذا الاقرار للحقوق الضرر به فيصح منه ويبطل حق المولى فيه ضمناً وكم من شئ يصح ضمناً ولا يصح قصداً بخلاف اقراره بالمال لانه اقرار على المولى بابطال حقه قصداً لان موجه بيع العبد والاستيفاء—وكذا اقراره بالقتل خطأ لان موجه دفع العبد او الفداء على المولى ولا يجب على العبد شئ فلا يصح سواء كان محجوراً أو مأذوناً له في التجارة لانه ليس من باب التجارة فكان باطلاً كما ذكره الزبيعي وغيره

﴿ بسهمه رماه عمداً ان نفذ * لغيره فان يموتا فالقود ﴾

﴿ في أول وكان في الثاني لديه * شراً عليها اذ هي المؤديه ﴾

اي من رمى رجلاً عمداً بسهم فأصابه ونفذ السهم الى آخر فقتله يقتص منه الاول حيث قتله عمداً وكان على عاقلته الدية في الثاني والعاقلة هي المؤدية لان هذا قتل خطأ

﴿ وان عن القطع عفا لکن هلك * فانه يديه من يديك ﴾

يعني اذا قطع رجل يد رجل عمداً فعفا المقطوع عن القطع ثم مات يلزم القاطع دية في ماله—وكذا العفو عن الشجة فهو كالعفو عن القطع وهذا عنده * وقالوا اذا عفا عن القطع او الشجة فهو عفو عن النفس أيضاً حتى اذا مات بالسراية لا ضمان لان العفو اذا أضيف الى الفعل يراد موجه وهو ضمان الطرف ان لم يسر وضمان النفس ان سرى فيتناولها كما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث منه كما سنبين ولان العفو يتناول الساري والمقتصر فهو جنسان هما نوعاه حتى ان من أمر انساناً بقطع يده فقطعها وسرى الى النفس لا يجب شئ لان اذنه بالقطع يتناولها—فكذا العفو يتناول ما يحدث ولان السبب يذكر ويراد به المسبب كالبراءة عن الغضب ابراء عن موجه وله ان حقه في القتل دون القطع لانه لما سرى تبين انه كان قتلاً من الابتداء فعفوه انما كان عن موجب القطع فيبطل—الا ترى أن من قال لا قطع لي قبل فلان لا يوجب البراءة عن القود في النفس وكان القياس القصاص لانه معصوم عمداً الا أنه سقط استحساناً اذ صورة العفو أورثت شبهة وهي دائرة للقصاص لا المال لانه لا يثبت معها ولا نسلم ان الساري نوع من القطع بل الساري قتل ابتداء تبين بالسراية لان المعتبر في الجنايات ما كمالا لان أصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس—ثم يصير موجبا بالسراية * وقد يكون موجبا للقصاص—ثم يصير غير موجب كما اذا قطع يده من المفصل فسرى الى نصف الساعد وباعتبار المال تبين انه لم يكن له حق في اليد كما ذكره الزبيعي—وان كان القطع خطأ فهو على هذا الخلاف أيضاً الا أنه في الخطأ من ائثار وفي العمده من جميع المال كما في الهداية كما سيأتي في الوجهين الآخرين * وفي النزاهة اشهد المجرع ان فلانا لم يجرحه ومات اذا كان جارحه معروفاً عند الحاكم والناس لا يصح اشهادهم والا صح فان برهن الوارث في ذي الصورة على فلان بالجرح لا يقبل وعفو الاولياء قبل موت المجرع يصح كما يصح عفو المجرع—ونقل بعضهم عن المنتقي رجل جرح فقال فلان قتلتني ثم مات

فبرهن وارثه على آخر بذلك لا يقبل * ولو قال قناني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر تقبل وهو مبني على افادة التقديم الحصر كما هو مقرر في موضعه

﴿ وان عن القطع وما قد يحصل * او عن جنابة ففيه ينقل ﴾
 ﴿ في العمد لا شيء به ويعتبر * من ثا ان خطأ كان صدر ﴾

اي ان ثما المقطوع عن القطع وما يحصل منه او عن الجنابة في العمد لا يلزم القاطع شيء وفي الخطأ من ثا مال كالموصية بالمال وذلك لان العفو عن القطع وما يحصل منه صريح في العفو عن السراية كما في العفو عن الشجة وما يحدث منها. والجنابة اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء الا ترى ان قوله لا جنابة لي قبل فلان يوجب البراءة عن الكل فكذا هذا فيعتبر في الخطأ من ثا المال لان موجب المال وقد تعلق به حق الورثة كسائر أمواله فيعتبر من الثلث وفي العمد من كل ماله لان العمد موجب القود عيناً كما مر مراراً ولم يتعلق به حق الورثة لكونه ليس بمال وصار كالموصية بأعارة أرضه حيث لا يتقيد بالثالث سواء كان ذلك في الصحة او المرض لان المنافع ليست بمال فلم يتعلق به حق الورثة والعفو في هذين الوجهين عفو عن النفس بلا خلاف بخلاف الوجه الاول

﴿ ثم القصاص ثابت للوارث * في الابتداء لا على التوارث ﴾
 ﴿ فليس بعض الوارثين خصماً * عن بعضهم في الاقتصاص حكماً ﴾
 ﴿ فان يبرهن اذ أخوه غائب * بقتل ذا أباه اذ يطالب ﴾
 ﴿ يعيدها من غاب حينما حضر * لا مخطياً فذا كدين يعتبر ﴾

يعني ان القصاص يثبت ابتداء للورثة بطريق الخلافة عن المقتول لا بطريق الارث لانه يثبت بعد الموت والميت ليس أهلاً لان يملك شيئاً الا ما اليه حاجة كالمال عنده وعندهما بطريق الارث والفرق بين الخلافة والارث ان الارث يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث * والخلافة لا تستدعي ذلك اذ هي ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله فيها اذا اعتدى القاتل على المقتول كان للمقتول ان يعتدي بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز فقام الورثة مقامه من غير ملك له وانتقال منه اليهم . فصار هذا كالعبد يقبل الهبة ويقع الملك ابتداء للمولى بطريق الخلافة عنه . وقوله تعالي (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) نص على ان القصاص ثبت للوارث ابتداء كما ذكره الزبلي . ثم فرع على كونه يثبت ابتداء لاورثة ان بعض الورثة لا ينتصب فيه خصماً عن الباقي لانه ليس موروثاً عن الميت كالدية والدين كما سيأتي فان برهن زيد في حال غيبة أخيه الوارث معه على قتل ابيه اي على ان عمراً مثلاً قتل أباه عمداً تقبل بينته لكن اذا حضر أخوه يعيدها لان الاخ الحاضر لم يكن خصماً عن الغائب اذ ليس القصاص بطريق الارث وهذه عنده وعندهما لا يكلف الغائب اعادة البينة لان ذلك بطريق الارث عندها وما يملكه الورثة بطريق الارث يكون أحدهم فيه خصماً عن الباقي كما سيأتي — وهذا الخلاف انما هو في مجرد لزوم الاعادة وعدمه اذ قد أجمعوا على قبول بينة الحاضر وان لا يقضى بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع وعلى ان القاتل يجلس لانه صار متهما بالقتل اذا قام الحاضر البينة عليه والمتهم يجلس — ولو أقام القاتل البينة على ان الغائب عفا . فالحاضر خصم وسقط القصاص لان القاتل ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه مالا ولا يتمكن من اثباته الا باثبات العفو من الغائب فاتنصب الحاضر خصماً عن الغائب وصار الغائب مقضياً عليه تبعاً . وقد تقدم منا نظائر ذلك في كتاب القضاء (وقوله) لا مخطياً الى آخره أي

لا يعيدها ان كان القتل في هذه الصورة خطأ لانه يعتبر كالدين وفي الدين اذا أقام أحد الورثة بينة على ان لا يسه على فلان كذا وكان أخوه غائبا فحضر لايحتاج الى اعادة البينة . قال صدر الشريعة اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقيين أى قائم مقام الباقيين في الخصومة اذا ادعى أحد الورثة شيئا من التركة على أحد وأقام البينة عليه ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقيون الى تجديد الدعوي وكذا اذا ادعى أحد على أحد الورثة شيئا من التركة وأقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الي ان يدعى على كل واحد منهم

﴿ ولو رماه مسلم فارتدا * نجاهه السهم اذن لا يبادا ﴾

﴿ من انه يديه حيث المعتبر * الرمي والوصول ليس يعتبر ﴾

يعنى ان العبرة بحال الرمي لاحال الوصول فلو رمى شخصا حال كونه مسلما فارتد المرى اليه فوصل السهم اليه فمات تجب الدية على الرامي عنده . وعندهما لاشيء به اذ بالارتداد سقطت عصمته فصار كما اذا أبرأ الرامي عن موجب الرمي وكالمغصوب منه اذا أعتق المغصوب فان الغاصب يبرأ عن الضمان

﴿ اختلاف الشهود في المكان * وآلة لفت أو الزمان ﴾

﴿ لكن بدى بقول ليس نعلم * باى شيء قتله فتلزم ﴾

اى ان اختلفا شاهدا القتل في مكانه أو في آله أو في زمانه لفت شهادتهما وكذا اذا قال أحدهما قتله بعضا - وقال الآخر جهلت آله لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة والمطلق يغير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فتأخروا ولو شهدا بقتله وقال جهانا آله وجبت الدية لانهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب أقل موجب وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في الفعل العمد والعاقلة لا تتحمله

﴿ يقتص ان يهلك بجرح كانا * صدوره من جارح عيانا ﴾

﴿ أو يشهدان ان زيدا قد جرح * عمرا وفي الفراس من هذا ان طرح ﴾

﴿ حتى قضى النجب فهنا القود * يكون لازما اذا عمدا قصد ﴾

يعنى ان طريق ثبوت القصاص غير الاقرار نوعان أحدهما ان يخرج رجل رجلا بمحضر جماعة فمات من ذلك . والثانى ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراس حتى مات فحينئذ يلزم القودان كان ذلك عمدا كما في الدرر

﴿ فصل الدية ﴾

الدية مصدر من ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم أطلق على نفس المال تسمية بالمصدر والتاء في آخرها عوض ع الواو في أولها كالعدة والعظة تقول في الامر دكن . ومنه الحديث قوموا فدوه كذا في النهاية *

﴿ وانها شرعا تكون ما يبدل * عن قتل نفس للولى من بدل ﴾

كما بيناه آنفا

﴿ والارش اسم للذي يعين * لما يكون دون نفس يضمن ﴾

أى الارش اسم لما يجب على مادون النفس كذا في الدرر

- * وانها من ذهب مقدره * بالف دينار هتسا محررد *
- * وهي من الدراهم المرضيه * عشرة آلاف غدت فضيه *
- * كذا من الجمال مقدار المائة * لا غير عند المقتدى صدر الفئمة *

يعنى ان الدية هي أحد الانواع الثلاث المذكورة وهي الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل * ثم الخيار في ذلك الى القائل لانه هو الذي يجب عليه كما في كفارة اليمين ولا يكون الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند امامنا المقتدى صدر فئمة الأئمة أى الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله . وقال يجب منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان ثم الدينار متقوم في الشرع بعشرة دراهم لان نصاب الفضة في الزكاة متقوم بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين دينارا فيكون غنيا بهذا القدر من كل واحد منهما . اذ الزكاة لا تجب الا على الغني فيعلم بذلك علم ضروريا ان الدينار متقوم بعشرة دراهم كما ذكره الزيلعي رحمه الله

- * وهذه في شبه عمد تقسم * اربعا اذ تغليظها محتم *
- * بنت المخاض واللبون جنده * وحقه حكم قضته الشرعه *
- * وانها في خطأ وما جرى * مجراه اخماس فما قررا *
- * أربعة وابن المخاض الخمس * فتمت الاخماس ليس لبس *

الاشارة بهذه الى المائة الكاملة من الابل — وكذا الضمير في انها عائد اليها أي هذه المائة من الابل تقسم اربعا في شبه العمدة لان تغليظها واجب فهي الدية المغاظة ثم بين أنواع الارباع وهي بنت المخاض واللبون أي بنت اللبون والجدعة والحققة فيؤخذ من كل نوع ربع وهي خمسة وعشرون تغليظا وانها أي وان اناية الكاملة من الابل في الخطأ وما جرى مجراه اخماس فمن الانواع المقررة المذكورة وهي الاربعة التي ذكرت أربعة اخماس والخمس الخماس ابن المخاض فيؤخذ من كل نوع عشرون فتمت الاخماس ولا لبس فيها وتمامه في المطولات

* في هذه الثلاثة الكفاره * كما أتى في محكم العبارة *

أي الكفارة لازمة في هذه الانواع الثلاثة من القتل وهي شبه العمدة والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كما أتى به النص في الذكر الحكيم وهو قوله سبحانه وتعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الآية . قال الزيلعي وشبه العمدة خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولها الآية ولا يختلفان فيه لعدم النقل في الاختلاف بخلاف الدية حيث يجب في شبه العمدة مغلظة والمقادير لا تجب الا سماعا فلا يجوز الاطعام هنا ولا الجنين لان الاطعام لم يرد به النص والمقادير بالسمع . والجنين لانعرف حياته ولا سلاسته ولانه عضو من وجه فلا يدخل تحت النص

- * ثم الديات في النساء النصف * من الرجال ليس فيه خلف *
- * في النفس ان كانت ودون النفس * فانها النصف بغير لبس *

أي ان دية المرأة في النفس وما دونها على النصف من دية الرجل اذ قد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتا أقل * وقد ظهر أثر النقصان بالتصنيف في النفس فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية . وقال الشافعي اذا كان الارش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالرجل والمرأة سواء فان زاد على الثلث فيقتل حالها على النصف من حال الرجل وبيانها ما حكى عن ربيعة . قال قلت لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن

قطع أصبع امرأة قال عليه عشر من الابل قلت فان قطع أصبعين قال عليه عشرون من الابل قات ان قطع ثلاثة قال عايه ثلاثون قلت فان قطع أربعة أصابع قال عليه عشرون من الابل قات سبحان الله لما كثر المصائب قل ارشها قال اعراقى انت قات لابل جاهل مسترشد او عاقل مثبت فقال انه السنة وبه أخذ الشافعي كذا في النهاية قال الزيلعي وقوله سنة محمول على انه سنة زيد لانه لم يرد الاعنه ووقفا ثم قال على هذا قطع الاصبع الرابعة لا توجب شيئا بل يسقط ماوجب بقطع الثالثة وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا تجوز نسبته اليه ومن المحال ان تكون الجنابة لا توجب في الشرع شيئا وأقبح منه ان تسقط ماوجب بنيرها وهذا مما تحببه العقلاء بالبدية اه

﴿ ودية الذمي مثل المسلم * من غير فرق فيما فيعلم ﴾

أي دية الذمي مثل دية المسلم من غير فرق لقوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وبه قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال الزيلعي والمستأمن دية مثل دية الذمي على الصحيح

- ﴿ وما رن الانف كذلك الذكر * كذلك ما فوق الختان ان يتر ﴾
- ﴿ والحس كالسمع وشم أو بصر * والذوق والعقل كنفس يتر ﴾
- ﴿ ولحية وشعر رأس حلقا * هذا اذا لم ينبتا لامطلقا ﴾
- ﴿ وفي لسان يمنع النطق وفي * منع اداء غالب من أحرف ﴾
- ﴿ وكلها فوت بالاتلاف * كمال جنس النفع في الاطراف ﴾
- ﴿ كذلك ان يزل من الجمال * ما كان مقصودا على الكمال ﴾
- ﴿ فدية تكون مثل النفس * في كل واحد بغير لبس ﴾

الاصل في الاعضاء انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال تجب الدية لان فيه اتلاف النفس من وجه اذ النفس لا تبقى متفعا بها من ذلك الوجه واتلاف النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من كل وجه في الادمي تعظيما له لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية والنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة لانه في معناه والاعضاء على خمسة أنواع منها ماهو افراد ومنها ماهو مزدوج ومنها ماهو باع ومنها ماهو اعشار ومنها مايزيد على ذلك فالاول كالانف واللسان والثاني كالعينين والاذنين والثالث كاشفار العينين والرابع كالاصابع والخامس كالاسنان اذا ثبت هذا فقول في مارن الانف الدية وهو مالان منه مما دون القصبه وكذا اذا قطع الارنبه وهي طرف الانف او قطع المارن مع القصبه لما في ذلك من تقويت المنفعة وازالة الجمال على الكمال وفي الذكر الدية أيضا كدية النفس لتقويت منفعة الوطى وغيره— وكذا الحشفة لانها الاصل في منفعة الايلاج— وكذا في كل واحد من نوع السمع والبصر والشم والذوق لان كل واحد منها منفعة مقصودة— وكذا العقل اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك— وكذا اللسان لفوات منفعة النطق— وقد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعته وبصره وكلامه— وكذا اذا كانت الجنابة في اللسان مانعة من أداء اكثر الحروف تجب الدية كاملة لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام وان قدر على اكثرها فحكومة عدل وكذا في اللحية اذا حلقت الدية كاملة— وكذا شعر الرأس لقوله عليه الصلاة والسلام ان لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحي والنساء بالقرون والذوائب ولان الاصل يتكافى في ستر رأسه فكان شعر الرأس جمالا بخلاف شعر الصدر والساق اذ لا منفعة

فيهما ولا جمال . وإنما قيد بمدم النبات لانهما لو نبتا كما كانا لا يجب شيء لان فعل الجاني لم يبق له اثر فكان كالضربة اذا زال أثرها ولا فرق في هذا بين الخطأ والعمد ولا بين الرجل والمرأة ولا بين الصغير والكبير ويؤجل سنة فان نبت الشعر لم يجب الدية ولكن يؤدب وان مات قبل مضيا لاشيء فيه وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح لانه تابع للحية وفي حية الكوسج الاصح ان كان على ذقنه شعرات معدودات لا يجب شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان اكثر من ذلك وهي الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لان فيه بعض جمال وان كان متصلا فكل الدية لانه ليس بكوسج . وفي لحيته جمال ولو نبتت اللحية بيضاء ففي النوادر عن أبي حنيفة لا يجب شيء كذا ذكره الزيلعي *

﴿ وكل ما يكون من اثنين * في بدن * ذلك كالعينين ﴾

﴿ فدية كاملة والنصف * في واحد من زين ليس خلف ﴾

هذا هو النوع الثاني وهو المزدوج أعني ما يكون في البدن منه اثنان كالحاجبين والعينين والاذنين والشفنتين واليدين والرجلين وتدي المرأة فان الواجب في كل اثنين الدية كاملة لما في ذلك من تفويت جنس المنفعة والجمال على الكمال كما تقدم . والواجب في الواحد منها نصف الدية . والاصل في ذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في العينين الدية وفي أحدها نصف الدية وفي اليدين الدية وفي أحدها نصف الدية وانما قيدنا بتدي المرأة لان في تدي الرجل الواجب حكومة عدل اذ ليس في ذلك تفويت منفعة ولا جنس جمال بخلاف تدي المرأة -- وكذا حملتها فيما كمال الدية وفي الحامة الواحدة نصف الدية *

﴿ كذلك في اشفار عينين تجب * في كلها كاملة كما حسب ﴾

﴿ في اثنين منها قدر نصف الكامله * والرابع في الفرد يكون حاصله ﴾

هذا هو النوع الثالث وهو ما يكون في البدن منه أربعة كاشفار العينين جمع شفر وهو منبت الاهداب جميع هذب وهو الشعر الذي على العين ففي الاشفار الاربعة الدية كاملة لما في ذلك من تفويت المنفعة والجمال على الكمال . وفي الاثنين منها النصف . وفي الواحد الربع -- وكذا في الاهداب الاربعة مثل الاشفار -- وكذا الجنون ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشيء واحد ذكره الزيلعي *

﴿ وعشرها في كل اصبع غدا * وثلاثة في مفصل لها بدا ﴾

﴿ وذلك غير مفصل الابهام * ففيه نصف العشر بالتام ﴾

هذا هو النوع الرابع وهو ما في البدن منه أعشار وهو الاصابع سواء كانت أصابع اليدين او الرجلين ففي كل اصبع عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الابل وفي كل مفصل منها ثلث دية أصبع وهو ثلث عشر الدية ما عدا مفصل الابهام ففيه نصف دية الاصبع وهو نصف عشر الدية لان في الابهام مفصلين وفي كل اصبع غيره ثلاثة مفاصل فتقسم الدية عليها وهو نظير اتقام دية اليد على الاصابع كما سيأتي *

﴿ ومثله السن فنصف العشر * من دية فيه بغير نكر ﴾

هذا هو النوع الخامس وهو ما يزيد على الأعشار في البدن وهو الاسنان وهو في كل سن نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل . ومن الدراهم خمسمائة درهم والاسنان كلها سواء فلا يعتبر التفاوت كالايدي والاصابع ولان في بعضها زائدة منفعة وفي البعض الآخر زائدة جمال فاستويا وفي الانسان من الاسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون

ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربية ضواحك فكان الواجب في جميعها ستة عشر ألف درهم هذا اذا كان خطأ واما العمد ففيه القود كما تقدم . وقد استشكل زيادة ذلك على دية النفس حيث كان اتلاف النفس اتلافا لها من كل وجه واتلاف كل الاسنان اتلافا لها من وجه حسبا قررناه انفا فكيف يزيد هذا على اتلاف النفس من كل وجه وأجيب بان هذا ثابت بالنص على خلاف القياس فلا يجب أن يذكر له وجه معقول وأثن وجه فالوجه ما ذكره صدر الشريعة من أن عدد الاسنان وان كان اثنان وثلاثين الا ان الاربعة الاخيرة التي تلت او ان الحلم قد تلبت لبعض الناس . وقد لا تلبت لبعض فالعدد المتوسط ثلاثون ولكل سن منفعتان منفسة المضغ ومنفعة الزينة . فاذا زال سن واحد زالت المنفعتان بالسكية وزالت منفعة المضغ من السن الذي يحازيه وان كانت الزينة باقية فيه . وحيث كان العدد المتوسط ثلاثين ففي السن الزائدة ثلث عشر الدية لتمام المنفعة فيه من الوجهين المذكورين المضغ والزينة . وفيما يحازيه نصف الثلث لزوال نفع المضغ فقط . ولا ريب ان ثلث العشر وسدسه هو نصف العشر *

﴿ ونفع عضو ان يزل كالصلب * ان يقطع نسل له بالضرب ﴾

﴿ فدية العضو اذا كمال الشلل * او العمى من فعله اذا حصل ﴾

يعنى اذا ضرب عضواً فأزال نفعه بالضرب تجب دية كاملة كما اذا ضرب عينه فذهب ضوءها أو يده فشلت لان وجوب الدية لتفويت جنس المنفعة فاذا زالت منفعتها كالماء وجب موجه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عند اتلاف بان اتلف عضواً ذهبته منفعتها فتح تجب حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة . واذا ضرب صلب رجل فاقطع له كذلك وجبت دية لتفويت المنفعة على الكمال — وكذا لو أحده لتفويت منفعة الجمال على الكمال ولو زالت الحدبة لاشي عليه لزوالها لا عن أثر ولو بقي أثر الضرب ففيه حكومة عدل لبقاء الشين بقاء الاثر ذكره الزياهي

﴿ فصل في الشجاج ﴾

الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي مختصة بالوجه والرأس لغة . وما كان في غيرها يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرها نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر — وانما تجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو اما ورد فيما يختص فيهما ولانه انما ورد الحكم فيهما المعنى الشين الذي يالحقه بقاء الاثر من الجراحة . والشين يختص بما يظهر في الغالب وهما العضوان لاسواهما — واما اللحيان فهما من الوجه عندنا كذا في الهداية واقسام الشجاج عشرة وذكر الجائفة بينهما كما هنا وفي غالب الكتب وقع اتنافا لاختصاصها بارش معلوم من بين سائر الجراحات كما قال في الايضاح ليس شي من الجراح له ارش معلوم غير الجائفة كذا ذكره في النهاية

﴿ ولا قصاص في الشجاج ما عدا * موضحة اذا ان تكن عمدا ﴾

أى لا قصاص في نوع من أنواع الشجاج الا في الموضحة وهي التي توضح العظم أى تبينه . قال في الهداية في الموضحة القصاص ان كانت عمداً لانه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان تنتهي السكين الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه ولان فيما فوق الموضحة يعني الهاشمة والمقلاة والامة كسر العظم ولا قود فيه كما تقدم . وقال محمد في الاصل وهو ظاهر

الرواية يجب اقتصاص فيما قبل الموضحة يعني الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحة والسحق لأنه يمكن اعتبار المساواة فيها إذ ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار • ثم يتخذ حديدية بمقدار ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق القصاص انتهى • نقل عن شرح الوافي ان الصحيح قول محمد اظاهر قوله تعالى (والجروح قصاص) مع امكان المساوات فيما ذكرنا

﴿ لا خطأ فنصف عشر لزمه • من دية وعشرها في الهاشمة ﴾

أى القصاص في الموضحة ان كانت تعمداً لا ان كانت خطأ فانها اذا كانت خطأ كان فيها نصف عشر الدية لازماً للشاح (وقوله) وعشرها في الهاشمة جملة مستأندة أي يلزم عشر الدية في الهاشمة طامقاً عمداً كانت أو خطأ

﴿ وقدر ذين كان في المنقلة • تنقل العظم بأن تحوله ﴾

﴿ وثلاثها في آمة وجائفة • فالحكم واحد ولا مخالفه ﴾

الإشارة بذين الى العشر ونصف العشر أو الى الهاشمة والموضحة خطأ أي قدر اللازم فيها معاً وهو العشر ونصف العشر في المنقلة • قال في شرح منظومة ابن وهبان هي بالتشديد وفتح القاف قاله ابن السكيت وأيده بقول أبي عبيدة هي التي ينقل منها رأس العظام • ونص الفارابي على أنها بكسر القاف وهي التي تنقل العظم وتكسره فقولنا تنقل العظم استئناف بياني وارد على الثاني والآمة على ما في الهداية هي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا في الجائفة وهي على ما في النهاية تقلا عن الايضاح ما يصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنب وما يصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطراً فذكرها في مسائل الشجاج وقع اتفاقاً

﴿ كذلك ثلثها اذا ما تفرد • جائفة ثم هنا ما يورد ﴾

﴿ من التي أضحت تسمى الدامعة • كذلك السحق ثم الباضعة ﴾

﴿ حارصة لاجمة ودامية • فهذه هذه مساوية ﴾

﴿ في حكمها اذا كان حكم الكل • حكومة العدل وذى بالقل ﴾

يعني ان الجائفة اذا نفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية لانها جائفتان حينئذ — وبذلك قضى أبو بكر رضي الله عنه • وقوله ثم هنا ما يورد الخ يريد انما يورد في باب الشجاج من الشجة التي تسمى الدامعة وما عطف عليها متساوية في الحكم وهو ان في كل منها حكومة عدل • وقوله وذى اشارة الى حكومة العدل وهو مبتدأ وخبره البيت الآتي بعد هذا وهو قوله يقوم الخ كما سيأتي بيانه والدامعة بالعين المهملة هي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين • والسحق بكسر السين المهملة وبالهاء المهملة في آخرها قاف هي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سحقاً والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة التي تبضع الجلد أي تقطعه والحارصة بالحاء المهملة والصاد هي التي تحرص الجلد أي تحدشه ولا تخرج الدم واللاجمة هي المعبر عنها في غالب الكتب بالمتلاحة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه • وقد دبر عنها في الوهبانية كما هنا لضرورة الوزن والدامية هي التي تسيل الدم فقطه وحكم جميعها حكومة عدل إذ ليس فيها ارش • وقد شرعاً ولا يمكن اهدارها • فيجب حكومة عدل فقد عرف من هذا كله ان الشجاج ما يختص بالرأس والوجه وان انواعه عشرة وان ذكر الجائفة بينهما وقع اتفاقاً كما في الايضاح ولان فيها ارشاً مقدراً كالموضحة ونحوها ولان لاقتصاص الا في الموضحة خلافاً لمحمد رحمه الله وان الذي فيه ارش مقدر من انواع الشجاج هو الموضحة اذا

كانت خطأ وما فوقها عمداً كان أو خطأ— والمراد بما فوقها ما هو أشد نكايته منها وهي الهاشمة والمثقلة والآمة وإنما دونها من الدائمة وما عطف عليها ليس فيها ارش مقدر بل فيه حكومة عدل— وإنما يكون في غير الوجه والرأس لا يسمى شجاجاً بل هو جراحة وليس فيه ارش مقدر بل حكومة عدل كما تقناه من الهداية. قال في شرح مختصر الطحاوي بعد ان ذكر انواع الشجاج والجائمة ما حاصله وهذا كله اذا برئ ولم يبق له أثر لا شيء عليه في العمد والخطأ الا رواية عن أبي يوسف انه يجب مقدار أجر الطبيب واما اذا بقي الاثر وكان خطأ فتما دون الموضحة ليس له ارش مقدر لكن يجب حكومة عدل— واما في الموضحة فعشر الدية خمسائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة * ثم ذكر ارش ما فوق الموضحة أيضا كما يدها— واما في العمد فلا يجب اتمصاص الا في الموضحة

﴿ يقوم المشجوج لابدى الاثر * عبدا كذا به وبعد يعتبر ﴾

﴿ فقد رما بينهما تفاوتاً * من دية حكومة العدل أتى ﴾

يريد ان حكومة العدل حاصل هذين البتتين وهو ان يقوم المشجوج عبداً بلا هذا الاثر. ثم يقوم عبداً به أي بهذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية حكومة العدل فيفرض ان هذا المجرور عبد قيمته بلا هذا الاثر ألف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم. فالتفاوت بينهما مائة درهم. وهي عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو الف من عشر الالف التي هي الدية وهذا قول الطحاوي وبه يفتى وعليه فيجوز ان يزيد ارش ما دون الموضحة عليها وقال الكرخي انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من موجبها الذي هو نصف العشر كما سبق *

﴿ وان في أصابع اليد التي * بالكف او سواء نصف الدية ﴾

﴿ اما اذا كانت بنصف الساعد * فالنصف منها في اصابع اليد ﴾

﴿ ونصف ساعد به الحكمه * وانها كما مضى معلومه ﴾

﴿ ولم يكن شيء يقطع الكف * ارش اصابع بذلك يكفي ﴾

أى اذا قطع اصابع يد رجل سواء قطع معها الكف او قطع الاصابع الخمسة بدون الكف لزمه الدية لان في كل اصبع عشر الدية كما سبق فكان في الخمس اصابع نصفها ولان في قطع الاصابع تفويت جنس المنفعة وهو البطش وهو الموجب على ما مر ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها— واما اذا قطع الكف مع نصف الساعد فيجب نصف الدية وذلك للاصابع. ويجب حكومة عدل لنصف الساعد— وكذا اذا قطع اصابع الرجل سواء كان مع القدم او لا يجب نصف الدية للاصابع والقدم تبع لها ولو قطعها مع نصف الساق ففيه نصف الدية للاصابع وحكم عدل لنصف الساق وعن أبي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجراحة الى المنكب فلا يزداد على تقدير الشرع. ولها ان اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل تبعاً في حق التضمين ولانه لا وجه لان يكون تبعاً للاصابع لان بينهما عضواً كاملاً وهو الكف ولا لان يكون تبعاً للكف لانه تبع ولا تبع للتبع وان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدية ولو اصبعان ففيه خمس الدية ولا شيء للكف عند أبي حنيفة كما في الهداية * وقوله ولم يكن شيء يقطع الخ * تأكيد لما فهم من ان الكف تبع للاصابع ولا شيء فيها اذا قطعت مع الاصابع * وفي النهاية اذا قطع الكف ولا اصابع فيها * قال ابو يوسف فيها حكومة عدل لا تبلغ ارش اصبع *

- ﴿ وان في دين الصبي والذكر * منه كذا اللسان منه يعتبر ﴾
- ﴿ حكومة العدل اذا لم يعلم * صحتها بما يدل فاعلم ﴾
- ﴿ من الصبي ههنا على النظر * ونطقه كذا كتحريرك الذكر ﴾
- ﴿ وزايد الاصبع فالحكومه * أيضا به لازمة محتومه ﴾

يعني ان في دين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وتعلم صحة عينه بما يدل على نظره ويعلم صحة لسانه بنطقه وصحة ذكره بحركته عند البول * فقوله ونطقه عطف على ما يدل لا على قوله نظره — وكذا في عبارة النقاية كما لا يخفى * قال في شرح مختصر الطحاوي كل جنابة جنيت على مولود من فقي عين او قطع يده فتمت بها حكومة عدل الا ان يعلم سلامة عينه وسلامه ما قطع من اعضائه * فيجب فيها ما يجب في الكبير لانه اذا لم يعلم سلامته كان حكمه حكم اليد الشلا وفيها حكومة عدل وكذا لسان الطفل الذي لم يتكلم بعد واما اذا علم سلامة اعضائه من تحريك — او غيره فانه يجب فيه ما يجب في الكبير — وكذلك ذكر الطفل تجب فيه الدية كاملة يعني اذا علمت صحته (وقوله) وزايد الاصبع الخ يعني ان في الاصبع الزائدة حكومة العدل أيضا لانها جزء الأدمى فيجب الارش فيها تشر يفاله *

- ﴿ والحكم في موضحة ان يدخل * ارش لها في دية ان حصل ﴾
- ﴿ منها ذهاب العقل لا كذا البصر * والسمع والنطق فليس يعتبر ﴾
- ﴿ كالعقل والعقل بها اذ يذهب * فما لدية من قصاص يوجب ﴾
- ﴿ كقطع اصبع فثلث أخرى * او مفصل اعلى فثلث قشري ﴾
- ﴿ سائرها او مثل من ذلك اليد * فليس في جميع ذلك القود ﴾

يعني ان من شج رجلا فذهب عقله — وكذا لو ذهب شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لانه بفوات العقل تفوت منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا أوضه فمات — وارش الموضحة يجب بفوات جزء من شعر حتى لو نبت سقط والدية بفوات كل الشعر — وقد تعاقما بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما لو قطع أصبع يد رجل فثلث يده ولا كذا البصر والسمع والنطق فليس كالعقل بل يجب ارش الموضحة والدية لو شجه فذهب واحد منها * وقد تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في ضربة واحدة بربع ديات * وقوله والعقل بها الخ جملة مستأنفة أي لو شجه موضحة فذهب بها عقله فلا قود عليه عند أبي حنيفة رحمه الله — وكذا اذا أزال بها شعر رأسه اذ لا يمكنه ان يضربه ضربة يزيل عقله أو شعر رأسه أيضا فانتفت المائة. فيجب الدية في ماله ويدخل ارش الموضحة في الدية كما بينا — وذلك كما اذا قطع أصبع رجل فثلث بذلك اصبع أخرى مجنبها حيث لا قود عنده ويجب دية الاصبعين وكذا اذا قطع المفصل الاعلى من الاصبع فثلث ما بقي أو كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل كذا في الايضاح

﴿ والجرح قبل البري لا يقاد * اذ قبل لا يتضح المراد ﴾

أي لا يقتص من الجرح حتى يبرأ قال الشافعي رحمه الله تعالى يقتص في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس لان الموجب قد تحقق فلا يعطل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يستأني في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحالها لان حكمها في الحال غير معلوم فاعلمها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وانما يتيقن الامر في البرء وفي الاختيار ولا يقتص

من الموضحة والطرف حتى يبرأ لما روي ان رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الانصار الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فطابوا القصاص . فقال عليه الصلاة والسلام انتظروا ما يكون من صاحبكم - وأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها لانها ان اقتضت فظاهروا ان سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي ولو شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الارش عند أبي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب . وقال أبو يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد أجرة الطيب لانه انما لزمه أجرة الطيب وثمان الدواء بفعله وصار كأنه أخذ ذلك من ماله كذا في الهداية (وقوله) اذ قبل الح بالضم للقطع عن الاضافة أى قبل براء الجرح لا يتبين المراد شرعا اذ ربما يسري للنفس فيكون قتلا كما تقدم وفي شرح مختصر الطحاوى ومن قطع يد رجل فاقتص له منه ثم مات المقتص منه كانت ديته على المقتص له في قول أبي حنيفة رحمه الله لانه استوفى غير حقه لان حقه كان في اليد فكان مخيرا في الابتداء بين ان يستوفي على المائلة وان لا يستوفي فكان مشترطا عليه سلامة العاقبة كمن جالس على قارعة الطريق فعثر به انسان فأت يجب عليه ضمانه . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه شيء لانه كان مأذونا بالقطع فلا ضمان لما تولد منه كالفوضى قطع يد السارق فأت ولو ان رجلا قال لآخر اقطع يدي فان كان لعلاج كالأكلة فلا بأس به والا لايجل له القطع ولو قطع في الحولين فسرى الى النفس لا يضمن فان الامر كان بالجناية فلا يضمن ما تولد منها . ولو قال له اقتنى لايجل له قتله ولو قتله لاقتصاص . ويجب عليه الدية في ماله . ولو قال له اقل عبيد فقتله لايجب شيء . والبزاع والحجام والختان والفصاد ان فعل باذن صاحبه فسرى الى النفس فلا ضمان عليه لان أصل الجناية بالاذن فلا يضمن ما تولد منها

﴿ وعمد مجنون كذا الصبي * نخطأ حكمهما سوى ﴾

﴿ فدية تلزمها من غير ما * كفارة وارثه لم يحرم ﴾

قال في الهداية وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتموه كالمجنون ولا يجرمان الميراث لان ذلك عقوبة وهما ليسا من أهله ولا كفارة عاهمه لانهما ستارة ولا ذنب تستره لانهما مرفوعا القلم

﴿ وضارب لبطن انى ان ضرب * فالقت الجنين ميتا وجب ﴾

﴿ بذاك غرة وذئ خمسائه * دراهم قدرها من برأه ﴾

﴿ وهي على عاقلة الذى ضرب * تكون لاعيه ذال الحكم وجب ﴾

يعنى اذا ضرب بطن امرأة فالقت الجنين ميتا تجب الغرة على عاقلة الذى ضرب وهي خمسمائة درهم أو خمسون دينارا وهي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة السكل خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا أو انى لاطلاق الحديث هو ما روى انه عليه الصلاة والسلام . قال في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة ويروى أو خمسمائة . قيل ولهذا سميت غرة لان العبد يسمى غرة . وانما تجب على العاقلة لانها دية النفس والحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا فدوه الحديث

﴿ وحيا ان الفت فأت تلزم * على الكمال دية تحتم ﴾

أى ان التت الجنين حيا فأت تلزم دية كاملة لان الضارب أتلف آدميا فيجب فيه الدية على الكمال

﴿ ودية وغرة ان ميتا * الفت فأت بالحديث أثبتا ﴾

أى يجب غرة ودية ان الفت المرأة الجنين ميتا فأت الام لان الفعل يتعدد أثره فصار كما اذا رمى شخصا فنقد السهم

منه الى آخر وماتا حيث يجب ديتان ان كان الاول خطأ والقصاص والدية ان كان الاول عمداً. وقوله بالحديث انبتا يشير الى ما ذكره في الهداية بقوله وقد صح ان النبي عايه الصلاة والسلام قضى في هذا بالدية والغرة

﴿ ودية الام فقط ان ماتت * فالقت الميت حين فانت ﴾

يعنى يجب دية الام فقط ان ماتت ثم القت الجنين ميتا ولا شئ في الجنين. وقال الشافعى تجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولما ان موت الام أحد سببي موته لانه يحتتمق بموتها اذ تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك كذا في الهداية

﴿ وديتان ان تمت فتلقى * حيا فمات مستبين الخلق ﴾

يعنى اذا ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه ديتان دية الام ودية الجنين لانه قاتل شخصين كما في الهداية

﴿ وبعض خلقه فكالتام * فيما ذكرناه من الاحكام ﴾

يعنى ان الجنين الذى استبان بعض خلقه كظفره وشعره بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق أمية الولد وانقضاء العدة والنفس وغير ذلك فكنا في هذا الحكم ولان بهذا القدر تميز عن العاقبة والدم فكان نفسا كذا في الهداية وغيرها. وفي شرح النقاية للشمنى ولو ضربها فالقت علقه فليس لها حكم في حق هذه الاحكام بلا خلاف ولو القت مضعه ولم يتبين شئ من خلقه فشهدت امرأة من القوابل انه مبتدأ خلق آدمى ولو بقى لتصور فلا عبرة فيه. وبه قال الشافعى في الاصح لانه كالعاقبة ويجب عندنا فيه حكومة اه

﴿ ثم الذي من الجنين أوجبا * لو ارث له سوى من ضربا ﴾

يعنى ان الذي أوجبه الشرع بسبب الجنين من غرة أودية يكون لو ارثه سوى الضارب حتى لو ضرب رجل بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث لانه قتل نفسا مباشرة ظلما ولا ميراث لقاتل بهذه الصفة

﴿ ونصف عشر قيمة فيعتبر * في أمة القت جنينها الذكر ﴾

﴿ وعشر قيمة له ان كانا * جنينها اني قد استباننا ﴾

﴿ من غير مولاها اذا ما كانا * وغير مغرور فحيث بانا ﴾

﴿ من سيدها أو المغرور * فغرة بحكمها المذكور ﴾

يعنى اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته فاذا ظهرت. فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى تجب عشر قيمته ولو لم يعلم ذكوريته ولا انوثيته يؤخذ بالمتيقن كالخني المشكل ولو ضاع الجنين ولا يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته لو كان حيا ووقع النزاع في قيمته فالقول للضارب لانه منكر للزيادة كما لو قتل عبدا خطأ ووقع النزاع في قيمته وعجز القاضي عن تقويمه باعتبار هيئته لو كان حيا كان القول للقاتل مع البين فكنا هذا ذكره الشمنى في شرح النقاية وانما قيد ذلك بكونه من غير مولاها ومن غير المغرور لانه لو كان من واحد منهما تجب الغرة بحكمها المذكور في جنين الحرة ذكرا كان أو انثى لانه حينئذ حر

﴿ وميتا ان أسقطت تعمدا * بفعالها أو بالدواء الولدا ﴾

﴿ فغرة هنا تؤدي العاقلة ﴾ * في سنة تكون هذه كاملة ﴿

﴿ الا اذا ما الزوج فيه يأذن ﴾ * فانها بذلك ليست تضمن ﴿

يعني ان المرأة اذا أسقطت الولد ميتا تعمداً بفعالها بان حرات حملاتها تقيلاً أو وضعت شيئاً في قلبها أو بالدواء بان شربت دواء مسقطاً كانت الغرة على عاقبتها في سنة كاملة الا اذا أذن لها الزوج فانه لاضمان عليها وانما تضمن مع عدم الاذن لانها أتلفته على وجه التعدي فصارت كما لو ضربها أبوه فأسقطت ميتا ولا تترث لانها قاتلة ولو فعلت أم الولد ذلك بنفسها فلا شيء عليها الا ان تستحق لاستحالة وجوب الدين على المملوك لسيدته ولو استحقت وجب للمولى لانه تبين انه ليس بمالك لها وانه مغرور وولد المغرور حر الاصل وهي متعدية ويقال للمستحق ان شئت سلم الجارية وان شئت افدها لانه الحكم في جنابة المملوك كذا في شرح النقاية للشمني

﴿ فصل من أحدث في الطريق ﴾

﴿ ان في طريق عامة مكانا ﴾ * احسنه كنيفاً أو دكانا ﴿

﴿ ان جرسنا ان كان لا يضر ﴾ * جاز ونقضه لمن يمر ﴿

﴿ وان بمختص فلا يجوز ﴾ * الا اذا شريكه يميز ﴿

﴿ فمن يمت بوقع هذا فالديه ﴾ * عاقلة الباني لها مؤديه ﴿

﴿ كذلك في الطريق ان ياتي الحجر ﴾ * ومثله البئر اذا به حفر ﴿

المراد بطريق العامة الطريق الاعظم والسكنيف المستراح والجرصن بالجيم والصاد المهمة مجري مايركب في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط لينى عليه والكلام ههنا في ثلاث مواضع احداث مثل هذا في الطريق والخصومة فيه وضمان مايتلف به * قال في النهاية قال شمس الأئمة السرخسي ان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول بينهم وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعة الطريق جاز له الاحداث مالم يمنع منه لان الطريق ممد للتطرق وهو حق العامة وفي احداث شيء فيما هو حق العامة يعتبر الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ففما يتمكن فيه الضرر هو آثم بالاحداث لتضرر الغير وفيما لا يتمكن فيه يعتبر بلباح الذي لا يضر بغيره وربما ينتفع به من حيث انه يدفع به الثلج والحر والبرد. قال الفقيه أبو الليث وهذا نظير رجل له على آخر دين فان طالبه بقضاه لايسعه تأخيره دفما للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في وسعه تأخيره لانعدام الضرر في حقه وعلى هذا لو قعد الرجل في الطريق يبيع وبشترى اذا كان الطريق واسعا لا يضر الناس بقعوده جاز له ان يقعد وان تضرروا لايجوز — واما في الخصومة قال أبو حنيفة رحمه الله لكل أحد من عرض الناس ان يمنعه من الواضع سواه كان فيه ضرر او لم يكن ذا وضع بغير اذن الامام لان التدبير فيما يكون حقاً للعامة الى الامام لتسكين الفتنة فالذي يوضع بغير اذنه لكل أحد ان ينكره وعلى قول ابو يوسف رحمه الله لكل أحد قبل الوضع ان يمنعه منه لا بعد الوضع لان قبل الوضع لكل أحد يدفيه والذي يحدته يريد ان يجعله في يد نفسه خاصة — فاما بعد الوضع فقد صار في يده فالذي يخاصمه يريد ابطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فيكون متعنتا وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم في المنع ابتداء ولا في الرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر لانه مأذون في احداثه شرعاً كما لو أذن له الامام

بخلاف مالو كانت السكة غير نافذة فانه ممنوع عن احداثه شرعاً وان لم يتضرر به أهل السكة لانه كالمالوك لهم وفي الملك المشترك لا يعتبر الضرر وعن أبي القاسم الصغار انما ياتفت الى الخصومة اذا لم يكن للمضام مثل ذلك من الجرحين وغيره فان كان له مثله لا ياتفت اليه لانه متعنت وكان يتعين عليه ازالة الضرر عن الناس مما أحدثه هو بداء فلم يكن محتسباً بل متعنتاً ثم لا يقضى بالهدم بخصومة الصبي والعبد المحجورين لان خصومتهم لا تعتبر في مالهما فضلاً عن غيرها وان خاصمه ذمى يقضى بالهدم لان للذمى حقا في الطريق— وهذا اذا بنى على طريق العامة لنفسه فان بنى للعامة كالمسجد ونحوه مما لا يضر بالمسلمين لا يفتض كذا روى عن محمد— واما في الضمان فان الذي أخرج في الطريق مثل ذلك ضامن لما أتلفه لانه تعدد التسبب الى الاتلاف من حيث أنه شغل بما صنع طريق المسلمين فيضمن كما لو حفر بئراً على قارعة الطريق لكن المتلف ان كان آدمياً فالضمان على عاقبته وان جرح انساناً ان بلغ ارشه ارش المرضحة يجب على العائلة وان كان دولته يجب في ماله وان أصاب مالا فإتلافه فضايمه في ماله انتهى * وحاصل ما هنا أنه اذا أحدث في طريق العامة شيئاً من مثل ما ذكر فان أضر بالناس لا يجوز له أن يفعل وان لم يضر بهم جاز لكن مع ذلك يكون لكل أحد تقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل تقضه كما في الملك المشترك وان لم يكن فيه ضرر. وان أحدث مثل ذلك في طريق مختص أى غير نافذ لا يجوز له ذلك الا اذا أذن الشركاء وان لم يضر وضمن— أقله من أحدث دية من مات بسقوط شيء من ذلك عليه كمن وضع حجراً في الطريق او حفر بئراً فتأذى به آدمي— وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشب والقاء التراب واتخاذ الطين ووضع المتاع— وكذا لو قعد في الطريق ليستريح او ضعف عن المشي للاعياء او المرض فعثر به انسان فمات وجبت الدية لما قلنا فصار كحافر البئر ولو عثر بذلك رجل فوقع على آخر فمات فالضمان على الواضع لا على العاثر وان نجي شيئاً عن موضعه فمطب به انسان ضمن من نحاه لا الاول لانه بالتسحية ازال اثر فعل الاول ولو رش الطريق او توضع فيه ضمن قالوا هذا اذا لم يعلم المار بالرش بأن كان أعشى او ايلاً ولو علم لا يضمن لأنه خاطر بروحه لما تعمد المشي عليه فكان مباشراً للمتلف فلا يضمن المسبب— وكذا لو تعمد المشي على الحجر او الخشب الموضوع فعثر به لا ضمان على الواضع * قيل هذا اذا رش بعض الطريق— اما اذا رش الجميع او أحدث الخشبة في جميع الطريق فانه يضمن لانه مضطر لمرور عليه ولو وضع حجراً في الطريق ضمن ما أحرق فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن ما أحرق في ذلك الموضع الا أن يكون يوم ربح ولو أخرج الى الطريق روشنا او ميزاباً ونحوه ثم باع الدار لا يبرأ عن الضمان لان الجناية وجدت منه وهى باقية كمن وضع خشبة في الطريق ثم باعها وتركها المشتري حتى تطب بها انسان فالضمان على البائع لان وضعه لم ينتسخ بزوال ملكه وبامتناع المشتري من الرفع مع تمكنه لا يكون ضامناً اذ ليس متسبباً بل تاركاً للمعروف فلا يضمن كمن رأى أعشى يقع في البئر فلم يمنع من الوقوع حتى مات او رأى انساناً يموت جوعاً ومعه طعام فلم يطعمه حتى مات او مر بطريق فيه حجر فلم يرفعه حتى عثر به انسان فمات— وهذا بخلاف الحائط المائل اذا باعه صاحبه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البائع كما سيأتى ولو سقط الميزاب فاصاب انساناً فمات به ان اصابه بطرفه الداخل لا ضمان لان ذلك القدر كان في ملكه وان اصابه بائطرف الخارج فعليه الضمان لانه تعدد فيه بشغل هواء الطريق ولو تنصف الميزاب فسقط منه ما خرج عن الحائط ضمن جميع الدية ولو اصابه الطرفان او لم يعلم أى طرف أصابه فعليه النصف والنصف الآخر هدر وعلى هذا لو جلس غيره على ثوبه وهو لا يعلم بجلوسه ثم قام فتخرق الثوب من قيامه وثقل الجالس او وضع انسان قدمه على مؤخر نعله في حال مشيه فرقع هو قدمه حتى تمزق النعل من فعله وثقل قدم الآخر يضمن الاجنبي النصف— وكذا قالوا في رجل

في يده ثوب لا آخر جذبه صاحب الثوب من يده ولرجل يمسكه فتخرق يضمن الممسك نصف الخرق كذا في الاختيار
وشروح النقاية *

﴿ وكل ما يتلف من بهيمة * يضمنه بماله من قيمه ﴾

﴿ هذا اذا لم يأذن الامام * به فذا الحكم اذن يقيم ﴾

يعنى انه نفسه يضمن ما تلف بحنجره ونحوه من بهيمة فيضمنها بقيمتها وهذا أى الضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يأذن
الامام فان كان باذن الامام فلا ضمان . قال في الهداية ومن حفر بئراً في طريق العامة او وضع حجراً فتلف به انسان فدينته
على عائلته فان تلفت به بهيمة فضايتها في ماله لانه متمدد فيه فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون المال
فكان ضمان البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشب لما ذكرنا بخلاف ما اذا كس
الطريق فعطب بموضع كسسه انسان حيث لم يضمن لانه انما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى لو شغل الطريق بجميع
الكناسة كان ضامناً ولو وضع حجراً فنحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على المذنب . وفي الجامع الصغير في
البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره عليه لا ضمان حيث فعل ما فعل . بامر من له الامر في
حقوق العامة وان كان بغير امره فهو متعد فيضمن . وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما
ذكرنا وغيره لان المعنى لا يختص واذا حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد . وكذا اذا حفر بئراً في فناء داره لان له
ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه . وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكاً له او كان له فيها حق الحنجر اما اذا كان لجماعة المسلمين
او مشتركاً بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن لانه متمدد ولو استأجر رب الدار الفعلة لاجراخ الجناح او الظلة فوقع
قتل انسانا قبل أن يترغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم لانه انقلب فعلهم قتل حتى وجب عليهم الكفارة
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحساناً لانه صح الاستئجار حتى استحقوا الاجر ووقع فعلهم اصلاحاً
وعماراً فاتقل فإلهم اليه فيضمنه . وكذا اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة . وكذا اذا رش الماء وتوضأ لانه
متعد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها او تعد او وضع متاعه لان لكل واحد أن يفعل ذلك فيها
لكونه من ضروريات السكنى كما في الدار المشتركة قالوا هذا اذا رش ماء كثيراً بحيث يزلق عادة . اما اذا كان قليلاً
لا يزلق عادة لا يضمن ولو تعد المرور في موضع صب الماء فقط لا يضمن الراش قبل هذا اذا رش بعض الطريق ولو
رش جميعه يضمن لانه مضطر في المرور ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضايمان ما عطف على الأمر استحساناً . وكذا اذا
استأجر أجيراً يبني له في حانوته بناء فتعقل به انسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الأمر استحساناً ولو كان أمره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر انتهى *

﴿ وان يموت بالغم وسط البئر * او جوعه فلا ضمان يجري ﴾

أى ان مات الواقع في البئر بسبب الغم وهو الاختناق من هواء البئر او بسبب الجوع فلا ضمان على الحافر عند أبي
حنيفة رحمه الله لانه مات لمعنى في نفسه لا بمجرد الوقوع . وقال أبو يوسف ان مات جوعاً فكذلك وان مات غماً فالحافر
ضامن لانه لا سبب للغم سوى الوقوع . اما الجوع فلا يختص بالبئر . وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها لانه انما حدث
بسبب الوقوع ولو لاد كان الطعام قريباً منه . قال في الهداية وان استأجر أجراً فحفر وهاله في غير فئانه فكذلك على المستأجر
ولا شئ على الأجراء ان لم يعلموا انها في غير فئانه فكانوا مغرورين فصار كما اذا أمر آخر بذيح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر

انها لغيره الا ان هناك يضمن المأمور ويرجع على الأمر لان الذم مباحر والآمر متسبب والترجيح للباشرة وههنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لان كل واحد منهما متسبب والاجير غير متعمد والمستأجر متعمد فترجح جانبه وان علمه وابتدأ ذلك فالضمان على الأجر او ان قال لهم هذا فأبى وايس لى فيه حق الحفر فحفر وفات به انسان فالضمان على الأجراء لانهم علموا بفساد الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لان كونه فائنه بمنزلة كونه مملوكا له لاطلاق يده فيه من القاء الطين والحطب ودر بط اللدابة فكفى ذلك لثقل الفعل اليه ومن جعل قطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان — وكذا الخشبة لان الاول تعمدى بسبب والثاني تعمدى مباشرة فكانت الاضافة الى المباشرة اولى ولان تخال فعل فاذل مختار بقطع النسبة كما في الحافر مع الملقى ومن حمل شياً في الطريق فستقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذا اذا سقط فعثر به انسان واذا كان المسجد للعشيرة فعاق رجل منهم فيه قديلا أو جعل فيه بوارى فعطب به رجل لم يضمن وان كان النازل من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الوجهين لان هذه من القرب وكل واحد مأذون في اقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة وله ان التدبير فيما يتعاق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولى وفتح بابه واغلاقه وتكرار الجماعة اذا سبقهم بها غير أهله فكان فعلمهم غير مقيد بشرط السلامة وقصد القرية لا ينافى الغرامة اذا أخطأ في الطريق كما اذا تفرد بالشهادة على الزنا والطريق هنا الاستئذان من أهله وان جلس فيه رجل من العشيرة فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غيرها ضمن عنده وقال لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن او لتعليم او للصلاة او نام فيه في ثناء الصلاة او نام في غير الصلاة او مر فيه مار او تعمد فيه فهو على هذا الاختلاف والمعتكف على هذا وقبل لا يضمن بالاتفاق لهما ان المسجد انما بنى للصلاة والذكر ولا يمكنه الأداء بالجماعة الا بالانتظار فكان الجالس مباحا والمتضرر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث وله انه نما بنى للصلاة وهذه الاشياء من ملحقاتها ولا بد من اظهار التفاوت فكان الجالس الاصل مباحا مطاقا للاحتات مقيدا بشرط السلامة فيضمن كل شى فيه اذا وطئ غيره والنوم فيه اذا انقلب على آخر فقتله وتما ذلك في الهداية *

وضامن ذوحائظ ان مالا * الى الطريق العام حتما مالا
ان مسلم للنقض كان طالبا * ذمى أيضاً حراً او مكاتباً
ممن يكون مالكا للنقض * كراهن او أب طفل يقضي
عليه والوصي والمكاتب * وكل عبد تاجر وكاسب
ان هو لم يقض وان العاقله * تضمن فيه النفس فافهم حاصله
هذا اذا من نقضه تمكنا * في مدة تقض بها قد امكنا

أى ضمن ذوحائظ ان مال ذلك الحائظ الى طريق العامة مالا ان طلب مسلم تقضه او ذمى حراً كان الطالب او مكاتباً لان الناس في المرور بالطريق شركاء وطريق الطلب ان يقول انى تقدمت الى هذا الرجل ليهدم حائظه ولا حاجة الى الاشهاد وانما يحتاج اليه ليتمكن من الاثبات عند الانكار وانما يكون طلب النقض ممن يملكه كراهن الحائظ فانه يملكه بفك الرهن وأب الطفل فان له لولاية بالتصرف في ماله — وكذا الوصي والمكاتب لانه المالك يداً فله ولاية بالنقض والعبد التاجر فبعد طلب النقض ان لم يقض ضمن ما تلف من المال فضمت عاقلته ما تلف من النفس هذا اذا تمكن من تقضه في مدة يمكن فيها التقض لانه ربما لا يقدر على الهدم لجمله به او لعدم الآلة فيحتاج الى احضار الاجراء فصار مدة

التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرع وكان القياس عدم الضمان لانه لا صنع منه مباشرة ولا مباشرة بشرط هو متعد فيه لان الاصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من صنمه فصار كما قيل الاشهاد ووجه لاستحسان انه لما مال فقد شغل هواء المساهين بملكه ورفعته في يده فاذا طول برفعه فامتنع كان متمديا بمنزلة ما اذا وقع ثوب انسان في حجره يصير متمديا بالامتناع عن التدايم اذا طول به بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانه لو لم يوجب الضمان امتنع عن التفرغ فينتطح المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون ودفع الضرر العام من الواجب وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام فيتحمل العاقلة ما تلف به من النفوس لأنه جناية دون الخطأ فيستحق التخفيف عليه بالطريق الاولى واما ما تلف به من الاموال كالذوب والدروض فضمانه في ماله لأن العواقل لا تقبل الاموال ثم لا يصح الاشهاد قبل أن يبين الحائط لعدم التعدي ولو في الحائط ابتداء ما نالوا يضمن ما تلف من غير اشهاد فصار كاشراع الجناح ثم الحق في طريق العامة للعامة فيكفي بطلب واحد منهم وفي السكة الخاصة لاصحابها فيكفي بواحد منهم وفي الدار للمالك وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه كذا في الهداية والنهاية *

لا بايع قد باع بعد ما طالب * منه انتقاضه وبعده خرب

أى لا يضمن من باع داره بعد ما طالب منه انتقاض الجدار ثم خرب الجدار بأن انهدم بعد بيعه سواء قبض المشتري اولا كما في الكافي لأنه قد زال تمكنه من تقضه بالبيع بخلاف اشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري الا أن يطلب منه التقض بعد الشراء فحينئذ يضمن لتركه التفرغ مع تمكنه بعد الطلب *

او مودع او ساكن او مرتين * ومثله مستأجر فما ضمن فالكل غير مالك للتقض * فليس بالضمان فيه تقضي

أى لا يضمن أيضاً من لا يملك التقض اذا طالب منه كالمودع والمرتين وساكن الدار ومستأجرها فلا ضمان عليهم لعدم قدرتهم على التقض *

وان يمل دار جار كان له * ان يطلب التقض وحيث أجله يصح منه مثلما ان أبرأه * من حكم ما يجني عليه أجزاءه

يعنى ان مال الجدار الى دار جاره كان له أن يطلب منه تقضه لأن المطالبة الى مالك الدار كما تقدم وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه لأن لهم المطالبة بازالة ما يشغل الدار—وكذا ازالة ما شغل الهواء فان أجله صاحب الدار أو أبرأه— وكذا اذا فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى طريق العامة فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة الناس وليس اليهما ابطال حقهم كما في الهداية *

وان بنى الجدار بدأ ما نال * فطلقا كان الضمان حاصلًا

سواء طلب منه تقضه اولا كما قدمناه نقلا عن الهداية *

وتقض حائط الخمسة طلب * من واحد منهم وبعده تعطب شخص به فحكمه خمس الديه * عاقلة له هنا مؤديه

يعنى اذا كان الحائط لخمسة هم شركاء فيه طلب تقضه من أحدهم فلم ينقض حتى سقط وعطب به شخص ضمن عاقلة المطلوب منه خمس الديه لان الطلب صح في الخمس فيكون متمديا والشريك وان لم يتمكن من تقض الحائط لعدم

استبداده فيه الا أنه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام فيحصل الغرض فاذا ترك ضمن عاقبته كما في الهداية *
والفرد من ثلاثة ان حفرا * في دارهم بئرا عليها قررا
من دية ثلثين قدر ما جرى * ومثله ان حائطا بها بني
يعني اذا كانت الدار بين ثلاثة حفرا أحدهم فيها بئرا فعطب به انسان كان على عاقبته ثلثا الدية لأنه متعدى في الثلثين
فكان الضمان بقدر تعدية وكذا اذا بني بها حائطاه

فصل ضمان الراكب

ينبغي ان يعلم ان ركوب الدابة وسيرها ان كان في ملكه لا يضمن ما تولد من سيرها وحركتها الا الوطى لأنه
تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة كحافر البئر في ملكه الا أن الوطى بمنزلة فعله لحصول الهلاك بقلبه ولذا وجبت
عليه الكفارة في الوطى دون غيره وان كانت في ملك غيره فانه يضمن ما جنت دابته واقفة كانت او سائرة وطئا وفتحها
او كدما لانه متعدى في السبب لأنه ليس له ايقافها في ملك غيره ولا سيرها حتى لو كان مأذونا في ذلك فحكمه حكم ملكه
وان كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب كما سيأتي فانه يضمن ما او طأت بيدها ورجلها او كدمت او صدمت او
اصابت برأسها او خبطت ولا يضمن ما نحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور في الطريق العام مباح مقيد بشرط
السلامة لأن له فيه حقا فكان مباحا وفيه حق العامة لكونهم شركائه فيه فيتقيد بشرط السلامة نظراً للجانبين ومراعاة
للحقين والايطاء واخواته مما يمكن الاحتراز عنه فصح التقييد بها والنفحة لا يمكن الاحتراز عنها حالة السير فلا يتقيد بشرط
السلامة فان اوقفها ضمن النفحة أيضاً لانه يمكن الاحتراز بان لا يقف بخلاف ما اذا راثت في الطريق او بالت وهي تسير
او اوقفها لذلك حيث لا ضمان فيما تلف بذلك اذ لا يمكن الاحتراز اما حالة السير فظاهر وكذا اذا اوقفها لان من الدواب
مالا يورث حتى يقف كذا في الاختيار والملك المشترك بينه وبين غيره كملكه في حكمه سواء كان نصيبه قليلا او كثيراً
وان دخلت الدابة ملك غيره بغير اذنه فاذا دخلت هي بنفسها لا يضمن شيئاً وان أدخلها ضمن الجميع سواء كانت واقفة
او سائرة وسواء كان معها من يسوقها او يقودها او ركبها او لم يكن لوجود التعدى بالادخال وباب المسجد كالطريق
في الوقوف ولو جعل الامام موضعاً عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا وقوف الدابة في سوق
الدواب لانه مأذون فيه من جهة السلطان ولو اوقفها صاحبها في طريق المسلمين يضمن ما تلف بفعلها في الوجوه كلها لانه
بوقوف الدابة كان متسبباً لان الطريق للسلوك والسير لا للوقوف ولو كان سائرة فيه - ولم يكن صاحبها معها فان كان
سيرها بارساله ضمن مادام سيرها في وجهها ذلك ولم تحمد عنه يمينا ولا يسارا لان ارسالها بلا حافظ يحفظها سبب للاتلاف
وهو به متعدى وان كان سيرها بنفسها فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحبها معها وهي تسير فان كان ركبها
فما وطئت بيدها او رجلها فصاحبها مباشر للتلف وما كدمت فصاحبها متعدى لانه يمكنه حفظها بابعادها عن المسكوم لانه
يكون بين عينيه وذكر التمر تاشي انها لو كانت سائرة وصاحبها معها قائداً او سائقاً او ركباً يضمن جميع ما جنت الا النفحة
بالرجل والذنب كذا في النهاية نقلنا عن الذخيرة وغيرها وفيها أيضاً ساق دابة عليها وقرحظة فاتلفت شيئاً في الطريق نفساً
او مالا ان كان السائق او القائد او الراكب قال اليك اليك فان سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين اما ان لم يبرح
من مكانه باختياره او لم يجد مكاناً ليذهب فمكث حتى تخرق ثيابه ففي الاول لا يضمن صاحب الدابة وفي الثاني يضمن

فان لم يقل اليك اليك او قال ولم يسمع من على الطريق حتى تحزقت ثيابه او فسد شيء من متاعه يضمن لان التحرق مضاف الى سوقه فكان موجبا للضمان ذكره الامام المحبوبي *

وراكب بهيمة اذ تناف * شيئا ضمانه عليه يعرف

بغير نفعها برجل او ذنب * او روثها وبولها فما وجب

اذا تسير او اذا مات وقف * للروث والبول وشيئا تناف

أى يضمن الراكب في طريق العامة ما اتلفت دابته بأن وطئت شيئا فأتلفته أو أصابت ييدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو ضربت ييدها أو صدمت لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن فيتعهد بشرط السلامة هذا اذا اتلفت بغير الفح وهو بالخاء المهملة فانها اذا نفعت أى ضربت بجد حافرها أو بذنبها فانه لا يضمن بذلك اذ لا يمكن الاحتراز عن ذلك وكذا اذا روثت أو بالت في الطريق وهى سائرة وكذا اذا اوقفها للروث والبول فأتلفت بذلك شيئا فانه لا يضمن بذلك كانه لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا بالوقوف بخلاف ما اذا اوقفها لغير ذلك لانه متعمد بشغل الطريق اذ هو للسلوك والسير لا للوقوف حسبا تقدم *

او اذ تصيب بالصغير من حجر * عينا وما كذا الكبير يعتبر

اذ في الكبير الاحتراز ممكن * من أجل ذلك فيه شرعا يضمن

قوله او اذ تصيب عطف على نفعها أى لا يضمن ان أصابت حجرا صغيرا فتقت عينا وكذا اذا أثار غبارا فأتلفت ثوبا اذ لا يمكن التحرز عن ذلك (وقوله) وما كذا الكبير مستأنف أى ان أصابت حجرا كبيرا ففتقت عينا يضمن اذ يمكن الاحتراز عنه والدابة لا تطأ الحجر الكبير الا بتعسف من الراكب * قيل الحجر الكبير ما يراه الراكب من غير تكلف وفي الايضاح الراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء لان الدابة في أيديهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا وسائق وقائد كراكب * وفيهما التكفير غير واجب

بل يلزم الراكب بالايطاء * ويحرم الارث مع الايضاء

يريد ان السائق والقائد كالراكب فكل ما يضمنه يضمنانه غير انه لا كفارة عليهم بل تلزم الكفارة الراكب فيما اذا أوطأ دابته انسانا فمات ويحرم الارث وما اوصى له به قال في الهداية وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما متساويان بمباشرتهم شرط التلف وهو تقرب الدابة الى مكان الجناية فيتعهد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه كالراكب الا ان على الراكب الكفارة فيما أوطأته دابته يدها أو رجلها ولا كفارة عليهم ولا على الراكب فيما وراء الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع فان سيرها مضاف اليه وهما متسبان لانه لا يتصل منهما الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطاء وانما الكفارة حكم المباشرة لا التسبب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لانه مختص بالمباشرة ولو كان ركب وسائق قيل لا يضمن السائق ما أوطأت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق متسبب والاضافة الى المباشرة اولى وقيل الضمان عليهما لان في كل سبب الضمان اه فما وقع في عبارة الوقاية والتفافية من اطلاق الوجوب على الراكب تساهل فلذا قيدناه بالايطاء *

وفرسان باصطدام ماتا * او ماشيان حيث كل فانا

كل على عاقلة للأخر * دية في قولنا الحرر

يعنى اذا اصطدم الفارسان او المشيان فانما كان على عاقلة كل منهما دية الآخر كاملة في قولنا وعند الشافعي نصف الدية لان هلاك كل منهما بفعله وفعل صاحبه فيهدر فعله فيلزم النصف - ولنا ان فعل كل منهما مباح في حق نفسه فلا يضاف اليه الهلاك * وفي غيره يضاف كالواقع في البئر ضمانه على حافره وان كان يتوسط فعله وهو مشيه الى البئر اذ لولاه ما وقع هذا ان كان خطأ فلو كان عمداً كان الواجب نصف الدية اتنافاً هذا اذا كانا حرين فان كانا عبيدين هدر دمهما لان كل منهما مات لا الى خلف ولو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطاء فيأخذها ورثة الحر المقتول اذ خلف العبد الجاني بدلاً بهذا القدر واما في الحمد فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر فيأخذه ورثة الحر المقتول وفي الايضاح قيل في أصل المسئلة هذا اذا وقع كل منهما على قفاه ولو وقع على وجوههما فلا شيء فيه واذا وقع أحدهما على وجهه والآخر على قفاه فدية الذى وقع على وجهه هدر * ودية الآخر على عاقلة صاحبه * وفي الخلاصة مثل ذلك *

والكلب في النور اذا ما يتلف * بسوقه فيه الضمان يعرف

لا طيره ومثله الذى انفلت * من دابة فما ضمانه ثبت

يعنى ان أرسل كلباً وساقه فأتلف شيئاً في فوره ضمن لان فعل الكلب بسبب سوقه يضاف اليه كالمكروه يضاف فعله الى المكروه لا طيره فانه ان أرسل طيراً فأتلف لا يضمن لان الطير لا يحتمل السوق فكان وجوده وعدمه سواء وفي الهداية ذكر في المبسوط اذا أرسل دابة في طريق المسلمين وأصاب في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت بمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواء وكذا اذوقفت ثم سارت بخلاف ما اذاوقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه لتمكينه من الصيد وهذه تنافى مقصوده فيقطع حكم الارسال بخلاف ما اذا أرسله الى صيد فاصاب نفساً او مالا في فوره لا يضمنه مرسله * وفي الارسال في الطريق يضمن لان شغل الطريق تعد اما الارسال للاصطياد فباح ولا نسب الا بوصف التعدى ولو أرسل بهيمة فافسدت زرعاً على فوره ضمن وان ماتت يمينا وشمالاً وله طريق آخر لا يضمن انتهى وقوله ومثله الذى انفلت يريد انه لا ضمان أيضاً في الدابة المنفلتة مطلقاً اذا أصابت نفساً او مالا ليلاً او نهاراً لقوله عليه الصلاة والسلام العجاء جبار - قال محمد العجاء هي المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر ولان فعلها غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق أو القود او الركوب كما في الهداية ولو ساق دابة فوقع السرج او شيء من أدواتها كاللجام على رجل فقتله ضمن ولو قاد قطاراً فوطئ بعير انساناً ضمن عاقلة القائد ولو كان معه سائق فعلي عاقلتها ولو كان السائق في وسط الابل وأخذ زمام واحد يضمن هو وحده ما عطب مما هو خائنه ويضمنان ما تلف مما هو قدماه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما قدماه ولو كان رجل راكباً على بعير وسط القطار لم يضمن ما أصابت الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها ولا ما أصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقائدها الا اذا كان أخذاً بزمام ما خلفه - اما البعير الذى هو راكبه فيجب عليه وعلى القائد ما أصاب بغير الايطاء - وأما ما أصابه بالايطاء فهو على الراكب وحده لانه مباشر ولو كان لرجل كلب عقور فلاهل القرية ان يقتلوه ولا يضمن صاحبه ما أتلف قبل التقدم اليه بل بعده كالحائط المائل - وكذا الحكم في السنور الذى تأكل الطيور وفي شرح المتقى لو طرح رجل رجلاً قدام أسد اوضع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية لكن يعزر ويضرب ضرباً وجيعاً ويحبس حتى يتوب *

وراكب وناخس ان كانا * فاخس قد اوجبوا الضمانا

عليه حيث راكب لا يأذن * وان يكن بالاذن هذا يضمن

أى اذا اجتمع الراكب والناخس أى الطاعن يعود او نحوه يضمن الناخس فقط ان نخس بغير اذن الراكب ولو بالنفحة—وكذا ما ضربته بيدها او صدمته بنفرتها والواقف فى ملكه والذي يسير فى ذلك سواء ولو كان الراكب واقفا بدابته فى الطريق كان الضمان عليه وعلى الناخس نصفين لانه متعدد بالوقوف ولو نفحت الدابة الناخس كان دمه هدرًا لانه بمنزلة الجاني على نفسه—ولو اتقت الراكب فقتله فديته على عاقلة الناخس ولو نخسها باذن رايها فلا ضمان عليه لانه بمنزلة نخس الراكب لانه أمره بما يملكه وهو فى معنى السوق ولو قاد دابة فنخسها رجل فانفقت من يد القائد فأصابت فى فورها فهو على الناخس—وكذا لو كان لها سائق فنخسها غيره ولو كان الناخس عبدًا فالضمان فى رقبته ولو كان صبيًا فهو كالرجل لانه مؤاخذ بأفعاله كالبالغ ولو نخس الدابة شئ منسوب فى الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشئ لانه متعدد بشغل الطريق فكان كأنه الناخس كذا فى الهداية *

﴿ وقتاً عين الشاة فيه يعتبر * ضمان نقصان ولا كذا البقر ﴾

﴿ فربيع قيمة كذا الجمال * والخيل والحير والبغال ﴾

أى ان وقتاً عين شاة لرجل ضمن ما نقص من ماليتها ولا كذا البقر والجمال والخيل والحير والبغال لان فى فقى عين واحد منها ربع قيمته لما نقل انه عليه الصلاة والسلام قضى بذلك وهو مروى عن عمر رضى الله عنه وقد قيد ذلك فى الهداية بما يكون للنصاب * وذكر الشارحون ان ذلك ليس للتقييد اذ حكم كل شاة ودابة ما ذكر

﴿ فصل جنابة العبد ﴾

﴿ والنفس ان جنى عليها العبد * فانه يقتص وهو عمد ﴾

قد تقدم ان العبد يقتل بالحر وبالعبد وانما أعاده هنا تنهياً وحاصله ان العبد ان جنى على النفس عمداً يقتص منه وان جنى عليها خطأ أو على ما دونها عمداً كان أو خطأ فحكمه حكم الخطأ الاًتى بيانه (وقوله) وهو عمد جملة حالبة من ضمير يقتص

﴿ الا اذا وليه والمولى * تصالحا فصح وهو الاولى ﴾

﴿ أو ان عني وليه وليس له * بذلك استرقاقه فى المسألة ﴾

يعنى اذا جنى العبد عمداً على النفس يثبت القود فيقتص منه الا اذا تصالح ولى القتل ومولى العبد فيصح الصلح وهو خير فلا قود حينئذ— وكذا ان عني ولى القتل جاز عفوه وليس للمولى استرقاقه فى هذه المسئلة أعنى صورة العمد لان العبد مباح الدم

﴿ ون على ما دونها فالعمد * كخطأ فى حكمه يعد ﴾

﴿ وان مولاه مخير هنا * فان يشأ يدفعه عما قد جنى ﴾

﴿ فكان ملكاً للمولى أو فدى * بالارش كل بالحلول قيدا ﴾

يعنى وان جنى العبد على ما دون النفس فعمده كخطأ لما تقدم ان ليس بين الحر والعبد قصاص فى ذلك ولا بين

العبدين * ثم بين حكم الخطأ بقوله وان مولاه الخ يعني اذا جنى العبد خطأ فمولاة مخير بين ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
الولى وبين ان يئديه بأرشها سواء كانت الجناية على حر أو عبد في النفس أو فيما دونها قل ارشها أو أكثر لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما اذا جنى العبد فمولاة بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداء فعندنا موجب جناية العبد على المولى في دفعه
أو يئديه * وعند الشافعي رحمه الله يجب على العبد فيباع فيه الا ان يئديه المولى وثمرة الخلاف ان بعد العتق يتبع العبد
عنده وعندنا لا يتبع له لان الاصل في موجب الجناية الوجوب على الجاني الا ان العاقلة تتحمل عنه وهي بالقرابة ولا قرابة
بين العبد وسيده فتجب في ذمته كما في الدين وتتعلق برقبته كما في الجناية على الاموال ولنا ان الاصل في الجناية حال
الخطأ ان يساعد عن الجاني لانه معذور وتتعلق بأقرب الناس اليه تخفيفا وهو العاقلة وعاقلة العبد مولاة لانه به يستنصر
ولذا كان أهل الديوان عاتلة لديواني بخلاف الذي اذا تناصر بينهم فلذا وجبت في ذمته وبخلاف الجناية على الاموال
اذا العاقلة لا تعقل الاموال وانما خير المولى تخفيفا عليه * ثم لو اوجب الأصيل هو الدفع ولذا يسقط الواجب بموت العبد الجاني
قبل خيار المولى وانما قيد كل منهما بالحلول - اما العبد فلأنه من الاعيان ولا تأجيل فيها - واما الفداء فلانه بدله فله حكم
المبدل ثم أيهما اختار المولى فلا شيء لولى الجناية غيره ثم اذا اختار المولى الارش فلا فرق بين ان يكون المولى قادرا
عليه أولا عند أبي حنيفة لانه اختار أصل حتى الاولياء فبطل حتمهم في العبد لان التعمين له وقال لا يصح اختياره للفداء
اذا كان مفلساً الا برضاهم ولو لم يختار المولى شيئاً حتى مات العبد بطل حق المجني عليه وان مات بعد اختيار الفداء تعلق
الحق بذمة المولى * ثم ان فداءه فجنى فهو كالأولى وان جنى جنايتين دفعه الى واحدهما يقتسمانه بنسبة حقهما
أو فداءه بأرشهما

- ﴿ لكن في استيلاء مولى جاريه * مع جهله بكون هذى جانيه ﴾
- ﴿ كبيع العبد كذا ان دبره * أو ان يهب ومثله ان حرره ﴾
- ﴿ ان كان لا علم له بما جنى * فهنا الاقل شرعاً ضمناً ﴾
- ﴿ من ارش أو من قيمة لان علم * فالارش لازم له شرعاً غرم ﴾

يعنى اذا استولى المولى جاريته مع جهله بجانيته أو وهب عبده أو دبره أو أعتقه ان كان لا علم له بجانيته ضمن المولى
الاقل من القيمة والارش المترتب على تلك الجناية وان علم غرم الارش لان المولى قبل هذه التصرفات كان مختاراً بين
الدفع والفداء ولما لم يبق محلاً للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصير مختاراً للارش فقامت قيمة العبد والجارية مقامه ولا فائدة
في التخير بين الاقل والاكثر لاتحاد الجنس فوجب الاقل من القيمة أو الارش بخلاف ما اذا علم فتصرف هذه
التصرفات فانه يصير مختاراً للارش ثم لا يخفى ان كلمة من في قوله من ارش أو قيمة بيانيه أي الاقل الذي هو أحد
الامرئين ولا سبيل الى كونها تفصيالية للانع لفظاً ومعنى وقد تقدم التفصيل في طلاق المريض وفي كتاب الرهن ولو علق
عتق عبده بقتله زبداً أو رميه أو شججه فنحل غرم الارش لانه يصير مختاراً للفداء على تقدير الجناية ولو قطع عبد يد حر
عمداً فدفعه السيد اليه فأعتقه فسرى فمات منه فالعبد صالح بذلك وان لم يعتقه يرد على السيد والولى مخير بين القتل والعفو
كما مر ولو جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته أو من الدين ولو جنى الجناية
الاقل منها أو من الارش لانه اذا أعتق المأذون المديون غرم الاقل - وكذا اذا أعتق العبد الجاني فكذا عند الاجتماع
اذا لولا الاعتاق كان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين كذا في الدرر

﴿ فصل ﴾

﴿ وقاتل عبداً كذلك الجارية * عليه قيمة بدين جاريه ﴾

﴿ فان يكن بقدر ما للحر * أو حرة من الديات تجرى ﴾

﴿ فنقص قدر عشرة يحتم * ولا كذا في الغصب اذ يتم ﴾

يعني من قتل عبداً خطأ كان عليه قيمة العبد وحكمه حكم الامة في حق وجوب قيمتها على من قتلها فان بلغت قيمة العبد دية الحر أعنى عشرة آلاف أو بلغت قيمة الامة دية الحرة خمسة آلاف تنقص من كل منهما عشرة اعشار بالمحطاط رتبة الرقيق عن الحر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى — وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يجب القيمة بالغة ما بلغت كما سيأتي في الغصب (وقوله) ولا كذا في الغصب الخ يعني يعتبر في الغصب قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك في يده يلزمه تمام القيمة وكذا الامة

﴿ وما تكون في ديات الحر * مقدرًا في قيمة ذا يجرى ﴾

﴿ ففي يد العبد يكون النصف * من قيمة له وليس خلف ﴾

أى كل ما قدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم فن قطع يد عبد كان عليه نصف قيمته كما ان اللازم في مثله في الحر نصف دية ولو شج العبد موضحة كان عليه نصف عشر قيمته كما ان اللازم في مثله في الحر نصف عشر الدية كما في النهاية

﴿ وفقاً عيني عبده في الشرع * يخير السيد بين الدفع ﴾

﴿ فيه الى الجاني وأخذ قيمته * وبين أن يمسكه في قبضته ﴾

﴿ من غير أخذ تقصه وقال * يأخذ منه التقص لا محالا ﴾

يعنى اذا فقأ رجل عين عبد فان شاء السيد دفعه اليه وأخذ منه قيمته وان شاء أمسكه ولم يأخذ النقصان وهذا عند أبي حنيفة — وقالوا رحمهما الله تعالى يخير بين الدفع وأخذ القيمة وبين الامساك مع أخذ النقصان لان معنى المالىة لما كان معتبراً وفاقا وجب ان يتخير المولى كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقاً فاحشاً يخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالىة ان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير مهذرة فيها وفي الاطراف أيضاً ولذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع أو الفداء ولو كان مالا محضاً لوجب ان يباع فيها ثم ان من أحكام الادمية ان لا يقسم الضمان على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالىة ان تنقسم وتملك فوفرننا على الشبهين حفظها من الحكم كذا في الدرر

﴿ فصل ﴾

﴿ مدبر اقر أو أم الولد * بما جناه مخطئاً شرعاً يرد ﴾

﴿ فلم يجز كذاك لاشيء على * كل ولو من بعد عتق حصلا ﴾

﴿ لكننا الأقل مولى ضمنا * من أرس او من قيمة ان برهننا ﴾

يعنى اذا أقر المدبر أو أم الولد بجناية خطأ يرد اقرارهما ولم يجز ولا شيء به عليهما ولو بعد العتق لان موجب جنائيتها

الخطأ على السيد وأقرارها لا ينفذ عليه لكن ان برهن على ذلك بصيغة الجهول يضمن المولى الاقل من القيمة والارش لان أبا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاة بمحض من الصحابة فصاراجماعاً ولانه بالتدبير والاستيلاء صار مانعاً دفع الرقبة عند الجناية ولم يصير مختاراً للدية لانه غير عالم بأنه يجنى فصار كما اذا فعله بعد الجناية غير عالم بها وإنما وجب الاقل من قيمته أو من الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر بسبب من المولى فتجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في أكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في أكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف القن حيث يجبر بين الدفع والفدا لاختلاف الجنس كما في الهداية وغيرها

﴿ مدبر جنى ومولاة دفع * قيمته ثم جنى وما ارتدع ﴾

﴿ كان الولي ثانياً مشاركاً * لأول ان دفعه لذلك ﴾

﴿ قضاء اولاً فهو مولى يتبع * أو الولي أولاً فيشرع ﴾

يعني اذا جنى المدبر جنابات لم يلزم المولى الاقيمة واحدة فاذا جنى فدفع مولاة قيمته ثم جنى ثانياً يشارك ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيما دفعه اليه المولى ان دفع بالقضاء لانه يكون حينئذ مجبوراً على الدفع بالقضاء والا أي وان لم يدفع بالقضاء فولي الثانية مخير ان شاء تبع المولى وان شاء تبع الولي الاول — وكذا حكم أم الولد

﴿ وغاصب الحرّ الصبي ان يمت * لديه بالحمى كذا ان يفت ﴾

﴿ ذا حجة فلا ضمان يعرف * لكن بنهش حية ان يتلف ﴾

﴿ من يعقل الغاصب فيه ضمنا * ديته كما الصبي ان جنى ﴾

﴿ بقتله عبداً لديه يودع * والمال ان يودع لديه يمنع ﴾

﴿ ضمانه لكن بلا ايداع * ضمانه يكون بالاجماع ﴾

يعني من غصب صبياً حراً أي اخذه بغير اذن وليه فمات عنده بالحمى أو مات حجة فلا ضمان فيه لكن ان مات بنهش حية وكذا ان مات بصاعقة تضمن عاقلة الغاصب ديته وهذا استحسان والقياس عدم الضمان وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لان الغصب في الحرّ لا يتحقق اذ لو كان الصغير مكاتباً لا يضمن مع انه حرّ يداً فالحر رقبة وبدلاً أولى بعدم الضمان فيه وجه الاستحسان ان هذا ضمان اتلاف بالتسبب لا غصب لأنه تسبب بنقله الى أرض مسبعة او مكان الصواعق لان الصواعق والحياة والسباع لا تكون في كل مكان فكان بنقله الى مكان واحد منها متعدداً وقد ازال حفظ الولي فيضاف اليه بخلاف الموت حجة أو بالحمى اذ لا اختصاص له بمكان حتى لو نقله الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض نقول انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلاً تسيباً (وقوله) كما الصبي ان جنى الح يريد انه وجبت الدية على عاقلة الغاصب كما وجبت على عاقلة الصبي ان جنى بقتله عبداً أودع عنده حيث تجب دية العبد وهي قيمته على عاقلة الصبي (وقوله) والمال ان يودع النخ حيلة مستأنفة يعني ان يودع المال غير العبد عند الصبي لا يضمنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن لأنه اتلف مالا معصوماً ولأبي حنيفة ومحمد ان المال غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوت العصمة حيث وضعه في يد الصبي — وأما العبد فعصمته لحق نفسه اذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد ويؤخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف والشافعي يؤخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة قال محمد في أصل

الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثني عشر وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر كذا في الهداية ونقل عن الكافي مثله وهو ان الخلاف في الصبي العاقل على الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر وقوله لكن بلا ايداع الخ يعني به ان الصبي يضمن ما أتلف من المال اذا لم يكن مودعاً عنده بالاجماع لما سيثاتي انه مؤاخذ بأفعله وصحة القصد لاعبرة بها وفي النهاية عن شرح الطحاوي ومن أودع عند صبي مالا فهلك في يده فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي فإنه ينظر ان كان الصبي مأذوناً له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجوراً عليه ولكنه قبل الوديعة بأمر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ومحمد لافي الحال ولا بعد الادراك * وقال أبو يوسف يضمن في الحال وأجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال

﴿ فصل القسامه ﴾

هي على بناء غرامة اسم مصدر لا قسم وقيل أهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سمووا بالصدر كزيد عدل وهي شرعا ايمان تجري على أهل المحلة التي وجد القتل فيها أو مافي معنى المحلة وركنهما قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وسببها وجود القتل في المحلة أو مافي معناها كما سيثاتي وشرطها ان يكون المقسم حراً مكلفاً وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ

﴿ ميت به جرح يكون أواثر * من ضرب او خنق كذا اذا ظهر ﴾

﴿ من اذنه أو عينه بعض الدم * يوجد في محله لم يعلم ﴾

قوله ميت مبتدأ خبره الآتي قوله حلفاً وقوله به جرح صفة أولى له وقوله يوجد في محلة صفة ثانية له كما ان قوله لم يعلم صفة ثالثة * وانما قيد بالحرج أو اثر من ضرب او خنق او خروج الدم من اذنه أو عينه لأن الخالي من ذلك لا قسامة فيه ولادية اذ الدية لتعظيم الدم وصيانتة عن الهدر — وذلك في القتل دون الموت حتف الاتف والقتل انما يعرف بالأثر ﴿ من كان قاتلاً له كالأكثر * او نصفه مع رأسه ان يظهر ﴾

قوله من كان قاتلاً نائب الفاعل ليعلم وحاصله ميت به جرح أو اثر ضرب او خنق — وكذا اذا خرج من اذنه أو عينه بعض دم يوجد في محله لم يعلم قاتله — وكذا اذا وجد منه أكثره او نصفه مع رأسه وانما قيد بذلك لان الحكم في هذا الباب انما عرف بالنص وهو انما ورد في كل البدن الا ان الأكثر له حكم الكل فلو وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد رأسه لاشيء عاينهم ولأننا اعتبرنا الاقل لا اجتماع ديات وقسامات في شخص واحد وجد متفرقا في محلات او قرى وهو غير مشروع فكذا ما يؤدي اليه قال في الهداية والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي يجري فيه القسامة لا يجب فيه وان كان بحال لا تجري فيه القسامة تجب وصلاة الجنابة في هذا تجب على هذا الاصل لانها لا تتكرر

﴿ ثم ادعى وليه القتل على * جميعهم أو بعضهم فقط ولا ﴾

﴿ شهود فيما يدعيه حلفا * خمسون حراً منهم مكلفاً ﴾

﴿ بالله ما قاتنه أيضاً ولا * علمت من كان لهذا قاتلاً ﴾

﴿ يختارهم وليه وما على * وليه اليمين فيما تقلا ﴾

قوله ثم ادعى عطف على الاوصاف المتقدمة أي ميت صفته كذا وكذا ثم ادعى وليه القتل عمداً أو خطأ على جميع أهل المحلة أو على بعضهم مبهما أو معينا ولا بينة له حلف منهم خمسون رجلاً حراً مكلنا يقول كل واحد منهم والله ماقتاته ولا علمت له قاتلاً يختارهم أي يختار الخمسون منهم ولي القتل لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يهمله بالقتل أو صالح المحلة لان تحرزهم على اليمين الكاذبة ابان فيظهر القاتل وما على المولى يمين فلا يحلف على انهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث أي قرينة حال توقع في القلب صدق المدعى بأن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدّم أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول ان أهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمداً كان القتل أو خطأ في قول * وقول يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعى عن اليمين المدعى عليهم فان حلفوا تركوا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم التصاص في قول والدية في قول وان لم يشهد الظاهر للمدعي حلف أهل المحلة له في البداية يمين المدعى لقوله عليه الصلاة والسلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر كما في سائر الدعاوى فان الظاهر يشهد للمدعى عليه لان الاصل في الذم البراءة والظاهر يشهد للمدعى عند قيام اللوث فيكون اليمين حجة له لكن فيها نوع شبهة والقصاص عقوبة تسقط بها فلذا — أوجب الدية في الجدي * ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) ولما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب الى أهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين أظهركم فا الذي يخرجكم عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فأنزله الله على رسوله أمراً فان كنت نبياً فاسأل الله مثل ذلك فكتب عليه الصلاة والسلام اليهم ان الله تعالى أراني ان اختار منكم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ماقتاناه ولا علمنا له قاتلاً — ثم ترمون الدية • قالوا القدر قضيت فينا بالناموس أي بالوحي ولان اليمين ليست بحجة لاستحقاق شيء قابل من المال فكيف يكون حجة في النفس واليمين عندنا ليظهر القاتل بالتحرز عن اليمين الكاذبة فيقر فيجب التصاص واذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص

* ثم على جميع أهلها الدية * يقضى بها من بعد هدى التأدية *

* كذاك فردا منهم ان عينا * لا غيرهم اذا كان ابراء هنا *

أي ثم يقضى بالدية على جميع أهل المحلة بعد تأدية الخمسين منهم الايمان المذكورة اذ قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية والقسامة — وكذا عمر رضي الله عنه * وكذا ان عين الولي واحداً من أهل المحلة فادعى عليه القتل ولا بينة له تجب القسامة والدية على أهل المحلة أيضاً سواء ادعى العمد أو الخطأ لا ان عين واحداً من غيرهم فادعى عليه فانه لا تجب القسامة والدية على أهل المحلة لانه يكون ابراء لهم من الولي فيثبت ان اثبت ما ادعاه عليه بالبينة فيها والا استحلفه يمينا واحدة فان حلف برئ وان نكل فالدعوى في المال تثبت به فان كانت في القصاص فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى — وروى أبو يوسف في غير رواية الاصول ان الولي اذا ادعى على واحد معين من أهل المحلة تسقط القسامة والدية عن الباقي من أهل المحلة كما في الهداية

* لكن بها ان لم يجد خمسينا * لكي تم كسر اليمين *

* وان لليمين حبس من نكل * يكون حيث العمد في الدعوى حصل *

ان لم يوجد في المحلة خمسون رجلاً كرر اليمين عليهم كي تتم خمسين يمينا ومن نكل عن اليمين منهم حبس حتى يحلف لان الحلف واجب تمظيماً لامر الدم ولذا يجمع بينه وبين الدية وهذا اذا ادعى الولي عليهم القتل عمداً فيحبس الناكل

منهم حتى يخلف وما في الخطأ فيفضى بالدية على عاقبتهم ولا يجسسون كما النهاية وكذا نقل عن الخانية
 وليس في ميت اذا اتنى الاثر * قسامة كذا دم اذا قطر
 من فيه او من أنفه او الذكر * او دبره فانه لا يعتبر
 أى ليس ما ذكر من القسامة والدية في ميت بغير أثر مما مضى من الجرح وما عطف عليه ولا ان كان دمه يقطر من
 فيه او أنفه او ذكره او دبره فلا يعتبر ذلك اذ الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل من أحد بخلاف الاذن والعين
 ثم الجنين عد كالكبير * ان كامل الخلق بلا تكبير
 أى ان الجنين الكامل الخلق كالكبير فان وجد به شيء من الاثار المذكورة في الكبير تجب القسامة والدية لان
 الظاهر ان تام الخلقة ينفصل حيا وان كان ناقص الخلقة فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا كما في الهداية *
 لكن على بهيمة ان يوجد * عاقلة الذى يسوقها تدى
 كقائد لها كذلك الراكب * وبين قريتين كان الواجب
 هنا على الاقرب حيث يسمع * منه بها الصوت اذن فيشعر

يعني اذا وجد القتل على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقته دون أهل المحلة لانها في يده فصار كما اذا وجد القتل
 في داره وكذا اذا كان قائدها او راجعها سواء كان مالكا ولا وان اجتمعوا فعلمهم فصار كما اذا وجد في دارهم فان لم
 يكن مع الدابة أحد كان على أهل المحلة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذى فيه الدابة كما في النهاية وان وجد
 بين قريتين كان على أقربها لما روى أنه عليه الصلاة والسلام انى بقتل وجد بين قريتين فأمر ان يذرع وهذا محمول على
 ما اذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت لانه يحققه الغوث منهم فيمكنهم النصرة وقد قصروا وان كانوا بحيث لا يبلغهم الصوت
 فلا شيء عليهم اذ لم يكونوا قاتلين تقديراً وفي آخر القسامة من الهداية ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل الى جانب قرية
 ليس صاحب الارض من أهلها فهو على صاحب الارض لانه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية * وفى البرازية ان وجد
 بين قريتين أرضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد وان وجد في أرض قرية لكنه اقرب الى بيوت
 قرية أخرى ان كانت الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى أقربهما * وسئل محمد اذا وجد بين قريتين او هو أقربهما الى
 الخيطان أو الاراضي قال ان الاراضي ليست فى ملككم وانما تنسب اليهم كما تنسب الصحارى فعلى أقربهما بيوتا وانما
 يراعى حال المسكن الذى وجد فيه ان مملوكا على المالك القسامة والدية على عاقبتهم وان مباحا الا أنه فى أيدي المسلمين
 فالدية فى بيت المال انتهى * وسئل المرحوم ابو السعود ان المراد بقولهم بحيث يسمع الصوت ان يسمع من نفس القرية
 او من فنائها فاجاب ان المراد ان يسمع من نفس القرية * وسئل عما اذا وجد القتل فى الجب هل يعتبر النداء من اعلاه
 او من جوفه فاجاب يعتبر من اعلاه *

﴿ وان يكن بدار زيد يغرم * عاقلة له وزيد يقسم ﴾ ٢

يعنى اذا وجد القتل بدار رجل كان عليه القسامة فكرر عليه الايمان وكان على عاقته الدية لان نصرته منهم وقوته
 بهم وانما تلزم الدية العاقلة ان ثبت ان الدار له بالبينة هذا اذا كذب العاقل ان الدار له فيقيم البينة على ذلك ولا يكفي
 مجرد اليد اذ الظاهر حجة للدفع للاستحقاق كما مر مرارا قيل هذا على قولهما — واما على قول أبى يوسف فجرد السكنى والبد
 كاف فى القسامة والدية وسيأتى زيادة بيان لذلك *

﴿ لكن بدار نفسه ان يوجد * عاقلة الوارث في هذا تدى ﴾
 ﴿ ان كانت الدار له بالبرهنه * أعنى بأن يقيم في ذا البيته ﴾
 ﴿ لكن هما كالشافعي قالا * لا شئ فيه نعم ذامقلا ﴾

يعنى اذا وجد الرجل قتيلًا بدار نفسه كان على عاقلة ورثته الدية لورثته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله كما قال الشافعي رحمه الله لا شئ فيه * لا يبي حنيفة ان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم * ولها ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه ومن قتل نفسه فدمه هدر وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفاً عنهم ولا يمكن الايجاب للورثة على الورثة * قال صدر الشريعة هذا هو الحق واليه اشار بقوله نعم ذامقلا
 ﴿ وأهل خطة عليهم قررا * قسامة لا ساكن ومن شرى ﴾
 ﴿ لكن ابو يوسف فيه قالا * يشترك الجميع لا محالا ﴾

الخطة بالكسر الارض التي عليها علامة والمراد بأهل الخطة الذين خط لهم الامام وقسم لهم الاراضي بخطه حين الفتح أى ان القسامة عليهم ولو بقى واحد منهم دون السكان والمشتريين فان باعوا كلهم فعلى المشتريين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له الحفظ وقد استوفى ذلك فصار كالدار المشتركة * ولها ان صاحب الخطة هو المحتص في العرف بنصرة البقرة فيختص بالقسامة والدية ولان صاحب الخطة أصيل والباقي دخيل وولاية التدبير الى الاصيل وفي الدار المشتركة الولاية الى الملاك مطلقا بخلاف القرية والمحلة * قيل أبو حنيفة بنى ذلك على ما شاهده من عادة أهل الكوفة *
 ﴿ وقال في السكان والملاك * عليهم كانت بالاشترك ﴾

الضمير لابي يوسف أى قال أبو يوسف ان القسامة على السكان والملاك يشتركون فيها جميعا وعند أبي حنيفة ومحمد لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك كما في الهداية * قال في اليباع هذا اذا كان الكل فيها فان كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند أبي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند أبي يوسف على السكان دون الملاك والملاك هم أصحاب الرقة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمرتهنون والمودعون انتهى * والفتوى الآن على قول أبي يوسف رحمه الله فان المرحوم ابا السعود لما سئل عن ذلك اجاب بأنه لما كان جعل الدية على المتصرف ادعى الى الحفظ والحراسة عرض الامر على السلطنة العلية العثمانية أيدها الله تعالى وأبدها فبرز الامر الشريف بالعمل بقول ابى يوسف رحمه الله ثم نقل عن خزانة الاكمل ولو وجد قتيل في سوق له ارباب تجب القسامة والدية عندهما على الارباب وقال ابو يوسف تجب على السكان * وسئل أيضاً عن زيد اذا أجز عمراً داره ثم وجد عمرو مقتولا فيها هل يلزم زيد المالك دية وهل اذا حكم القاضي بالدية على زيد ينفذ حكمه - فأجاب ان كان عمرو مستقلا بالتصرف من غير مشاركة زيد لا تلزم زيداً الدية ولا ينفذ حكم القاضي عليه به لان القضاة ممنوعون بالامر السلطاني من الحكم بذلك مأمورون بالحكم على قول ابى يوسف وسئل عن رجل يسكن مخزناً مستقلا من مخازن الخان اذا وجد قتيلاً فيه هل على أصحاب الخازن الباقية دية فأجاب ان كان متصرفا على الاستقلال بمخزنه لا يلزمهم دية *

﴿ وهو اذا كان بيت مشترك * على الرأس لا بقدر ماملك ﴾
 ﴿ وانه في الفلك حيث كانا * تلزم مالكيه والسكان ﴾

يعني اذا وجد القليل في دار مشتركة كان على الرؤس لان صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء فكان المعتبر عدد الرؤس كالشعبة واما في المحلة فقد افقى المرحوم ابو السعود بانها تعتبر على عدد البيوت وان الحكم ان اعتبرها على عدد الرؤس جاز واذا وجد في السفينة كان على من فيها سكانا او ملاكها قال في الهداية وهذا على ما روى عن ابي يوسف ظاهر والفرق لها ان السفينة تنقل وتحول فكانت كالداية بخلاف المحلة والدار *

﴿ وهي على أهل محلة يرى * بمسجد لها كما قد قررا ﴾

يعني اذا وجد القليل في مسجد المحلة فالقسامة على أهلها لان التدبير فيه اليهم كما في الهداية *

﴿ والسوق مملوكا على السكان * عند ابي يوسف لا النعمان ﴾

﴿ اذ عنده كذلك عن محمد * كانت على ملاكه ان يوجد ﴾

يعني ان وجد القليل في السوق حال كون السوق مملوكا تجب القسامة على السكان عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة ومحمد فانها تجب على الملاك عند وجود القليل فيه *

﴿ وان يكن في السجن أو في الجامع * والسوق غير المالك أو في الشارع ﴾

﴿ ديته تلزم بيت المال * من غير ما قسامة بحال ﴾

يعني ان وجد القليل في السجن أو في الجامع أو في السوق الذي لا يكون مملوكا أو في الشارع كان ديته لازمة لبيت المال ولا قسامة على أحد بحال من هذه الاحوال اما السجن فلان أهله مقهورون فلا يتناصرون ولانه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فغنمهم اليهم وغرمه عليهم هذا عندهما وعند ابي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر ان القتل منهم * قال في الهداية وهذه فريضة المالك والسكان وهي مختلف فيها بين ابي حنيفة وأبي يوسف * وأما الجامع والشارع الاعظم فلانها لعامة المسلمين من غير اختصاص وكذا الجسور العامة في بيت مال عامة المسلمين وكذا السوق اذا لم يكن مملوكا هو كالشوارع العامة فعلى بيت المال لانه لجماعة المسلمين كذا في الهداية * قال صاحب النهاية عند ذكر السوق الذي ليس بمملوك ما نصه أراد به ان يكون نائبا عن الحال اما الاسواق التي تكون في الحال فهي محفوظة بحفظ أهل المحلة فتكون القسامة والدية على أهل المحلة وكذا في السوق النابت اذا كان من يسكنه في الليالي أو كان لاحد فيه دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع لانه ينسب الى التقصير فيجب عليه موجب التقصير كذا في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة * ثم قال وفي المتقي اذا وجد قليل في صف من السوق فان كان ذلك الصف يبيتون في حوائطهم فالدية عليهم وان كانوا لا يبيتون فالدية على من له ملك الحوائط انتهى * وبهذا افقى المرحوم أبو السعود حين سئل عن قتل وجد في جامع بمحلة أو في شارع أعظم قريب من قرية بحيث يسمع الصوت هل يلزم فيه أهل المحلة أو أهل القرية الدية والقسامة فأجاب ان الجامع مبقى على اطلاقه في السكتب في أي جامع وجد القليل كان ديته في بيت المال واما لا قسامة فيه من الشوارع والاسواق فهو ما يكون بعيداً عن المحلات والقرى واما ما يكون قريباً منها فالدية والقسامة فيه على أهل أقرب المحلات والقرى كما هو مسطور في شروح الهداية والمحيط البرهاني والتاتارخانية * وسئل عن قتل وجد بشارع أعظم قريب من المحلة فحكم حاكم بأن لادية على أهلها فهل يبطل حكمه فأجاب يبطل لان ما وقع في المتن من حكم الشارع الاعظم ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما يكون بعيداً عن المحلات واما ما كان قريباً منها فالدية فيه على أهل المحلة لا على بيت المال * وسئل عن قتل وجد في الطريق العام في محلة

من محلات قسطنطينية هل يلزم دية أهالي المحلة — فأجاب نعم تلزمهم وتقل عن المتقى اذا وجد القتل في بعض هذه الطرق العامة التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على أهل المحال التي تشرع لهذا الطريق ثم نقل عنه أيضا اذا وجد القتل في مثل خندق مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أهل المحال انتهى * قال صاحب الدرر الطريق يتقسم قسمين خاص وهو ما يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل لا يخرج كما ذكر في بحث الزائفة المستطيلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص ويكون له مدخل ومخرج ويسمى الشارع وهو قسمان أحدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه أكثريا لأهل المحلة وقد يكون لغيرهم أيضا وهذا على ما قال في اليباع في مسجد محلة على أهلها كما لو وجد في شارع المحلة — والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السواء كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا على ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه انتهى * وقد عرفت ان الجامع مبقى على اطلاقه وان الشارع مقيد بما قدمناه وما يلحق بالشارع الاعظم والجسور العامة في وجوب الدية على بيت المال اذا وجد القتل فيه وكان بعيداً عن الاراضي التي تكون مرعى لأهالي القرى المعروفة بالميرية وهي الاراضي التي لا تكون عشيرية ولا خراجية ولا يعلم كيف تصرف السطان فيها حين الفتح فكانت مجهولة الحلال والاراضي التي اقترض ملاكها فضبطت لبيت المال أيضا وجعلها وكلاء السطان حين تحرير الولاية اقطاعا وسلموها الى الغازي المعروف بالسباهي في زماننا وتعرف بأرض التيمار أو الى غير السباهي فان هذه الاراضي ليست ملكا للسباهي ولا للمتصرف فيها وانما رقبته لبيت المال فحكمها حكم الشارع الاعظم والجسور العامة فاذا وجد القتل فيها فاذا كانت قريبا من القرى فعلى أقربها وان كانت بعيدة فعلى بيت المال وان كان عليها أشجار هي ملك للرعية اذ مدار الدية على الاراضي ووجود الاشجار المملوكة فيها لا يوجب الدية لان يكون لاحد فيها مسكن ملك أو ينجم بها خيمة فيكون الدية حينئذ عليه تركه الغوث كما حققه المرحوم أبو السعود واما الاراضي العشيرية والخراجية فهو على ملك أصحابها كما عرف في كتاب الجهاد فاذا وجد القتل فيها كان على المالك

﴿ لكن في الصحراء حيث يظهر * بالبعد عن عمارة ذا يهدر ﴾

﴿ وان يكن في نهر كبير * يهدر لان كان في الصغير ﴾

يعني اذا وجد القتل في بركة بعيدة عن العمارة أي بحيث لا يبلغ الصوت اليها فهو يهدر أي لا شيء فيه وانما قيد بالبعد لانه لو كان بالقرب من العمارة كانت القسامة على أهلها والمراد هنا البرية التي لا تكون ملكا لاحد لانها اذا كانت ملكا كانت القسامة على مالكها والدية على عاقلة وان وجد القتل في النهر الكبير كالفرات يكون هدرًا لا شيء فيه لانه ليس في يد أحد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف النهر الصغير وهو ما يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على أهله اقيام يدهم وذكر شيخ الاسلام ان النهر الصغير اذا كان انبعاث مائه في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لانه في أيدي المسلمين بخلاف ما اذا كان انبعاث مائه في دار الحرب لانه يحتمل ان يكون قتل أهل الحرب فيهدر وفي النهر الكبير اذا كان القتل محتسباً بالشط فهو على أقرب القرى كالموضوع على الشط اذ الشط في يد من هو بالقرب منه ألا يري انهم يستقون منه الماء ويسقون دوابهم بخلاف النهر الصغير فان فيه القسامة والدية على أهله سواء كان القتل محتسباً بالشط أو مر بوطا عليه أو كان النهر يجري عليه كما نقل عن البدائع

﴿ واستحلف الذي يقول قد حصل * اذا القتل من زيد وزيد قد قتل ﴾

﴿ بالله ما قتلته كلا ولا ﴾ عرفت فيه غير زيد قاتلا ﴿

أي يحلف من قال قتله زيد بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد

﴿ وفي محلة اذا ما يوجد ﴾ ما جاز من سكانها ان يشهدوا ﴿

﴿ بقتل من سواهم أو منهم ﴾ اذ كلهم خصم بهذا يتهم ﴿

أي لا تقبل شهادة أهل المحلة المذكورة على غيرهم بالقتل ولا على واحد منهم اما شهادتهم على غيرهم فلا تقبل عند أبي حنيفة وقالوا تقبل لان ولي القتل لما ادعى على غيرهم تبين ان ليسوا بخصماء غاية الامر انهم كانوا بعرضة ان يصيروا خصماء وقد بطل ذلك بدعوى الولي على غيرهم فتقبل كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها * وله انهم خصماء بأنزالهم قاتلين بسبب تقصيرهم واذا خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها لانه خصم في حق اليتيم وان لم يخاصم لقيامه مقام اليتيم شرعا في حقوقه فاذا خرج من الوصاية بأن بلغ الغلام أو عزله القاضي فشهد لا تقبل * وحاصل هذا ان من صار خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لا تقبل شهادته بالاجماع ومن كان بعرضة ان يصير خصما تقبل شهادته بالاجماع فهما يجعلان ان أهل المحلة ممن له عرضة ان يصير خصما وهو يجعلهم ممن صار خصما * وعلى هذين الاصلين فيتنوع كثير من المسائل * منها ان الوكيل اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته واذا لم يخاصم قبلت والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع واذا لم يطلب قبلت والوارثان اذا شهدا بالدين على الميت وثمة وارث آخر ولم يطالب الميراث قبلت لان الوارث مع الدين لا يصير خصما اذ الدين مقدم على الارث ولكنه بعرضة ان يصير خصما * ذكره صاحب النهاية والزيلعي * وانما بطلت شهادتهم بالقتل على من كان منهم لان الخصومة قائمة مع الكل الا ترى انه بمجرد دعواه على واحد منهم لا تسقط القسامة والدية عنهم فكانوا متهمين * وفي شرح مختصر الطحاوي اذا ادعى أهل المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم فان أقاموا البينة على المدعى عليه يجب القصاص عليه في العمد والدية في الخطأ اذا وافقتهم الاولياء في الدعوى فان لم يدعوا الاولياء على ذلك الرجل لا يجب عليه شيء ولا يجب على أهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم انتهى * واذا التقى القوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا ان يدعى الولي على القوم أو بعضهم ولو وجد قتيل في معسكرا قاموا بفلاة من الأرض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنه الدية والقسامة وان كان خارجاً عن الفسطاط فعلى أقرب الأختية اعتباراً ليد عند انعدام الملك وان كان القوم لقوا قتالاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر ان العدو قتله فكان هدرأ فان لم يلقوا عدواً فعلى ما بينا وان كان للأرض مالك فعلى المالك عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف كذا في الهداية ومن جرح في قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لاضمان فيه ولا قسامة لان الذي حصل في القبيلة أو المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش * وله ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلاً ولذا وجب القصاص فان كان ذا فراش أضيف اليه والا احتمل ان يكون من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى أهله فكث يوماً أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف وعلى قياس قول أبي حنيفة يضمن * وفي النهاية عن المبسوط الجريح اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويحيى فلا شيء على من حمله

﴿ وانسان لاسواها ان كانا * في الدار والفرد بها ان بانا ﴾

﴿ من ذين مقتولا رفيقه يد * عند أبي يوسف لامحمد ﴾

يعني اذا كان رجلان في دار ثم وجد واحداً منهما قتيلاً يضمن الآخر دية عند أبي يوسف وعند محمد لا يضمنه لانه يحتمل ان يكون قتل نفسه فلا يضمنه بالشك * ولأبي يوسف ان هذا الاحتمال ساقط لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فصار كما لو وجد في المحلة حيث سقط هذا الاحتمال فكذا هنا ولو وجد القتل في أرض او دار موقوفتين على ارباب معلومين فعايهم لانهم أحق الناس بتدبيرها ولو كانت وقفا على مسجد فكما لو كان في المسجد وقد مر حكمه كذا في الدرر وغيرها لكن قد تقدم ان القسامة على السكان والمتصرفين عند أبي يوسف وان القضاة مأمورون بالعمل بهذا — وقد سئل المرحوم أبو السعود عن زيد استأجر طاحون الوقف وكان فيها اجيره عمرو فبات عنده فيها بكر ثم وجد بكر قتيلاً وعمرو مجروحاً فسئل فقال جرحني الحرامية وقتلوا بكرأ ثم مات عمرو ولم يثبت ما قاله فهل يلزم زيد الدية فأجاب ان كان عمرو يتصرف فيها بالاستقلال فلا يلزم الدية زيداً ولو كان بقربها قرية بحيث يسمع الصوت منها لاتزمهم أيضاً وانما تلزم المتصرف والقضاة مأمورون بهذا * وسئل أيضاً عن وقف فيه أما كن متعددة كلها وقف وجد في واحد منها قتيلاً كان ذلك المسكن في اجارته وتصرفه بالاستقلال فأجاب بأنه اذا كان كذلك كان كأنه وجد مقتولاً في ملكه وسئل عن أهل قرية اجتمعوا في مكان منها فقتل زيد وعمرو فقتل زيد عمراً فاذا انكر زيد القتل فهل تقبل شهادة أهل القرية عليه فاجاب ان كان محل القتل مملوكاً تقبل شهادتهم ولا تقبل شهادة المالك وقد تقدم عن البرازية ما يدل عليه

﴿ بقرية لمرأة ان يوجد * لها قسامة وعاقل يدي ﴾

أي لو وجد القتل في قرية امرأة تازمها القسامة وتلزم عاقبتها الدية وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف القسامة على العاقلة أيضاً

﴿ فصل المعاقل ﴾

جمع معقلة بضم القاف من عقل البعير سميت الدية بذلك لانها تمنع الدم من السفك

﴿ وانها عساكر الديوان * تؤخذ من عطية السلطان ﴾

﴿ ان منهم أولاً فيجى القاتل * ثلاث اعوام هنا كوامل ﴾

﴿ دراهم ثلاثة أو أربعة * من كل فرد منهم مجعه ﴾

عساكر الديوان أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان فتؤخذ الدية من عطاياهم وهي العطية التي يعطيها إياهم السلطان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فالعاقلة حية أي قبيسته فتؤخذ في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة ففي كل سنة يؤخذ من كل منهم درهم أو درهم وثلث

﴿ والحى ان لم يتسع لها وجب * في ذاك ضم ما اليه في النسب ﴾

﴿ أدنى من الأحياء ثم الاقرب * اليه فالاقرب اذ يرتب ﴾

أي ان لم يتسع الحى يضم اليه أقرب الأحياء نسباً الاقرب فالاقرب كما في العصبات وأما الآباء والابناء فاختلف في دخولهم كما في الدرر

﴿ ثم الذي يبقى على الذي جنى * وانه كالفرد منهم ههنا ﴾
 أى ثم الباقي من الدية التي لم يتسع الحمي مع ضم أقرب الاحياء نسبا اليه على الجاني لان اصل الوجوب عليه وانما يحول
 عنه الى العاقلة للتخفيف والقائل كاحدهم لأنه الجاني فلا معنى لاجراجه عنهم
 ﴿ أما لعبد معتق فالعاقلة * من حي مولاه تكون حامله ﴾
 ﴿ كذلك المولى وحيه هنا * لعقل مولي للموالة جنى ﴾
 أى عاقلة المعتق حي سيده لان نصرته بهم والعاقلة لمولى الموالة مولاه وحيه
 ﴿ واعتبروا في العجم التناصر * بحرفة أو ماسواها قررا ﴾
 اي المعتبر في العجم التناصر سواء كان بالحرفة أو غيرها وافتي أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني
 ان لاعاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشائخ قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة بالتناصر وبه
 كان يفتي شمس الأئمة الحلواني وقال الاسييجاني أهل صناعة القاتل عاقلة وديوانه ولكن بشرط ان يكونوا يتناصرون
 بها وهو اختيار كثير من المشائخ

﴿ وحيث لاعقل فبيت المال * أولى على الجاني بهذي الحال ﴾
 أى من ليس له ديوان ولا حي فعاقلة بيت المال وان لم يكن للمسلمين والعياذ بالله بيت مال كانت الدية عليه وروى
 محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال شيء بالاجماع كما في الخلاصة
 ﴿ وما بنفس القتل شرعا تحمل * عاقله لا ما يصاح يحصل ﴾
 ﴿ او ما باقرار له تكذب * او قود يزول ليس يطلب ﴾
 ﴿ لشبهة كذا ان عمداً قتل * ابنا له وما بعمد قد حصل ﴾
 ﴿ وما جنى العبد وما كان هنا * من دون ارش موضح بل من جنى ﴾
 أي يتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل والاصل في ايجاب الدية على العاقلة قوله عليه الصلاة والسلام لا ولياء الضاربة
 قوموا فدوه قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فألقت جنينا فرفعوا الامر اليه عليه الصلاة والسلام ولان الخاطئ معذور
 وكذا المباشر شبه العمد لان الآلة للتأديب لا للقتل وللنفس احترام فلا تهدر ولا وجه لايجب القود عليه وفي ايجاب
 جميع المال عليه استئصال ماله فتضم اليه العاقلة لانهم قصروا بتك مراقبته كذا في الدرر ولا توجب على العاقلة بما وجب
 بالصلح او باقرار كذبه العاقلة فيه او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمداً ولا جناية عبد لما روى أنه عليه الصلاة
 والسلام قال لا يعقل النواقل عمداً ولا عبداً ولا صالحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة كما في الدرر *

﴿ كتاب الاكراه ﴾

الاكراه لغة حمل الفاعل على أمر يكرهه وشرعاً كما قال *
 ﴿ ذا حملة الغير على فعل بما * كان رضا الغير بفعل معهما ﴾
 ﴿ لا اختياره بلي قد يفسد * حيناً وحيناً لا وليس تفقد ﴾
 ﴿ أهلية المكره حيناً أصلاً * اذ كان للخطاب شرعاً أهلاً ﴾

أي ان الاكراه شرعا حمل الغير على فعل وهو أعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما أي شيء كان معدما رضا الغير بذلك الفعل وذلك الشيء أعم من ان يكون قتلا أو اتلاف عضو أو نفس أو حبسا أو ضربا أو قيدا وقوله لا اختياره عطف على رضي أي بما يعدم رضاه بالفعل لا يعدم اختياره اذ اختيار المكروه لا يزول بالاكراه اذ هو في الحقيقة حمل الغير على ان يختار الأهون عند الحامل والايسر على الفاء على من المكروه به والمكروه عليه بل لا يتصور الاكراه على ما ليس بالاختيار اذ لا يكره الشيخ على ان يكون شابا مثلا نعم قد يفسد اختياره حينما كما في المألجى بقتل أو اتلاف عضو وقد لا يفسد حينما كما في الاكراه بغير ذلك ولا تفقد بالاكراه أهلية المكروه لوجوده فكان أهلا للخطاب بالأداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ وان ما أكره عليه أما فرض أو مباح أو رخصة أو حرام وكل ذلك من آثار الخطاب حتى انه يؤجر على ذلك الفعل المكروه عليه مرة كالاكراه بالقتل على شرب الخمر وأكل الميتة فإنه يفترض عليه ذلك ولو صبر حتى قتل اثم لكونه مباحا لقوله سبحانه الا ما اضطررتم اليه وبأثم أخرى كما اذا كان حراما كالاكراه على قتل النفس المعصومة والزنا ويؤجر على الترك مرة كما في الحرام كقتل النفس المعصومة وكما في الرخصة كأجراء كلمة الكفر على لسانه وبأثم أخرى كما في الغرض كشرب الخمر مكرها كما بينا وكما في المباح كالافطار في نهار رمضان مكرها وكل من الاجر والاثم آية الخطاب وحيث كان الاكراه حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه كان شاملا لسلك من قسميه أعنى المألجى وغير المألجى وكل من القسمين قسم للآخر حسبما حققه صدر الشريعة حيث قال بعد تعريف الاكراه بأنه فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره مانعه وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس أو الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس أو العضو فان كل أمر فيه هلاك أحدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المسكان العالي ومن الالتقاء في النار عند مظنة التام فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكندا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيارا لامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول انتهى فما اعترض عليه بأنه قد جعل قسم الشيء قسما له حيث كان مفوت الرضا أعم من مفسد الاختيار ليس شيء لوضوح ان المراد فيفوت رضاه ولا يفسد اختياره أو يفسده كيف وقد صرح عقيبه بأن فوت الرضا أعم نعم التعريف بحمل الغير على فعل أولى من التعريف بفعل يوقعه وانسب بالمعنى اللغوي كما لا يخفى ثم ما ذكرناه من الاثم انما يكون اذا علم انه مباح ولم يفعل أما اذا لم يعلم فلا اثم في الامتناع لانه موضع الشبهة والخفاء كما بين في كتب الاصول هذا حكم الخطر والاباحة وأما حكم الصحة والفساد فاما المكروه أعنى الفاعل ان صاحبه ان يكون آلة للحامل كما في الاكراه على القتل واتلاف المال اذ يجوز ان يأخذ الحامل الفاعل فيضرب به نفسا أو مالا فيتلفه فكان الفاعل بالنسبة الى الحامل بمنزلة سيف أو سهم في يده كان الفعل منسوباً الى الحامل كأنه فعله بنفسه وخرج الفاعل من بين ففى الاقوال لا يصلح ان يكون آلة لغيره اذ التكلم بلسان الغير لا يمكن فان كان القول مما لا يفسخ ولا يتوقف على الرضى لا يطل وينفذ على المكروه أعنى الفاعل كالطلاق والعناق ونحوه كما سيأتي مفصلا لان مثل هذه التصرفات تكون بدون الرضا بدليل انها لا تبطل بالهزل وانما تتوقف على القصد والاختيار وذلك موجود كما عرفت وان كان مما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لفوت الرضا وكندا لا تصح أقاير المكروه كلها والافعال قسمان فمنها ما لا يصلح ان يكون آلة فيه

كالاكل والوطء لأن الاكل بضم الغير لا يتصور حتى لو اكرهه على الاكل في نهار رمضان ينسد صومه دون صوم الحامل ومنها ما يصلح أن يكون آلة فيه كاتلاف النفس والمال وسيأتي حكم الضمان مفصلاً وأما شروط الاكراه فهي كما قال *

- ﴿ والشروط فيه قدرة للحامل * سلطاناً او اوصاً وخوف الفاعل ﴾
- ﴿ ايقاعه وما به قد خوفا * للنفس او للعضو كان متلماً ﴾
- ﴿ فالملجئ المفسد ذا او موجبا * فقد الرضا كالحبس او ان يضربا ﴾
- ﴿ وكونه مما عليه اكرها * ممتناً قبل لحق وجها ﴾
- ﴿ لنفسه او حق من سواه * او حق شرع الله جيل الله ﴾

يريد ان شروط الاكراه أربعة. الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سواء كان الحامل سلطاناً أو لصاً وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا يتحقق الا من السلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فأجاب على ما شاهد اليوم ظهور الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولها كما في الخلاصة وعلى هذا فتوى المتأخرين كالمرحوم أبي السعود حيث افتى بأن من أقر وهو في حبس حكاهم العرف ثم ادعى أنه كان مكرهاً في اقراره تسمع دعواه وافق حين سئل عن رجل أقر بشيء ثم ادعى اني كنت مكرهاً لان القاضي قال لي اما أن تقر واما اني أعرض في حثك الى العتبة السلطانية أنه يكون ذلك اكرهاً وتسمع دعواه وفي القنية متغلب قال لرجل اما ان تباع هذه او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره وفيه دلالة على أن الاكراه بأخذ المال اكره شرعاً والثاني خوف الفاعل ايقاع الحامل ما هدد به بان يغلب على ظنه أنه يفعل والثالث أن يكون ما هدد به متلماً للنفس او للعضو وهذا أعنى متلف النفس او العضو هو الاكراه الملجئ المفسد للاختيار كما تقدم فقوله او موجباً عطف على متلماً يعني وكون ما هدد به موجباً فقد الرضا وذلك كالتهديد بالحبس او الضرب وكذا التهديد بالقيود وهو غير الملجئ قال صدر الشريعة واعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يعتمدون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكرهاً في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا أن يكون حبساً مؤبداً والاشراف يعتمدون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكرهاً لهم وفي شرح الوهبانية عن القنية قال لداينه ادفع الى القبالة أو اقر بان لا شيء لك على والا أقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع أو أقر فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعى دينه عليه وقد تقدم ان ذلك يختلف باختلاف الزمان وما نقل عن القنية واقع في زماننا من بعض الولاة نسال الله تعالى اللطف. وفي الخانية وجامع الفصولين ان مجرد أمر السلطان اكره ولو بلا وعيد وتهديد والشروط الرابع كون الفاعل ممتناً مما أكره عليه لحق نفسه كبيع ماله أو اتلافه أو حق شخص سواه كاتلاف مال الغير أو حق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما

﴿ وانعقدت تصرفات المكره * بالقول ان ملجئ أو غيره ﴾

أي ان تصرفات المكره القولية منعقدة سواء كان الاكراه بالملجئ أو غيره فما لا يحتمل الفسخ أصلاً كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والاستيلاء والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والتي في الايلاء والاسلام كما سيأتي فالاكراه لا يعمل في هذه المواضع اذ تصح كلها من المكره وما يحتمل الفسخ ويفسخ وذلك كما بينه بقوله

﴿ كالبيع والشراء والايجار * والصلح والابراء والاقرار ﴾
 ﴿ فان يشأ يبطله أو أجازا * فكل ذلك منه شرعا جازا ﴾

يعنى حيث كان بيعه وما عطف عليه منعقداً فان شاء أمضاه وان شاء أبطله لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بانعدامه كما كانت المساواة شرط صحة البيع فى الاموال الربوية فحيث فانت كان البيع فاسدا على ما سبق ولا يخفى ان ذكر الابراء والاقرار فى التمثيل للانعقاد على سبيل التغليب كما وقع لصدر الشريعة والمراد ان ذلك مثلها فى انه ان شاء أمعله وان شاء أبطله

﴿ فبملاك المقبوض من قد اشترى * فصح ان يعق كذا ان دبرا ﴾
 ﴿ مؤديا قيمته ويلزم * ان طائعا يقبض أو يسلم ﴾

يعنى ان البايع اذا كان مكرها والمشتري غير مكره قبض المشتري المبيع ملكه المشتري لان المبيع يباع فاسدا يملك بالقبض كما تقدم ويبيع المكره فاسد لانعدام وصفه وهو الرضا كما بينا فاذا قبض المشتري المبيع وكان البايع مكرها فتصرف فيه المشتري تصرفا لا يمكن تقضيه كان اعتقه أو دبره جاز ويلزم المشتري قيمته كما فى سائر البياعات الفاسدة غير ان فى بيع المكره لا يقطع حق استرداد البايع اذا تداولته الايدي بأن باعه المشتري من آخر وباعه آخر من آخر ولم يرض البايع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثانى حق العبد وحقه لحاجته مقدم اما ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثانى كما فى الهداية (وقوله) ويلزم ان طائعا الخ يعنى اذا قبض البايع الثمن طوعا فقد أجاز البيع وليس له فسخه بعد ذلك لان قبض الثمن دليل الاجازة كما فى البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائعا بأن كان الاكراه على البيع لاعلى الدفع لان ذلك دليل الاجازة وأما ان أسلم مكرها أو قبض الثمن مكرها فلا يكون اجازة ثم اذا قبض الثمن مكرها كان عليه رده الى المشتري ان بقى فى يده وان هلك لا يضمنه لان الثمن كان عند المكره امانة لانه أخذه باذن المشتري والقبض اذا كان بأذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للملك وهو لم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كما فى الكافي وهذا بخلاف ما اذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا لان مقصود المكره اسم فاعل الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك فى الهبة بالدفع وفى البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع فى الاكراه على الهبة دون البيع كما فى الهداية ولو هلك المبيع فى يد المشتري ضمن قيمته للبايع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما لو اعتقه وللبايع ان يضمن أيا شاء من الحامل والمشتري كالفاسد والغاصب فان ضمن الحامل رجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام البايع بأدائه الضمان لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وان تداولته الايدي وان ضمن أحد المشتريين نفذ كل شراء بعده أي بعد شرائه لانه ملكه بأداء الضمان فظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما قبله لان استناد ملك المشتري حينئذ الى وقت قبضه بخلاف ما اذا أجاز المالك عقداً منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع كان حقه وقد أجاز فيعود الكل جائزا وفى البرازية بعد ذكره الاكراه على البيع والهبة ثم تصرفه يعنى المشتري أو الموهوب له ان احتل النقص ينقض ويأخذه المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتل النقص يضمن المكره اسم فاعل قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري أو الموهوب له أى أيا شاء ضمنه قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتل النقص بخلاف المشتري شراء فاسداً حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه وفى البرازية أيضا طالبوه بمال باطل وأكره

على ادائه فباع جاريته بلا اكره جاز البيع وهذه عادة الظالم اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء
والخيلة فيه ان يقول من اعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريته فقد صار مكروها على بيعها فلا ينفذ اتهمى

﴿ وحل بالملجى شرب الخمر * ونحوه لكن بهذا الامر ﴾

﴿ ان كان لا يفعله ويصبر * يأتهم لا في الكفر حيث يجبر ﴾

﴿ فانه بالصبر فيه يؤجر * كما عن الصحب الكرام يؤثر ﴾

أى يحل بالاكره الملجى أعني بالقتل وقطع العضو وشرب الخمر ونحوه كما كل الميتة والدم ولحم الخنزير لان حرمة
هذه الاشياء مقيدة بحال الاختيار وهى في حالة الضرورة ميقات على أصل الحل لقوله سبحانه وتعالى الا ما اضطرتم اليه
حيث استثنى حالة الضرورة والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا شبهة ان الاضطرار حاصل بالملجى كما في حالة الخمصة
وكذا لو خاف من الضرب على اتلاف نفسه أو عضوه حل له ذلك اذا غلب على ظنه تلف النفس أو العضو وقدره
بعضهم بأذى الحد وهو أربعون سوطاً فان هدده بالاقل لا يسمعه ذلك لكن قال الزيلعي ان الرجوع في ذلك الى رأى
المبتلى به فان غلب ظنه تلف النفس أو العضو وسمعه ذلك والا لا لكن ان لم يفعل وصبر آثم في هذه الصور كما في
الخمصة أيضاً لانه بالامتناع عن المباح كان ساعياً في اتلاف نفسه الا ان يجهل الاباحة فتح يندر بالجهل هنا ولا يأتهم ان
الجلء على الكفر وصبر حتى قتل بل يؤجر لان حبيبا رضى الله عنه صبر حتى صلب وسماء عليه الصلاة والسلام سيد
الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة

﴿ ورضخوا بالملجى ان يظروا * كفرأ اذا لايمان حقا أضمرأ ﴾

أى رخصوا للمكروه بالملجى التلغظ بكلمة الكفر وقبلة مطمئن بالايمان لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه حين
ابتلى به فقال له عليه الصلاة والسلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه الصلاة والسلام فان عادوا فقد
وفيه نزل قوله تعالى الا من أكره وقبلة مطمئن بالايمان الآية

﴿ كذا به رخص مال المسلم * ويضمن الحامل فيه فاعلم ﴾

﴿ لاقتله وان فيه الحاملا * يقاد في العمد فقط لا القاعلا ﴾

أى كما رخص بالملجى اظهار الكفر رخص به اتلاف مال المسلم لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حال
الخمصة وقد تحققت ولصاحب المال ان يضمن الحامل لان المكروه آلة له فيما يصلح ان يكون آلة فيه كما تقدم لاقتله
أى لا يرخص بالملجى قتل المسالم فان أكره بقتل على غيره لم يسمعه ان يقدم بل يصبر حتى يقتل هو فان قتله كان
آثماً لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة أصلاً فان كان القتل عمداً يقاد من الحامل لان المكروه آلة للحامل فيه أيضاً كما
تقدم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على المكروه وقال أبو يوسف لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب
عليهما. واما في الخطأ فتجب الدية على عاقلة المكروه والكفارة عليه كما نقل عن المستصفي

﴿ والمكروه النكاح والطلاق * منه يصحان كذا العتاق ﴾

﴿ ثم على الحامل شرعا يرجع * بقيمة العبد كذاك بشرع ﴾

﴿ رجوعه ان لم يطأ بالنصف * من الذى سمي بغير خلف ﴾

قوله المكروه مبتدأ أول والنكاح مبتدأ ثانى والطلاق عطاف أى ان النكاح والطلاق يصحان من المكروه مطلقا

بما جرى أو غيره وكذا العتاق لان هذه الاشياء تصح مع الهزل وعند الشافعي لا تصح فيرجع المكروه على الحامل في العتق بقيمة العبد فيضمنه مؤسراً كان أو معسراً ولا يرجع الحامل على العبد لانه مؤاخذ باتلافه ويرجع على الحامل في الطلاق بنصف المهران لم يظاً لان ما عليه كان يحتمل السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمثل الارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد عليه بالطلاق فيضاف الى الحامل من حيث الاتلاف بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق وفي الهداية ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جازاً استحساناً لان الاكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة اسم فاعل لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكروه اسم فاعل استحساناً لان مقصوده زوال ملكه اذا باشر الوكيل

﴿ والنذر والايلاء واليمين * والفي في الايلاء اذ يكون ﴾

﴿ ورجعة فهذه الاحكام * تصح والظهار والاسلام ﴾

﴿ لكن عن الاسلام حينما رجع * بحبس وقتله يقينا امتنع ﴾

أي يصح نذر المكروه بأن أكره على نذر وصح ايلاؤه ويمينه بأن أكره على حلف على شيء وصح فيته في الايلاء لان النذر واليمين لا يلحقهما النسخ فلا يؤثر فيهما الاكراه وكذا الايلاء يمين في الحال كما انه طلاق في المال والاكراه لا يمنع واحدا منهما والفي في الايلاء يصح مع الهزل فكذا مع الاكراه وكذا تصح رجعته لانها استدامة النكاح فكانت ملحقة به وكذا يصح ظهاره لان الظهار من أسباب التحريم ويستوى فيه الجذ والهزل فكذا الطوع والكره وصح اسلامه فانه اذا أكره عليه صار مسلماً اذا وجد أحد الركبتين قطعاً وفي الآخر احتمال فرجها جانب الوجود احتياطاً لكن اذا رجع عن الاسلام بحبس ولا يقتل تمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كافر أصلياً فلا يكون مرتداً ﴿ وما بالاكراه تصح رده * فما ان ارتد تبين زوجته ﴾

أي لا تصح ردة من أكره على الردة فلا تبين زوجته لان الردة تتعلق بالاعتقاد بدليل ان من نوى ان يكفر يصير كافراً وان لم يتكلم بالكفر والاكراه دليل عدم الكفر الاعتقاد فلو قالت امرأته بنت منك وقال أظهرت ذلك وتلمي مطمئن بالايان فالقول له استحساناً

﴿ لاحد بالزنا اذ الاكراه * كان من السلطان لا سواه ﴾

أي لا يحد المكروه على الزنا اذا كان المكروه له السلطان لا اذا كان من سوى السلطان فانه يحد الزاني بالاكراه حينئذ وهذا عنده وقال لاحد في الوجهين وهذا اختلاف عصر كما يدها سابقاً حسبما ذكره الزيلعي

﴿ كتاب الحجر ﴾

الحجر لغة المنع ومنه الحجر بكسر ا حاء للمقل لانه يمنع صاحبه عن الفساد قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي ذى عقل وهو شرعاً كما قال

﴿ وانه منع نفاذ القول * في الشرع لا منع نفاذ الفعل ﴾

أي هو في الشرع منع نفاذ القول لا منع نفاذ الفعل لان الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح وذلك لان أثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل باعتبار الشرع كالتبعية ونحوه فجاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي اذ هو موجود خارجي كالتقتل واتلاف المال فلم يمكن اعتبار عدمه اذ يكون حينئذ منسطة

﴿ وسبب الحجر الجنون والصغر * والرقى فالقول اذا لا يعتبر ﴾

فلا يجوز تصرف الجنون المغلوب بحال أصلاً ولو أجازته الولي لان صحة العبارة بالتمييز ولا تميزه وان كان يجن تارة وينبثق أخرى فهو في حال افاقته كالعائل واما المعتوه فهو كالصبي العائل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه قال الزياهي وأحسن ما قيل فيه انه من كان قليل الفهم محتط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون فالمراد بالجنون ما يشمل القوى والضعيف كالمعتوه اذ كل منهما محجور كما بينا والمراد بالصغر ان لا يكون بالغاً وهو اما ان يكون عديم العقل بأن يكون غير مميز أو ناقص العقل بأن كان مميزاً فلا ينفذ تصرفه الا باذن المولى قال في الذخيرة والمذهب عندنا ان الصبي العائل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة هو صحيح العبارة انعقاداً لا نفاذاً وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق فهو فاسد العبارة نفاذاً وانعقاداً وانما كان الرق سبباً للحجر لرؤية حق المولى كيلا يتعطل منافع عبده وثلاث تملك رقبته بتعلق الدين به غير ان المولى اذا أذن فقد رضى بنوات حقه فالعبد أهل في نفسه لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير ان حجره لحق المولى والصبي يرتقب أهليته فاذا أذن المولى نفذ تصرفه وأذن الولي آية الاهلية وكذا المعتوه هو كالصبي العائل بخلاف الجنون المغلوب كذا في الهداية وشرح الزياهي

﴿ فان هم بالفعل مالاً اتلفوا * كان عليهم الضمان يعرف ﴾

أى ان المحجورين وهم الجنون والصبي والعبد اذا اتلفوا بفعلهم شيئاً ضمنوا وهذا تفريع على قوله لامنع نفاذ الفعل أى لاحجر في الأفعال كما تقدم لان اعتبار الفعل لا يتوقف على قصد كالذى يتلف بانقلاب النائم عليه فيجب عليهم الضمان أحياء لحق المتلف عليه حتى ابن يوم لو انقلب على قارورة فكسرها ضمنها في الحال فاذا اتلفوا بفعلهم شيئاً ضمنوه في الحال وفي جامع الفصولين الصبي لو أتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض يضمن بالاجماع وفي النهاية من كتاب الكفالة قال قاضي خان اذا أقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى أو أقرضه انسان أو باعه وهو محجور أو وطى امرأة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤخذ به في الحال وكذا لو أودعه انسان فاستهلك الوديعة لا يؤخذ به في الحال حتى يعتق • عند أبي حنيفة ومحمد وذكر في الفوائد الظهيرية اختلاف المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالاً لا يؤخذ به حتى يعتق بعضهم قال المراد اذا أقر بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قال المراد به العبد المحجور البالغ اذا أودع مالاً فاستهلكه لا يؤخذ به في الحال بل بعد الاعتاق عند أبي حنيفة ومحمد وذكر الامام الحنوبى في الجامع الصغير من مشايخنا من يحمل قوله استهلك ان يقر بأنه استهلك فلا يؤخذ حتى يعتق وأما اذا استهلك مال غيره عياناً يؤخذ به في الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب تباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى انتهى فقد بان بهذا ان الحجر انما هو منع نفاذ التصرف القولي كما ذكرناه كما في الوقاية والكنز وعامة المتون فمن عرفه بان منع عن التصرف مطلقاً ليشمل منع العبد عن التصرف الفعلي الضار في الحال وقال عند قولهم فان اتلفوا أى المحجورون مالاً ضمنوا مانعه الا ان ضمان العبد بعد العتق مستنداً الى مانعته عن البدائع ان العبد اذا اتلف مال الغير انما يؤخذ به بعد العتق قائلاً ان من قال هو يعنى الحجر مع نفاذ تصرف قولي لم يصب حيث أخرج منع الرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي في الحال لم يصب لما سمعت عن النهاية ان العبد اذا اتلف مالاً عياناً يؤخذ به في الحال ويباع فيه رقبته بمجرد مانعته عن البدائع لا يكفى في الرد على

هؤلاء الأئمة رحمهم الله

- ﴿ فالعبد ان اقر ليس ينفذ ﴾ * في حق مولاه بلا يقيد ﴿
 ﴿ بحق نفسه فان بالمال ﴾ * اقر لا يطلب ذا في الحال ﴿
 ﴿ بل بعد عتقه وليس يمهل ﴾ * في الحد والقصاص بل يعجل ﴿

تفريع على كون هذه المعاني الثلاثة المذكورة موجبة للحجج في الاقوال دون الافعال أي فالعبد اذا أقر لا ينفذ اقراره في حق مولاه بل ينفذ في حق نفسه لقيام أهليته ولا ينفذ في جانب السيد رعاية لحقه لان نفاذه لا يعري عن تعاليق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك اتلاف لمال المولى فلا ينفذ في حقه فان أقر العبد بمال لزمه بعد العتق لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يطلب منه في الحال لقيام المانع وان أقر بمجد أو قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على أصل الحرية فيهما لأنهما من خواص الانسانية وهو مملوك من حيث انه مال لامن حيث انه آدمي — ولذا لا يصح اقرار المولى عليه فيهما كما تقدم فينفذ اقراره على نفسه بهما وبطلان حق المولى فيهما ضمنى كما ذكره الزياي

- ﴿ وجاز شرعا منه ان يطلقا ﴾ * لامنهما فلم يحز انطلقا ﴿
 ﴿ كلا ولا الأعتاق والأقرار ﴾ * فما هذى منهما اعتبار ﴿

يعنى جاز الطلاق من العبد لقوله عايه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمنكاتب شيأ الا الطلاق وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه ولانه عارف وجه المصاححة فيه فينفذ ولا يجوز منهما الطلاق أى من الصبي والمجنون لقوله عايه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه ولا يصح اعتاقهما لتمحضه ضرراً في حقهما ولا اقرارهما لان اعتبار الأقوال بالشرع الا ترى انه يحتمل الصدق والكذب والشارع قبل شهادة البعض دون البعض وفي رد اقرارهما نظر لهما فيرد ولا يعتبر شرعا وسيأتي زيادة تفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى

- ﴿ والجاهل الطيب كالسكرى ﴾ * ان مقلسا يحجر للأضرار ﴿
 ﴿ كذلك هفت ماجن فيمنع ﴾ * فالضرر العميم شرعا يدفع ﴿

أى يحجر على الطيب الجاهل والسكرى المفسد والمفتى الماجن دفعا للضرر العام اذ الطيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم والسكرى المفسد عليهم أموالهم فانه الذي يكرى الدابة ويأخذ السكرى فاذا جاءه أو ان السفر لادابة له ولا مال يشتري به دابة فينقطع السكرى عن الرفقة والمفتى الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة فيفسد أديانهم كالذي يعلم الزوجة لترتد فتبين من زوجها ويعلم الرجل ليرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم كذا نقل عن الكفاية والماجن من مجن الشيء يمجن مجونا اذا صلب أو غاظ وقولهم رجل ماجن كأنه مأخوذ من غاظ الوجه وقلة الحياء كما نقل عن الجوهرة وليس المراد بالحجج هنا حقيقة التي هي منع نفاذ التصرف الا ترى ان المفتى لو افتي بعد الحجج واصاب جاز وتوافي قبل الحجج فخطأ لم يحز وكذا الطيب لو باع الادوية بعد الحجج نفذ بيعه فالمراد به المنع الحسى وهو المنع عن العمل لأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يناقض هذا قولهم أسباب الحجج ثلاث كذا نقل عن البدائع ﴿ والدين كالفسق فليس فيه ﴾ * حجج ولا في سفه السفية ﴿

السفه خفة تمترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع أو العقل وغاب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل والمراد انه لا يحجر على الحر المكلف بسبب دين أو فسق أو سفه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على السفية واذا طاب غرما لمفسد الحجج عايه حججه القاضى

ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرأ له

- * والطفل ان غير رشيد يبالغ * اليه دفع المال لايسوغ *
- * لكن من السنين ذا ان بلغا * خمسا وعشرين فشرعا سوغا *
- * تسايمة من بعدها ولو بلا * رشد ولكن قبلها ان حصل *
- * منه بماله .. تصرف نفذ * وان يكن من قبل معدوم الرشد *

ليعلم ان الصبي اذا بالغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم الى قوله سبحانه فان آتسّم منهم رشدا فأبو حنيفة رضي الله عنه قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فانه سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان أدنى مدة البلوغ اثني عشر حولا وأدنى مدة الحمل ستة أشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر انه يؤنس منه رشداً ما في سن خمس وعشرين فيدفع أمواله اليه وقبل هذا الشيء ان تصرف في ماله بيعاً أو شراء يصح تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فنع المال لمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشدا عند أبي حنيفة رحمه الله فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها كما قاله صدر الشريعة ثم المراد بالرشد الرشد في المال فاذا بالغ مصاحاً لماله لا يحجر عليه ولو كان فاسقا وعند الشافعي في الدين أيضا

- * ويحبس المديون للإيفاء * من كان قاضيا بلا امتراء *
- * ولو قضى القاضي الذي عليه * من ماله فأمره اليه *
- * ان كان حبس دينه والمال * متحداً فجاز في ذا الحال *
- * كبيعته الدرهم للدينار * من دينه والعكس أيضا جاري *

أي يحبس القاضي المديون لاجل ايفاء دينه دفعا لظامه بالمطالبة ولو كان للمديون مال من جنس ما عليه من الدين كأن كان الدين الذي عليه دراهم وماله أيضا دراهم او كانا دنائير جاز للقاضي ان يقضي دراهم دين المديون من دراهم المديون ودنائيره من دنائيره لان الدائن لما كان له ان يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من غير رضاه المديون كان للقاضي ان يعينه على ذلك (وقوله) كبيعته النخ أي كذلك يجوز للقاضي ان يبيع دراهم المديون ليقضى ما عليه من الدنائير وعكسه بأن يبيع دنائير المديون ليقضى ما عليه من الدراهم لان الدراهم والدنائير متحدان في الثمنية والمالية ولذا يضم أحدهما للآخر في الزكاة مختلفان في الصورة والحكم أيضا لان ربا الفضل لا يجري بينهما فبالنظر الى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف لم يثبت للداين عند الظفر بأحدهما عملا بالشبهين

- * وبيعه العروض ليس يشرع * لدينه كذا العقار يمنع *

أي لا يجوز للقاضي ان يبيع عرض المديون ولا عقاره لقضاء دينه لان البيع لا بد فيه من الرضا من الجانبين ولارضاء هنا من جانب المالك

- * أفسس والذي شري من عرض * في يده مع اذنه بالتقبض *
- * من بائع كان على السواء * مع غرمائه بلا امتراء *

يعنى لو اشترى متاعاً فأفسس والمتاع قائم في يده فبائع المتاع اسوة الغرماء واتما قيد بكون المتاع في يد المشتري لانه

لو كان قبل قبض المشتري كان للبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وقيده باذن البائع لان المشتري اذا قبضه بغير اذن البائع كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن وقال الشافعي رحمه الله للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وبعده وفي شرح السكندر عن فتاوى النسفي ان البائع انما يكون اسوة الغرماء فيما اذا أخذ أرباب الديون أو القاضي العرض وقسم بينهم بلا اختياره أما لو آثر المديون بعض الغرماء بقضاء دينه حال اختياره فله ذلك

﴿ فصل البلوغ ﴾

﴿ ويباع الغلام بالانزال * أو احتلامه أو الاحبال ﴾
 ﴿ وهي بأنزال وحيض وحبل * بواحد منها بلوغها حصل ﴾
 الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا بالانزال لجعل كل واحد منها علامة البلوغ
 ﴿ وواحد من هذه ان ما ظهر * ففيها قد قدرا خمس عشر ﴾
 أي ان لم يوجد شيء من هذه الاشياء المذكورة حتى يبلغ العبي والجارية في السن خمسة عشر سنة وهو قولها وقول الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهم الله وبه يفتي والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله انه قدر للغلام اثني عشر سنة والجارية سبعة عشر سنة

﴿ أدناه فيها التسع واثنا عشر * فيه فجاز ان به أقرا ﴾

يعني أدنى البلوغ للجارية تسع سنين وللغلام اثنا عشر سنة فإذا راهقا بأن بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ فالتقول قولها وأحكامها حينئذ أحكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتها ظاهراً فإذا أخبرا به ولم يكن بينهما الظاهر قبل قولها فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض كما في الهداية

﴿ فصل الاذن ﴾

الاذن لغة الاعلام قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلم ومنه الاذان لانه اعلام لوقت الصلاة وشرعا كما قال

﴿ وأذن عبد فك حجر الرق * عنه من المولى ورفع الحق ﴾

﴿ فبعده لنفسه التصرف * منه فذا بالاهل حقا يوصف ﴾

يعني ان الاذن للعبد شرعا فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع عن المتصرف وذلك من المولى لان الحجارة عن التصرف ان كان لحق المولى لان تصرف العبد موجب لتعلق الدين بركبته أو كسبه وكل ذلك مال المولى فلا بد من اذنه كيلا يطل حقه من غير رضاه فان اذن له المولى فقد سقط حقه برضاه فيتصرف العبد لنفسه ويصير كالأحرار في التصرفات لانه كان مالكا للتصرفات بأهليته الاصلية باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف والحجر عليه انما كان لحق المولى خوفا من تعلق الدين بركبته أو كسبه فمحيث اذن فتمد رضى بتصرفه باعتبار الاهلية الاصلية فالاذن اسقاط من المولى ولذا لا يتوقف كما سيأتي قريبا لان الاسقاطات لا تتوقف وكذلك اذا اذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم وكذلك الصبي العاقل اذا اذن له ولديه فان الحجر انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم اهتداء به للاصلاح والاذن له دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه والاذن عند زفر والشافعي عبارة عن توكيل وانابة لانه يتصرف للمولى باذن اذ المانع من التصرف

لنفسه هو الرق وهو باق بعد الاذن وثمرة الخلاف تظهر في صحة التقييد عندها حتى لا يجوز للعبد ان يجاوز ذلك عندها كالوكيل لا يملك الا ما اطلق له—وأما عندنا فهو اسقاط ورفع حق المولى فيتصرف بأهليته وانما يخلفه المولى في الملك فقط لتعذر ثبوت الملك له فالعبد فيما عدا ذلك كالحر لان المانع حق المولى وقد أسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالإطلاق والعناق وكما اذا رضى المستأجر ببيع عبد مستأجر من شخص بعينه او سلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على ان يتصرف فيه نوعاً من التصرف دون نوع فإنه لا يعتبر تقييده لان ذلك اسقاط لحقه فلا يقبل التقييد ثم شرط الاذن ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده وان يكون الاذن ممن يملك التصرف بيعاً واجارة ورهنًا ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة او عتانا والاب والجد والفاضى والولى ذكره الزياهي *

﴿لذا على مولاه ليس يرجع * بعهدة فذلك شرعا يمنع﴾

أي لكونه يتصرف لنفسه بأهليته التي هو متصرف بها من قبل لا يرجع على سيده بالعهدة فاذا اشترى شيئاً ليس له طلب الثمن من السيد لانه يشتري لنفسه فلا يطلب الثمن من السيد وليس هو كالوكيل حيث يطلب ثمن ما اشتراه الموكل منه *

﴿وان له يوما يكون اذنا * يكون مأذونا الى الحجر هنا﴾

يعنى اذا اذن له السيد يوما كان مأذونا في جميع الايام حتى يحجر عليه السيد وهذا تفرغ على ان الاذن رفع الحجر أي اسقاطه من جانب السيد فلا يتوقت لان الاسقاطات لا تتوقت كما بيناه وليس هو توكيلا حتى يتوقت *

﴿كالاذن في نوع له ادعما * جميع الانواع عموما حتما﴾

يعنى اذا اذن السيد له في نوع من انواع التجارة كان اذنا عاما في جميع انواع التجارات لان الاذن اسقاط لا توكيل فلا يتقيد قال الزياهي ولو امره بنوع من التجارة كان اذنا في الجميع—وكذا اذا قيده بوقت او معاملة شخص لا يتقيد واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لانه استخدام—وكذا لو قال له أجر نفسك من فلان لانه امره بعقد واحد فيكون استخداما بخلاف ما اذا قال أجر نفسك من الناس او اقم صباغا او خياطا او قصارا—وكذا اذا قال له أد الى كل شهر او كل يوم كذا درهما فانه اذن له لانه لا يتوصل اليه الا بالتكسب بالتجارة والحاصل انه اذا اذن له بعقود متكررة كان مأذونا كقوله اشتر ثوبا وبعه او بع ثوبي هذا واشتر بئنه كذا وان اذن له بعقد واحد لم يوجد فيه ما يدل على الاذن لا يكون مأذونا ولو غصب ثوبا فأمره ببيعه كان اذنا لانه لا يمكن حمله على الاستخدام لعدم الملك

﴿صريحا او دلالة فيثبت * ان باع او شري ومولى يسكت﴾

أي يثبت الاذن من السيد صريحا وهو ظاهر او دلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشترى فسكت يكون اذنا لان العادة جرت بان من لا يرضى بتصرف عبده ينهيه بل يؤذبه. قال في الهداية سواء باع عينا مملوكا لمولاه او لغيره باذنه او بغير اذنه يباع صحيحا او فاسداً وتقل عن الخانية انه اذا رأى عبده يبيع عينا مملوكة لسيدة فسكت لا يكون اذنا—وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن. وروي الطحاوي عن أصحابنا انه رضا ويبطل الرهن كذا نقله الشمني *

﴿فجاز ان باع كذا ان اشترى * ولو بفين فالحش تقررا﴾

﴿ وفيهما يجوز ان يوكلا * والرهن وارتهانه ان حصل ﴾

أى جازله ان يبيع ويشترى ولو بين فاحش وهذا عنده لانه واقع في ضمن التجارة لا مقصوداً وعندهما لا يجوز بالبين افاحش وغازله ان يوكل في البيع والشراء لان التوكيل من توابع التجارة وغازله ان يرهن ويرتهن لان ذلك ايفاء واستيفاء فهو من توابع التجارة *

﴿ وجوزوا أيضاً له المزارعه * ويشترى بذراً يكون زارعه ﴾

أى جازله عقد المزارعة وغازله ان يشتري بذراً يزرعه لانه يحصل به الربح *

﴿ وغاز الارض اذا تقبلا * كذا مضاربا اذا ماعلا ﴾

﴿ كذا الى مضارب ان يدفع * مالا فانه بذرا ان يمنعا ﴾

أى جازله ان يأخذ الارض قبالة بالاستئجار او المساناة وغازله ان يأخذ المال مضاربة وان يدفع المال مضاربة فذلك كله من التجارة *

﴿ وغاز بالعنان ان يشارك * وفي الوفاض لا يجوز ذلك ﴾

أى جازله ان يشارك عنانا لا مفاوضة لانها تتضمن الكفالة كما تقدم وهو لا يملكها لسكونها تبرعا *

﴿ وصح أيضاً انه يستأجر * لنفسه ونفسه لو يؤجر ﴾

أى جازله ان يستأجر البيوت والحوانيت والاجراء لان ذلك من صنع التجارة وغازله ان يؤجر نفسه لان الاجارة من باب التجارة لانها بيع المنافع ولا يلزم من امتناع بيع نفسه امتناع اجارتها اذ الحرة لا يملك بيع نفسه ويملك اجارتها وانما لا يرهن المأذون نفسه لان الرهن يوجب الحبس الى قضاء الدين فيفوت غرض المولى وهو الكسب فلا يتناوله الاذن ﴿ وغاز ان أقر بالايداع * والدين والغصب بلا امتناع ﴾

أى جاز اقراره بوديعة ودين وغصب لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله أحد فلا بد من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والاقرار بالدين من بابها— وكذا بالغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة— وكذا اقراره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يجرد بدأ منه فكان من توابعه ولوازمه ولا فرق بينهما اذا كان عليه دين اولم يكن اذا كان الاقرار في صحته وان كان في المرض قدم غراما الصحة كما في الحر فحاصله ان ما يكون من ديونه من باب التجارة يصح اقراره به صدقة المولى او كذبه وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه الا بتصديقه لانه فيه كالحجور عليه ويبطل اقراره للزوجة والولد والوالد عند أبي حنيفة خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل من هؤلاء ذكره الزيلعي *

﴿ ولو عقيب الحجر ان أقر * بالمال ان في يده استقرا ﴾

أى جاز اقراره ولو كان بعد حجره كان حجره المولى وفي يده مال فاقراره لغيره امانة أو غصب أو يقر بدين فيقضى مما في يده من المال وهذا عند أبي حنيفة • وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقراره لهما انه المصحح لاقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر أبطلها لان يد الحجور غير معتبرة وصار كما اذا أخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره أو ثبت حجره بأن باعه المولى من غيره ولذا لا يصح اقراره في حق رقبة بعد الحجر كان أقر بدين وليس في يده شيء وله ان المصحح هو اليد ولذا لا يصح اقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط

بطلانها بالحجر حكماً فراغ ما في يده من الاكتساب عن حاجته واقرار دليل تحققها بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكماً فلا تبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا باعه لان العبد قد يتبدل بتبدل الملك فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصماً فيما بشره قبل البيع كذا في الهداية

﴿ وحطه للعيب قدراً يهين * من ثمن يجوز اذ يقتصد ﴾

أي يجوز له ان يحط من الثمن لاجل العيب قدراً يهين لدى التجار فاعل الحط انظر له من قبول العيب

﴿ وجاز لو اهدى من الطعام * يسيراً أو اضاف ذا الاطعام ﴾

أي جاز له ان يهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه استجلاباً لتقريب المعاملين له قالوا ولا بأس لامرأة ان تتصدق من منزل زوجها باليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كذا في الهداية

﴿ وماله بغير اذن المولى * تزوج ولا تسراً أصلاً ﴾

﴿ ولا كتابة لعبده ولا * تزويجه فلم يجز ان يفعلها ﴾

أي ليس له ان يتزوج بغير اذن سيده لانه ليس من باب التجارة فلا تنتظمه الاذن وماله ان يتسرى أصلاً سواء اذن له المولى أولاً كما بين في الاصول ولا يجوز له ان يكتب عبده أو أمته ولا يزوج واحداً منهما—وكذا ليس له ان يعتق لان العتق أقوى من الكتابة والكل ليس من التجارة

﴿ والدين في تجارة ان لحقاً * أو ما بمعناها اذن تعلقاً ﴾

﴿ من ذلك العبد بنفس الرقبة * يباع فيه اذ عليه أو جبه ﴾

﴿ الا اذا ما هبنا مولاه * عن دينه بماله فداء ﴾

﴿ وذلك كالبيع أو الايجار * أو اشتراؤه أو استئجار ﴾

﴿ وغرمه في الغصب ولوديعة * وجحدته امانة مشروعه ﴾

﴿ والعقر في وطى التي قد اشترى * من بعدما استحقاقها تقرراً ﴾

قوله والدين مبتدا خبره قوله تعلقاً وقوله يباع استئناف بياني أي كل دين لحق المأذون في تجارة كالبيع والشراء أو لحقه فيما بمعنى التجارة كالايجار بأن أجر وقبض الاجر ولم يسلم المؤجر حتى انتهت المدة فطلب منه الاجر وكالاستيجار وكالغرم في الغصب والوديعة أو امانة جحدتها وقد تقدم ان الامانة أعم من الوديعة وكالعقر في وطئه مشرية اذا استحققت فانه بعد استحقاقها يغرم العقر وهو انما حصل في ضمن التجارة أعني الشراء فيتنظمه الاذن بتعلق رقبة المأذون فيباع فيه الا ان يفديه المولى فلا يباع الا اذا كان مولاه حاضراً لان اختيار الفداء له وقال زفر والشافعي لا يباع العبد وانما يباع كسبه في دينه بالاجماع لهما ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال كان له وذلك في تعلق الدين بكسبه حتى اذا فضل منه شيء عن الدين يحصل له بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع جنائية واستهلاك الرقبة بالجنائية لا يتعلق بالاذن ولنا ان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لان سببه التجارة وهي داخلة تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فن هذا الوجه صالح غرضاً للمولى وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلق الدين بكسبه لا ينافي تعلقه بالرقبة

فيتعلق بهما غير انه يبدأ بالكسب في الاستيفاء ابقاء لحق الغرماء وابقاء لمتع ود المولى وعند انعدامه يستوفي من الرقبة كما في الهداية وانما قيد بدين التجارة وما في معناها لان ما يلبثه من الدين في غيرهما لا يظهر في حق المولى كما في مهر امرأة تزوجها فوطئها فاستحقت فالمر على العبد يتأخر الى ما بعد العتق كما في النهاية نقلا عن المبسوط

﴿ومن العبد بقدر الحصص * ان يبيع نفسه لم يزد أو ينقص﴾

يعني ان يبيع العبد ولم ينفذه المولى يقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص لان ديونهم متعلقة برقبته فيتخاصصون في الاستيفاء من بدلها كما في التركة

﴿كذا بما من قبل دينه كسب * أو بعده وبالذي كان اتهم﴾

﴿لا بالذي مولاه منه حصلا * من قبل دينه فذا ان يدخل﴾

أى كما يتعلق الدين برقبته يتعلق بكسبه الذى كسبه قبل الدين أو بعده ويتعلق بما كان اتهمه وذلك لما سبق انه لا تنافى بين تعلق الدين برقبته وبقبته بكسبه فيتعلق بهما لكن يبدأ بالاستيفاء من كسبه رعاية لحق الغرماء ومقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفي من الرقبة وقوله لا بالذى الخ أى لا يتعلق الدين بالذى أخذه مولاه منه قبل الدين أى قبل لحوقه اذ لا معارض له عند الاخذ فيسلم له ولا يدخل فيما يتعلق به الدين

﴿وبعد أخذ دينه فما بقى * يطالب العبد به ان يعتق﴾

يعنى اذا فضل شيء من ديونه بعد ما يبيع يطالب به بعد العتق لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاة الرقبة ولا يباع ثانيا لئلا يمتنع البيع ولئلا يتضرر المشتري ولا يستسعى لدفع الضرر عن المشتري أيضا ولان الغرماء كانوا بالخيار ان شاؤا باعوه وان شاؤا استسعوه فاذا اختاروا بيعه وابعوه لم يبق لهم تعلق بالاستسعاء ولو اشتراه بعد ذلك مولاه الاول لم يكن لهم على العبد تعلق أيضا لان هذا ملك جديد بسبب جديد وتبدل الملك كتبدل العين ذكره الزيلعي

﴿وغلة المشل هنا للسيد * جازت مع الدين بلا تردد﴾

أى للمولى مع وجود الدين على العبد ان يأخذ منه غلة مثله وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان حق الغرماء مقدم فى كسبه على المولى ووجه الاستحسان ان فى أخذ الغلة للمولى منفعة للغرماء فانه يتركه على حاله لاجل ماله من المنفعة والا لحجر عليه فيفسد عليهم باب الاكتساب الا اذا أخذ منه أكثر من غلة مثله فيسترد منه الزيادة لانه لو مكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن فى أخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع منه ويتقدم حقهم ذكره الزيلعي

﴿ويأخذ الدائن بعد ما بقى * وانه منحجران يأتى﴾

أى بعد أخذ السيد منه غلة مثله يأخذ الدائن ما بقى من كسبه بالحصص ثم شرع فى بيان ما ينحجر به المأذون فينحجر ان أبقى لان العادة ان المولى لا يرضى بتصرف العبد الخارج عن طاعته فكان الحجر دلالة

﴿كذا لحجر سيد فيحجر * ان كان عالما فذاك لا كثير﴾

﴿من أهل سوقه فان المعتبر * فى ذلك الحجر الذى قد اشتمر﴾

أى وينحجر بحجر السيد عليه ان علم بذلك أكثر أهل سوقه ولا ينحجر بدون علم الاكثر لئلا يتضرر ولا لانه ان اكتسب شيئا فالمولى يأخذه وان لحقه دين يقيم البينة انه كان حجرا عليه قبله فيتأخر حقهم الى بعد العتق ولا يدرى أيعتق أولا أو متى يعتق فيكون غاراً لهم ويشترط علم العبد بالحجر أيضا ثم اذا لم يعلم بالاذن الا العبد ثم حجرا عليه بعمله

ينحجر لعدم الاضرار بأحد

﴿وردة المولى اذا ما يلحق * بدارهم كذا الجنون المطبق﴾

﴿وموته كما اذا استولد * وقيمة يضمها ذا السيد﴾

أى ينحجر أيضا بردة السيد اذا لحق بدارهم وبجنونه المطبق وموته وتنحجر الامة المأذونة بالاستيلاء ويضمن السيد قيمتها للغرماء اذا امتنع باستيلاؤه يومها فيضمن قيمتها لهم

﴿وان أحاط كلأ في ذمته * بكسبه مستغرقا ورقبته﴾

﴿لم يملك المولى الذى في يده * أصلا فلا يعتق عبد عبده﴾

يعنى اذا أحاط دين المأذون واستغرق كسبه ورقبته فلا يملك سيده ما في يده ولا يعتق عبده أى عبدا كسبه المأذون وهذا عنده وعندها يملك السيد ما في يده من كسبه وينفذ عتق عبده ويقوم قيمته للغرماء لانه يملك المأذون فيملك كسبه ضرورة بخلاف الوارث اذا اعتق عبداً في التركة وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق لان انتقال الملك الى الوارث عند استغناء الميت نظرا له فاذا كان عليه دين كان النظر في التصرف الى قضاء دينه دون النقل الى الورثة فلا يملكونه وله ان يملك المولى انما يثبت خلافة عنه عند فرائضه من حاجته كملك الوارث على ما بينا والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلقه فيه ولا يملكه فلا ينفذ اعتاقه ذكره الزيايحي

﴿ولم يحز ان باع بالافل * من سيد وجاز لو بالمثل﴾

أى لا يجوز بيعه من سيده بالافل من القيمة بل بالمثل لانه لا تهمة في بيعه بمثل القيمة فيجوز— واما بالاقل ففيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له ابطال حقهم بخلاف ما اذا حابي الاجنبي عند أبى حنيفة اذ لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض عينا من وارثه بمثل قيمتها حيث لا يجوز عنده لان المريض ممنوع من ايتار بعض الورثة بالعين لان الناس لهم أغراض في العين فلا يملك ايتار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن ابطال المالية حتى كان له ان يبيع ماله بمثل القيمة وباقل منها الى ثلثي القيمة اذا لم يكن عليه دين لان له ان يحابي بقدر الثالث كما يجوز له ان يتبرع به وبعد موت المريض الغرماء أحق بالمالية والورثة أحق بالعين حتى كان لهم أن يستخلصوها بالقيمة— وكذا لبعضهم اذا سلم البعض وهذا الحق لهم في التركة كحق المولى في مال عبده المأذون المدينون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضوعين لم يتعلق الا بالمالية حتى لا يكون لهم الاستخلاص بالقيمة أصلا * وقال ابو يوسف ومحمد ان باع من المولى جاز البيع فاحشا كان العين او يسيراً ولكن يجبر بين أن يزيل العين وبين أن يتقضى البيع لان في المحاباة ابطال حق الغرماء في المالية فيتضررون بخلاف البيع من الاجنبي بالعين اليسير حيث يجوز عندها ولا يؤمر المشتري بازالته والمولى يؤمر بازالته لان البيع باليسير من العين متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع من المولى للتهمة وغير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز على اصلهما الا باذن المولى ولا اذن في البيع من الاجنبي وهو اذن فيما يشتره بنفسه غير ان ازالة المحاباة لحق الغرماء كذا ذكره الزيايحي *

وباع منه سيد بالمثل * من قيمة كذلك بالاقل

لكنه مخير في الزائد * بحظه او فسخ فقد العاقد

يعنى يجوز ان يبيع منه سيده بمثل القيمة وبالأقل لان المولى أجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه لأنه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كالأجنبي وقوله لكنه اي اذا باع منه سيده بزائد على القيمة كان مخيراً فلما ان يزيد المحاباة أو ينقص البيع قليلة كانت المحاباة أو كثيرة لان الزيادة تعاقب بها حق الغرماء كما بينا في جانب العبد بخلاف ما اذا اشترى من غير المولى حيث يجوز اليسير من المحاباة عندهما وعندة يجوز مطلقاً هذا كله فيما اذا كان عليه دين وان لم يكن عليه دين لا يجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة لان الكل ماله ولا حق فيه لغيره كما ذكره الزياهي

﴿ ان سلم المولى المبيع قبل ان * يقبض من مأذونه فلائمن ﴾

يعنى اذا باع السيد من عبده المأذون المديون عيناً بشئ وسلمه المبيع قبل قبضه الثمن منه سقط الثمن لان المولى لا يجب له على عبده دين وبتسايمه المبيع سقط حسبه فخرج المبيع من يده بلا شيء وانما قيد بالئمن وهو الدراهم والدنانير لان المبيع به لو كان عرضاً كان المولى أحق من الغرماء — اما اذا باع العبد المديون من سيده عيناً وسلم الى المولى قبل قبض الثمن لا يسقط لانه يجوز ان يثبت للعبد المديون على سيده دين كما لو استهلك المولى شيئاً من كسبه في هذه الحالة حيث يضمن مثله للعبد كما في النهاية

﴿ وسيد ان اعتق المأذون * جاز وان يكن هنا مديوناً ﴾

﴿ لكنه الاقل من دين ومن * قيمته للغرماء قد ضمن ﴾

أى جاز للسيد اعتناق عبده المأذون ولو كان المأذون مديوناً لوجود ملكه فيه واذا كان مديوناً حينئذ يضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته . فاذا كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين اذ لاحق للغرماء الا في الدين وفي العكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها . واذا كان ماعليه من الدين أكثر من قيمته يطالب هو بما زاد عليها لان الدين في ذمته وما نزم المولى الا بقدر ما تلف ضماناً فيبقى الباقي عليه

﴿ اذا اشترى العبد وباع ساكتاً * عن اذنه فالاذن كان ثابتاً ﴾

﴿ فلم يبع في دين استقرا * عليه الا حينما أقرا ﴾

﴿ سيده باذن أو ان برهنا * غريمه بانه قد أذنا ﴾

يعنى اذا اشترى العبد وباع ساكتاً عن اذنه ولم يبين انه مأذون أو غير مأذون كان مأذوناً واذنه ثابت بظاهر حاله ولا يباع لدينه الا اذا أقر مولاه باذنه لان الاذن بالتجارة رضى ببيع رقبة المأذون بالدين او اذا اثبت الغريم اذن المولى بان قال المولى هو محجور فان القول له لانه متمسك بالأصل فاذا اثبت الغريم بالبينة اذن المولى فيئذ يباع والمسئلة على وجهين (أحدهما) ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحساناً عدلاً كان أولاً والقياس ان لا يصدق لانه مجرد دعوى ولا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان الناس تعلموا بذلك واجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي ولذا يترك به القياس قال الزياهي وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وما عمت بليته سقطت قضيته وعلى هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما أشبهها (والثاني) ان يبيع ويشترى ولا يخبر شيء والقياس فيه ان لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل في الاستحسان يثبت لان الظاهر انه مأذون لان عقله ودينه يمنعه عن ارتكاب المحرم ويجب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن فاذا ثبت انه مأذون بظاهر حاله لزمته الديون فيستوفي منه كسبه وان لم يوف كسبه لم تبع رقبته الا باقرار المولى باذنه أو بثبوت بالبينة كما قلنا وقد

ستقصى العلامة ابن نجيم أحكام العبيد فاجبت ايرادها مجموعة كما فعله هو وان كان أكثرها تقدم مفرقا قال أحكام العبيد
 لاجعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم
 نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتبهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا
 مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود ولا يلى أمرا عاما الا نيابة عن
 الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن لعبد بالقضاء ففقد بعد عتقه جاز
 بلا تجديده اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة
 عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا أضحية ولا هدى عليه ولا تكفير الا بالصوم ولا يصوم غير فرض
 الا بأذن السيد ولا فرضا وجب بإيجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا ولا مكانا الا بأذن
 مولاه الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حججه وكذا اقراره بجنابة موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه
 بحد أو قود ولا ينفرد بترويح نفسه ويحجر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته
 حالة الا بأذن سيده ولا دية في قتله وقيمه قائم مقامها كلا وبعضها ولا تباعها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا
 احصان له وجنابته متعلق برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويبيع في دينه ويدفع في جنابته
 ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها اثنتان وعدتها حيزتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا
 تسكح على حرة ويصح عتقه من الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يغرر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها
 لسيدها ولا يلحق ولدها مولاه الا بدعوته لو أقر بوطئها وإيلائه الامة المنكوحه شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا
 يجب نفقتها الا بالبيوتة ولم توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا يحصر لعدد السرارى ويجوز جمعهم في مسكن بدون
 الرضا ولاظهار ولا إيلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاه غنيا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين
 الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بخلق لحيته ودواه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم
 يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا بأذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
 ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا تسمع الدعوي والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجبس في دين
 ويمسكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسيبين قبل القسمة بخلاف الحر كما في
 التارخانية واعتاقه باطل لو معاقا بما يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهتداء اليسير من
 المأذون والمحابة اليسيرة منه والاذن في العنل الى مولاه وهو المطالب لزوجها العنين والمحجوب بالتفريق وليس مصرفا
 للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا أو كان مكاتب ولا يتحمل عنه مولاه مونة الا دم احصار عن احرام مأذون
 فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ أحد الامتين بيان للعتق
 المهيم بخلاف وطي أحد المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المهيم وأمره عبده باتلاف شيء موجب لزمانه وأمر عبد الغير
 باتلاف مال غير مولاه موجب للزمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو كان
 صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في
 بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبدا ذمى ولا يصح الوقف على عبد نفسه وأمه عند محمد الا المنذر وام الولد ولم
 أر حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه أخذنا من قولهم لو رد آبقا فالجمل مولاه ويعزره

مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا انتهى لكن قوله لا ينفذ اقراره بماك مأذونا الا باذن المولى غير ظاهر لانه ان اراد انه لا ينفذ اقرار المأذون الا ان يأذن له المولى في الاقرار فغير صحيح لما تقدم ان اقراره فيما يلحقه من دين التجارة أو مافي منهاها صحيح نافذ يؤخذ به في الحال وان كذبه المولى كما اذا أقر بوطيء مشريته بعد ما استحقت حيث يازمه العقر حالا لانه حينئذ ضمن الشرا وهو من باب التجارة بخلاف ما اذا ان أقر بوطيء جارية رجل بنسكاح بغير اذن مولاها فافتضتها لانه ليس من باب التجارة في النهاية وغيرها وان اراد اقراره مأذونا لا يصح في حال من الاحوال الا ان يكون باذن المولى بان يقر المولى بالاذن أو يثبت الاذن بالبينة ليكون احترازا عما اذا باع العبد أو اشترى ساكتا كما تقدم فلا يصح أيضا لان اقراره انما لا ينفذ حينئذ على رقبته لانها ملك المولى وينفذ على كسبه اذا كان مديونا لان ما كسبه حينئذ ليس ملك المولى لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد فهو مأذون بظاهر الحال وله حكم المأذون الا انه لا يتابع رقبته الا باقرار المولى أو ثبوت الاذن بالبينة فيتأمل فاعله من تحريف الكتاب

- ﴿ والعاقل الصبي ان تصرفا ﴾ فيما به النفع يقينا عرفا ﴾
- ﴿ كذلك المعتوه جاز مئما ﴾ ان يقبل الوهب كذا ان يسلم ﴾
- ﴿ لافي الذي يضر كالطلاق ﴾ وان يكن بالاذن والعناق ﴾
- ﴿ وجاز فيما النفع والضرر احتمل ﴾ كالبيع ان بالاذن ذاك اتصل ﴾
- ﴿ بشرط ان يعقل يباع سالباً ﴾ للملك والشراء فيه جالباً ﴾

قد تقدم في أول كتاب الحجر تفسير المعتوه وانه كالصبي العاقل في الحكم فاذا تصرفا بما فيه نفع معروف لها كاسلامهما وقبولها الهبة صح بدون ان يأذن وليهما وان كان فيه ضرر كالطلاق والعناق والهبة والتصدق لا يصح تصرفهما وان كان دائرا بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنسكاح صح باذن الولى ومعنى الاذن لها هو فك الحجر عنهما واثبات الولاية لها مع بقاء ولاية الولى عليهما ووجه ما ذكر ان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لا يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولاغير عليه ولاية فاعطينا كل شبه حقه فالحقq البالغ في النافع المحض وبالباطل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على جهة الضرر بدلالة الاذن لكن لو باشر قبل الاذن ما كان دائرا بين النفع والضرر يتعمد موقوفا على اجازة الولى كما تقدم نقلا عن الذخيرة— وكذا لو باع فاجازه نفذ عندنا خلافا فالزفر لانه توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه كما نقل عن صاحب الدرر والحاصل ان الصبي والمعتود المأذون لها كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا من الاحكام الا ان الولى لا يمنع من التصرف في مالهما وان كان عليهما دين ولا يقبل اقراره عليهما وان لم يكن عليهما دين بخلاف المولى والفرق ان اقرار المولى عليهما على الغير فلا يقبل ودينهما غير متعاق بمالهما وانما هو في الذمة لانهما حران فكان للولى ان يتصرف فيه بعد الدين كما كان له قبله فان قيل اذا لم يملك الولى الاقرار عليهما فكيف يمكنه وولايتهما مستفادة منه قانا لما انفك الحجر عنهما صار كما اذا انفك بالبلوغ فيقبل اقرارهما على أنفسهما بخلاف الولى لانه اقرار على الغير ولانه لو لم يقبل اقرارهما يمنع الناس من معاملتهما فلا يحصل المقصود بالاذن فالجأت الضرورة الى قبوله فيما هو من التجارة لان الضرورة فيها ذكره الزيايى

- ﴿ ثم الولى الاب ثم بعده ﴾ وصيه ثم يكون جده ﴾
- ﴿ ثم وصي جده وليه ﴾ فالقاضي بعد ذلك أو وصيه ﴾

المراد بالولي ولي له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصى الاب ثم جده أبوأبيه ثم وصى جده ثم القاضى او وصى القاضى
واما من عد الاصول من العصبية كالم والاخ وغيرهم كالام او وصيها لا يصح اذنتهم له اذ ليس لهم ان يتصرفوا في مال
تجارة فلا يملكون الاذن فيها له والاولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الاذن له في التجارة وليس لابن
المعتوه أن يأذن لايه المعتوه ولا أن يتصرف في ماله وكذا اذا كان الاب مجنوناً لان ولاية التصرف في مال القريب
انما تثبت للمتصرف الكامل الرأى الوافر الشفقة وليس الابن وفور الشفقة بخلاف الاب والجد فيمكنه ووصيهما قام
مقامهما فيعتبر لهما فيملك الاذن للصبي والمعتوه الذى بلغ معتوها وان بلغ رشيداً ثم عته كان الققيه أبو بكر الباخى يقول
لا يصح الاذن قياساً وهو قول أبى يوسف ويصح استحساناً وهو قول محمد ذكره الزيلعي وقد وافقنا في العطف باوفي
جانب وصي القاضى دون ثم ما وقع في الوثاية قال صدر الشريعة انما قال ثم في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان
وصى الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده وانما الذى أذن له بالتصرف حال حياته فهو وكيل لا وصى
وكذا الجد واما وصي القاضى فهو الذى أمره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حياة القاضى وانما سمي وصياً مع
ان الايضاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصياً فان فعل القاضى يصير كفعله
فمعنى الكلام ان وليه أبوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضى او وصيه
أيها صح *

﴿ وجوزوا اقراره بالعين * من بعد اذنه كذا بالدين ﴾

قد تقدم ان الصبى العاقل اذا انفك الحجر عنه صار كما اذا انفك بالبلوغ قال في النهاية الصبى المأذون اذا اقر بعد
الاذن بعين او دين له او غيره صح لانه صار منك الحجر عنه بالاذن كما لو صار منك الحجر عنه بالبلوغ وعن أبى حنيفة
رحم الله انه لا يصح اقراره في الارث وانما يصح في الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك الارث وقد ذكر العلامة
ابن نجيم من أحكام الصبى ما يليق ذكره هنا حيث قال هو جنين مادام في بطن أمه فاذا انفصل ذكره فصبى ويسمى
رجلاً كما في آية الموارث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ
الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاماً الى البلوغ وبعده شاباً وفقى الى ثلاثين فكهلاً الى خمسين فشيخاً وقامه
في ايمان البزازية فلا تكايف عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها
ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فثبت أصل
وجوبه في الصبى فاذا سلم عاقلاً وقع فرضاً فلا يجب تجديده بانما كتبه جيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه
ولو اداه وقع فرضاً لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي عنه وينبجها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويتناع له الباقي
ماتبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان
عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصاوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لادم عليه في فعل
محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقمة في صلاته وان ابطت الصلاة ونصح عباداته وان لم يجب عليه واختلفوا في نوابها
والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعاليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها
وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبى وقيل لا بد من عتله ومحصيل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة

فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا انقضاء ولا الشهادات مطلقا لکن لو خطب
 باذن الامام وصلى باربع جاز وتصح سلطته ظاهراً قال في البرازية مات السلطان وتمت الرعية على سلطنة ابن صغيره
 ينبغي أن يفوض أمور التقليد الي والى ويعد هذا الوالى نفسه تبعاً لابن السلطان اشرفه والسلطان فى الرسم هو الابن وفى
 الحقيقة هو الوالى لعدم صحة الاذن بالانقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصالح وصيا وناظرا ويقوم القاضى مكانه بالغاً
 الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا وفى الاسعاف وفى المنتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذوناً
 فى الخصومة وهو كالبالغ فى نواقض الوضوء الا القهوةة ويصح أذانه مع الكراهة كما فى الجمع لکن فى السراج الوهاج
 انه لا كراهة فى اذان الصبي العاقل فى ظاهر الرواية وان كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره فى وظيفة الاذان. وأما
 قيامه فى صلاة الغريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت أركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب فى
 حقه—وأما فرض الكفاية فهل يسقط بعمه فمالوا يسقط وتقبل روايته وتصح الاجازة له وتقبل قوله فى الهداية والاذن
 ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجودها عليها
 على المعتد ويصح أمانه ولا يداوى الا باذن وابنه وثقب اذن البنت الطفلة مكرهه قياساً ولا بأس به استحساناً كما فى
 المنتقط. واذا أهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما فى المنتقط. ويصح توكيله اذا كان
 يعقل العقده ولو محجوراً ولا ترجع الحقوق اليه فى نحو بيع بل لموكله وكذا فى دفع الزكاة الا بنية الموكل ويعمل بقول
 المميز فى المعاملات كهدية ونحوها ويحصل بوطئه التحليل للمطابقة ثلاثاً اذا كان مراهما تتحرك آتته ويشتهى النساء ويملك
 المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد
 اسلامه صغيراً أو تبعاً ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذانى الكافى
 ويوكل الصيد برميها اذا سمى وليس كالبالغ بالنظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر
 سنة كما فى المنتقط ولا يقع طلاقه وعتمه الا حكماً فى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الطلاق والحجر عليه
 فى لا قول كلها لافى الافعال فيضمن ما أتانه الا فى مسائل ذكرناها فى الفوائد فى الحجر وثبت حرمة المصاهرة بوطئه
 ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا وثبت أيضاً بوطئ الصبية المشتهاة وهى بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي فى
 القسامة والعاقله وان وجد قتيل فى داره فالدية على دافله كما فى الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل فى الغرامات السلطانية
 كما فى الواجبة ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما فى الخانية ولا شيء على صبيان بنى تغلب ولا
 يقتل ولد الحربى ان لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل
 الصبي تحت قوله من قتل قتيلاً فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من استحق الغنيمة
 سهماً أو رضخاً انتهى . وفى الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس
 الجمعة جاز . وفى البرازية السلطان أو الوالى اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه ولو كان
 مأذوناً فباع فوجد المشتري به عيباً لا يحلفه حتى يدرك كما فى العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا يئنه له لا يحضره الى
 باب القاضى لانه لو حلف فنسك لا يقضى عليه كذا فى العمدة ويقام التعزير عليه تأديباً وتتوقف عقوده المترددة بين النفع
 والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه الهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضرراً ومنه اقراضه واستقراضه لو محجوراً لا
 لو كان مأذوناً وكفاله باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقاً والصبية التى لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن

الصبي بالغصب فلو غصب صبيا مات عنده لا يضمنه الا اذا نقله الى أرض مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى وقد سئلت عن أخذ ابن انسان صغيراً وأخرجه من البلدهل يلزمه احضاره الى أبيه فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حراً فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يجلس حتى يجيئ بالصبي أو يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه لاخذ قهرا وفي المنتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله قال أحبسه أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تلم صحته فيه حكومة عدل لادية ولو دفع سكيناً الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيا بقتل انسان فقتله ولو أمر صبيا بالوقوع عن شجرة فوقع ضمن ديته ولو أرسله في حاجة فمطب ضمه وكذا لو أمره بصعود شجرة لينفض ثمرها له فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها أيضا صبي ابن سبع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين وعلى من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ . وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعلية الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال أمسك لي وهي واقفة فسقط ومات كان على دابة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي للدابة فلو طأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك على الدابة فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى . ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرًا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستديرا ولا ان يخضب يده أو رجله بالخنا وفي المنتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها على الطاب انتهى

﴿ كتاب الوصية ﴾

الوصية اسم بمعنى المصدر سمي به الموصي به ولا يضاء لغة طلب الشيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد موته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال أوصى له بكذا أى ملكه كذا بعد موته وأخرى بالي يقال أوصى اليه بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته والمراد بالوصية هنا تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق الشرع سواء كان الموصى به عينا أو منفعة وهي مستحبة اذا لم يكن عليه حق الله تعالى فان كان كالزكاة والصيام والحج والصلاة التي فرط فيها فهي واجبة ثم القياس يأبى جوازها لانها تملك مضاف الى حالة زوال الملك ولو قال الرجل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى الا ان الشارع أجازها لان الانسان مفرور بأمله مقصر في عمله فيحتاج الى تلافى ما فاتته على وجه لو تحقق زواله حصل مقدوده المالى ولو برئ واتسع وقته لم ينته أمره الحالى . وركنها أوصيت بكذا للتلان ونحوه من الالفاظ المستعملة في ذلك . وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك فلا تصح من المملوك ولو مكاتبًا ولا من الصغير والمجنون وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد الموصى مالا كان أو منفعة وكون الموصى له حيا وقتها وان لا يكون الموصى مستغرقا بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتى مفصلا ثم هي كما في شرح الطحاوى على أربعة أوجه في وجه تجوز أجازت الورثة أولا وفي وجه يجوز ان أجازوا ولا لا . وفي وجه لا تجوز وان أجازوا وفي وجه اختلف فيها الاول ما اذا أوصى لاجنبي بثلاث ماله وكذا لو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفدت ولا يحتاج الى اجازة بيت المال والثاني اذا أوصى بأكثر من ثلاث

ماله لاجنبى اذ لا يجوز في الزائد على الثلث الا باجازتهم وهم اصحاء بالغون . والثالث اذا وصى لحرى في دار الحرب حيث لا يجوز وان اجازت الورثة . والرابع ما اذا اوصى لقاتله فأجازت الورثة حيث تصح في قول أبى حنيفة ومحمد وفي قول أبى يوسف لا . ثم الوصية أيضا ثلاثة أنواع (الاول) ان يكون الموصى به كالأديعة والموصى له كالمودع كما اذا اوصى بعين من مال قائم يخرج من الثلث فانه اذا هلك من غير تمد فلا ضمان (والثاني) ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة كما اذا اوصى له بثلث ماله أو ربع ماله اذ يكون مشتركا بينهم فما هلك يهلك بحسابه (والثالث) ان يكون الموصى له بمنزلة الغريم كما اذا اوصى بدراهم مرسلة وفي التركة دراهم أولا فانه يعطى الدرهم ان كانت فان لم يكن في التركة دراهم يعطى من التركة ويعطى تلك الدرهم غير ان هذا يعتبر من الثلث ويقدم عليه دين الصحة ودين المرض فليس كسائر الديون ﴿ تملكه قبل أو ان الموت * للمال أو لنفع بعد الموت ﴾

أى الوصية تملك في الحال مضاف الى ما بعد الموت سواء كان تملك مال أو نفع كما سيأتى تفصيله فهذا أحسن مما وقع في الدرر من قوله جعل الغير مال كما لاله بعد موته كما لا يخفى

﴿ جازت لغير وارث بالثلث * ولو بلا اجازة من وارث ﴾
 ﴿ لا زائد لكن اذا أجازا * كبار وارثيه ذلك جازا ﴾

يعنى ان الوصية انما تجوز للاجنبى وهو غير الوارث بالثلث ولا تجوز بما زاد على الثلث لما روى سعد بن أبى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأصدق بثنى مالى قال لا قلت فالتشر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكفنون الناس نقله الزيلعي لكن اذا أجاز كبار الورثة الزائد على الثلث جاز ذلك لان الامتناع كان لحقهم فيجوز باجازة من كان من أهل التبرع منهم أعنى عاقلا بالغا وان أجاز البعض دون البعض جاز على المجيز بقدر حصته والعبرة باجازتهم بعد مورثهم حتى لم يكن لهم ان يرجعوا بعد الاجازة لا اجازتهم قبل موته حتى كان لهم ان يرجعوا

﴿ والوارثون ان يكونوا فى غنى * كذا اذا استغنوا بارث يقتنى ﴾
 ﴿ فبالاقل منه تستحب * أولا فتركها هو الاحب ﴾

أى ان كان الورثة أغنياء أو كانوا يستغنون بارثه كانت الوصية بأقل من الثلث مستحبة كما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم والثلث كثير ولانه اذا اوصى بتمام الثلث كان مستوفيا حقه فلا صلة فيه للاقارب وان لم يكن واحد من الامرين بأن لم يكونوا أغنياء ولا يستغنوا بارثهم فترك الوصية أولى لان في تركها حينئذ صدقة لفقرائهم وصله لقرابتهم . قال عليه الصلاة والسلام لا صدقة وذو رحم محتاج

﴿ لكن وجوبها بلا اشتباه * اذا عليه كان حق الله ﴾
 اي ان وجوبها على الموصى ثابت بلا اشتباه اذا كان عليه حق الله كالزكاة والحج وسياى مفصلا
 ﴿ وأخرت عن دينه وحيث لا * وارث بالكل تصح مكمل ﴾

أى تؤخر الوصية عن الدين لان الدين أهم اذ ادائه فرض والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب من حق الله تعالى وان كانت واجبة لكن حق العبد مقدم وحق الشرع سقط بالموت على ما عرف في موضعه فكانت كالترع وقوله وحيث لا الخ

يعنى به اذا لم يكن له وارث تصح وصيته بجميع ماله لان المانع كان تعلق حقه من غير اجازة من جانب بيت المال كما تقدم عن شرح الطحاوى

﴿ تجوز بالحمل كذا بالحمل * ان يولد المولود للاقل ﴾

﴿ من ستة من الشهور عنه * من وقتها فندا أقل المدة ﴾

أى تجوز الوصية للحمل كان يقول أوصيت لحمل فلانة بكذا وتصح بالحمل بان يقول أوصيت لفلان بحمل جاريتي فقله ان يولد المولود للاقل الخ قيد فيهما على ما في الهداية أى ان ولد للاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وفي النهاية من وقت موت الموصى . وفي الكافي ما يدل على انه من الاول ان كانت له . ومن الثاني ان كانت به . وقوله وذا أقل المدة يعنى ان الستة أشهر أقل مدة الحمل ثم استعمال أفعل هنا وفيما قبله باللام ومن على حد (ولست بالا كثر منهم حصى) والضرورة وما يختص بالشعر مما لا مندوحة عنه كما بين في موضعه

﴿ وجازت ان يستنى حمل الجارية * منها فانها تكون جارية ﴾

أى جازت الوصية ان استنى حمل الجارية منها بان أوصى بالجارية لاحملها حيث تصح الوصية

﴿ كذا لعبده بثالث المال * لا العين حيث لم تجز بحال ﴾

هذا على ما ذكر في الخلاصة من انه لو أوصى لعبده بعين من أعيان ماله لا يصح أما لو أوصى بثالث ماله له مطلقا يصح وتكون وصية بالعتق فان خرج قيمة العبد من الثلث عتق العبد كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو أوصى له بشيء من الدراهم المرسله او الدنانير قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين . وقال في النية لو أوصى لعبد القن أو أمته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة . فاما ان يقيد بما سوى العين أو يحمل على غير الاصح وفي الخاتمة لو أوصى لمكاتبه أو لام ولده أو المدر جاز الكل استحسانا ولو أوصى لعبد القن أو أمته القنة ثم مات جازت الوصية في الكل الا ان عند أبي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا أو عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية أولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد نقله صاحب الدرر

﴿ جازت من المسلم للذمي * كالعكس لا تجوز من صبي ﴾

﴿ ولا مكاتب ولو كان ترك * شيئاً يفتى بما عليه اذ هلك ﴾

أى جازت وصية من المسلم للذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومن الذمي للمسلم لانه يعقد الذمة ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة فكذا الممات (وقوله) لا تجوز من صبي مستأنف أى لا تجوز الوصية من الصبي لانها تبرع . والصبي ليس من أهله ولو مات بعد الادراك — وكذا اذا أضافها الى الادراك حيث لا تجوز ولكن جوزت وصيته في أمر التجهيز والكفن استحسانا ولا تجوز من المكاتب وان ترك وفاء لكن ان أضافها العبد أو المكاتب الى العتق جازت

﴿ أما لو ارث فلن تجوزا * الا من الوارث ان أجيزا ﴾

﴿ كذلك قاتل مباشر أقتل * ان عامداً أو مخطئاً فمافعل ﴾

أى لا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزه الوارث أعنى الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وكذا لا تجوز

لقاتله مباشرة عمدا كان القتل أو خطأ لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للقاتل وقوله مباشرة احتراز عن القاتل بالسبب
كوضعه الحجر في غير ملكه حيث تجوز الوصية له وإذا أجزت الوصية من الورثة للقاتل مباشرة أيضا جازت ويشترط
ان يكون المجيز بالغا عاقلا وان أجاز البعض دون البعض جاز على المجيز بقدر حصته والعبرة باجازتهم بعد موته كما تقدم
في اجازة ما زاد على الثالث

- * ثم اذا تقبل أو ترد * من قبل موته فلا يعتد *
- * بالرد والقبول بل اذ تقبل * من بعده فالملك شرعا يحصل *
- * لكننا الموصى له ان مات * بالقبول بعد موص فانا *
- * فانها تعود شرعا ههنا * لو ارث الموصى له واستحسننا *

أي لا يعتبر قبول الوصية أو ردها قبل موت الموصي بل انما يحصل الملك للموصى له بقبولها بعد موت الموصى . وقال
الشافعي وزفر رحمهما الله تملك بدون القبول لانها خلافة كالارث فلا يحتاج الى القبول ولنا اثبات ملك جديد
بخلاف الارث اذ يثبت جبرا من الشارع من غير قبول ولانها لو ثبت الملك فيها بدون القبول لتضرر الموصى له كما اذا
أوصى له ببند اعشى أو دنان مكسرة أو زبل مجتمعة اذ كان يجب عليه نفقة العبد ونقل المكسر والزبل فترى بالملك الغير عن
ملكه (وقوله) لكننا الموصى له الخ استدراك من قوله بل اذ تقبل الخ أي تملك الوصية بالقبول بعد موت الموصى لكن
في هذه الصورة تملك بدون القبول وهي ما اذا مات الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملك ما أوصى به بدون
القبول والقياس ان تبطل لما بينا الا انها جازت استحسانا لان الوصية من جانب الموصى له تمت بموته تماما لا يلحقه النسخ
من جهة الموصى وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه وعاد ملك الورثة الموصى له وهذا كما في البيع المشروط
فيه الخيار للمشتري أو للبائع اذا مات من له الخيار قبل الاجازة قال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه
من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه

- * والموصى بالقول الصريح يرجع * عنها وفعله كفعل يقطع *
- * حقا لملك كما تقدا * في الغصب أو يمنع ان يسلم *
- * بان يزيد في الذي أوصى به * ما يمنع التسليم من جانبه *
- * كما أزال السويق أو بنى * كذا اذا أزال ملكه هنا *
- * بيع ما أوصى به والوهب * لا بالجلود او بغسل الثوب *

أي يجوز للموصى الرجوع عن الوصية لانها تبرع فجاز الرجوع عنها بالقول الصريح أو بالدلالة على الرجوع بالفعل
الدال عليه لان قبول الوصية انما يكون بعد موت الموصى فجاز له الرجوع قبل القبول كما في سائر العقود كالبيع وغيره
ثم الرجوع بالقول الصريح كان يقول رجعت وبالدلالة بان يفعل ما يدل على الرجوع . والاصل في هذا ان كل فعل لو فعله
الانسان في ملك غيره بغير اذن ملكه يقطع به حق المالك اذا فعله الموصى باليمين الموصى بها كان رجوعا كما اذا اتخذ
الحديد سيفا والصفرا آنية وكذا كل فعل موجب لزيادة في الموصى به بحيث لا يمكن تسليمها الا به وكذا كل تصرف يوجب
زوال الملك وكذا اذا خلط بغيره حتى لا يتميز فاذا أوصى بشوب ثم قطعه وخطاه أو بقطن فغزله أو بفزل ففسجه كان
رجوعا وكذا لو أوصى بسويق فامته بسمن أو بالعكس أو يدار فبني فيها كان رجوعا وكذا لو باعه أو وهبه بطلت الوصية

حتى لو شراه أو رجع عن الهبة لا تعود الوصية وقوله أو يمنع عطف على قوله يقطع (وقوله) لا بالجحود عطف على قوله بالقول الصريح أي يرجع بما ذكر من القول والفعل لا يرجع بالجحود لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي صرف فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة (وقوله) أو بغسل الخ عطف على الجحود اي لا يرجع بغسله الثوب لانه تقرير لها اذ من اراد ان يعطى غيره ثوبه يغسله ثم يعطيه ولو قال تركت وصيتي كان رجوعا لا لو قال آخرتها أو كل وصية أو وصيت بها فحرام أو ربا ولو قال الذي أوصيت به لزيد فهو لعمر أو لفلان وارثي كان رجوعاً وخير الورثة في الثاني ان أجازوا جاز ولو أوصى بعين لزيد ثم لعمر واشتركا ذكره الزياهي

﴿ فصل المريض ﴾

- ﴿ وهبة المريض والوصية * منه لمن تكون أجنبيه ﴾
- ﴿ ينكحها من بعد هذا تبطل * لكن اذا لها أقر يعمل ﴾
- ﴿ وان يهب من ابنه مسلما * في حال كفر ابنه فاسلما ﴾
- ﴿ كذلك ان أوصى وان أقر * تبطل هذه الثلاث طرا ﴾
- ﴿ كالابن اذ كان بحال الرق * وبعدها فاز بنيل العتق ﴾

الاصل في هذا الفصل ان كون الموصى له وارثا أو غير وارث لجواز الوصية وبطلانها انما يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار انما يعتبر كون المقر له وارثا أو غير وارث يوم الاقرار لجواز الاقرار وبطلانه فاذا أوصى المريض لامرأة بشيء أو وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة — اما الوصية فانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة حينئذ والوصية للوارث باطلة — واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث فكانت كالوصية لا تجوز للوارث — واما اذا أقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات فالاقرار صحيح يعمل به لانها حين الاقرار لم تكن وارثة بل كانت أجنبية والمعتبر في الاقرار كون المقر له وارثا أو غير وارث حين الاقرار كما بينا وان أوصى او وهب وسلم أو أقر لابنه كافرا فاسلم قبل موت الاب بطل الثلاث — وكذا اذا كان ابنه عبدا فاعتق اما الوصية والهبة فلها مر ان المعتبر فيهما حال الموت وهو وارث حال الموت ولا تصح الوصية والهبة للوارث واما الاقرار فانه وان كان مازما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فأورث تهمة الاثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصية

﴿ ونحو مقعد كذا المسالول * ان سنة عاتيه تطول ﴾

﴿ فكالمريض الحكم ليس الا ﴾

الا الاولى مركبة من ان ولا النافية والا الثانية اداة الاستثناء والمعنى ان المقعد وهو العاجز عن المشي لعله في رجايه والمسالول وهو من له علة السل وهو قرحة تكون في الرئة ونحوها كالفلوج ان طال عاتيه سنة فحكمه حكم الصحيح وان لم تطل سنة فهو كالمريض حكمه ليس الا كالمريض في جميع أحكامه فمن عرض له واحد من هذه الامراض المزمنة وتصرف بشيء من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان مريضا في تصرفاته مرض الموت فيعتبر من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض طبعا من طباعه وخرج من أحكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوى

﴿ لكن وصاياه اذا ما تجتمع * وضاق عنها الثلث اذلا يتسع ﴾

﴿ وبعضها فرض وبعض نفل * يقدم الفرض هو الاجل ﴾

﴿ وان تساوت قوة يقدم * ما قدم الموصي بذلك يحكم ﴾

قال في شرح مختصر الطحاوي ان مات وعليه شيء من حقوق الله تعالى من صدقة أو زكاة أو كفارات أو نذر أو حج أو صيام أو صلاة أو ما أشبه ذلك من غير وصية فلا يؤخذ ذلك من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فجاز عنه حينئذ وان امتنعوا عنه لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وتنفذ وصيته من ثلث ماله ثم الوصايا لا تخلوا اما ان تكون كلها فرائض نحو الزكاة والحج والصوم والصلاة أو كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو كلها تطوعا كالوصية بحج التطوع والصدقة على الفقراء والمساجد وما أشبه ذلك أو جمع بين هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل الجميع فانه ينفذ الكل من ثلث ماله. وان كان ثلث ماله لا يحتمل الجميع ولم تجز الورثة فانه ينظر ان كان كلها للمباد فانهم يتضاربون في الثلث ويقسم الثلث بينهم بالخصص وان كان وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض فانه يبدأ بما بدأ به. وان كانت كلها واجبات فكذلك يبدأ بما بدأ به—وكذلك اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض وان أخرها. ثم بالواجبات. ثم بالتطوع وان جمع هذه الوصايا بوصايا العباد فانهم يتضاربون بالثلث بوصاياهم فما أصاب العباد فهو لهم لا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالوافل هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منقذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها ذلك فان في قول أبي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرّف الثلث كله الى المحاباة. ثم الى العتق. ثم الى سائر الوصايا على ما بينا وان كان العتق متقدما يصرّف الثلث اليهما جميعا فان فضل عنهما شيء يصرّف الى سائر الوصايا. وعند أبي يوسف ومحمد المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرّف الثلث الى العتق فان فضل عنه شيء يصرّف الى سائر الوصايا والمحاباة جميعا انتهى وفي الروايل لو قال اني جاعمت أهلي في رمضان متممدا فاسئلوا ما يلزمي فاعطوا حتى يخرج قيمة الرقيق من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة منه ويطعم أيضا عنه نصف صاع من الخنطة وان قيمة الرقيق لا يخرج من الثلث وأبي الورثة اجازة الوصية أطعم عنه الوصي ستين مسكينا لكل مسكين منوان من الخنطة ولو أوصى بالاطعام عن فوات صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الخنطة وهو الاصح وفي الخزانة أوصى ان يدفن في داره فالوصية باطلة—وكذا اذا أوصى ان يخصص قبره أو يضرب عليه قبة فالوصية باطلة—وكذا بأن يكفن بشوب كذا ويدفن في مكان كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة وان أوصى ان يدفن في فسح وتغل يده أو تقيد رجله فهي باطلة ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن الناس

﴿ أوصى بحج حج عنه راكبا * كمن به أوصى وكان ذاهبا ﴾

﴿ لحجه فمات اذ من بلده * أيضا يحج لامكان موته ﴾

﴿ اذا كفي الاتفاق ما قد عينا * أولا فمن أي مكان أمكنا ﴾

يعني اذا أوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا يحج عنه راكبا كمن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق فانه يحج عنه راكبا من بلده أيضا هذا اذا كفي الثلث النفقة وان لم يكف فمن حيث يمكن كفايتها هذا عنده وقالوا اذا مات في الطريق وأوصى بالحج عنه يحج عنه راكبا من حيث مات

﴿ أوصى بثالث ماله لعمر و * كذلك بثالث ماله لبكر ﴾

﴿ فالثالثان ان أجازوا لهما * أولا يكون الثلث ما بينهما ﴾

﴿ كمن بكل ماله لبكر * أوصى وثالث ماله لعمر و ﴾

﴿ ولم يجيزوه كذلك يشرع * لكن هما قالا سنا يربع ﴾

يعنى اذا أوصى بثالث ماله لعمر و أوصى بثالث ماله لبكر فان أجازوا ذلك الورثة فلهما الثلثان لكل واحد ثلث ماله وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما لانه ضاق عن حقيهما فكان بينهما نصفين (وقوله) كمن بكل ماله لبكر الخ يعنى كمن أوصى بكل ماله لبكر وثالث ماله لعمر و ولم يجيز الورثة فانه يقسم الثلث بينهما نصفين عنده وعندهما يربع بأن يجعل الثلث أربعة أسهم ثلاثة للموصى له بكل واحد للموصى له بالثالث *

﴿ وان بنصفه وثثه وما * أجزى فالثالث سواء لهما ﴾

أى ان اوصى بنصف ماله لرجل وثالث ماله لآخر فالثالث بينهما ذممان وهذا عنده وأما عندها فيقسم الثلث على خمسة أسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب النصف *

﴿ ولو بسدس وثلث يقسم * ثات مثلثا وقال الاعظم ﴾

أى لو أوصى بثالث ماله لرجل و بسدس ماله لآخر يقسم الثلث بينهما مثلثا فيعطى ثلثه للموصى له بالثلث وثلثه للموصى له بالسدس (وقوله) وقال الاعظم مقوله قوله *

﴿ لا يضرب الموصى له بالزائد * هنا على الثلث بقول واحد ﴾

﴿ الا من الدراهم المرسله * او المحاباة او السعاية ﴾

وقعت العبارة فى الهداية هكذا ولا يضرب أبو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسله فقال فى العناية أى لا يجعل من ضرب له فى ماله سهماً أى جعل ومفعول لا يضرب محذوف أى لا يضرب شيئاً قال صدر الشريعة المراد من الضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا أوصى بالثلث وبالسكك فعند أبى حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف فى ثلث المال فالنصف فى الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية أربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع فى ثلث المال فالربع فى الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب السكك ثلاثة من الاربعة وهى ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة ارباع الثلث فى الثلث يعنى ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد فى الثلث وهو الربع يعنى ربع الثلث ثم قال وصورة المحاباة أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر ستون فأوصى أن يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية فى حق زيد بعشرين وفى حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويبيع الثانى من عمرو باربعين والعشرين وصية له فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية أعتق عبدین قيمتهما ما ذكر ولا مال سواهما فالوصية الاول بثالث المال والثانى بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثانى فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى فى عشرين ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ويسعى فى أربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسله اوصى لزيد بثلاثين درهما وبعمر و بستين وماله تسعون يضرب كل بقدر

وصيته فيضرب في الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة أى غير مقيدة بانها ثلث
اونحوه وانما فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذه الصور الثلاثة وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
الثلث صريحا كالنصف والثلثين والشرع ابطال الزائد يكون ذكره لغوا فلا تعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن
مقدرة بانه أى شئ من المال كما في الصور الثلاثة فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
واتفق ان ماله مائة درهم لامكان أن يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكفاية تكون معتبرة في حق الضرب
وهذا فرق دقيق شريف انتهى والمحابة من حباب اذا أعطاه *

﴿ مثل نصيب ابنه ان اوصى * به يجوز مثلا قد نصا ﴾

أى لو وصى بمثل نصيب ابنه جازت الوصية فان كان له ابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجازها ابنه أخذ الموصي
له النصف وان لم يجز كان للموصي له الثلث واذا كان له ابنان كان للموصي له الثلث بخلاف ما اذا اوصى بنصيب ابنه حيث
لم يجز لانه حينئذ وصية بمال الغير *

﴿ اوصى له من ماله بسهم * كان له السدس بذات القسم ﴾

﴿ وقيل كالجزء فنيه ينأ * بما يشاء الوارثون ههنا ﴾

أى اذا اوصى له بسهم من ماله كان له السدس وهذا عنده واما عندها فله مثل نصيب أحد الورثة لا يزداد على
الثلث الا أن يجيزوا قال في الهداية قالوا هذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
أعطوه ما شئتم لان الجزء يتناول القليل والكثير فالإيم البيان *

﴿ قال له دين فصدقه * او ما ادعى من مالنا فاعطوه ﴾

﴿ كان الى الثلث هنا مصدقا * فيما يقول ليس ذلك مطلقا ﴾

أى قال لورثته لفلان علي دين فصدقه او قال اذا ادعى شيئا فاعطوه يصدق الى الثلث لا الزائد عليه وذلك لان
الانسان قد لا يعرف مقدار ما عليه ويريد تفرغ ذمته فاعتبر ذلك وصية فيصدق في الثلث دون الزيادة *

﴿ وان من اوصى بثلاث من غم * ولم تكن فما به اوصى عدم ﴾

﴿ وان يقل شاة له في مالى * كانت له القيمة في المال ﴾

أى اذا اوصى لزيد بثلاث غنمه ولم توجد حين الوصية وكذا لو هلك قبل موته كانت الوصية عدما فمضى باطلا وهذا
بخلاف ما اذا لم يكن له غنم ثم استفاد غنما ومات فان الوصية صحيحة على الصحيح وان قال له شاة من مالى كان له قيمتها
لان الغرض من الوصية بالشاة ما ليتها وذلك ظاهر *

﴿ باب التصرف في المرض ﴾

﴿ يعتبر التصرف الانشائي * في حالة العقد بلا امتراء ﴾

﴿ اذا أفاد ههنا التسبعا * فان يكن في صحة ذاقعا ﴾

﴿ من ماله جميعه يعتبر * اولاً من الثلث فقط يقرر ﴾

يريد ان التصرف الانشائي الذي يفيد التبوع كالعتق والهبة والمحابة والكفالة ونحوها يعتبر حال العقد فان كان
المتصرف صحيحا حال العقد كان تصرفه معتبرا من كل ماله والا بان كان المتصرف مريضا كان تصرفه معتبرا من

ثالث ماله لانه محجور عن الزائد على الثلث لتعلق حق الورثة كما تقدم في الحديث الشريف وانما قيد بالتصرف الانشائي احترازاً عن التصرف الاجباري فانه اذا اقر بدين نفذ من كل المال صحيحا كان او مريضاً غير ان دين الصحة يقدم عليه كما تقدم في الاقراره وقيد بافادة التبرع لان مالا يكون تبرعاً ينفذ من كل المال وان كان في المرض كالنكاح بمهر المثل ﴿وما الى الموت اضيف يعتبر * من ثلث في أي حالة صدر﴾

يعنى ان التصرف الانشائي اذا اضيف الى الموت يعتبر من ثلث ماله في أي حالة صدر ذلك منه سواء كان في حالة الصحة او في حالة المرض بعد ان كان مضافاً الى الموت كان قال عبدي حر بعد موتي او اذا مات ففلان كذا من المال ﴿ومرض قد صح منه حكماً * كصحة بعد هذا جزماً﴾

يعنى ان المرض الذي صح منه كالصحة في الحكم فما تصرف فيه نفذ من كل ماله لان حق الوارث أو الغريم انما يتعلق بماله في مرض موته وبالبرء ظهر انه ليس كذلك وفي العمادية مريض اوصى بوصايا ثم برى من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصياه باقية ان لم يقل ان مات من مرضي هذا او قال ان لم أبرئ من مرضي هذا او قال اكرماز ابن بيمارى مرك آيد او قال اكرماز ابن بيمارى بيمر فنج اذا برى بطالت اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطالت وصيته وان افاق قبل ذلك فوصيته باقية وفيها رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زماناً ثم مات قال محمد رحمه الله بطالت وصيته رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا وجعلت ربع دارى صدقة لفلان قال محمد اجز هذا على وجه الوصية ولو قال ان مات من مرضي هذا ففلانة يعنى أمته حرة وما كان في يدها فهو لها صدقة قال ارى ذلك جائزاً وعليها البيعة انه كان في يدها وقت الموت ولو قال فيما اوصى تصدقت على فلان بدارى ووهبت فلانا عبدي وجعلت لفلان كذا من مالى فالصدقة والهبة لا يجوز شئ منهما فان قبض الموهوب له والمتصدق به عليه جاز من الثلث — وأما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز انتهى *

﴿ثم المحاباة كذلك ما وهب * وعتقه كذا ضمان ماوجب﴾

﴿في مرض يكون كالوصية * وانها من ثلث مقضيه﴾

أى محاباة المريض وهبته واعتاقه وضمانه — وكذلك سائر تبرعاته كالوصية في انها تعتبر من ثلث ماله وانما لم يقل وصيته لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه الاشياء منجزة قبل الموت غاية الامر ان لها حكم الوصية لانه محجور عليه في الزائد على الثلث لحق الورثة *

﴿فصل الوصية للاقرب﴾

﴿والاقرباء أو ذوي الارحام * كذا ذوالانساب في الكلام﴾

﴿ان أطلقت يراد محرماه * فصاعداً فاللفظ ذا معناه﴾

﴿من كل من يكون منه ذارحم * يقدم الاقرب مثلاً علم﴾

﴿في الارث فالاقرب لكن الولد * كالوالدين ليس في هذا بعد﴾

أى ان اقرباه أو ذوي ارحامه وكذا ذووانسابه الفاظ اذا أطلقت يراد بها محرماه فصاعداً من ذوى زوجه يقدم كما في الارث الاقرب فالاقرب ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الاقرب وما عطف عليهم اذ لا يطلق عليهم اسمهم

القريب ومن سمي والده قريبا كان عاقلا لانه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هو لاء بأنفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر واعتبر الاقربى لاعتبارها في الميراث والوصية أخت الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر الحرميه لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بهما من يستحق الصلة من قرابته ويستوى فيها الصغير والكبير والحرم والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب والام الى أقصى أب في الاسلام—ويستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم *

﴿ والجار من كان له ملاصقا * والاكل أهل بيته ان أطلقا ﴾

أى اذا أوصى لجاره أو جيرانه كان المراد من يلاصق داره هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله الجيران الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محله الموصى ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان (وقوله) قياس لان الجار من المجاورة وهي الملاصقة وانما استحق بها الشفعة وجه الاستحسان ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تأيد بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء ولان المقصود بر الجيران وهو ينتظم الملاصق وغيره الا انه لا بد من الاختلاط وهو باتحاد المسجد—وقال الشافعي رحمه الله الجوارى أربعين دارا قالوا يستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي كما في الهداية (وقوله) والاكل الح جملة مستأنفة أى آله أهل بيته لان الاكل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى أقصى أب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير *

﴿ والصهر معناه بغير لبس * ذورحم ومحرم من عرس ﴾

أى الصهر معناه ذورحم محرم من امرأته لما روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صنية اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها—وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجه كل ذى رحم محرم منه اذ الكل اصهاره—قال الزبلي وفي عرفنا أبو المرأة وأما ولا يسمى غيرها صهرا *

﴿ وزوج ذات رحم ومحرم * خنته والاهل عرس فاعلم ﴾

يعنى ان الختن زوج كل ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والعمات والخالات فان الكل يسمى ختنا وكذلك كل ذى رحم محرم من أزواجهن قاله الزبلي (وقوله) والاهل عرس أى أهله زوجته وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مما لكيه اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص . قال الله تعالى (وأنوني بأهلكم أجمعين) وقال تعالى (ونجيناها وأهلها الا امرأته) والمراد من كان في عياله وله ان الاسم حقيقة في الزوجة يشهد بذلك النص والعرف . قال الله تعالى وسار بأهله وقال لاهله امكثوا ومنه تأهل ببلدة كذا والمطابق ينصرف الى الحقيقة المستعملة *

﴿ وولد يعم حيث يذكر * فتستوى الانثى به والذكر ﴾

﴿ لا الوارثون حيث كان يعتبر * كالانثيين فيه حصة الذكر ﴾

يريد ان لفظ الولد يعم الذكر والانثى فيستوى فيه الذكر والانثى فلو أوصى لولد فلان فالوصية بينهم على السواء للذكر والانثى اذ اللفظ يشمل الكل وليس فيه ما يقتضى التفضيل بخلاف لفظ الورثة—وكذا الوارثون فلو أوصى لورثة فلان كانت الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان الاسم مشتق من الوراثة وهي في أولاده واخوته كذلك فكذا

الوصية ولان التنصيص على الاسم المشتق يدل على ان الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت هي العلة . قال الزبيلي
وشرط هذه الوصية ان يموت الموصى لو رثته قبل موت الموصى حتى يعرف من ورثته بخلاف ما اذا أوصى لولده *
﴿ ويشمل الانثى بنوا فلان * في قوله الاول دون الثاني ﴾

قال في الهداية ولو أوصى لبني فلان تدخل فيه الاناث في قول أبي حنيفة أول قوله وهو قولها لان جمع الذكور
يتناول الاناث ثم رجع . وقال يداول الذكور دون الاناث لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز والكلام
لحقيقته بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والاناث اذ ليس يراد أعيانهم بل مجرد
الانتساب كبنى آدم ولو أوصى لايتام بنى فلان أو لعيايهم أو زمنايهم أو أرامهم ان كانوا قوما يحصون دخل فقراءهم
وأغنيائهم ذكرهم وأثامهم لانه أمكن تحقق التمليك في حقهم وان كانوا لا يحصون . فالوصية للفقراء منهم لان المقصود من
الوصية اتقربه وهي في سداخله ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بالحاجة فأمكن الحل على الفقراء بخلاف ما اذا أوصى
لشبان بنى فلان وهم لا يحصون . قال في النهاية وما لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون عند أبي يوسف . وقال
محمد اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون . وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضي وما قاله محمد أيسر انتهى *

﴿ لفظ الموالى مبطل ان يطلق * متى يكون معتق ومعتق ﴾

أي اذا أوصى لموالى فلان وكان لفلان معتقون ومعتقون بطالت الوصية والذي يبطلها لفظ الموالى اذا أطلق من
غير قرينه مخصصة وذلك لان الموالى لفظ مشترك بين المعتق اسم فاعل وهو ولى النعمة والمعتق اسم مفعول وهو المنعم
عليه ولا عموم للمشارك في الاثبات فتبطل الوصية لجهالة الموصى له اذ لا ترجيح *

﴿ فصل الوصية للخدمة ﴾

﴿ صحت بسكنى الدار أو ان يخدمها * رقيقه مقدرًا أو دائماً ﴾

أي صحت الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد للموصى له سواء كان ذلك مقدرًا بمدة معينة أو كان دائماً لان المنافع
يجوز تملكها في حال الحياة بيدل وبدونه فكذا بعد الممات لحاجة الموصى الى ذلك كما في الاعيان ويكون العين محبوسة
على مالكه لاجل المنفعة ويتملك الموصى له المنفعة كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف وتجوز
موقفه وموآبده كما في العارية فانها تملك على أصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما يملكه المورث وذلك في عين تبقى
والمنفعة عرض لا يبقى *

﴿ وغلة من دين ثم الرقبه * مقدارها ان كان في ذى المرتبه ﴾

﴿ تخرج من ثلث اذن تسلّم * أولاً في الدار يقينا تقسم ﴾

﴿ مثلاً وجاز ان تهايوأ * والعبد يختص به التهايوأ ﴾

أي صحت الوصية بغلة الدار وغلة العبد كما صحت بمنفعتها لان الغلة بدل المنفعة فأخذت حكمها ثم الرقبه أي الدار
أو العبد ان كانت في المرتبة بحيث تخرج من ثلث مال الموصى تسلّم للموصى له لان حقه في الثلث ولا تراحمه الورثة فيه
والا أي ان لم تخرج الرقبه من الثلث تقسم الدار مثلاً أي ثلاثة اثلث فيأخذ الموصى له الثلث وجاز ان تهايوأ أي جاز
ان تهايوأ الموصى له والورثة في الدار غير ان القسمة أعدل للتسوية زماناً وذاتاً وأما في الوصية بغلة العبد فليس فيها الا
التهايوأ لعدم امكان القسمة فتعينت المهايأة بأن يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين وليس للموصى له بالخدمة والسكنى يؤجر

الدار والمعد كما لا يجوز الموصى له بالغلة استخدام العبد وسكنى الدار فى الاصح لان الغلة دراهم أو دنانير وهى المنفعة متغايرتان ومتفاوتتان *

﴿ لكن فى حياته ان ماتا * موسى له تبطل وحيث فاتا *
 ﴿ من بعده فانها تنتقل * لو ارث الموصى بارث يحصل *

يعنى ان مات الموصى له فى حياة الموصى تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البائع للمشتري بعد موته - وأما اذا مات الموصى له بعد موت الموصى تنتقل العين الى ورثة الموصى بطريق الارث لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقة ابتداء من ملك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز *

﴿ ان صاحب البستان أوصى بالثمر * وكان وقت موته على الشجر *
 ﴿ كان فقط له وحيث أبدا * له الذى يبدوا مع الذى بدأ *
 ﴿ لغلة البستان حيث يشمل * ما كان قائما وما يستقبل *

اي ان أوصى لرجل بثمر بستانه وكان الثمر موجوداً وقت موته كان للموصى له ذلك الثمر الموجود لاما يحدث بعده من الثمر لان الوصية ايجاب بعد الموت والثمر فى العرف انما يتناول الموجود بطريق الحقيقة ومتى امكنت الحقيقة لا يعدل عنها الى المجاز من غير صارف ولا يتناول المجاز الا بدلالة زائدة مثل ما اذا أبد وقال له ثمرة بستانى أبداً اذ لا يتأبد الا بتناول المعدوم فيحمل حينئذ على عموم المجاز فيتناول الموجود حين الموت وما سيوجد بعده عملاً بقيد التأيد وانما قيدنا بوجود الثمر حين الموت لانه لو لم يكن الثمر موجوداً حين موته تعين المجاز فيتناول جميع ما يوجد من الثمر بعد موته كما اذا قال له غلة بستانى فانه يكون للموصى له من الغلة ما كان قائماً حين الموت وما يستقبل وان لم يقيد بالتأيد لان الغلة فى العرف تنتظم الموجود وما يكون بعرض الموجود مرة بعد أخرى يقال فلان يأكل من غلة بستانه وغلة أرضه وداره فاذا اطالمت تناولت الموجود والمعدوم من غير حاجة الى دلالة أخرى بخلاف الثمرة اذ لا يراد بها الا الموجود حقيقة عرفاً فيفتقر فى الانصراف الى غيره الى دليل *

﴿ وان له بالصوف أوصى او ولد * أو لبن من غنم وبالابد *
 ﴿ قيده او لاله ما كانا * اذ مات موصيه اذن أو بانا *

يعنى اذا أوصى لرجل بصوف غنمه أو ولدها أو لبنها سواء قال له ذلك ابداً أو لم يقيد بالابد كان له الموجود من ذلك وقت موت الموصى وهذا بخلاف ما تقدمه والفرق ان القياس يأبى تملك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان فى الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها فى المعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه فى الوصية بالطريق الاولي لان بابها أوسع وما ذكر ههنا من الصوف والولد واللبن اذا كان معدوماً لا يجوز ايراد العقد عليه أصلاً ولا يستحق بعقدنا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منه لانه يجوز استحقاقه بعقد البيع تبعاً * وبعقد الخلع قصداً فكندا بالوصية كما فى الهداية *

﴿ فصل وصايا الذمى *

﴿ جازت بما كان لدى الابرار * معصية كندا لدى الكفار *

﴿ ان عين الموصى له والا * فلا يجوز منه ذاك أصلاً ﴾

يعنى جازت وصية الذمي بما يكون معصية عند الابرار يعنى المسامحين ومعصية عند الكفار ان عين الموصى له بأن أوصى لقوم معينين فانه يكون تملكاً حينئذ كما اذا اوصى لمعنيات أو نائمات معينات اذ يصح التملك وتحمل الوصية على التملك من الثالث بعد الموت والا أي ان لم يكن الموصى له معيناً فلا تجوز الوصية اذ لا تجوز تملكاً اذ لا يصح التملك من المجهول ولا تصح قرابة اذ كانت معصية في اعتقاده وشرعاً أيضاً *

﴿ أما الذي كان لدى الكفار * معصية لكن لدى الابرار ﴾

﴿ بعد طاعة ففيه تبطل * الا لمن عينه اذ تجعل ﴾

يعنى اذا اوصى الذمي بما يكون معصية في اعتقادهم وكانت طاعة عند الابرار اى المسامحين كما اذا اوصى بالحج أو بأن يبني مسجداً للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين تبطل وصيته بالاجماع اعتباراً لاعتقادهم لان ذلك لا يعد في اعتقادهم قرابة ولا يكون تملكاً وهو ظاهر فتبطل الا اذا كان لقوم بأعيانهم حينئذ تصح وصيته تملكاً لهم والجهة لاتمتع التملك * ﴿ وقرابة ان كان بالاطلاق * عند الجميع صح باتفاق ﴾

يعنى اذا اوصى الذمي بما يكون قرابة في حقنا وفي حقهم كجعل ثلث المال للفقراء أو اوصى بالعتق أو الاسراج في بيت المقدس فانه يصح اتفاقاً *

﴿ وان يكن تقريباً يعتبر * في كفرهم وهو القبيح المنكر ﴾

﴿ شرعاً يصح عنده هذا ولا * يصح فيما عنهما قد نفلا ﴾

﴿ الا لقوم عينوا وان صنع * في صحة كئناساً كذا البيع ﴾

﴿ فانها تورث باتفاق * كسائر الاموال بالاطلاق ﴾

يعنى ان كان الذى اوصى به الذمي مما يكون قرابة في كفرهم ومعصية شرعاً وذلك كجعل داره كنيسة أو بيعة أو بيت نار للمجوس يصح ذلك مطلقاً عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان عين قوماً أو لا — وأما عندها فلا يصح الا ان يوصى لقوم معينين لهما انه توصية بالمعصية والسبيل فيه الرد لا التنفيذ وان كان لمعينين صححناه تملكاً وله ان المعتبر دياتهم في حقهم لانا أمرنا ان نتركهم وما يدينون وهي قرابة عندهم فتصح (وقوله) وان صنع كلام مبتدأ يريد به ان الذمي اذا صنع كنيسة أو بيعة في صحته ثم مات يورث عنه ذلك بالاتفاق كسائر أمواله اى تورث كسائر أمواله بالاطلاق — اما عند أبي حنيفة فلا ان هذا بمنزلة الوقف وهو عنده يورث ولا يلزم فكنا هذا — وأما عندها فلانه معصية فلا تصح كما بينا والفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين ما اذا اوصى يجعل داره كنيسة حيث يلزم الوصية ولا يورث وهذا لا يلزم ويورث ان نفس البناء ليس سبباً لزوال ملك الباني وانما يزول ملكه بان يصير محرراً خالصاً لوجه الله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لا تكون خالصة لله تعالى حقيقة فبقي ملكاً للباني فتورث ولا يلزم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم تتحرر لتعلق حق العباد بها وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضاً لعدم تحرره بخلاف الوصية لانها وضعت لازالة الملك الا انه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قرابة عندهم فبقي فيما هو قرابة على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث كما هو في الهداية *

﴿ باب الايضاء ﴾

الايضاء تفويض التصرف في ماله الى غيره بعد موته يقال اوصى الى زيد اذا جعله وصياً والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح

- * أوصى الى زيد وزيد عنده * أبدى قبوله وبعده رده *
- * ان رده عنده يجوز والا * فلا وحيث لا يجيب أصلاً *
- * فأت موسىه يجوز رده * من بعده كما يجوز ضده *

اي ان أوصى الى زيد فقبل الوصية بمحضرة الموصى وبعده رد ذلك أى الايضاء اليه فان رد بمحضرة أيضاً جاز رده
لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف ولا غرور في الرد لانه يمكنه ان ينصب غيره والا أى ان لم يرد عنده بل رد في
غير حضوره لم يجوز رده لان الميت مضى لسبيله ممتداً عليه فلو صح رده في غير حضرته في حياته أو بعد مماته صار مغروراً
من جهته فيرد رده بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع شيء من ماله حيث يصح رده بغير حضرته لانه لا ضرر
هناك لان الموكل حي قادر على التصرف (وقوله) وحيث لا يجيب يريد به انه اذا أوصى اليه فلم يقبل ولم يرد بأن سكت
ولم يجب ثم مات الموصى والحال على هذا فالوصى اليه بالخيار فجاز رده كما جاز ضده يعنى ضد الرد وهو القبول لما عرفت
ان الموصى ليس له ولاية الازام وهو لم يقبل ولم يرد بمحضرة فكان مخيراً *

- * وبعد موته اذا ماردا * وبعده رده القبول أبدى *
- * قبوله يصح الا ان نفذ * بأمر قاض رده حيث اجتهد *

اي ان لم يقبل الموصى اليه حتى مات الموصى فقال لا أقبل ثم قال قبل فله ذلك ان لم يكن القاضي أخرجه حين قال
لا أقبل لانه بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الايضاء لان في ابطاله ضرراً بلية وضرر الوصى في الابقاء مجبور بالثواب ودفع
الاولي وهو أعلى ولي الا ان القاضي اذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك لانه مجتهد فيه اذ للقاضي ولاية دفع الضرر وربما
يعجز عن ذلك فيتضرر بقاء الوصاية في دفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظاً لمال الميت فيتصرف فيه فيندفع الضرر من
الجانين ولو قال بعد اخراج القاضي اقبل لا يتفت اليه لانه قبل بعد بطلان الوصاية بابطال القاضي كذا في الهداية *

- * ويصح متروك وان يكن جهل * بها صحيح وهو اذا باع قبل *

يعنى اذا باع الوصى شيئاً من التركة قبل قبول الوصية فالبيع صحيح وكان ذلك منه قبولا للوصاية سواء علم بالوصاية
أو جهل بها وانما لم يبيع لانه تصرف وقع من أهله وان لم يعلم باهائمه كالوارث اذا باع شيئاً من التركة ولم يعلم بثبوت
ارثه وهذا بخلاف الوكيل اذا باع شيئاً ولم يعلم بوكالته فانه لا ينفذ وذلك لان الوصاية خلافة حيث يختص بحال انقطاع ولاية
الموصى فصارت كالوراثة ولذا لا يتوقف على العلم بالايضاء— وأما الوكالة فتبينة لثبوتها مع قيام ولاية الموكل فلا تصح من غير
علم الوكيل بها كما اشير اليه في الهداية وقد وقعت العبارة في الوقاية والنقابة ولزم أي الايضاء ببيع شيء من التركة وان
جهل به وفي بعض النسخ ولزم يبيع شيء من التركة ولا يخفى ان ما هنا أحسن اذ هو اصرح في لزوم الايضاء وصحت
البيع معاً كما لا يخفى *

- * أوصى الى الفاسق ذي الخيانة * بدلة القاضي بذى أمانه *
- * ككافر وعبد من سواء * لاعبده فجاز من مولا *
- * ان كل وارث له صغيراً * فلم يجوز ان بعضهم كبيراً *

أي اذا أوصى الى فاسق ذي خيانة يخاف على المال منه يبد له القاضي بأمين يثق به كما اذا أوصى الى كافر أو عبداً غيره
فان القاضي يجرهم ويستبدل غيرهم مكانهم هكذا ذكر القادوري وهو يدل على صحة الايضاء لان الاخراج يكون بعد

الدخول • ووجهه ان أصل النظر ثابت لقدره العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ماء ف من أصابنا وولاية الكافر في الجملة حتى صح شراؤه عبداً مسلماً ويجبر على بيعه الا ان النظر لم يتم لتوقف ولاية العبد على الاجازة من مولاه ولتمكنه من الحجر عليه وللمعاداة الدينية في الكافر الباعثة على ترك النظر للمسلم واتهام الفاسق فيخرجهم القاضى وينصب غيرهم قال في الهداية وشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفاً منه على المال لانه يكون عنداً (١) في اخراجه ونصب غيره * وقوله * لا عبده النخ أى لا يبد له القاضى اذا أوصى اليه مولاه اذ يجوز الايضاء اليه من مولاه ان كان كل وارث من الورثة صغيراً وهذا عند أبي حنيفة • وقال أبو يوسف لا يجوز واما اذا كان بعض الورثة كبيراً وكنا كلهم فلا يجوز عندهم لان للكبير ان يمنعه أو يبيع ما خصه من العبد ارباً أى نصيبه منه فيمنعه المشتري من القيام بالوصاية * وان الى شخص أمين يقدر * ليس له الاخراج بل يقرر *

أى ان أوصى الى أمين قادر لم يجز للقاضى اخراجه لانه مختار المبت وهو مقدم على أب المبت مع كمال شفقتة فلان يقدم على غيره أحق *

* أو عاجز فغيره يضم * اليه فالنفع بذات يتم *

أى ان أوصى الى رجل عاجز عن القيام بالوصاية لا يفي له القاضى بل يضم اليه غيره تميماً للنظر ولو شكى الوصى اليه ذلك لا يحميه حتى يعرف حقيقة حاله لانه قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه وان ظهر للقاضى عجزه رأساً بدله بغيره اذا النظر في ذلك اليه *

- * وان الى اثنين ففيه قرراً * ان ليس للفرد بدون آخر *
- * تفرد لكنهما التجهيز * كذا شراء كفن يجوز *
- * وحاجة الطفل كذا اذا اتهم * للطفل أو اذا لدينه طاب *
- * أو ان قضى ديناً عليه لازماً * أو كان في حقوقه مخاصماً *
- * أو أعتق العبد اذا معيناً * كان ورد مودعاً قد عيناً *
- * ومثله وصية ان نفياً * قد عينت فجاز ان تفردا *
- * كبيع ماله اذا يخاف * عليه ان ماباعه التلاف *
- * وجمع أموال تكون ضائعه * فليس في انفراده ممانعه *

يعنى اذا أوصى الى اثنين سواء أوصى اليهما معا أو على التعاقب لا ينفرد أحدهما بدون الآخر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في المواضع المذكورة—وقال أبو يوسف رحمه الله يتصرف كل منهما في الجميع لان الايضاء من باب الولاية وهى اذا ثبتت للاثنين ثبتت لكل واحد كمالاً على الانفرد كالاخوين في ولاية النكاح والولاية لا تتحمل التجزى اذ هى عبارة عن القدرة البشرية والقدرة لا تتجزى ولها ان الوصى انما رضى برأيهما لارأى أحدهما بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب ثم الاخوة وهى قائمة بكل واحد منهما على السكالم والسبب هنا الايضاء وهو اليهما لا الى واحد منهما * وقوله * لكننا النخ بيان مواضع جواز الانفرد فجاز في التجهيز وشراء الكفن لان ذلك لا يبتنى على الولاية اذ للجيران فعله ولان في تأخيره اذا غاب أحدهما فساد المبت—وكذا شراء حاجة الطفل لان في تأخيره ضرراً به وكذا

(١) وفي بعض النسخ حذراً فليحذر

قبول الهبة من جانب الطفل لانه ليس من باب الولاية ولذا تماكك الام ومن يربي الطفل - وكذا جاز للواحد طلب دين هو للطفل ولا يجوز له قبضه لانه انما رضى بامانتها جميعا وجاز له قضاء الدين لانه ليس من باب الولاية حتى كان لصاحب الدين ان يأخذها اذا ظفر بجنس حقه وجاز له الخصومة في حقوقه لان الاجتماع فيها متعذر ولذا جازت لاحد الوكيلين وجاز له اعتناق العبد المعين لانه لا يحتاج فيه الي الرأي وكذا تنفيذ الوصية المعينة وجاز له رد الوديعة المعينة لانه ليس من باب الولاية بل من باب الاعانة وجاز له بيع ما يخاف تلفه لدفع الضرر عن مال الطفل وجاز له جمع أمواله الضائعة لضرورة خوف الفوات بالتأخير ففي هذه المواضع يجوز انفراد أحدهما بدون الآخر ولا مانع من ذلك *

﴿ ثم اذا وصية أوصى الى * شخص فانه يكون شاملا ﴾

﴿ مالا له ومال موصيه معا * ففهما كان وصيا أجمعا ﴾

يعنى اذا أوصى الوصى الى رجل كان وصيا في ماله ومال الموصى الاول فكان وصيا في الترتين لان الوصى يتصرف بولاية مستقلة فيملك الايضاء الى غيره كالجد الا ترى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصى في المال والى الجدد في النفس . ثم الجدد قائم مقام الاب فكنا الوصى لان الموصى الاول لمسا أوصى اليه علم ان المنية قد تعتره قبل تتميم المقصود فكان راضيا بايضا الى الغير بخلاف الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل لان الموكل حتى يتمكن من تحصيل المقصود بنفسه وبغيره فلم يكن راضيا بتوكيل الوكيل وقد تقدم ذلك *

﴿ ولم يجز ان باع أو ان اشترى * الا بما تغابن فيه جرى ﴾

﴿ وجاز لو مال الصغير أو دعا * كذا اذا شارك أو ان أبضعا ﴾

﴿ وجاز لو بماله يضارب * لالقرض فالضمان فيه واجب ﴾

اي لا يجوز بيع الوصي ولا شراء الا بما يتغابن الناس بمثله لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن الاحتراز عنه ويجوز للوصى ان يودع مال الصغير وان يعقد عليه شركة وان يدفعه بضاعة ومضاربة وليس له اقراضه فان اقترض ضمن وكذا ليس له ان يهب ماله ولو بعوض ويجوز له ان يوكل في مال الصغير يبيعا أو شراء أو استجارا وجاز له ان يرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء - وكذا لو شاركه ورأس ماله أقل من مال الصبي فان أشهد فلربح كما شرط والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس المال قضاء ولو أجر الصبي أبوه أو جده أو وصيه يصح أذلم استعملهم بلا عوض بطريق التهذيب والريضة بالعوض أولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود أحدهم فان لم يكن فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره صح ولمن أجره قبض الاجرة وليس له ان ينفقها لانها مال الصغير كذا في جامع الفصولين وليس للاب ان يأكل من مال ابنه الا اذا كان محتاجا اليه فيأكل على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له ان يأكل وان كان محتاجا اليه - واذا كان له اجرة في ذلك فحينئذ له ان يأكل منه مقدار اجرة كذا في شرح الطحاوي *

﴿ ثم على الاملاء في الحوالة * يمتثل لا الاعسر لا محاله ﴾

قال في الهداية واذا احتال الوصى بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املاء اذ الولاية نظرية واذا كان الاول املاء لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه

﴿ ولم يجز تجارة الوصي * لنفسه والمال للوصي ﴾

﴿ لكنها جازت بمال الطفل * للطفل فالربح له بالأصل ﴾

أي يجوز للوصي التجارة بمال اليتيم ولا تجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من أبيه أو تملكه بوجه آخر كما ذكره صاحب الدرر

﴿ ثم على ورثة كبار * غابوا ببيع ماسوي العقار ﴾

يعنى اذا كانت الورثة كبارا غائبين جاز للوصي بيع الجميع ماعدا العقار لان الاب يلى ماسوى العقار ولا يلى العقار فكنا وصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصى بيع غير العقار أيضا لان الاب لا يملكه على الكبير الغائب الا انا استحسانه لما انه حفظ لتسارع الفساد اليه ، حفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ - وأما العقار فهو متحصن بنفسه كذا في الهداية وفي شرح مختصر الطحاوي اذا مات الرجل فلا يخلو اما ان يكون عايشه دين أولا فان كان عايشه دين وله ورثة صغار أو كبار حضور أو غيب فالوصي ان يبيع التركة للدين بقدر الدين وليس له ان يبيع اكثر من قدر الدين وان لم يكن على الميت دين فان كان الورثة كلهم كبارا أو حضوراً فلا ولاية للوصي فى مال الورثة وله تفسيد الوصايا ورد الودائع وشراء الكفن وقضاء الديون والخصومات والدعاوى وقبض الديون ولو كانوا غابا فالوصي ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف فى ماله منقول او غير منقول ولو كان فيهم الصغار والكبار فعلى قول ابى حنيفة كلهم صغار ويجوز تصرف الولى فى ماله وعلى قول ابى يوسف ومحمد فى حق الكبار لا يجوز ويجوز فى حق الصغار انتهى وفي احكام الصغار للاستروتنى الاب اذا باع عقار الصغير من اجنبى بمثل القيمة بغبن يسير فالمسئلة على ثلاثة اوجه . اما ان يكون الاب محمود الحال بين الناس او مستورا او فاسدا فى الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض البيع لان للاب شفقة كاملة . وفى الثالث اذا باع العقار لايجوز وللابن ان ينقض على المختار الا اذا باع بضعف القيمة . والحاصل على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لايجوز الا بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفسد لايجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير او لدين الاب وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب أو الوصى عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد الشروط الثلاث والوصى اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا و تفسير الخيرية ان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر ثم قال ادعى الصغير بعد البلوغ داراً فقال ذو اليد اشتريتها من أمك فى صغرك باطلاق القاضى لا تدفع دعواه مالم يثبت انها باعت لحاجته انتهى . والذي تلخص من كلامهم انه يجوز بيع الوصى عقار اليتيم فى ستة مواضع ان يكون بضعف القيمة أو للدين أو للتنقة أو وصية مرسله بأن يوصى بثل ماله أو ربهه وكان العقار فى المال أو بأن يزيد خرج العقار على غلته أو يشرف على الخراب . ذكره صاحب الدرر وههنا فوائد مهمة منها ان الوصى اذا خلط ماله بمال اليتيم فضاع لاضمان عليه كذا قاله أبو يوسف رحمه الله وللوصى ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل بالمعروف ومنها ان الوصى اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرأ بالمال أو عليه يئنة أو كان قضى عليه بذلك لايجوز صالح الوصى على أقل من الحق ولو صالح الوصى عن حق يدعيه انسان على الميت أو على الصغير ان كان للمدعى يئنة على دعواه أو علم القاضى بذلك أو كان قضى بذلك جاز الصالح وان لم يكن كذلك لايجوز واذا كان للصغير دين فصالح أبوه أو وصيه على بعض وحط

عنه بهضا ان كان الدين وجب بمعاقده الاب أو الوصي يصح الخط ويضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بمال الغير ولو صالح عن الدين على مال آخر ان كان بقيمة أو بما يتغابن فيه يجوز ولو كانت الورثة كلهم صفاراً فادعى انسان في دراهم حقاً فصالحه الوصي من أموالهم على شيء فان لم يكن للمدعى بيعة لا تجوز فلو قامت البيعة عند القاضي لا يشكل جواز الصالح ولو قامت عند الوصي اختلف المشايخ فيه وتامه في فصول العمادي وفيها لا يجوز اقرار الوصي على الميت بدين الا ان يكون وارثاً فيصح اقراره في نصيبه ويستوفى من نصيبه— اما الوصي فلا يجوز اقراره الا ان يشهد . ويشهد معه آخر فيصح على معنى الشهادة رب الدين لو ادعى الدين على الورثة وقال قد بتم التركة وأقام بيعة على بيعهم وادعى الضمان عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته وأخذ الثمن وأقاموا بيعة يقضى بيعة رب الدين والوصي اذا قضى دين الميت بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم قال لم يكن على أبي دين ولم يجد الوصي بيعة يضمن الوصي ما اعطى لانه أقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فان لحقه دين وقد قضى دين الاول يعزم للثاني حصته لانه دفع باختياره بعض حق هذا الى غيره وان لم يكن للغريم الاول بيعة على الدين يضمن الوصي المال كله للثاني لانه دفع من غير حجة وصى أدى دين الميت فأنكر الورثة فأقام البيعة تقبل وان لم يكن له بيعة له ان يخلف الورثة الوصي أو الورثة اذا تعد ثمن الكفن من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولا يكونون متطوعين— وكذا اذا قضى الوارث أو الوصي دين الميت من مالها والوصي اذا اشترى كسوة الصغير أو اشترى له ما أنفق عليه لا يكون متطوعاً واذا كان على الاب للصغير دين فأنفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط عن ذمته قضاء الا اذا أشهد على ذلك فقال اني اشتريت كذا لولدي لا قضى ثمنه من الدين الذي له على فح يجوز فاذا بلغ لا يطالبه ولو لم يشهد يطالبه في القضاء ولا يقبل قول الاب اني صرفت اليك كذا لان المديون لو قال قضيت الدين الذي على لا يقبل قوله كذا هذا . ولو ألبس الصبي من ثوب نفسه أو اعطاه من خبزه ويحسب ذلك عليه من ماله الذي له عليه جاز ان أشهد على ذلك واذا كبر الصغار وأرادوا ان يحاسبوا وصيهم على ما أنفق عليهم لينظروا هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبوا ذلك من القاضي كان للقاضي ولهم ان يحاسبوه لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جانب الميت أو القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل أميناً فيه الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض ديناً لليتيم وجب بمقد الوصي صح قبضه ويبرأ المديون كذا في العمادية ونقل صاحب الدرر ان الوصي اذا باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى أهل البصيرة ان أخبره اثنان من أهل البصيرة والامانة انه باع بقيمة وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصيرة والامانة فان اجتمع رجالان منهم على شيء يؤخذ بقولها وهذا قول محمد— وأما على قولها فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى

كتاب الخشي

الخشى من الخنث وهو التمسك واللين ومنه الخنث والجمع خنثى كحلبى وحبالى كما نقل عن المغرب
 ﴿ وهو الذى فرج له مع ذكر * فان يبيل من ذكر فهو الذكر ﴾

﴿ أو فرجه فذاك أنثى حتما * أو منهما هنا اعتبرنا لاسبقا ﴾
 ﴿ وان تساويا فذاك مشكل * وليس للكثير حكم يعمل ﴾
 أي الخثي من له فرج وذكر أي آلة النساء والرجال فان بال من ذكره فهو ذكر أي ليس بأنثى وان بال من فرجه
 فهو أنثى وان بال منهما اعتبرنا لاسبق وحكمنا عليه باعتبار الاسباب وان تساويا فلم يسبق البول من أحدهما الآخر فهو
 مشكل ولا يعتبر كثرة البول من أحدهما وهذا عنده وقالا تعتبر السكثرة

- ﴿ كذلك في بلوغه ان ما ظهر * علامة الانثى به ولا الذكرك ﴾
- ﴿ فمشكل فان يقيم في صفهن * أعادها اذ حاله لم تستبين ﴾
- ﴿ فان يقيم في صفهن أعاد من * يكون خلفه محاذيا اذن ﴾
- ﴿ ومن بجنبه وليس يشرع * لبس الخلى والحريير يمنع ﴾
- ﴿ كذلك لا يخلوا بغير محرم * ولا النساء فالحال فيه ما عرف ﴾
- ﴿ كذلك لا يخلوا بغير محرم * من رجل وامرأة فليعلم ﴾

يعنى انه اذا بلغ الخثي ولم تظهر به علامة الانثى ولا علامة الذكر وكذا اذا تعارضت العلامات فهو مشكل أيضا
 فان ظهر به علامة الذكر فهو ذكر كأن خرجت له الحية أو وصل الى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستو
 وان ظهرت به علامة الانثى كأن ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول
 اليه من الفرج فهو أنثى وان لم تظهر به احدى هذه العلامات أو تعارضت فهو مشكل فيؤخذ فيه بالاحوط في أمور الدين
 فاذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتختم الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل
 فتفسد صلاته فان قام في صفهن أعاد حتما ان كان بالغاً ونديا ان كان مراهقا . وان نام في صفهن يعيد من خلفه بجذائه
 ومن بجنبه ويكره له لبس الحريير والخلى ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلوا به غير محرم من رجل أو امرأة *

- ﴿ وماله بغير محرم سفر * ويكره الختن من أنثى أو ذكر ﴾
- ﴿ له ولكن يشتري بالمال * مملوكة تختنه في الخصال ﴾
- ﴿ وحيث لا مال فتبكت تشتري * من بيت مالنا كما قد ذكرنا ﴾
- ﴿ ثم له بيعت وذا ان ماتا * قبل ظهور حاله وفاتا ﴾
- ﴿ فنيه لا غسل بلى يميم * ولم يجز حضوره عندهم ﴾
- ﴿ لغسل ميت وأما قبره * فمثل امرأة يكون أمره ﴾

أي يكره ان يسافر بغير محرم من الرجال— ويكره ان يختنه رجل أو امرأة فيشتري له من ماله جارية تختنه فان لم يكن
 له مال يشتري له جارية من بيت المال لانه أعد لنوائب المسكين ثم بعد ان تختنه الجارية تباع لبيت المال أى تباع لاجل
 بيت المال بأن تباع ويوضع ثمنها في بيت المال فان مات قبل ظهور حاله لا يفصله رجل ولا امرأة وييم بالصعيد لتعذر
 الغسل ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة ويسعى قبره لانه ان كان أنثى فمثلا وان كان ذكراً فالتسجيرة لا تضره

- ﴿ اما جنازة له اذ تحضر * مع غيرها فمهما قد ذكرنا ﴾
- ﴿ تقديمهم جنازة للرجل * قرب الامام ثم ذا ان يحصل ﴾

﴿ فسرأة ثم عليهم سبلي * فهكذا وضهم بالقتل ﴾
 يعني اذا مات فعلى تليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام ثم هذا يعني الخشي خلف الرجل والمرأة
 خلف الخشي ويصلى عليهم

﴿ ثم اذا مات هنا أبوه * عنه وعن ابن فذا أخوه ﴾
 ﴿ أدنى النصيبين يكون الحكم * للابن سهمان وهذا سهم ﴾
 ﴿ لكنما الشعبي هنا يقول * نصف النصيبين له يؤول ﴾
 ﴿ وهو هنا ثلاثة من سبعة * عند أبي يوسف هذى الشرعه ﴾
 ﴿ وخمسة تكون من اثني عشر * عند محمد كذلك اعتبر ﴾

يعني اذا مات ابو الخشي وترك الخشي وابنا كان للخشي عند أبي حنيفة رحمه الله سهم وللابن سهمان لان له عنده
 أقل النصيبين أي ينظر الى نصيبه ان كان ذكراً والى نصيبه ان كان انثى فايهما كان أقل يكون له فلو ماتت امرأة
 وتركت زوجا وجدة واخا لاب وأم هو خشي فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة له اثنان من ستة
 فله هذا لانه الاقل وعند الشعبي له نصف النصيبين أي يجمع بين نصيب الخشي ان كان ذكراً أو نصيبه ان كان انثى وله
 نصف ذلك المجموع وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف فانه اعتبر حال كل منهما حال انفراده فان الذكر لو كان وحده
 كان له كل المال والخشي لو كان وحده ان كان ذكراً له كل المال وان كان انثى له نصف المال فيأخذ نصف الكل
 ونصف النصف وهو ثلاثة ارباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهمها فبلغ سبعة . للابن أربعة . وللخشي ثلاثة — واما
 عند محمد فله خمسة من اثني عشر لان الخشي يستحق النصف مع الابن ان كان ذكراً والثالث ان كان انثى والنصف
 والثالث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر في النصف فيضرب الستة في اثنين صار
 اثني عشر خمس من اثني عشر وهو نصيب الخشي . والباقي وهو سبعة نصيب الابن وبقية الكلام في شرح الكنز
 للزيلعي رحمه الله تعالى *

﴿ مسائل شتى ﴾

﴿ كتابة الاخرس والاشارة * معروفة تعد كالعبارة ﴾
 ﴿ فنيهما النكاح والطلاق * والبيع والشراء والعناق ﴾
 ﴿ جاز كما وصية كذا القود * من غير أن يحدا وله يحدا ﴾

أي كتابة الاخرس واشارته اذا كانت معروفة تعد كالعبارة فيثبت باشارته وكتابته ما يثبت بالعبارة فنيهما أي في
 كتابته وفي اشارته جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وعناقه ووصيته وقوده من غير أن يحدا او يحدا له فاذا اقر بما يوجب
 الحد لا يحدا ولا يحدا لاجله قاذفه سواء كان بالاشارة او الكتابة — اما ان كان مقدوفا فلان الحدود تنديري بالشبهات ولا
 يثبته عليه الحد — واما ان كان قاذفا فلعدم القذف صريحا بالزنا وانما يثبت القود بالكتابة والاشارة دون الحد لان القود
 حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ . وقد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي بخلاف الحد فانه لا يثبت ببيان ففيه
 شبهة الا ترى ان الشهود لو شهدوا بالقتل المطلق او بانه اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا

لان لفظ القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع جابراً فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد
واما الحدود التي هي حق لله تعالى فشرعت زاجرة ليس فيها معنى البدلية اصلاً فلا يثبت بالشبهة كذا في الهداية وظاهر
اقتصارهم على استثناء الحدود أنه يصح اسلام الاخرس بالاشارة كما ذكره ابن نجيم ثم اشارة الاخرس تعتبر وان كان
قادراً على الكتابة على الصحيح كما في الهداية ونما جملة الاشارة حجة في حق الاخرس في هذه الاحكام لمكان
الحاجة واما الكتابة فلانها تجوز في حق الغائب لمجزه فلان تجوز في حق الاخرس اولى اذا العجز فيه اظهر ثم الكتابة
على ثلاثة مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او اوراق
الاشجار وينوى فيه لانه بمنزلة الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير
مسموع فلا يثبت به حكم كذا في الهداية وقد اورد المرحوم ابن نجيم أحكام الكتابة وقد احييت ايراد ما قاله بلفظه
احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب— وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء
الرسالة انتهى وفي فتح القدير صورة الكتابة ان يكتب اما بعده فقد بمت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط
الشهود وقيل يفرق بين الحاضر والغائب فبعض من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في
فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب حضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان
لا ينمقد لان سماع الشطين شرط و باسماعهم الكتاب او التمييز عنه منها قد سمعوا الشطين بخلاف ما اذا اتفيا ومعنى
الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه— ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود محتوما فقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه . وجوزه ابو يوسف من غير شرط
اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي . قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج— اما اذا كان بلفظ الامر
كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي المقدم بحكم الوكالة ونقله من الكامل
قال . وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بمد ما أشهدهم عليه من غير قراءة عليه و اعلامهم بما فيه وقد قرأ
المكتوب اليه الكتاب عليهم وقيل العمد بحضورهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندها
ولا يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به— اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان يتمكن المرأة من
اثبات الكتاب عند جحد الزوج الكتاب انتهى— واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح
والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدراً معنوناً وثبت ذلك باقراره او باليدنة فكالخطاب وان قال
لم اتوبه الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء مستبين يعني غير مرسوم ان نوى صح
والا فلا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بمثل اليها اولا وان كان
المكتوب اذا وصل اليك كتابي فأنت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه
وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي على ما يسمى كتابه اورسالة فان لم
يبق هذا القدر لا يقع وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج
الكتاب واقامت اليدنة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى— وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا

على الرسم من الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت أنت طاق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقراً
لا تطاق ما لم يقصد خطاها انتهى . وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لا آخر اقرأها فقراها هل يلزمه فأجبت بانها
لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناس والمخطي والذاهل كالامد . واما الاقرار بها ففي
اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئاً فانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار . قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر
بذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا يكون اقراراً لان
الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلماً والعامه على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس يشترط ان يكون معنوياً مصدراً وان لم يكن الى الغائب . الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان
لم يقل اشهدوا على . الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به . الرابع ان يكتب عندهم ويقول
اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقراراً والا فلا . وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطأ وقال انه خط المدعى
عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة دالة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا
يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب
كذا هذا الا باذكار الباعة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد أنه يعمل بدفتر البيع والسمسار والصراف
فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربى في دارنا قتال انارسل الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها— واما اعتماد الراوى على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكير فغير جائز عند الامام . وجوزه أبو يوسف للراوى والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد
للكل ان يتقن به وان لم يتذكر توسعه على الناس . وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلوانى ينبغي ان يفتى بقول محمد
وهكذا في الاجناس انتهى . وفي اجارات البزازية أمر الصكك بكتابة الاجارات واشهد ولم يجر العقد لاتعقد بخلاف صك
الاقرار والمهر انتهى . واختلفوا فيما لو اقر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقبل ويقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع
حتى يكتب به يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية . وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوي الطلاق وفي المبتنى
بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزة وبه تأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد أحد أمرين . اما ان يكون له سند فيه اياً أخذ
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى . ونقل السيوطي عن أبي
اسحق الاسفرائنى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى . ويجوز الاعتماد
على خط المفتي أخذنا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فبالكتابة أولى— وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سئل في وكيل عن جماعة بالدعوى باشياء عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي . قال اذا تلقها
الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد أحدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ
غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد أيضاً معه مقارنا لقراءته لا تصح لانه لا يتبين القارى من الشاهد وذكر القاضي
ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتاب فطلب القاضي أن يشهدوا

باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي البيهقي وسئل علي بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظه عن اللفظ فلا تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المدعى فلا بأس به انتهى واما الوصية بالكتابة فقال في شهادة المجتبي كتب صكاً بخط يده اقراراً بما له او وصية ثم قال لا آخر اشهد علي من غير أن يقر له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماءنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح أنه لا يسعهم وانما يحل لهم أن يشهدوا باحدى معان ثلاثة . اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وقامه فيها انتهى *

﴿ ومثله معتقل بعد * ان ذا الى وفاته تمتد ﴾

المعتقل الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام وحكمه كالأخرس ان امتد اعتقاله الى موته وقيل ان امتد سنة والفتوى على الاول *

﴿ وغنم مذبوحة فيها الاقل * ميت فان يفعل تحرياً اكل ﴾

يعنى اذا كانت غنم مذبوحة وفيها غنم ميتة هي أقل من المذبوحة ولا يعرف الميت من المذبوح فإنه يتحرى ويأكل واما اذا تساوى او كانت الميتة أكثر فلا يؤكل — وهذا اذا كانت الغنم حالة اختيار — واما في حالة الضرورة فيباح له تناول في جميع ذلك لان الميتة تحل حالة الضرورة . وانما قيدنا بالتحرى لان التحرى طريق يوصله الى الزكية فلا يترك من غير ضرورة . وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حال الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحرى دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة . ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة . لا ترى أن أسواق المسامين لا تخلو عن الحرام والمسروق والمنصوب ومع ذلك يحل تناول اعتمادا على الغالب لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كافي الهداية والله الهادي *

﴿ وان لله من المحامد * ما ليس يحصيه لسان الحامد ﴾

﴿ ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التمام ﴾

﴿ وآله وصحبه الامجاد * والتابعين مرشدى العباد ﴾

يقول المؤلف الفقير محمد بن حسن المعروف بالسكواكبي هذا آخر ما أورده من تأليف المسمى بالفوائد السمية شرح منظومتي المسماة بالفوائد السنية . ولقد صنفته والتريجة كليلة . والبضاعة غليلة . واني لا أتد بمن حسن خيمه وسلم من داء الحسد اذيه أن يقيم غدري فيما طغي به القلم اوزلت به التقدم خصوصا فيما نأثت به المؤلفين الذين جاوزوا قصب السبق بالفضل المبين واني لم أقصد بذلك التبديد بهفواتهم والتشجيع بسقطاتهم استغفر الله كيف وانا من يهتدى بانوارهم ويعشوا الى ضوء نارهم بل التنبيه على ما صدر من قلم الناسخين لا ما ظهر من رقم الراسخين ولعل من يحكم بتخطئي لا لحسد ولا لهوى يعدل به عن سنن الرشد يجد مخرجا صالحا لودق النظر ومنهجها واضحا لولا حظ المقصد المعتبر ومن الله سبحانه ارجوا التوفيق والهداية الى الطريق . وكان ابتدائي بتأليفه في محرم الحرام مفتحاً سنة ثلاث وستين وألف واختتامه في الحرم مفتح سنة تسع وستين ولف يسر الله تعالى لى ولسائر المسلمين حسن الختام ومنحنا يوم الزحام شفاعة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الكرام أفضل صلاة وأكمل سلام آمين والحمد لله رب العالمين *

(تم)

﴿ تقریظ الکتابین للفاضل الشیخ محمد راغب الطباخ حفظه الله ﴾

سبحان من وفق من شاد لسواك سبل الهداية * وقفه في الدين من أراد به الخير في البداية والنهاية * والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين * المختار من خلاصة خلقه أجمعين النبي المعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومصاييح الهداية وكواكب الدراية (و بعد) فيقول المعترف بذنبه الراجي عفوره محمد راغب بن السيد محمود ابن الشيخ هاشم أفندي المعروف بالطباخ الحلبي لا يخفي أن أشرف علم ينبغي أن تنصرف اليه همه الطلاب وتتوجه اليه نفوس أولى الالباب هو العالم الذي تنظم به أحوال العباد . ويكون مناط السعادة في المعاش والمعاد . الا وهو علم أصول الشريعة الغراء . وعلم فروعها السهية . وقد نظم اكابر العلماء . وفضاحل العطاء . في هذين العامين . منظومات كثيرة وشرحوها بشروح بالافادة جديرة . بيدانه لم يظهر للعيان الى الآن شيء من هذه المنظومات . وشرحوها على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان . الا وان أجل ما صيغ من ذلك في عقود النظم بأسلوب بديع قريب للفهم . منظومتا العلامة الجليل والفاضل النبيل . من رقت فضائله اسمي المنازل . وتحلى بفرائد الشمائل . سلالة العترة النبوية . ومفتى الديار الحلبية . المولى محمد ابن الحسن الكواكبي قدس الله سره وأجزل أجره . وقد شرح رحمه الله منظومتيه شرحا ازاح عن مخدراتها القباب ووضح فرائدها غاية الايضاح . لطلاب وطالما كنت اود أن يمثل هذان السفران للطبع ليعم بهما ان شاء الله تعالى النفع ثم الفيت ان هذه الامنية قد تمناها غير واحد من اطالع على هذين السفرين او سمع بهما من فضلاء الديار الحلبية . والبلاد السورية والمصرية والرومية * فكان ذلك داعيا لي لان أعقد النية . بعد الاتكال على رب البرية . على استخراج تلك الخبآت من زواياها وبرايزها لعالم المطبوعات واطهار مجيها ليعتمتع بحسانها البديعة . كل طالب ويجني ثمراتها البانعة كل راغب . وقد حقق الله بفضلها مأمولى وبلغني بتوفيقه مسؤل . وانى أسئل المولى المنان . ذا الفضل والاحسان . ان يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم * انه ابر الرحيم . ذو الفضل العظيم . واليك ترجمة ناظم هذه الفرائد وشارحها منقولة عن خلاصة الاثروغيره مذيلة بقصيدة صاغ قددها حضرة صاحب الفضيلة السيد مسعود أفندي أبو السعود الكواكبي . تقيب اشرف الشهباء .

واحد النواب عنها في مجلس الامة . واحد فضلاء أسرة المؤلف رحمه الله تعالى مؤرخا بها عام الشروع في الطبع *

قال المحبي في تاريخه هو العلامة محمد بن حسن ابن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي الحلبي مفتي حلب ورئيسها والمقدم فيها في الفنون النقلية والعقلية . معسمة الجاه وشهرة الصيت . والاناة والحلم . وكان أعظم رجل جمع كل صفة حميدة والم بكل منقبة سامية . انتهت اليه مكارم الاخلاق والبشاشة وصدق الودع . وكان مع علمه الزاخر وتلوسه لين قشرة المعاشرة نشأ بحلب وأخذ بها عن من جمع محقق عصره . منهم الشيخ جمال الدين البايولي وجد كثيراً حتى نال الرتبة العظيمة . وكان حديد الفهم سريع الاخذ للاشياء الغامضة * حكى أنه دخل يوماً الى مجلس النجم محمد بن محمد الحلقاوى (١) خطيب حلب فسأله عن مسألة في الاصول فلم يدرها وكان النجم قصد أن يظهر زيغه ويعرف أنه لم يشتغل في الاصول فقام من المجلس وانفرد بنفسه مدة في داره وانكب على مطالعة الاصول حتى عرف من نفسه أنه حصله وأخذ باطرافه ثم ذهب الى النجم وناظره في مسائل كثيرة من هذا العلم فأرأى عليه وشهد له النجم بمعرفته . وكان النجم المذكور في هذا العلم ممن لا يدرك شأوه . وما زال المترجم بعد ذلك يترقى في الفضل حتى انفرد وولي افتاء حلب وتصدر بها . وافاد ودرس واقت اليه علماءها أئمة التسليم وتواتر خبر فضله وبلغني ان السيد عبد الله بن الحجازي المقدم ذكره كان طالب من الوزير

الفاضل أيام انضمامه اليه أن يشفع له في منصب الفتيا عن الكواكبي عند شيخ الاسلام يحيى المقاري. فلما فاوضه الوزير في ذلك قال له المقاري اذا عزل الكواكبي فنظر الى أن توجه اليه منصباً يليق به ولا يليق به الا منصبى وقصد بذلك أن يكف الوزير عن هذا الامر فلم يذكره له بعد ذلك وبقيت عليه الفتوى الى أن مات وألف المؤلفات العديدة منها نظم الوفاية في النقه وشرح نظمه شرحاً مفيداً وله نظم المنار وشرحه في الاصول (وهما هذان) وحاشيته على تفسير البيضاوى التزم فيها مناقشة سعدى (٢) وحاشيته على شرح المواهب للسيد (٣) وحاشيته على البيضاوى ناقش فيها عصام الدين وغير ذلك من التحريات وله نظم ونثر في غاية اللطافة (أورد المحبى طرفاً منه ثم قال) وكانت ولادته في سنة ثمان عشر وألف وتوفي يوم الخميس ثالث ذى القعدة سنة ستة وتسعين وألف اه أقول وقد تلقى العلم عنه كثيرون صاروا غرة عصرهم وبتيمة دهرهم منهم ولده العلامة الشيخ أحمد الكواكبي مفتى حلب بعد والده المتوفى سنة ١١٢٤ (٤) والعلامة الشيخ على بن أسد الله المتوفى سنة ١١٣٠ والعلامة الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالبخشي الحلبي الكفالونى المتوفى بمكة سنة ١٠٩٨ والعلامة السيد عبد الله بن محمد الحجازى الحلبي المعروف بابن قضيب البان المتوفى سنة ١٠٩٦ صاحب كتاب حل العقال المطبوع حديثاً مع كتاب الارجح في الفرج للجلال السيوطى الذى ختمه بقوله ولنختم الكلام بيتي أبى العباس المرسي ليتعطر بهما مسدادي ويتبرج بهما طرسى وهما ﴿ ما كان الا ما يريد ﴾ فذرع مرادك واترح ﴿ وارك وساوسك التى ﴾ شغلت فؤادك تسترح ﴿ وقد ضمنها علامة هذا العصر وقيمة المجد بل بتيمة الدهر من توردت الشبهاء بفوادى علومه ونحات معاصم عواصمها بسوار منشوره ومنظومه وهرعت لاستلام أقدامه العلماء والامجاد ورعت في ربيع فضله سوام الطالب من اقصى البلاد ذواتنا كيف المشهورة والمسامى المشكورة أعنى به شيخ الاسلام وناظم عقود المناقب في جيد الايام جناب المولى محمد بن الحسن الكواكبي مد الله ظلال حياته ولا برحت المعالى ضخيمة عتباته بقوله ﴿ حتام في ليل الهموم زناد فكرك تقتدح ﴾ قلب تحرق بالاسى ودموع عين تنفسح ﴿ أرفق بنفسك واعتصم ﴾ بحمى المهيمن تنشرح ﴾ واضرع له ان ضاق عنك خناق حالك تنفسح ﴿ ما أم ساحة جوده ذو محنة الامح ﴾ أوجاهه ذو المعضلات بمغلق الافتح ﴿

﴿ فذرع السوي واترح على نهج السوي المتضح ﴾ واسمع مقالة ناصح ان كنت ممن ينتصح ﴿

﴿ ما كان الا ما يريد فذرع مرادك واطرح ﴾ وارك وساوسك التى شغلت فؤادك تسترح ﴿

﴿ تباشر أهل العلم من كل جانب ﴾ بنظم ونثر الامام الكواكبي ﴿

﴿ احاط بمجموع الاصول وهكذا ﴾ فروع كفت عن غيرها كل طالب ﴿

﴿ وقد كان قبل اليوم كئيباً مطلسماً ﴾ تنص للقياس كناز النجائب ﴿

﴿ فوفق مولى الفضل جل جلاله ﴾ لاخراج ذاك الكنز اسنى الرغائب ﴿

﴿ وقد زاده حسناً رصانة طبعه ﴾ فجاء بعون الله فى خير قالب ﴿

﴿ لئن كان هذا النظم فى الفهم هينا ﴾ فى نظمه لاشك كل المصاعب ﴿

﴿ فان تعجبوا ممن فدى وقت غيره ﴾ باوقاته قصداً لترغيب راغب ﴿

﴿ فأعجب منه من تقاصر عزمه ﴾ عن الحفظان الحفظ اذنى المراتب ﴿

﴿ واعجب من هذين من ليس يقنى ﴾ كتابا به يكفى عظيم المتاعب ﴿

﴿ جزى الله خيراً سادة مهدوا لنا ﴾ الى العلم والتعليم اقرب لاحب ﴿

﴿ وحمد الله ان أصبح العلم دانيا * وزال عن الطلاب من الغياهب ﴾
﴿ واذهانهم تمت جلاء فأرخوا * وطاب بسلك الطبع نظم الكواكبي ﴾

١٣٢٢

(١) ترجمة العلامة المحببي في تاريخه ومما قاله في ترجمته أنه أخذ عن شيخ الاسلام عمر العرضي وغيره وتصدر الاقراء فانتفع به الجرم الغفير من أهل دائرته من أجهلهم العلامة محمد بن حسن الكواكبي مفتي حاب *
(٢) ترجمه العلامة المرادى في تاريخه بترجمة حافظه وسرداله من المؤلفات ومن جملتها جاشيتان على شرحي والده في الاصول والفروع وقد ظفرت بعد البحث الكثير بمحاشيته الاصولية واستنسخت منها نسخة وأرسلتها لحضرة الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردى ملتزم الطبع وهي في ثلاثة عشر كراسة
(٣) هذه الحاشية موجودة في مكتبة المدرسة الاحمدية ببلدتنا حاب الشهباء وفي مكتبة المرحوم نورى باشا الكيلاني بمحروسة حاه *

(تنبيه) في الجزء الاول في صحيفة ٢٢٠ قدم في النظم سهواً من الطبع قوله (وكل فرد من سواء اثنان) الخ على قوله (وخارجه سيمان والذي دخل الخ) والصواب العكس كما يظهر للمتاأمل في الشرح *
(أيضا) طبع نظم المار على حدة في المطبعة العامة سنة ١٣١٧ الا أنه طبعت المسودة وهي مغايرة كثيراً للمبعضه بحيث ان اليتين او الثلاثة في المسودة تجدهما في بيت واحد او يبتين في المبيضة التي قوبلت على عدة نسخ *

﴿ خاتمة الطبع ﴾

بعد حمد الله تعالى * والصلاة والسلام * والتحية والثناء * على جميع سفرائه الكرام * وامانه العظام *
وأهل بيتهم الفخام * يقول الفقير اليه ﴿ فرج الله زكي الكردى ﴾ قد كمل طبع شرحي منظومتي
الكواكبي الاصولية * والفروعية بعون خالق البريه * بمطبعتنا مطبعة ﴿ كردستان
العالمية ﴾ وكان ذلك بمعرفةنا وارشاد وهمة الفاضل ﴿ الشيخ محمد راغب
الطباخ ﴾ الحلبي حيث أرسل الينا النسخ الصحيحة لاجراء الطبع عليها
واجتهد في اشتمارها حبا لنشر العلوم والمعارف وفقنا الله واياه
لما يحبه ويرضاه * وكان ختام مسكهم في مطبعتنا المذكوره
سنة ١٣٢٧ بعد ما طبع منها جانب
بمطبعة بولاق الاميريه
سنة ١٣٢٢

﴿ فهرست الجزء الثاني من الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرايد السنية . في فروع
الفرقة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ﴾

صحيفه	صحيفه
١١٦ فصل في بيع الرهن	٢ كتاب البيع
١٢٢ كتاب الكفالة	٩ فصل الخيار
١٣٢ كتاب الحوالة	٢٥ فصل البيع الفاسد
١٣٦ كتاب الوكالة	٣٥ فصل الاقالة
١٤٣ فصل في بيع الوكيل	٣٦ فصل المراجعة والتولية
١٥٠ فصل الوكيل بالخصومة	٣٨ فصل الربا
١٥٣ كتاب الشركة	٤٢ فصل البيع قبل القبض
١٦٢ كتاب المضاربة	٤٨ فصل السلم
١٧٠ كتاب المزارعة	٥١ فصل بيع ذى الخلب أو الناب
١٧٣ فصل المساقاة	٥٢ فصل الصرف
١٧٥ كتاب الموات	٥٣ كتاب الشفعة
١٧٧ فصل في الشرب	٦١ كتاب القسمة
١٨١ كتاب الوقف	٦٧ كتاب الهبة
١٨٧ كتاب الكراهية	٧٣ كتاب الاجارة
١٩٠ فصل في فرض الاكل واستجابته ولبس الحزير والتختم بالذهب وغير ذلك وحكم النظر والمس	٧٩ باب الاجارة الفاسدة
١٩٦ فصل الاستبراء وغير ذلك	٨٢ فصل في الاجير
٢٠٩ كتاب الاشربة	٨٦ فصل فسخ الاجارة
٢١٤ كتاب الذبائح	٨٩ كتاب العارية
٢٢٠ كتاب الاضحية	٩٤ كتاب الوديعة
٢٢٥ كتاب الصيد	٩٨ كتاب الفصص
٢٣١ كتاب اللقيط	١٠٧ كتاب الرهن
	١١٢ فصل في رهن المشاع

صحيفه	صحيفه
٣٦٨ فصل التعزير	٢٣٥ كتاب اللقطة
٣٧٣ كتاب السرقة	٢٤٠ كتاب الآبق
٣٨١ فصل قطع الطريق	٢٤١ كتاب المفقود
٣٨٤ كتاب الجهاد	٢٤٥ كتاب القضاء
٣٨٨ فصل المنعم	٢٥١ كتاب القاضى
٣٩١ فصل الاستيلاء	٢٦٨ كتاب الشهادة
٣٩٣ فصل المستامن	٢٧٦ فصل في القبول وعدمه
٣٩٤ فصل الجزية	٢٨٣ باب الاختلاف في الشهادة
٤٠١ فصل المرتد	٢٨٦ فصل الشهادة على الشهادة
٤٠٣ فصل البغاة	٢٨٩ فصل الرجوع عن الشهادة
٤٠٤ كتاب الجنائيات	٢٩٠ كتاب الاقرار
٤٠٧ باب ما يوجب القود وما لا يوجبه	٢٩٦ فصل الاقرار في المرض
٤١١ باب القود فيما دون النفس	٣٠١ كتاب الدعوى
٤١٧ فصل الدية	٣١٥ فصل التحالف
٤٢١ فصل في الشجاج	٣٢١ فصل في قول ذي اليد
٤٢٧ فصل من أحدث في الطريق	٣٢٤ فصل في تقديم بيعة الخارج
٤٣٢ فصل في ضمان الراكب	٣٣٥ فصل في دعوى الملك بعمد طلب شراءه
٤٣٥ فصل في جنابة العبد	او استيداعه
٤٣٧ فصل فيما اذا جنى على عبد غيره	٣٣٦ فصل فيما اذا باع الجارية فجاءت بولد لاقل من
٤٣٧ فصل في اقرار المدبر بأنه جنى خطأ	ستة أشهر
٤٣٩ فصل القسامة	٣٣٩ كتاب الصالح
٤٤٦ فصل المعاقل	٣٥٤ كتاب الحدود
٤٤٧ كتاب الاكراه	٣٦٢ فصل حد القذف
٤٥٢ كتاب الحجر	٣٦٤ فصل حد الشرب

صحيفة	صحيفة
٤٧٧ فصل الوصية للخدمة	٤٥٦ فصل البلوغ
٤٧٨ فصل وصيا الذي	٤٥٦ فصل الاذن
٤٧٩ باب الايصاء	٤٦٧ كتاب الوصية
٤٨٤ كتاب الخثي	٤٧١ فصل المريض
٤٨٦ مسائل شتى (تم)	٤٧٥ فصل الوصية للاقارب

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ﴾ في علم الأصول الموضوع
بهامش الجزء الثاني من كتاب الفوائد السمية في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان

صحيفة	صحيفة
٣٢ مطاب الكلام على دلالة الاقتضاء	٢ الكلام على أدوات الشرط
٣٤ مطاب الفرق بين المقتضى والمحذوف	٣ الكلام على إذا
٣٨ مطاب الكلام على ان الثابت بالاقتضاء كالثابت بدلالة النص	٦ الكلام على لو
٣٨ مطاب ان المقتضى لا عموم له عندنا	٧ الكلام على كيف
٤٣ فصل الاستدلال بالنص على وجهين صحيح وفساد	٩ الكلام على كم
٤٨ مطاب في الكلام على تعليق الحكم بالخصص بالوصف أو بالشرط	١٠ الكلام على حيث وأين
٥٥ مطاب في الكلام على حمل المطلق على المقيد	١١ الكلام على جمع المذكر والمؤنث
٦٢ مطاب في الكلام على الحكم اذا أضيف الى جماعة	١٢ الكلام على الصريح وحكمه
٦٣ مطاب في اقتضاء الأمر بشئ النهي عن ضده	١٤ الكلام على الكناية
٦٧ فصل في بيان الحكم وأقسامه	١٦ الكلام على الضمير
٦٨ الكلام على أنواع العزيمة	١٧ الكلام على كناية الطلاق وأنها مجاز
٦٩ الكلام على حكم الفرض	٢١ مطاب ان الصريح هو الاصل في الكلام
	٢٧ مطاب تقديم العبارة على الاشارة عند التعارض
	٣٠ مطاب الكلام على ان الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارته

صحيفه	صحيفه
١٦١ مطلب في ان النياس لا يصالح ناسخا	٧٠ الكلام على السنة وحكمها
١٦٤ مطلب في أقسام النسخ	٧٤ الكلام على لزوم النقل بالشروع
١٦٦ فصل في أفعال النبي عليه الصلاة والسلام	٧٥ الكلام على الرخصة وتوخيها
١٦٨ مطلب في تقسيم الوحي إلى ظاهر وباطن وغير ذلك	٧٩ مطلب الكلام عن ان الاخذ بالمزينة أولا
١٧٠ مطلب في أن شرع من قبلنا يلزمنا أولا	٨٦ فصل في بيان الاحكام الثابتة بخطاب الوضع
١٧١ مطلب في تقليد الصحابي	٩٠ باب أقسام السنة وهو الأصل الثاني من الأصول الأربعة للاحكام وكيفية وصولها إليها
١٧٣ باب الاجماع	٩٥ مطلب في ثبوت العمل بخبر الواحد
١٧٩ مطلب في مراتب الاجماع	١٠٩ مطلب في بيان شروط قبول رواية الراوي
١٨٠ باب القياس وعلاؤه	١١٢ مطلب في بيان المرسل وغيره من الحديث
٢١٧ باب الاستحسان	١١٤ مطلب في بيان الموضوع الذي يكون فيه خبر الواحد حجة
٢٢٤ الكلام على الاجتهاد وشروطه	١١٨ مطلب في الكلام على الخبر والانشاء
٢٣١ الكلام على موانع العلة	١٢١ مطلب في جواز رواية الحديث بالمعنى أو عدمه
٢٥٧ الكلام على المرجحات وهي أربعة	١٢٢ الكلام على الطعن في الحديث من جهة الراوي
٢٧٦ الكلام على متعلقات الاحكام وهي أربعة اقسام السبب والعلة والشرط والعلامة	١٢٥ فصل في التعارض
٢٩٨ فصل في بيان الاهلية أي اهلية الانسان للتكليف	١٣٠ الكلام على التعارض بين القياسين
٣٠٧ مطلب في أهلية الشخص للاداء	١٣٧ مطلب في الكلام على تعارض النفي والاثبات
٣١٣ باب الامور المعترضة على الاهلية وهي المسماة بالعوارض	١٤٠ مطلب في الكلام على الترجيح بكثرة العدد
	١٤٢ مطلب في البيان وتقسيمه
	١٥٦ الكلام على النسخ